

# الجواهر الكبرية

لإمام أبي بكر بن محمد بن يحيى المازدي  
(٢٦٤ - ٤٤٠ هـ)

عقده وضع أجهاديه وثاقه عليه  
الشيخ أبو محمد طريحي

وساير منته بالتفتيح

الكتبة العامة لجامعة طهران  
بمكتب التوثيق

الكتبة العامة لجامعة طهران  
بمكتب التوثيق

توكليته

بمكتب التوثيق (المعهد القومي)

الجزء التاسع عشر

الطبعة الأولى



جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناسخ

١٩٩٤/١٤١٤ م



بيروت - لبنان

دار الفكر: حارة حريك - شارع عبد النور - برقيًا: فاكس: ٤١٣٩٢ - تليكس: ٤١٣٩٢  
ص.ب: ٧٠٦١/٧ - تلفون: ٦٤٣٦٨١ - ٨٢٨٠٥٣ - ٨٣٧٨٩٨ - دولي: ٨٦٠٩٦٢  
فاكس: ٤١٨٧٨٧٥ (١٠٠٠)

## كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ (١)

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ مُعَلَّمٍ مِنْ كَلْبٍ وَفَهْدٍ وَنَمْرٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْوَحْشِ، وَكَانَ إِذَا أَشْلَى اسْتَشْلَى، وَإِذَا أَخَذَ حَبَسَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَهُوَ مُعَلَّمٌ وَإِذَا قَتَلَ فَكُلَّ مَا لَمْ يَأْكُلْ) (٢).

قال الماوردي: والأصل في إباحة الصيد، الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (٣).

وفي قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٤) فيه تأويلان:

أحدهما: إنها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم من: بيع، أو نكاح، أو يعقدها المرء على نفسه من: نذر، أو يمين.

والثاني: إنها العقود التي أخذها الله تعالى على عباده، فيما أحله لهم وحرّمه عليهم، وأمرهم به، ونهاهم عنه.

والعقد: أركد من العهد، لأن العقد ما كان بين اثنين، والعهد قد يتفرد به الإنسان في حق الله وحق نفسه.

وفي ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ (٥) تأويلان:

أحدهما: إنه أجنة الأنعام التي توجد ميتة في بطون أمهاتها إذا ذبحت، وهذا قول ابن عباس.

(١) في المختصر: «كتاب الصيد والذبائح، املاءً من كتاب أشهب، ومن اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة، باب صفة الصائد من كلب وغيره، وما يحل من الصيد وما يحرم».

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١.

(٥) سورة المائدة، الآية: ١.









# الحاوي والكبير

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

(٣٦٤ - ٤٥٠ م)

مققه وخرّج أحاديثه وعلقه عليه

الدكتور محمود طريحي

وسأجر معه بالتحقيق

الدكتور عبد الرحمن بن عبد الرحمن شملة الأمد  
بكتاب النكاح

الدكتور ياسين ناصر محمد الطيب  
بكتاب الزكاة

الدكتور أحمد هاج محمد شيخ ماضي  
بكتاب الفرائض والوصايا

الدكتور حسن علي كوركو  
بكتاب الحمود

وتليته

بهجة الحاوي (أرجوزة الموردي)

الجزء التاسع عشر

كتاب الصيد والذباح - الضحايا - الأظعمة  
السبق والرمح - الإيمانات

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

والثاني: إنها وحشي الأنعام من الطباء وبقر الوحش، وجميع الصيد، وهذا قول أبي صالح.

وفي تسميتها ﴿بهيمة﴾ تأويلان:

أحدهما: إنها أبهمت عن الفهم والتمييز.

والثاني: إنها أبهمت عن الأمر والنهي.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾<sup>(١)</sup> يريد به: جميع الوحش، من صيد البر يحرم في الحرم، والإحرام.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾<sup>(٢)</sup> تأويلان:

أحدهما: في الحرم، وهو قول ابن عباس.

والثاني: في الإحرام، وهو قول أبي صالح.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾<sup>(٣)</sup> تأويلان:

أحدهما: يقضي ما يريد من عفو وانتقام.

والثاني: يأمر بما يريد من تحليل وتحريم، وهذه أعم آية في إباحة الأنعام والصيد في حالي: تحليل، وتحريم.

وقال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> يعني: ما عاش فيه من سمكه وحيثانه وطعامه.

وفي قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾<sup>(٥)</sup> فيه تأويلان:

أحدهما: مملوحه.

والثاني: طافيه.

﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾<sup>(٦)</sup>، فدل على إباحته لغير المحرم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٧)</sup> وهذا وإن كان أمراً، وهو بعد حظر، فدل على الإباحة دون الوجوب.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٢.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾<sup>(١)</sup>

وفي مراده ﴿بالطيّيات﴾ تأويلان:

أحدهما: ما استطبتموه من اللحمان، سوى ما خص بالتحريم.  
والثاني: إنه أراد بالطيّيات الحلال، سماه طيباً، وإن لم يكن مستلذاً، تشبيهاً بما يستلذ، لأنه في الدين مستلذ.

﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾<sup>(٢)</sup> يعني: وصيد ما علمتم من الجوارح، فأضمره لدلالة المظهر عليه.

﴿والجوارح﴾ ما صيد به من سباع البهائم، والطيور، وفي تسميتها بالجوارح تأويلان: أحدهما: لأنها تجرح ما صادت في الغالب.

والثاني: لكسب أهلها بها من قولهم: «فلان جارحة أهله» أي: كاسبهم.

قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾<sup>(٣)</sup> أي: كسبتم.

وفي قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾<sup>(٤)</sup> تأويلان:

أحدهما: إنها الكلاب وحدها، ولا يحل صيد غيرها، وهذا قول: ابن عمر، والضحاك، والسدي.

والثاني: إن التكليب من صفات الجوارح، من كلب وغيره، وفيه تأويلان:

أحدهما: إنه الضراوة على الصيد، ومعناه: مُضْرِبٌ عليه، وهذا قول ابن عباس.

والثاني: إنه التعليم، وهو أن يمسك ولا يأكل.

ثم قال تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup> فيه تأويلان:

أحدهما: ترسلوهن على ما أحله الله لكم، دون ما حرمه عليكم.

والثاني: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ من طلب الصيد لكم مما علمكم الله من التأديب الذي

علمكم، وهو تعليمه أن يستشلي إذا أشلبي، ويعجب إذا دعي، ويمسك إذا أخذ.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٦٠.

ثم قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فكان هذا نصاً في الإباحة. وفي سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما: ما رواه أبو رافع: إن جبريل عليه السلام أراد الدخول على محمد رسول الله ﷺ، فرأى كلباً، فرجع، وقال: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ». قال أبو رافع، «فأمرني بقتل الكلاب، فقتلتها، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا؟ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ»<sup>(٢)</sup>.

والثاني: إن زيد الخيل وفد على رسول الله ﷺ وقال له: «فِينَا رَجُلَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: دريع، والآخر يكنى: أبا دجانة، ولهما أَكْلُبُ خمسة تصيد الطَّيِّبَاءِ فَمَا تَرَى فِي صَيْدِهَا؟».

وحكى هشام عن ابن عباس أن أسماء هذه الكلاب الخمسة التي لدريع وأبي دجانة: المختلس، وغلاب، وسهلب، والغنيم، والمتعاطى، فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

وأما السنة: فروى أبو سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلَبَ مَا شِئَ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَضَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ»<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ»<sup>(٥)</sup>.

وروى عامر الشعبي، عن عدي بن أبي حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) راجع: تفسير الطبري ٦/٨٨-٨٩.

(٣) راجع: تفسير الطبري ٦/٩٠-٩١.

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الحث والمزارعة (٢٣٢٢) و(٣٣٢٤) ومسلم في المساقاة (١٥٧٥) (٥٩) وأبو داود (٢٨٤٤) والترمذي (١٤٩٠) وابن ماجه (٣٢٠٤) والنسائي ٧/١٨٩ والبيهقي ٦/١٠ وأحمد ٢/٤٢٥.

(٥) حديث أبي ثعلبة: وهو جملة من حديث طويل وفيه: «فما صيدت بقوسك فكل منه، وما أصاب كلبك المكلب فكل مما أمسك عليك...» أخرجه البخاري في الصيد (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨) ومسلم (١٩٣٠) وأبو داود (٢٨٥٥) (٢٨٥٦) والنسائي ٧/١١١ وابن ماجه (٣٢٠٧) والبيهقي ٩/٢٤٤ وأحمد ٤/١٩٥.

نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَتْهَا كِلَابٌ غَيْرُهَا، فَلَا تَأْكُلُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَايِزِيِّ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَكُلْ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ إِذَا رَمَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلْتَهُ، فَكُلْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَمَاتَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

وَقَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ سَهْمِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ، فَهُوَ وَقِيدٌ»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث يستوعب إباحة الصيد بجميع آله.

**فصل:** وإن ثبت إباحة الصيد، جاز صيده بجميع الجوارح المعلمة من ضواري البهائم: كالكلب، والفهد، والنمر. وكواسر الطير: كالبازي، والصقر، والعقاب، والنسر، وهو قول الجمهور.

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: كل الصيد بجميعها إلا بالكلب الأسود البهيم.

وقال عبد الله بن عمر، ومجاهد، والسدي: لا يحل إلا صيد الكلب وحده، ويحل الاصطياد بما عده؛ استدلالاً بقول الله تعالى: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ»<sup>(٢)</sup>.

واستدل الحسن برواية عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ؛ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»<sup>(٣)</sup>.

وفيما قدمناه دليل على الفريقين، ولأن ما وجدت فيه شروط التعليم جاز الاصطياد به، كالكلب الأبيض.

(١) حديث عدي بن حاتم: أخرجه البخاري في الذبائح (٥٤٨٤) ومسلم في الصيد (١٩٢٩) (٦) و(٧) والترمذي (١٤٦٩) وأبو داود (٢٨٤٩) و(٢٨٥٠) والنسائي ١٧٩/٧ - ١٨٠ - ١٨٢ و ١٨٤ - وابن ماجه (٣٢١٣) والدارقطني ٢٩٤/٤ وأحمد ٢٥٧/٤ والبيهقي ٢٣٦/٩ - ٢٣٨ - ٢٣٩ والبغوي (٢٧٦٨).

وحديث عدي بن حاتم أيضاً عند البخاري (٢٠٥٤) و(٥٤٧٥) و(٥٤٨٣) ومسلم (١٩٢٩) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) والترمذي (١٤٦٧) و(١٤٧٠) وأبو داود (٢٨٤٨) و(٢٨٤٩) و(٢٨٥١) والنسائي ١٨٠/٧ - ١٨٣ وابن ماجه (٣٢٠٨) و(٣٢١٢) و(٣٢١٤) وأحمد ٢٥٦/٤ - ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٣) حديث ابن المغفل: أخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٤٥) والترمذي (١٤٨٦) و(١٤٨٩) وابن ماجه (٣٢٠٥) والنسائي ١٨٥/٧ و ١٨٨ وأحمد ٨٥/٤.

**فصل:** فإذا ثبت جواز الاصطياد بجمعها، فلا يخلو حال الصيد: أن يدرك حياً، أو ميتاً.

فإن أدرك حياً قوياً الحياة، فلا اعتبار بصفة ما صاره من معلم أو غير معلم، عن إرسال واسترسال، وهو حلال إذا ذكي. فإن فاتت ذكاته، حتى مات، فهو حرام. وإن أدرك الصيد ميتاً، اعتبر في إباحة أكله تكامل خمسة شروط إذا تكاملت حل، وإذا لم تتكامل حرم:

**أحدها:** أن يسترسل الجارح عن أمر مرسله. فإن استرسل بنفسه، لم يحل أكله لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فلم يحل ما أمسكه على نفسه. **والثاني:** أن يكون المرسل مما تحل ذكاته. فإن كان ممن لا تحل ذكاته، حرم لأن إرساله كالذكاة.

**والثالث:** أن لا يغيب عن عين مرسله، فإن غاب عن عين مرسله، لم يحل لأنه قد يحدث بعد مغيبه ما يمنع من إباحته.

**والرابع:** أن لا يشركه في قتله من لا يحل صيده، وإن شركه فيه لم يحل. **والخامس:** أن يكون الجارح المرسل معلماً، لقوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> فإن كان غير معلم، لم يحل. **وتعليمه** يكون بأربعة شروط:

**أحدها:** أن يستشلي إذا أشلى، وأن يرسل فيسترسل. **والثاني:** أن يجيب إذا دعي، وأن يعود إذا طُلب، ويُزجر إذا زجره. **والثالث:** أن يحبس ما أمسكه، ولا يأكله. **والرابع:** أن يتكرر ذلك منه مراراً حتى تصير له عادة، ولا يصير بالمرة والمرتين معلماً.

قال الحسن البصري: يصير بالمرة الواحدة معلماً.

وقال أبو حنيفة: يصير بالمرتين معلماً، لأن الثانية من الأوصاف فتصير عادة.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.



وهذا فاسد، لأن في تكامل التعليم غير مقنع في العرف، ولأنه لا يمتنع أن يكون بسبب امتناعه في الأولى موجوداً في الثانية، وإذا تكرر مع اختلاف أحواله زال. ولأن مقصود التعليم هو أن ينتقل عن طبعه إلى اختياره رسله، وهو لا ينتقل عنه إلا بالمران عليه. فإن قيل: فقد عبر الشافعي عن إرساله بإشلائه، وهذا خطأ في اللغة، لأنه يقال: أشليت كلبى إذا دعوته، وأشيلته إذا أرسلته، واستعمل الإشلاء في ضد معناه، فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: إنه من أسماء الأضداد، يجوز استعماله في الأمرين.

والثاني: إنه يستعمل في الدعاء وحده، لكنه إذا دعاه إلى الصيد، فجاز أن يكون مشلياً له، كما لو دعاه إلى نفسه كما قال الشاعر.

أشلين غيري، ومسحت عقبي

والثالث: أن الإشلاء هو الإغراء، فبأي شيء أغراه كان مشلياً له، كما قال الشاعر.

صَدَدْتُ وَلَمْ يَصُدُّنْ خَوْفًا لِرِيْبَةٍ      وَلَكِنْ لِإِتْلَافِ الْمُحْرَسِ وَالْمُشْلِيِّ

أي: المغرى، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَذَكَرَ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ». إلى آخر كلام المزني)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: إذا أرسل الجارح المعلم على صيد فقتله ولم يأكل منه، حل أكله، لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وإن أكل الجارح من الصيد الذي قتله، ففي إباحة أكله قولان، سواء كان من كواسب البهائم أو كواسر الطير:

(١) مختصر المزني: ص ٢٨١. وتتمة المسألة: «قال: وإذا جمع البازي أو الصقر أو العقاب أو غيرها مما يصيد أن يدعى فيجيب ويشلى، فيطير ويأخذ، فيحبس مرة بعد مرة، فهو معلم، فإن قتل فكل، وإذا أكل ففي القياس: أنه كالكلب. قال المزني رحمه الله: ليس البازي كالكلب، لأن البازي وصفه إنما يعلم بالطعم، وبه يأخذ الصيد والكلب يودب على ترك الطعم، والكلب يضرب أدياً، ولا يمكن ذلك في الطير، فهما مختلفان، فيؤكل ما قتل البازي وإن أكل، ولا يؤكل ما قتل الكلب إذا أكل، لنهي النبي ﷺ عن ذلك».

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

أحدهما: وهو قوله في القديم: يحل أكله. وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي. ومن الفقهاء: مالك، وأبو ثور، وداود.

والقول الثاني: وبه قال في الجديد: لا يحل أكله. وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عباس، وأبو هريرة. ومن الفقهاء: أهل العراق.

وقال أبو حنيفة، والمزني، وهو مذهب الشعبي والنخعي: إن ما كان من كواسب البهائم لم يحل أكله، وإن كان من كواسر الطير يعلم بالأكل ولا فرق بينهما عند الشافعي على القولين لأمرين:

أحدهما: إن البازي يعلم بالأكل في مبادئ التعليم، وبالامتناع من الأكل عن استكمالها. ولو كان تعليمه بالأكل في الحالين، لما صحح تعليمه إذا امتنع من الأكل، ولكان أكله منه شرطاً في إرادة أكله، وهذا مدفوع.

والثاني: إنه يعلم بالأكل من يد معلمه، ولا يعلم من أكل ما اصطاده. وإذا لم يكن بينهما فرق على القولين:

فإن قيل بقوله في القديم: إنه يحل أن يؤكل ما أكل منه، فدليلة حديث أبي ثعلبة الخشني<sup>(١)</sup>.

روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يقال له أبو ثعلبة، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَبْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَتْ الْكِلَابُ مُكَلَّبَةً، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قَالَ: ذِكِّي، وَغَيْرُ ذِكِّي؟ قَالَ: «ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي». قَالَ: وَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>. فهذا نص.

ولأن ما حل أكله بفوات نفسه، لم يحرم بحدوث أكله كالمذكي. ولأن ما حل من صيده إذا لم يأكل منه حل، وإن أكل منه، كما لو تركه بعد صيده، ثم عاد فأكل منه. ولأنه

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٥٧) والبيهقي ٢٣٧/٩ وقال: وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث عمرو بن شعيب.

(٣) سبق تخريجه.

لو أكل من غير صيده، وأكل غيره من صيده، لم يحرم واحد منهما، فدل على أن الأكل لا يوجب التحريم.

وإن قيل بقوله في الجديد: إن أكل ما أكل منه حرام، فدليله قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وما أكل منه، فقد أمسكه على نفسه، لا على مرسله.

ويدل عليه حديث عدي بن حاتم، وهو أثبت من حديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَإِنْ قَتَلَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ»<sup>(٢)</sup>. وهذا نص. ولأن من شرط التعليم أن لا يأكل منه، وإذا أكل بان أنه غير معلم، فحرم. ولأن أكله وإن احتمل أمرين:

أحدهما: نسيان التعليم، فمحرم.

والثاني: لغلبة الجوع، فلا يحرم.

وجب عند تعارضهما أن يعاد إلى أصله في الحظر والتحريم، كما لو اختلط مذكى بميتة لم يحل الاجتهاد فيه؛ تغليباً للتحريم. ولأن الصيد الواحد لا يتبعض حكمه، فلما كان ما أكله قد أمسكه على نفسه، كذلك باقيه، وما أمسكه على نفسه حرام. فصل: فإذا تقرر توجيه القولين فيما أكل منه، فلا يختلف مذهب الشافعي: أن ما تقدمه من صيده الذي لم يأكل منه حلال.

وقال أبو حنيفة: يحرم جميع صيده المتقدم بأكله من الصيد المستأخر، استدلالاً بأمرين:

أحدهما: أن الأكل إذا كان منافياً للتعليم، دل حدوثه منه على تقدمه فيه، فصار صائداً لجميعه، وهو غير معلم كالشاهدين إذا شهدا، وهما عدلان في الظاهر، فلم يحكم الحاكم بشهادتهما ففسقا، لم يحكم بها وإن تقدمت على فسقهما؛ لأنها دليل على تقدم الفسق فيهما.

والثاني: إن التعليم ينقله عن طبعه، فإذا لم ينتقل عنه مع الآخر دل على أنه كان غيره منتقل مع الأول، وصار ترك أكله في الأول اتفاقاً لا تعليماً.

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقد أمسك على مرسله بما تقدم فحل؛ لأن ما وجدت شروط الإباحة فيه، لم يحرم تقدمها في غيره، كإسلام مرسله لو

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤.

ارتد عنه بعدم إرساله لم يحرم ما صيد قبل رده. ولأنه قد حكم بتعليمه بما تكرر من ترك أكله، وحدوث الأكل منه يحتمل أن يكون لشدة جوع، ويحتمل أن يكون لحدوث نسيان، ويحتمل أن يكون لأن تعليمه لم يستقر، فلم يجز أن ينقض ما تقدم من الحكم بتعليمه بأمر محتمل يتردد بين حدوث وقدم؛ كالشاهدين إذا نفذ الحكم بشهادتهما، ثم حدث فسقهما، لم يجز أن ينتقض به الحكم المتقدم؛ لجواز ترده بين حدوث وقدم. ولأن تركه الأكل شرط في التعليم، كما أن استرساله إذا أرسل شرط فيه.

ثم ثبت أنه صار يسترسل إن لم يرسل، ولا يسترسل إن أرسل، لم يدل على تحريمه ما تقدم من صيده، وإن كان غير معلم فيه، كذلك حدوث الأكل.

وبتحرير هذه الأدلة، تكون الأجوبة عما قدموه من الدليل:

فإن قيل: فإذا تعارض ما يوجب الحظر والإباحة، يغلب حكم الحظر على الإباحة.

قيل: قد اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم: من سوى بينهما، واعتبر ترجح أحدهما بدليل.

ومنهم من غلب الحظر، وهو قول الأكثرين. لكن يكون هذا فيما امتزج فيه حظر وإباحة، فأما ما لم يمتزج فيه الحظر والإباحة، فلا يوجب تغليب الحظر على الإباحة؛ كالأواني إذا كان بعضها نجساً، وبعضها طاهراً، لم تمنع من الاجتهاد في الظاهر. وها هنا قد تميزت الإباحة في المتقدم على الحظر في المستأجر، فلم يجز تغليب أحدهما على الآخر، وأثبت كل واحد من الحكمين في محله.

فصل: وإذا ولغ الكلب في دم الصيد لم يحرم أكله، وحرمة النخعي، وأجراه معجى

الأكل. وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إن الدم خارج من الإباحة، فلم يعتقد منه التحريم كالفرث.

والثاني: إنه منفصل، فلم يوجد منه حكم متصل. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا أُرْسِلَ، أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَدْبُحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: التسمية على الصيد والذبيحة سنة، وليست بواجبة. فإن تركها عامداً

(١) مختصر المزني: ص ٢٨١.

أو ناسياً، حل أكله. وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، ومن الفقهاء: عطاء، ومالك.

وقال الشعبي، وداود، وأبو ثور: التسمية واجبة، فإن تركها عامداً أو ناسياً حرم الأكل.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهويه: تجب مع الذكر، وتسقط مع النسيان. فإن تركها عامداً حرم، وإن تركها ناسياً حل، استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا نص.

وبقول النبي ﷺ لعدي، وأبي ثعلبة الخشني: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ الْمُكَلَّبَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ» فعلق الإباحة بشرطين، فلم يجز أن يتعلق بأحدهما؛ ولأنه لما كان من شرط الزكاة أن يكون المذكي من أهل التسمية، فحلت زكاة المسلم والكتابي لأنه من أهلها، ولم تحل زكاة المجوسي والوثني لأنه ليس من أهلها؛ كانت التسمية أولى أن تكون من شرط الزكاة، لأن حرمة أهلها بها.

وعلى عكسه، لما لم تكن التسمية شرطاً في صيد السمك، لم تكن من شرط صائده أن يكون من أهل التسمية من مجوس ووثني، كما حل صيد من كان من أهلها من مسلم وكتابي.

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا زَكَّيْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فكان على عمومه.

وإن قيل: فالتسمية هي الزكاة، كان فاسداً من وجهين:

أحدهما: إن التسمية قول، والزكاة فعل، فافترقا.

والثاني: إن النبي ﷺ سئل عن الزكاة، فقال: «فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

يعني: ذبائحهم. والظاهر الغالب من أحوالهم أنهم لا يسمون عليها، فدل على إباحتها.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) أخرجه البيهقي ٢٧٨/٩ عن ابن عباس وعمر موقوفاً وقال: وروي من وجه ضعيف مرفوعاً وليس بشيء.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

وروى البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «المُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ سَمَى أَوْ لَمْ يُسَمَّ»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح، ويتنسى أن يُسَمِّيَ الله تعالى، فقال: «اسمُ الله على قلب كلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتون بلحماً لا نذري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «اذكروا اسم الله عليه، ثم كلوه»<sup>(٣)</sup>.

وأباح الذبيحة من غير تسمية، التسمية عند الأكل لا تجب، فدل على أنها مستحبة.

وروى أبو العشاء الدارمي عن أبيه، أنه سأل رسول الله ﷺ عن المتردِّية من الإبل في بئر لا نصل إلى منحرها. فقال: «وأبيك لو طعمت في فخذها أجزأك»<sup>(٤)</sup>، فعلق الإجزاء بالعقود دون التسمية، فدل على الإباحة.

وقال ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَفَرَى الْأَوْذَاجَ فَكُلْ»<sup>(٥)</sup>؛ ولأن ما يوجد فيه فعل الذكاة، لم تحرم بترك التسمية كالناس. ولأن ما لم يحرم به ذكاة الناس، لم تحرم به ذكاة العامد، كالأخرس. ولأن ما لم يكن للذكر شرط في انتهائه، لم يكن شرطاً في ابتدائه، كالطهارة طرداً، والصلاة عكساً. ولأن ما لم يكن شرطاً في الذكاة مع النسيان، لم يكن شرطاً فيها مع الذكر، كالصلاة على النبي. ولأن الحوت يستباح بتاركة كما يحل الصيد بذكاته، فلما لم تكن التسمية شرطاً في استباحة الحوت، لم تكن شرطاً في استباحة غيره.

فأما الجواب عن الآية، فمن وجهين:

أحدهما: إن حقيقة الذكر بالقلب، لأن ضده النسيان المضاف إلى القلب، فيكون محمولاً على من لم يوحد الله من عبدة الأوثان. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، والمشركون هم أولياء الشياطين دون المسلمين.

(١) حديث البراء: في الاتحاف للزبيدي ٦٧/٦ ونصب الراجز ١٨٢/٤.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه الهيثمي في المجمع ٣٠/٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك. وأخرجه الدارقطني؟ ٢٩٠، ونصب الراجز ١٨٣/٤ والبيهقي ٢٤٠/٩.

(٣) حديث عائشة: أخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٠٧) والبيهقي ٢٣٩/٩ وأبود داود (٢٨٢٩).

(٤) أخرجه البيهقي ٢٤٦/٩.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٦) حديث رافع بن خديج. سيأتي تخريجه.

والثاني: محمول على الميتة، لأمرين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾<sup>(١)</sup>، وذكاة ما لم يسم عليه لا تكون فسقاً.  
والثاني: إن قوماً من المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: تَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمُوهُ وَلَا تَأْكُلُونَ مَا قَتَلَهُ اللَّهُ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وأما الجواب عن الخبر من وجهين:

أحدهما: إن نطق الخبير بإباحة الأكل مع التسمية، ودليل خطابه متروك عندنا بدليل، ومتروك عنده بغير دليل، لأنه لا يجعل إثبات الشيء دليلاً على نفي ما عداه.  
والثاني: إنه محمول على الاستحباب، بدليل ما ذكرناه.

والجواب عما استدل به من ذكاة المجوس والوثني، لأنه ليس من أهل التسمية، وهو: أنه ليس لهذا المعنى حرم ذكاته، ولكن لتغليظ كفره، ولذلك حرمت مناكرته، وإن لم تكن التسمية شرطاً في النكاح.

وأما صيد السمك، فلا يعتبر فيه فعل آدمي، وذلك حل إذا مات بغير سبب، وعند أبي حنيفة: إذا كان بسبب، فلذلك حكم على عموم الأحوال.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أُرْسِلَ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ كَلْبَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ، أَوْ طَائِرَيْنِ، أَوْ سَهْمَيْنِ، فَقَتَلَا، فَلَا يُؤْكَلُ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: اعلم أن الصيد إذا أدرك حياً، فالاعتبار في إباحته بذابحه دون صائده. فإن صاده مجوسي، وذبحه مسلم، حل. ولو صاده مسلم وذبحه مجوسي، حرم.

فأما إذا أدرك الصيد ميتاً، فالاعتبار في إباحته بصائده دون مالك الآلة. فإن أرسل مسلم كلب مجوسي، فصاد، كان صيده حلالاً، لأنه صيد مسلم، ولو أرسل مجوسي كلب مسلم، كان صيده حراماً، لأنه صيد مجوسي.

وقال محمد بن جرير الطبري: الاعتبار بمالك الكلب دون مرسله، فيحل ما صاده المجوسي بكلب المسلم، ويحرم ما صاده المسلم بكلب المجوسي. وبناء على أصل تفرد به: أن الكلب لو تفرد بالاسترسال من غير إرسال، حل صيده. وهذا فاسد الأصل، لمخالفة النص.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨١.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

وحكي في التفریح: أنّ الإرسال قد رفع حكم الاسترسال، وكذلك لو رمى مسلم بسهم مجوسي عند قوسه حلّ، وعكسه المجوسي، لأن الاعتبار بالصائد لا بالآلة، ولهذا إذا كانت الآلة مغصوبة، كان الصيد للصائد دون صاحب الآلة، وقد قال النبي ﷺ: «الصَيْدُ لِمَنْ صَادَهُ لَا لِمَنْ أَنْارَهُ».

**فصل:** فإذا تقررت هذه الجملة، فصورة مسألتنا: أن يجتمع مسلم ومجوسي على صيد، يرسل كل واحد منهما كلبه عليه، أو يرسل أحدهما عليه كلباً، والآخر فهداً أو بازيماً أو سهماً، سواء تماثلاً في آلة الاصطياد أو اختلفا؛ فإن الحكم فيهما سواء. وإذا كان كذلك، لم يخل حال المرسلين في الصيد من سبعة أقسام:

أحدها: أن يشترك كلب المجوسي وكلب المسلم على إمساك الصيد وقتله، فيكون حراماً؛ لأنه قد اجتمع تحليل بكلب المسلم، وتحريم بكلب المجوسي، واجتماع التحريم والتحليل في العين الواحدة يوجب تغليب التحريم على التحليل؛ كالأمة بين شريكين يحرم على كل واحد منهما إصابتها، لاجتماع التحليل في حقه والتحريم في حق شريكه.

والقسم الثاني: أن يشتركا في إمساكه ثم يموت من غير اشتراك في قتله، فيحرم لأن الإمساك صار قتلاً، فصار كاشتراكهما في قتله.

والقسم الثالث: أن يشتركا في جراحه من غير إمساك، فيحرم لأنهما قاتلاه، إلا أن يكون كلب المسلم قد ابتداءً بجراحه، فوجاهه بقطع حلقومه أو إخراج حشوته، ثم أدركه كلب المجوسي مضطرباً فجرحه، فيحل بتوجيه كلب المسلم، ولا يحرم لما تعقبه من جراح كلب المجوسي. كالشاة المذبوحة إذا أكل منها سبع، لم تحرم، وإن كانت باقية الحركة.

والقسم الرابع: أن يشتركا في إمساكه، وينفرد أحدهما بقتله. فيحرم، سواء انفرد بقتله كلب المجوسي أو كلب المسلم، لحدوث القتل عن الإمساك المشترك.

والقسم الخامس: أن ينفرد أحدهما بإمساكه ويشتركا في قتله. فيحرم، سواء انفرد بإمساكه كلب المسلم أو كلب المجوسي، لأن قتله مشترك.

والقسم السادس: أن ينفرد أحدهما بإمساكه، وينفرد الآخر بقتله. فيحرم، سواء قتله كلب المجوسي أو كلب المسلم؛ لأنه إن أمسكه كلب المسلم، وقتله كلب المجوسي حرم، لأنه قتله كلب مجوسي، وإن أمسكه كلب المجوسي. وقتله كلب المسلم حرم لأنه



بإمساك كلب المجوسي له قد صار مقدوراً على ذكاته، فلم يحل بقتل كلب المسلم له، فاستويا في التحريم، واختلفا في التعليل.

**والقسم السابع:** أن ينفرد أحدهما بالإمساك والقتل دون الآخر فينظر: فإن تفرد به كلب المجوسي حرّم، وإن تفرد به كلب المسلم حلّ، سواء أثار كلب المجوسي في إعيائه وردّه أو لم يؤثر.

وقال أبو حنيفة: إن أثار كلب المجوسي في إعيائه وردّه حرم، كما لو أمسكه، لتأثير الأمرين فيه.

وهذا خطأ، لأن الإمساك مباشرة تخالف حكم ما عداها. ألا ترى أن الصيد لو مات بالأعياء في طلب الكلب حرم، ولو مات بإمسাকে حل؟ ولو طلبه مُحْرمان، فأعياء أحدهما وأمسك الآخر، فمات، كان جزاؤه على الممسك دون المعيي، فدل على افتراق الحكمين.

**فصل:** وعلى هذا التقسيم لو كان لمسلم كلبان، أحدهما: معلم، والآخر: غير معلم. فأرسلهما على صيد، كان كاجتماع كلب المجوسي وكلب المسلم على صيد، لأن ما صاده غير المعلم في التحريم، كالذي صاده الكلب المجوسي.

وكذلك لو كان لمسلم كلبان معلمان، فأرسل أحدهما، واسترسل الآخر، كان على هذا التقسيم في الجواب، لأن صيد المرسل حلال، وصيد المسترسل حرام.

ولو أشكل حكم الصيد في هذه الأحوال كلها: هل هو مباح لإباحة نفسه؟ أوجب حملة على التحريم دون التحليل، لأن الأصل في فوات الروح الحظر حتى يعلم به الإباحة. فإن أدرك هذا الصيد بشك أو يقين، وفيه حياة، فذبح، نظر في الحياة التي كانت فيه: فإن كانت قوية يعيش معها اليوم واليومين، حل أكله بهذا الذبح، وصار مذكى. وإن كانت حياته ضعيفة، كاضطراب المذبوح لا يبقى معها زماناً مؤثراً، لم يحل أكله بذبحه، وكان على تحريمه.

**مسألة:** قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا رَمَى أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ، فَوَجَدَهُ قَتِيلًا، فَالْخَبْرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَأْكُلُهُ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ غَيْرُهُ)<sup>(١)</sup>.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨١. وتتمة المسألة: «وقال ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أنميت، وما أصميت وأنت تراه، وما أنميت ما غاب عنك فقتله، إلا أن يبلغ منه مبلغ الذبح فلا يضره ما حدث بعده».

قال الماوردي: وصورتها: أن يرمي صيداً بسهم، أو يرسل عليه كلباً، فيغيب الصيد عنه ثم يجده ميتاً، فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون السهم أو الكلب قبل مغيب الصيد قد بلغ منه مبلغ الذبح وهو يراه، ثم تحامل الصيد بضعف الحياة حتى غاب عنه، ثم وجدته ميتاً، فهذا مأكول؛ لأنه قد صار مذكى عند مشاهدته، فلم يحرم ما حدث بعده.

والقسم الثاني: أن يغيب الصيد قبل أن يقع فيه السهم، وقبل أن يجرحه الكلب، ثم يجده بعد غيبته مجروحاً ميتاً، فهو حرام لا يؤكل، سواء كان السهم واقعاً فيه، أو الكلب واقعاً عليه، أو لا. لأنه قد يجوز أن يشارك عقر الكلب في قتله جراحة سبع، أو لسعة أفعى، أو يغرب فيه سهم إنسان آخر. فلما احتمل هذا وغيره، وجب أن يكون محرماً، لأنه على أصل الحظر.

والقسم الثالث: أن يقع فيه السهم ويجرحه الكلب وهو يراه، ويغيب عنه وهو قوي الحياة، ثم يجده ميتاً، فهي مسألة الكتاب. والذي نص عليه الشافعي، ونقله المزني: أنه لا يؤكل للخبر عن ابن عباس، والقياس.

وقال في كتاب «الأم»: «لا يؤكل إلا أن يكون قد ورد فيه خبر، فيسقط حكماً خالفه، ولا يقوم له رأي، ولا قياس، وقد ورد فيه خبر، وهو: ما روي أن أبا ثعلبة الخشني قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَمِي الصَّيْدَ، وَأَجِدُهُ مَيْتًا، فَقَالَ: «كُلُّهُ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِكَ» وروي أن عدي بن حاتم قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَمِي الصَّيْدَ، فَأَقْتَنِي أَثَرُهُ الْيَوْمَ وَالثَّلَاثَةَ، وَأَجِدُهُ مَيْتًا، فَقَالَ: «كُلُّهُ مَا لَمْ يَنْتَن»<sup>(١)</sup>، وروي: «مَا لَمْ يَصِل» أي: لم يتغير، وهذا الخبران قد وردا من طريق ضعيف، فإن لم يصح واحد منهما، والحكم فيه ما نص عليه أنه غير مأكول، وإن صح هذان الخبران، أو أحدهما، فهو مأكول.

واختلف أصحابنا في صحته، فذهب أكثر البصريين: إلى أنه ليس بصحيح، ولا ثابت، وأن المسألة على قول واحد: أنه غير مأكول.

وذهب أبو العباس بن سريج وأكثر البغداديين: إلى أنه قد صح وثبت، وأن في إباحة أكله قولين:

أحدهما: وهو منصوص عليه، أنه غير مأكول.

(١) سبق تخريج الحديثين، وراجع البيهقي ٢٤٣/٩.

والثاني: وهو الموقوف على صحته الخبر، أنه مأكول.

وقال أبو حنيفة: إن كان مقيماً على اتباعه وطلبه حتى وجده ميتاً، أكل. وإن تركه وتشاغل عنه، ثم وجده ميتاً، لم يؤكل، لأنه ما دام على طلبه يصل إلى ذكاته مع القدرة، ولا يصل إليها مع الترك.

وقال مالك: إن وجده في يومه أكل، وإن وجده بعد انقضاء يومه لم يؤكل، وفيما نكره من توجيه القولين دليل عليهما في مخالفة القولين.

فإذا قلنا بالأول: إنه غير مأكول وهو الأظهر، فوجهه: ما رواه عكرمة أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال له: «إني أرمي، فأصمي وأنمي»، فقال له ابن عباس: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعَّ مَا أَنْمَيْتَ»<sup>(١)</sup> يريد: بما أصمى ما قتله، وهو يراه. وبما أنمى: ما غاب عنه، فلم يره حتى نمى إليه خبر موته. ولأنه لما احتمل مع الغيبة أن يكون موته من عقره، فيحل، وأن يكون بغيره من الأسباب، فيحرم، وجب أن يغلب حكم التحريم.

وإذا قلنا في الثاني: إنه مأكول، فوجهته مع الخبرين ما روي: «أن النبي ﷺ مرَّ بالرَّوْحَاءِ فَأَذَا هُوَ بِجِمَارٍ وَخَشِي عَقِيرٍ فِيهِ سَهْمٌ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهُ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ فِهْرِ، فَقَالَ: هِيَ رَمِيَّتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَلَّوهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ»<sup>(٢)</sup>، فدل على أن ما غاب لم يحرم. ولأن حكم عقره بالسهم والكلب ثابت، فلم يجز العدول عنه بتجوز غيره. كما لو جرح حيواناً فمات قبل اندمال جرحه، كان ضامناً لقيمته، وإن جاز أن يموت بغيره. وكذلك لو جرح إنساناً فمات، كان مأخوذاً بالقود، وإن جاز أن يحدث بعد جرحه سبب يموت به إثباتاً لحكم النفي. وإسقاطاً لحكم الشك؛ كذلك حكم الصيد يجب أن يكون منسوباً إلى عقره المتحقق دون ما يطرأ من شك يجوز.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا أَدْرَكَ الصَّيْدَ وَلَمْ يَبْلُغْ سِلَاحَهُ أَوْ مُعَلَّمَهُ مَا يَبْلُغُ الدَّبِيحَ، فَأَمَكَّنَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ فَلَمْ يَقْعَلْ، فَلَا يَأْكُلُ، كَانَ مَعَهُ مَا يَذْبَحُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَكَ أَنْ تَذْبَحَهُ وَمَعَكَ مَا تُدَكِّبُهُ بِهِ وَلَمْ تُفْرِطْ حَتَّى مَاتَ، فَكُلْ)<sup>(٣)</sup>.

(١) الأثر عن ابن عباس: أخرجه البيهقي ٢٤١/٩ والأم ٢٢٨/٢ وقال: «ما أصميت: ما قتله الكلب وأنت تراه. وما أنميت: ما غاب عنك مقلته» والهيثمي في المجموع ٣٠/٤ - ٣١ مرفوعاً وقال: رواه الطبراني

في الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن، وأظنه القرشي، وهو متروك.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٣٥١/١ والنسائي ١٨٣/٥ والبيهقي ١٨٣/٩ وأحمد ٤٥٢/٣ وصححه الحاكم

(٣) مختصر المزني: ص ٢٨١.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا رمى صيداً فجرحه، أو أرسل عليه كلبه فعقره، ومات من غير ذكاته، فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون العقر قد وجأه، وبقيت فيه حياة، كجرحه المذبح. وذلك بأن يكون السهم قد فرق في قلبه، أو يكون الكلب قد قطع حلقومه، أو أخرج حشوته، فهذا حلال مأكول، ولا يلزمه ذبحه. وإن قدر عليه لفوات نفسه بذكاة مثله، أو لم يكن لبقاء الحركة تأثير في الحياة، كما لو شقَّ سبعٌ بطنَ شاةٍ، فذبحت، لم تحل لفوات الحياة بغير الذبح، وإن كانت الحركة باقية.

والقسم الثاني: أن يكون العقر قد أثبتته ولم يوجِّهه، ومات قبل وصول الرامي أو المرسل إليه، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يفوته إدراك حياته، تأخره وإبطائه، فهذا حرام غير مأكول، لأنه قد كان في حكم المقدور على ذكاته. لو بادر إليه.

والضرب الثاني: أن يفوته إدراك حياته مع مبادرته إليه، فهذا حلال مأكول، لتعذر القدرة على ذكاته. واختلف أصحابنا في ما يعتبر في مبادرته إليه على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنه يعتبر صفة مشي مثله على مألوف سكينته، ولا يعتبر فيه السعي، كما لا يعتبر في إدراك الجمعة.

والوجه الثاني: أنه يعتبر فيه السعي المعهود في طلب الصيد، لأنه مخالف لسكينة المشي في عرف أهله.

فعلى هذين الوجهين، لو كان يدركه بالسعي فمشى إليه حتى مات، كان مأكولاً على الوجه الأول، وغير مأكول على الوجه الثاني.

والقسم الثالث: أن يكون العقر قد أثبتته، وأدركه الرامي حياً، فلم يذبحه حتى مات، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قادراً على ذكاته، فأخرها حتى مات، فهو حرام لا يؤكل، لأن المقدور عليه لا يحل بغير الذكاة.

والضرب الثاني: أن لا يقدر على ذكاته حتى يموت، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا يقدر عليه لقصور زمان حياته، فهذا حلال مأكول.

وقال أبو حنيفة: هو غير مأكول، لأنه قد صار بإدراك حياته كالمقدور على ذكاته.

وهذا خطأ، لأن العجز عنها بقصور الزمان، كالعجز عنها لفواته. ألا ترى أن العجز عن استعمال الماء مع وجوده، كالعجز عنه مع عدمه في إباحة التيمم، كذلك وجب أن يكون العجز عن الذكاة مع إدراكها، كالعجز عنه مع فواتها في إباحة الأكل؟ والضرب الثاني: أن لا يقدر على ذكاته لتعذر الآلة، فلا يجد مسكيناً، أو وجدها وهي كَالَّةٌ لا تقطع، فهو حرام غير مأكول؛ لأنه قد كان قادراً على ذكاته لو لم يفرط في آلته.

فلو كانت معه سكين فضاعت، أو غضبه عليها غاصب حتى مات، لم يؤكل. ولو حال بينه وبين الصيد سبع، فلم يصل إليه حتى مات، أكل.

والفرق بين غضب السكين، وبين منع السبع: أن غضب السكين وضياعها عائد إليه، ومنع السبع عائد إلى الصيد. فلو كانت السكين في قراب قد أمسك عليها فتعسّر عليه خروجها حتى مات، قال أبو علي بن أبي هريرة: يكون مأكولاً، لأن السكين في الأغلب تصان في قرابها إلى وقت الحاجة إليها، فلم يكن مفرطاً.

وهذا عندي: معتبر بحال القراب، فإن كان على المعهود في الإمساك لما اشتمل عليه كان مأكولاً، وإن خرج عن المعهود في الضيق والشدة كان غير مأكول.

ولو أخرج السكين وتشاغل بإحداها حتى مات، فهو غير مأكول. ولو تشاغل بطلب موضع الذبح حتى مات، فهو مأكول. لأنه لا يجد من طلب موضع الذبح بدلاً، ويجد من إحداد السكين بدلاً.

فلو شك في الصيد بعد موته: هل أدرك ذكاته؟ فيحل له كالمجروح إذا غاب عنه، فيكون على قولين:

أحدهما: يحرم، وهو الأظهر هناك.

والثاني: يحل، وهو الأصح ها هنا.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ أَوْ سَهْمُهُ وَسَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ يَرَى صَيْدًا، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ رَأَى صَيْدًا وَنَوَاهُ وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهُ)<sup>(١)</sup>.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨١.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا رأى صيداً فأرسل عليه كلباً أو سهماً، فأصاب غيره وقتله، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون الصيدان في جهة واحدة أو في جهتين. فإن كانا في جهة واحدة، حل أكله، وإن كان غير ما أرسل عليه، سواء كان الصيد المصاب موجوداً عند الإرسال أو معرضاً بعده، وبه قال أبو حنيفة والأكثرين.

وقال مالك: هو حرام، لأنه أصاب غير ما أرسل عليه، فصار الكلب فيه المسترسل من غير إرسال.

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فكان على عمومه، ولأن تعيين الصيد في الإرسال لا يلزم، ألا تراه لو أرسله على واحد من جماعة جاز، وأبها صار حلّ، لأن تعليمه على معين منها غير ممكن. وإذا سقط التعيين، حل غير المعين، ولأن ذكاة المقدور عليه أغلظ. وقد ثبت أن المذكى لو أراد شاة فذبح غيرها، حلّت، فكان الصيد الممتنع إذا أرسل عليه كلبه، فصار غيره أولى أن يحل. ولأنه لو أرسل على صيد كبير، فهرب، وكان معه ولد صغير، وأخذ الكلب، حل بوفاق مالك فإذا كان كبيراً، فأولى أن يحل لأنه أمنع.

**فصل:** فإن كان الصيدان في جهتين. فأرسل إلى إحداهما، فعدل إلى الأخرى، فله في اختلاف الجهات أسماء يقال: صيد سايخ إذا كان عن يسار الرامي، وهو أمكن. وصيد بارح: إذا كان عن يمين الرامي، وهو أشق. وصيد قعيد: إذا كان مقابل الرامي.

فإذا أرسل على صيد في جهة، فعدل إلى غيرها من جهة أخرى، فلا يخلو أن يكون: سلاحاً، أو جارحاً.

فإن كان سلاحاً، خرج عن يده من سهم رماه، أو سيف ألقاه، فعدل السهم أو السيف عن تلك الجهة إلى غيرها، إما لريح اعترضته، أو لخطأ كان منه، فالصيد مأكول لأنه منسوب إلى فعله؛ وإن أخطأ في قصده، وخطأ المذكى لا يمنع من إباحة ذكاته، كما لو أراد شاة فذبح غيرها.

وإن كان ذلك جارحاً من كلب أرسله إلى جهة، فعدل إلى غيرها، فقد حكى أبو حامد الإسفراييني في إباحتها وجهين:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

أحدهما: إنه مباح الأكل كالسهم، ونسبه إلى قول أبي إسحاق المروزي، ولم أره في شرحه.

والوجه الثاني: إنه لا يؤكل. وفرق بين الكلب والسهم، لأن للكلب اختياراً ينصرف به.

وأصح عندي من هذين الوجهين: أن يراعى مخرج الكلب عند إرساله. فإن خرج عادلاً عن جهة إرساله إلى غيرها، لم يؤكل صيده منها. وإن خرج إلى جهة إرساله ففاته صيدها، فعدل إلى غيرها، وأخذ صيدها، أكل. لأنه على الصفة الأولى مخالف، فصار مسترسلاً. وعلى الصفة الثانية موافق، وكان مرسلًا، وهذا أدل على فراسته، لثلا يرجع خلياً إلى مرسله. ألا ترى أن الصيد لو عدل عن جهة إلى غيرها، فعدل الكلب إليها حتى أخذه حلًّا، كذلك إذا أخذ غيره؟

**فصل:** وإذا أرسل سهمه على صيد في الحل، فعصفت الريح بالصيد والسهم إلى الحرم حتى قتله فيه، ضمنه بالجزاء، ولم يأكله.

ولو أرسل كلبه على صيد في الحل، فعدل الصيد والكلب إلى الحرم حتى قتله فيه، لم يضمه، وحل له أكله. لأن حكم الكلب معتبر بحال إرساله، وحكم السهم معتبر بحال وقوعه. ولو أرسل سهمه على صيد، فأصاب السهم الأرض، ثم ازدلف فيها إلى الصيد فقتله، ففي إباحة أكله وجهان:

أحدهما: يؤكل لوصوله إليه بفعله.

والثاني: لا يؤكل، لأن وصوله إلى الأرض قاطع لفعله.

وهذان الوجهان من اختلاف قولي الشافعي في السهم المزدلف إذا أصاب: هل يُحْتَسَبُ به في الإصابة؟ على قولين.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أُرْسِلَهُ وَلَا يَرَى صَيْدًا وَنَوَى، فَلَا يَأْكُلُ، وَلَا تُعْمَلُ النَّيَّةُ إِلَّا مَعَ عَيْنِ ثُرَى. وَلَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَا نَوَاهُ بِعَيْنِهِ، لَكَانَ الْعِلْمُ يُحِيطُ أَنْ لَوْ أُرْسِلَ سَهْمًا عَلَى مَائَةِ ظَنِّي، أَوْ كَلْبًا، فَأَصَابَ وَاحِدًا، فَالْوَاحِدُ الْمُصَابُ غَيْرُ مَنْوِيٍّ بِعَيْنِهِ)<sup>(١)</sup>.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨١.

قال الماوردي: أما إذا أرسل كلبه وهو لا يرى صيداً، فعنَّ للكلب صيد وأخذه، لم يؤكل؛ لأن إرساله على غير شيء ليس بإرسال، فصار الكلب كالمسترسل، فلم يؤكل صيده.

ولو أرسل سهمه ولا يرى صيداً، فاعترضه صيد وأصابه، ففي إباحة أكله وجهان: أحدهما: إنه لا يؤكل، كالذي صاده الكلب، لأنهما على غير شيء. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إنه يؤكل، وإن لم يؤكل ما صاده الكلب.

والفرق بينهما: إن القصد في ذكاته غير معتبر، لأنه ليس يعارضه اختيار غيره.

فصل: ألا تراه لو قطع خشبة لينة، فصادف حلق شاة، فذبها، أكلت؟ والقصد في إرسال الكلب معتبر، لأنه قد يعارضه اختيار الكلب. فإذا لم يصح منه القصد، صار منسوباً إلى اختيار الكلب، فافترقا.

وقد حكى ابن هريرة عن بعض أصحاب الشافعي: أنه إذا أخطأ في قطع الخشبة إلى ذبح الشاة لم تؤكل، وقد نصَّ الشافعي على إباحة أكلها. وما قاله الشافعي فقياس واضح، لأن الصبي والمجنون تصح ذكاتها، وإن لم يصح قصدهما، وكذلك الخاطيء.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ خَرَجَ الْكَلْبُ إِلَى الصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَالٍ صَاحِبِهِ، فَزَجَرَهُ فَانزَجَرَ، وَأَشْلَاهُ فَاسْتَشْلَى، فَأَخَذَ وَقَتَلَ، أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ غَيْرُ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَأْكُلُ، وَسَوَاءٌ اسْتَشْلَاهُ صَاحِبُهُ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ تَجُوزُ ذِكَاؤُهُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قد ذكرنا أن إرسال الكلب شرط في إباحة صيده. فإن استرسل بغير إرسال، لم يحل صيده إلا أن يدرك حياً، فيذكي، وهو قول جمهور الفقهاء.

وشذ الأصم وابن جرير الطبري، فلم يعتبروا الإرسال، لأنه بالتعليم قد صار مرسلًا. وهذا خطأ، لأن التعليم هو أن لا يسترسل حتى يرسل، وينزجر عن الاسترسال. فإذا كان كذلك، واسترسل الكلب لنفسه، فله مع صاحبه أربعة أحوال:

إحداها: أن يتركه على استرساله، ولا يشليه، ولا يزجره، فلا يؤكل ما صاده.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٢.



والحال الثانية: أن يزجره فلا ينزجر، فلا يؤكل صيده، لأنه بالإسراع بعد الزجر أسوأ حالاً.

والحال الثالثة: أن يزجره ثم يشليه، فيستشلي، فيؤكل صيده؛ لأنه صاده بعد الانزجار عن إرساله.

والحال الرابعة: أن يشليه بعد الاسترسال، ويغريه بالصيد، فيمضي على إسراع بعد إشلائه وإغرائه، سواء زاد إسرعه بالإغراء أو لم يزد، فإنه لا يؤكل.

وقال أبو حنيفة: يؤكل، استدلالاً بأن ما تقدم من استرساله قد انقطع بما حدث من إغرائه، كما ينقطع زجره قبل إغرائه، فوجب أن يكون الحكم معتبراً بالآخر دون الأول. ولأنه إذا اجتمع استرسال وإغراء، تعلق الحكم بالإغراء دون الاسترسال، كالصيد إذا استرسل على طلب، فأغراه به مُحْرِمٌ، ضمنه الجزاء تغليباً لحكم الإغراء، كذلك في إباحة الأكل.

ودليلنا: إن الاسترسال حازر والإغراء مبيح. وإذا اجتمع الحظر والإباحة، يغلب حكم الحظر على الإباحة، كما لو اجتمع على إرساله مسلم ومجوسي. ولأن الإغراء بعد الاسترسال موافق له، فصار مقوياً لحكمه، وزائداً عليه، فلم يزد حكمه بالقوة والزيادة، كما لو أرسله مجوسي وأغراه مسلم، أو أرسله مسلم وأغراه مجوسي:

فأما الجواب عن قوله: إن الإغراء قد قطع الاسترسال كالزجر، فإنه إنما يقطع الاسترسال ما خلفه ولا يقطع ما وافقه، والزاجر مخالف للاسترسال فصار قاطعاً، والإغراء موافق له فلم يكن قاطعاً.

وأما الجواب عن قوله: إن اجتماع الاسترسال والإغراء موجب لتغليب حكم الإغراء كالمحرم، فهو: أنه فيه لأصحابنا وجهين:

أحدهما: أنه لا ضمان على المحرم بإغرائه، تغليباً لحكم الاسترسال، ويصير دليلاً لنا، لا علينا.

والوجه الثاني: يضمن بالإغراء، وإن لم يصر مأكولاً بالإغراء. لأنه إذا اجتمع في هذا الضمان إيجاب وإسقاط، يغلب حكم الإيجاب على الإسقاط. وإذا اجتمع في المأكول حظر وإباحة، يغلب حكم الحظر على الإباحة.

ألا ترى أن الصيد المتولد من بين مأكول وغير مأكول إذا قتله المحرم ضمنه بالجزاء

تغليياً لحكم الإيجاب . ولا يؤكل تغليياً لحكم الحظر؟ كذلك في مسألتنا، فلا يكون إسقاطاً لحكم الاسترسال بالإغراء .

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَطَعَهُ قِطْعَتَيْنِ أَكَلَ، وَأَنْ كَانَتْ إِحْدَى الْقِطْعَتَيْنِ أَقْلَ مِنَ الْأُخْرَى)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين:

أحدهما: أن يرمي صيداً، فيقطعه قطعتين، فهذا توجيئة، فتؤكل القطعتان معاً، سواء تفاضلت القطعتان أو تماثلتا، وسواء كان ما اتصل بالرأس أكثر أو أقل.

وقال أبو حنيفة: إن تساوت القطعتان، أو كان ما اتصل بالرأس أكثر، أكل دون الأقل. ومن أصحابه من قدر الأقل بالثلث فما دونه، وجعل ما زاد على الثلث ونقص عن النصف خارجاً عن حكم الأقل.

واستدلوا على تحريم الأكل إذا انفصل عن الرأس، برواية عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ»<sup>(٢)</sup> ولأنه أبان منه ما لا يمنع من بقاء الحياة فيما بقي، فوجب أن يكون محرماً، كما لو أدركه حياً، فذبحه.

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ثعلبة الخشني: «كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ، فَكُلْ»<sup>(٣)</sup> ولم يفرق. ولأن كلما كان ذكاة لبعض البدن، كان ذكاة لجميعه، قياساً على ما اتصل بالرأس. ولأنه كلما كان ذكاة لما اتصل بالرأس، كان ذكاة لما انفصل عنه، كالأكثر.

فأما الجواب عن خبرهم فمن وجهين:

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٢. وتتمة المسألة: «ولو قطع منه يداً أو رجلاً أو أذناً أو شيئاً يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة أو مدة أكثر منها، ثم قتله بعد برميته، أكل كل ما كان ثابتاً فيه من أعضائه، ولم يأكل العضو الذي بان وفيه الحياة، لأنه عضو مقطوع من حي وحي بعد قطعه. ولو مات من قطع الأول أكلهما معاً، لأن ذكاة بعضه ذكاة لكليه».

(٢) حديث أبي واقد الليثي: أخرجه الترمذي في الأطعمة (١٤٨٠) بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» وقال: حديث حسن غريب. وأبو داود (٢٨٥٨) والبيهقي ٢٤٥/٩ والهيثمي ٣٢/٤ وقال: رواه البزار من حديث أبي سعيد الخدري وفيه مسور بن الصلت، وهو متروك.

(٣) سبق تخريجه

أحدهما: إنه خارج على سبب، وهو ما روي أنه ذكر لرسول الله ﷺ أن قوماً يُحِبُّونَ  
الْأَيَا الْغَنَمِ، فيقطعونها منها، فقال: «مَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ»، فكان محمولاً على سببه  
من حياة المقطوع منه.

والثاني: إن أبا داود السجستاني قد روى نصاً في سننه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا  
أُبَيِّنَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتٌ»<sup>(١)</sup>.

وأما الجواب عن قياسهم، وهو أن المعنى في الأصل: أن القطع لم يكن ذكاة  
للمتصل، فلم يكن ذكاة للمنفصل، والقطع في الفرع قد كان ذكاة للمتصل، فكان ذكاة  
للمنفصل.

**فصل: الفصل الثاني:** أن يقطع من الصيد عضواً كيد، أو رجل، أو أذن، ويجوز أن  
يحيا بعد قطعه زماناً طويلاً أو قصيراً، وهذا على ضربين:

أحدهما: أن يموت بغير هذا القطع، إما بالذبح إن قدر عليه، وإما برمية بائنة إن كان  
غير مقدور عليه؛ فلا يؤكل ما بان منه بالقطع الأول؛ لأنه لم يكن ذكاة له، فلم تصر ذكاة  
لما بان منه. وقد روي أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ الْخُطْفَةِ»<sup>(٢)</sup> وهو ما اقتطعه كلب أو سيف أو  
سبع من الصيد، فمات منه، هذا تأويل ابن قتيبة.

وتأوله أبو جعفر الطبري: أن الخطفة، النهبة، ومنه سمي الخطاف خطافاً لاختطافه.  
والضرب الثاني: أن يموت بهذا القطع دون غيره، فينظر فيه: فإن أدركه حياً، فقد  
على ذكاته حتى مات فلم يذكه، كان الصيد مع ما بان منه ميتة لا يؤكل؛ لأن حكم البائن  
معتبر بأصله.

وإن لم يقدر على ذكاته حتى مات، أو أدركه ميتاً أكل جميعه البائن منه، اعتباراً  
بأصله. لأن ذلك القطع كان هو المبيح لأكل الصيد، فصار مبيحاً لأكل البائن منه، اعتباراً  
بأصله.

وحكى ابن أبي هريرة وجهاً آخر عن بعض أصحابنا: أن البائن منه لا يؤكل، وإن كان  
الأصل مأكولاً، لأنه بان منه مع بقاء الحياة فيه. وتأول كلام الشافعي: إنه يؤكل على ذكاة  
الأصل مع بقاء الحياة إذا تعذر فيه الذبح، كما يكون ذكاة إذا وجأه، وجب أن يكون البائن

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨).

(٢) حديث أبي ثعلبة: أخرجه البيهقي ٣٣٤/٩.

منه في إباحته في الحالين على سواء. ولا يختلفون أنه لو تعلق المقطوع بجلدة متصلة بأصله، أنه يكون ما ألحقنا به في إباحة أكله.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا صَادَ الْمَجُوسِيُّ بِكَلْبِ مُسْلِمٍ، لِأَنَّ الْحُكْمَ حُكْمُ الْمُرْسَلِ، وَإِنَّمَا الْكَلْبُ أَدَاةٌ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. لأن حكم الكلب حكم لمرسله، كآلة يكون حكمها حكم الرامي دون مالكتها، وسواء عليه المرسل أو غيره.

فإذا صاد مجوسي بكلب مسلم، لم يحل صيده لأن مرسله مجوسي، كما لو رمى مجوسي بسهم مسلم لم يحل صيده، وهذا متفق عليه. ولو صاد مسلم بكلب مجوسي، حل صيده.

وقال الحسن البصري وسفيان الثوري: لا يحل صيده؛ لقول الله تعالى: ﴿تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا الشرط غير موجود في كلب المجوسي. وهذا فاسد من ثلاثة أوجه:

أحدها: إن الكلب آلة كالسلاح، وقد ثبت أن مسلماً لو صاد بسلاح مجوسي حلّ، كذلك إذا صاد بكلبه.

والثاني: إن الاعتبار في الكلب بمرسله، دون معلمه. ألا ترى أن المجوسي إذا صاد بكلب مسلم لم يحل إجماعاً، فوجب أن يحل إذا صاد مسلم بكلب مجوسي قياساً؟  
والثالث: إن المجوسي لو علم كلباً، ثم أسلم، حل صيده. لأنه بإرساله مسلم، وإن كان بتعليم مجوسي، كذلك إذا صاد به غيره من المسلمين.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَيُّ أَبَوَيْهِ كَانَ مَجُوسِيًّا، فَلَا أَرَى تُؤَكَّلُ ذَبِيحَتُهُ)<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: قد ذكرنا أن ذبيحة المجوسي لا تحل، وتحل ذبيحة أهل الكتاب في كل حيوان مباح.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٨٢. وتتمة المسألة: «قال في كتاب النكاح: ولا ينكح إن كانت جارية، وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها، لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك».

وقال مالك: تحل لنا ذبائح أهل الكتاب في كل حيوان مما يستحلونه من البقر والغنم، ولا تحل فيما لا يحلونه من الإبل، لأنهم يقصدون بذبحه الإلتلاف دون الذكاة.

وهذا غلط؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> يريد بالطعام: الذبيحة دون ما يستطعمونه؛ لأنهم يستطعمون الخنزير، ولا يحل لنا. ولأن ما حل بذبيحة المسلم حل بذبيحة الكتابي، كالبقر والغنم طرداً، وكالبغال والحمير عكساً.

وإذا كان هذا أصلاً مقرراً، وقياساً مستمراً، فاختلف أبو الكافر، فحلت ذبيحة أحدهما، ولم تحل ذبيحة الآخر، بأن يكون أحدهما يهودياً والآخر مجوسياً نظر: فإن كان أبوه مجوسياً وأمه يهودية، فلا تحل ذبيحته لوجهين: أحدهما: إن نسبه يلحق بأبيه، فكان حمله حمل أبيه.

والثاني: إن الحظر والإباحة إذا اجتماعا، يغلب حكم الحظر على الإباحة.

وإن كان أبوه يهودياً وأمه مجوسية، ففي إباحة ذبيحته قولان:

أحدهما: تحل ذبيحته، تعليلاً بأنه يرجع إلى أبيه في نسبه.

والقول الثاني: لا تحل ذبيحته، تعليلاً بأن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة، كالمتولد من حمار وحشي وحمار أهلي.

وقال أبو حنيفة: إن كان أحدهما كتابياً حلت ذبيحته، سواء كان الكتابي منهما أباه وأمه. كما لو كان أحد أبويه مسلماً. والآخر مجوسياً، ولا يوجب تغليب الحظر على الإباحة، كما لم يغلب الحظر في إسلام أحد أبويه.

وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إنه لما غلب في النكاح حكم الحظر على الإباحة في ولد الكافر، وإن لم يغلب حكم الحظر إذا كان أحدهما مسلماً، وجب حكم الذبيحة بمثابته.

والثاني: وهو ما علل به الشافعي: أن الإسلام لا يشركه الشرك، والشرك يشركه الشرك. وبيانه: أن الإسلام والشرك لا يجتمعان، ويرتفع الشرك بقوة الإسلام؛ لقول الله

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

تعالى: ﴿بَلْ نَقَدْتُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ، فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾<sup>(١)</sup> ولقول النبي ﷺ: «الإسلام يُعَلُّو، وَلَا يُعَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان أحد أبويه مسلماً، والآخر مشركاً، غلبه حكم الإسلام على حكم الشرك، ولا يجتمع الشرطان لأنهما باطلان، فلم يرتفع حكم أحدهما بالآخر، وإذا لم يرتفع حكم أحدهما، وجب أن يغلب الحظر منهما.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَتَلْتَهُ الْأَحْبُولَةُ كَانَ فِيهَا سِلَاحٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّهَا ذَكَاةٌ بِغَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ)<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: اعلم أن الصيد الممتنع لتعذر القدرة عليه، يتوصل إليه بأسباب تجعل حياً في القدرة عليه، وهو يتنوع بأنواع:

أحدها: الجوارح المرسله عليه، وقد ذكرناها.

والثاني: السلاح الذي يرمى به.

فإن قتل بثقله كالحجر والخشب، فهو وقيد لا يؤكل.

وإن قطع بحده، أو بعد تدمية، فهو مأكول.

فأما المعراض، فهو: آلة تجمع خشباً وحديداً، فإن أصاب بحده أكل، وإن أصاب بعرضه فهو وقيد.

والنوع الثالث: ما نصب له من الآلة التي تفارق آله فتضغطة، وتمسكه، كالفخ والشرك، والشبكة والأحبولة. فإذا وقع فيه وأدركت ذكاته، حل، وإن فاتت ذكاته ومات، لم يؤكل سواء كان في الآلة سلاح قطع بحد، أو لم يكن فيها سلاح، فمات بضغطة.

وقال أبو حنيفة: إن كان فيها سلاح قطع بحده، يحل استدلالاً لقول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَفَرَى الْأَوْدَاجَ، فَكُلُّ»<sup>(٤)</sup>. ولأنه يمتنع عقره بحد، فحل أكله كالمرمي بحديدة. ولأنه لما استوى السبب والمباشرة في وجوب الضمان، وجب أن يستويا في إباحة الأكل.

ودليلنا: ما علل به الشافعي: أنها ذكاة بغير فعل أحد.

وبيانه: أن الذكاة تكون بفعل فاعل مباشر، ولا تحل بغير فعل مباشر.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٨٢.

(٤) سبق تخريجه.

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٨.

(٢) سبق تخريجه.

وتحريره: أنها ذكاة، فوجب أن تحل بالمباشرة دون السبب، كمن نصب سكيناً فاحتكَّتْ بها شاة فاندبحت، لم تؤكل .

وعلل أبو الطيب بن سلمة: بأن الصيد يحل إذا كان معيناً، أو من جملة معينة . كما لو رمى سهماً إلى علو فسقط على صيد اعترضه، لم يحل . والمقتول بسلاح الأحمولة، لم يكن معيناً، ولا من جملة معينة .

وفي هذا التعليل دَخَلَ، لأنه لو نصبه لصيد معين أو لجملة معينة، لم يحل .  
وعلل أبو إسحاق المرزوي: بأن الذكاة تحل بالفاعل، والأحمولة لا فعل لها، وإنما الفعل للصيد الواقع فيها، فلم يحل، كما لو احتك بحديدة أو شجرة انذبح بها .  
وأما الجواب، فهو: أنه وارد فيما تصح فيه الذكاة من الآلة إذا أنهر الدم، وفرى الأوداج بحده، ثم بشروط الاستباحة، فهي موقوفة على غير المباشرة .  
وأما قياسهم على المباشرة، فهو: ما منعنا به من الجمع بين السبب والمباشر .  
وأما استدلالهم بالضمان، فوجوب الضمان: أعم، وإباحة الأكل أخص، فافترق حكم العموم والخصوص .

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالذَّكَاةُ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ مِنْ إِنْسِيٍّ أَوْ وَحْشِيٍّ، لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بَأْنُ يُذَكِّي . وَمَا كَانَ مُمْتَنِعاً مِنْ وَحْشِيٍّ أَوْ إِنْسِيٍّ، فَمَا قَدَّرْتَ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الرَّمْيِ أَوْ السَّلَاحِ فَهُوَ بِهِ ذَكِيٌّ) (١) .  
قال الماوردي: والحيوان ضربان: مقدور عليه، وممتنع .

فأما المقدور عليه، فلا تحل ذكاته إلا في الحلق واللِّبَّة، سواء كان أهلياً أو وحشياً .  
وأما الممتنع، فضربان:

أحدهما: وحشي كالصيد، فعقره ذكاته في أي موضع أصبته، وهو متفق عليه .

والضرب الثاني: أهلي، كالنعم إذا توحش، فمذهب الشافعي: أن عقره في أي موضع أصبت من ذكاته، كالصيد . وبه قال من الصحابة: علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر . ومن التابعين: الحسن، وعطاء، وطاووس . ومن الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري .

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٢ .

وقال مالك: لا يحل إلا بالذكاة في الحلق واللبّة، وبه قال من التابعين: سعيد بن المسيب. ومن الفقهاء: ربيعة، والليث بن سعد، استدلالاً بقول النبي ﷺ: «الذكاة في الحلق واللبّة»<sup>(١)</sup>.

ولأنه الأصل في الأهلي أنه يذكى، ولا يفدى بالجزاء. فلو جاز إذا توحش أن يتغير عن حكم أصله في الذكاة، فيصير بعقره بعد أن كانت في حلقه ولبّته، لوجب أن يتغير حكمه في الجزاء، فيفديه المحرم بعد أن لم يكن مفدياً. أو لصار الحمار الأهلي إذا توحش مأكولاً، فلما بقي على أصله في سقوط الجزاء وتحريم الأكل، وجب بقاؤه على أصله في الذكاة.

ودليلنا: ما رواه عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج عن أبيه، عن جده رافع بن خديج أن بعيراً نذّ، فرمّاه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ لهذه الإبل أو قال: للنعم أو أريد كأو أريد الوحش، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا»<sup>(٢)</sup> فكان في هذا الحديث دليلان:

أحدهما: أن قوله: «فحبسه» أي: قتله؛ لما روى في خبر آخر: «فحبسه الله» أي: أماته.

والثاني: قوله: «فاصنعوا هكذا» ولو لم يحل بالرمي لم يأمر به.

لأنه حيوان ممتنع، فجاز أن يكون عقره ذكاته، كالوحش. ولأن ما صح به ذكاة الوحش، جاز أن يصح به ذكاة الأهلي كالذبيح. ولأنه اعتبر في ذكاة الأهل حكم أصله إذا توحش، ولا يكون إلا في الحلق واللبة، لوجب أن يعتبر في ذكاة الوحش حكم أصله إذا تأنس، فيكون بعقره في غير الحلق واللبة. وفي بطلان هذا في الوحش إذا تأنس، دليل على بطلانه في الإنسي إذا توحش، اعتباراً بالامتناع والقدرة.

فأما الخبر، فوارد في المقدور عليه؛ على ما سنورده في سببه.

وأما الجواب عن استدلاله بالجزاء والأكل، مع فساده بالوحشي إذا تأنس، فهو:

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث رافع بن خديج: أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٨) والجهاد (٣٠٧٥) والذبائح (٥٤٩٨) و(٥٥٠٣) و(٥٥٠٦) و(٥٥٤٤) ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩١) و(١٤٩٢) والنسائي ٢٢٦/٧ والدارمي ٨٤/٢ وابن ماجه (٣١٣٧) وأبو داود (٢٨٢١) والبيهقي ٢٤٧/٩ وأحمد ٤٦٣/٣ و١٤٠/٤ - ١٤١ والبغوي (٢٧٨٢).



أنهما يخالفان القدرة والامتناع في الزكاة. لأنهما حكمان لازمان لا ينتقلان، والقدرة والامتناع يتعاقبان، فيصير مقدوراً عليه بعد أن كان ممتنعاً، وممتنعاً بعد أن كان مقدوراً عليه، ولا يصير مأكولاً بعد أن كان غير مأكول، ولا غير مأكول بعد أن كان مأكولاً، فافترقا.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ» لِأَنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالظُّفْرُ مَدَى الْحَبَشَةِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أعلم أن الذكاة تجوز بالحديد، وبما صار في اللحم مور الحديد، فذبح بحده لانتثاله من محدد الخشب، والقصب، والزجاج، والحجارة. إلا أن يكون سناً أو ظفراً، فلا تجوز الذكاة به، وإن قطع بحده متصلاً كان، أو منفصلاً، وسواء كان من إنسان أو سبع.

وأجاز أبو حنيفة الذكاة به إذا كان منفصلاً؛ ولم يجزها به إذا كان متصلاً، احتجاجاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَفَرَى الْأَوْدَاجَ، فَكُلْ»<sup>(٢)</sup>، فكان على عمومه. ولأنه آلة يمكن الذبح بها، فحلت ذكاتها بالحديد. ولأنها ذكاة منع منها لمعنى في الآلة، فحلت كالسكين المغصوبة. وفرق بين المتصل والمنفصل، بأن المتصل يرض بثقله، والمنفصل يشق بحده.

ودليلنا: ما رواه الشافعي بإسناده عن رافع بن خديج أنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ غَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَفْنَدَكِّي بِاللَّيْطِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، إِلَّا بِمَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالظُّفْرُ مَدَى الْحَبَشَةِ»<sup>(٣)</sup>. فاستثناهما من الإباحة، فدخلوا في التحريم، وصار عموم أوله مخصوصاً بآخره. ولأنه ذبح بعظم، فوجب أن لا يحل كالمتصل. ولأن ما لم تحل الذكاة به إذا كان

(١) مختصر المرزني: ص ٢٨٢. وتمة المسألة: «وثبت عن النبي ﷺ أنه جعل ذكاة الإنسي مثل ذكاة الوحشي إذا امتنع قال: ولما كان الوحشي يحل بالعقر مع ما كان ممتنعاً، فإذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي، كان كذلك الإنسي إذا صار كالوحشي ممتنعاً، حل بما يحل به الوحشي».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث رافع بن خديج: أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٢٣٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعه، عن جدّه رافع بن خديج. والبيهقي ٩/ ٢٤٦ وهو في الصحيحين.

متصلاً، لم تحل الذكاة به إذا كان منفصلاً، كالشعر إذا حرق طرداً، والحديد إذا قطع عكساً. ولأنه في الاتصال أقوى وأمضى منه بعد الانفصال، فلما لم تجز الذكاة به في أقوى حاله، كان بأن لا يجوز في أضعفهما أولى.

فأما الخبر، فقد يخصه آخره.

وأما القياس على الحديد، فيه جوابان:

أحدهما: بطلانه بالمتصل.

والثاني: إن نص السنّة يدفعه.

وأما القياس على السكين المغصوبة، فعنه جوابان:

أحدهما: إن المنع من السن في حق الله، فصار كذبح ما لا يؤكل. والمنع من

السكين المغصوبة في حق آدميين، فصار كذبح الشاة المغصوبة.

والثاني: إن الذبح بالسن مختص بالذكاة، لجواز استعماله في غيرها. والمنع من

السكين المغصوبة غير مختص بالذكاة، لتحریمها فيها وفي غيرها.

**فصل:** فأما الذكاة بالعظم فقال الشافعي: كرهته، ولا سن أن يحرم، لأنه لا يقع عليه

اسم سن، ولا ظفر. واعتبر الشافعي في التحريم الاسم، وأجازه بالعظم لخروجه عن

الاسم. وكرهه؛ لأنه في معناه، ولم يقسه عليه لاستثناء أصله.

وفيه عندي نظر، لأن النبي ﷺ علل المنع من المنع؛ لأنه عظم الإنسان، فصار تعليل

السن بالعظم دليلاً على اشتراكهما في الحكم من جهة النص، وليس بقياس على النص.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ وَقَعَ بَعِيرٌ فِي بئرٍ وَطَعِنَ، فَهُوَ

كَالصَّيْدِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وصورتها: في بعير، أو بقرة، أو شاة، وقعت في بئر، أو دخلت في

غار، أو حصلت تحت هدم، فلم يكمن إخراجها في الحياة للذكاة، فلا يخلو أن يكون

موضع الذبح من الحلق واللبة ظاهراً، أو غير ظاهر.

فإن كان ظاهراً، لم تصح ذكاته إلا في الحلق واللبة، كالمقدور عليه، لأن ذبحه

مقدور عليه.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٢.

وإن لم يكن موضع الذبح ظاهراً، حل بعقره في أي موضع عقر من جسده من مقتل وغير مقتل، كالصيد الممتنع.

ومنع مالك من تذكيته بذلك، بناء على أصله في الحيوان الأهلي إذا امتنع: أن ذكاته لا تحل إلا بذبحه.

ودليلنا مع ما قدمناه: مما رواه حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه، أن بعبيراً تردى في بئر فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فقال: «رَأَيْتَكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فِخْذِهِ لِأَجْرَاكَ»<sup>(١)</sup> وهذا نص.

وروي: أنه تردى بعبيراً، فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته، فاشترى منه ابن عمر عشرأ بدرهمين<sup>(٢)</sup>، وهذا إجماع، لأنهم تبايعوه، وأكلوه، ولم ينكروه.

وإذا كان كذلك، جاز عقرها بما يقطع بحده أو يثقب بوقته، حل أكله. وإن أرسل عليه كلها فعقره، ففي إباحته وجهان:

أحدهما: وهو قول البصريين: أنه يحل، لأنه قد صار كالصيد الممتنع، فاستبيح بكل واحد من الأمرين.

والوجه الثاني: وهو الصحيح: أنه لا يحل بعقر الكلب، وإن حل بعقر الحديد. لأن الحديد يستباح به الذكاة مع القدرة، وعقر الكلب لا يستباح به مع القدرة، فاستوى عقر الحديد وعقر الكلب في الصيد الممتنع، واختلفا في الحيوان المندفن.

فلو قطع يد البعير من البئر فمات من قطعها، حل أكله، وأكل يده. ولو لم يمتم من قطعها حتى قطع يداً أخرى، حرمت اليد الأولى، لأن الذكاة لم تحصل بقطعها، وحلت اليد الثانية مع البدن لحصول الذكاة بقطعها.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَهُ، أَوْ قَطَعَ جَنَاحَهُ وَرَمَاهُ آخَرَ فَقَتَلَهُ، كَانَ حَرَامًا، وَكَانَ عَلَى الرَّامِي الْآخِرِ قِيمَتُهُ بِالْحَالِ الَّتِي رَمَاهُ بِهَا مَكْسُورًا أَوْ مَقْطُوعًا. الفصل إلى آخر كلام المزني)<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٤٦/٩ والأم: ٢٣٩/٢.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٨٢. وتمة الفصل: «قال المزني رحمه الله: معنى قول الشافعي عندي في ذلك أنه إنما يخرم قيمته مقطوعاً لأنه رماه فقطع رأسه أو بلغ من مقاتله ما يعلم أن قتله دون جرح الجناح ولو كان =

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة: في رجلين رميا صيداً، فأصابه كل واحد منهما، فلها حالتان:  
أحدهما: أن يتفقا في إصابته.  
والثانية: أن يختلفا فيها.

فإن اتفقا في إصابته، فرمياه معاً في حال واحدة لم يسبق أحدهما الآخر، فلن تخلو الإصابتان من ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يكون كل واحد منهما موجية، فيكون الصيد بينهما، وهو مأكول.  
والقسم الثاني: أن يكون كل واحد منها غير موجية فيكون بينهما. فإن لم يقدر على ذكاته بعد الجراحتين، كان مأكولاً، وإن قدر عليهما كان غير مأكول.  
والقسم الثالث: أن تكون إحدى الجراحتين موجية، والأخرى غير موجية، ففيه وجهان:

أحدهما: إنه يكون ملكاً لهما، وهو مأكول، ويستوي فيه من وجأ، ومن لم يوج، لأن غير الموجية قد تسم، وتُدَكِيهِ كَالْمُوجِيَّةِ.  
والوجه الثاني: إنه يكون ملكاً للموجي خاصة. لأننا على يقين من إثباته وتذكيته بها، وفي شك من إثباته بغير الموجية، فوجب أن يكون ملكه مستحقاً باليقين دون شك.

فصل: وإن اختلفا في الإصابة، وأصابه أحدهما دون الآخر، فهو على ثلاثة أقسام:  
أحدها: أن تكون الإصابة الأولى موجية دون الثانية.

والقسم الثاني: أن تكون الإصابة الثانية موجية دون الأولى.  
والقسم الثالث: أن تكون كل واحدة من الإصابتين غير موجية، ولا حكم لرابع إن خرج به التقسيم أن تكون كل واحدة منهما موجية؛ لأنه لا توجية بعد التوجية.

فأما القسم الأول: وهو أن تكون الإصابة الأولى موجية دون الثانية، وهو الأول الموجي، وقد حل بالتوجية سواء كانت في محل الذكاة أو في غيرها. وينظر في إصابة الثاني: فإن لم تؤثر في نقص قيمته، فهي هدر، ولا شيء فيها. وإن أثرت في شق الجلد نقصاً، ضمن أرشها.

حرجاً كالجرح الأول ثم أخذه ربه فمات في يديه فقد مات من جرحين فعلى الثاني قيمة جرحه مقطوع الجناح الأول ونصف قيمته مجروحاً جرحين لأن قتله مقطوع الجناحين من فعله وفعل مالكه.

فإن اختلفا، فادعى كل واحد منهما أنه الأسبق الموجي، وعندما البينة، تحالفا. فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، قضى بالصيد للحالف، وقضى بأرش النقص على الناكل. وإن حلفا، جعل الصيد بينهما بأيمانهما لتكافئهما فيه، وسقط غرم الأرش بالإصابة الثانية للجهل بمستحقه، والمستحق عليه. وإن نكلا، انقطع التخاصم بينهما، ووقف الصيد، على اصطلاحهما.

**فصل: وأما القسم الثاني:** وهو أن يكون الموجي هو الثاني دون الأول، فهذا على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون الأول لم يثبت بإصابته، فيكون الصيد ملكاً للثاني الموجي، وتكون التوجية ذكاة سواء كانت في محل الذكاة، أو كانت في غيرها.

والضرب الثاني: أن يكون الأول قد أثبت بإصابته، فيكون ملكاً للأول، وينظر في توجية الثاني: فإن كانت عند محل الذكاة من الحلق واللبة كان مأكولاً، وضمن بالتوجية ما بين قيمته مجروحاً ومذبوحاً. وإن كانت التوجية في غير محل الذكاة، بأن قطع نصفين، فهو غير مأكول لأنه قد صار بإثبات الأول مقدوراً عليه لا يحل إلا بذكاته في الحلق واللبة، ويضمن الموجي جميع قيمته مجروحاً.

والضرب الثالث: أن يشك فيه، هل أثبت الأول بإصابته أم لا؟ فيكون الشك مسقطاً لحكم الإثبات في حق الأول، لأنه على أصل الامتناع. ويكون ملكاً للثاني، وينظر في توجيته: فإن كانت في محل الذكاة أكل، وإن كانت في غير محلها، ففي إباحة أكله وجهان:

أحدهما: مباح، لأن إثبات الأول قد يسقط بالشك.

والوجه الثاني: محظور، لتردده بين جواز في محتملين، مع ما يقضيه حكم الأصل من الحظر. وإنما يسقط بالشك ملك الأول؛ لأن الأصل أنه غير مالك، ولم يسقط بالشك حكم الحظر، لأن الأصل فيه الحظر.

ولو ادعى الجارح الأول أنه قد أثبت، وأنكر الموجي، فالقول قول الموجي مع يمينه، والتوجية كالتذكية.

فإن قيل: ألستم قلتم: إنهما اتفقا على إصابته أنه بين الجارح والموجي في أحد الوجهين، فهلا جعلتموه في تقدم أحدهما على الآخر على وجهين؟

قيل : الفرق بينهما في أحد الوجهين من وجهين :

أحدهما : إن أيديهما في الاتفاق متساويان ، وفي الاختلاف مفترقان .

والثاني : إنه لم يمض مع الاتفاق زمان الإثبات ، فيراعى ، وقد مضى مع اختلاف في زمان الإثبات ، فصار مراعى .

**فصل :** وأما القسم الثالث : وهو أن يكون كل واحد من الأول والثاني جارحاً غير موج ، فلا تخلو جراح الأول من أحد ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يثبت الصيد بها .

والثاني : أن لا يثبته بها .

والثالث : أن يشك في إثباته بها .

فإن علم أن الأوّل قد أثبت الصيد بجراحته ، وذلك بأن يكسر رجل ما يعدو ، وجناح ما يطير ، فهو ملك للأول دون الثاني ؛ لأنه بالإثبات قد صار مملوكاً ، فوجب أن يكون ملكاً لمثبته ، وإن لم يصر إلى يده ، كما لو وقع في فخه أو شبكته .

وإن علمنا أن الأول لم يثبته بجراحته ، وذلك بأن يراه بعد الجراحة يعدو أو يطير ، فهو للثاني دون الأول ، لوجود الإثبات بجراحته .

فإن قيل : فكل واحد من الجرحين قد أثر في إثباته ، فهلاً كان بينهما كما لو جرحا عبداً فمات ، فكان ضمانه عليهما ، ولم يكن على الثاني منهما ؟

فيل : لأن الجراحة الأولى في الصيد لم تؤثر في الملك ، فلم توجب الاشتراك فيه . والجراحة الأولى في العبد مؤثرة في الضمان ، فأوجب الاشتراك فيه .

وإن شككنا في جراحة الأوّل ، هل أثبت الصيد بها أم لا ؟ وجب أن يكون الشك مطرحاً واليقين معتبراً ، فيكون للثاني دون الأول ؛ لأنه أصل الاقتناع حتى يتيقن ما عده ، ويتقن الإثبات مع الثاني دون الأول ، فصار ملك الصيد هنا بين أن يكون الأول في حالة واحدة ، وبين أن يكون الثاني في حالتين ، ولا يصح أن يكون بينهما نصفين ؛ لأنهما فيه غير متساويين .

**فصل :** فإذا تقرر هذه الجملة . فإن جعلنا الصيد ملكاً للثاني ، فلا ضمان في تلفه على الأول ، ولا على الثاني .

أما الأول، فلأنه جرحه في حال الإباحة. وأما الثاني، فلأنه قد جرحه في ملكه، فلم يضمه في حق نفسه.

وإن جعلنا الصيد ملكاً للأول بإثباته، وجرحه الثاني، فسرت الجراحة إلى نفسه فمات، فقد صار موته من جراحتين مختلفتي الحكم. فالجراحة الأولى مستجلبة للحكم، مبيحة للأكل لو انفردت. والجراحة الثانية مستهلكة للملك، محرمة للأكل لو انفردت. فإذا اجتمعت الجراحتان مع حصول الاستهلاكين والتحرير؛ فقد اختلف أصحابنا: هل يكون حكم الاستهلاك والتحرير مختصاً بالجراحة الثانية، فيكون الثاني ضامناً لجميع القيمة، ويكون مضافاً إلى الجراحتين، والقيمة مقسطة على الجراحتين؟ على أربعة أوجه:

أحدها: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وهو قول جمهور أصحابه: إن حكم الاستهلاك والتحرير مضافاً إلى الجراحتين، وإن قيمة الصيد المستهلكة مقسطة على الجارحين. لأن التلف كان لسراية الجراحتين، فلم يمنع اختلاف حكمهما من تقسيط الضمان عليهما. كما لو قطع السيّد يد عبده في السرقة، وقطع أجنبي يده في جناية، ومات منهما، كان على الجاني نصف قيمته؛ لأنه مات بسراية القطعين. وإن كان الأول فيهما مباحاً غير مضمن، كذلك أن الضمان مختص بالجراحة الثانية، وعلى الجراح الثاني جميع القيمة بعد الجراحة الأولى.

قال: لأن الجراحة الأولى لما استجلبت الملك، وأباح الأكل، ولم يتعلق بها حكم ما لم يوجد فيها من استهلاك وتحرير. والجراحة الثانية لما استهلك الملك، وحرمت الأكل، اختص بها حكم ما يوجد فيها من الاستهلاك والتحرير، لتنافي الحكم في الجراحتين، فعلق على كل واحدة حكمها.

والوجه الثالث: حكاه أبو عليّ بن أبي هريرة: أن ينظر حال الصيد، فإن حصل في يد صاحبه حيّاً، فعلى الثاني قسطه من القيمة كما قلناه في الوجه الأول، لأن الجراحة الأولى مع إدراك حياته قد صارت كالثانية في استهلاكه وتحريره، فتقسطت القيمة عليهما.

وإن لم يحصل في يد صاحبه إلا ميتاً، فعلى الثاني جميع القيمة؛ كما قيل في الوجه الثاني، لأن الجراحة الأولى عند فوات ذكاته لم يكن لها تأثير في استهلاكه، ولا تحرير.

والوجه الرابع: وهو أظهرها عندي: أنه إن مضى في الزمان بين الجراحتين قدر ما يدركه صاحبه، فالقيمة بينهما، وعلى الثاني قسطه منها كالوجه الأول، لأن مضي زمان

إدراكه موجب لتحريمه عند فوات ذكاته، فاستوت الجراحتان في التحريم، فقسطت القيمة عليهما.

وإن لم يمض بين الجراحتين زمان إدراكه، والجراحة الثانية هي المختصة بالتحريم، فاخص الثاني بجميع القيمة كالوجه الثاني، لأن قصور الزمان يمنع من تأثير الأول في التحريم.

**فصل:** فإذا تقرر ما ذكرنا من هذه الوجوه الأربعة، وتعليل كل وجه منها. فإن وجب بها على الثاني جميع القيمة على مقتضى تعليلها، صار الجرح الثاني كالتوجية في غير محل الذكاة، فيلزم الثاني جميع قيمة الصيد مجروحاً.

وزعم المزني: أن مسألة الكتاب في الثاني أن يكون موجباً، لأنه أوجب جميع القيمة. وأنكر سائر أصحابنا أن تكون مسألة الكتاب في الثاني أن يكون أوجب جميع القيمة، وما قاله الشافعي من إطلاق وجوب القيمة محمولاً على اختلاف الوجوه الأربعة، فيكون إطلاقها عند وجوب الكل محمولاً عليه، وعند وجوب القسط محمولاً عليه.

وأما إذا وجب على الثاني قسطه من القيمة على مقتضى الوجوه الأربعة، وهو مختص بمسألة الكتاب، فقد اختلف أصحابنا حينئذ في تعليل الحكم الموجب لتقسيم القيمة، والعمل المؤدي إليه على خمسة أوجه يتضح بيانها إذا ذكرت قيمة الصيد وأرش الجرح.

فتصورها في صيد مملوك قيمته عشرة دراهم، جرحه الأول جرحاً نقص من قيمته درهماً، وجرح الثاني فنقص من قيمته درهماً، ثم مات من الجراحتين:

فأحد الوجوه الخمسة: في تعليل الحكم من طريق العمل، وهو قول أبي إبراهيم المزني: إنك توجب على كل واحدٍ من الجارحين أرش جراحة، ثم تقسم قيمة الصيد بعد الجراحتين بينهما نصفين، وتجمع على كل واحدٍ منهما بين نصف قيمته وأرش جراحته، فتجعل على الأول درهماً هو أرش جراحة، وعلى الثاني درهماً هو أرش جراحة، وقيمة الصيد بين الجراحتين ثمانية دراهم، تجب على كل واحدٍ من الجارحين نصفها أربعة دراهم. فتضم إلى الدرهم الذي لزمه بأرش الجراحة، فيصير على كل واحدٍ منهما خمسة دراهم.

ولو كانت جراحة الأول أرشها درهماً، وجراحة الثاني أرشها درهمين، أوجب على الأول درهماً وهو أرش جراحتين، وأوجب على الثاني درهمين هما أرش جراحته. ثم مات



الصيد بعد الجراحتين وقيمته سبعة دراهم، فيكون على كل واحدٍ منهما نصفها ثلاثة دراهم ونصف، فيصير على الأول مع الدرهم أربعة ونصف، وعلى الثاني مع الدرهمين خمسة دراهم ونصف.

ولو كانت جراحة الأول أرشها ثلاثة دراهم، وجراحة الثاني أرشها درهمان، أوجب على الأول ثلاثة دراهم هي أرش جراحته، وأوجب على الثاني درهمنين هما أرش جراحته. ومات الصيد بعد الجراحتين وقيمته خمسة دراهم، على كل واحدٍ منهما نصفها، يضم إلى ما عليه، فيصير على الأول خمسة دراهم ونصف، وعلى الثاني أربعة دراهم ونصف، ثم على هذه الطريقة فيما زاد ونقص. وهي إن صححت في العمل، فهي تفسد على أصول الشافعي من وجهين:

أحدهما: إن الجراحة إذا سرت إلى النفس لم يعتبر أرشها، وإذا لم تسر إلى النفس اعتبر أرشها، ألا ترى أن رجلاً لو قطع يد عبد فمات من السراية، ضمن جميع القيمة، ودخل أرش القطع في قيمة النفس؟ ولو لم يموت من القطع حتى قتله آخر، كان على القاطع دية يده؛ لأن قطعه لم يسر، وكان على القاتل قيمة نفسه؟ والمزني اعتبر أرش الجراحة مع سرايتها، وفيه مخالفة لهذا الأصل.

والثاني: إن قيمة المجنى عليه معتبرة عند وقوع الجناية عليه، ولا تعتبر قيمته بعد استقرارها عليه. ألا ترى لو قطع يد عبد فمات، اعتبرت قيمته قبل قطعه، ولم تعتبر بعده؟ والمزني اعتبر القيمة بعد الجراحة، فخالف هذا الأصل.

واختلف أصحابنا كذلك فيما ذهب إليه المزني: هل قاله تخريباً على مذهب الشافعي، فكان مخطئاً؟ أو قاله مذهباً لنفسه، فكان مجتهداً؟ على وجهين:

أحدهما: قاله تخريباً.

والثاني: قاله مذهباً من غير اجتهاد. فهذا حكم الوجه الأول على قول المزني.

**فصل: والوجه الثاني:** وهو الظاهر من مذهب الشافعي على قوله أكثر أصحابه، وقيل: إنه قول أبي إسحاق المروزي، وإن لم أره في شرحه: إن قيمته في حق كل واحدٍ منهما معتبرة بحال جنائته، وجراحة كل واحدٍ منهما قد سرى نصفها إلى ما دخل في ضمان، فسقط اعتباره، وسرى نصفها إلى ما دخل في ضمان غيره، فوجب اعتباره. لأنها لو سرت في حقه إلى جميع النفس سقطت، ولو لم تسر في حقه إلى شيءٍ من النفس وجبت. فوجب

إذا سرت في حقه إلى نصف النفس أن يسقط نصف الأرش، ويجب نصف الأرض مضموناً إلى نصف القيمة وقت جنايته. ويتحمل الثاني عن الأول نصف الأرض، كما تحمّل عنه نصف النفس.

وبيانه أن نقول: جرحه الأول وقيمه عشرة دراهم، وأرش جراحته درهم، فوجب عليه نصف العشرة وهي خمسة، ونصف الأرش وهو نصف درهم يتحمّله عنه الثاني، ثم جرحه الثاني وقيمه تسعة دراهم، وأرش جراحته درهم، فوجب عليه نصف قيمته أربعة دراهم، ونصف أرش جراحته وهو نصف درهم، يتحمّله عن الأول، فيصير عليه خمسة دراهم، وعلى الأول خمسة دراهم، فيصير هذا موافقاً لقول المذني في الجواب، ومخالفاً له في التعليل، ليكون سليماً على الأصول.

فعلى هذا، لو كان أرش جراحة الأول درهماً، وأرش جراحة الثاني ثلاثة دراهم، كان على الأول نصف العشرة وهي خمسة، ونصف أرش جراحته وهو نصف درهم. وجرحه الثاني، وقيمه تسعة دراهم، فعليه نصفها أربعة دراهم ونصف، وعليه نصف أرش جراحته وهو درهم ونصف تحملها عن الأول، فصار عليه ستة دراهم، وبقي على الأول أربعة دراهم.

وعلى هذا لو كان أرش جراحة الأول ثلاثة دراهم، وأرش جراحة الثاني درهماً، كان على الأول نصف قيمته وهي خمسة دراهم، ونصف أرش جنايته وهو درهم ونصف، يصير عليه ستة دراهم ونصف. وجرحه الثاني وقيمه سبعة دراهم، عليه نصفها ثلاثة دراهم ونصف، ونصف أرش جراحته وهي نصف درهم يتحمّله عن الأول، فيصير على الثاني أربعة دراهم، وبقي على الأول ستة دراهم، ثم على هذا القياس، فيكون الوجهان متفقين في الجواب، مختلفين في التعليل

واختلف من قال بهذا الوجه فيما يحمله الثاني عن الأول من نصف الأرش: هل يكون في ضمان الأول حتى يؤخذ من الثاني؟، أو يكون ساقطاً عنه بضمان الثاني؟ على وجهين:

أحدهما: إنه يكون في ضمانه حتى يؤخذ من الثاني، كالمغاصب إذا غصب عبداً فجرحه آخر في يده، كان أرش الجراح من ضمانه وضمان غاصبه، كذلك ها هنا.

فعلى هذا يكون مالك العبد مخيراً في أخذ نصف أرش جراحة الثاني في الأول أو

الثاني. فإن أخذه من الأول، رجع به الأول على الثاني. وإن أخذه من الثاني، لم يرجع به على الأول.

والوجه الثاني: وهو أصح: إنه يسقط عن الأول بضممان الثاني كما سقط عنه نصف القيمة بضممان الثاني، فلا يستحق مالك الصيد مطالبة الأول به، ويستحقه على الثاني مع نصف القيمة.

فإن قيل: فهلا كان اعتبار قيمة الصيد في حق الجارحين سواء، فتكون القيمة قبل الجراحتين بينهما نصفين بالسوية، كالحر إذا جرحه اثنان، فمات كانت الدية عليهما بالسوية نصفين، ولم يكن ما على الثاني منهما أقل مما على الأول؟

قيل: لأن دية الحر بعد الجناية كديته قبلها، وقيمة العبد بعد الجناية أقل من قيمته قبلها. ألا تراه لو قتل حراً مقطوع اليد كانت عليه دية من ليس بأقطع، ولو قتل عبداً مقطوع اليد كانت عليه قيمة عبد أقطع؟، فهذا حكم الوجه الثاني.

**فصل: والوجه الثاني:** وهو قول أبي الطيب بن أبي سلمة: إنه كالوجه الثاني في اعتبار القيمة ونصف الأرش، لكن لا يحتمل الثاني عن الأول ما لزمه من نصف الأرش، وتقسم قيمة الصيد بينهما على مقدار ما لزمها.

وبيانه: أن نقول: إذا كانت جراحة الأول درهماً، وجراحة الثاني درهماً، على أن للأول نصف القيمة ونصف الجراحة خمسة دراهم ونصف، وعلى الثاني نصف القيمة مجروحاً، ونصف الجراحة خمسة دراهم يصير عليهما عشرة دراهم ونصف، وقيمة الصيد عشرة دراهم، لا يستحق مالكة أكثر منها فتقسم العشرة التي هي القيمة على عشرة أسهم ونصف، فيكون على الأول منها: خمسة أسهم ونصف من عشرة أسهم ونصف من العشرة، ويكون على الثاني منها: خمسة أسهم من عشرة أسهم ونصف العشرة.

ولو كانت جراحة الأول درهماً، وجراحة الثاني درهمين، كان على الأول نصف القيمة ونصف الجراحة ستة دراهم، وعلى الثاني نصف القيمة مجروحاً، ونصف الجراحة خمسة دراهم. فإذا جمعت بينهما، كانتا أحد عشر درهماً تجعلها سهماً، وتقسم العشرة التي هي القيمة على أحد عشر سهماً، منها على الأول: ستة أسهم من أحد عشر سهماً من العشرة، وعلى الثاني خمسة أسهم من أحد عشر سهماً من العشرة.

ولو كانت جراحة كل واحدٍ منهما ثلاثة دراهم، كان على الأول نصف القيمة خمسة

دراهم ونصف الجراحة درهم ونصف، يكونان ستة دراهم ونصف درهم. وعلى الثاني: نصف قيمته مجروحاً وهي ثلاثة دراهم ونصف جراحته درهم ونصف يكونان خمسة دراهم. فإذا جمعتهما ضارنا أحد عشر سهماً ونصف، على الأول: ستة أسهم ونصف من أحد عشر سهماً ونصف، وتكون جراحته ثلث درهم فتصير ثلاثة دراهم من العشرة، وعلى الثاني: خمسة أسهم من أحد عشر سهماً، ونصف العشرة.

ولو كانوا ثلاثة، فكانت جراحة الأول درهماً، وجراحة الثاني درهمين، وجراحة الثالث ثلاثة دراهم، كان على الأول: ثلث قيمته ثلاثة دراهم وثلث درهم، وثلث جراحته ثلاثة دراهم تصير ثلاثة دراهم وثلثا درهم، وعلى الثاني: ثلث قيمته مجروحاً بجرح واحد ثلاثة دراهم، وثلث جراحته ثلث درهم فتصير ثلاثة دراهم وثلثي درهم. وعلى الثالث: ثلث قيمته مجروحاً جرحين، وهي سبعة دراهم، يكون عليه درهمان وثلث، وعليه ثلث جراحة درهم يصير عليه ثلاثة دراهم وثلث درهم. فإذا جمعت ما عليهم، فعلى الأول: ثلاثة وثلثان، وعلى الثاني: ثلاثة وثلثان، وعلى الثالث: ثلاثة وثلث، كانت عشرة وثلثين تجعلها سهماً، وتقسم العشرة عليها، فيكون على الأول: ثلاثة أسهم وثلثا سهم من عشرة أسهم وثلثي سهم من عشرة، وعلى الثاني: مثلها وعلى الثالث: ثلاثة أسهم وثلث من عشرة أسهم، وثلثي سهم من العشرة، ثم على هذا العبرة يكون الحكم على هذا الوجه مخالفاً للوجهين المتقدمين في الجواب والتعليل.

**فصل: والوجه الرابع:** وهو قول أبي علي بن خيران: إنك توجب على كل واحد من الجارحين جميع قيمته عند جنايته، وتجمع بين القسمين، وتقسم قيمة الصيد قبل الجراحتين عليهما، ويلزم كل واحد منهما قسط منها، فيصير معتبراً بجراحة الأول في حق الثاني، ولا يصير معتبراً بجراحة الثاني في حقه، ولا في حق الأول.

مثاله: إذا جرحه كل واحد منهما جراحة أرشها درهم، فحصل على الأول: جميع قيمته صحيحاً وهي عشرة دراهم، وحصل على الثاني: جميع قيمته مجروحاً وهي تسعة دراهم. ويجمع بين القيمتين تكون تسعة عشر درهماً، فتجعلها سهماً، وتقسم العشرة عليها، وتوجب على الأول: عشرة أسهم من تسعة عشر سهماً من العشرة، وتوجب على الثاني: تسعة أسهم من تسعة عشر سهماً من العشرة.

ولو كانت جراحة كل واحد منهما درهمين، جعلت على الأول عشرة، وعلى الثاني

ثمانية، وجمعت بينهما تكون ثمانية عشر، فتقسم العشرة على ثمانية عشر سهماً، وجب على الأول: منها عشرة أسهم من ثمانية عشر سهماً من العشرة، وعلى الثاني: ثمانية أسهم من ثمانية عشر سهماً من العشرة.

ولو كانوا ثلاثة، وكان أرش جراحة كل واحد منهم ثلاثة دراهم، كانت جراحة الأول معتبرة في حق الثاني، وجراحة الثاني معتبرة في حق الثالث، وغير معتبرة في حق الأول، وجراحة الثالث غير معتبرة في حق الثاني، ولا في حق الأول. فيجعل على الأول جميع قيمته صحيحاً، وهي عشرة، وعلى الثاني جميع قيمته بعد جراحة الأول وهي سبعة، وعلى الثالث جميع قيمته بعد جراحة الثاني وهي أربعة، ويجمع بين القيم الثلاث وهي عشرة وسبعة وأربعة تكون إحدى وعشرين، فتقسم العشرة بينهم على أحد وعشرين سهماً، يوجب على الأول: منها عشرة أسهم من أحد وعشرين سهماً من العشرة، وعلى الثاني: سبعة أسهم من أحد وعشرين سهماً من العشرة، وعلى الثالث: أربعة أسهم من أحد وعشرين سهماً من العشرة، ثم على هذه العبرة. وهذا الوجه مخالف حكم الوجوه الثلاثة في الجواب والتعليل.

**فصل: والوجه الخامس:** وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن كل واحد منهما يضمن نصف قيمته وقت جراحته، ولا اعتبار بما تقدمها، ولا بما تأخر عنها، ولا اعتبار بأرش كل واحد منهما إذا صارت نفساً، لدخولها في ضمان النفس.

فإذا جرحه الأول وقيمه عشرة دراهم، وجرحه الثاني وقيمه تسعة دراهم، كان على الأول: نصف العشرة خمسة دراهم، وعلى الثاني: نصف التسعة أربعة دراهم ونصف، وسقط ضمان نصف درهم من العشرة دخل به النقص على المالك، لأنه ليس له في وجوب ضمانه محل.

ولو جرحه الأول وقيمه عشرة دراهم، وجرحه الثاني وقيمه ستة دراهم، فعلى الأول نصف العشرة خمسة دراهم، وعلى الثاني نصف الستة ثلاثة دراهم. ويسقط ضمان درهمين.

ولو كانوا ثلاثة، جرحه الأول وقيمه عشرة دراهم، وجرحه الثاني وقيمه ثمانية، وجرحه الثالث وقيمه ستة، كان على الأول: ثلث العشرة ثلاثة دراهم وثلث، وعلى الثاني: ثلث الثمانية درهمان وثلثان، وعلى الثالث: ثلث الستة درهمان، يصير مجموع ما

عليهما ثمانية دراهم، ويسقط ضمان درهمين على هذه العبرة. وهذا الوجه مخالف للوجوه الأربعة في الحكم والمقدار والعمل.

**فصل:** وإذا تقرر أحكام هذه الوجوه الخمسة، فكذاك حكمها في جميع البهائم المملوكة.

وأما حكمها في الآدميين، فإن كان المجروح حُرًّا سقط اعتبار أرش الجراح فيه لكمال ديته قبل الجراح وبعدها على سواء.

وإن كان المجروح عبداً. فإن لم يكن في جراحه أرش مقدراً فهو كالصيد وسائر البهائم على ما شرحناه، وإن كان في جراحه أرش مقدر كالأطراف، فقد خرَّج أبو علي بن أبي هريرة وجهين:

أحدهما: إنه يصير بتقدير أطرافه كالحر.

والوجه الثاني: إنه يصير مع التقدير كالبهيمة.

وكلا الوجهين معلول على الإطلاق، لأن العبد تنقص قيمته بعد جراحة الأول، بخلاف الحر، فيبطل بينه وبين الحر. والعبد تتقدر أطرافه بخلاف البهيمة، فبطل الجمع بينه وبين البهيمة. فإذا بطل الوجهان، صار حكمه في المقدر مشتركاً بين أحكام الحر في التقدير، وبين أحكام البهيمة في اعتبار القيمة.

ثم يخالفها من وجه ثالث: أنك تعتبر في طرف العبد أكثر الأمرين من المقدر فيه أو ما نقص من القيمة، ما لم يستوعب المقدر جميع القيمة. فإن استوعبها، أوجب أقلها، وهو نقصان القيمة. لأن الشركة مع السراية تمنع من وجوب جميعها على أحدهما، فيعمل على ما يوجب هذا التعليل من الوجوه الخمسة.

وإذا كان كذلك، فإن كان الجانيان على الصيد والبهيمة أجنبيين، ولم يكن أحدهما مالكاً، فعلى كل واحدٍ منهما من القيمة ما أوجبه الشركة على الوجوه الخمسة. وإن كان أحدهما مالكاً، سقط عنه قسطه، ووجب على الأجنبي قسطه. ويتصور في غير الصيد أن يكون المالك أولاً وثانياً، ولا يتصور في العبد الممتنع أن يكون المالك في المضمون إلا الأول دون الثاني. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا بَعْدَ رَمِيَةِ الْأَوَّلِ يَطِيرُ إِنْ كَانَ طَائِرًا، أَوْ يَعْدُو إِنْ كَانَ دَابَّةً، ثُمَّ رَمَاهُ الثَّانِي فَأَثْبَتَهُ، كَانَ لِلثَّانِي) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أعلم أن الصيد ضربان، ممتنع، وغير ممتنع.

فأما الممتنع، وهو ما بعد عن طلبه بطيرانه إن كان من الطير، أو بعدوه إن كان من الدواب، فلم يقدر عليه إلا بألة يتوصل بها إليه.

وأما غير الممتنع، وهو صغاره الذي لم يتكامل قوته، ولا يقدر أن ينهض بجناح، وإن كان طائراً، ولا يعدو برجل إن كان دابة.

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَتْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ <sup>(٢)</sup> فيه تأويلان:

أحدهما: معناه: ليكلفنكم إباحة ما أصله، أو ظفر ما حرّمه.

والثاني: ليختبرنكم في قبول أوامره، والانتهاه عن زواجره.

﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> فيه تأويلان:

أحدهما: ما تناله أيدينا الصغار، ورماحنا الكبار، قاله ابن عباس.

فإن كان الصيد غير ممتنع لصغر، لم يملك إلا بالأخذ والتناول، لقوله تعالى: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ﴾ <sup>(٤)</sup> ولا تكون ذكاته إلا في الحلق واللبة، لأنه مقدور عليه، فلو دلّ عليه رجل وأخذه آخر، كان ملكاً لأخذه دون الدال عليه، قال النبي ﷺ: «الصَّيْدُ لِمَنْ صَادَهُ لَا لِمَنْ أَتَاهُ».

فلو نبش عليه أحدهما بيته حتى طيره، وأخذه الآخر، كان للأخذ دون النابش. فلو وقعت أيديهما عليه كان لأسبقهما يداً. فإن استوت أيديهما معاً، كان بينهما يستوي فيه من أخذ برأسه، ومن أخذ برجله أو ذنبه، ولا يقسم عليهما بقدر أيديهما عليه ومواضعهما منه، لأن اليد على بعضه يد على جميعه. ألا ترى أن رجلين لو تنازعا على دابة في يد أحدهما رأسها، وفي يد الآخر ذنبها، كانا في اليد عليها سواء؟

**فصل:** وأما الممتنع بعدوه أو طيرانه، فيملك بأحد ثلاثة أشياء:

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٤.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٤.

أحدها: بالأخذ والتناول. بأن يظفر به في بيته، أو يعقله على مائه، أو حضانه ولده وبيضه، فيصير بحصوله في يده ملكاً له، وإن كان باقياً على امتناعه لو أرسل.

والثاني: أن يقع في شبكته أو شركه، فلا يقدر على الخلاص، فيصير بحصوله فيها ملكاً لواضع الشبكة والشرك، سواء كان حاضراً أو غائباً، وسواء عقرتة الشبكة أو لم تعقره، إذا لم يقدر على الخلاص منها. فإن قدر على الخلاص لم يستقر ملكه عليه في حال قدرته على الخلاص إلا بأحد أمرين:

إما أن يأخذه بيده ويصير بوقوعه فيها أحق به من غيره، وإن أخذه غيره صار الآخذ له أملك به، كالعبد إذا دخل دار رجل كان مالك الدار أحق بأخذه. فإن أخذه غيره، صار الآخذ له أملك به من صاحب الدار. فإن أفضت الشبكة باضطراب الصيد فيها إلى عجزه عن الخلاص منها، فقد ملكه حينئذ صاحب الشبكة. وإن أخذه في هذه الحال غيره، كان صاحب الشبكة أحق به.

ولو تقطعت الشبكة فأفلت الصيد منها، نظر في قطع الشبكة: فإن قطعها الصيد الواقع فيها عدا بعد انفلاته إلى حال الإباحة وملكه من صاده، لأنه بان أن الشبكة لم تثبته. ولو قطعها غيره من صيود آخر اجتمعت على قطعها، كان باقياً على ملك صاحبها، لا يزول عنه بانفلاته منها، لأنها قد أثبتته، فلا يملكه غيره إذا صاده، ويسترجعه منه. كالعبد الآبق والبعير والشارد.

فإن كانت الشبكة فارغة، فاضطر الصيد غير واضح الشبكة إليه، فوقع فيها بطرده إليها، كان ملكاً لواضع الشبكة دون طارده، لأن إثباته بالشبكة دون الطرد. فلو وضع الشبكة غير مالكة، كان الصيد ملكاً لواضعها دون مالكة، سواء كان مستعيراً أو غاصباً، وعليه إن غصب أجرة مثلها. فلو حضر مالك الشبكة بعد وضعها، فإن كان معيراً كان واضعها أحق بالصيد منه، وإن كان مغضوباً كان ما وقع فيه قبل حضوره ملكاً للغاصب، وما وقع بعد حضوره ملكاً للمغضوب إن رفع يد الغاصب، وملكاً للغاصب إن لم يرفع يده عنها. لأن الغاصب يبرأ من ضمانها إذا رفعت يده، فصار وضعها قبل وضع يده منسوباً إلى الغاصب، وبعد رفع يده منسوباً إلى المغضوب.

والثالث: الذي يملك به الصيد أن يشته بعد الامتناع، فلا يقدر على عدو ولا طيران، وهذا الإثبات معتبر بشرطين:

أحدهما: أن يكون بفعل منه وصل إلى الصيد بالآلة المؤثرة في إثباته من ضرب أو



جرح، وإن سعى خلف الصيد فوقف بأعبائه، لم يملكه بالوقوف حتى يأخذه. لأن وقوفه استراحة منه، هو بعدها على امتناعه.

وكذلك لو توحل الصيد عند طلبه في طين لم يقدر على الخلاص منه، لم يملكه حتى يأخذه، لأن الطين ليس من فعله. فلو كان هذا الذي أرسل الماء في الأرض حتى توحلت ملكه بوقوعه في الوحل، لأن الوحل من فعله، فصار به كوضع الشبكة. ولو اعترضه منه سبع فعقره، فأثبته، لم يملكه، لأن اعتراض السبع ليس من فعله. فلو كان هذا الذي أغرى السبع باعتراضه حتى عقره فأثبته، نظر: فإن كانت له على السبع يد ملك الصيد بعقره، وصار كإرسال كلبه. وإن لم يكن له على السبع يد، لم يملك الصيد بعقره حتى يأخذه، لأن اختيار السبع أقوى من إغرائه.

والشرط الثاني: أن يصير الصيد بما وصل من فعله عاجزاً عما كان عليه من امتناعه، سواء كان ما وصل إليه قد عقره كالحديد، أو لم يعقره كالحجر. وإذا كان كذلك، لم يخل حاله بعد وصول الآلة إليه من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعقر بها في موضع، فلا يقدر على عَدُو ولا طيران، فهذا إثبات قد صار به مالكا للصيد. فإن عادت قوة الصيد فامتنع بها بعد إثباته، نظر: فإن كانت بعد أخذه وهو باق على ملكه، وإن كانت قبل أخذه فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون زمان عودها قريباً لا تنشأ في مثله قوة مستفادة، فقد عاد إلى الإباحة، ولم يستقر ملكه عليه، وعلم أن وقوفه لاستراحة.

والضرب الثاني: أن يطول زمانه حتى تنشأ في مثله قوة مستفادة، فيكون باقياً على ملكه، ولا يعود إلى الإباحة. كما لو قص جناح طائر قد صاده، فثبت جناحه وطار، لم يزل عن ملكه.

والحال الثانية: أن يفوت الصيد بعد وصول الآلة إليه على امتناع في عَدُوه وطيرانه، فلا يصير مالكا له بجراحته، وسواء كانت الجراحة مما يسلم من مثلها، أو لا يسلم؛ وسواء طال زمان امتناعه، أو قصر زمان رماه آخر فأثبته، كان ملكاً للثاني دون الأول، وهي مسألة الكتاب؛ لأن إثباته من فعل الثاني دون الأول.

ولو لم يرمه آخر حتى ثبت بجراحة الأول، صار حيثئذ ملكاً للأول، لأنه قد صار مثبتاً له. فإن ثبت بالعطش بعد الجراحة، نظر: فإن كان عطشه لعدم الماء لم يملكه

الجراح، وإن كان عطشه لعجزه عن وصوله إلى الماء ملكه الجراح؛ لأن الجراح مؤثرة في العجز دون الماء.

والحال الثالثة: أن يقصر عن امتناعه من غير وقوف بمكانه، فيعدو دون عدوه، ويطير دون طيرانه، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون بما بقي فيه من العدو والطيران يمتنع به عن أن تناله الأيدي، فلا يملكه الجراح، ويكون باقياً على حكم امتناعه. لأنه لو لم يكن فيه من القوة إلا هذا القدر، لكان بها ممتنعاً.

والضرب الثاني: أن لا يمتنع بما بقي له من العدو والطيران عن الأيدي، وتناله يدُ من أراده، فيصير بهذه الحالة مثبتاً يملكه جراح، ويكون أحقَّ به من آخذه، لأنه قد صار بها غير ممتنع.

فلو رمى صيداً فأصابه، ثم مرق السهم منه فأصاب صيداً ثانياً، ومارق من الثاني فأصاب ثالثاً، ملك منها ما أثبتته دون ما لم يثبتته، سواء كان أولاً أو آخراً. فإن أثبت جميعها ملكها، وإن لم يثبت شيئاً منها لم يملكها، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ رَمَاهُ الْأَوَّلُ بِهَدِيهِ الْحَالِ فَقَتَلَهُ، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ لِلثَّانِي، لِأَنَّهُ صَارَ لَهُ دُونُهُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وصورتها في رجل رمى صيداً فجرحه ولم يثبتته، ورمى آخر فجرحه وأثبتته، وعاد الأول فجرحه ومات، فقد صار ملكاً للثاني بإثباته، وعلى الأول ضمانه للثاني بجراحته الثانية تعليلاً بما قدمناه من الأصول المغررة.

وإذا صار في ضمان الأول، لم يخل حال جراحته الثانية من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موجبة في الحلق واللبّة، فعليه أرشها، وما بين قيمته حياً مجروحاً، وما بين قيمته مذبوحاً.

والحال الثانية: أن تكون جراحته موجبة في غير الحلق واللبّة، فعليه جميع قيمته مجروحاً جرحين، لأنه أفسد لحمه.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٢. وتتمة المسألة: «قال المزني رحمه الله: ينبغي أن تكون قيمته مجروحاً الجرحين الأولين في قياس قوله».

والحال الثالثة: أن تكون جراحة غير موجية، فهل يضمن جميع قيمته، أو يضمن قسط منها؟ على ما ذكرنا من الوجوه الأربعة.

فإن ضمَّناه جميع قيمته، صار كالتوجية يضمن قيمته حياً مجروحاً جرحين. فإن ضمَّناه قسطه منها، كانت الجراحة الأولى هدراً، لأنها في حال الامتناع والإباحة، وهل تعتبر في فوات النفس أو لا؟ على وجهين:

أحدهما: إنها غير معتبرة فيه، ويعتبر فوات النفس بالجراحة الثانية والثالثة بخروج الأولى عن ضمانه في ملك، فيجب عليه نصف القيمة.

والوجه الثاني: هو أصح: أنها معتبرة في فوات النفس بسرابتها إلى النفس مع غيرها، وإن خالفت حكم غيرها.

فعلى هذا، هل تنفرد بحكمها في سقوط الضمان، أو تكون مشاركة للثانية لأنها من واحد؟ على وجهين:

أحدهما: إنها تنفرد بحكمها عن الثالثة، وإن كانتا من جراح واحد، اعتباراً بالجراح دون الجراح، فيصير موت الصيد من ثلاثة جراحات، اختصت الثالثة منها بالضمان، فأوجب ضمان ثلث القيمة.

والوجه الثاني: وهو أظهر: إنها تكون مشاركة للجراحة الثالثة، لأنها من كل واحد اعتباراً بالجراح دون الجراح. فعلى هذا، يصير موت الصيد من جرحين، أحدهما: غير ضامن وهو الثاني الذي أثبت الصيد بجراحته، وصار في ملكه. ومن الجراح الثاني الذي جرحه في الأول، ولم يثبتته بالجراحة الثانية بعد ما أثبتته الجراح الثاني، وجرحه في ملكه، ونصف فعله غير مضمون. لأن الجراحة الأولى كانت في حال الإباحة والامتناع، ونصف فعله مضمون، وهو جراحة الثانية للصيد بعد ما صار الصيد ممتنعاً بجراحة الجراح الثاني. وصار في ملكه، وروح الصيد قد خرجت بثلاث جراحات: بجراحة من مالك الصيد بإثباته وبملكه، وبجراحته من الجراح الآخر أحد جراحته غير مضمون، وهي الجراحة الأولى، وجراحة الثانية مضمونة وهي الجراحة التي وصلت بعدما ملك الصيد الجراح الثاني بإثباته. والجراح الذي ملك الصيد لا يضمن جراحته، وسقط نصف قيمة الصيد، لأنه أحد الجرحين.

فأما الجراح الآخر، فقد جرح جرحتين، إحداهما: غير مضمونة، وهي الجراحة

الأولى، فسقط عنه ربع القيمة؛ ويضمن الجراحة الثانية التي بعد جراحة المالك بإثباته الصيد بجراحته، فيضمن بالجراحة الثانية الجراح الأول ربع قيمته، فصار هذا الصيد مضموناً بربع قيمته، على ما بيناه.

ومثاله: رجلان جرحا مرتداً، فأسلم، ثم جرحه أحدهما بعد إسلامه، فمات من سراية الجراحات كلها، ضمن ربع ديتيه؛ لأنه مات من جارحين: أحدهما: جرحه هدرٌ، فلم يضمن الآخر نصفه هدرٌ، ونصفه مضمون، فضمن ربع الدية، فيصير فيما يضمنه الأول بجراحته الثانية أربعة أوجه:

أحدها: جميع القيمة.

والثاني: نصفها.

والثالث: ثلثها.

والرابع: ربعها.

ويجري العمل في ضمان كل مقدار منهما على ما قدمناه في الوجوه الخمسة.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ رَمَيْتُ حَيًّا فَفَتَلَاهُ، كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذه المسألة قد دخلت في أقسام ما قدمناه. فإذا رمياه معاً فأصاباه في حالة واحدة، لم يتقدم أحدهما على الآخر، فمات من إصابتهما، كان ملكاً لهما بالسوية. سواء تساوت الجراحتان، أو تفاضلتا، ما لم يكن أحدهما موجياً. فإن وجأه أحدهما، فعلى ما قدمناه من الوجهين.

فلو كان الصيد مما يمتنع بجناحه، ويمتنع برجله، كالرواح والفتخ، فكسر أحدهما جناحه، وكسر الآخر رجله، ففيه وجهان:

أحدهما: يكون بينهما، لتأثير كل واحدٍ منهما في إثباته.

والوجه الثاني: إنه يكون لكاسر جناحه دون كاسر رجله. لأن امتناعه بجناحه أقوى، وقد يمتنع، وإن كان مكسور الرجل.

فعلى هذا، لو تقدم أحدهما على الآخر، ففيه ثلاثة أوجه:

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٢.

أحدها: أنه يكون لكاسر الجناح أولاً كان أو آخراً، لأن إثباته بكسره أقوى.

والوجه الثاني: أنه يكون بينهما لإثباته بهما.

والوجه الثالث: أنه يكون للثاني منهما، لأن به كمال إثباته.

**فصل:** وإذا تنازع راميا الصيد، فادّعى أحدهما اجتماعهما على إصابته ليكون بينهما، وادّعى الآخر تقدمه بالإصابة ليكون له وحده، لم يخل الصيد من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون في أيديهما، فيكون القول قول مدعي الاجتماع في الإصابة مع يمينه، لأنه يدعي تساويهما في الملك مع تساويهما في اليد.

والحال الثانية: أن يكون في يد أحدهما، فالقول فيه قول صاحب اليد مع يمينه، سواء كان مدّعي الاجتماع أو مدعي التقدم.

والحال الثالثة: أن يكون خارجاً عن أيديهما، فالظاهر تساويهما فيه، فهل يحكم فيه بالظاهر، أو يحكم بموجب الدعوى؟ فيه وجهان:

أحدهما: يحكم بالظاهر. فعلى هذا، يكون القول فيه قول مدعي الاجتماع دون مدعي التقدم، لأنه معترف بالتساوي والاشترك، فتكون اليمين عليه وحده، ويكون الصيد بينهما نصفين.

والوجه الثاني: أن يحكم بموجب الدعوى. فعلى هذا، يكون لمدّعي التقدم النصف بغير يمين، لأن مدعي الاجتماع يعترف به له، وهما متنازعان في النصف الباقي، وقد تساوا فيه، فوجب أن يتحالفا عليه. فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، جعلناه للحالف. وإن حلفا معاً، جعلناه بينهما، فيصير لمدّعي التقدم ثلاثة أرباعه، ولمدعي الاجتماع ربه، والله أعلم.

**مسألة:** قَالَ الْمَرْنِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ رَمَاهُ الْأَوَّلُ وَرَمَاهُ الثَّانِي وَلَمْ يَدْرِ أَبْلَغَ بِهِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعاً أَوْ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، جَعَلْنَاهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وصورتها: في صيد رماه اثنان فأصاباه، ووجد ميتاً بعد إصابتهما، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يعلم حال الراميين، ويعلم صفة الرميتين.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٢.

والعلم بحال الراميين: أن يعلم هل اجتماعا عليه، أو افتراقاً؟ ويعلم إذا افترقا، أيهما كان أولاً وآخرأ.؟

والعلم بصفة الرमितين: أن يعلم هل كان إثباته بالأولى أو بالثانية؟ أو بهما؟ وهذا الضرب قد ذكرنا حكمه، فلم يحتج إلى إعادته.

والضرب الثاني: أن يشكل حال الراميين، ويشكل صفة الرमितين، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون الإشكال في الراميين، هل أصاباه معاً، أو تقدم أحدهما على الآخر، فيجري عليه في الملك حكم الاجتماع، ويكون بينهما نصفين؛ لتساويهما فيه؟ وهل يجري عليه في الذكاة والإباحة حكم الاجتماع أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يجري عليه حكم الاجتماع، فيكون ذكياً مباحاً، إلحاقاً بحكم الملك.

والوجه الثاني: إنه يجري عليه في الذكاة والإباحة حكم الافتراق، فيحرم أكله، وإن جرى عليه في الملك حكم الاجتماع. لأن الأصل في أكله الحظر، فلم نبهه إلا بيقين، وقد يجوز أن يتقدم أحدهما على الآخر، فيحرم، ويجوز أن يجتمعا عليه فيحل، فوجب أن يغلب فيه حكم التحريم.

والضرب الثاني: أن يعلم التقدم، ويقع الإشكال في المتقدم، فهذا على ثلاثة أضرب:

- أحدها: أن يعلم صفة الرمي، ويشكل المتقدم بالرمي.
- والثاني: أن يعلم المتقدم بالرمي، وتشكل صفة الرمي.
- والثالث: أن يشكل المتقدم بالرمي، وتشكل صفة الرمي.

فأما الضرب الأول وهو أن يعلم صفة الرمي، ويشكل المتقدم بالرمي، فهذا الإشكال في الملك دون الإباحة. فإن كان صفة الرمي لا تبيح الأكل، فالإشكال في المالك غير مؤثر، لأنه لم يستقر على الصيد ملك. فإن كان صفة الرمي تبيح الأكل، صار الإشكال في الملك مؤثراً. فإن لم يتنازعا فيه، جعل بينهما نصفين لاستوائهما، وليس يمتنع إذا كان الأصل يوجب أن يكون لأحدهما أن يجعل مع الإشكال بينهما كالوالدين: يكون أحدهما مسلماً، والآخر كافراً إذا اختلفا في ميراث أبيهما، فادعاه المسلم لإسلام أبيه، وادعاه

الكافر لكفر أبيه، وكان الأب مجهول الدين، يجعل الميراث بينهما، وإن أحاط العلم باستحالة الشركة، وإنه لا يكون إلا لأحدهما. لكن، لما أشكل مستحقه وقد استويا فيه، جعل بينهما، كذلك الصيد. وإن أوجب افتراقهما في رميه أن يكون لأحدهما، لا يمتنع مع الإشكال أن يجعل بينهما. فإن تنازعا فيه، تحالفا عليه. فإن حلفا أو نكلا، كان بينهما. وإن حلف أحدهما، كان للحالف منهما.

**فصل: وأما الضرب الثاني، وهو أن يعلم المتقدم بالرمي، وتشكل صفة الرمي، فهي مسألة الكتاب. وصورتها: أن يعرف الأول والثاني ويشكل، هل أثبت الأول أو الثاني، فيرجع فيه إلى الاستدلال بالظاهر؟**

**فأول الاستدلال بالظاهر: أن يعتبر حال وقوفه، فإن وقف عند رمية الأول، فالظاهر: أن الأول أثبتته دون الثاني.**

وإن وقف عن رمية الثاني، فالظاهر: أن الثاني أثبتته دون الأول. وإن لم يكن في اعتبار الوقوف بيان، اعتبر بعده صفة الرمي. فإن كانت الأولى في مقتل، والثانية في غير مقتل، فالظاهر: أن الأول أثبتته دون الثاني. وإن كانت الأولى في غير مقتل، والثانية في مقتل، فالظاهر: أن الثاني أثبتته دون الأول، وإن كانت الأولى في مقتل، والثانية في مقتل، فالظاهر: أن الأول أثبتته دون الثاني. وإن كانت الأولى في غير مقتل، والثانية في غير مقتل، فهي حالة إشكال؛ لتردها بين إثبات الأول والثاني، وهما في الجواز على سواء، وقد انتفى الإشكال عما تقدمه في الحكم بالظاهر. فإن أضيف إلى إثبات الأول كان هو المالك، وصار الثاني جارحاً تعتبر صفة جراحته في الأكل والغرم. وإن أضيف إلى إثبات الثاني، كان هو المالك، وتكون جراحته ذكاة، سواء كانت في محل الذكاة أو غيرها، وكانت جراحة الأول هدرأ؛ لتقدمها على ملك الثاني. وإن لم تضيف إلى إثبات أحدهما، لبقاء الإشكال، تعلق بإشكاله حكمان:

أحدهما: في الملك.

والثاني: في إباحة الأكل.

فأما الملك، فقد نص الشافعي هاهنا: أنه يكون بينهما نصفين، فاختلف أصحابنا فيه

على وجهين:

أحدهما: إنه يكون بينهما اعتباراً بالظاهر من نصه، وتعليلاً بتكافئهما فيه بالإحتمال.

والوجه الثاني: وهو أظهر: أنه يكون للثاني منهما، لأننا على يقين من إثباته في رمية الثاني، وفي شك من إثباته برمية الأول توجب أن يكون ملحقاً باليقين دون الشك. ولمن قال بهذا عن نص الشافعي، جوابان:

أحدهما: إنه محمول على الإشكال في الراميين في التقدم، فيكون بينهما نصفين. فأمّا مع معرفة المتقدم منهما، فيكون للثاني، ولا يشتركان فيه تعليلاً بما قدمناه.

والجواب الثاني: إنه محمول على الشك في التقدم والاجتماع، فيكون بينهما لجواز اجتماعهما، وكلام الشافعي يدفع هذا الجواب، والأول أشبه.

وأما إباحته الأكل، فلم يصرّح فيه الشافعي ها هنا بشيء، وإن كان فحوى كلامه من جعله بينهما دليلاً على إباحته، فاختلف أصحابنا فيه على أربعة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إنه مباح الأكل، لأنه على أصل الامتناع، فصار على أصل الإباحة. وهذا تعليل في جعله ملكاً للثاني، ولم يشتركا فيه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي عليّ بن أبي هريرة: إنه محرم الأكل، لأنه يجوز أن يثبت الأول، فيحرم برمي الثاني، ويجوز أن يثبت الثاني، فيحل. فصار متردداً بين حظر وإباحة، فغلب حكم الحظر على الإباحة.

والوجه الثالث: أن يقارب بين رمية الأول ورمية الثاني، حلّ أكله وإن تطاول ما بينهما حرّم، لأن الذكاة لا تدرك في قريب الزمان، وتدرك في طويله.

والوجه الرابع: إن كانت الرمية الأولى لا يثبت الصيد بمثلها في الغالب، حلّ أكله اعتباراً بالغالب في امتناعه وإثباته.

**فصل:** وأما الضرب الثالث: فهو أن يشكل المتقدم من الراميين، فلا يعلم أيهما الأول، وتشكل صفة الرميّتين فلا يعلم بأيهما ثبت، فيجري عليه في الملك حكم الضرب الأول، فيكون بينهما نصفين وجهاً واحداً، ويجري عليه في الأكل حكم الضرب الثاني، فيكون في إباحة أكله أربعة أوجه.

فإن تنازعا في الملك بالتقدم، تحالفا. وإن تنازعا في الإباحة، لم يتحالفا، لأن اليد تدل على الملك، فتحالفا بها، ولا تدل على الزكاة فلم يتحالفا فيها، ويحرم أكله على من ادعى تحريمه، ويحل لمن ادعى تحليله.



فإن جُعِلَ لمن ادَّعى تحريمه، لم تؤثر فيه دعوى الإباحة، وكان حراماً عليه.

وإن جعل لمن ادَّعى تحليله، لم يؤثر فيه دعوى التحريم، وكان حلالاً كله.

وإن جعل بينهما، كان لمدعي التحليل أن يعاوض على حق منه، إلا للمكذب له،

ولم يجز لمدعي التحريم أن يعاوض على حقه منه لمصدق ولا لمكذب.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ رَمَى طَائِرًا فَجَرَحَهُ، ثُمَّ سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَصْبَتْهُ مَيْتًا لَمْ نَذِرْ أَمَاتَ فِي الْهَوَاءِ أَمْ بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى الْأَرْضِ، أَكَلَ) (١).

قال الماوردي: أما الماشي من الصيد إذا رماه فسقط على جنبه، فمات، أكل ولا يحرم بالسقوط على الأرض إذا عادته أنه لا يثبت بعد موته إلا ساقطاً.

وأما الطائر من الصيد إذا رماه فسقط على الأرض ومات، فإن كانت الرمية قد وجته في الهواء لوقوعها في مقتل، حل أكله باتفاق. وإن لم توجه لوقوعها في غير مقتل، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة: أنه مأكول.

وقال مالك: هو غير مأكول، إلا أن يعلم موته في الهواء، لأن سقوطه على الأرض قاتل، فصار موته بمبيح وحاضر، فوجب أن يحرم كالمرتدية.

ودليلاً عليه: شيثان:

أحدهما: إنه لما لم يوصل إليه إلا بالوقوع على الأرض، لم يمنع وقوعه عليها إباحة الأكل، وإن كان مؤثراً في فوات النفس، كسقوط الماشي على الأرض.

والثاني: إن ما يشق الاحتراز منه في الصيد كان عفواً، كالذكاة في محلها، وفيه انفصال.

فصل: فأما إن سقط الطائر بعد رميه إلى الماء، فإن كانت الرمية موجية حلَّ أكله وإن كانت غير موجية، فله حالتان:

إحدهما: أن يكون من طير البر، فلا يحل أكله إذا مات بعد سقوطه في الماء، لرواية عامر الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال وسأله: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَهُ

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٢. وتتمة المسألة: «لأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذاً إلا بالوقوع، ولو حرم هذا حرم كل طائر رمي فوق فمات، ولكنه لو وقع على جبل فتردى عنه كان متردياً لا يؤكل، إلا أن تكون الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته، أو قطعته باثنتين، فيعلم أنه لم يترد إلا مذكى».

اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ، فَكُلَّهُ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟<sup>(١)</sup> ولأن الماء بعد الجرح أبلغ في فوات نفسه من الجرح، مع إمكان الوصول إليه في الأغلب من غير وقوع في الماء.

والحال الثانية: أن يكون من طير الماء، ففي إباحة إكله إذا مات بعد سقوطه في الماء وجهان:

أحدهما: لا يحل أكله، تعليلاً بما ذكرناه.

والوجه الثاني: يحل أكله، لأنه لا يكاد في الغالب يفارق الماء، فصار سقوطه فيه كسقوط غيره في الأرض.

فأما إن سقط الصيد في النار فمات فيها، لم يؤكل، سواء كان الصيد طائراً أو ماشياً. لأن النار قاتلة، ويستغني الصيد عن وقوعه فيها، إلا أن يعلم موته قبل وقوعه فيها، فيحل.

**فصل:** وإذا سقط الطائر بعد رميه على حائط أو شجرة أو جبل، ثم تردى منه إلى الأرض فسقط إليها فمات، أو كان الصيد ماشياً فرماه على الجبل، فتردى منه إلى الأرض، فمات، فله حالتان:

إحدهما: أن يحصل موته قبل ترديه من الجبل والحائط والشجرة، فيحل أكله؛ لأنه لا تأثير لترديه عن موته.

والحال الثانية: أن لا يعلم موته قبل ترديه، فأكله حرام، لأنه قد صار من جملة المتردية التي حرمها الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوْدَةُ وَالْمُتْرَدِيَةُ﴾<sup>(٢)</sup> ولأن ترديه نادر، فحرم به كسقوطه في الماء.

ولو رمى طائراً فخرَّ إلى الأرض، واستقبله رجل بسيفه فقطعه باثنين، حرم أكله إلا أن يكون الجرح قد وجَّاه في الهواء، فلا يحرم. لأن قطعه بالسيف قبل التوجية ليس بذكاة، فصار مستهلكاً له، فحرم به، وضمنه لمالكه.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَتَلَهُ الرَّمِيُّ إِلَّا مَا خُرِقَ بِدِقَّتِهِ أَوْ قُطِعَ بِحَدِّهِ، فَأَمَّا مَا جُرِحَ بِثِقَلِهِ فَهُوَ وَقِيْدَةٌ)<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث عدي بن حاتم: سبق تخريجه في أول الكتاب.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٨٢.

قال الماوردي: أما الذكاة في اللغة، ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: إنها التطيب من قولهم: **مِسْكٌ ذَكِيٌّ**، إذا كان طيب الرائحة، لكنها في الشرع تطيب الذبيحة بالإباحة.

والوجه الثاني: إنها القطع، لكنها في الشرع قطع على صفة مبيحة، فصارت في الشرع قطعاً خاصاً، وفي اللغة قطعاً عاماً.

والوجه الثالث: وإليه أشار الشافعي: إن الذكاة القتل، لأنها لا تستعمل إلا في النفوس، لكنها في الشرع قتل في محل مخصوص، فصارت أخص منها في اللغة.

قال الشافعي: وجميع ما قال الله تعالى: **﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾**<sup>(١)</sup>: **﴿إِلَّا مَا قَتَلْتُمْ﴾**. ولكن كان مجوزاً أن يكون ببعض القتل دون بعض، فلما قال: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾**<sup>(٢)</sup> دل على أن الذكاة المأمور بها الذبح دون غيره، وكان النحر في معنى الذبح.

فإذا تقرر هذا، فالذكاة على ضربين: في مقدور عليه، وممتنع:

فإن كانت في مقدور عليه، لم تكن إلا ذبحاً في الحلق أو نحرأ في اللبّة، بما يقطع بحده دون ما يخرق بدقه، وسواء كان بحديد أو بغيره من المحدد إذا مار في اللحم مور الحديد، من ليط القصب. وما حدد من الزجاج، والحجر، والخشب، لأن المقصود منها ما قطع بحد؛ لقول النبي ﷺ: **«مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَفَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلْ»**<sup>(٣)</sup>.

وروي أن عدي بن حاتم سأل رسول الله ﷺ: **«إِنَّا نَجِدُ الصَّيْدَ وَلَا نَجِدُ مَا نُذَكِّي بِهِ إِلَّا الظَّرَارَ وَشَقَةَ العَصَا، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «أَمْرُ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ»**<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبيد: الظَّرَارُ حجارة محددة. وقوله: **«أَمْرُ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ»** أي: سأل بما

شئت.

فأما ما قطع من ذلك بشدة اعتماد المذكي وقوة ثقله، فلا يؤكل. ومثله الحديد، لو كان كالأل لا يقطع بحده، ويقطع بشدة الاعتماد وقوة الذابح، لم يؤكل، لأنه يصير المنهر للدم هو الذابح دون الآلة.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حديث عدي بن حاتم: أخرجه البيهقي ٢٨١ / ٩ وفيه: **«إلا المروة والعصا فقال: أمر الدم بما شئت وأذكر**

اسم الله».

وأما الممتنع، فكل موضع من جسده محل لذكاته مما قطع بحدّه كالسيف والسكين، أو خرق وثقب بدقته كالسهم والحربة، فمار في اللحم ودخل، سواء كان حديداً أو ما قام مقامه من القصب، والخشب والمحدد، والحجارة المحددة.

فأما ما قطع بثقله أو بقوة الرامي كالخشب الأصم، والحجر الصلد، فإنه وقيد لا يؤكل لقول الله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾<sup>(١)</sup> والموقوذة: هي المقتولة ضرباً، والمتردية: هي الواقعة من شاهق.

وروي عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال سألت رسول الله ﷺ عن صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فقال: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ، فَهُوَ وَقِيدٌ»  
وروي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَلَاهِقِ»<sup>(٣)</sup> وَهُوَ قَوْسُ الْبَنْدُقِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ بِقُوَّةِ رَامِيهِ، وَلَيْسَ يَقْتُلُهُ بِحَدِّهِ كَالسَّهْمِ، فَأَبَاحَ السَّهْمَ، وَنَهَى عَنِ الْبَنْدُقِ.  
فإن قيل: فقد روى الأعمش عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البندق، فقال: «إِنَّ خَرَقَتْ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَخْرِقْ فَلَا تَأْكُلْ»<sup>(٤)</sup>.

قيل: هذا الحديث ليس بثابت، ولا أصل له، فإن سفيان قال: سألت الأعمش عن حديث البندق يعني: هذا الحديث المروي عنه أنه ليس من حديثك، فقال: كيف أصنع بهؤلاء أصحاب الحديث، يقرأون من أصل ما ليس فيه؟

**فصل:** فإذا ثبت أن ما لم يقطع بحدّه، ولم يخرق بدقته، وقطع بثقله أو بقوة الاعتماد عليه، غير مأكول. فإن فاتت ذكاته في الحلق واللثة، كان ميتة محرمة، وإن أدركت حياته فذبح في حلقه، أو نحر في لثته، نظر فيما أدركه من حياته: فإن كانت ضعيفة لا لبث لها كجرحة المذبوح، لم يحل أكله بالذبح، وكان ميتة. وإن كانت قوية يلبث معها وإن لم يطل زمان لبثها، صحت ذكاته، وحل أكله لقول الله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup> فأباح ما أدركت ذكاته بعد تقدم المحظورات.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) حديث عدي بن حاتم: أخرجه البخاري في الذبائح (٥٤٧٧) ومسلم في الصيد (١٩٢٩) (١) والترمذي (١٤٦٥) والنسائي ١٨٠/٧ - ١٨١ وأبو داود (٢٨٤٧) والبيهقي ٢٣٥/٩ وأحمد ٢٥٨/٤ والبخاري (٢٧٧٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) حديث عدي: ضعفه الماوردي.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا نَأْتُهُ الْجَوَارِحُ فَتَقْتَلُهُ وَلَمْ تُذْمِهِ اخْتِمَلْ مَعْنِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُؤْكَلَ حَتَّى يُجْرَحَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ وَالْآخَرُ أَنَّهُ حِلٌّ<sup>(١)</sup>).

قال الماوردي: وصورتها: في رجل أرسل كلبه أو غيره من الجوارح على صيد، فمات الصيد بإرساله عليه، فلا يخلو حال موته من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتعبه الكلب بالسعي عليه حتى يسقط الصيد ميتاً بالإعياء من غير أن يجرحه الكلب، فهذا ميتة لا يؤكل، لأنه لم يصل إليه فعل يكون تذكية.

والحال الثانية: أن يناله الكلب فيعقره، فيموت من عقره وجراحته، فيحل أكله سواء جرحه بأنياه أو بمخالبه، في مقتل أو غير مقتل، من رأس أو ذنب، لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. فاختلف أصحابنا في موضع عقر الكلب، هل يحل أكله أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يحل أكله، سواء كان قد غسله أو لم يغسله، ويأكل ما عداه من جسده؛ لأن لعاب الكلب ونجاسة أنياه تسري في محله فلا يصل إليه الغسل.

والوجه الثاني: إنه يحل أكله، لأنه من جملة حكم بإباحتها من غير استثناء. فعلى هذا، هل يجب غسله قبل أكله أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يجب غسله قياساً على محل ولوغوه، ولا يحل أكله قبل الغسل.

والوجه الثاني: لا يجب غسله، للحقوق المشقة فيه، فصار عفوا كسائر ما يشق التحرز منه من جميع الأنجاس.

والحال الثالثة: أن يكون موت الصيد بصدمة الكلب، أو بضغطة، أو بقوة إمساكه من غير أن يعقره بجرح من ناب أو مخلب، ففي إباحة أكله قولان:

أحدهما: وهو اختيار المزني، ورواه أبو يوسف، ومحمد، وزفر عن أبي حنيفة: أنه حرام لا يؤكل.

والقول الثاني: ورواه الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن أبي حنيفة: أنه حلال يؤكل.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٢. وتتمة المسألة: قال المزني: الأول أولاها به قياساً على رمي الصيد أو ضاربه، لا يؤكل إلا أن يجرحه.  
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

فدليل القول الأول في تحريمه، قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾<sup>(١)</sup> فجعل الجرح نعتاً، فصار في الإباحة شرطاً.

وروى رافع بن خديج، أن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»<sup>(٢)</sup> فدل على أن ما لم ينهر لا يؤكل. ولأن قتل الصيد قد أبيح بآلة وبجوارح، فلما لم يحل صيد الآلة إلا بعقره، وجب أن لا يحل صيد الجوارح إلا بعقره، لأنه أحد النوعين، فكان العقر شرطاً في الحالين.

ودليل القول الثاني في إباحته: قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾<sup>(٣)</sup> يريد به: الجوارح الكواسب، كما قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(٤)</sup> أي: اكتسبوا، ثم قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> فكان على عمومته في كل إمساك عُقْرَ أو لم يعقر. ولأن شروط الذكاة معتبرة بحال القدرة والعجز، فتجب مع القدرة في محلها في الحلق واللبة، ما يسقط مع العجز. كذلك العقر، لا يشق اعتباره في الآلة، فكان شرطاً اعتباره في الجراح، فلم يكن عقره شرطاً. ولأن ما كان شرطاً في تعليم الجراح، كان شرطاً في الاستباحة، كالإمساك. وما لم يكن شرطاً في التعليم، لم يكن شرطاً في الاستباحة، كالأكل. فلما لم يكن العقر شرطاً في تعليمه، لم يكن شرطاً في استباحة صيده. ولأن عقره من دواعي الأكل المؤثر في الحظر، فكان ترك عقره أصح في التعليم، وأبعد من الحظر، فكان أحق بالإباحة من العقر.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ رَمَى شَخْصاً يَحْسَبُهُ حَجَرًا، فَأَصَابَ صَيْدًا، فَلَوْ أَكَلَهُ مَا رَأَيْتُهُ مُحَرَّمًا كَمَا لَوْ أَخْطَأَ شَاةً فَذَبَحَهَا لَا يُرِيدُهَا، وَكَمَا لَوْ ذَبَحَهَا وَهُوَ يَرَاهَا حَشَبَةً لَيْتَةً)<sup>(٦)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا رأى شخصاً فظنه حجراً أو شجرة، فرماه بسهم، فبان أنه صيد قتله، حل أكله. وكذلك لو رمى الشخص وهو يظنه إنساناً أو حيواناً غير مأكول من كلب أو خنزير، فبان أنه صيد مأكول قتله، حل أكله في هذه الأحوال كلها، وبه قال أبو حنيفة ومالك: يؤكل في هذه الأحوال كلها.

(٤) سورة الجاثية، الآية: ٢١.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٦) مختصر المزني: ص ٢٨٢.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) حديث رافع: سبق تخريجه.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤.

وقال محمد بن الحسن: إن ظنَّه غير حيوان من شجر أو حجر، فَبَانَ صيداً، لم يحل أكله. وإن ظنه حيواناً غير مأكولٍ، فَبَانَ مأكولاً، حلَّ أكله. وعَلَّةُ إباحتِه عندنا مختلف فيها بين أصحابنا على وجهين:

أحدهما: إن العلة في إباحتِه قَصْدُه للفعل، فكان ما حدث من فعله المقصود مباحاً. كما لو قصد ذبح شاة فذبحها، وهو يحسبها غيرها، حلَّ أكلها، كما لو قبض على شيءٍ يحسبه خشبة لينة فقطعها، فبان أنه حلق شاة قد ذبحها، حلَّ أكلها.

والوجه الثاني: وهو تعليل أبي إسحاق المروزي: إن العلة في إباحتِه مباشرة للفعل دون القصد، لأن ذكاة الصبي والمجنون مباحة، وإن لم يكن لهما قصدٌ، فكان التعليل بالمباشرة أولى من التعليل بالقصد، ولا يعتبر بنية الذكاة على التعليلين جميعاً.

ألا تراه لو أشار بالسكين إلى حلق شاة ليعبث بها ولا يذبحها، فاندبحت بها، حلَّ أكلها وإن لم ينوه؟ وتأثير اختلاف الوجهين في هذا التعليل يتحقق فيمن رمى إلى الهواء، فسقط في علوه على صيد، فقتله، ففي إباحتِه وجهان:

أحدهما: غير مباح، إذا علل بقصد الفعل.

والوجه الثاني: مباح، إذا علل بمباشرة الفعل.

وهكذا، لو كانت بيده سكين فسقطت على حلق شاة أو طائر فذبحت، لم يحل أكله على الوجه الأول لأنه عن فعل غير مقصود، وحلَّ أكله على الوجه الثاني؛ لأنه عن مباشرة فعله.

**فصل:** فأما إذا أرسل كلبه على شخص يحسبه غير صيد، فبان صيداً مأكولاً، تميز حينئذٍ حال الشخص في إرسال الكلب، وإن لم يتميز في إرسال السهم. فإن كان الشخص حيواناً ظنه إنسان أسداً أو خنزيراً، فأرسل كلبه عليه فبان صيداً مأكولاً، حلَّ. لأن الكلب يشلي على كل الحيوان فيستشلي، فاستوى في استرساله حال المأكول، وغير المأكول، وإن اختلفا في إباحتِه الأكل.

وإن ظنَّ المرسل أن الشخص شجرةٌ، أو حجر، فأرسل عليه كلبه، فبان صيداً فقتله، ففي إباحتِه وجهان:

أحدهما: مباح، كما لو أرسل سهمه عليه.

والوجه الثاني: محظور، لأمرين هما: تعليل، وفرق.

أحدهما: إن إرساله على غير الحيوان عبث، فصار كالمسترسل بنفسه .  
والثاني: إن تصرف الكلب باختياره، ونفوذ السهم باختيار مرسله .

فأما إذا أرسل سهمه أو كلبه على غير شخص يراه، فصادف صيداً قتله، فقد ذكرنا: أنه إن كان بإرسال كلب لم يؤكل، وإن كان بإرسال سهم، ففي إباحة أكله وجهان . وهو عكس مسألتنا في الشخص المرئي، لأنه في الشخص المرئي يؤكل ما أصابه سهمه، وفي أكل ما أصابه كلبه وجهان . وفي غير الشخص المرئي لا يؤكل ما أصابه كلبه، وفي أكل ما أصابه سهمه وجهان .

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ أَحْرَزَ صَيْدًا فَأَقْلَّتْ مِنْهُ، فَصَادَهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال . إذا ملك صيداً بالاصطياد أو بابتیاع، وأفلت منه، لم يزل ملكه عنه سواء طال مكثه عنه أو قصر، وسواء بعد عنه في البر أو قرب من المصر، وسواء كان من الطير أو الدواب . وبه قال أبو حنيفة .  
وقال مالك: إن بعد في البر مع قرب المكث، زال ملكه عنه، استدلالاً بأن الإمساك سبب الملك، فإذا زال بالإنفلات زال به الملك، كما لو ملك ماءً باستقائه من نهر، فانصب منه في النهر، زال ملكه عنه . ولأنه لو بقي على ملكه بعد انفلاته، تحرم صيد البر لجواز اختلاطه بمنفلة فحرم، وفي إجماعهم على إباحة صيده دليل على أن المنفلة عائد في الإباحة إلى أصله .

ودليلنا هو: أنه يملك الصيد بالابتیاع، كما يملكه بالاصطياد . فلما لم يزل به الملك عما ابتاعه بالانفلات، لم يزل به الملك عما صاده . ولأنه يملك عبده بالسبي، ولا يزول ملكه عنه بالرجوع إلى دار الحرب، كذلك الصيد إذا ملكه بالاصطياد لم يزل ملكه عنه بالانفلات . ولأنه لو وسم الصيد قبل انفلاته، لم يزل ملكه عنه بعد وسمه، فوجب أن لا يزول به قبل وسمه . لأن الوسم لما لم يؤثر في ثبوت الملك، لم يؤثر في زواله .

وأما الجواب عن استدلاله بأن زوال سبب الملك موجب لزوال الملك كالماء إذا عاد إلى النهر، فهو: بطلانه بالعبد المسيبي إذا عاد أبقاً إلى دار الحرب، زال سبب ملكه، ولم نوجب زوال ملكه، كذلك الصيد .

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٢ .



فأما الماء، فقد اختلف أصحابنا في حكمه إذا عاد إلى النهر على وجهين:  
أحدهما: إنه على ملكه، وإنما اختلف بما لم يتميز عنه، فصار مستهلكاً.  
والثاني: إن ملكه قد زال بمثله المقذور عليه، فخالف حكم الصيد الذي لا يقدر  
عليه.

وأما الجواب عن استدلاله بأن صيد البر على الإباحة بعد انفلاته، فهو: أن اختلاط  
الحلال بالحرام إذا لم يمكن الاحتراز منه يوجب تغليباً للإباحة على التحريم. ألا ترى أن  
ماء النهر إذا أريق فيه خمرٌ أو بولٌ، لم يحرم لتعذر الاحتراز منه، ولو اختلطت أخته بنساء  
بلدٍ لم يحرم عليه أن يتزوج منهن من شاء، ولو اختلطت بعدد من نساء بلد حرم من كلهن؟  
لأنه لا يقدر على الاحتراز منها في نساء البلد، ويقدر على الاحتراز منها في العدد  
المحصور من نساء البلد. كذلك حكم الصيد المنفصل إذا اختلطت بصيد البر، لم يمكن  
الاحتراز، فحلاً، وإذا اختلط بعدد محصور من عدة صيود حرم.

**فصل:** فأما مالك الصيد إذا قتله باختياره، فعلى ضريين:

أحدهما: أن يقصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى به، هذا موجب لزوال المالك عنه  
كالمعتق، واختلف أصحابنا: هل يحل صيده بعد امتناعه إذا عُرف؟ على وجهين:  
أحدهما: وهو قول كثير من البصريين: إنه لا يحل صيد كالمعتق، لا يجوز  
استرقاقه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: يحل صيده، لأن زوال الملك  
يوجب عوده إلى حكم الإباحة، وليخرج عن حكم السائبة المحرمة.

والضرب الثاني: أن لا يقصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى، فقد اختلف أصحابنا في  
زوال ملكه عنه بالإرسال على وجهين:

أحدهما: يزول، كما يزول لو أرسله متقرباً به.

والوجه الثاني: لا يزول ملكه، كما لو أرسل بعيره أو فرسه.

فإن قيل: ببقائه على ملكه، حرم صيده إذا عرف.

وإن قيل: بزوال ملكه عنه، حل صيده، وإن عرف. بخلاف ما تقرب به على أحد  
الوجهين؛ لأن لله تعالى في القربة حقاً ليس في غيره.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُلُّ مَا أَصَابَهُ حَلَالٌ فِي غَيْرِ حَرَمٍ مِمَّا يَكُونُ بِمَكَّةَ مِنْ حَمَامِهَا وَغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ، إِنَّمَا نَمْنَعُ بِحَرَمِهِ بِغَيْرِهِ مِنْ حَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما الصيد في الحرم، فحرام كتحريمه في الإحرام، سواء كان منشؤه في الحل أو في الحرم.

فإن خرج الصيد من الحرم إلى الحل، حل صيده، سواء كان منشؤه في الحرم أو في الحل. فيكون تحريم الصيد معتبراً بمكانه في حال صيده، لا بمنشئه. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: إذا كان منشأ الصيد في الحرم قتله، وضمن بالجزاء في الحل والحرم، اعتباراً بالمنشأ، واستدلالاً: بأن استقرار الحرمة به تمنع من استباحته، كما تمنع من استباحة شجر الحرم وأحجاره بعد إخراجها.

ودليلنا هو: أن تحريم الصيد إنما هو لحرمة في غيره من حرم أو إحرام، فلما زالت حرمة بالإحلال من الإحرام، وجب زوال حرمة بالخروج من الحرم. ولأنه لما حرم صيد الحل إذا دخل إلى الحرم اعتباراً بمكانه، وجب أن يحل صيد الحرم إذا خرج إلى الحل اعتباراً بمكانه. وقد اعتبر رسول الله ﷺ ذلك في طائر مع صبي صاده من الحل، وأدخله الحرم، فقال له: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ»<sup>(٢)</sup> فدل هذا الخبر على أمور.

منها: إن ما صيد في الحل جاز إدخاله إلى الحرم، اعتباراً بمكانه الذي صيد فيه.

ومنها: جواز لعب الصبيان بذوات الأرواح.

ومنها: جواز المرح مع الصبيان.

ومنها: جواز كنية من لا ولد له يتكنى باسمه.

ومنها: جواز التصغير في الأسماء.

فأما الجواب عن استدلال مالك بحجارة الحرم وأشجاره، فهو: أنها من جملة الحرم، فلزم ردها إليه، وليس الصيد من الحرم، وإنما هو فيه، فافترقا.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٢.

(٢) حديث أنس: أخرجه البخاري في الأدب (٦٢٠٣) ومسلم في المساجد (٦٥٩) و(٢١٥٠) والترمذي

(٣٣٣) و(١٩٨٩) والبيهقي ٢٠٣/٥ وأحمد ٣/٢١٢.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ تَحَوَّلَ مِنْ بُرْجٍ إِلَى بُرْجٍ فَآخَذَهُ كَانَ عَلَيْهِ رَدَّةٌ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما إذا ملك طائراً إنسياً فطار من برجه إلى برج غيره، كان باقياً على ملكه، ولم يملكه من طار إلى برجه بوافق مالك. ولو صاد طائراً وحشياً فطار من برجه إلى برج غيره، كان عندنا باقياً على ملكه، سواء أنس ببرجه أو لم يأنس.

وقال مالك: إن أنس ببرجه لطول المكث كان باقياً على ملكه، وإن لم يأنس بطول المكث صار ملكاً لمن انتقل إلى برجه. فإن عاد إلى برج الأول، عاد إلى ملكه. ودليلنا عليه: ما قدمناه.

فأما إذا سقط طائر وحشي على برج رجل لم يملكه بسقوطه عليه، سواء ألفه أو لم يألفه حتى يصير تحت قدرته، فلا يقدر على امتناعه منه. وذلك بأن يغلق عليه باباً، أو يلقي عليه قفصاً، فيصير ملكاً له، كما يملكه إذا وقع في شبكته لقدرته عليه في الحالين. فإن أفرخ هذا الطائر في برجه، كان حكم فراخه كحكمه إن ملكه ملك فراخه. وإن لم يملكه، لم يملك فراخه، وكذلك بيضه. وإن كان أحق بأخذهما من غيره لملك الموضوع، فإن أخذه غيره ملكه الآخذ له دونه، وإن تعدى بدخوله إلى ملكه.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَصَابَ ظَبِيًّا مُقْرَطًا فَهُوَ لِعَيْرِهِ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كان على الصيد أثر ملك أو يد آدمي، من قرط، أو ميسم، أو خضاب، أو قلادة، لم يملكه صائده لخروجه عن صفة الخلقة إلى آثار الملك، فخرج به عن حكم الإباحة إلى حكم الحظر.

وقد روي: أن رسول الله ﷺ مرَّ بظبي واقف فيه أثر، فهمَّ به أصحابه فمنعهم وقال: «حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ»<sup>(٣)</sup> وإذا لم يملكه، لم يخلُ حاله بعد صيده من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون قد صار في يده حياً، فهو في حكم اللقطة من ضوال الحيوان، يعرّفها ولا يضمناها. فإن أرسل الصيد من غير تعريف، ضمنه لملكه.

والحال الثانية: أن يكون ثابتاً في شبكته أو شركه، فلا يلزمه تعريفه، لأنه لم يثبت له عليه يد. وإن حلَّ الشبكة عنه، فاسترسل وامتنع، لم يضمناه. لأنه وإن جرى على ما في

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٢. (٢) مختصر المزني: ص ٢٨٢. (٣) أخرجه البيهقي ٢٤٣/٩.

الشبكة حكم يده من ملك الصيد، لم يَجْرَ عليها حكم يده من الضمان والتعريف، لأنه لم يضعها لهذا الحكم، وإنما وضعها لثبوت الملك.

والحال الثالثة: أن يموت هذا الصيد باصطياده، فلا يخلو حال ما مات به من ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يموت في شبكة قد وضعها، فلا يضمه، لأن وضع الشبكة مباح، فلم يضمن ما تلف بها.

والضرب الثاني: أن يموت بسهم رماه، فيكون ضامناً له، لأنه تلف بفعله، وإن كان مغروراً به، لأن الضمان لا يسقط إلا بالأعذار.

والضرب الثالث: أن يموت بإرسال الكلب عليه، ففي ضمانه وجهان: أحدهما: يضمه، كما يضمونه بسهمه.

والوجه الثاني: لا يضمه، لأن قتل الكلب منسوب إلى اختياره، وقتل السهم منسوب إلى راميهِ.

فصل: وهكذا ما أخذه من أحجار الجبال، وخشب الغياض، إذا وجد فيه صنعة آدمي، من نقر أو نحت أو تربيع، لم يملكه كالصيد.

فأما إذا صاد سمكة وجد في جوفها جوهرة، فإن كان فيها أثر صنعة ملك السمكة، ولا يملك الجوهرة. وإن لم يكن فيها أثر صنعة، نظر: فإن صادها من بحر ذلك الجوهرة، أو كان فيها غيره فصادها من بحر بالعنبر والعنبر ملكها، ولم يملك الجوهرة والعنبرة. وكذلك لو وجد في جوفها ذهباً، فإن كان مطبوعاً لم يملكه، وإن كان غير مطبوع وليس فيه أثر النار، فإن كانت في بحر هو من معادن الذهب ملكه، وإن لم تكن من معادنه لم يملكه، وكان لقطعة.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ شَقَّ السَّبْعُ بَطْنَ شَاةٍ فَوَصَلَ إِلَى مِعَاهَا مَا يُسْتَيْقَنُ أَنَّهَا لَمْ تُذَكَّ، مَا تَتْ، فَذَكِّيَتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالنَّطِيعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وَالذَّكَاةُ جَائِزَةٌ بِالْقُرْآنِ، الْفَصْلُ إِلَى آخِرِ كَلَامِ الْمَزْنِيِّ)<sup>(١)</sup>.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٢. وتنتمى الفصل: «قال المزني رحمه الله: وأعرف من قوله أنها لا تؤكل إذا بلغ بها ما لا بقاء لحياتها، إلا حياة المذكي، وهو قول المدنيين، وهو عندي أقيس، لأنني وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحل، وعن عقير فتحرم. فلما وجدت الذي أوجب الذبح موتها وتحليلها لا يبدها أكل السبع =

قال الماوردي: وجملته: أنه إذا افترس سبعٌ أو ذئب، شاةً أو بعيراً، ثم ألقه وفي الشاة حياة فذبحت، لم تخل حياتها من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون جرح الافتراس يجوز أن يبرأ، والحياة التي فيها يجوز أن تبقى، فذبحها على هذه الحال، فإن ذكاته تبيح أكلها، وهو متفق عليه لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّيِّئُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

والحال الثانية: أن يكون الجرح لا يجوز أن تبقى، كقطع رأسها، أو إخراج حشوتها، ولم يبق فيها إلا حركة المذبوح، فلا يؤثر ذبحها، ولا يحل أكلها، لخروج أكثر الروح بجرح السبع دون الذبح، وهذا متفق عليه.

والحال الثالثة: أن يكون جرح السبع لا يجوز أن يبرأ، والحياة معه قليلة البقاء. مثل: أن يقطع منها ما لا يحيا معه، كالمعا، لكن الروح فيها باقية، تعيش بها ساعة أو بعض يوم، فيكون ذبحها على هذه الحال ذكاة يحل بها أكلها كالحال الأولى، وهذا مما لم يختلف فيه قول الشافعي. وإنما أشكل على المزني، فجمع بين الحالتين، وتصور أن ذلك على قولين وليس كما توهم، وإنما هو على اختلاف حالين.

وقد روى سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَاةٍ أَخَذَهَا الذَّئْبُ فَأَذْرَكَتْ، وَبِهَا حَيَاةٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وقد جرح عمر بن الخطاب رضي الله عنه جرحين قطعاً معاه، فسقاه الطبيب لبناً خرج منه، فقيل له: «اعهدْ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، فعهْدَ ووصَّيْ، وأمرَ ونهى» فأجرى المسلمون عليه حكمَ الحياة في جميع ما كان من قوله وفعله، فدل على أن ما انتهى إلى حاله من الحيوان كان في حكم الحياة، وإباحة الذكاة.

= له، ولا يرد بها، كان ذلك في القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبذلها الذبح لها، ولا أعلم خلافاً أن سبعاً لو قطع ما يقطع المذكي من أسفل حلقتها أو أعلاه، ثم ذبحت من حيث لم يقطع السبع من حلقتها أنها ميتة. ولو سبق الذابح ثم قطع السبع حيث لم يقطع الذابح من حلقتها أنها ذكية، وفي هذا على ما قلت دليل وقد قال الشافعي: ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذابح فأمكنه أن يذبحه، فلم يفعل فلا يأكل. قال المزني رحمه الله: وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذابح أكل. قال المزني رحمه الله: ودليل آخر من قوله من كتاب الديات: لو قطع حلقوم رجل ومرئيه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه، أو صيره في حال المذبوح، ثم ضرب آخر عنقه، فالأول قاتل دون الآخر. قال المزني رحمه الله: فهذه أدلة على ما وصفت من قوله الذي هو أصح في القياس من قوله الآخر. وبالله التوفيق».

(٣) أخرجه البيهقي ٢٠٠/٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

فلو وقع الشك في ذبح الشاة: هل كان في حال حظرها، أو إباحتها؟ ففي صحة ذكاتها وجهان:

أحدهما: تكون ذكية تؤكل، لأن الأصل بقاء الحياة فيها إلى وقت الذبح.  
والوجه الثاني: إنها محرمة لا تؤكل، لأن الأصل في فوات النفس الحظر حتى يعلم يقين الإباحة.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُلُّ مَا كَانَ يَعْيشُ فِي الْمَاءِ مِنْ حُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَخَذَهُ مَكَانَهُ) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أعلم أن الحيوان يتنوع ثلاثة أنواع: بري، وبحري، وما جمع بين البر والبحر.

فأما البري: فالمأكول منه لا يحل أكله إلا بالذكاة، سوى الجراد وحده، فإنه يحل أكله ميتاً، سواء مات بسبب أو غير سبب.

روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، الْمَيْتَانِ: الْحَوْثُ وَالْجَرَادُ وَالِدَّمَانِ: الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» <sup>(٢)</sup>.

وأما البحري، فينقسم ثلاثة أقسام: مباح، ومحذور، ومختلف فيه.

وأما المباح، فهو السمك على اختلاف أنواعه، ويختص بحكمين:

أحدهما: أنه مباح الأكل.

والثاني: أنه لا يفترق إلى الذكاة ويحل أكله ميتاً، لقول النبي ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» <sup>(٣)</sup>. واختلف أصحابنا في إباحة أكله حياً على وجهين:

أحدهما: لا يحل أكله حياً حتى يموت، لورود السنة بإحلال بعد الموت؛ لأن موته ذكاة.

والوجه الثاني: يحل أن يؤكل حياً وميتاً، لأنه لا يفترق إلى ذكاة، وليس له حال تحريم فعمت فيه الإباحة.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٢.

(٢) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(٣) حديث أبي هريرة: سبق في الطهارة.

واختلف أصحابنا إذا صاد سمكة، فانقطع بعضها في يده وأفلت باقيها حيًّا: هل يحل أكل ما انقطع منها؟ على وجهين ذكرهما ابن أبي هريرة:

أحدهما: لا يحل لقول النبي ﷺ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»<sup>(١)</sup> يعني: محرماً، لأن موته قد علم.

والوجه الثاني: إنه يحل أكله، لأن صيد البحر لا يحرم بالموت، فاستوى حكم ما أخذ من حيٍّ وميت.

ولو وجد سمكة في جوف سمكة، حل أكلهما معاً ما لم تنفصل الداخلة. فإن انفصلت حتى تقطعت وتغير لون لحمها، ففي إباحة أكلها وجهان:

أحدهما: يحل أكلها، كما يحل لو تقطعت بغير صيدها وتغيرت. والوجه الثاني: يحرم أكلها، لأنها قد صارت في حكم الرجيع والفيء. وهكذا أكل ما في بطون السمك من غذائه على هذين الوجهين.

**فصل:** وأما الحرام، فهو الضفدع، وحيات الماء، وعقاربه، وجميع ما فيه من ذوات السموم الضارة، وما يفضي إلى موت أو سقم، فلا يحل أن يؤكل بحال؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ»<sup>(٢)</sup>، وقيل: إنه حُرِّجَ على سبب؛ وهو أن طبيباً وصف عند رسول الله ﷺ دَوَاءً فِيهِ لَحْمُ الضُّفْدَعِ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ» وقيل: هو سم.

واختلف أصحابنا بعد اتفاقهم على تحريمه، هل ينجس بعد موته؟ على وجهين:

أحدهما: إنه طاهر لا ينجس بالموت، لأن حيوان الماء موته وحياته سواء.

والوجه الثاني: إنه نجس إذا مات، لأنه لما شابه حيوان البر في التحريم، شابهه في التنجيس. فعلى هذا، هل ينجس به الماء القليل أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يتنجس به، كما ينجس بسائر الأنجاس.

والوجه الثاني: لا ينجس به للحوق المشقة في التحرز، فصار عفو أقدام البراغيث.

**فصل:** وأما المختلف فيه، فهو: ما أشبه حيوان البر من دواب الماء، من الفار والكلاب والخنازير. وقيل: إنه ليس في البر حيوان إلا وفي البحر مثله، فاختلف الفقهاء في إباحة أكله على ثلاثة مذاهب:

(١) أخرجه البيهقي ٢٥٨/٩.

(٢) سبق تخريجه.

أحدها: هو الظاهر من مذهب الشافعي: أن جميعه حلالٌ مأكولٌ، يستوي فيه ما أشبهه مباحات البر ومحرماته، من كلابه وخنائيره، وقد قال في كتاب السلم: **يُؤْكَلُ فَأَرُ الْمَاءِ**.

وقال الربيع: سئل الشافعي عن خنزير الماء فقال: **يُؤْكَلُ**، ولما دخل العراق سئل عن اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في أكل هذا، وقد حرمه أبو حنيفة، وأحله ابن أبي ليلى، فقال: أنا على رأي ابن أبي ليلى، يعني: في إباحته، وبه قال من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن عباس، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة رضي الله عنهم. وفي التابعين: الحسن البصري. وفي الفقهاء: مالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول الجمهور من أصحاب الشافعي.

حكى ابن أبي هريرة عن أبي علي بن خيران: أن أكاراً له صاد له كلب ماء، وحمله إليه، فأكله، وكان طعمه موافقاً لطعم الحوت، لا يغادر منه شيئاً. والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة: إن جميعه حرام لا يؤكل، ولا يحل من حيوان البحر إلا السمك خاصة، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وقال الشافعي في بعض كتبه: «إنه لا يحل من صيد البحر إلا الحوت»، فاختلف أصحابه في اسم الحوت:

فقال بعضهم: هو من الأسماء العامة ينطلق على جميع حيوان البحر إلا الضفدع، وما قتل أكله من ذوات السموم. فعلى هذا، لا يختلف قوله في إباحة أكله.

وقال آخرون من أصحابه: إن اسم الحوت خاص بالسمك دون غيره. فعلى هذا، جعلوه قولاً ثانياً للشافعي، أن أكله حرام، كقول أبي حنيفة.

والمذهب الثالث: وهو قول بعض أصحاب الشافعي: إن ما أشبهه مباحات البر من دواب الماء حلال، وما أشبهه محرمات البر من كلاب الماء وخنائيره حرام جميعاً، بين حيوان البر وحيوان البحر.

فصل: واستدل من أخذ بقول أبي حنيفة على تحريمه بعموم قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾**<sup>(١)</sup>.

وبرواية ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانِ، الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ»**<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سبق تخريجه.



واسم الحوت خاص في السمك، فكانت الإباحة مقصورة عليه، ولأن ما اختص بغير اسم الحوت لم ينطلق عليه إباحة الأكل كالبري، لأن الحيوان لا يختلف حكم إباحته باختلاف مواطنه، كالخنزير الجبلي والسهلي.

والدليل على إباحة جميعه: قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾<sup>(١)</sup> يعني: بصيد البحر صيد الماء من بحر أو نهر، أو عين أو بئر؛ لأن أصل جميع المياه من البحر. وفي طعامه تأويلان:

أحدهما: طافية وهو قول: أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

والثاني: مملوحوه، وهو قول: ابن عباس.

وفي قوله: ﴿مَتَاعاً﴾<sup>(٢)</sup> تأويلان:

أحدهما: طعام.

والثاني: منفعة.

وفي قوله: ﴿وَالسَّيَّارَةِ﴾<sup>(٣)</sup> ثلاثة تأويلات:

أحدها: الحلال والمحرّم.

والثاني: المقيم والمسافر.

والثالث: لأهل الأمصار وأهل القرى.

والدليل في هذه الآية من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾<sup>(٤)</sup> يعني: صيد البحر، فكان على

عمومه في جميع حيواناته.

والثاني: قوله: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَالسَّيَّارَةِ﴾<sup>(٥)</sup> يعني: مطعومه، فدل على أن

جميعه مطعوم.

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(٦)</sup>

فهم جميع ميتاته، ولم يخصها.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٣) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه في الطهارة.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «كُلُّ دَابَّةٍ تَمُوتُ فِي الْبَحْرِ فَقَدْ ذَكَأَهَا اللَّهُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>، وهو محكي عن غيره من الصحابة، وليس فيه مخالف له، فكان إجماعاً، ولأن ما لم يعيش من الحيوان إلا في الماء حل أكله ميتاً كالحوث.

فأما الجواب عن استدلاله بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾<sup>(٢)</sup> فمن وجهين:

أحدهما: إن مطلق اسم الخنزير لا ينطلق لغة وعرفاً إلا على خنزير البر، فإن أريد به غيره، قيل: خنزير الماء مقيداً به، فوجب أن يحمل حكمه على إطلاقه.

والجواب الثاني: إن اسمه لو انطلق عليها، لخص تحريمها بقوله: لكل ميتة.

وأما الجواب عن قوله: «الْمَيْتَاتِ الْحَوْتِ وَالْجَرَادِ»، فمن وجهين:

أحدهما: إن اسم الحوث ينطلق على جميعها، فكان دليلاً على إباحتها دون حظرها. والثاني: إن قوله: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أعم منه فصار الحوث داخلاً في عمومها، ولم يخصه؛ لأنه لا ينافيه.

وأما الجواب عن قياسه على البري، فهو: أن الشرع قد فرق بين حيوان البر والبحر، فلم يجز أن يجمع بينهما بالقياس.

وأما الجواب عن استدلاله بأن إباحة الحيوان لا يختلف باختلاف موطنه، فهو: مدفوع بالإجماع. ولاختلاف الأماكن مع الإجماع في الاسم والصورة تأثير في الحظر والإباحة، لأن الحمار الوحشي والحمار الأهلي يجتمعان في الاسم، ويشتهان في الصورة، ويفترقان في الإباحة. فيحل الوحشي، ويحرم الأهلي؛ لاختلافهما في المكان، وإن كان البر يجمعهما. فكان ما افترقا في البر والبحر أولى أن يفترقا في الإباحة والحظر، وإن اشتركا في الاسم واشتهيا في الصورة. وبهذا يبطل قول من ذهب من أصحابنا: إلى اعتبار حيوان البحر بحيوان البر، فأحل منه ما أشبهه محللات البر، وحرم منه ما أشبهه محرمات البر.

**فصل: وأما النوع الثالث: من الحيوان، وهو: ما يجمع في عيشه بين البر والبحر، فينقسم ثلاثة أقسام:**

أحدها: ما يكون مستقره في البر، ومرعاه من البحر. مثل: طير الماء، فهذا من حيوان البر، ويجري عليه حكمه.

(١) الأثر عن أبي بكر: أخرجه البيهقي ٢٥٢/٩. (٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

والقسم الثاني: ما يكون مستقره في البحر ومرعاه في البر، كالسلحفاة. فهذا من حيوان البحر، ويجري عليه حكمه.

والقسم الثالث: ما يستقر في البر والبحر، ويرعى في البر والبحر، فيراعى أغلب حاله: فإن كان أغلبهما البر في مستقره ومرعاه، أجري عليه حكم الحيوان البري. وإن كان أغلبها البحر في مستقره ومرعاه، أجري عليه حكم حيوان البحر.

وإن استوى فيه الأمران، ولم يغلب أحدهما على الآخر، ففيه وجهان:

أحدهما: إنه يجري عليه حكم حيوان البر تغليبا للحظر، لأنه مستغن عن البحر.

والوجه الثاني: إنه يجري عليه حكم حيوان البحر تغليبا للإباحة، لأنه مستغن عن البر.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَانَ شَيْئًا تَطُولُ حَيَاتُهُ فَذَبَحَهُ لِاسْتِنْعَاجِ مَوْتِهِ، مَا كَرِهْتُهُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما السمك، فلا يلزم ذبحه، وإن قدر عليه. وإن طالت حياته بعد صيده، جاز أن ينتظر به موته، ولا يكره انتظاره، وجاز أن يعجل ذبحه، ولا يكره ذبحه، وفي الاستحباب منها وجهان:

أحدهما: إن تركه ليموت حتف أنه أولى، لأن موته ذكاة.

والثاني: إن ذبحه أولى، ليستعجل الراحة من أبطأ الموت.

وأما غير السمك من دواب البحر إذا قيل: بإباحته، فإن لم يدرك ذبحه حيا بعد صيده حتى مات حلّ أكله. لأن صيد البر إذا لم يقدر على ذكاته بعد صيده حلّ أكله، فكان صيد البحر أولى.

وإن أدرك ذكاته بعد صيده، فقد اختلف أصحابنا في وجوب ذبحه وكونه مع القدرة شرطا في إباحته على وجهين:

أحدهما: وهو قول الأكثر منهم: إن ذبحه لا يجب، وإن موته ذكاة كالسمك، وهذا قول من جمع بين السمك وغيره في الإباحة.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٣.

والوجه الثاني: وهو قول من اعتبر حيوان البحر بحيوان البر في الحظر والإباحة، فجمع بينهما في الذكاة، وحرّمه مع القدرة عليها إذا مات، وهذا الجمع فاسد في الأمرين. فأما دمه، فمن جعل ذكاته شرطاً جعل دمه نجساً. ومن لم يجعل ذكاته شرطاً، وجعله كالحوث في استباحته بموته، ففي دمه ودم جميع السمك وجهان: أحدهما: نجس لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾<sup>(١)</sup>.

والوجه الثاني: إن دمه طاهر، لأن دم الحي كلحم الميت. فلما خالف حيوان البر في طهارته بعد الموت، خالف في طهارة دمه، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَوَاءٌ مَنْ أَخَذَهُ مِنْ مَجُوسِيٍّ أَوْ وَثْنِيٍّ لَا ذَكَاةَ لَهُ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا كان الحوث لا يفتقر إلى ذكاة، وكان موته في إباحته كالذكاة، فلا فرق بين أن يصطاده مسلم أو مجوسي أو وثني في إباحة أكله، وهم في صيده كموته حتف أنفه. ولأن ما كان موته ذكاته، استوى فيه أهل الذكاة، وغير أهل الذكاة كالجراد، فإنه يحل إذا مات أو أميت من يد مجوسي أو وثني. وقال مالك: لا يحل الجراد حتى يقطف.

وهذا خطأ لقول النبي ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، الْحَوْثُ وَالْجَرَادُ» ولأن قطف رأسه إن كان معتبراً بعد موته، لم يؤثر. وإن كان معتبراً قبل موته، كان فيه تعذيب لذي روح ورد النهي عنه، وليست التسمية عند صيدها مسنونة، ولا ورد بها شرع، وإن كان ذكر الله تعالى على كل الأحوال حسناً.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَوَاءٌ مَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَطَفَا مِنْ مَيْتَتِهِ أَوْ أُخِذَ حَيًّا، أَكَلَ أَبُو أَيُّوبَ سَمَكًا طَافِيًّا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ».

الباب إلى آخر كلام المزني<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٣.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٨٣. وتمة الباب: «الميتان الحوث والجراد، والدمان أحسبه قال: الكبد والطحال وقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقال الله جل ثناؤه: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة» وهذا عموم فمن خص منه شيئاً فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع الذين =

قال الماوردي: إذا مات السمك في الماء حلّ أكله، سواء كان بسبب شدة برد الماء، أو شدة حرارته، أو نضب عنه حتى صار على اليبس، أو مات بغير سبب. وسواء طفا على الماء حتى ظهر، أو رسب في قرار فلم يظهر، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء.

وقال أبو حنيفة: إن مات بسبب حلّ أكله، وإن مات بغير سبب حرّم أكله.

وقال بعض العراقيين: إن طفا حرم، وإن رسب لم يحرم، احتجاجاً برواية ابن الزبير عن جابر أن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّافِي»<sup>(١)</sup>.

وبرواية وهب بن كيسان عن جابر أن النبي ﷺ قال: «كُلُوا مَا حَسَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ وَمَا أَلْقَى، وَمَا وَجَدْتُمْ مَيْتًا طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وهذان الخبران نصّ في التحريم.

قالوا: ولأن موت ذي الروح بغير سبب يوجب تحريم أكله، كالبرّي.

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup> وقد ذكرنا تفسيرها، وأن طعامه طافية على قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وهذا كالنص، أضاف الميتة إلى البحر لا إلى سبب حادث، وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»، فَالْمَيْتَتَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ، فكان على عمومه.

وروى الشافعي: عن سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكبٍ وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح. نريدُ عيراً

= لا يجهلون ما أراد. الله قال المزنّي رحمه الله: ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكي من الغنم إذا طفا وفي ذلك دليل، وبالله التوفيق».

(١) حديث جابر: أخرجه البيهقي ٢٥٥/٩ وأبو داود في الأطعمة (٣٨١٥) بلفظ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه» وقال: روى هذا الحديث سفیان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أو قفوه على جابر. وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ وقال البيهقي: وفيه يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ. وعبد الرزاق (٨٦٦٢).

(٢) حديث جابر: أخرجه البيهقي ٢٥٦/٩ وقال: وفيه عبد العزيز ضعيف لا يحتج به وعبد الرزاق (٨٦٦٦).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

لقريش، فأصابنا جوعٌ شديدٌ حتى أكلنا الخبْطَ، فسَمِّي ذلك الجيشُ جيشَ الخَبْطِ، ثم ألقى لنا البَحْرُ ونحنُ بالسَّاحِلِ دابةً تسمَّى العنبرُ، فأكلنا منه نصفَ شهرٍ، واستدمننا منه، وأدهنا بودِكه حتى بانث أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصَّبَهُ، ثم نظرَ إلى أطولِ رجلٍ في الجيشِ، وأعظمِ جَمَلٍ، فأمرَهُ أن يركبَ الجملَ ثم يمرَّ تحتَهُ، ففعلَ فمرَّ تحتَهُ<sup>(١)</sup>، فدلَّ هذا الخبر على أمرين:

أحدهما: إباحة أكل الطافي.

والثاني: إباحة أكل دواب البحر، وإن لم يكن حوتاً.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: «أشهدُ على أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «السَّمَكَةُ الطافيةُ على الماء حلالٌ»<sup>(٢)</sup>، ولم يظهر له مخالفٌ فكان إجماعاً.

وأكل أبو أيوب الأنصاري سمكاً طافياً<sup>(٣)</sup>، فإن كان على عهد رسول الله ﷺ، فلم يظهر منه إنكار، دل على إباحته سنة. وإن كان بعده، فلم يظهر له منكر كان إجماعاً. ولأن كل حيوان استغنى عن الذكاة في إباحته، استغنى عن الذكاة في موته كالجراد. ولأن ما حلَّ أكله قبل الظفر، حلَّ أكله بعد الظفر، كالمذكى.

فأما الجواب عن حديث جابر فمن وجهين:

أحدهما: انقطاع إسناده، وضعف حاله.

والثاني: حملهما على التنزيه إذا أنتن وتغير.

وأما قياسهم على البري، فمنتقضٌ بالجراد، ثم المعنى في البري: افتقاره إلى الذكاة، وفي البحر استغناؤه عنها، والله أعلم بالصواب.

(١) حديث جابر: أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٦١) ومسلم في الصيد (١٩٣٥) (١٨) والنسائي ٢٠٧/٧ -

٢٠٨ وأبو داود (٣٨٤٠) والبيهقي ٢٥١/٩ وأحمد ٣/٣١١ والبغوي (٢٨٠٤) وعبد الرزاق (٨٦٦٧).

(٢) أخرجه البيهقي ٢٥٣/٩ وعبد الرزاق (٨٦٥٤) وعلقه البخاري في كتاب الذبائح ٦١٤/٩ وقال ابن حجر:

وصله ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني.

(٣) أخرجه البيهقي ٢٥٤/٩ والأم: ٢٢٩/٢.

## كِتَابُ الضَّحَايَا (١)

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَقَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أَضْحِي أَيْضاً بِكَبْشَيْنِ) (٢)

فصل: قال الماوردي: والأصل في الضحايا والهدايا، قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (٣).  
أما ﴿الْبُدْنَ﴾ ففيها ثلاثة أقاويل:

أحدها: إنها الإبل خاصة، وهو قول الجمهور.

والثاني: إنها الإبل والبقر، وهو قول جابر وعطاء.

والثالث: إنها النعم كلها من الإبل والبقر والغنم، وفي تسميتها بُدْنًا تأويلان:

أحدهما: لكبر أبدانها، وهو تأويل من جعلها الإبل والبقر.

والثاني: لأنها مبدنة بالسمن، وهو تأويل من جعلها جميع النعم.

وفي قوله: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٤) تأويلان:

أحدهما: من فروضه، وهو تأويل من أوجب الضحايا.

(١) في المختصر: «كتاب الضحايا من كتاب اختلاف الأحاديث، ومن املاء على كتاب أشهب، ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٣. وتتمة المسألة: «وقال أنس في غير هذا الحديث: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين وذبح أبو بردة بن نيار قبل أن يذبح النبي ﷺ يوم الأضحى فزعم أن النبي ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى، فقال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا، فقال النبي ﷺ: «إن لم تجد إلا جذعا فاذبحه» قال الشافعي رحمه الله: فاحتمل أمره بالإعادة أنها واجبة، واحتمل على معنى: أنه إن أراد أن يضحي، فلما قال عليه السلام «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا» دل على أنها غير واجبة. وبلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما: كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها وجبة، وعن ابن عباس: أنه اشترى بدرهمين لحماً فقال: هذه أضحية ابن عباس».

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦.

والثاني: من معالم دينه، وهو تأويل من سنّ الضحايا.

وفي قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup> تأويلان:

أحدهما: أجر، قاله السدي.

والثاني: منفعة إن احتاج إلى ظهرها ركب، وإن حلب لبنها شرب، قاله النخعي.

وفي قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾<sup>(٢)</sup> وهي قراءة الجمهور تأويلان:

أحدهما: معقوله، قاله مجاهد.

والثاني: مصطفه، قاله ابن عيسى.

وقرأ الحسن البصري «صَوَافِي» أي: خالصة لله، مأخوذ من الصفوة.

وقرأ ابن مسعود «صَوَافِنِ» أي مصفونة، وهو: أن تعقل إحدى يديها حتى تقف على

ثلاث قوائم، مأخوذ من صفن الفرس إذا أثنى إحدى يديه حتى قام على ثلاث، ومنه قوله

تعالى: ﴿الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾<sup>(٣)</sup>. قال الشاعر.

أَلِفَ الصُّفُونِ فَلَا يَزَالُ كَأَنَّهُ مِمَّا يَقُومُ عَلَى الثَّلَاثِ كَسِيرًا

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِبَتْ جَنُوبُهَا﴾<sup>(٤)</sup> تأويلان:

أحدهما: أي سقطت جنوبها إلى الأرض.

ومنه قولهم: وجبت الشمس إذا سقطت للغروب.

والثاني: طفت جنوبها بخروج الروح، ومنه وجوب الميت إذا خرجت نفسه.

وفي قوله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطِعُوا﴾<sup>(٥)</sup> ثلاثة أوجه:

أحدها: إن الأكل والإطعام واجبان.

والثاني: إنهما مستحبان.

والثالث: إن الأكل مستحب، والإطعام واجب.

وفي قوله: ﴿الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾<sup>(٦)</sup> ثلاثة أوجه:

أحدها: أن القانع: السائل، والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل، قاله الحسن.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٦) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٣) سورة ص، الآية: ١٥.



والثاني: إن القانع: الذي يقتنع ولا يسأل، والمعتر: الذي يعترى فيسأل، قاله قتادة وأنشد أبو عبيدة<sup>(١)</sup>:

لَهُ نِخْلَةٌ الْأَوْفَى إِذَا جَاءَ عَانِيًا وَإِنْ جَاءَ يَعْرُو لَحْمَنَا لَمْ يُؤْتَبِ

والثالث: أن القانع: الطواف، والمعتر: الصديق الزائر، قاله زيد بن أسلم.

وقال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ . وفيه تأويلان:

أحدهما: لن يتقبل الله الدماء، إنما يتقبل التقوى.

والثاني: لن يصعد إلى الله لحومها ولا دماؤها، وإنما يصعد إليه التقوى والعمل الصالح. لأنهم كانوا في الجاهلية إذا نحرروا بدنهم استقبلوا الكعبة بها، ونضحوا الدماء عليها، فأرادوا أن يفعلوا في الإسلام مثل ذلك، فنهوا عنه.

وفي قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فيه تأويلان:

أحدهما: ذللها حتى أقدركم عليها.

والثاني: سهلها لكم حتى تقربتهم بها.

وقال: ﴿لِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> فيه تأويلان:

أحدهما: إنه التسمية عند ذبحها.

والثاني: إنه التكبير عند الإحلال بدلاً من التلبية في الإحرام.

وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup> فيه تأويلان:

أحدهما: بالقبول.

والثاني: بالجنة.

وقال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا النَّبَاتِيسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو عبيدة في غريب الحديث: ١ / ٣٨٠.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٧.

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٧.

(٦) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٧.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٧.

أما قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> ففيه قولان:

أحدهما: أمر الله بذبحها في أيام معلومات.

والثاني: التسمية بذكر الله عند ذبحها في الأيام المعلومات، وفيها قولان:

أحدهما: أيام العشر من ذي الحجة.

والثاني: إنها أيام التشريق.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾<sup>(٢)</sup> أي: نحر على ما رزقهم، وفيه

تأويلان:

أحدهما: ما ملكهم.

والثاني: ما مكنهم. وبهيمة الأنعام هي: الأزواج الثمانية، والضحايا، والهدايا.

وفي ﴿الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(٣)</sup> ثلاثة تأويلات:

أحدها: إنه الفقير الزمن.

والثاني: الذي به ضر الجوع وأثر البؤس.

والثالث: إنه الذي يمد يده بالسؤال ويتكفف بالطلب.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾<sup>(٤)</sup>. وفي ﴿الكوثر﴾ ستة

تأويلات:

أحدها: إنه النبوة، قاله عكرمة.

والثاني: إنه القرآن، قاله الحسن.

والثالث: إنه الإسلام، قاله المغيرة.

والرابع: إنه الخير الكثير، قاله ابن عباس.

والخامس: إنه كثرة أمته، قاله أبو بكر بن عياش.

والسادس: إنه حوض في الجنة يكثر عليه الناس يوم القيامة، قاله عطاء، وهو فاعل

من الكوثر.

وفي قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾<sup>(٥)</sup> ثلاثة تأويلات:

(٤) سورة الكوثر، الآيتان: ١ - ٢.

(٥) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٨.

أحدها: إنه صلاة العيد ونحر الضحايا، قاله: سعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة.

والثاني: إنها صلاة الفرض واستقبال القبلة فيها بنحر، قاله أبو الأحوص.

والثالث: إن الصلاة: الدعاء، والنحر: الشكر، قاله بعض المتأخرين. والأول أظهرها.

فهذه أربع آيات من كتاب الله تعالى تدل على الأمر بالضحايا والهدايا.

وأما السنة، فما رواه الشافعي في أول الكتاب، عن أنس بن مالك: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»<sup>(١)</sup> وفي الأملحين ثلاثة تأويلات: أحدها: إنه الأبيض الشديد البياض، وهذا قول ثعلب.

والثاني: إنه الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد، ويمشي في سواد، وباقية بياض، وهذا قول عائشة رضي الله عنها.

والثالث: إنه الذي بياضه أكثر من سواده على الإطلاق، وهذا قول أبي عبيد.

وفي قصد أضحيتيه بالأملح وجهان:

أحدهما: ما لحسن منظره.

والثاني: لشحمه وطيب لحمه، لأنه نوع متميز عن جنسه.

وروى أبو سعيد الزرقي أن النبي ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَدْعَمَ، قال ابن قتيبة: والأدْعَمُ من

الكباش ما أُرْزِنْتَه وما تحت حنكه سَوَادٌ وباقية بياض.

وروى أبو رملة عن محنف بن سليمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَلَى كُلِّ

مُسْلِمٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ عَتِيرَةٌ»، والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب، كما تذبح الأضحية في ذي الحجة، فنسخت العتيرة وبقيت الأضحية<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث أنس: وفي رواية «أقرنين، يسمي ويكبر، واضعاً قدمه على صفاحهما» أخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٨) و(٥٥٦٤) و(٥٥٦٥) ومسلم في الأضاحي (١٩٦٦) (١٧) و(١٨). وأبو داود (٢٧٩٤) والترمذي (١٤٩٤) والنسائي ٢٢٠/٧ - ٢٣٠ - ٢٣١ وابن ماجه (٣١٢٠) والبيهقي ٢٥٩/٩ و٢٨٢ وأحمد ١١٥/٣ و٢٢٢.

(٢) حديث محنف: أخرجه البيهقي ٢٦٠/٩ و٣١٣. وأخرجه أبو داود في الضحايا (٢٧٨٨) وبلغظ «إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية» قال أبو داود: العتيرة منسوخة، وهذا الخبر منسوخ. والترمذي (١٥١٨) وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي ١٦٧/٧ وابن ماجه (٣١٢٥).

وروى الشافعي عن سفيان عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ»<sup>(١)</sup> قال الشافعي: والفرعة في كلام العرب أول ما تنتج الناقة، يقولون: لا يملكها ويذبحها رجاء البركة في لبنها وكثرة نسلها.

**فصل:** فإذا ثبت أن الضحايا مأمور بها، فقد اختلف الفقهاء في وجوبها على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي: إنها سنة مؤكدة، وليست بواجبة على مقيم ولا مسافر، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. وبه قال: أحمد بن حنبل، وأبو يوسف، ومحمد.

والمذهب الثاني: وهو قول مالك: إنها واجبة على المقيم والمسافر، وبه قال: ربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد.

والمذهب الثالث: وهو قول أبي حنيفة: إنها واجبة على المقيم دون المسافر، احتجاجاً في الوجوب بقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾<sup>(٢)</sup>. وهذا أمر.

وبحديث أبي رملة عن محنف بن سليم عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ».

وبرواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يُضَحَّ فَلَا يَشْهَدُ مُصَلَّاتَنَا»<sup>(٣)</sup>. وهذا وعيد يدل على الوجوب.

وبرواية بشر بن يسار أن أبا بريدة بن نيار ذبح أضحية قبل الصلاة، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد<sup>(٤)</sup>، فدل الأمر بالإعادة على الوجوب.

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٧٣) و(٥٤٧٤) ومسلم في الأضاحي (١٩٧٦) والنسائي ١٦٧/٧ والترمذي (١٥١٢) وأبو داود (٢٨٣١) وابن ماجه (٢٨٣١) والبيهقي ٣١٣/٩ وأحمد ٢٧٩/٢ والدارقطني ٣٠٤/٤.

(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه (٣١٣٣). وفي إسناده: عبد الله بن عياش: ضعفه أبو داود والنسائي وقال ابن يونس: منكر الحديث وقال أبو حاتم: صدوق، وأخرج له مسلم. وأخرجه الحاكم ٢٣٢/٤ وقال: أوقفه عبد الله بن وهب، إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة. والدارقطني ٢٨٥/٤.

(٤) أخرجه الشافعي عن مالك كما قال البيهقي ٢٦٣/٩ وهو في الموطأ ٤٨٣/٢ والنسائي ٢٢٤/٧ والدارمي ٨٠/٢ وأحمد ٤٦٦/٣.

قالوا: ولأن حقوق الأموال إذا اختصت بالعيد وجبت كالفطرة.

قالوا: ولأن ما وجب بالنذر كان له أصل وجوب في الشرع كالعتق، ولأن توقيت زمانها والنهي عن معيها دليل على وجوبها، كالزكوات.

ودليلنا: ما رواه مندل، عن ابن خباب، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الْأَضَاحِيُّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَعَلَيْكُمْ سُنَّةٌ»<sup>(١)</sup>. وهذا نص.

وروى عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ: الْوِثْرُ، وَالنَّحْرُ، وَالسَّوَاكُ»<sup>(٢)</sup>.

وروى سعيد بن المسيب عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِي فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئاً»<sup>(٣)</sup> فعلق الأضحية بالإرادة، ولو وجبت لحتمها.

فإن قيل: فقد قال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٤)</sup> فلم يدل تعليق الجمعة على الإرادة على أنها غير واجبة، كذلك الأضحية.

قلنا: إنما علق بالإرادة الغسل دون الجمعة، والغسل ليس بواجب، فكذلك الأضحية.

وروي عن الصحابة رضي الله عنهم ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب:

فروي عن أبي بكر وعمر: أنهما كانا لا يضحيان مَخَافَةَ أَنْ يَرَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ<sup>(٥)</sup>.

وروي عن أبي مسعود البدري، أنه قال: «لَا أُضْحِي وَأَنَا مُوسِرٌ لئَلَّا يَقْدَرَ جِيرَانِي أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيَّ»<sup>(٦)</sup>.

وروي عن ابن عباس: أنه أعطى عكرمة درهماً، وأمره أن يشتري بها لحماً، وقال: «مَنْ سَأَلَكَ عَنْ هَذَا فَقُلْ: هَذِهِ أُضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي ٢٦٤/٩.

(٢) حديث ابن عباس: سبق تخريجه في الوتر. والبيهقي ٢٦٤/٩.

(٣) حديث أم سلمة: أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧) (٣٩) و(٤٠) و(٤١) وابن ماجه (٣١٥٠) والترمذي (١٥٢٣) والنسائي ٢١١/٧-٢١٢ وأبو داود (٧٩١) والبيهقي ٢٦٦/٩ وأحمد ٣٠١/٦.

(٤) سبق تخريجه في الجمعة.

(٥) أخرجه البيهقي ٢٦٥/٩.

(٦) أخرجه البيهقي ٢٦٥/٩.

(٧) الأثر أخرجه البيهقي ٢٦٤/٩ والأم: ٢٢٤/٢.

فإن قيل : فلعل ذلك لعدم .

قيل : قد روي عن ابن عباس أنه قال : عندي نفقة ثمانين سنة ، كل يوم ألف .

ومن القياس : أنه إراقة دم لا تجب على المسافر ، فلا تجب على الحاضر ، كالعقيقة .  
ولأن من لم تجب عليه العقيقة ، لم تجب عليه الأضحية كالمسافر . ولأنها أضحية لا تجب  
على المسافر ، فلم تجب على الحاضر ، كالواجد لأقل من نصاب . ولأن ما سقط وجوبه  
بفوات وقته مع إمكان القضاء ، سقط وجوبه في وقته مع إمكان الأداء ، كسائر السنن طرداً ،  
وجميع الفروض عكساً . ولأن كل ذبيحة حل له الأكل منها ، لم يجب عليها ذبحها ،  
كالتطوع طرداً ، ودم المناسك عكساً .

فأما الجواب عن الآية ، فهو ما ذكرناه ، من اختلاف التأويل فيها ، ثم لا يمنع حملها  
على الاستحباب ، لما ذكرنا .

وأما الجواب عن قوله ﷺ : «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ» فمن  
وجهين :

أحدهما : أن راويه أبو رملة عن محنف بن سليم ، وهما مجهولان عند أصحاب  
الحديث .

والثاني : أن جمعه بين الأضحية والعتيرة ، دليل على اشتراكهما في الحكم . والعتيرة  
غير واجبة ، فكذلك الأضحية .

وأما الجواب عن قوله ﷺ : «مَنْ لَمْ يُضَحَّ ، فَلَا يَشْهَدُ مُصَلَّانَا» فمن وجهين :

أحدهما : إنه جمع في الترك بين الأضحية ، والتأخر عن الصلاة ، والصلاة سنة ،  
فكذلك الأضحية . ويكون معناه : أن من ترك ما أمرناه من الأضحية ، فليترك ما أمرناه من  
الصلاة .

والثاني : إن هذا زجر يتوجه إلى الاستحباب دون الوجوب ، كما قال : «مَنْ أَكَلَ مِنْ  
هَذِهِ الْبَقْلَةِ شَيْئًا ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»<sup>(١)</sup> .

فأما الواجبات ، فالأمر بها ، وإلزام فعلها ، أبلغ في الوجوب من هذا الزجر .

(١) حديث جابر : سبق تخريجه وهو عند البخاري (٨٥٤) ومسلم (٥٤٥٢) (٥٦٤) (٧٤) والترمذي (١٨٠٦) والنسائي ٤٣/٢ ، وأبو داود (٣٨٢٢) .

وأما حديث أبي بردة، فمحمول على أحد وجهين: إما على الإعادة استحباباً، وإما على الوجوب، لأنها كانت نذراً.

وأما الجواب عن قياسهم على زكاة الفطر، فهو: أن زكاة الفطر لما استوى فيها الحاضر والمسافر، ولزم قضاؤها مع الفوات، وخلف منها الأضحية، جاز أن تجب زكاة الفطر، ولم تجب الأضحية.

وأما الجواب عن قياسهم بأن ما وجب بالنذر كان له أصل في الشرع، فهو: أن له في الشرع أصل في دماء الحج، فلم يحتج أن يكون الأضحية له أصلاً.

وأما الجواب عن استدلالهم بوقتها، والامتناع من العيوب فيها، فهو: إن هذين معتبران في حق المسافر، وإن لم تجب عليه، فكذلك اعتبارها في حق الحاضر لا يقتضي وجوبها عليه، والله أعلم

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَرَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ لَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْعاً اتِّبَاعاً وَاخْتِياراً بِدَلَالَةِ السَّنَةِ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْتُلُ فَلَانِدَ هَذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَقْلُدُهَا هُوَ بِيَدِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحْرُ الْهَدْيِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْأَضْحِيَّةُ سَنَةٌ تَطْوَعُ لَا تُحِبُّ تَرْكُهَا، وَإِذْ كَانَتْ غَيْرَ فَرَضٍ<sup>(١)</sup>)

قال الماوردي: وأصل هذا، ما رواه الشافعي: عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئاً»<sup>(٢)</sup>. ورواه الترمذي، قال أحمد بن الحكم البصري: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن ابن المسيب، عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ» قال: هو حديث حسن<sup>(٣)</sup>. واختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي: إنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب، وأن من السنة لمن أراد أن يضحي أن يمتنع في عشر ذي الحجة من أخذ شعره وبشره، فإن أخذ كره له، ولم يحرم عليه، وهو قول سعيد بن المسيب.

(٣) الترمذي (١٥٢٣).

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

(٢) حديث أم سلمة: سبق تخريجه. وهو في صحيح مسلم.

والمذهب الثاني: هو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: إنه محمول على الوجوب، وأخذه لشعره وبشره حرام عليه، لظاهر الحديث، وتشبيهاً بالمحرم. والمذهب الثالث: وهو قول أبي حنيفة، ومالك: ليس بسنة، ولا يكره أخذ شعره وبشره احتجاجاً بأنه محل، فلم يكره له أخذ شعره وبشره كغير المضحى. ولأن من لم يحرم عليه الطيب واللباس، لم يحرم عليه حلق الشعر كالمحل.

والدليل على أحمد وإسحاق: إنه مسنون وليس بواجب، ما رواه الشافعي: عن مالك، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحْرُ الْهَدْيِ»<sup>(١)</sup>، فكان هدي رسول الله ﷺ وضحاياه، لأنه كان بالمدينة، وأنفذها مع أبي بكر سنة تسع، وحكمها أغلظ لسوقها إلى الحرم. فلما لم يُحْرَمْ عَلَيَّ نَفْسِهِ شَيْئاً، كان غيره أولى إذا ضحى في غير الحرم.

ويدل على ذلك: ما قدمناه من القياسين، واستدلال أبي حنيفة علينا، وهما في استدلال أبي حنيفة بهما مرفوعان بالنص، ووجب استعمال الخبرين، فنحمل الأمر به على السنة والاستحباب دون الإيجاب، بدليل الخبر الآخر، فلا يكون واحد منهما مطرَحاً.

**فصل:** فإذا ثبت أنه سنةٌ ففي قوله: «فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئاً» تأويلان ذكرهما الشافعي:

أحدهما: إنه أراد بالشعر، شعر الرأس. وبالبشرة، شعر البدن. فعلى هذا، لا يكره تقليم الأظفار.

والتأويل الثاني: إنه أراد بالشعر شعر الرأس والبدن، وبالبشرة تقليم الأظفار. وتكون السنة في تركه لأخذ شعره وأظفاره سواء، وأخذه لهما معاً مكروهاً.

ولا يكره له الطيب واللباس، اقتصاراً على ما ورد به الخبر، واختلف أصحابنا في أول زمان الكراهة لأخذ شعره وبشره بعد استهلال ذي الحجة على وجهين:

أحدهما: إذا عزم على أن يضحى ولم يعينها، كره له أن يمسَّ من شعره وبشره حتى يضحى.

(١) حديث عائشة: سبق تخريجه في الحج.



والوجه الثاني: إنه لا يكره له حتى يشتريها أو يعينها من جملة مواشيه، فيكره له بالشراء والتعيين أخذ شعره وبشره، ولا يكره بالعزم والنية قبل التعيين. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا ضَحَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فَقَدْ وَقَعَ تَمَّ اسْمُ أَضْحِيَّةٍ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: ويقال: ضَحِيَّةٌ، وَأَضْحِيَّةٌ، وَأَضْحَاةٌ. وَالضَّحَايَا: جمع ضحية، والأضاحي: جمع أَضْحِيَّةٍ، والأضحيُّ: جمع أَضْحَاةٍ، وقصد الشافعي بهذا بيان ما بين الأضاحي والهدايا من جمع وفرق، فيجتمعان من وجهين، ويفترقان من وجهين.

فأما الوجهان في الجمع بينهما، فهو: أنهما معاً مسنونتان غير واجبتين. والثاني: إن له أن يأكل منها، ويتصدق، ويطعم الأغنياء.

وأما الوجهان في الفرق، فهو أن محل الهدايا في الحرم، وموضع الضحايا في موضع المضحى.

والثاني: إنه يمنع من إخراج لحوم الهدايا من الحرم، وإن جاز له ادخاره فيه، ولا يمنع من إخراج لحوم الضحايا عن بلد المضحى.

فإذا تقرر هذا، جاز للمضحى أن يضحي في بيته، وإذا ضحى بشاة أقام بها السُّنَّةَ، وإن كثر أهله. ولا يؤمر أن يضحي عن كل واحد منهم، وإن وجبت زكاة الفطر عن كل واحد منهم، لأنهم مشتركون في أكل الأضحية، فعمت. وليس لهم في الزكاة حق، فخصت.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجُوزُ فِي الضَّحَايَا الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِّ، وَالثَّنْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ، وَلَا يَجُوزُ دُونَ هَذَا مِنَ السِّنِّ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: أما الضحايا، فلا تجوز إلا من النعم لأمرين:

أحدهما: قول الله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أنه لما اختلفت بوجوب الزكاة، اختلفت الأضحية، لأنها قرينة، والنعم، هي: الإبل، والبقر، والغنم.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

قال الشافعي: هم الأزواج الثمانية التي قال الله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>. يعني: ذكراً وأنثى، فاختص هذه الأزواج الثمانية من النعم بثلاثة أحكام:

أحدها: وجوب الزكاة فيها.

والثاني: اختصاص الأضاحي بها.

والثالث: إباحتها في الحرم والإحرام.

وفي تسميتها نعماً، وجهان:

أحدهما: لنعمته وطأها إذا مشت، حتى لا يسمع لأقدامها وقع.

والثاني: لعموم النعمة فيها، في كثرة الانتفاع بألبانها ونتاجها.

فإذا تقرر أن الضحايا بالإبل والبقر والغنم دون ما عداها من جميع الحيوان، فأسنان ما يجوز في الضحايا منها معتبرة ولا يجزىء دونها، وقد أجمعنا: على أنه لا يجزىء ما دون الجذع من جميعها، ولا يلزم ما فوق الثنايا من جميعها، واختلفوا في الجذع والثنايا على ثلاثة:

أحدها: وهو قول عبد الله بن عمر، والزهري: إنه لا يجزىء منها إلا الثنايا من جميعها، ولا يجزىء الجذع من الضأن، كما لا يجزىء الجذع من المعز.

والمذهب الثاني: وهو قول عطاء، والأوزاعي: أنه يجزىء الجذع من جميعها حتى من الإبل والبقر والمعز، كما يجزىء الجذع من الضأن.

والمذهب الثالث: وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، والجمهور من الفقهاء: إنه لا يجزىء من الإبل والبقر والمعز إلا التي دون الجذع، ويجزىء من الضأن وحده الجذع.

والدليل على ذلك: ما رواه جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»<sup>(٢)</sup>. فدل هذا الخبر على اعتبار المسن الجذع.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٣.

(٢) حديث جابر: أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٦٣) (١٣) وأبو داود (٢٧٩٧) والنسائي: ٢١٧/٧ - ٢١٨.

وابن ماجة (٣١٤١) والبيهقي ٢٦٩/٩ وأحمد ٣/٣١٣.

من غير الضأن والجذع من الضأن، وليس ذلك شرطاً في الاعتبار. لما روى زيد بن خالد الجهني قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا فأعطاني عنراً ذأ جذع فرجعتُ إليه فقلت: إنَّه جذع، فقال: «ضَحَّ بِهِ فَضَحَّتُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وروي عن سعيد بن المسيب، عن عقبة بن عامر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجذع من الضأن فقال: «ضَحَّ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن كباش قال: جلبتُ غنماً جذعاً إلى المدينة فكسدتُ عليَّ فلقيتُ أبا هريرة فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «نِعَمَ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ» قَالَ: فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ<sup>(٣)</sup>.

والدليل على أن الجذع من المعز لا يجزىء، ما رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب، عن ابن خباب، عن يزيد، عن البراء بن عازب قال: خطب رسول الله ﷺ يوم العيد، فقال: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكٍ يَوْمِكُمْ هَذَا الصَّلَاةُ»، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بَرَدَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَوْمًا يَشْتَهَرُ فِيهِ اللَّحْمُ، وَإِنَّا عَجَلْنَا فَذَبَحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَبْدِلْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا مَاعِزاً جَذَعاً فَقَالَ: «هِيَ لَكَ وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٤)</sup>.

فدل على أن الجذع من المعز لا يجزىء غيره، وفي تخصيص النبي ﷺ لأبي بردة بإجزائها عنه وجهان:

أحدهما: لأنه كان قبل استقرار الشرع، فاستثنى.

- 
- (١) حديث زيد بن خالد: أخرجه أبو داود في الضحايا (٢٧٩٨) والبيهقي ٢٧٠/٩ وأحمد ١٩٤/٥.  
 (٢) حديث عقبة بن عامر: أخرجه النسائي ٢١٩/٧ والبيهقي ٢٧٠/٩ وهو عند البخاري في الأضاحي (٥٥٤٧) بلفظ «قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله؟ صارت لي جذعة، قال: ضحَّ بها» و(٥٥٥٥) بلفظ «إن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: ضحَّ به أنت».  
 أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٦٥) (١٥) والترمذي (١٥٠٠) والنسائي ٢١٨/٧ وابن ماجه (٣١٣٨) والدارمي ٧٨/٢ والبيهقي ٢٦٩/٩ - ٢٧٠ وأحمد ١٤٩/٢ والبخاري (١١١٦) وابن خزيمة (٢٩١٦).  
 (٣) حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في الأضاحي (١٤٩٩) وقال: حديث حسن غريب، وروي موقوفاً والبيهقي ٢٧١/٩.  
 (٤) حديث البراء: أخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٥) و(٥٥٥٦) و(٥٥٦٠) ومسلم (١٩٦١) (٧) (٨) وأبو داود (٢٨٠١) والترمذي (١٥٠٨) والبيهقي ٢٦٩/٩ و٢٧٦ وأحمد ٣٠٣/٤.

والثاني: إنه علم من صدق طاعته وخلوص نيته ما ميزه عن سواه.  
واختلفوا: هل كان ذلك من رسول الله ﷺ عن اجتهاد رأيه، أو عن وحي من الله تعالى؟ على وجهين.

**فصل:** فإذا تقرر ما ذكرنا في أسنان الضحايا، فالثني من الإبل: ما استكمل خمس سنين، ودخل في السادسة. وروى حرملة عن الشافعي: أنه ما استكمل ستاً، ودخل في السابعة. وليس هذا قولاً ثانياً يخالف الأول كما وهم فيه بعض أصحابنا، ولكن ما رواه الجمهور عنه هو قول أهل اللغة، إخباراً عن ابتداء سن الثني. وما رواه حرملة، إخباراً عن ابتداء سن الثني.

وأما الثني من البقر فهو: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، وروى حرملة: ما استكمل ثلاثاً ودخل في الرابعة، وتأويله ما ذكرناه.

وأما الثني من المعز فهو: ما استكمل سنة ودخل في الثانية، وروى حرملة: ما استكمل سنتين، وتأويله ما ذكرناه.

وأما الجذع من الضأن والمعز فهو: ما استكمل ستة أشهر، ودخل في الشهر السابع، وروى حرملة: ما استكمل سنة، وتأويله ما ذكرناه.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْإِبِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُضْحَى بِهَا مِنَ الْبَقْرِ، وَالْبَقْرُ مِنَ الْغَنَمِ، وَالضَّأْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَعْزِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أفضل الضحايا الثني من الإبل، ثم الثني من البقر، ثم الجذع من الضأن، ثم الثني من المعز.

وقال مالك: الجذع من الضأن أفضلها، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضلُ الذَّبيحِ الجذعةُ من الضأن» ولو علم الله خيراً منها لعدى به إسحاق، ولأنها أطيب لحماً وأشهى إلى النفوس فكانت أفضل.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَكْرَمُوا الْإِبِلَ فَإِنَّ فِيهَا رَقْوَةَ الدَّمِّ»<sup>(٣)</sup>.

(٣) سبق تخريجه.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٦.

وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن تعسرَ عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن»<sup>(١)</sup>، ولأن الواحد من الإبل عن سبعة، فكان أفضل من جذع الضأن الذي هو عن واحد.

فأما الجواب عن قوله: «أفضل الذبج الجذعة من الضأن»، فهو أنه أراد: أفضل من المعز، لأنهم كانوا يضحون بالغنم ويهدون الإبل.

فإذا ثبت أن الشني من الإبل أفضل، فهو لمن أراد أن ينفرد بنحره. فأما إذا اشترك فيه سبعة ليكون كل واحد منهم مضحياً بسبعها، كانت الجذعة من الضأن أفضل من سبعها.

مسألة: قال المزملي: قال الشافعي رحمه الله: (والعفراء أحب إلي من السوداء)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. أول ما يضحى به من ألوان الغنم البيض، ثم العفر، ثم الحمر، ثم البلق، ثم السود فتكون البيض وما قاربها من الألوان أفضل من السود، لرواية يحيى بن أبي ورقة، عن مولاته كبيرة بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «أبرقوا فإن دم عفراء أذكى عند الله من دم سوداوين»<sup>(٣)</sup>.

وفي قوله: «أبرقوا» أي: ضحوا بالبرقاء، وهي الشاة التي يختلط ببياض صوفها طاقات سود. والعفراء: التي يضرب لونها إلى البياض وليست صافية البياض، ومنه قيل للطنب: العفر.

وروي أن امرأة شكّت إلى رسول الله ﷺ أنه لا يبارك لها في غنمها فقال: «ما ألوانها؟» قالت: سود فقال لها: «عقري» أي: اخطبها بعقر؛ ولأن لحوم ما خالف السواد أطيب وأصح.

حكى ابن قتيبة: أن مداومة أكل لحوم السواد تحدث موت الفجاءة، وقد حكى حرملة عن الشافعي في ألوان الغنم: حوًا، وقهبًا، وحلسًا، وقمرًا، وسفعا، ورقشًا، وزبدًا.

فالحوًا: هي السود التي خالطها حمرة.

والقهباء: هي البيضاء التي خالطها حمرة.

(١) حديث جابر: سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزملي: ص ٢٨٤.

(٣) حديث كبيرة بنت أبي سفيان. قال الهيثمي في المجمع ١٨/٤ «رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن

سليمان بن مسمول وهو ضعيف».

والحلساء: التي ظهرها أحمر، وعنقها أسود.  
والقمر: التي في وجهها خطط بيض وسود.  
والسفعاء: التي نجدها لون يخالف لونها.  
والرقشاء: المنطقة بياض وسواد.

والزبداء: التي اختلطت سواد شعرها ببياضه كالبرشاء، إلا أن البرشاء أكثر اجتماع سواد وبياض. وباقى هذه الألوان إن ضحى لم يكن فيه كراهية، وإن كان ما اخترناه من الألوان أفضل.

فمنها ما كان أفضل لحسن منظره، ومنها ما كان أفضل لطيب مخبره، فإن اجتمعا كان أفضل. وإن افترقا، كان طيب المخبر، أفضل من حسن المنظر.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ جَلًّا نُنَاؤُهُ ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ اسْتِسْمَانُ الْهَدْيِ وَاسْتِحْسَانُهُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: اختلف المفسرون في قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(٢)</sup> على ثلاثة أقاويل.

أحدها: إن شعائر الله دين الله كله، وتعظيمها التزامها، وهذا قول الحسن.

والثاني: إنها مناسك الحج، وتعظيمها استيفاؤها، وهو قول جماعة.

والثالث: إنها البدن المشعرة، وتعظيمها استسمانها، واستحسانها، وهذا قول مجاهد واختيار الشافعي.

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(٣)</sup> ثلاث تأويلات.

أحدها: إنه إخلاص القلوب.

والثاني: إنه قصد الثواب.

والثالث: إنه ما أرضى الله تعالى.

وروي أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ، فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»<sup>(٤)</sup>.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٤) حديث أبي ذر: سبق تخريجه.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢.

وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «لَا تَبْتَعِ إِلَّا مُسِنَّةً وَلَا تَبْتَعِ إِلَّا سَمِينَةً فَإِنْ أَكَلْتَ أَكَلْتَ طَيِّبًا وَإِنْ أَطْعَمْتَ أَطْعَمْتَ طَيِّبًا»<sup>(١)</sup>، فدل ما ذكرنا على أن أفضل الضحايا والهدايا أسمنها وأحسنها.

فإن كانت غنماً، فأغلاها ثمناً وأكثرها سمناً وحسنأ، إلا أن تكون ذات لبن يزيد ثمنها لكثرة لبنها، فيكون ما نقص ثمنه إذا كان أزيد سمنأ ولحمأ أفضل.

وأما الإبل والبقر، فقد يزيد ثمنها بالعمل تارة، وبالسمن أخرى. فتكون سمانها أفضل من عواملها، وإن نقصت عن أثمانها، لأن المقصود منها لحومها. فإن كان بعضها أكثر لحمأ وأقل شحمأ، وبعضها أكثر شحمأ وأقل لحمأ، فذات اللحم أفضل، إن لم يكن لحمها خشناً. لأن اللحم مقصود، والشحم تبع. وإن كان لحمها خشناً، فذات الشحم أفضل، لأن قليل لحمها أنفع من كثير الأخرى.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَتَهَا، وَلَا الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَلَا الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وأصل هذا، ما رواه: عن مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماذا ينتقي من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: أربع، وكان البراء يشيرُ بيده ويقول: يدي أقصرُ من يدِ رسول الله ﷺ: الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَتُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى<sup>(٣)</sup> فهذه أربع تضمنها الخبر منعت من جواز الأضحية:

منها: العرجاء البين ضلعها، والعرج فيها مانع من جواز الأضحية، سواء كان في يد أو رجل للخبر. ولأنها تقصر بالعرج عن لحوق غيرها في المرعى، فتقل لحمأ؛ ولأنه عيب يوكس ثمنها. وإذا لم تجزئ العرجاء، فالقطعاء أولى. فإن كان عرجها يسيراً نظر فيه: فإن قصرت به عن لحوق الصحاح في المشي والسعي، كان عرجأ بينأ لا يجزىء، وإن لم تقصر به عن الصحاح أجزأت.

(١) الأثر عن علي: أخرجه البيهقي ٢٧٣/٩.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

(٣) حديث البراء بن عازب: أخرجه مالك في الموطأ ٤٨٢/٢ والدارمي ٧٦/٢ وأبو داود (٢٨٠٢) والترمذي =

**فصل:** ومنها العوراء البين عورها، لا يجوز الأضحية بها للنص. ولأنه قد أذهب عضواً مستطاباً من رأسها، ولأنها تقصر بالبور في الرعي فيقل لحمها، ولأنه موكس لثمنها. وسواء لحقها العور فأذهب العين، أو كانت باقية ولا تبصر بها، فإنها البين عورها. قال الشافعي: وأقل العور: البياض الذي يغطي الناظر، فإن غطى ناظرها ببياض أذهب بعضه وبقي بعضه، نظر: فإن كان الذاهب من ناظرها أكثر، لم تجزىء. وإن كان الذاهب أقل، أجزأت.

وإذا لم تجزىء العوراء، فالعمياء أولى ألا تجزىء.

وقال بعض أهل الظاهر: يجوز الأضحية بالعمياء لورود النص على العوراء، وهذا من زلل المقصرين، لأن العمى متضعف من العور. وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النجفاء»<sup>(١)</sup> وهي العمياء التي قد انتجفت عيناها.

فأما الأضحية بالحولاء والقمتاء، فجائز.

وأما الأضحية بالعشواء التي تبصر نهاراً ولا تبصر ليلاً، فالصحيح: أن الأضحية بها جائزة، لأنها تبصر في زمان الرعي وعينها مع العشاء باقية، فلم يؤثر عدم النظر في زمان الدعة. وفيها وجه آخر لبعض البصريين: أنها لا تجزىء، لأنها في أحد الزمانين غير ناظرة، فكان نقصاً مؤثراً.

**فصل:** ومنها المريضة البين مرضها. لأن مرضها مع الخبر قد أوكس ثمنها، وأفسد لحمها، وأضعف رعيته، وهو ضربان:

أحدهما: ما ظهر من آثاره في اللحم كالجرب، والبثور، والقروح، فقليله وكثيره سواء في المنع من الأضحية، وسواء كان زواله مرجواً، أو غير مرجو، لوجوده في حال الذبح.

= (١٤٩٧) والنسائي ٢١٤/٧ وابن ماجه (٣١٤٤) والبيهقي ٢٧٤/٩ وأحمد ٢٨٤/٤ وابن خزيمة (٢٩١٢) وصححه الحاكم ٤٧١/١.

(١) حديث عتبة بن عبد السلمي: بلفظ: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة»، والبخقاء، والمشيع، والكسراء، والبخقاء هي التي تبخر عينها» وعند الحاكم ٢٢٥/٤ بلفظ «والخفاء: التي تخف عينها» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعند البيهقي ٢٧٥/٩ «البخقاء».



والضرب الثاني: ما لم تظهر آثاره كالمرض الكادي لشدة حر أو برد. فإن كان كثيراً، منع. وإن كان يسيراً، فقد أشار الشافعي في القديم إلى حظره، وفي الجديد إلى جوازه، فصار على قولين.

فأما الهيام وهو من داء البهائم، وذلك أن يشتد عطشها حتى لا ترتوي من الماء، فقليله وكثيره مانع، لأنه داء مؤثر في اللحم.

**فصل:** ومنها العجفاء التي لا تنقى. والعجفة: فرط الهزال المذهب للحم، والتي لا تنقى، والتي لا مخ لها للعجف الذي بها، والنقا: هو المخ. قال الشاعر.

أَذَابَ اللَّهْ نُقْيِكَ فِي السَّلَامَى      عَلَى مَنْ بِالْحَيْنِينَ تَعَوَّلَيْنَا

فإن كان العجف الذي بها قد أذهب نقيها، لم يجز الأضحية بها، سواء كان العجف خلقة أو مزماً، وإن لم يذهب نقيها، نظر: فإن كان عجفها لمرض لم تجزىء، وإن كان خلقة أجزاء، لأنه في المرض داء، وفي الخلقة غير داء.

**فصل:** وقد روي في النواهي غير حديث البراء، فروى الشافعي: عن سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن شريح بن النعمان، عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُضْحَى بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ»<sup>(١)</sup>.

فأما المقابلة، فهي التي قطع من مقدم أذنها شيء.

وأما المدابرة، فهي التي قطع من مؤخر أذنها شيء.

وأما الشرقاء، فالمشقوقة الأذن بالطول.

وأما الخرقاء، فالتى في أذنها ثقب مستدير، وإن كان هذا قد أذهب من الأذن شيء، لم يجزىء في الضحايا، لأنه قد أفسد منها عضواً. وإن لم يذهب من أذنها شيء لاتصال المقطوع بها، كرهت للنهي، وإن أجزاء.

(١) حديث علي: أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٠٤) والترمذي (١٤٩٨) والنسائي ٢١٦/٧ - ٢١٧ وابن ماجة (٣١٤٢) والدارمي ٧٧/٢ والبيهقي ٢٧٥/٩ وأحمد ٨٠/١ و١٠٨ وصححه الحاكم ٢٢٤/٤ والبخاري (١١٢١) وابن خزيمة (٢٩١٤) و(٢٩١٥).

وقال بعض أصحابنا: لا يجزىء مع اتصال المقطوع بها، لأنه بالقطع قد فسد، وإن كان متصلاً، فصار في حكم المنفصل، فصار نقص الأذن على ثلاثة أضرب:  
أحدها: ما منع من جواز الأضحية، وهو ما أذهب بعضها.  
والثاني: ما لم يمنع منها، وهو ما لم يذهب شيئاً منها.  
والثالث: ما اختلف فيه، وهو ما قطع فاتصل، ولم ينفصل.  
وقيل: لا يمنع من الأضحية وإن قطع جميعها، لأن الأذن غير مأكول.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: إن قطع أقل من النصف أجزاء، وإن قطع النصف فما زاد لم تجز، وهذا مخالف لنص الخبر.

وقد روي علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ: «نهى عن الأضحية بالجدعاء» وهي المقطوعة الأذن. وقال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشف العین والأذن» أي: تكشف، وروي «نستشف»<sup>(١)</sup> أي نطالع وننظر. ولأن الأذن عضو فوجب أن يكون قطعه مؤثراً إذا لم يكن مستخلفاً كسائر الأعضاء.

فأما التي خلقت لا أذن لها، قال الشافعي في الجديد: لا تجوز الأضحية بها، لأنه نقص عضو من خلقتها.  
وقد روى حرمة عن الشافعي في صفات الأذن: الصمعاء، والمصعاء، والعرقاء، والقصواء.

فالصمعاء: الصغيرة الأذن.

والمصعاء: الممايلة الأذن لكبرها.

والعرقاء: المرتفعة الأذن إلى قرنها.

والقصواء: المقطوعة الأذن بالعرض، فيجوز الأضحية بجمعها إلا بالقصواء لنقص الأذن فيها وسلامتها في غيرها.

**فصل:** ثم هكذا المقطوعة الذنب، لا يجوز الأضحية بها لنقص عضو منها. وقد روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الأضحية بالبراء» وهي المقطوعة الذنب، وهكذا المخلوقة لا ذنب لها، لا تجوز الأضحية بها.

(١) حديث علي: أخرجه البيهقي ٢٧٥/٩ وأحمد ١٢٥/١ وابن خزيمة (٢٩١٤) والسنائي ٢١٧/٧ والبخاري: (١١٢١).

ولا تجوز الأضحية بالمقطوعة الإلية، وتجاوز الأضحية بالتي خلقت من غير آلية، لأن المعزى لا أليا لها، وهي في الضحايا كالضأن.

فأما التي انقطع ساقها وأثر في أكلها ورعيها، فلا تجوز الأضحية بها، وإن لم يؤثر ما قطع في أكل ولا رعي جاز.

فصل: روى يزيد أو حفص، عن عتبة بن عبد السلمي، أن النبي ﷺ «نَهَى عَنِ الضَّحَايَا بِالمُصْفَرَّةِ وَالمُسْتَأْصَلَةِ البَخْقَاءِ وَالمُشَيِّقَةِ»<sup>(١)</sup>.

فأما المصفرة: فهي الهزيلة التي قد اصفر لونها من الهزال.

وأما المستأصلة: فهي المقطوعة الأذن من أصلها.

وأما البخقاء: فهي العمياء التي نجفت عينها.

وأما المشيقة: فهي المتأخرة عن الغنم لعجف، أو عرج، حتى يشبعها الراعي بضرها حتى تلتحق.

والضحايا بهذا كله لا تجوز لما قدمنا من معنى المنع، وهو واحد من أمرين: إمّا ما أفقد عضواً، وإمّا ما أفسد لحماً، ولا يمنع ما عداهما، وإن ورد فيه نهي كان محمولاً على الاستحباب دون الإجزاء، والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (لَيْسَ فِي القَرْنِ نَقْصٌ، فَيُضَحَّى بِالجُلْحَاءِ وَالمَكْسُورَةِ القَرْنِ أَكْبَرُ مِنْهَا دَمِي قَرْنُهَا أَوْ لَمْ يَدَمْ، وَلَا تُجْزَى الجَرْبَاءُ لِأَنَّه مَرَضٌ يُفْسِدُ لَحْمَهَا)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال. فقد القرن في البقر والغنم لا يمنع من جواز الضحايا، خلقة وبحادث. فتجوز الأضحية بالجلحاء، وهي الجماء التي خلقت لا قرن لها. وبالعضباء، وهي المكسورة القرن، سواء دمي موضع قرنها بالكسر أو لم يدم.

وقال إبراهيم النخعي: فقد القرن مانع من جواز الأضحية خلقة وكسراً، فلا يجوز أن يضحي بجلحاء ولا عضباء.

(١) حديث عتبة: سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

وقال مالك: تجوز الأضحية بالجلحاء، ولا تجوز بالعضباء إذا دمي موضع قرنها. واستدل النخعي بما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الأضحية بالعضباء»<sup>(١)</sup>.

ودليلنا: ما قدمناه من معنى المنع، وهو ما أفقد عضواً مأكولاً، أو فسد لحماً مقصوداً، وليس في فقد القرن واحد من هذين الأمرين، فلم يمنع؛ فكان النهي محمولاً على الكراهة دون التحريم. كما روي أنه «نهى عن الأضحية بالعضباء» وهي الملتوية القرن، وهو محمول على الاختيار دون الإجزاء، وإن كانت الأضحية بالقرناء أفضل. على أن الشافعي قد روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ «صَحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ»:

وحكي عن سعيد بن المسيب: أن العضباء إذا قطع منها النصف فما فوقه، فصار المراد به نقصاً قطع الأذن دون القرن.

ومن أعجب ما يقوله مالك: أنه يمنع من الأضحية بالمكسورة القرن، ويجوز الأضحية بالمقطوعة الأذن، والقرن غير مأكول، والأذن مأكولة.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا وَقْتَ لِلذَّبْحِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا فِي قَدْرِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ حِينَ حَلَّتِ الصَّلَاةُ، وَقَدَّرَ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. وَإِذَا كَانَ هَذَا الْقَدْرُ، فَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ لِكُلِّ أَحَدٍ حَيْثُ كَانَ، فَأَمَّا صَلَاةٌ مِنْ بَعْدِهِ فَلَيْسَ فِيهَا وَقْتُ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: اختلف الفقهاء في أول وقت الأضحية على أربعة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي: إن أول وقتها في الأمصار والقرى للحاضر والمسافر واحد، وهو معتبر بوقت الصلاة، لا بفعلها. فإذا طلعت الشمس وارتفعت حتى خرجت عن كراهة التنفل بالصلاة، ومضى بعد ذلك قدر ركعتين وخطبتين، دخل وقت النحر، وجاز ذبح الأضحية فيه، سواء صلى الإمام في المصر، أو لم يصل.

واختلف أصحابنا في تقدير زمان الركعتين والخطبتين، على وجهين:

أحدهما: إن الركعتين من صلاة النبي ﷺ في العيد وخطبتيه، فإنه كان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة «ق» وفي الثانية بسورة اقتربت<sup>(٣)</sup> وكان يخطب خطبتين يستوفي

(١) حديث علي: أخرجه أبو داود (٢٨٠٥) وفي (٢٨٠٦) قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه. والبيهقي ٢٧٥/٩.

(٢) سيق في صلاة العيدين.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

فيها التحميد والمواعظ وبيان الأضاحي والوصية بتقوى الله تعالى، وقراءة آية، فيكون اعتبار وقت صلاته وخطبتيه هو المشروط في دخول الوقت .

والوجه الثاني: أن يعتبر بأقل ما يجزىء في صلاة ركعتين، وأقل ما يجزىء في خطبتين، ولا اعتبار بما كانت عليه صلاة رسول الله ﷺ، فإنه كان يطيل مرة، ويخفف أخرى، ويقدم تارة ويؤخر أخرى، وإنما الاعتبار بتحديد مشروع لا يختلف .

ثم اختلف أصحابنا بعد هذا: هل كان وقتها على عهد رسول الله ﷺ في اعتبار قدر الصلاة بحكمها فيمن بعده من الأئمة؟ على وجهين:

أحدهما: إن الحكم فيهما سواء .

والوجه الثاني: في أن عهد النبي ﷺ معتبر بصلاته، وفي عهد من بعده معتبر بقدر الصلاة، فهذا شرح مذهب الشافعي وأصحابه فيه .

والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة: إنه معتبر في الأمصار بصلاة الأئمة فيها، وفي القرى والأسفار معتبر بطلوع الفجر. فإن ضحى أهل الأمصار قبل صلاة الأئمة، كان شاة لحم، ولم تكن أضحية .

والمذهب الثالث: وهو قول مالك: إنه في الأمصار معتبر بصلاة الإمام ونحره، وفي القرى، والأسفار معتبر بصلاة الأئمة في أقرب البلاد بهم. فإن ذبح أهل الأمصار قبل ذبح الإمام، كانت شاة لحم ولم تكن أضحية .

والمذهب الرابع: وهو قول عطاء: إنه في وقت جميع الناس معتبر بطلوع الشمس من يوم النحر .

واستدل من ذهب إلى قول أبي حنيفة ومالك، برواية البراء بن عازب: أن النبي ﷺ قال: «لَا ذَبْحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ»<sup>(١)</sup>.

وبرواية جندب بن سفيان قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فعلم أن ناساً ذبحوا قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ ذَبِيحَتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث البراء: سبق تخريجه .

(٢) حديث جندب: أخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٠٠) و(٥٥٦٢) ومسلم في الأضاحي (١٩٦٠) والنسائي ٢٢٤/٧ وابن ماجه (٣١٥٥) والبيهقي ٢٦٢/٩ وأحمد ٣١٢/٤ - ٣١٣ .

قالوا: وتقديرها بفعل الصلاة يقين، وتقديرها بزمان الصلاة اجتهاد، فكان اعتبار وقتها باليقين أولى من اعتباره بالاجتهاد. ولأن تقديرها بالفعل متفق عليه، وبالزمان مختلف فيه، والأخذ بالاتفاق أولى من العمل بالاختلاف.

ودليلنا: ما رواه الشافعي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «لا يدبَحَنَّ أحدٌ حتى يصلي» فقام خالي فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ نَسِيكَتِي فَأَطَعْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فقال له رسول الله ﷺ: «قَدْ فَعَلْتَ فَأَعِدْ ذَبْحاً آخَرَ» قال: «عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَقَالَ: «هُوَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ لَنْ تُجْزِيَءَ جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

فموضع الدلالة فيه: أنه علق التحريم بصلاة المضحي، لا بصلاة الإمام. والمضحي يجوز أن يصلي العيد منفرداً، وليس يعتبر فعله للصلاة اتفاقاً، فدل على أنه أراد وقت الصلاة.

ومن القياس: أن كل عبادة تعلق بالوقت في حق أهل القرى، تعلق بالوقت في حق أهل الأمصار، كالصلاة طرداً والكفارات عكساً. ولأن كل ما كان وقتاً للذبح في حق أهل القرى، كان وقتاً للذبح في حق أهل الأمصار، كما بعد الصلاة طرداً. وعكسه دلالة عليهم في أهل القرى، أن كل ما لم يكن وقتاً للذبح أهل الأمصار لم يكن وقتاً للذبح أهل القرى، كما قبل الفجر. ولأن ما توقت من العبادات إذا تقدر آخره بالوقت، تقدر أوله بالوقت، كالصلاة طرداً والزكاة عكساً. ولأن أحد طرفي زمان الذبح، فوجب أن يكون مقدرًا بالوقت، كالطرف الأخير.

فأما الجواب عن قوله: «لَا ذَبْحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ» فمن وجهين:

أحدهما: إن الإمام رسول الله ﷺ وقد مضى، فوجب أن يعتبر وقت صلاته وهو ما قلناه.

والثاني: إن المراد به قبل وقت صلاة الإمام كما قال: «مَنْ أَدَّى رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث البراء: سبق تخريجه.

(٢) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه في المواقيت.

يريد: من أدرك ركعة من وقت العصر، وإنما جعلناه على أحد هذين الجوابين في حق أهل المصر، كما عدلوا به عن ظاهره في حق أهل القرى. وكذلك الجواب عن الحديث الآخر.

وأما الجواب عن قولهم: إن اعتبارها بفعل الصلاة يقين وبزمانها اجتهاد، فهو: أن اعتبارها بزمان الصلاة أولى، لأنه يتمثل ولا يختلف، وبفعل الصلاة يختلف.

وأما الجواب عن قولهم: إنه متفق عليه، فهو: إن دلائل الشرع هي المعتبرة دون المذاهب المتعددة، لحدوث المذاهب عن الأدلة، فلم يجز أن يجعل المذاهب أدلة.

وأما الجواب عن صلاة الظهر في يوم الجمعة، فهو: أن فعلها معتبر بفوات الجمعة، ولذلك تعلق بفوات فعلها دون وقتها، وليس وقت الأضحية بمثابتها. وعلى أنها يتساويان إذا لم يصل العيد، ولم يصل الجمعة، جاز ذبح الأضحية وجازت صلاة الظهر. ولو تعلقا في وقتها بفعل الصلاة، لم تجزىء إذا لم تقم الصلاة. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ وَهِيَ مَا لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ إِذَا قُطِعَ، وَكَمَالَهَا بِأَرْبَعٍ: الْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيءِ، وَالْوُدْجِينَ. وَأَقْلَ مَا يُجْزَىءٌ مِنَ الذَّكَاةِ أَنْ يَبِينَ الْحُلُقُومُ وَالْمَرِيءُ، وَإِنَّمَا أُرِيدُ بِفَرْزِي الْأَوْدَاجَ لِأَنَّهَا لَا تُفْرَىءُ إِلَّا بَعْدَ قَطْعِ الْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيءِ وَالْوُدْجَانِ عِرْقَانِ قَدْ يَنْسَلَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْبَهِيمَةِ ثُمَّ يَحْيَا<sup>(١)</sup>).

قال الماوردي: أما الذكاة في اللغة، فقد ذكرنا أن فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: إنها التطيب من قولهم: رائحة ذكية، أي: طيبة. فسمي بها ذبح الحيوان، لما فيه من تطيب أكله.

والوجه الثاني: إنها القطع، فسمي بها ذبح الحيوان لقطعه.

والوجه الثالث: إنها القتل، فسمي بها ذبح الحيوان لقتله.

والذكاة حالتان: كمال، وإجزاء.

فأما حال الكمال، فيكون بقطع أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين.

فأما الحلقوم، فهو مجرى النفس في مقدم الرقبة.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

وأما المريء، فهو مجرى الطعام والشراب يلي الحلقوم، وبهما توجد الحياة، وبفقدتهما تفقد الحياة.

وأما الودجان، فهما عرقان في جنبي العنق من مقدمة، ولا تفوت الحياة بفواتهما.

قال الشافعي: لأنهما قد ينسلان من الإنسان والبهيمة، ثم يحييان. والودجان اسم لهما في البهيمة، ويسميان في الإنسان الوريدان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾<sup>(١)</sup> ولكن لما ذكره الشافعي في الإنسان والبهيمة سماه فيهما باسم واحد إلهاماً للعبادة، فهذا حال الكمال في الزكاة بقطع هذه الأربعة.

وأما حال الجواز، فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي: إن أجزاء الذبح بقطع الحلقوم والمريء دون الودجين. فإن قطع الحلقوم والمريء، واستثنى الودجين، حل الذبح. وإن كان استبقاء الودجين بعد قطع الحلقوم متعذراً لا يتكلف، لأنهما يكتنفان الحلقوم والمريء من جانبهما، فإن تكلف واستبقاهما جاز.

والمذهب الثاني: وهو قول مالك: إنه لا يحل الذبح إلا بقطع الأربعة كلها، فإن استبقى منها شيئاً لم تحل.

والمذهب الثالث: وهو قول أبي حنيفة: إنه لا تحل الذبيحة إلا بقطع أكثر الأربعة كلها. فإذا قطع من كل واحد منهما أكثره وترك أقله، حل. فإن ترك منها واحداً لم يقطع أكثره، لم تحل.

والمذهب الرابع: وهو قول أبي يوسف: لا تحل إلا بقطع أكثرها عدداً، وهو: الحلقوم، والمريء، وأحد الودجين، احتجاجاً برواية أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُّوا، مَا لَمْ يَكُنْ قَرُوضَ نَابٍ أَوْ حَزَّ طَعْنٍ»<sup>(٢)</sup> فجعل فري الأوداج شرطاً في الإباحة؛ ولأن مخرج الدم من الأوداج، فكان قطعها أخص بالذكاة.

ودليلنا ما رواه الشافعي: عن سفيان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج، قال: قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً أَفْتَدِكُنِي بِاللَّيْطَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنِّ أَوْ

(١) سورة ق، الآية: ١٦.

(٢) سبق تخريجه.



ظُفْرٍ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْأَسْنَانِ وَالظُّفْرُ مُدَى الْحَبَشَةِ»<sup>(١)</sup> فاعتبرها بما أنهر الدم، وقطع الحلقوم، والمريء منهر للدم، فتعلق به الإجزاء. ولأن مقصود الذكاة فوات النفس بأخف ألم؛ لرواية شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ الْإِحْسَانَ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُبْرِخَ ذَبِيحَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

والأسهل في فوات الروح انقطاع النفس، وهو بقطع الحلقوم أخص. وبقطع المريء، لأنه مسلك الجوف، وليس بعد قطعهما حياة. والودجان قد يسلان من الإنسان والبهيمة فيعيشان، فكان اعتبار الذكاة بما لا تبقى معه حياة أولى من اعتبارها بما تبقى معه حياة.

وأما الجواب عن قوله: «ما قرى الأوداج، فكلوا» فهو: أنه غير مستعمل الظاهر، لأن فري الأوداج مع بقاء الحلقوم والمريء غير مبيح، فصار ظاهره متروكاً. فإن قيل: عدم الاقتصار عليه لا يمنع من دخوله في عموم الشرط. قيل: يدخل في عموم الكمال، ولا يدخل في عموم الإجزاء.

فأما الجواب عن قولهم: إنه خص بمنخرج الدم، فهو: أن المقصود بالذكاة خروج الروح، وخروجها بانقطاع النفس من الحلقوم، وخروج الدم تابع.

**فصل:** فإذا تقرر أن إجزاء الذكاة يكون بقطع الحلقوم والمريء، لم تصح الذكاة بقطع أحدهما. وهم بعض أصحابنا، وأحسبه أبا سعيد الإصطخري فأباح الذكاة بقطع أحدهما لفقد الحياة بقطعه. وهذا زلل منه، خالف به نص الشافعي، ومعنى الذكاة: أن المقصود بها ما عجل التوجية من غير تعذيب، وفي قطع أحدهما إبطال للتوجية وتعذيب للنفس، فلم تصح به الذكاة.

وأما إذا قطع بعض الحلقوم والمريء، فإن قطع أقلهما لم تحل الذكاة، وإن قطع أكثرهما ففي إحلالها وجهان:

أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي: أنها لا تحل، لأنه يصير مقتصراً على أقل الأربعة.

(١) حديث رافع بن خديج: سبق تخريجه وهو في الصحيحين والسنن.

(٢) حديث شداد بن أوس: سبق تخريجه. وهو في السنن.

والوجه الثاني: أنها تحل، لأن قطع أكثرها يقوم في فوات الحياة مقام جميعها.

فأما إن قطع الودجين دون الحلقوم والمريء، لم تحل. وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup> وهو الاقتصار على قطع الودجين في انهماك الدم مأخوذ من شرطة الحجام.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَوْضِعُ النَّحْرِ فِي الْاِخْتِيَارِ فِي السَّنَةِ فِي اللَّبَةِ، وَمَوْضِعُ الذَّبْحِ فِي الْاِخْتِيَارِ فِي السَّنَةِ أَسْفَلُ مَجَامِعِ اللَّحْيَيْنِ، فَإِذَا نُحِرَتْ بَقْرَةٌ أَوْ ذُبِحَ بَعِيرٌ فَجَائِزٌ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: إن العلم أن السنة في الإبل النحر في الثغرة، وهو عند اللبة في موضع الصدر، لأنه أرق وأوجى. والسنة في البقر والغنم، الذبح في أسفل مجامع اللحيين، وأعلى العنق، لأنه أرق وأوجى.

فيكون النحر قطع الحلقوم والمريء من أسفل العنق، والذبح قطع الحلقوم والمريء من أعلى العنق، فصار قطع الحلقوم والمريء معتبراً فيهما، وإن اختلف محل قطعهما بالسنة وتعجيل التوجية. فإن خالف فذبح ما ينحر من الإبل، ونحر ما يذبح من البقر والغنم، أجزاء، وأساء.

وقال مالك: إن ذبح ما ينحر من الإبل حل، وإن نحر ما يذبح من البقر والغنم حرم. والدليل على جواز الأمرين: قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ولم يخص.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ»<sup>(٤)</sup> فكان على عمومه. ولأن الذبح قطع الحلقوم والمريء من أعلاهما، والنحر قطع الحلقوم والمريء من أسفلهما، فاستوى حكم قطعهما في المحلين. ولأن ما حل بالذبح، حل بالنحر كالإبل. ولأن ما حلت به الإبل، حلت به البقر كالذبح.

فأما إذا قطع ما فوق الحلقوم والمريء في الرأس، وما دون الحلقوم والمريء من الجوف، لم تحل، وإن وجي فصار كقطعهما باثنين.

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٢٨٢٦) والبيهقي ٢٧٨/٩ وأحمد ٢٨٩/١ وصححه الحاكم ١١٣/٤ ووافقه الذهبي.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سبق تخريجه. والبيهقي ٢٧٨/٩.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ، وَزَادَ عُمَرُ: وَلَا تُعَجَّلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَنَهَى عَنِ النَّخَعِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما قوله: الذكاة في الحلق واللبة، فقد رواه الشافعي عن عمر وابن عباس، ورواه غيره عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> وليس يمتنع أن يكون مسنوناً عن الرسول، ومأثوراً عن الصحابة، وقد مضى حكم الذكاة في الحلق واللبة.

وأما ما رواه الشافعي عن عمر أنه قال: «لا تعجلوا الأنفس أن تزهق»<sup>(٣)</sup>. فالزهق: الإسراع، والمراد به. إسراع خروج النفس. ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وفي المراد بنهي عمر عنه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقطع أعضاء الذبيحة قبل خروج نفسها ليتعجل أكلها، كالذي كانت تفعله الجاهلية.

والثاني: أن يعجل سلخها قبل خروج نفسها، ليتعجل أكلها.

والثالث: أن يمسكها بعد الذبح حتى لا تضطرب، ليتعجل خروج روحها كاليهود. وهذه الثلاثة لا تمنع من الإباحة لوجودها بعد الذكاة، وأغلظها في الكراهة قطعها، ثم سلخها، ثم إمساكها، وإن لم يحرم الأكل بواحد منها.

وأما نهي عمر رضي الله عنه عن النخع، فقد روي عنه أنه قال: «لا تنخعوا ولا تفرسوا»<sup>(٥)</sup>. فأما النخع ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: إنه كسر العنق في قول الشافعي.

والثاني: كسر عظم الرأس، في قول أبي هريرة.

والثالث: أن يباليغ في القطع حتى يصل إلى قطع النخاع، وهو عرق في الصلب يمتد

إلى القفا، وهذا قول أبي عبيدة.

وأما الفرس ففيه وجهان:

أحدهما: إنه كسر العظم.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأم: ٢/٢٣٩ والبيهقي ٩/٢٧٨.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٥٥.

(٥) أخرجه البيهقي ٩/٢٧٩.

والثاني: إنه قطع الرأس، مأخوذ من افتراس السبع. وليس في النخع ولا الفرس على كلا الوجهين مانع من الإباحة، وإن كانا مكروهين لحدوثهما بعد كمال الذكاة، وإن كانت الروح باقية، وأشدهما كراهة أشدهما تعذيباً والمأ.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ وَأَحِبُّ أَنْ لَا يَذْبَحَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مُسْلِمًا، فَإِنْ ذَبَحَ مُشْرِكًا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ أَجْزَاءً عَلَى كَرَاهِيَّتِي لِمَا وَصَفْتُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: الأولى بالمضحى والمهدي أن يتولى بنفسه ذبح أضحيته وهديه، لرواية: جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة فنحر بيده منها ثلاثاً وستين بدنة وأمر علياً عليه السلام فنحر ما بقي»<sup>(٢)</sup>.

وروى نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلّى» قال نافع: وكان عمر يفعل ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقالت عائشة رضوان الله عليها: «كان رسول الله ﷺ يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن»<sup>(٤)</sup>؛ لأنها قريبة، فكان قيامه بها أفضل من استنابته فيها. فإن استناب فيها جاز؛ لأن النبي ﷺ استناب علياً في نحر ما تبقى من هديه.

ويختار أن يحضر ذبحها إذا استناب، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة من أهله قيل: إنها فاطمة عليها السلام: «أخْضِرِي ذَبْحَ نَسِيكَتِكَ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ»<sup>(٥)</sup>.

ويختار إذا استناب في ذبحها أن يستناب فيها خيار المسلمين، لأن قيامهم بالقرب أفضل، ومن استناب فيها من المسلمين أجزاء، وإن كان فاسقاً. فإن استناب في ذبحها كافراً لا تؤكل ذبيحته من المجوس أو عبدة الأوثان، فهي ميتة لا تؤكل.

(١) مختصر المزي: ص ٢٨٤.

(٢) حديث جابر: سبق تخريجه في الحج.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي ٩/٢٧٧ - ٢٧٨. وتقدم في الهدي عند البخاري وغيره.

(٤) حديث عائشة: سبق تخريجه.

(٥) حديث علي: أخرجه البيهقي ٩/٢٨٣ وفيه عمرو بن خالد وهو ضعيف، وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه الهيثمي ٤/١٧ وقال: رواه البزار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام كثير. ومن حديث عمران بن حصين وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو حمزة الثغالي وهو ضعيف.

**فصل:** وإن كان مأكول الذبيحة كالكتابي، حلت وكانت أضحية، وإن كان قيام الكافر بها مكروهاً.

وقال مالك: هي شاة لحم يحل أكلها، ولا تكون أضحية. احتجاجاً لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر» يريد: إلا مسلم، ولأنه كافر فأشبهه المجوسي.

ودلينا قول الله تعالى: ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فكان على عمومه في الضحايا وغيرها. ولأن كل من كان من أهل الكتاب، صح أن يذبح الأضحية كالمسلم. ولأنه ذبح يصح من المسلم، فصح من الكتابي كالذكاة. ولأن معونة الكافر على القرب، لا يمنع من الإجزاء، كاستنابته في تفريق الزكوات والكفارات.

فأما الجواب عن قوله ﷺ: «لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر» فهو: أن معناه إلا مطهراً للضحايا، وهو من حل ذبيحته، فمنع به ذبيحة المجوسي.

والمعنى في منع المجوسي والوثني: أنهم ليسوا من أهل الذكاة، بخلاف أهل الكتاب.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَذَبْحُ مَنْ أَطَاقَ الذَّبْحَ مِنْ امْرَأَةٍ حَائِضٍ وَصَبِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَبْحِ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: أما ذبح النساء فجائز، ليس فيه كراهة كالرجال، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أمر نساءه أن يَلِينَ ذَبْحَ هَدِيهِنَّ».

وروى الشافعي عن عبد الحميد، عن ابن جريج، عن نافع قال: سمعتُ رجلاً من الأنصار يحدثُ عبد الله بن عمر أن كعب بن مالك كان يرعى غنماً له بسفح الجبل الذي عند سوق المدينة ترعاًها جارية له، وكادت شاة منها تموت، فأخذت الجارية حجراً، فكسرتُه، وذبحت به الشاة، فزعم كعب أنه استفتى رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: «كُلُوا شَاتِكُمْ»<sup>(٣)</sup> فدل هذا الحديث على أحكام منها.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

(٣) حديث كعب بن مالك: أخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٠١) و(٥٥٠٢) و(٥٥٠٤) و(٥٥٠٥) وابن ماجه (٣١٨٢) والبيهقي ٢٨٢/٩ وأحمد ١٢/٢ و٣٨٦/٦ ومالك ٤٨٩/٢.

الأول: إباحة ذبائح النساء .

والثاني: جواز الذبح بالحجر .

والثالث: أن ما ذبحه غير مالكة حل أكله .

والرابع: أن ذكاة ما أشفى على الموت جائزة إذا كان فيه حياة مستقرة، وسواء كانت المرأة طاهراً أو حائضاً، غير أن الحائض لا تكره ذبيحتها بغير الضحايا، واختلف في كراهة ذبحها للضحايا وإن أجزأت على وجهين .

فأما الصبي الذي لم يبلغ، فذبيحته مكروهة في الضحايا وغيرها . وإن أجزأت لصغره عن مباشرة الذبح، ولقصوره عن التكليف . وذبيحته أحب إلينا من ذبيحة اليهودي والنصراني، لأنه مسلم يصح منه فعل العبادة، فكان أولى من كافر لا يصح منه فعل العبادة . وسواء كان الصبي مراهقاً أو غير مراهق في إباحة ذكاته مع الكراهة، إلا أن الكراهة في ذبح غير المراهق أقوى .

ووهم بعض أصحابنا فخرج في ذكاته وجهاً آخر: أنها لا تؤكل من اختلاف قول الشافعي في قتله عمداً، هل يجري منه مجرى الخطأ؟ فإن جعل عمده خطأ لم تحل ذكاته، وهذا زلل، لأن العمد والخطأ في إباحة الذكاة سواء .

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَخْرَسِ) (١).

قال الماوردي: وهذا صحيح . وهي غير مكروهة، لأنه في جميع العبادات كالناطق . ولأنه وإن عجز عن التسمية، فليست شرطاً في الذكاة، وإشارته بها تقوم مقام نطق الصحيح، فلم يكن تاركاً لها .

ويجزئ على قول أبي حنيفة ومن أخذ بمذهبه في وجوب التسمية على الذبح أن يبيح ذكاته في حق نفسه، ولا يبيحها في حق غيره في اللحوم والأضاحي . لأن إشارته بالتسمية تقوم مقام النطق في حق نفسه، ولا تقوم مقامه في حق غيره، وفيما قد ينفرد به لأجل هذا الخلاف كفاية .

فأما ذبيحة الأعمى، فمكروهة وإن حلت، خوفاً من أن يخطأ محل الذبح . ولا تمنع من الإباحة، كالبصير إذا ذبح مغمض العينين أو في ظلمة .

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٤ .

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْرَهُ ذَبِيحَةَ السَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ فِي حَالِ جُنُونِهِ، وَلَا يَتَّبِعُنُ أَهْلَهَا حَرَامًا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وإنما كرهنا ذبيحة السكران والمجنون لما يخاف من عدولهما عن محل الذبيح، ومبالغتهما في القطع إلى محل الكراهة، وهي مع الكراهة مباحة، لأنهما من المسلمين، والقصد في الذكاة غير معتبر.

وقد وهم من أصحابنا في ذكاة الصبي، فخرج بها وجهاً آخر: وهي في السكران والمجنون، فخرج في ذكاتها وجهاً آخر: أنها لا تصح. أما المجنون، فمن عمدته في القتل، وأما السكران فمن قوله في القديم: إن طلاقه لا يقع وتخريجه في الجميع فاسد بما ذكرناه، ويجب على مذهب مالك أن ذكاتهم تكون لحماً، ولا تكون أضحية على قياس قوله في الكافر.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ نَصَارَى الْعَرَبِ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: ذبيحة النصارى على أقسام، وكذلك اليهود:

أحدها: ما كان مباحاً، وهم بنو إسرائيل، ومن دان بدينهم قبل التبديل، ولم يعتقدوا في العزير والمسيح إنهما ابنا الله، فتحل ذبائحهم سواء كانوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب، لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

والقسم الثاني: ما كان محرماً، ومنهم من دخل في اليهودية والنصرانية بعد التبديل، كنصارى العرب ومن جرى مجراهم من النصارى واليهود، فذبائحهم حرام لا تحل لسقوط حرمتهم.

والقسم الثالث: ما كان مختلفاً فيه، وهم بنو إسرائيل من اليهود والنصارى، إذا قالوا في العزير والمسيح إنهما ابنا الله، ففي إباحتهم وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يحل أكل ذبائحهم، لأن الله تعالى قد أباح ذبائحهم مع إخباره بذلك عنهم، وهو قول الأكثرين.

والوجه الثاني: لا تحل ذبائحهم، لأنه قول طائفة منهم خرجوا عن حكم التوحيد إلى الإشراف به، فتوجهت الإباحتهم إلى من عداهم من الموحدين، وهو عندي أظهر.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

فصل: فأما ذبيحة النصارى باسم المسيح، فضربان:

أحدهما: ما ذبحوه لله تعالى، ويذكرون عليه اسم المسيح، فأكله حلال، وإن كرهناه. لأنه مقصود به وجه الله تعالى، فكان ذكر المسيح فيه تبعاً.

والضرب الثاني: أن يذبحوه للمسيح، فأكله حرام كذبايح الأوثان. لأنه معدول به عن وجه الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

فصل: وقد روي عن النبي ﷺ «إنه نهى عن ذبائح الجن»<sup>(٢)</sup> قال أبو عبيدة: هو أن يشتري الرجل داراً، أو يستخرج عنها فيذبح خوفاً أن فيها الجن. فهو على ما ذكرناه من الضربين، إن فعل ذلك تقرباً إلى الله تعالى ليستدفع به إصابة الجن حل أكلها، وإن ذبحها للجن لاستدفاعهم حرّم أكلها.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَحَبُّ أَنْ يُوجَّهَ الذَّبِيحَةَ إِلَى الْقِبْلَةِ)<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: وإنما كانت السنة أن توجه ذبيحته إلى القبلة في اللحم والضحايا، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «ضَحُّوا وَطَيَّبُوا بِهَا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَقْبِلُ بِذَبِيحَتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَّا كَانَ دَمُهَا وَفَرْثُهَا، وَصُوفُهَا حَسَنَاتٍ مَحْضَرَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وروى جابر بن عبد الله قال: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَرَأَ ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ الآيتين<sup>(٥)</sup>. ولأنه لا بد في ذبحها أن يتوجه بها إلى جهة، فكانت جهة القبلة أفضل لقول النبي ﷺ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ»<sup>(٥)</sup> ولأنها قريبة، فكانت القبلة أخص بها كالصلاة.

فإن قيل: فهو سفح دم، وإلقاء فرث، وهي أنجاس، فيجب أن يكون تنزيه القبلة عنها أولى، كالبروز للغائط والبول.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) أخرجه البيهقي ٣١٤/٩.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

(٤) حديث عائشة: أخرجه عبد الرزاق (٨١٦٧) و(١٢٢٣٤) وقال البيهقي ٢٨٥/٩: وروي حديث مرفوع عن غالب الجزري، عن عطاء، عن عائشة، وإسناده ضعيف.

(٥) حديث جابر: أخرجه البيهقي ٢٨٥/٩. والآيتان من سورة الأنعام: ٧٩ - ٨٠.



قيل: ليس في كشف العورة للغائط والبول طاعة، فكان صيانة القبلة عنه أولى. وفي ذبح الضحايا طاعة وقربة، فكان استقبال القبلة بها أولى، فافترقا.

ويختار أن يتظاهر بذبح الضحايا وبكل ذبيحة فيها للفقراء نصيب ليحضروا، فينالوا منها، ويستسر بذبح ما يختص بأكله من اللحم، ليقبل فيه التحاشد.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى ذَبِيحَتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ) (١).

قال الماوردي: قد ذكرنا أن التسمية عند الذبح في الضحايا واللحم، وعند إرسال الجوارح على الصيد سنة وليست بواجبة، فإن تركها ذكراً أو ناسياً حلت الذبائح وصيد الجوارح.

وقال داود، وأبو ثور: هي واجبة مع الذكر والنسيان، فإن تركها عامداً أو ناسياً حرمت.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري: هي واجبة مع الذكر دون النسيان، فإن تركها عامداً حرمت، وإن تركها ناسياً حلت.

والدليل عليهم قد مضى، ومنه ما رواه البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمُ يذبحُ على اسمِ الله سَمَى أو لم يسم» (٢).

وروى أبو هريرة أن رجلاً قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَذْبِحُ، وَنَنْسَى أَنْ نُسَمِّيَ اللَّهَ» فَقَالَ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ» (٣)؛ ولأن ما لم يكن شرطاً في الذكاة مع الذكر، لم يكن شرطاً فيها مع النسيان، كالصلاة على النبي ﷺ وقد مضت هذه المسألة مستوفاه.

ويختار له في الضحايا خاصة أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثاً، لأنها في أيام التكبير، فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد، خاتماً بالحمد بعد التكبير.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ) (٤).

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

(٢) حديث البراء: سبق تخريجه.

قال الماوردي: أما الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح، فليست واجبة إجماعاً، ولا مكروهة عندنا، واختلف أصحابنا في استحبابها على وجهين:  
أحدهما: أشار إليه الشافعي في الأم: أنها مستحبة.

والوجه الثاني: هو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنها غير مستحبة ولا مكروهة.

وكرهها مالك وأبو حنيفة احتجاجاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَوْطِنَانِ لَا أُذْكَرُ فِيهِمَا عِنْدَ الذَّبِيحَةِ وَالْعُطَّاسِ»؛ ولأنه يسير بذكره مما أهل به لغير الله، فوجب أن يكون مكروهاً.

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾<sup>(١)</sup> قيل: معناه لا أذكر إلا ذكرت

معي.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. فكان عند القرب بالذبايح أولى أن يكون مذكوراً.

قال الشافعي: وخشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة أن كرهوا الصلاة عليه عند الذبيحة لموضع غفلتهم، أو لا يرى لما رواه عبد الرحمن بن عوف قال: «كنتُ مع رسول الله ﷺ فسبقني، فجمتُ فرأيتُهُ ساجداً، فأقمتُ طويلاً، فلمَّا رفع رأسه قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَبَضَ رُوحَكَ فِي سُجُودِكَ لَمَّا أَطَلْتَ فَقَالَ: «لَمَّا فَارَقْتُكَ لَقِيتُ جِبْرِيلَ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِلَّهِ»<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على استحباب الصلاة عليه فكيف يكرهه؟

وروي عن النبي ﷺ أنه رَقِيَ المنبر فقال: آمين فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ: رَغِمَ أَنْفٌ مَن ذُكِرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمين، ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: آمين فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ رَغِمَ أَنْفٌ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: آمين، ثُمَّ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: آمين، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ رَغِمَ أَنْفٌ عَبْدٍ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرَ لَهُ فَقُلْتُ: آمين<sup>(٤)</sup>.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(١) سورة الشرح، الآية: ٤.

(٣) حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه الحاكم ١/٥٥٠ وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي ٩/٢٨٥.

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه البزار (٣١٦٩) والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٦) وابن خزيمة (١٨٨٨).

وهو عند مسلم في البر والصلة (٢٥٥١) والترمذي (٣٥٤٥) وأحمد ٢/٢٥٤ والحاكم ١/٥٤٩.

ولأن الصلاة على الرسول إيمان بالمرسل ، فكيف يكون الإيمان مكروهاً؟ .  
فأما الجواب عن قوله ﷺ: «مواطنان لا أُذْكَرُ فيهما» فمن وجهين:

أحدهما: إنه ليس ينهي عن ذكره، وإنما هو على وجه التنبيه على ذكره، كأنه قال:  
لم لا أذكر فيهما.

والثاني: إنه لا يذكر فيهما على الوجه الذي يذكر الله تعالى فيه، لأن ذكره في الذبيحة  
أن يقصد بها وجهه في التقرب إليه، ولا يجوز أن يذكر رسوله. وذكره في العطاس حمدٌ له.  
وليس يحمد رسوله عنده. والصلاة عليه في غير هذين الموضعين، فلم يتوجه النهي إليها.

فأما الجواب عن قوله: «إنه يصير مما أهل لغير الله به»، فهو: أنه يصير بذبحه لرسول  
الله ﷺ مما أهل به لغير الله، ولا يكون مما أهل به لله، ومتى فعل هذا كان حراماً.

فأما إذا صلى عنده على رسول الله ﷺ، فإنه يكون مما أهل به لله، ولا يكون مما أهل  
به لغير الله.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، فَتَقَبَّلْ  
مِنِّي، فَلَا بَأْسَ هَذَا دُعَاءً فَلَا أَكْرَهَ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ لَا يَبْتُئُ أَنْهُ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ  
فَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» وَفِي الْآخِرِ «اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ  
وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: اعلم أن هذا مباح، وليس بمكروه. وفي استحبابه وجهان، وكرهه  
مالك وأبو حنيفة.

والدليل عليها: رواية عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَ فَأَضْجَعَهُ  
وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَى بِهِ»<sup>(٥)</sup>.

ولأن قوله: «اللهم منك وإليك، فتقبل مني» اعتراف بالنعمة، وامتنالاً للأمر، ورغبة  
في الدعاء، لأن قوله: «اللهم منك» اعتراف بأن الله أعطاه ورزقه، وقوله: «وإليك» إبانة عن  
التقرب إليه بطاعته، وقوله: «فتقبل مني» دعاء يسأل فيه القبول، وليس في واحد من هذه  
الثلاثة مكروهاً.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

(٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٦٧) وأبو داود (٢٧٩٢) والبيهقي ٢٧٢/٩ وأحمد ٧٨/٦.

وقد روي عن بعض السلف أنه كان يقول: «اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وموسى كليتك، وعيسى روحك، ومحمد عبدك ورسولك» وهذا ليس بمكروه إن قاله، ولا مستحب، لأن قرب الأنبياء لا يساويهم غيرهم، فلذلك لم يستحب.

وأما قوله عند الضحية: «اللهم خذ هذا عن فلان» فليس بمستحب، لأنه إخبار بما قد علمه الله تعالى قبل ذكره لا يتضمن دعاء، ولا اعترافاً بالنعمة.

وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يشتري كبشين عظيمين سمينين أفلحين موجئين، فيذبح أحدهما عن أمته من شهد منهم بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، والآخر عن محمد وآل محمد»<sup>(١)</sup>، ونقل المزني ها هنا عن الشافعي: أنه لم يثبت، فإن لم يثبت هذا الحديث كان قوله: عن فلان مكروهاً، وإن ثبت لم يكن مكروهاً. ويكون تأويل قوله في أحدهما: «عن أمة محمد»، وفي الثاني: «عن محمد وآل محمد» وإن كان الكبش الواحد لا يجزىء إلا عن واحد، فمحمول على أحد وجهين:

إما أن يكون تأويله: أنه يجزىء عنهم مثله كما يجزىء عني.

وإما: أن يكون مراده أن يجعل ثوابه منهم كثوابه مني.

**فصل:** فأما المندوب إليه من الضحايا والذبائح بعدما ذكرنا من السنن المختارة وما ذكرناه من الاستحباب والكرهات، فسبعة أشياء:

أحدها: أن تساق إلى مذبحها سوقاً رقيقاً، وتضجع لذبحها إضجاعاً قريباً، ولا يعنف بها في سوق ولا اضجاع فيكرهها وينفرها.

والثاني: أن يعرض عليها الماء قبل ذبحها خوفاً من عطشها المعين على تلفها، وليكون ذلك أسهل عند سلخها وتقطيعها. ولا يعرض عليها العلف، لأنها لا تستسمن به إلى حين الذبح، فيكثر به الفرث، إلا أن يتأخر زمان الذبح فيعرض عليها كالماء.

والثالث: أن يخفي عنها إحداد الشفار في وجوها، وربما نفرها، وقد ورد الخبر: «بأن لا تحد الشفار في وجوها».

والرابع: أن لا ينحر بعضها في وجوه بعض، فقد جاء فيه الأثر. ولأنه ربما نفرها

ذلك.

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي ٢٨٧/٩.

والخامس: أن يعقل بعض قوائمها، ويرسل بعضها، ولا يعقل جميعها فترهق، ولا يرسل جميعها فتتفر.

والسادس: أن ينحر الإبل قياماً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾<sup>(١)</sup> أي: سقطت. وتذبح البقر والغنم مضجوعة، فإن خاف نفور الإبل إذا نحرته قياماً نحرها باركة غير مضجوعة.

والسابع: أن يكون الذبح بأمضى سفار وحدّها، ويمرّها ذهاباً وعودةً في قوة اعتماد وسرعة توجية، لرواية ابن الأشعث عن شداد بن أوس قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»<sup>(٢)</sup> ثم هذه السبعة دلائل على نظائرها.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا ذَبَحَهَا فَقَطَعَ رَأْسَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ)<sup>(٣)</sup>. قال الماوردي: وهذا صحيح. يكره إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين أن يزيد في الذبح لوقوع الذكاة بها وإزهاق روحه بما زاد عليه، فإن زاد في الذبح حتى قطع رأسها لم تحرم.

وقال سعيد بن المسيب: قد حرمت لأنها ماتت من مبيح وحاضر. وهذا غير صحيح لأمرين:

أحدهما: إنه ذبح واحد لا يتميز، فكان جميعه مبيحاً.

والثاني: إنه لو تميز وكان حاضراً، فالحظر طراً بعد الذكاة فلم يؤثر فيها، فوجب أن لا يغير حكمها. وعلى أنه قد روي عن الصحابة فيه ما يمنع من مخالفتهم عليه، إذ هم على اتفاق فيه. فروي عن علي عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ: يُؤْكَلُ»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن عمران بن الحصين: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْرًا فَأَبَانَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يُؤْكَلُ» وعن ابن عمر نحوه وليس لهم مخالف.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

(٤) أخرجه البيهقي ٢٤٦/٩.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا، فَإِنْ تَحَرَّكَتْ بَعْدَ قَطْعِ الرَّأْسِ أَكَلَتْ وَإِلَّا لَمْ تُؤْكَلْ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: ذبح الشاة من القفا مكروه، وإنما كرهناه لأمرين.

أحدهما: لما فيه من تعذيبها.

والثاني: لما يخاف من موتها قبل الوصول إلى ذكاتها. فإن فعل، لم يخل حالها من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعلم موتها بقطع القفا قبل وصول السكين إلى قطع الحلقوم والمريء، فتكون ميتة لا تؤكل. وكذلك لو بقيت فيها عند وصول السكين إلى قطع الحلقوم والمريء حياة غير مستقرة لحياة المذبوح، لم تؤكل. وإنما كان كذلك، لأن الذكاة لا تستباح إلا بقطع الحلقوم والمريء، وقطع قفاها يجري في فوات نفسها مجرى كسر صلبها وبقر بطنها، ولا تحصل به ذكاة وإن وجيء.

والقسم الثاني: إن قطع حلقومها ومريئها، فهذه ذكية تؤكل.

وقال مالك وأحمد بن حنبل: هي ميتة لا تؤكل.

وقال علي بن أبي طالب: إن فعل ذلك عمداً لم تؤكل، وإن فعله سهواً أكلت احتجاجاً بأن قطع القفا موج، والذكاة بعد التوجيه لا تصح، كالتى أخرج السبع حشوتها.

ودليلنا هو: أن ما كانت حياته مستقرة وإن لم تدم، صحت ذكاته كالمقطوعة الأطراف. ولأنه لو انتهى بها النزاع إلى حد الإياس، حلت ذكاتها مع استقرار الحياة، فكذلك قطع القفا. وخالف قطع الحشوة، لأن بقاء الحياة معها مستقرة كحياة المذبوح.

والقسم الثالث: أن يشكل حالها عند قطع الحلقوم والمريء، هل كانت حياتها مستقرة أو غير مستقرة؟ ففي إباحة أكلها وجهان:

أحدهما: وهو ظاهر قول أبي إسحاق المروزي: إنها غير مأكولة، لأن الأصل الحظر حتى تعلم الإباحة.

والوجه الثاني: وهو ظاهر قول أبي علي بن أبي هريرة: أنها مأكولة، لأن الأصل فيها الحياة حتى يعلم فواتها.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا أُوجِبَهَا أَضْحِيَّةٌ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ وَلَيْسَ شِرَاؤُهَا وَالنِّيَّةُ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا إِجْبَاباً لَهَا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا اشترى الأضحية ناوياً بها أضحية، لم تصر أضحية بالنية مع الشراء، حتى يوجبها بعد الشراء.

وقال أبو حنيفة، ومالك: قد صارت أضحية بالنية والشراء، احتجاً بأن ابتياع السلعة لما صارت بالنية مع الشراء أنها للتجارة جارية في دخول الزكاة ولم ينو، كانت قنية لا تجب فيها الزكاة كذلك الأضحية إذا اشتراها إن نوى بها الأضحية صارت أضحية، وإن لم ينو لم تكن أضحية.

ودليلنا: هو أن الشراء موجب للملك، وكونها أضحية مزيل للملك. ولا يصح أن يكون الشيء الواحد في حالة واحدة موجباً لثبوت الملك وإزالته، فلما أفاد الشراء ثبوت الملك امتنع أن يزول به الملك. كما لو اشترى عبداً ينوي به العتق، أو داراً ينوي بها الوقف، صح الشراء، ولم يصير العبد حراً ولا الدار وقفاً.

فأما الجواب عن شراء السلعة بنية التجارة، فهو: أن جريانها في حول الزكاة من أحكام الملك، فجاز أن تقترن باستفادة الملك، وخالف الأضحية المزيلة للملك.

فصل: فأما إذا علق قبل الشراء وجوب الأضحية، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يجعلها بالشراء أضحية.

والثاني: أن يلتزم في الذمة أن يجعلها بعد الشراء أضحية.

فأما الضرب الأول: فصورته، أن يقول: إن اشتريت شاة فهي أضحية، فإذا اشتراها لم تصر أضحية لأنه أوجبها قبل الملك.

وأما الضرب الثاني: فصورته، إن أطلق ولم يعين أن يقول: إن اشتريت شاة فله عليّ أن أجعلها أضحية، فهذا نذر مضمون في الذمة من غير تعيين، فلزم وانعقد.

فإذا اشترى شاة وجب عليه أن يجعلها أضحية، ولا تصير بالشراء أضحية، لأن النذور تلزم في الذمة قبل الملك.

وإن عين فقال: إن اشتريت هذه الشاة فله عليّ أن أجعلها أضحية، ففيه وجهان:

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

أحدهما: إنه يغلب حكم التعيين، فلا يلزمه أن يجعلها أضحية، لأنه أوجبها قبل الملك.

والوجه الثاني: أن يغلب فيها حكم النذر، فيلزمه أن يجعلها أضحية لتعليقه بالذمة.

فصل: فإذا تقررت هذه الجملة، وأراد أن يوجب الأضحية بعد ملكها بشراء، فإن أوجبها بالقول فقال: هذه أضحية وجبت، وإن أوجبها بالنية فنوى أنها أضحية، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه: لا تصير بالنية أضحية حتى يقترن بها القول، لأنها إزالة ملك، فأشبه العتق والوقف.

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج: إنها قد صارت بمجرد النية أضحية لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup> مع قول الله تعالى: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup> يعني: إخلاص القلوب بالنيات.

فعلى قول أبي العباس بن سريج: قد وجبت، ويؤخذ بذبحها. وعلى الوجه الأول: لم تجب، وله بيعها.

فإن تركها على نيته حتى ضحى بها، فهل تصير بالذبح بعد النية أضحية أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا تصير أضحية بالذبح، مع تقدم النية.

والثاني: تصير، لأن الذبح فعل ظاهر، فإذا اقترن بالنية صار أكد من القول بغير نية، فصار فيما تصير به أضحية ثلاثة أوجه:

أحدها: بالقول وحده.

والثاني: بالنية وحدها.

والثالث: بالنية والذبح.

فأما الهدايا، ففيما يوجبها الشافعي قولان، ولأصحابه وجهان آخران.

أحد قولي الشافعي: وهو الجديد، أنها لا تجب إلا بالقول، فيقول: قد جعلت هذه البدنة هدياً.

(١) حديث عمر: سبق تخريجه.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٧.



والقول الثاني: وهو القديم: إنها تصير بالتقليد والإشعار هدياً، وإن لم يقل، لأنه علم ظاهر كالقول.

والثالث: وهو أحد وجهي أصحابنا: أنها تصير هدياً بالنية، وإن لم يقلها ويشعرها، كالأضحية.

والرابع: وهو الوجه الثاني لأصحابنا: أنها تصير هدياً بالذبح مع النية. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا أُوجِبَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُدِلَّهَا بِحَالٍ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أوجب الأضحية وعينها، خرجت بالإيجاب عن ملكه، ومنع من التصرف فيها، ووجب عليه مؤنتها وحفظها إلى وقت نحرها، وهو قول: علي عليه السلام، ومذهب أبي يوسف، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: لا تخرج بالإيجاب عن ملكه، ولا يمنع من التصرف فيها، ويكون بإيجابها مخيراً بين ذبحها أو ذبح غيرها؛ احتجاجاً بما روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ أَهْدَى مِائَةَ بَدْنَةٍ عَامِ حَجِّهِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَأَشْرَكَهُ فِيهَا»<sup>(٢)</sup> ولو خرجت بالإيجاب عن ملكه ما جعل فيها شركاً لغيره. ولأنه لو أوجب على نفسه عتق عبد، فقال: لله عليّ أن أعتقه، لم يخرج بهذا الإيجاب عن ملكه إجماعاً، وكذلك إيجاب الأضحية لا يخرجها عن ملكه احتجاجاً. ولأن ما تعلق بالأعيان المملوكة من حقوق الله تعالى تقتضي زوال الملك، ولا يمنع من التصرف، كالزكاة إذا وجبت في المال. ولأن القصد في إيجابها ما ينتفع به الفقراء من لحمها، وانتفاعهم بلحم غيرها كانتفاعهم بلحمها، فوجب أن يستويا. ولأنها بعد الإيجاب مملوكة، فلما لم تصر ملكاً للفقراء، وجب أن تكون باقية على ملك المضحّي.

ودليلنا: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُوجِبْتُ عَلَى نَفْسِي بَدْنَةً وَقَدْ طَلَبْتُ مِنِّي بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهَا، فَقَالَ: «انْحَرُهَا وَلَا تَبِعْهَا وَلَوْ طَلَبْتُ بِمِائَةِ بَعِيرٍ»<sup>(٣)</sup> فلما منعه من البيع مع المبالغة في الثمن، وأمره بالنحر، دل على فساد البيع ووجوب النحر.

(٣) أخرجه البيهقي ٢٨٨/٩.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٤. (٢) سبق تخريجه في الحج.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: «مَنْ أوجب أضحيةً فلا يستبدلُ بها» وليس له مع انتشار قوله مخالف في الصحابة. ولأنه يتقرب بالأضحية من النعم كما يتقرب بالعبيد في العتق، ثم ثبت أن العتق مزيل للملك إجماعاً، فوجب أن تكون الأضحية مزيله للملك احتجاجاً.

ولأن كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة، أوجب زوال الملك كالوقف والعتق. ولأن حكم الأضحية يسري إلى ولدها، وكل حكم أوجب سرايته إلى الولد، زال به الملك كالبيع طرداً والإجارة عكساً.

ولأن المضحي يضمن الأضحية لو أتلفها، وكل ما ضمنه المثل في حق غيره خرج به المضمون عن ملك ضامنه، كالهبة طرداً والعارية عكساً. ولا يدخل عليه الرهن. لأنه يضمنه في دين نفسه. ولا يدخل عليه العبد الجاني، لأنه يضمن جنايته، ولا يضمن رقبته.

فأما الجواب عن اشتراك علي عليه السلام في الهدي فمن وجهين:

أحدهما: أن علياً ساق الهدي من اليمن فجعله رسولُ الله ﷺ قبل الإيجاب شريكاً.

والثاني: إنه جعله شريكاً في نحرها، لا في التقرب بها. لأنه نحر بنفسه منها ثلاث وستين، ثم أمر علياً بنحر باقيها.

وأما الجواب عن استدلالهم بإيجاب عتق العبد، فمن وجهين:

أحدهما: إن العبد إذا أوجب عتقه لم يصر حراً، والشاة إذا أوجبها أضحية صارت أضحية، فافترقا.

والثاني: إنه لما منع من التصرف في العبد، وجب أن يمنع من التصرف في الأضحية.

وأما الجواب عن استدلالهم بالزكاة، فمن وجهين:

أحدهما: تعلق الزكاة بالذمة، وتعلق الأضحية بالعين.

والثاني: إن بطلان البيع في قدر الزكاة إذا تعلقت بالعين، فوجب أن تكون الأضحية بمثابة لتعلقها بالعين.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن لحم غيرها مثل لحمها، فبطلانه من وجهين:

أحدهما: في حق الله تعالى بالعتق إذا أوجبه على نفسه في عبد، لم يكن له أن يبدله بغيره.

والثاني: حق الأدميين في البيع، إذا باع عبداً لم يكن له أن يبدله بغيره.  
وأما الجواب عن استدلالهم بأنها لما لم تصر ملكاً للفقراء دل على بقائها على ملكه، فمن وجهين:

أحدهما: إن حق الفقراء قبل الذبح كحقهم فيها بعده، فلم يسلم الاستدلال.  
والثاني: إن بطلانه بالوقف، لأنه خرج عن ملكه ولم يصير ملكاً لغيره.  
مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ بَاعَهَا فَلْيَبِّعْ مَقْسُوحًا)<sup>(١)</sup>.  
قال الماوردي: وهذا صحيح. لأن إيجابها إذا أوجب زوال ملكه عنها، بطل بيعها إن باعها، وكذلك لو باعها للمساكين، لأنهم فيها غير معينين.

فإن استبقى عينها وبيع نماءها، بطل بيع النماء كبطلان بيع الأصل، لأنه ملحق بأصله. وسواء كان النماء نتاجاً، أو لبناً، أو صوفاً. فإن وهب النماء، صححت هبة اللبن والصوف، ولم تصح هبة النتاج، لما يلزم من نحره والتقرب بإراقة دمه.

وكما لا يجوز بيعها، فكذلك لا يجوز رهنها، لأن مقصود الرهن بيعه في الدين.  
فإن أجز ظهرها لم يجز، لأن الإجارة معاوضة على منافعها، والمنافع تبعاً للأصل.  
وإن أعار ظهرها جاز. لأن العارية إرفاق يجوز في لحمها، فجازت في منافعها.

فصل: فلو ركبها المستعير ضمنها دون المعير، ولا يضمن أجرتها المستعير، ولا المعير. ولو ركبها المستأجر فتلفت، ضمن قيمتها للمؤجر دون المستأجر، وضمن أجرتها المستأجر دون المؤجر، وفي قدر ما يضمنه من الأجرة وجهان:

أحدهما: وهو الأظهر: أنه يضمن أجرة مثلها، كضمانها عن إجارة فاسدة.  
والوجه الثاني: وأشار إليه ابن أبي هريرة: أنه يضمن أكثر الأمرين من أجرة المثل أو المسمى، لأن فيها حقاً للمساكين قد التزم لهم ما سماه من الزيادة، ثم في هذه الأجرة وجهان:

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

أحدهما : إنه يسلك بها مسلك الضحايا، كالأصل.

والوجه الثاني : إنها تصرف إلى الفقراء خاصة، لأن حقوق الضحايا في الأعيان دون

النذور .

فأما إذا اشترى شاة وأوجبها أضحية، ثم وجد بها بعد الإيجاب عيباً، لم يردها لفوات

الرد بالإيجاب، ورجع بالإرش كالثوب، وفي هذا الأرش وجهان :

أحدهما : يسلك به مسلك الضحايا.

والثاني : إنه للمضحي خاصة، لأنه من الثمن الذي لم يستحق عليه . والله أعلم .

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ فَاتَتْ بِالسَّيِّعِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِجَمِيعِ قِيمَتِهَا مَكَانَهَا. فَإِنْ بَلَغَ أَضْحِيَّتَيْنِ، اشْتَرَاهُمَا لِأَنَّ تَمَنُّهَا بَدَلٌ مِنْهَا. وَإِنْ بَلَغَ أَضْحِيَّةً وَزَادَ شَيْئاً لَا يَبْلُغُ أُخْرَى، ضَحَّى بِأَضْحِيَّةٍ، وَأَسْلَكَ الْفِضْلُ مَسْلَكَ الْأَضْحِيَّةِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ نَقَصَ عَنْ أَضْحِيَّةٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ حَتَّى يُوفِّيَهُ أَضْحِيَّةً، لِأَنَّهُ مُسْتَهْلِكٌ لِلضَّحِيَّةِ، فَأَقْلُ مَا يَلْزَمُهُ أَضْحِيَّةٌ مِثْلُهَا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي : اعلم أن تلف الأضحية على ضريين : مضمون، وغير مضمون .

فأما تلفها غير المضمون، فهو : أن تموت عطباً بغير عدوان، فلا ضمان فيها . كما لو وقف داراً فاحترقت، أو نذر أن يتصدق بمال فتلف، لم يضمه ؛ كذلك موت الأضحية غير مضمون .

وأما تلفها المضمون، فهو : ما اقترن بعدوان، فهو الموجب للضمان . ولا يخلو ضمانها من أن يكون هو المضحي، أو أجنبياً .

فإن ضمنها أجنبي غير المضحي ضمنها المضحي، في حقوق أهل الضحايا لا في حق نفسه، لخروجها بالإيجاب عن ملكه، ليكون المضحي المستحق لصرف ذلك وبدلها، وتكون مضمونة على هذا المتلف بقيمتها لا غير .

وإن كان الضامن هو المضحي، ضمنها بأكثر لأمرين من قيمتها وقت التلف، أو مثلها عند التحر .

وقال أبو حنيفة، ومالك : يضمها بقيمتها لا غير، استدلالاً بأنه لما ضمنها الأجنبي

(١) مختصر المزني : ص ٢٨٤ .

بقيمتها وجب أن يضمها المضحى بقيمتها؛ لأن الضمان يختلف باختلاف التالف دون المتلف. ألا تراه يضمن رهنه إذا أتلفه إذا كان غير ذي مثل كالأجنبي، وبمثله إذا كان ذا مثل كالأجنبي، لا يختلف باختلاف المتلف؛ كذلك الأضحية؟.

ودليلنا: هو أنه قد أزم نفسه الأضحية بإيجابها وإن تعينت، فإذا ضمها بالتلف صار ضامناً لها بأمرين، والتلفظ بالالتزام، ولذلك إذا ضمن أكثر الأمرين من موجب الالتزام بالمثل، أو موجب التلف بالقيمة، يضمها بقيمتها بالتلف دون الالتزام، فلذلك ضمها بالقيمة دون المثل.

**فصل:** فإذا ثبت ضمانها بالقيمة في حق الأجنبي بأكثر الأمرين من المثل أو القيمة في حق المضحى، وجب على المضحى أن يعرف القيمة في شراء مثلها في جنسها من بقر أو غنم، وفي نوعها من ضأن أو معز، وفي سنها من جذع أو ثني.

فلو كانت الأضحية ثنية من المعز، لم يجز أن يشري جذعه من الضأن، وإن كانت خيراً منها لتعين حق المساكين في نوعها وسنها. وإذا كان كذلك، لم يخل حال القيمة من ثلاثة أقسام:

**أحدها:** أن تكون ثمناً لمثلها من غير زيادة ولا نقصان، فعليه أن يشري به مثلها، ولا يلزمه إيجابها بعد الشراء، لأنه بدل من واجب لا ملك له فيها. ونظر في الشراء: فإن كان اشتراها بعين القيمة المستحقة، صارت أضحية بنفس الشراء، وإن لم ينو بها الأضحية. وإن اشتراها في الذمة نوى بالشراء أنها أضحية، لا يحتاج بعده إلى إيجاب. وإن لم ينو بالشراء أنها أضحية، أوجبها بعد الشراء أضحية، لا في حق نفسه؛ لأنه لا يملكها، ولكن في حق أهل الضحايا، لأنها بدل عن أصل قد استحقوه.

**فصل:** والقسم الثاني: أن تكون القيمة أكثر من ثمن مثلها، فعليه أن يصرف القيمة في الأضحى، لأنها مستحقة لأهلها، فيشري منها واحدة مثلها. وفيما يشتره بباقي القيمة، وجهان محتملان:

**أحدهما:** في أمثالها، ولا يعدل عن مثلها إلى غيرها، لأن مصرف جميعها واحد.

**والوجه الثاني:** إنه يصرفه فيما هو الأحظ لأهل الضحايا من ذلك الجنس أو غيره، لأن الزيادة بعد حصول المثل كالابتداء بالأضحية.

وإذا كان كذلك، نظر في الزيادة: فإن كانت ثمناً للأضحية كاملة أو أضحيتين، اشترى بها ما أمكن من الضحايا. الكاملة، ولا يجوز أن يشتري ما لا يجوز من الضحايا، وإن نقصت الزيادة عن ثمن أضحية كاملة، قال الشافعي: «يسلك بها مسلك الأضحية»، فاختلف أصحابه في مراده فيما يصنع بها على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يشتري بها سهماً من أضحية، اعتباراً بالأصل.

والوجه الثاني: أنه يشتري بها لحماً، لتعذر الشركة في الحيوان، فعدل به إلى اللحم المقصود.

والوجه الثالث: تصرف زيادة دراهم بحالها، لأنها تلافى التصرف أصلاً، فجاز فيه من القيمة ما لم يجز في الأصل. كمن وجبت عليه جذعة في الذكاة، فأعطى قيمتها، لم تجز. ولو أعطى عنها حقه ودفع عشرين درهماً عن نقص الحق، أجزأ.

فإن قلنا: إنه يصرف ذلك في سهم من أضحية، كان في ذلك السهم كاهل الضحايا.

وإن قلنا: إنه يشتري به لحماً، أو يصرفه ورقاً، ففيه وجهان:

أحدهما: إنه يسلك به مسلك الضحايا، ويكون فيه بمثابهم.

والوجه الثاني: إنه يختص به الفقراء، ولا يجوز أن يشاركهم فيه، كما لو عطبت عليه بدنة من الهدي ذبحها ولم يأكل منها شيئاً. وإن كانت لو سلمت، جاز له أن يأكل منها حسماً للتهمة، كذلك هذه الزيادة.

**فصل: والقسم الثالث: أن تكون قيمة الأضحية المضمونة أقل من ثمن أضحيته، فهذا**

على ضربين:

أحدهما: أن يكون المضحي قد ضمنها، إما منفرداً بضمانها كما لو أتلفها، وإما مشتركاً بينه وبين غيره كما لو باعها، فعليه أن يزيد على القيمة، ويشري به مثلها. لأننا قد دللنا على أنه يضمنها في حق نفسه بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها، فإذا عجزت القيمة ضمن المثل.

**والضرب الثاني: أن تكون القيمة قد تفرد بضمانها أجنبي غير المضحي، من غاصب**

أو جاني، فلا يلزم الأجنبي أكثر من القيمة. وفي ضمان المضحي لما زاد عليها حتى يبلغ ثمن أضحيته، وجهان:

أحدهما: يضمناه؛ لأنه قد التزم أضحية، فلزمه إكمالها، فيصير بالالتزام ضامناً لا بالتلف.

والوجه الثاني: هو أظهر، وبه قال ابن أبي هريرة: إنه لا يلزم تمام الأضحية، لأنه لم يتلف فيضمن، وقد قام من إيجابها بما التزم فلم يضمن، كما لو لم يضمن بالموت. فعلى هذا، لا تخلو القصة المستحقة من خمسة أحوال: أحدها: أن يمكن أن يشتري بها من جنس تلك الأضحية ما يكون أضحية، وإن كانت دون التالفة. مثل أن يكون قد أتلّف ثنية من الضأن، فيمكن أن يشتري بقيمتها جذعة من الضأن، فعليه أن يشتري بها جذعاً من الضأن، ولا يجوز أن يشتري بها ثنية من المعز، لأنها من جنس المتلف، فكانت أحق.

والحال الثانية: أن يكون ثمناً دون الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز، فعليه أن يشتري بها ثنية من المعز وإن كانت من غير جنسها، وهي أولى من أقل من الجذعة من الضأن، وإن كانت من جنسها، لأن الثنية من المعز أضحية، ودون الجذع ليس بأضحية. ولذلك ضمن أكثر الأمرين من موجب الالتزام بالمثل، أو موجب التلف بالقيمة. وغيره يضمناها بقيمتها بالتلف دون الالتزام، فلذلك ضمناها بالقيمة دون المثل، وفيه دليل وانفصال.

والحال الثالثة: إنه يمكن أن يشتري بها دون الجذع مما يكون أضحية، أو سهماً شائعاً في أضحية، فعليه أن يشتري بها ما كيل من دون الجذع، وهو أولى من شراء سهم وجذع تام. لأنهما قد استويا في أنهما لا يكونان أضحية، واختص ما دون الجذع بإراقة دم كامل.

والحال الرابعة: إنه يمكن أن يشتري بها سهماً شائعاً في أضحية، أو لحماً، ويشتري بها سهماً في أضحية، وهو أحق أن يشتري به لحماً، لأن في السهم الشائع إراقة دم وليس في اللحم ذلك. وخالف الزيادة، حيث اشترى بها في أحد الوجوه لحماً، لأن الزيادة بعد إراقة الدم، وهذه لم يحصل قبلها إراقة دم.

والحال الخامسة: أن لا يمكن أن يشتري بها حيواناً ولا سهماً منه، ويمكن أن يشتري بها لحماً أو يفرقها ورقاً، فيجب أن يشتري بها لحماً ولا يفرقها ورقاً، بخلاف الزائد على القيمة في أحد الوجوه. لأن اللحم هو مقصود الأضحية، وقد وجد في الزيادة مقصودها، فجاز أن يفرق ورقاً، ولم يوجد في النقصان مقصودها، فوجب أن يفرق لحماً، وبالله التوفيق.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ وَلَدَتْ الْأُضْحِيَّةُ ذُبِحَ مَعَهَا وَلَدُهَا) (١).

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أوجب أضحية حاملاً فولدت، أو كانت حائلاً فحملت ثم ولدت، كان ولدها تبعاً لها في الأضحية، وعليه أن يذبحهما معاً. لما روي عن علي عليه السلام: أنه رأى رجلاً يسوقُ بدنةً معها ولدها، فقال: «لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم التَّحْرِ فانحرها وولدها عن سبعة» (٢) وليس يعرف له مخالف.

ولأنها ولدت بعد خروجها عن ملكه، فأشبهه ولد المعتقة والمبيعة، وخالف ولد المستأجرة والمرهونة. فإذا ذبحهما معاً وتصدق من كل واحدة منهما وأكل، جاز. وإن تصدق من إحداهما دون الأخرى، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجوز حتى يتصدق من كل واحدة منهما، لأنهما قد صارتا أضحيتين، فلزمه أن يسلك بكل واحدة منهما مسلك الأضحية، كالأضحيتين.

والوجه الثاني: أنه يجوز أن يتصدق من الأم دون الولد، ومن الولد دون الأم، لأن ولدها بعضها. وإذا تصدق ببعض الأضحية، أجزأه عن الباقي.

والوجه الثالث: أنه إن تصدق من الأم دون الولد، أجزأه. وإن تصدق من الولد دون الأم، لم يجزه. لأن الولد فرع تابع، والأم أصل متبوع.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا إِلَّا الْفَضْلَ عَنْ وَلَدِهَا، وَلَا مَا يُنْهَكُ لَحْمَهَا، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ) (٣).

قال الماوردي: يجوز حلاب الأضحية وشرب لبنها.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز حلابها، وينضح الماء على ضرعها حتى يذهب لبنها، كما لا يجوز جزاز صوفها.

ودليلنا: ما قدمناه عن علي عليه السلام، ولأن ترك لبنها مضر بها. ولأنه يستخلف إن حلب، فكان في تركه إضاعة له.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٨٨/٩.



فإن لم تكن ذات ولد، حلب جميع لبنها من غير استقصاء مضر، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دَعُوا دَاحِي اللَّبَنِ» يعني: إبقاء يسير يصير به داعيه كثيراً.

وإن كانت ذات ولد، وجب عليه أن يمكنه منها حتى يرتوي من لبنها، كما كان عليه تمكين الأم من علفها، ثم لا يخلو حاله بعد تمكينه منه من ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يكون بقدر ربه من غير فضل ولا نقصان، فلا يجوز أن يحلب من لبنها شيئاً لاستحقاقه في ري الولد.

والحال الثانية: أن يكون أقل من ربه، فعليه بعد تمكينه من لبنها أن يسقيه بعد ربه من غيرها.

والحال الثالثة: أن يكون أكثر من ربه، فعليه أن يخلي بينه وبين ربه، ثم يحتلب الفاضل عن ربه. فإذا احتلب اللبن، فالأولى به والأفضل أن يتصدق بجميعة، فإن لم يتصدق بجميعة فالأفضل بعده أن يسلك به مسلك اللحم، فيشرب منه ويسقي غيره. فإن لم يفعل وشرب جميعه، جاز وإن كرهناه. لأن بقاء لحمها نسخ، وتقدم الانتفاع بها مكروه.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَخْرُجُ صُوفُهَا) (١).

قال الماوردي: يمنع من جزاز صوفها إذا لم يكن تركه مضرأ بها، لأنه أحفظ لها وأكمل. ولأنه يبعد استخلافه بخلاف اللبن، وإن كان جزازه أنفع بها.

فإن قرب زمان نحرها، تركه عليها حتى ينحرها. وإن بعد زمان نحرها، جزه عنها، لأنه أصلح لبدها. فإن جزه وهو مأمور بتركه فقد أساء ولم يضمن، وإن تركه وهو مأمور بجزه، كرهناه ولم يضمن. ولا يجوز له بيع الصوف بعد جزه. لأنه من جملة أضحيتة لا يجوز له بيعها، ويسلك به مسلك اللبن على ما قدمناه.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأِنْ أُوجِبَهَا هَدِيًّا وَهُوَ تَائِمٌ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ نَقْصٌ وَبَلَغَ الْمَنَسَكُ، أَجْزَأُ. إِنَّمَا أَنْظَرُ فِي هَذَا كُلِّهِ إِلَى يَوْمِ يُوجِبُهُ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ إِلَى مَا جَعَلَهُ لَهُ) (٢).

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أوجب أضحية سليمة من العيوب، فحدث بها قبل نحرها ما يمنع من ابتداء الأضحية بها، من عور، أو عرج، ضحى بها وأجزأته.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

وقال أبو حنيفة: إن كان موجبها ممن لا يلزمه الأضحية لسفر أو عدم، أجزاءه. وإن كان ممن يلزمه الأضحية بالمقام واليسار، لم يجزه، لأن النقص في الواجب مردود كالمعيب في الزكوات، وفي المشهور: تجزىء، كالمعيب في الصدقات.

ودليلنا: ما رواه أبو سعيد الخدري قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَوْجَبْتُ أُضْحِيَّةً وَقَدْ أَصَابَهَا عَوْرٌ فَقَالَ «صَحَّ بِهَا»<sup>(١)</sup> فلما أمره بذبحها ولم يأمره بالإعادة، دل على إجزائها.

ولأنه خرج من ملكه على صفة الإجزاء، فلم يمنع حدوث نقصه من الإجزاء، كالعق في الكفارة إذا حدث بعده نقص يمنع من الكفارة كان مجزياً، كذلك نقص الأضحية. وخالف عيب الزكاة، لوجوده عند الإخراج.

**فصل:** فأما إذا أوجب في ذمته أضحية عن نذر، ثم أوجبها في شاة عينها، وحدث بها قبل الذبح نقص، لم يجزه الأضحية بها، لأن سلامة ما تعلق بالذمة مستحق في الذمة تمنع حدوث نقصه من الإجزاء. وسلامة ما لم يتعلق بالذمة غير مستحق في الذمة، فلم يمنع حدوث نقصه من الإجزاء.

وإذا لم تجزه المعيبة، وجب عليه أن يضحي بسليمة، ولم يلزمه ذبح المعيبة، لأنه أوجبها ليسقط بها ما في ذمته. فإذا بطل إجزاؤها، بطل إيجابها.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَوْجَبَهُ نَاقِصاً ذَبَحَهُ وَلَمْ يُجْزِهِ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا ابتداء إيجاب أضحية ناقصة، وجبت ولم تكن أضحية، لأن نقصها يمنع من الأضحية، وإيجابها يوجب ذبحها، وأن يسلك بها مسلك الأضحية لأمرين:

أحدهما: إنه قد أخرجها عن ملكه بالإيجاب، فلم تعد إليه.

والثاني: إنه بمثابة من أعتق عبداً معيباً عن كفارته، لم يجزه عنها ولم يعد إلى رقه بعد العتق، فلو أوجبها ناقصة فلم يذبحها حتى زال نقصها، ففي كونها أضحية قولان:

أحدهما: قاله في الجديد وبعض القديم: لا تكون أضحية اعتباراً بحال إيجابها، وإن

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه البيهقي ٢٨٩/٩.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٤.

لزمه ذبحها، كمن أعتق عن كفارته عبداً معيياً فزال عيبه بعد عتقه، لم يجزه عن كفارته وإن عاد إلى سلامته.

والقول الثاني: في القديم: إنها تكون أضحية مجزية، لأنها ما وصلت إلى المساكين إلا سليمة، ولو أوجبها وهي معيبة عن أضحية في الذمة، بطل إيجابها لعدم إجزائها، ولم يلزم ذبحها لبطلان إيجابها. فلو عادت إلى حال السلامة، لم يصح ما تقدم من إيجابها حتى يستأنفه بعد السلامة.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ ضَلَّتْ بَعْدَ مَا أُوجِبَهَا فَلَا بَدَلَ، وَلَيْسَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذِي التَّطَوُّعِ يُوجِبُهُ صَاحِبُهُ فَيَمُوتُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَلٌ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: إذا أوجب أضحية فضلت منه، فلا يخلو: أن تضل بتفريط منه، أو بغير تفريط.

فإن ضلت بتفريط منه في حفظها، فعليه طلبها. فإن ماتت، ضمنها. فإن علم أنه يجدها بعد أيام التشريق، ولا يجدها في أيام التشريق لزمه بدلها في أيام التشريق، ولم يجز أن ينتظرها بعد فوات زمانها. فإذا وجدها بعد فوات الزمان، لزمه أن يضحى بها فيصير بالتفريط ملتزماً بالأضحيتين.

وإن ضلت بغير تفريط منه في حفظها، فلا تخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تضل قبل أيام التشريق، وهي مسألة الكتاب: فلا ضمان عليه، لأنها في يده أمانة لا تضمن إلا بالعدوان. ولأنه ليس ضلالها بأكثر من موتها، وهو لا يضمنها بالموت، فأولى أن لا يضمنها بالضلال، ثم ينظر: فإن كان لطلبها مؤونة لم يجب عليه طلبها، وإن لم يكن في طلبها مؤونة وجب عليه طلبها، لأنه مؤتمن عليها في حقوق المساكين. وإن ضلت بتفريط، كان عليه طلبها بمؤونة وغير مؤونة.

والحال الثانية: أن تضل منه بعد أيام التشريق، فعليه ضمانها، لأن تأخير نحرها تفريط منه يوجب عليه الضمان، إلا أن يؤخرها لعذر فلا يضمن.

والحال الثالثة: أن تضل منه في أيام التشريق بعد مضي بعضها، وبقاء بعضها، فهل يكون ذلك تفريطاً منه يلتزم به ضمانها أم لا؟ على وجهين:

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٥.

أحدهما: لا يكون تفريطاً لبقاء زمان النحر وجواز تأخيرها إليه، فلم يفرض فيه. فعلى هذا، لا يضمنها، ولا يلزمه طلبها إن كان له مؤونة.

والوجه الثاني: إنه يكون تفريطاً منه، لأن نحرها بدخول الزمان مستحق، وتأخيرها رخصة كتأخير الحج بعد وجود الزاد والراحلة مباح، فلو مات قبل أدائه، كان فرضه مستقراً. فعلى هذا، يضمنها، ويلزمه طلبها بمؤونة وغير مؤونة

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ وَجَدَهَا وَقَدْ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ كُلِّهَا، صَنَعَ بِهَا كَمَا يَصْنَعُ فِي النَّحْرِ، كَمَا لَوْ أُوجِبَ هَدْيُهَا الْعَامَ وَأَخَّرَهَا إِلَى قَابِلٍ، وَمَا أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ لَوْ قَاتِ فَفَاتَ الْوَقْتُ، لَمْ يَبْطُلِ الْإِجَابُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: إذا وجد الأضحية الضالة، لزمه نحرها سواء كان قد ضمنها بالتفريط، أو لم يضمنها؛ لخروجها بالإيجاب عن ملكه.

فإن كانت أيام النحر باقية، نحرها إجماعاً وكانت أداء لا قضاء. وإن نقصت أيام النحر، نحرها في الحال، ولم يؤخرها إلى انتظار مثلها في العام المقبل، ولا يجوز أن يدفعها إلى المساكين في الحياة حتى ينحرها.

وقال أبو حنيفة: إن كانت واجبة، دفعها في الحياة إلى المساكين ولم ينحرها، وإن كانت مسنونة، بطل إيجابها وعادت بفوات الوقت إلى ملكه.

وقال بعض الفقهاء: ينتظر بها إلى وقت مثلها من العام المقبل، كما ينتظر بفوات الحج قضاءه في مثل وقته.

ودليلنا هو: أن ما استحقه المساكين في وقته، لم يسقط حقهم بفوات وقته، كزكاة الفطر، فبطل به مذهب أبي حنيفة في المسنون.

ولأن ما استحقه المساكين على صفة، لم تتغير صفة بالتأخير، كزكاة المال، فبطل به مذهب أبي حنيفة في الواجب. ولأن ما استحقه المساكين لوقت، لم يجوز تأخيرها بفوات الوقت كالنذور، فبطل به مذهب من أوجب تأخيرها إلى مثل وقته.

**فصل:** فإذا ثبت وجوب نحرها عند وجودها، ففي حكمها بعد ذبحها وجهان:

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٥.

أحدهما: وهو قول الجمهور: إنه يسلك بها بعد الذبح مسلك الضحايا في وقتها، يأكل ويتصدق ويهدي على حكمها في الأصل إذا ذبحت في أيام النحر.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنها تكون للمساكين خاصة، لا يجوز أن يأكل منها، ولا يدخر، لأنها قد خرجت بفوات ذبحها في أيام النحر من الأداء إلى القضاء، فصارت حقاً لغيره. ثم لا يخلو حالها: أن تكون مضمونة بالتفريط، أو غير مضمونة.

فإن كانت غير مضمونة، لأنه غير مفرط، فليس بملتزم لغيرها وقد فعل في نحرها وتفريقها ما لزمه.

فإن كانت مضمونة بالبدل لتفريط فيها، فلا يخلو حال بدلها بعد وجودها من أربعة أحوال:

أحدها: أن تكون في ذمته ولم يوجب في غيرها، فتبرأ ذمته من البدل بوجودها، كالعبد المغضوب إذا أبق، وكان الغاصب مأخوذاً بالقيمة فوجده، برئت ذمته من القيمة بوجوده.

والحال الثانية: أن يكون قد أوجب البدل وعينه في غيرها، وهو باق ولم يذبحه، فقد سقط إيجاب بدلها بوجودها، وعاد إلى ملكه، كقيمة المغضوب إذا أخذت ثم وجد، ردَّت.

والحال الثالثة: أن يكون بدلها قد ذبح وفرق في أهل الضحايا قبل وجودها، فيصير ذبح البدل أضحية تطوع، ولا يعتاض عن البدل باستبقاء الأصل، بل يذبحه بعد البدل، فيكون أضحيتين.

والحال الرابعة: أن يكون البدل ولحمه باقياً عند وجود الأصل، ففيه وجهان:

أحدهما: إن لحم البدل قد صار أضحية بالذبح، فيجب أن يسلك به مسلك الضحايا.

والوجه الثاني: قد زال عنه حكم الضحايا قبل تفرقته، كما زال حكمها عنه في حياته، فيصنع به ما شاء من بيع وغيره.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَنَّ مُضَحِّينَ ذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَضْحِيَّةَ صَاحِبِهِ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَيْنَ قِيمَةِ مَا ذَبَحَ حَيًّا وَمَذْبُوحًا، وَأَجْزَاءً عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَحِيَّةً وَهَدِيَّةً)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة: أن يذبح رجل أضحية غيره بغير أمره، فمذهب الشافعي: أن ذبحها يجزىء عن قربة صاحبها، يسلك بها بعده مسلك الضحايا، ويكون الذابح ضامناً لنقصان ذبحها.

وقال مالك: لا يجزئه ذبح غيره ويكون لحماً وعليه أن يضحي بعدها.

وقال أبو حنيفة: تجزئه عن أضحيته، ولا يرجع على الذابح نقصان ذبحه، وبه قال أبو ثور.

والذي أراه أولى من هذا الإطلاق في الضمان أن ينظر في زمان الذبح: فإن كان متسعاً ضمن الذابح، لأنه لم يتعين ذبحها في وقته ببقائه بعد ذبحه. وإن ضاق حتى لم يبق منه إلا زمان الذبح، لم يضمن الذابح، لأنه قد تعين ذبحها في وقته.

فأما مالك، فاحتج بأن الذبح قربة كالتفرقة، ثم ثبت أنه لو فرقها غيره لم تجزه، كذلك إذا ذبحها غيره لم تجزه.

ودليلنا: إن مقصود الأضحية إيجابها في حق المالك، وتفرقتها في حق المساكين، والذبح تبعاً لهما يتوصل به إلى المقصود في حق كل واحد منهما، وقد وجد المقصود أن يذبح الغير، فلم يمنع من الإجزاء. ولأن الذبح لا يفتقر إلى نية وقصد، لأنه لو ذبحها المالك سهواً أجزأت، كذلك إذا ذبحها غيره عند عدم قصده، وفي هذين انفصال.

فصل: فأما أبو حنيفة فإنه استدل على أن الذابح لا يضمن نقصان ذبحها، لأنه إراقة دم مشروع، فلم يتعلق به ضمان كالختانة وقتل الردة، ولأنها قربة تعين عليه فعلها، فلم يضمنها من ناب عنه فيها، كسوق الهدى إلى محله.

ودليلنا: هو أن ما ضمن في غير الأضحية، ضمن في الأضحية كاللحم. ولأن ما ضمن لحمه، ضمن ذبحه كغير الأضحية.

فأما الجواب عن قياسه على الختانة، فهو: أنها ما أحدثت نقصاً، ولو أحدثته ضمن.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٥.

كذلك الأضحية، لو لم تحدث نقصاً لم تضمن، فإذا أحدثته ضمن. والمراد لا يضمن بغير العقل، فلم يضمن بالقتل، والأضحية تضمن بغير الذبح فضمنت بالذبح.  
وأما الجواب عن قياسه على سوق الهدى، فهو: على ما ذكرناه من أنه لم يحدث نقصاً، ولو عطب في يده ضمن.

**فصل:** فإذا ثبت ما وصفنا وكان للمضحيين أضحيان، فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه بغير أمره، فهذا على ضربين:

**أحدهما:** أن يفرق كل واحد منهما لحم ذبيحته، فلا يجزئه عن نفسه، لأنه لا يملكها. ولا يجزىء عن صاحبها، لأنه ما قام بما عليه فيها. ويضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة أضحيته، ولا يجوز أنهما يتقاسمان القيمة لخروجها عن ملك كل واحد منهما بالإيجاب، وفي القيمة وجهان:

**أحدهما:** وهو قول الجمهور: إنه يضمن قيمتها قبل الذبح، وهي حية كالجاني.  
**والوجه الثاني:** وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنه يضمن أكثر الأمرين من قيمتها وهي حية، أو قيمة لحمها بعد الذبح، لتعديه بالفرقة كتعديه بالذبح. وهو عندي أصح.  
فإذا أخذ كل واحد منهما قيمة أضحيته، صرفها في مثلها، وكان في فضلها ونقصانها على ما ذكرنا، ويكون أرش الذبح داخلاً في ضمان القيمة، فسقط بها.  
**والضرب الثاني:** أن يكون لحم كل واحد منهما باقياً، فلكل واحد منهما أن يأخذ لحم أضحيته، ولا يجوز أن يتبادلا باللحم، لأنه لا يجوز صرفه إلا في مسلك الضحايا، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأرش الذبح، وفي مصرف هذا الأرش ثلاثة أوجه:  
**أحدها:** أن يكون للمضحى خاصة، لأن حق المساكين في عين الأضحية، وليس هذا الأرش منها.

**والوجه الثاني:** أن يكون للمساكين خاصة، لأنه ليس للمضحى منها إلا ما يأكله من لحمها، وليس هذا الأرش منها.  
**والوجه الثالث:** أن يسلك به مسلك الضحايا لاستفادته منها.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا ذَبَحَ لَيْلًا أَجْزَأَهُ) (١).

قال الماوردي: ذبح الأضحية ليلاً مكروه، لنهي النبي ﷺ عن الذبح ليلاً. ولأنه ربما أخطأ محل ذبحها بظلمة الليل، ولأنه يصير مستتراً بها، والمظاهرة بها أولى. ولأنه ربما أعوده المساكين في الليل، ولأنه ربما تغير اللحم إذا استبقى إلى النهار، فلهذه المعاني كرهنا ذبحها في الليل، فإن ذبحها فيه أجزأه.

وقال مالك: لا يجزئه لما قدمناه، ولقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾<sup>(١)</sup>. فخص الأيام بها دون الليالي. ودليلنا: قول الله سبحانه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾<sup>(٢)</sup>. ولم يفرق بين الليل النهار، فكان على عمومها فيها.

ولأنه من زمان النحر، فجازت الأضحية فيه كالنهار. ولأنه أحد مقصودي الأضحية، فجاز ليلاً كالنحر.

فأما الجواب عن الآية، فهو: أن الليالي تبع للأيام. والنهي محمول على الكراهة، كما نهى عن جداد الثمار في الليل.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالضَّحِيَّةُ نُسُكٌ مَأْدُونٌ فِي أَكْلِهِ وَإِطْعَامِهِ وَادِّخَارِهِ)<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: أما الضحايا والهدايا، فحكمها في جميع ما قدمناه سواء، وإنما يختلفان في المحل، فمحل الهدى: الحرام، لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٤)</sup>. ومحل الضحايا: في بلد المضحي. وهل يتعين عليه ذبحها فيه أم لا؟. على وجهين مخرجين من اختلاف قولي الشافعي في تفريق الزكاة في غير بلد المالك: هل يجزىء أم لا؟ على قولين:

فإن قيل: لا تجزىء، تعين عليه ذبح الأضحية في بلده، فإن ذبحها في غير بلده لم يجزه.

وإن قيل: تفريقها في غير بلده يجزىء، لم يتعين عليه ذبح الأضحية في بلده، وكان ذبحها في بلده أفضل، وفي غير بلده جائز.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٨٥.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٦.



فإذا تقررَت هذه الجملة، لم يخل حالها بعد الإيجاب إيجابها أن تكون: عن نذر، أو تطوع.

فأما التطوع فهو ما ابتدأ إيجابه فقال: قد جعلت هذه البدنة أضحية، فيجب أن يذبحها في أيام النحر، وكذلك الهدى، ثم يسلك بها مسلك الأضحية، وذلك مشتمل على أربعة أحكام:

أحدها: أن يأكل منها.

والثاني: أن يطعم الفقراء.

والثالث: أن يهدي إلى الأغنياء.

والرابع: أن يدخر. قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾<sup>(١)</sup>. فنص في هذه الآية على ثلاثة أحكام: على أكله، وإطعام الفقراء، ومهاداة الأغنياء.

**فصل:** وأما الادخار، فالأصل ما رواه الشافعي: عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دف ناس، من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال: «ادْخِرُوا التُّلْتَّ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ يَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَهَيْتَ عَنِ اقْتِنَاءِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا»<sup>(٢)</sup>.

فاشتمل هذا الحديث على تحريم ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث لأجل الدافة، ثم على إباحة الادخار بعد الدافة. والدافة: النازلة، يقال: دف القوم موضع كذا، إذا نزلوا فيه، فاختلف أصحابنا في معنى هذا النهي والإباحة على وجهين:

أحدهما: إنه نهى تحريم على العموم في المدينة التي دف البادية إليها وفي غيرها، حرم به ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث في جميع البلاد، وعلى جميع المسلمين، وكانت

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) حديث عائشة: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٨٤ - ٤٨٥ ومسلم (١٩٧١) وأبو داود (٢٨١٢) والنسائي ٤٣٥/٧ والدارمي ٧٩/٢ والبيهقي ٩/٢٩٣ وأحمد ٦/٥١.

أخرجه البخاري في الأضاحي (٥٤٢٣) و(٥٤٣٨) و(٥٥٧٠) والترمذي (١٥١١) وأحمد ٦/١٢٧ - ١٢٨ بإسناد آخر عن عائشة.

الدافة سبباً للتحريم، ولم تكن علة للتحريم، ثم وردت الإباحة بعدها نسخاً للتحريم، فعمل جميع الصحابة بالنسخ إلا علي بن أبي طالب عليه السلام، فإنه بقي على حكم التحريم في المنع من ادخارها بعد ثلاث، ولم يحكم بالنسخ، لأنه لم يسمعه.

وقد روى الشافعي: عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَأَدْخِرُوا»<sup>(١)</sup> فعلى هذا، إذا دَفَّ قوم إلى بلد من فاقه، لم يحرم ادخارهم لحوم الأضاحي لاستقرار النسخ.

والوجه الثاني: إنه نهي تحريم خاص لمعين حادث اختص بالمدينة ومن فيها دون غيرهم، لنزول الدافة عليهم، وكانت الدافة علة للتحريم، ثم ارتفع التحريم بارتفاع موجهه، وكانت إباحة الرسول ﷺ إخباراً عن السبب ولم تكن نسخاً.

فعلى هذا، اختلف أصحابنا إذا حدث مثله في زماننا، فذفَّ ناس إلى الفاقة، فهل يحرم على أهله ادخار لحوم الأضاحي لأجلهم، لوجود علة التحريم كما حرم عليهم بالمدينة في عهد رسول الله ﷺ أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يحرم عليهم لوجود علة التحريم، كما حرم عليهم بالمدينة في عهد رسول الله.

والوجه الثاني: لا يحرم، لأن التعليل بالدافة كان لزمان على صفة، فصار مقصوراً عليه.

فصل: فإذا ثبت ما وصفناه من مسلك الضحايا في هذه الجهات الأربع: الأكل، والادخار، والصدقة، والهدية، اشتمل حكمها على فصلين:

أحدهما: في مقاديرها. فليس تتقدر في الجواز، وإنما تتقدر في الاستحباب. لأنه لو أكل سيراً منها وتصدق بباقيها، جاز. ولو تصدق بيسير منها وأكل باقيها، جاز. فأما مقاديرها في الاستحباب ففيه قولان:

أحدهما: قاله في القديم: يأكل ويدخر ويهدي النصف، ويتصدق على الفقراء بالنصف، لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(٢)</sup>. فجعلها في صنفين، فاقضى أن تكون بينهما نصفين.

(١) حديث جابر: أخرجه مالك في الموطأ ٤٨٤/٢ ومسلم (١٩٧٢) (٢٩) والنسائي ٢٣٣/٧ والبيهقي ٢٩٠/٩ - ٢٩١ وأحمد ٣/٣٨٨ والبغوي (١١٣٣).  
(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

والقول الثاني: قاله في الجديد: أن يأكل ويدخر الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق على الفقراء بالثلث، لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾<sup>(١)</sup> فذكر ثلاثة أصناف، فاقترضى أن تكون بينهم أثلاثاً.

وأما الفصل الثاني: وجوبها واستحبها. فلا يختلف المذهب: أن الادخار مباح، وليس بواجب ولا مستحب. وأن الهدية ليست بواجبة، وهي مستحبة. فأما الأكل والصدقة، فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي سعيد الإصطخري: إنهما مستحبان، فإن أكل جميعها جاز، وإن تصدق بجميعها جاز لقول الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. فجعل مقصودها التقوى بعد الإراقة، دون الأكل والصدقة. ولأنه لما كان لو أكل أكثرها، كان جميعها أضحية، كذلك إذا أكل جميعها.

والوجه الثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة: أن الأكل والصدقة واجبان. فإن أكل جميعها لم يجزه، وإن تصدق بجميعها لم يجزه، حتى يجمع بين الأكل والصدقة لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(٣)</sup> فجمع بينهما، وأمر بهما فدل على وجوبهما.

ولأن رسول الله ﷺ نحر في حجه مائة بدنة، وأمر علياً أن يأتيه من كل بدنة ببضعة، ثم أمر بها فطبخت، فأكل من لحمها، وحسا من مرقها، فلما أكل من كل بدنة مع كثرتها دل على وجوب أكله منها.

والوجه الثالث: وهو مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابنا: إن الأكل مستحب، والصدقة واجبة. فإن أكل جميعها لم يجزه، وإن تصدق بجميعها أجزاءه لقول الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> فجعلها لنا، ولم يجعلها علينا؛ فدل على أن أكلنا منها مباح، وليس بواجب. ولأن حقوق الإنسان هو مُحَيَّرٌ فيها بين الاستبقاء والإسقاط. ولأن موضوع القرب بالأصول أنها مستحقة عليه، وليست مستحقة له.

ولأن قوله تعالى في الضحايا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾<sup>(٥)</sup>. جار مجرى قوله في

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٧.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٨.

الزكاة: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١)</sup> فلما كان أكله مباحاً والإيتاء واجباً، كذلك الأكل من الأضحية مباح والإطعام واجباً.

**فصل:** فإذا تقرر حكم الأكل والصدقة على هذه الوجوه الثلاثة، فاقصر منها على أحدها، نظر: فإن كان اقتصاره منها على الصدقة دون الأكل، فأطعم ولم يأكل، لم يضمن على الوجوه الثلاثة. لأن من قال بوجوب الأكل، نسبة في ترك الأكل إلى المأثم، ولم يلزمه الغرم في حق نفسه، لأن استحقاقه للأكل رفق به، فخرج عن حكم الغرم لما فيه من الإجحاف به.

وإن كان اقتصاره على الأكل، فأكل ولم يطعم، فعلى قول أبي العباس: لا ضمان عليه، لأنه يجعل الإطعام مستحباً. وعلى الوجهين الآخرين: يكون ضامناً، وهو الصحيح لما ذكرنا. فعلى هذا، في قدر ما يضمنه ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو مذهب أبي إسحاق المرزوي وأبي علي بن أبي هريرة: يضمن جميعها بأكثر الأمرين من قيمتها، أو مثلها. لأنه لما عدل بأكلها عن حكم الضحايا، صارت لحمياً، وكان إيجاب الأضحية باقياً، فلزمه أن يضحى. فعلى هذا. هل يجوز له أن يأكل من بدلها أم لا؟ على وجهين مضياً.

والوجه الثاني: يضمن منها قدر الاستحباب فيما يتصدق به، ولا يضمن جميعها. لأنه قد أراق دمها على اسم الأضحية، فلم يضمن منها إلا ما تعدى بأكله، فضمن قدر الاستحباب احتياطاً. فعلى هذا، في قدر الاستحباب قولان:

أحدهما: بالنصف، وهو القديم:

والثاني: الثلث، وهو الجديد.

ولا يجوز أن يأكل هذا البدل وجهاً واحداً، لأنه بدل عما أكل.

والوجه الثالث: يضمن قدر الإجزاء، لأنه لو اقتصر عليه في الصدقة أجزاءه، فعلى هذا، يضمن ما يخرج عن قدر التافه إلى ما جرى العرف أن يتصدق به منها من القليل الذي يؤدي الاجتهاد إليه، ولا يجوز أن يأكل منه، فصار في قدر ما يضمنه أربعة أوجه:

أحدها: الكل.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

والثاني: النصف.

والثالث: الربع.

والرابع: المجزىء.

فإن ضمن الكل، لزمه ذبحه في أيام النحر. فإن أخره عنها مع القدرة حتى ذبحه بعدها، ففي إجزائه وجهان:

أحدهما: لا يجزئه، ويكون لحماً مضموناً بمثل ثان، كما لو أخرج مثل الأضحية حتى ذبحها بعد أيام النحر.

والوجه الثاني: إنه يجزىء، لأن إراقة دم الأضحية في أيام النحر قد حصل بما أكل، وإنما هذا بدل من الإطعام دون الإراقة، فجاز في غير أيام النحر. وإن ضمنه بعضها ولم يضمه جميعها، لم يجز أن يتصدق بما ضمنه ورقاً، لأن حقوق الفقراء في الأكل دون القيمة. كما لا يجوز أن يفرق ثمن الأضحية ورقاً، وهل يلزم صرف ما ضمنه في سهم من أضحية أو يفرقه لحماً؟ فيه وجهان:

أحدهما: يشتري به سهماً من أضحية، ليجمع فيه بين إراقة الدم وتفارقة اللحم. والوجه الثاني: يفرقه لحماً، لأنه أرفق.

وعلى كلا الوجهين، إن ذبح أو فرق بعد أيام النحر أجزاءه، لأن ذبح سهم في شاة لا يكون أضحية، فلم يعتبر فيه زمان الأضحية.

**فصل:** وأما الضحايا والهيايا المنذورة، ففي جواز أكله منها وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا يجوز أن يأكل منها، لأنها خرجت بالندر عن حكم التطوع إلى الواجب، فلا يجوز أن يأكل من الدماء الواجبة.

والوجه الثاني: يجوز أن يأكل منها، لأنه تطوع بالندر، فصار كتطوعه بالفعل.

والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين: أن ينظر في النذر، فإن كان معيناً لم يضمن في الذمة كقوله: «الله عليّ أن أضحي بهذه البدنة»، جاز أن يأكل منها، وإن كان مضموناً في الذمة كقوله: «الله عليّ أن أضحي ببدنة» لم يجز أن يأكل منها، لأن ما وجب في الذمة كان مستحقاً لغيره، وما لم يتعلق بالذمة جاز أن يكون فيه كغيره.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْرَهُ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْهُ وَالْمُبَادَلَةَ بِهِ، وَمَعْقُولٌ مَا أَخْرَجَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مَالِكِهِ، إِلَّا مَا أَدَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ ثُمَّ رَسُولُهُ ﷺ، فَاقْتَصَرْنَا عَلَى مَا أَدَانَ اللَّهُ فِيهِ، ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْعْنَا الْبَيْعَ عَلَى أَصْلِ النَّسْكِ أَنَّهُ لِلَّهِ) (١).

قال الماوردي: أما بيع لحم الأضحية، فلا يجوز في حق المضحي، لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (٢) فنص على أكله وإطعامه، فدل على تحريم بيعه.

ولأن الأموال المستحقة في القرب لا يجوز للمتقرب بيعها، كالزكوات والكفارات، وإنما خصت الضحايا بجواز الأكل، وليس في إباحة الأكل دليل على جواز البيع، كطعام اللواتم، وأكل الغانمين طعام أهل الحرب.

وأما الفقراء، فعلى المضحي أن يدفع إليهم منها لحماً، ولا يدعوهم لأكله مطبوخاً، لأن حقهم في تملكه دون أكله ليصنعوا به ما أحبوا. فإن دفعه إليهم مطبوخاً، لم يجز حتى يأخذوه نيئاً، كما لا يجوز أن تدفع إليهم زكاة الفطر مخبوزاً. فإذا أخذوه لحماً جاز لهم بيعه، كما يجوز لهم بيع ما أخذوه من الزكوات والكفارات، وإن لم يجز المزكي والمكفر بيعه.

وهكذا لا يجوز للمضحي أن يعطي الجازر أجره جزارته من لحم الأضحية، لأنه يصير معاوضاً به، ولأن رسول الله ﷺ نهى عليه عنه. ولأن مؤونة ما يستحق إخراجه لازمة للمتقرب، كمؤونة الجداد والحصاد. فإن أعطى الجازر أجرته، جاز أن يعطيه بعد ذلك من لحمها صدقة إن كان محتاجاً، أو هدية إن كان مستغنياً.

**فصل:** فأما الجلد، فهو في حكم الأضحية في تحريم بيعه على المضحي، وفي جواز تفرده به وجهان:

أحدهما: يجوز، لأنه بعض الأضحية.

والثاني: لا يجوز حتى يشارك فيه الفقراء، لأنه غير اللحم، فلزم الإشارك فيه كاللحم، فإن باعه كان بيعه باطلاً.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

وقال عطاء: يجوز له بيع الجلد، وتملك ثمنه، لأن مقصود الأضحية إراقة الدم، وإطعام اللحم.

وقال الأوزاعي: يجوز له بيع الجلد بألة البيت التي تعار كالقدر، والميزان، والسكين، ولا يجوز بيعه للألة، وتلزمه الإعارة.

وقال أبو حنيفة: يجوز له بيعه بالألة دون غيرها، ولا يلزمه إعارتها اعتباراً بالعرف.

ودليلنا: ما رواه مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه فأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا»<sup>(١)</sup> فقسم الجلود كما قسم اللحم، فدل على اشتراكهما في الحكم.

وروى عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أنه قال: «من باع جلد أضحيتيه فلا أضحيتيه له»<sup>(٢)</sup> وهذا إن انتشر إجماع، وإن لم ينتشر حجة، إذ ليس له مخالف. ولأنه بعض الأضحية، فلم يجوز بيعه كاللحم. ولأن ما لم يجوز بيع لحمه، لم يجوز بيع جلده، كدم التمتع والقران.

مسألة: قال المزمني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَا تَجُوزُ الْأَضْحِيَّةُ لِعَبْدٍ، وَلَا مُدْبِرٍ وَلَا أُمَّ وَوَلَدٍ، لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ)<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: أما المملكون من العبيد والإماء وأمهات الأولاد والمدبرين، فلا يملكون إن لم يملكوا، ولا هم من أهل الضحايا، لأنهم لم يملكوا. فإن ضحى أحدهم بإذن سيده كان نائباً عنه، والأضحية عن السيد لا عنه. وإن ضحى بغير إذن سيده، كان متعدياً بالذبح في ملك سيده، وتكون الذبيحة لحماً للسيد، وليس بأضحية. وإن ملكه السيد مالاً، ففي صحة ملكه قولان:

أحدهما: وهو القديم، وبه قال مالك: يملكه العبد بتملك السيد.

والقول الثاني: وهو الجديد، وبه قال أبو حنيفة: لا يملكه العبد، ويكون باقياً على ملك السيد على كلا القولين، ليس من أهل الضحايا ملك أو لم يملك، لأن للسيد عليه حجراً وإن ملك، فإن أذن له السيد أن يضحي فذلك ضربان:

(١) حديث علي: سبق تخريجه والبيهقي ٢٩٤/٩ وهو في البخاري (١٧١٧) ومسلم (١٣١٧) (٣٤٩).

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي ٢٩٤/٩. (٣) مختصر المزمني: ص ٢٨٥.

أحدهما: أن يضحى عن السيد، فيصح ذلك من العبد، ويكون في هذا الإذن بذبحها عن السيد رجوعاً منه في تملك العبد، ويصير العبد نائباً عن سيده في الذبح، وليس للعبد بعد الذبح أن يفرق اللحم إلا بإذن السيد. لأن الإذن الأول كان مقصوراً على الذبح دون التفرقة، فاحتاج إلى إذن في التفرقة، فإن كان الإذن الأول في الذبح والتفرقة، صحاً جميعاً منه بإذن واحد، ويكون المدفوع إليهم من الفقراء مردودين إلى اجتهاد العبد.

والضرب الثاني: أن يأذن له السيد في أن يضحى عن نفسه، ففي جوازها عن نفسه قولان:

إن قيل: إنه يملك إذا ملك، جاز.

وإن قيل: لا يملك، إذا ملك، لم يجز.

فإن قيل بجوازه كانت أضحية عن العبد دون السيد، ولم يكن للسيد أن يرجع فيها بعد الذبح، لما استحقه المساكين فيها بالذبح، فإن كان قبل إيجاب الأضحية وتعينها، صح رجوع السيد فيها. وإن كان بعد إيجابها وتعينها، لم يصح رجوع السيد فيها، لأنها من حقوق المساكين كالمذبوحة.

وإن قيل: إن أضحية العبد لا تجوز، فللسيد منعه من ذبحها قبل التعيين وبعده، وإذا ذبحها العبد كانت ذبيحة لحم، ولم تكن أضحية للعبد، ولا للسيد.

**فصل:** فأما المكاتب، فيملك إكساب نفسه، غير أن ملكه ضعيف. ولا يماثل ملك الحر، لأنه مقصور على أدائه في مال الكتابة ومؤونة نفسه، وللسيد عليه حجر بما استحقه عليه من مال الكتابة، وليس من أهل الضحايا لقصور ملكه. وإن أراد أن يضحى، فللسيد منعه بحق حجر. فإن منع العبد منها إذا ملك، كان المكاتب أولى بالمنع. وإن جوزت للعبد إذا قيل: إنه يملك، ففي جوازها من المكاتب قولان:

أحدهما: تجوز منه، وتصح له الأضحية بإذن السيد، وليس فيها بالسواء من مال العبد إذا ملك.

والقول الثاني: لا تصح، لأن سيده لا يملك ما بيده وإن ملك ما في يد عبده فصح إذنه مع عبده، وضعف مع مكاتبه.

**فصل:** فأما من نصفه حر ونصفه مملوك إذا ملك بنصفه الحر مالا، صح ملكه عليه،



ولم يكن للملك رقة حجر عليه، لأنه لا حق له فيه، ويكون أهل الضحايا به، ويجوز أن يضحى بغير اعتراض، كما لكامل الحرية.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا نَحَرَ سَبْعَةَ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً فِي الضَّحَايَا أَوْ الْهَدْيِ، كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ أَوْ شَتَّى، فَسَوَاءٌ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما البدنة في الضحايا والهدايا، فهي عن سبعة، وكذلك البقرة عن سبعة ويقوم كل سبع مقام شاة، وهو قول الجمهور.

وقال إسحاق بن راهويه: البدنة عن عشرة، وكذلك البقرة، وبه قال بعض التابعين، وهو مروى عن ابن عباس احتجاجاً برواية ابن عباس إنه قال: «نحرنا البدنة عن عشرة، والبقرة عن عشرة»، ولأن رسول الله ﷺ قال: «الْبَدَنَةُ فِي الْغَنَائِمِ بَعْشَرٍ مِنَ الْغَنَمِ» فكذلك في الضحايا.

ودليلنا: ما روي عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديدية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»<sup>(٢)</sup>، وهذا لا يكون منهم إلا عن أمره. على أن الشافعي قد روى عن يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

فأما حديث ابن عباس فهو موقوف وليس بمسند ومتروك، وغيره معمول به، وهو معمول على تعديلها في الغنائم بعشر من الغنم، ولا يجوز أن يصير ذلك في الضحايا أصلاً، لأنه قد اختلف فتارة جعل بعشر، وتارة بأقل، وتارة بأكثر.

فصل: فإذا ثبت أن البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، جاز أن يشترك فيها سبعة من الضحايا والهدايا، ويكون كل سبع منها ضحية لكل واحد منهم. وكذلك لو كانوا مفترضين

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٥. وتتمة المسألة: «وذلك يجزي وإن كان بعضهم مضحياً وبعضهم مهدياً، أو مفتدياً، أجزاء. لأن سبع كل واحد منهم يقوم مقام شاة مفردة، وكذلك لو كان بعضهم يريد بنصيبه لحماً لا أضحية ولا هدياً، وقال جابر بن عبد الله: نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديدية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة قال الشافعي رحمه الله: وهم شتى».

(٢) حديث جابر: أخرجه مالك في الموطأ ٤٨٦/٢ ومسلم في الحج (١٣١٨) (٣٥٠) والترمذي (٢٨٠٩) وأبو داود (٢٨٠٩) وابن ماجه (٣١٣٢) والبيهقي ١٦٨/٥ - ١٦٩ - ٢٩٤/٩ والبغوي (١١٣٠) وقال البيهقي ٢٣٦/٥ وحديث البيهقي أصح من حديث جابر.

أو متطوعين في قرب متماثلة أو مختلفة، أو بعضهم يريد حقه لحماً، وبعضهم يكون به متقرباً، وسواء كانوا من أهل بيت واحد، أو بيوت شتى.

وقال مالك: إن كانوا مفترضين، لم يجز أن يشتركوا. وإن كانوا متطوعين، جاز أن يشتركوا إذا كانوا من أهل بيت واحد، ولم يجز أن يشتركوا إذا كانوا من بيوت شتى، لأن التطوع أخف حكماً من الفرض، وأهل البيت يشتركون في الأكل والإطعام.

وقال أبو حنيفة: إذا كانوا متقربين جاز أن يشتركوا مفترضين ومتطوعين، سواء أكانوا أهل بيت أو بيوت شتى. وإن كان بعضهم متقرباً، وبعضهم يريد سهمه لحماً، لم يجز أن يشتركوا، لأن مصرف القرب واحد، ومصرفها مع اللحم مختلف.

والدلالة على مالك: حديث جابر قال: «نحرنا بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة». وقد كانوا أشتاتاً من قبائل شتى. ولو اتفقت قبائلهم، لم تتفق بيوتهم. ولو اتفقت، لتعد أن يستكمل عدد كل بيت سبعة حتى لا يزيدوا عليهم، ولا ينقصوا منهم، فبطل به قول مالك في الافتراض والاقتران.

وروى جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن يشترك السبعة في بدنة، ونحن مُتَمَتُّعُونَ عامَ الوداع» وهذا يدل على جواز اشتراك المفترضين، لأن دم المتمتع فرض. ولأن كل ما جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا متطوعين، جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا مفترضين، كالسبع من الغنم، وفي هذا انفصال.

والدليل على أبي حنيفة: أن كل ما جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا متقربين، جاز أن يشتركوا فيه وإن كان بعضهم غير متقرب، كالسبع من الغنم. ولأن سهم كل واحد معتبر بنيته، لا بنية غيره. لأنهم لو اختلفت قربهم، فجعل بعضهم سهمه عن قران، وبعضهم عن تمتع، وبعضهم عن حلق، وبعضهم عن لباس، جاز كذلك إذا جعل بعضهم سهمه لحماً، لأن نية غير المتقرب لا تؤثر في نية المتقرب.

وقوله: إن مصرف القرب واحد، غير مسلم، لأن مصرف الفرض غير مصرف التطوع، ومحل الهدى غير محل الأضاحي.

**فصل:** فإذا ثبت ما ذكرنا ونحر السبعة المشتركون بدنة، فإن كانوا متقربين ودفعوا لحمها إلى المساكين لكونوا هم المقتسمين لها، جاز وإن كان بعضهم غير متقرب يريد سهمه لحماً يقاسمهم عليه.

فإن قيل في القسمة: إنها إقرار حق وتمييز نصيب، جازت القسمة، وكان المتقربون بالخيار بين أن يقاسموهم قبل دفع سهامهم إلى المساكين، وبين أن يدفعوها قبل القسمة إلى المساكين، ويكونوا هم القاسمين.

وإن قيل: إن القسمة بيع، لم يجز القسمة، فإن أراد المتقربون أن يتقاسموه لم تجز لمعنيين:

أحدهما: إن لحوم القرب لا يجوز أن يبيعه المتقرب.

والثاني: إن الطعام الرطب لا يجوز بيع بعضه ببعض خوف الربا.

وإن أراد المساكين أن يتقاسموه لم يجز أن يتقاسموه لمعنى واحد، وهو: خوف الربا، لأن بيعهم لما أخذوه من القرب جائز، وإن تركوه حتى يجف ثم اقتسموه جاز.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالأَصْحَى جَائِزٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامٌ مِّنَى كُلِّهَا إِلَى الْمَغِيبِ، لِأَنَّهَا أَيَّامٌ تُسَكُّ. (الباب) (١).

قال الماوردي: أمّا أيام نحر الضحايا والهدايا، فمختلف فيها على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي وجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء: إنها أربعة أيام من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة، حتى تغيب شمس.

والمذهب الثاني: ما قاله مالك: إنها ثلاثة أيام من يوم النحر إلى آخر الثاني من أيام التشريق، وهو يوم النفر الأول.

والمذهب الثالث: وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار: إنها من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة، برواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن نبي الله ﷺ قال: «إِنَّ الصُّحَايَا إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِي ذَلِكَ» (٢).

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٥. وتتمة الباب: «قال المزني رحمه الله: وهو قول عطاء والحسن أخبرنا علي بن معبد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال: يضحى أيام التشريق كلها وحدثنا علي بن معبد عن هشيم عن الحجاج عن عطاء، أنه كان يقول: يضحى في أيام التشريق».

(٢) أخرجه البيهقي ٢٩٧/٩ وأبو داود في مراسيله (٣٣٧).

وروى يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كان المسلمون، يشتري أحدُهم الأضحيةَ ويسمُّنها، فيذبِّحُها بعد الأضحى في آخر ذي الحجة<sup>(١)</sup>.

ودلينا: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقد مضى الكلام فيها، ولكن لما جعل للنحر أياماً بطل أن يكون شهراً.

وروى سليمان بن موسى، عن نافع بن جبيرة بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ»<sup>(٣)</sup>. وفيه دليل على مالك حيث جعل ثلاثة أيام التشريق منها، ودليل على من استدامها إلى هلال المحرم، لاختصاص أيام التشريق بها.

وروي عن النبي ﷺ أنه أمر بالنداء في أيام التشريق: «ألا إنها أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَنَحْرِ وَذِكْرٍ»<sup>(٤)</sup> فدل على اختصاص النحر بجمعها. ولأن كل يوم جاز فيه الرمي، جاز فيه النحر كالיום الثاني. وكل يوم لم يجز فيه الرمي، لم يجز فيه النحر كالمحرم. ولأنها سميت أيام التشريق لتشريق لحوم الهدايا في شمسها، فلو كان غيرها في حكمها لجاز انطلاق اسم التشريق على جميعها، وفي امتناع هذا دليل على فساد ما أدى إليه.

وأما الجواب عما احتجوا به، فهو: أن مثله لا يجوز أن يكون حجة في الدين، ولا طريقاً إلى الأحكام، ولو صح لجاز فسخه بما هو أثبت منه، واقترن به العمل بضده، والله أعلم.

**فصل:** يختار للإمام أن يضحي لكافة المسلمين وعنهم من بيت مالهم بدنة يذبها في المصلى بعد فراغه من صلاته، لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأقل ما ينحره شاة، لأن رسول الله ﷺ نحر بعد صلاته شاة عن أمته<sup>(٦)</sup>، ويتولى نحرها بنفسه اقتداء برسول الله ﷺ والأئمة الراشدين، ويخلي بين الناس وبينها. فإن ضحى من ماله ذبح حيث شاء، ففرق على ما أراد.

فأما غير الإمام، فيختار أن يضحي في منزله بمشهد أهله، ليفرحوا بالذبح ويستمتعوا

(١) أخرجه البيهقي ٢٩٧/٩ - ٢٩٨ وقال: وحديث أبي أمامة حكاية عمن لم يسم.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٣) حديث جبيرة بن مطعم: سبق في الحج.

(٥) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٦) في حديث عائشة: سبق تخريجه.

(٤) سبق في الحج.

باللحم . فإن ضحى بعدد من الضحايا، فيختار أن يفرقها في أيام النحر، فينحر في كل يوم بعضها، لأنه أطول استمتاعاً بلحمها . فإن ضحى برأسين، فيجب أن يذبح أحدهما في أول الأيام . والثاني في آخر الأيام، فإن عدل عن الاختيار، فذبح جميعها في يوم واحد، فلا حرج عليه . ويختار أن يبادر إلى الأكل من أكبادها، وأسنتها اقتداء برسول الله ﷺ، لأنه من أطايبها .

**فصل:** ولا تصح الأضحية عن الحمل، كما لا يزكى عنه زكاة الفطر . ولا يجوز لولي الطفل والمجنون أن يضحي عنهما من أموالهما، ويجب أن يخرج زكاة الفطر عنهما من أموالهما، لأن الزكاة فرض، والأضحية سنة .

## بَابُ الْعَقِيْقَةِ

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ سِيَّاحِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «حَسَنَ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مُكُنَّاتِهَا» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَعْقُ عَنْ الْغُلَامِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) (١).

قال الماوردي: وأما الحقيقة، فهي شاة تذبح عند الولادة كانت العرب عليها قبل الإسلام. اختلف فيها بعد الإسلام، فذهب الشافعي: إلى أنها سنة مندوب إليها.

وقال أبو حنيفة: ليست سنة، ولا ندب.

وقال الحسن البصري، ودارد: هي واجبة.

واستدل أبو حنيفة على أنها غير مسنونة برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْعَقِيْقَةِ فقال: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ» (٢). ورواية ابن عقيل، عن علي بن الحسن بن أبي رافع: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا وُلِدَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنْ تَعَقَّ عَنْهُ كِبْشًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعَقِّي عَنْهُ، وَاحْلِقِي شَعْرَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ» فلما ولدت الحسين عليه السلام فعلت مثل ذلك (٣).

واستدل الحسن علي وجوب العقيدة، بروايته عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، فَادْبَحُوا عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ» (٤).

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٥.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه البيهقي ٣١٢/٩ وعبد الرزاق (٧٩٦١) وأحمد ١٨٢/٢ - ١٨٣.

(٣) أخرجه البيهقي ٣٠٤/٩ والبيهقي في المجموع ٥٧/٤ وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث حسن، وأحمد ٣٩١/٦.

(٤) حديث سمرة بن جندب: أخرجه الترمذي (١٥٢٢) وأبو داود (٢٨٣٨) والنسائي ١٦٦/٧ والدارمي ٨١/٢ وابن ماجه (٣١٦٥) والبيهقي ٢٩٩/٩ وصححه الحاكم ٢٣٧/٤ وأحمد ٧/٥ - ٨ - ١٧ - ١٨ وقال الترمذي: حسن صحيح.

وروى محمد بن سيرين عن سليمان بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «مَعَ الْغَلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»<sup>(١)</sup>.

والدليل على أنها سنة وليست بواجبة، ما رواه الشافعي بعد حديث أم كرز<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس «إن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين ابني عليّ عليهم السلام<sup>(٣)</sup> فدل على أن نهي فاطمة عنه، لأنه عق عنهما.

وروى الشافعي: عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ بعرفة على المنبر سئل عن العقيقة فقال: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ وَلَكِنْ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَوُلِدَ لَهُ فَأَحِبُّ أَنْ يَنْسَكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٤)</sup> فدل على أنه كره الاسم، وندب إلى الفعل.

ولكن وليمة النكاح مسنونة، ومقصودها طلب الولد، فكان ولادة الولد أولى بأن يكون الإطعام فيه مسنوناً.

وأما قوله في حديث أم كرز: «أَقْرِوْا الطَّيْرَ عَلَيَّ مُكَنَاتِهَا»<sup>(٥)</sup> رواه أبو عبيد بفتح الميم والكاف، يعني به: أماكنها وأوكارها. ورواه ابن الأعرابي: بفتح الميم وكسر الكاف، يعني: وقت تملكها واستقرارها، وفي المراد به تأويلان مختلفان بحسب اختلاف الرواية:

أحدهما: وهو تأويل الشافعي ومن رواه بكسر الكاف: إن العرب كانت تعتاق الطير وتزجرها تفاقلاً وتطييراً إذا أرادوا حاجة أو سفراً فينفرون أول طائر يسفح لهم، فإذا طار ذات اليمين قالوا: هذا طائر الأيمان، فيتيمنون به، ويتوجهون ويوقنون بالنجاح. وإن طار ذات الشمال قالوا: هذا طير الأشائم، فيتشاءموا به وعادوا معتقدين للخيبة، فنهاهم رسول الله ﷺ عن هذا، وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْفَأْلَ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) حديث سليمان بن عامر: أخرجه البخاري (٥٧٤٢) والترمذي (١٥١٥) والنسائي ١٦٤/٧ والدارمي ٨٢/٢ وابن ماجه (٣١٦٤) والبيهقي ٢٩٩/٩ وأحمد ١٧/٤ - ١٨.

(٢) حديث أم كرز: أخرجه الترمذي (١٥١٦) وأبو داود (٢٨٣٥) (٢٨٣٦) وابن ماجه (٣١٦٢) والبيهقي ٣٠٠/٩ وأحمد ٣٨١/٦ والبغوي (٢٨١٨).

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (٢٨٤١) والنسائي ١٦٦/٧ وابن الجارود (٩١١) والبيهقي ٣٠٠/٩.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٥٠٠/٢ وأبو داود (٢٨٤٢) والنسائي ١٦٢/٧ - ١٦٣ والبيهقي ٣٠٠/٩ وأحمد ١٩٤/٢ والحاكم ٢٣٨/٤.

(٥) حديث أم كرز: في سنن الشافعي (٤١٤) وأبو داود (٣٨٣٥) والبيهقي ٣١١/٩ والحاكم ٢٣٧/٤ والبغوي (٢٨١٨) وأحمد ٣٨١/٦.

(٦) حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه (٦١٢١) وأحمد ٣٣٢/٢.

وروى قبيصة بن المخارق الهزلي عن النبي ﷺ: «أَنَّ نَهْيَ عَنِ الطَّيْرِ وَالْعِيَاةِ وَالطَّرْقِ».

العيافة: زجر الطير، والطرق: هو الضرب، وبه سميت مطرقة الحداد.

والتأويل الثاني: وهو قول من رواه بالفتح في الكاف: أنه أراد به النهي عن صيد الليل إذا أوت الطير إلى أماكنها، واختلف من قال بهذا في معنى النهي عن صيد الليل:

فقال بعضهم: لأنه وقت الدعة والراحة.

وقال آخرون: لأن أوكارها مأوى الهوام المخوف.

فصل: فإذا تقرر بما ذكرنا أن العقيقة سنة، فالكلام فيها يشتمل على ستة فصول:

أحدها: في مقدار العقيقة. وقد اختلف فيه على ثلاثة مذاهب:

فعند الشافعي: يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وعند مالك: يعق عن الغلام شاة كالجارية من غير تفضيل، «لأن رسول الله ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كِبْشًا كِبْشًا»<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: يعق عن الغلام، ولا يعق عن الجارية، لأن العقيقة السرور، والسرور يختص بالغلام دون الجارية.

والدليل عليهما: رواية أم كرز قالت: أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا»<sup>(٢)</sup>، والمكافئتان المثلان.

وروى الأعرج عن أبي هريرة. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ يَعْقُونَ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا يَعْقُونَ عَنِ الْجَارِيَةِ فَعَقُّوا عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»<sup>(٣)</sup> وفي هذين الحديثين دليل على الفريقيين، ثم على مالك أنه لما فضل الغلام على الجارية في ميراثه وأحكامه، فضل عليها في عقيقته.

(١) حديث أنس: قال الهيثمي ٥٧/٤ أخرجه أبو يعلى والبخاري ورجال الصحيح.

وحديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم ٢٣٧/٤. وابن عباس عند أبي داود (٢٨٤١) والنسائي ١٦٦/٧. وبريدة عند أحمد ٣٥٥/٥.

(٢) حديث أم كرز: سبق تخريجه.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي ٣٠٢/٩.



ودليل على من لم يعق عن الجارية، أن العقيقة للتبرك والتميم، فاقضى أن يقصد التيمم والتبرك بها بالذبح عنهما.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْ أَطَاعَ اللَّهُ النَّاسُ فِي النَّاسِ لَمْ يَكُنْ نَاسٌ» ومعنى أطاع أي: استجاب دعاءهم، معناه: أن الناس يحبون أن يولد لهم الذكران دون الإناث، ولو لم يكن الإناث ذهب النسل، فلم يكن ناس.

**فصل: والفصل الثاني:** في صفة العقيقة. وهي من النعم كالضحايا، وفي أسنانها من الجذع من الضأن، والثني من المعز. فإن عدل عن الغنم إلى البدن من الإبل والبقر، كان أزيد من المسنون وأفضل. وإن عق دون الجذع من الضأن ودون الثني من المعز، ففي إقامته لسنة العقيقة به وجهان:

أحدهما: لا تقوم به سنة العقيقة اعتباراً بالأضحية، وتكون ذبيحة لحم ليست بعقيقة، لأنهما مسنونتان، وقد قيد الشرع سن إحداهما، فتقرر به السن فيهما.

فعلى هذا، لو عين العقيقة في شاة أو جبهها، وجبت كالأضحية ولم يكن له أن يبدلها بغيرها، ويجب أن يتصدق منها على الفقراء لحمًا نيتًا، ولا يخص بها الأغنياء.

والوجه الثاني: إنه يقوم بما دون من الأضحية سنة العقيقة، لأن الأضحية أوكد منها لتعلقها بسبب راتب واحد عام، فجاز أن تكون في السن أغلظ منها. فعلى هذا، لو عين العقيقة في شاة أو جبهها لم تتعين، وكان على خياره بين ذبحها أو ذبح غيرها. ويجوز أن يخص بها الأغنياء، ولا يلزم أن يتصدق بها على الفقراء، وإن أعطاهم مطبوخاً جاز.

**فصل: والفصل الثالث:** في وقت العقيقة. ووقت ذبحها هو: اليوم السابع لرواية، سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: «الغلام مرتين بعقيقته فاذبحوا عنه يوم السابع»<sup>(١)</sup>.

واختلف أصحابنا في أول السبعة على وجهين:

أحدهما: وهو قول الأكثرين: إنه يوم الولادة، ليكون معدوداً من السبعة.

والوجه الثاني: وهو قول أبي عبد الله الزبيرى: إنه من بعد يوم الولادة، وليس يوم الولادة معدوداً فيها. فإن قدم ذبحها بعد الولادة وقبل كمال السبعة، جازت تعجيلاً وقام بها سنة العقيقة. وإن عجلها قبل الولادة، لم تقم بها سنة العقيقة وكانت ذبيحة لحم. وإن

(١) حديث سمرة: سبق تخريجه.

آخرها بعد السبعة، كانت قضاء مجزياً عن سنته، ويختار ألا يتجاوز بها مدة النفاس لبقاء أحكام الولادة. فإن آخرها عن مدة النفاس، فيختار بعدها ألا يتجاوز بها مدة الرضاع، لبقاء أحكام الطفولة، فإن آخرها عن مدة الرضاع، فيجب ألا يتجاوز بها مدة البلوغ لبقاء أحكام المصغر. فإن آخرها حتى يبلغ، سقط حكمها في حق غيره، وكان الولد مجزئاً في العقيقة عن نفسه، وليس يمتنع أن يعق الكبير عن نفسه.

روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن المثنى بن أنس، عن أبيه أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ النَّبُوءَةُ»<sup>(١)</sup>.

**فصل: والفصل الرابع:** فيمن يتحمل العقيقة. والذي يتحملها ويختص بذبحها هو الملتزم لنفقة المولود من أب أو جد أو أم أو جدة، لأنها من جملة مؤونة. وإن كانت نفقته من ماله كأن يكون غنياً بميراث وعطية، لم يجز أن يخرج من ماله، لأنها ليست بواجبة، كما لا يخرج منه الأضحية؛ وكان الأب أو من قام مقامه في التزام النفقة مندوباً إلى ذبحها عنه، كما لو كان الولد فقيراً. ولا يكون سقوط النفقة عنه مسقطاً لسنة العقيقة عنه، فإن كان الأب معسراً بالعقيقة ثم أيسر بها نظر يساره: فإن كان في وقتها المسنون وهو السابع كانت سنة ذبحها متوجهة إليه، وإن كان بعد السابع وبعد مدة النفاس سقطت عنه، وإن كان بعد السابع في مدة النفاس احتمل وجهين:

أحدهما: يكون مخاطباً بسنة العقيقة لبقاء أحكام الولادة.

والوجه الثاني: لا يكون مخاطباً بسنتها لمجاورة المشروع من وقتها.

**فصل: والفصل الخامس:** فيما يصنع بالعقيقة بعد أن يذبح.

قيل: يسلك به مسلك الضحايا في الأكل والادخار والصدقة والهدية، فإن عدل بها عن الصدقة إلى الأكل كان على ما قدمناه من الوجهين، وتفضيل لحمها.

واختلف أصحابنا في كسر عظمها وطبخ لحمها بالخل على وجهين:

أحدهما: وهو قول البغداديين: إنه مكروه تفاقراً له بالسلامة وطيب العيش.

والوجه الثاني: وهو قول البصريين: إنه غير مكروه، لأنه طيرة وقد نهى عنها، ولأن

(١) حديث أنس: أخرجه الهيثمي ٥٩/٤ وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة.

ذبحها أعظم من كسر عظمها، وملاقة النار لها أكثر من طرح الخل على لحمها. ويكره أن تلتخ جبهة المولود ورأسه بدمها.

وقال الحسن، وقتادة: من السنة أن يستقبل مخرج الدم من أوداجها بصوفة يلطخ بها رأس المولود ثم يغسل.

**فصل: والفصل السادس:** فيما يقترن بالعقيقة من المندوب إليه في المولود وذلك ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يحلق شعره في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة.

قال الشافعي: وهذا أحب ما صنع بالمولود بعد الذبح، ولا فرق بين الذكور والإناث، ومن الناس من كره ذلك في الإناث، لأن حلق شعورهن مكروه.

وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أَنَّ أُمَّرَ فَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتْ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَيْهِمَا وَتَتَصَدَّقَ بِزِنَةِ الشَّعْرِ فِضَّةً فَفَعَلَتْ ذَلِكَ وَفَعَلَتْ فِي سَائِرِ أَوْلَادِهَا مِنَ الْإِنَاثِ»<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن يسمى في اليوم السابع لأمر رسول الله ﷺ، ويجب أن يسمى بأحسن الأسماء<sup>(٢)</sup> روي أنه لما ولد الحسن بن علي قال رسول الله ﷺ: «بِمَ سَمَّيْتُمُوهُ؟» قَالُوا: حَرْبًا قَالَ: بَلْ سَمُّوهُ حَسَنًا، وَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ قَالَ: «سَمُّوهُ حُسَيْنًا»<sup>(٣)</sup>، وقد غير رسول الله ﷺ أسماء كثيرة من أصحابه اختارها لهم بعد اشتهاهم بها منهم عبد الرحمن بن عوف كان اسمه عبد العزي، فسماه عبد الرحمن، ومنهم سلمان الفارسي كان اسمه روزيه فسماه سلمان.

والثالث: أن يختن في اليوم السابع إن قوي بدنه على الختانة. ومن أثبت رواية همام أن النبي ﷺ قال: «ويدمي في السابع» بأولها في ختانتها دون تلطيخه بدم عقيقة.

(١) أخرجه البيهقي ٣٠٤/٩.

(٢) في حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ «عق عن حسن وحسين يوم السابع، وسماههما» نسبة الهيثمي ٥٧/٤ - ٥٨ إلى أبي يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح. والبيهقي ٢٩٩/٩ - ٢٠٠ والحاكم ٢٣٧/٤.

(٣) حديث علي: أورده الهيثمي في المجمع ٥٢/٨ ونسبه إلى أحمد والبخاري وقال: رجال أحمد والبخاري رجال الصحيح.

وهو عند أحمد ٩٨/١ والفضائل (١٣٦٥) والحاكم ١٨٠/٣.

فإن ضعف بدنه عن الختانة في السابع، أخر حتى يقوى عليها.  
فأما المروي في حديث سليمان بن عامر أن النبي ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»<sup>(١)</sup> ففي هذا الأذى ثلاثة تأويلات:

أحدها: إنه يحلق شعره، وهو قول الحسن.  
والثاني: إنه غسل رأسه من دم العقيقة، وهو قول قتادة.  
والثالث: إنه ختنته، وهو أشبه.

فصل: فأما الفرعة والعتيرة، فقد روى الشافعي الفرعة عند العرب: أول ما تنتج الناقة، يقولون: لا تملكها، ويذبحونها رجاء للبركة في لبنها ونسلها.  
والعتيرة: ذبيحة كان أهل البيت من العرب يذبحونها في رجب، ويسمونها العتيرة الرجبية، وقد روي فيها حديثان مختلفان.

فروى الشافعي: عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرعة ولا عتيرة»<sup>(٢)</sup> وهذا نهى عنهما.

وروى أبو قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: «إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رَجَبٍ فما تأمرنا؟» فقال: «اذبَحُوا في أيِّ شهرٍ كان»<sup>(٣)</sup>.

وروي أنه قال: «وأطعموا» قال: «إنا كنا نفرعُ فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟» قال: «من كل سائمة فرع»<sup>(٤)</sup> وهذا أمر بهما، وليس فيهما ناسخ ولا منسوخ. وفي اختلافهما تأويلان:

أحدهما: إن حديث أبي هريرة في النهي عنهما محمول على نهى الإيجاب، وحديث نبيشة في الأمر بهما محمول على الاستحباب.

والتأويل الثاني: إن النهي عنهما على ما ذبح لغير الله من الأصنام والجن، والأمر بهما محمول على ما ذبح لوجه الله. والله أعلم بالصواب.

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٣) حديث نبيشة: أخرجه أبو داود (٢٨٣٠) والنسائي ١٦٩/٧ وابن ماجه (٣١٦٧) والبيهقي ٣١١/٩ - ٣١٢ وأحمد ٥/٧٥ - ٧٦ والحاكم ٤/٢٣٥ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٤) أخرجه البيهقي ٣١٢/٩

## كتاب الأطعمة (١)

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ وَقَالَ فِي النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِذَلِكَ الْعَرَبُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ هَذَا، وَنَزَلَتْ فِيهِمُ الْأَحْكَامُ، وَكَانُوا يَتْرَكُونَ مِنْ خَبِيثِ الْمَأْكَلِ مَا لَا يَتْرُكُ غَيْرُهُمْ<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: إعلم أن المأكول ضربان: حيوان، ونبات. فأما النبات، فيأتي.

وأما الحيوان، فضربان: بري، وبحري. فأما البحري، فقد مضى.

وأما البري فضربان: دواب، وطائر. وهذا الباب يشتمل على ما حل منها وحرّم،

وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما ورد النص بتحليله في كتاب أو سنة، فهو حلال.

والضرب الثاني: ما ورد النص بتحريمه في كتاب أو سنة، فهو حرام.

والضرب الثالث: ما كان غفلاً لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم، فقد جعل الله تعالى له أصلاً يعرف به حلاله وحرّامه، في آيتين من كتابه، وسنة عن رسوله.

فأما الآيتان، فإحدهما: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾<sup>(٣)</sup>. فجعل الطيب حلالاً.

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(٤)</sup>. فجعل الطيب حلالاً، والخبث حراماً. فكانت هذه الآية أعم من الأولى، لأن الأولى مقصورة على إحلال الطيبات، وهذه تشتمل على إحلال الطيبات وتحريم الخبائث. فجعل الطيب

(١) في المختصر: «كتاب الأطعمة، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب من معاني الرسالة ومعانٍ أعرف

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

له، وغير ذلك».

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٤) مختصر المزني: ص ٢٨٥.

حلالاً، والخبث حراماً، وهذا خطاب من الله تعالى لرسوله ﷺ، يدل على أن الناس سألوه عما يحل لهم ويحرم عليهم، فأمره أن يخبرهم: أنه قد أحل لهم الطيبات، وحرّم عليهم الخبائث.

ولا يخلو مراده بالطيب والخبث من ثلاثة أمور:

إما: أن يريد به الحلال والحرام، كما قال: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> يعني: من الحلال، ولا يجوز أن يكون هذا مراداً، لأنهم سألوه عما يحل ويحرم، فلا يصح أن يقول لهم: الحلال الحلال، والحرام الحرام، لأنه لا يكون فيه بيان للحلال ولا للحرام.

وإما: أن يريد به الطاهر والنجس، كما قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾<sup>(٢)</sup>. أي: طاهراً، ولا يجوز أن يكون هذا مراداً، لأن الطاهر والنجس معروف بشرع آخر، فلا يكون في هذا بيان شرعي يعني عن غيره.

وإما: أن يريد به ما كان مستطاب الأكل في التحليل، ومستخبث الأكل في التحريم، وهذا هو المراد إذا بطل ما سواه. لأنهم يتوصلون بما استطابوه إلى العلم بتحليله، وبما استخبثوه إلى العلم بتحريمه.

وإذا كان هذا أصلاً وصار المستطاب حلالاً والمستخبث حراماً، وجب أن يعتبر فيه العرف العام، ولا يعتبر فيه عرف الواحد من الناس. لأنه قد يستطيب ما يستخبثه غيره، فيصير حلالاً له وحراماً على غيره. والحلال والحرام ما عم الناس كلهم، ولذلك اعتبر فيه العرف العام. ولا يجوز أن يراد به عرف جميع الناس في جميع الأزمنة، لأنه خاطب به بعضهم دون بعض، في بعض الأرض؛ فاحتيج إلى معرفة من خوطب به من الناس ومعرفة ما أريد به من البلاد. فكان أحق الناس بتوجه الخطاب إليهم العرب، لأنهم السائلون المجابون، وأحق الأرض من بلادهم، لأنها أوطانهم.

وقد يختلفون فيما يستطيبون ويستخبثون بالضرورة والاختيار، فيستطيب أهل الضرورة ما استخبثه أهل الاختيار، فوجب أن يعتبر فيه عرف أهل الاختيار، دون أهل الضرورة؛ لأنه ليس مع الضرورة عرف معهود، وهم يختلفون فيها من ثلاثة أوجه:

أحدها: بالغنى والفقر، فيستطيب الفقير ما يستخبثه الغني.

والثاني: بالبدو والحضر، فيستطيب البادية ما يستخبثه الحاضرة.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

والثالث: بزمان الجذب وزمان الخصب، فيُستطابُ في زمان الجذب ما يستخبث في زمان الخصب.

وإذا كان كذلك، وجب أن يعتبر فيه أهل الاختيار من جمع الأوصاف الثلاثة، وهم الأغنياء دون الفقراء، أو سكان الأمصار والقرى دون البادية، وفي زمان الخصب دون زمان الجذب، من العرب دون العجم، وبلادهم دون غيرها، فتصير الأوصاف المعينة فيمن يرجع إلى استطابته واستخبائه خمسة:

أحدها: أن يكونوا عرباً.

والثاني: أن يكونوا في بلادهم.

والثالث: أن يكونوا من أهل الأمصار والقرى، دون الفلوات.

والرابع: أن يكونوا أغنياء من أهل السعة.

والخامس: أن يكونوا في زمان الخصب والسعة.

فإذا تكاملت في قوم استطابوا أكل شيء، كان حلالاً ما لم يرد فيه نص بتحريمه، وإن استخبثوا أكل شيء، كان حراماً ما لم يرد نص بتحليله.

فصل: فإذا تقرر هذا الأصل المعتبر في التحليل والتحريم، لم يخل حالهم فيه من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتفقوا على استطابته، فيكون حلالاً.

والثاني: أن يتفقوا على استخبائه، فيكون حراماً.

والثالث: أن يستطيه بعضهم ويستخبئه بعضهم، فيعتبر فيه أكثرهم. فإن استطابه الأكثرون، كان حلالاً، ولم يكن لاستخبائه الأقلين تأثير. وإن استخبئه الأكثرون، كان حراماً، ولم يكن لاستطابه الأقلين تأثير.

وإن تساوى الفريقان في الاستطابة والاستخبائه، ولم يفضل أحدهما على الآخر، اعتبرت قريش لأنهم قطب العرب وفيهم النبوة، وهم أول من خوطب بالرسالة. فإن كانوا في المستطيين حلّ، وإن كانوا في المستخبئين حرم. وإن تساوت قريش فيهم، اعتبرت شبه ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه، فإن كان المستطاب أشبه حلّ. وإن كان المستخبث أشبه، حرم.

وإن تساوى الأمران، ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في أصول الأشياء قبل ورود الشرع: هل هي على الإباحة أو الحظر؟.

أحد الوجهين: إنها على الإباحة حتى يرد الشرع بالحظر، فعلى هذا يكون معاً تكافؤ اختلافهم فيه حلالاً.

والوجه الثاني: إنها على الحظر حتى يرد شرع بالإباحة. فعلى هذا، يكون تكافؤ اختلافهم فيه حراماً. فأما السنة فتأتي.

**فصل:** فأما ما لم يكن في أرض العرب ولا في بلاد العجم، اعتبرت فيه حكمه في أقرب العرب عند من جمع الأوصاف المعتبرة من بلاد العرب. فإن استطابوه، كان حلالاً، وإن استخبثوه كان حراماً. فإن اختلفوا فيه، اعتبر حكمه عند أهل الكتاب دون عبدة الأوثان. فإن اختلف فيه أهل الكتاب، اعتبرت فيه حكمه في أقرب الشرائع بالإسلام، وهي النصرانية. فإن اختلفوا فيه، فعلى ما ذكرناه من الوجهين.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية يَعْنِي: مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُحَرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا مَا كَانَ حَلَالًا لَهُمْ فِي الْإِحْلَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>).

قال الماوردي: اعلم أن مقصود الشافعي بهذه الجملة أمران:

أحدهما: إثبات أصله في التحليل والتحرير، أنه معتبر باستطابة العرب واستخبائهم، وقد قدمناه واستوفيناه.

والثاني: الرد على مخالفه فيه، وهو مالك، فإنه قال: كل الحيوان حلال إلا ما ورد نص بتحريمه. فأباح حشرات الأرض من الجعلان والديدان، وهوامها من الحيات والعقارب، وسباع الدواب، وبُغَاثُ الطير وجوارحها، وحلل لحوم الكلاب، وحرم لحوم الخيل، وجعل أصله إحلال جميعها إلا ما ورد فيه نص، استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٥. وتمة المسألة: فلما أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة والكلب العقور، دل ذلك على أن هذا مخرجه، ودل على معنى آخر: أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله ﷺ قتله في الإحرام شيئاً.



أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَحِلَّ لغيرِ اللَّهِ بِهِ<sup>(١)</sup>. وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٢)</sup>. فعم ولم يخص.

قال: ولئن كان المعتبر باستطابة العرب فهم يستطيعون أكل جميعها، سئل بعض العرب عما يأكلون وما يذرون؟ فقال: نأكل كل ما دَبَّ ودرج إلا أم حُبَيْنِ فقيل له: لَتَهْنَأُ أُمَّ حُبَيْنِ العَافِيَةَ.

ودليلنا مع تقرير الأصل الذي حررنا: قوله الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(٣)</sup>. فدل على أن فيها خبيثاً محرماً، وطيباً حلالاً، ومالك جعل جميعها حلالاً طيباً.

وروى عاصم بن ضمرة عن عليّ عليه السلام عن النبي ﷺ «أَنَّ نَهْيَ عَن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» فجعل هذا في التحريم أصلاً معتبراً، ومالك لا يعتبره، ويجعل الكلُّ حلالاً.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، الْعُرَابُ، وَالْحُدَاةُ وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٤)</sup> وما أبيع قتله ولم يحرم في الحرم والإحرام، كان حراماً مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٥)</sup>. وهو انفصال عنها.

ولأن رسول الله ﷺ قد أحل بعض الحيوان وحرم بعضه، وأغفل بعضه، فكان نصه متبعاً في ما أحل وحرم، وبقي المغفل، ولا بد له من أصل يعتبر فيه، لأنه ليس له رده إلى التحليل بأولى من رده إلى التحريم، وليس فيه إلا أحد أصليين: إما القياس، وإما عرف العرب. ومالك لا يعمل على واحد منهما، ونحن نعمل عليهما، لأننا نعتبر عرف العرب، ثم نرجع إلى القياس عند التكافؤ، فكنا في اعتبار الأصليين أرجح منه في ترك الأصليين.

فأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾<sup>(٦)</sup>. في وجهين:

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٧٥.

(٤) حديث عائشة: سبق تخريجه وهو في البخاري (١٨٢٩) و(٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨) (٦٨).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٢٥. (٦) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

أحدهما: لا أجد فيما نزل به القرآن محرماً إلا هذه المذكورة، وما عداها محرم بالسنة.

والثاني: لا أجد فيما استطابته العرب محرماً إلا هذه المذكورة.

وقوله: «إن العرب كانت تستطيب أكل جميعها» وإنما ذلك في جفاة البوادي، لجذب مواضعهم في الضرورات، فقد ذكرنا أن مثلهم لا يعتبر.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَأَحَلَّ الضَّبُّوعَ وَلَهَا نَابٌ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهَا وَتَدْعُ الْأَسَدَ وَالنَّمْرَ وَالذَّنْبَ تَحْرِيماً لَهُ بِالْتَقْدِيرِ، وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ: أَنَّ مَا عَدَا مِنْهَا عَلَى النَّاسِ لِقُوَّتِهِ بِنَابِهِ حَرَامٌ، وَمَا لَمْ يَعُدَّ عَلَيْهِمْ بِنَابِهِ الضَّبُّوعُ وَالثَّعْلَبُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا حَلَالٌ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، فهو أصل في التحريم دون الإباحة. وقد رواه الشافعي: عن سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، «أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»<sup>(٢)</sup> ومعلوم أن في ذوات الأنياب مأكولاً، فاحتجج إلى تعليل ما حرم به ذوات الأنياب. وقد اختلف في معنى تعليله.

ف عند الشافعي: إنه ما قويت أنيابه فعدا بها على الحيوان طالباً له غير مطلوب، فكان عداؤه بأنياه علة تحريمه.

وقال من أصحابه أبو إسحاق المروزي: هو ما كان عيشه بأنياه دون غيره، لا يأكل إلا ما يفترس من الحيوان، فكان عيشه بأنياه علة تحريمه، واختلاف التعليلين يبين في التفضيل.

وقال أبو حنيفة: هو ما افترس بأنياه، وإن لم يبتدىء بالعدوى، وإن عاش بغير أنياه.

(١) مختصر المزي: ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) حديث أبي ثعلبة: أخرجه مالك في الموطأ ٤٩٦/٢ والبخاري (٥٥٣٠) ومسلم في الصيد (١٩٣٢) والترمذي (١٤٧٧) وأبو داود (٣٨٠٢) والنسائي ٢٠٠/٧ وابن ماجه (٣٢٣٢) والبيهقي ٣١٥/٩ - ٣١٦ وأحمد ١٩٤/٤ والبخاري (٢٧٩٣).

وهذه ثلاث علل، أعمها علة أبي حنيفة، وأوسطها علة الشافعي، وأخصها علة المروزي. فالأسد والذئب والفهد والنمر حرام لوجود العلل الثلاث فيها، لأنها تبتدىء العدوى بقوة أنيابها، وتعيش بفريسة أنيابها، وكذلك أمثالها مما اجتمعت فيه العلل الثلاث.

فأما الضبع، فحلال عندنا لعدم العلتين فيه، لأنه لا يبتدىء بالعدوى، وقد يعيش بغير أنيابه. وقيل: إنه من أحمق الحيوان، لأنه يتناوم حتى يصطاد.

وقال مالك: هو حرام.

وقال أبو حنيفة: مكروه، والمكروه عنده ما يأثم بأكله، ولا يقطع بتحريمه، احتجاجاً بِنَهْيِهِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وهو ذو ناب يفترس به، ولأن ما افترس بأنياه حرم أكله كالسباع.

ودلينا مع التعليل الذي قدمناه: ما رواه الشافعي عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد عن ابن أبي عمارة قال: قلت لجابر: «أَرَأَيْتَ الضَّبْعَ أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيُّوَكَلُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(١)</sup>. وهذا نصٌّ وقد ورد عن الصحابة فيه ما صار في الحجة كالإجماع:

فروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: الضَّبْعُ حَلَالٌ، وقال أبو هريرة: الضَّبْعُ شاة من الضأن، وقال أبو سعيد الخدري: الضبع أحب إليّ من دجاجة سمينة<sup>(٢)</sup> وقد انتشر هذا عنهم ولم يظهر مخالف لهم، فكان متردداً بين أن يكون إجماعاً أو حجة في كل واحد منهما دليل، ولأنه حيوان لا ينجس بالذبح، فوجب أن يحل أكله كالنعم.

فأما الجواب عن الاستثناء بالخبر، فهو ما قدمناه من التعليل فيه، وكذلك قياسهم.

**فصل:** وأما الضَّبُّ، فهو عندنا حلال، وعند مالك حرام، وعند أبي حنيفة مكروه. واحتج مالك برواية ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر قال: أُتِيَ بِالضَّبِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ وَقَالَ: «لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِحَّتْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث جابر: سبق تخريجه في الحج والبيهقي ٣١٨/٩.

(٢) الآثار: سبق تخريجها في الحج والبيهقي ٣١٩/٩ - ٣٢٠.

(٣) حديث جابر: أخرجه مسلم في الصيد (١٩٥٠) (٤٨) والبيهقي ٣٢٤/٩.

واحتج لأبي حنيفة برواية عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما ترى في الضَّبِّ فقال: «لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ»<sup>(١)</sup>.

ودليلنا: ما رواه الشافعي عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع رسول الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَيْتِ بَضْبٌ مَخْنُودٌ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ لِمَيْمُونَةَ: أَخْبِرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالَتْ: هُوَ ضَبٌّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَلَّهِ فَقَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قال خالد: فَأَجْرَزْتُهُ وَأَكَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ<sup>(٢)</sup>.

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عبد الله بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة ومعه خالد بن الوليد، فإذا خَبَابٌ فقال: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهَدْتِ إِلَيَّ أُخْتِي فَقَالَ لَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلًّا» قَالَا: وَلَا يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي تَحَضَّرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةً»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذين الحديثين نص على الإباحة، وقد روى مالك أحدهما، وهو له ألزم، وليس في الحديثين المتقدمين دليل على التحريم، وإنما فيهما امتناع من الأكل.

وقد روى أبو إسحاق الشيباني عن يزيد الأصم أنه أنكر الرواية، أنه قال: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ»، وقال: ما بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحَلَّلًا وَمُحْرَمًا.

**فصل:** فأما الأرنب فحلالٌ، لأنه لا عدوى فيه، ويعيش بغير أنيابه. وقد روى سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: من حضرنا يوم كذا وكذا؟ فقال أبو ذرٍّ: أنا شهدتُ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِأَرْنَبٍ فَقَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهَا: «رَأَيْتُهَا كَأَنَّهَا تَدْمِي»، وكان رسول الله ﷺ لَمْ يَأْكُلْ وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُّوا»<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ ٩٦٨/٢ والشافعي في مسنده ١٧٤/٢ والبخاري في الصيد (٥٥٣٦) ومسلم في الصيد (١٩٤٣) والترمذي (١٧٩٠) والنسائي ١٩٧/٧ وابن ماجه (٣٢٤٢) والبيهقي ٣٢٣/٩ وأحمد ٦٢/٢ والبغوي (٢٧٩٧) و(٢٧٩٨).

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه مالك في الموطأ ٩٦٨/٢ والشافعي في مسنده ١٧٤/٢ والبخاري في الذبائح (٥٥٩٧) ومسلم في الصيد (١٩٤٥) وأبو داود (٣٧٩٤) والبيهقي ٣٢٣/٩ والبغوي (٢٧٩٩) وهو في البخاري (٥٣٩١) و(٥٤٠٠) ومسلم (١٩٤٦) والنسائي ١٩٧/٧ - ١٩٨.

(٣) لم أقف عليه في الأم. (٤) أخرجه البيهقي ٣٢١/٩.

وروى صفوان بن محمد، أو محمد بن صفوان قال: اصطدتُ أرنيين فذبحتُهما بمروّة، يعني: بحجر وسألت النبي ﷺ عنهما فأمرني بأكلهما<sup>(١)</sup>.

فأما الثعلبُ فهو حلال. وقال أبو حنيفة: مكروه كالضبع، لأنه يفترس بنابه، وهو على ما قدمناه من التعليلين مباح، لأنه لا عدوى فيه، وقد يعيش بغير أنيابه.

وأما ابن آوى، ففي إباحة أكله وجهان:

أحدهما: يؤكل، وهو مقتضى تعليل الشافعي، لأنه لا يتدىء بالعدوى.

والوجه الثاني: لا يؤكل، وهو مقتضى تعليل أبي إسحاق المروزي، لأنه يعيش

بأنياه.

**فصل:** فأما اليربوعُ فيؤكل، وقد حكم فيه عمر على المحرم بجفرة<sup>(٢)</sup>، وقيل: إنه فأر البر فيؤكل، وإن لم يؤكل فأر المدن، قد أمر رسول الله ﷺ بقتل الفأرةِ وَكَمْ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْيَرْبُوعِ.

فأما السنورُ، فضربان: أهلي، وَوَحْشِيٌّ.

فأما الأهلي فحرام لا يؤكل، لرواية جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل السنورِ، وعن أكل ثمنها»<sup>(٣)</sup>، ولأنها تأكل حشرات الأرض، فكانت من الخبائث.

وأما السنور البري، ففي إباحة أكله وجهان كابن آوى:

أحدهما: يؤكل وهو مقتضى تعليل الشافعي، لأنه لا يتدىء بالعدوى.

والثاني: لا يؤكل، وهو مقتضى تعليل المروزي، لأنه يعيش بأنياه.

قال الشافعي: ويؤكل الوَبْرُ والقنفذ. والوبر: دويبة سوداء أكبر من ابن عرس.

وفي أكل ابن عرس وجهان:

أحدهما: يؤكل، على مقتضى تعليل الشافعي.

والثاني: لا يؤكل، على مقتضى تعليل المروزي.

(١) أخرجه البيهقي ٣٢٠/٩.

(٢) الأثر عن عمر: سبق في الحج.

(٣) حديث جابر: أخرجه البيهقي ٣١٧/٩.

فإن قيل: فكيف أبحاثم أكل القنفذ وقد روى أبو هريرة أنها ذُكرت عند رسول الله ﷺ فقال: «خبيثة من الخبائث»<sup>(١)</sup>.

قيل: يحتمل إن صح الحديث على أنها خبيثة الفعل دون اللحم، لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه، وإبداء شوكة عند أخذه.

فأما أم حُبين، ففي إباحة أكلها وجهان:

أحدهما: تؤكل، وهو مقتضى كلام تعليل الشافعي، وقد نص على أن فيه الجزاء.

والوجه الثاني: إنها لا تؤكل، وهو مقتضى تعليل المروزي، وقد قال فيها البدوي ما قال.

**فصل:** فأما أكل الحمير، فما كان منها وحشياً فأكله حلال.

روى الشافعي: عن مطرف بن مازن، عن معمر بن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، وقد أحرم من أصحابي، ولم أُحرم، فإذا أنا بحمار وحشي، فحملت عليه فطعنته برمحي فصرعته فأكلنا من لحمه، ثم لحقت رسول الله ﷺ فقلت: أصبت حماراً وحشياً وعندني منه، فأكله وقال للقوم وهم مُخرمون: «كُلُوا فَأَكَلُوا»<sup>(٢)</sup> فدل هذا الحديث على ثلاثة أحكام:

على إباحة أكل الحمار الوحشي، ودل على أن زكاة الصيد الممتنع في أي موضع أصيب من جسده، ودل على أن المحرم يحل له أن يأكل من صيد المحرم إذا لم يصده لأجله.

وروى الصعب بن جثامة قال: أتيت رسول الله ﷺ برجلٍ حمارٍ وحشي، فردّه عليّ فتمرّ وجهي، فلما عرف الكراهة في وجهي قال: «ما بنا ردُّ عليك، ولكننا قومٌ حرم»<sup>(٣)</sup>، فامتنع من أكله لإحرامه، فإن الصعب صاده لأجله بعد إحلاله من الإحرام. وفي قول الصعب: «رَجُلٍ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ» تأويلان:

أحدهما: يعني به أحد رجليه التي يمشي عليها.

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي ٣٢٦/٩ وقال: إسناده فيه ضعف.

(٢) حديث أبي قتادة: أخرجه البيهقي ٣٢٢/٩ وسبق في الحج.

(٣) حديث الصعب بن جثامة: سبق تخريجه.

والثاني: إنه أراد جماعة حمير يقال لها: رجل، كما يقال: خبط نعام، وسرب ظباء، وهو أشبهه، لأن رسول الله ﷺ لا يقصد وهو في كثير من أصحابه بهدية عضو من حمار.

فأما الحمير الأهلية فأكلها حرام، واختلف أصحابنا: هل حرمت باستخبات العرب لها، أو بالنص في المنع منها؟ على وجهين، وبتحريمها قال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء. وقال عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير: أكلها حلال احتجاجاً بحديث رواه الشافعي عن سفيان، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن عن أبي معقل قال: أخبرنا رجلان من مزينة قالا: قلنا يا رسول الله، إنه لم تبق لنا في الشدة إلا الحمر أفأكل منها؟ فقال: «أطعمنا أهلكم من سمين فإني إنما قدرت عليكم بجوال القربة»، يعني: أكلة الزبل والعدرة.

قال الشافعي: لا أعرف من ثبوت هذا الحديث على الانفراد ما أعرف من ثبوت نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية فأحرمها.

ونهيها عنها دليل على إباحة الحمر الوحشية، لأنه إذا نهى عن شيء يجمع صنفين، فقد أباح ما يخرج عن صنفه.

والدليل على تحريم الحمر الأهلية ما رواه الشافعي: عن سفيان، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: صَبَّحَ رسول الله ﷺ خبير بكرة، وقد خرجوا بالشاة من الحصن، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا: محمد والخميس، لما لَجُّوا إلى الحصن، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثلاثاً وقال: «الله أكبر، خربت خبير، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ»، فلما فتحوها أصابوا حمراً فطبخوا منها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها، فإنها رجس فكفوا» القُدُورَ وإنها لَتَقُورٌ<sup>(١)</sup>.

فاحتمل ما حكموا به من أكلها، لأنهم كانوا يستطيعونها كالحمر الوحشية، حتى نهوا عنها بالنص.

واحتمل أن يكونوا هموا بذلك لمجاعة لحقتهم حتى نهوا عنها بالفتح، فلذلك ما اختلف أصحابنا في علة تحريمها على وجهين، والله أعلم.

(١) حديث أنس: أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩١) والمغازي (٤١٩٩) (٥٥٢٨) ومسلم في الصيد (١٩٤٠). والنسائي ٢٠٤/٧ وابن ماجه (٣١٩٦) والبيهقي ٣٣١/٩ وأحمد ٣/١١١.

**فصل:** وأما لحم الخيل، فأكلها حلال. قال الشافعي: كل ما لزمه اسم الخيل من العِرابِ والمقاديف والبراذين فأكلها حلال. وبه قال أبو يوسف، وأحمد، ومحمد، وإسحاق، وقال مالك: كلها حرام.

وقال أبو حنيفة: مكروه، احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>(١)</sup>. فكان في تحريم أكلها دليل من وجهين:

أحدهما: تخصيص منفعتها بالركوب والزينة، فدل على تحريم ما عداه.

والثاني: ضمها إلى ما حرم أكله من الحمير، وبرواية خالد بن الوليد، قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فأتته اليهودُ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا»<sup>(٢)</sup>. وهذا نص.

قالوا: ولأنه ذو حافر أهلي، فوجب أن يحرم أكله كالحمير، ولأنه حيوان يسهم له، فوجب أن لا يحل أكله كالآدميين.

ودليلنا: ما رواه الشافعي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمير»<sup>(٣)</sup> وهذا نص.

وروى الشافعي: عن سفيان، عن هاشم بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فَأَكَلْنَا»<sup>(٤)</sup>. ولأنها بهيمة لا تنجس بالذبح، فلم يحرم أكلها كالنعم.

فأما الجواب عن الآية، فمن وجهين:

أحدهما: إن تعيين بعض منافعها بالذكر لا يدل على ما عداه، كما لا يحرم البيع والشراء.

(١) سورة النحل، الآية: ٨.

(٢) سبق في المغازي.

(٣) حديث جابر: أخرجه مسلم في الصيد (١٩٤١) والنسائي ٢٠١/٧ وابن ماجه (٣١٩١) وأبو داود (٣٧٨٩) والبيهقي ٣٢٧/٩ وأحمد ٣/٣٥٦.

(٤) حديث أسماء: أخرجه الشافعي في مسنده ١٧٢/٢ والبخاري في الصيد (٥٥١٩) ومسلم (١٩٤٢) والبيهقي ٣٢٧/٩ والدارقطني ٢٩٠/٤ وأحمد ٦/٣٤٥.



والثاني: إنه خص الركوب في الخيل، ولحوم الخيل ليست بخيل، وليس جمعه بينها وبين الحمير موجبا لتساويهما في التحريم، كما لم يتساويا في السهم من المغنم.

وأما الجواب في الخبر، فمن وجهين:

أحدهما: ضعف الحديث، لأن الواقدي حكى أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح

خيبر.

والثاني: إنه حرم أخذها من أهلها بالعهد، ولم يرد تحريم اللحم.

وأما الجواب عن القياسين، فمن وجهين:

أحدهما: إنهما يدفعان النص فأطرحا.

والثاني: إن العرف لما جرى بأكل الخيل، ولم يجر عرف بأكل الأدميين والحمير، فافترقا في الحكم، وامتنع الجمع بينهما في التحريم.

فصل: فأما البغال فأكلها حرام، وهو قول الجمهور.

وقال الحسن البصري: حلال تغليبا لحكم الإباحة في الخيل.

ودليلنا حديث خالد بن الوليد عن النبي ﷺ أنه قال: «وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا». ولأن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة، فوجب في البغال أن يغلب تحريم الحمير على إباحة الخيل. وهكذا حكم كل متولد من بين مأكول وغير مأكول حرام، تغليبا لحكم التحريم على التحليل، كالسمنع المتولد بين الضبع والذئب كما أن كل متولد من بين طاهر ونجس فهو نجس، وكل حيوان كان أكل لحمه حراما كان شرب لبنه حراما، إلا ألبان النساء.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ تَتْرُكُ أَكْلَ النَّسْرِ وَالْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ، وَهِيَ مِمَّا يَعْدُو عَلَى حَمَامِ النَّاسِ وَطَائِرِهِمْ، وَكَانَتْ تَتْرُكُ مِمَّا لَا يَعْدُو مِنَ الطَّائِرِ: الْغُرَابِ، وَالْحِدَاةِ، وَالرَّخْمَةِ وَالْبَغَائَةِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قد مضى الكلام في البهائم الماشية من الوحشية والإنسية. فأما الطير

فضربان:

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٦.

أحدهما: ما فيه عدوى على الطائر بمخلبه وافتراس له بمنسره، كالبازي، والصقر، والشاهين، والنسر، والحِدَاة، والعُقَاب، فأكل جميعها حرام، وأباحها مالك، ولم يحرم من الطائر كله شيئاً.

ودليلنا: رواية عاصم بن ضمرة عن عليّ عليه السلام، ورواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»<sup>(١)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يُؤْكَلُ مَا دَفَّ وَلَا يُؤْكَلُ مَا صَفَّ»، يريد: ما حرك جناحه كالحمام وغيره يؤكل، وما صفَّ جناحيه ولم يحركهما كالصقور والنسور لا يؤكل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

والضَّرْبُ الثَّانِي: ما لا عدوى فيه، فتقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما اغتذى بالميتة والجيف، كالبغاث والرخم، فأكله حرام لخبث غذاؤه. والقسم الثاني: ما كان مستخبثاً كالخطاطيف والخشاشيف، فأكله حرام لخبث لحمه.

والقسم الثالث: ما لم يخبث غذاؤه ولا لحمه، كالحبارى والكروان، فأكله حلال. روى سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حَبَارَى»<sup>(٣)</sup>. ويقاس على أصله هذه الأقسام الثلاثة ما في نظائرها، فمن ذلك: الهدهد أكله حرام، وقد ورد الخبر بالنهي عنه، وكذلك الشقراق، والعقوق، ولأنها مستخبثة عند العرب. فأما الغراب، فأكله حرام، الأسود منه والأبقع سواء.

وحكي عن الشعبي: أنه أباح أكله وقال: من دجاجة ما أسمنها؟ وقال آخرون: يؤكل منه الأسود دون الأبقع. وهذا خطأ، لأن رسول الله ﷺ أباح قتله في الحل والحرم.

وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ، وَقَدْ أَدْنَى النَّبِيُّ ﷺ فِي قَتْلِهِ لِلْمَحْرَمِ وَسَمَاهُ فَاسِقًا»<sup>(٤)</sup>، والله ما هو من الطيبات وما

(١) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم في الصيد (١٩٣٤) وأبو داود (٣٨٠٥) والنسائي ٢٠٦/٧ والبيهقي ٣١٥/٩ وأحمد ٢٤٤/١ و٣٠٢ والبخاري (٢٧٩٥).

(٢) سورة تبارك، الآية: ١٩.

(٤) حديث عائشة: أخرجه البيهقي ٣١٧/٩.

(٣) حديث سفينة: أخرجه البيهقي ٣٢٢/٩.

يشبه الغراب، وليس بغراب الزاغ والغداف. فأما الزاغ فهو غراب الزرع، وأما الغداف فهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، ولأصحابنا في إباحتها أكلها وجهان:

أحدهما: إن أكلها حرام، لشبهها بالغراب، وانطلاق اسمه عليها.

والوجه الثاني: ومنه قال أبو حنيفة: إن أكلها حلال، لأنهما يلقتان الحب، و أكلان الزرع ولحمهما مستطاب، وكل طائر حرم أكل لحمه حلّ أكل بيضه.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ تَتْرُكُ الْعَرَبُ اللَّحْمَاءَ وَالْعُظَاءَ وَالْخَنَافِسَ، فَكَانَتْ دَاخِلَةً فِي مَعْنَى الْخَبَائِثِ، وَخَارِجَةً مِنْ مَعْنَى الطَّيِّبَاتِ. (الباب) (١)).

قال الماوردي: وهذا صحيح. حشرات الأرض وهوامها حرام.

فالهوام: ما كان مؤذياً كالحيات، والعقارب، وحشرات ما ليس بمؤذ: كالخنافس، والجعلان، والديدان، والنمل، والوزع، والعظاء، واللحكاء: وهي دويبة كالسمكة تسكن في الرمال إذا أحست بالإنسان غاصت فيه، وهي صقيلة الجلد، والعرب تشبه أنامل المرأة بها، والوزع: وهو كالسمكة خشنة الجلد، ويعرض مقدمها، ويدق مؤخرها، فهذا كله غير مأكول.

وأباح مالك أكل جميعه، وكره الحية، ولم يحرمها. وكذلك الفأرة والغراب.

وفيما قدمناه من الدليل معه على هذا الأصل مقنع، وسواء في تحريم الديدان ما تولد في الطعام أو في الأرض. ومن الفقهاء من أباح أكل ما تولد في الطعام، وحرم أكل ما تولد في الأرض، وكلاهما مستخيث، فاستويا.

وهكذا الذباب، والزنابير، وسواء كان من زنابير العسل وغيرها.

فإن قيل: فإذا كان عسلها مأكولاً، فهل كان أكلها حلالاً؟

قيل: هي مستخيثة ومؤذية، وليس يمتنع أن يحرم أكلها، وإن حل عسلها، كألبان النساء في إباحتها شربه مع تحريم لحومهن.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٦. وتتمه الباب: «فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت، فانظر ما ليس فيه نص بتحريم ولا تحليل، فإن كانت العرب تأكله فهو داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم، لأنهم كانوا يحللون ما يستطيون، وما لم يكونوا يأكلونه باستقذاره فهو داخل في معنى الخبائث. ولا بأس بأكل الضب، وضع بين يدي رسول الله ﷺ فعافه فقبل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي» فأكل منه بين يديه وهو ينظر إليه، ولو كان حراماً ما تركه وأكله».

فأما ما يحل أكله فيكثر تعداده، وهو ما يمنع الحرم والإحرام من قتله، وفيه إذا أصابه المحرم الجزاء إلا يسمع. وما تولد من بين مأكول وغير مأكول، فإنه لا يؤكل، ويجب فيه الجزاء، تغليباً للحظر في الأمرين.

وقال أبو العباس بن القاص: لا جزاء فيه، لأنه غير مأكول. ووهم فيه، لأن تغليب الحظر موجب، والله أعلم بالصواب.

فصل: روى مجاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ»<sup>(١)</sup> وروى نافع عن ابن عمر أَنَّ النبي ﷺ «نَهَى عَنْ الْجَلَالَةِ وَالْمُجْتَمَةِ وَعَنِ الْمَضْبُورَةِ».

فأما الجلالة، فهي التي ترعى الجلة، وهي البعر والعذرة، فحمل بعض أصحاب الحديث النهي على التحريم، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل.

وعندي: إنه محمول على الكراهة دون التحريم، لأن النهي عنها وارد لأجل ما تأكله من الأنجاس، وهي تغتذيه في كرشها. والعلف الطاهر ينجس في الكرش، فساوى في حصوله منه حال النجس. ولأن لحوم ما ترعى الأنجاس نتن، وأكل اللحم إذا نتن يحرم.

وإذا كان هكذا فكلما كان أكثر غذائه رعي الأنجاس، كان أكل لحمه وشرب لبنه مكروهاً.

فأما ركوبه، فيكره إذا كان عرياً لنتن عرقه، ولا يكره إذا كان موكفاً أو مُسَرَّجاً. فإن كان أكثر ما يغتذيه طاهراً، وإن اغتدى في بعضها نجساً، لم يكره اعتباراً بالأغلب.

ويختار في الجلالة إذا أريد شرب لبنها أو أكل لحمها، أن تحبس عن الأقدار بالعلف الطاهر في البعير أربعين يوماً، وفي البقرة ثلاثين يوماً، وفي الشاة سبعة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة أيام، وليست هذه المقادير توقيفاً لا يزداد عليه ولا ينقص منه، لأن المقصود زوال ما أنتن من أبدانها، والأغلب أنها تزول بهذه المقادير. فإن زالت بأقل منها، زالت الكراهة. وإن لم تزل فيها، بقيت الكراهة حتى تزول مما زاد عليها.

فإن أكل منها قبل علفها، نظر في رائحة لحمها: فإن لم يتغير بأكل النجاسة كان حلالاً. وإن تغير بها، فإن كان يسيراً لم يستوعب رائحة تلك النجاسة حل أكله. وإن كانت كثيرة قد استوعبت رائحة تلك النجاسة أو قاربها، ففي إباحة أكله وجهان حكاهما ابن أبي هريرة:

(١) حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي ٣٣٢/٩.

أحدهما: مباح، لأنه من أصل مأكول.

والثاني: إنه حرام، لأنه قد صار من الخبائث.

وهكذا نقول في الجدي إذا ارتضع من لبن كلبة أو خنزيرة حتى نبت له لحمه، كانت إباحة أكله على هذين الوجهين.

فأما الْمُجْتَمَةُ التي روى ابن عباس النهي عنها، فهي التي جثمت على الموت بضرب أو غيره، وفرق بين الصيد الجائم والمجثوم: فالجائم الممتنع، ويحل أكله إذا جثم بحديده. والمجثوم المقدور عليه، لا يحل أكله إلا بذكاة.

والمَصْبُورَةُ: هي التي حبست عن الطعام والشراب حتى ماتت، ولا يحل أكلها في ممتنع، ولا مقدور عليه.

وأما المختطفة ففيها وجهان:

أحدهما: ما اختطفه السبع من الحيوان، أكله حرام، قاله ابن قتيبة.

والثاني: إنها النهبة، لاختطافها بسرعة، ومنه سُمِّيَ الخطاف لسرعته. قاله ابن جرير.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَتَّخِذُوا ذَا الرُّوحِ غَرَضًا»<sup>(١)</sup> وهو رمي الحيوان حتى يموت. فإن كان من مقدور عليه حرم أكله، وإن كان من ممتنع حلُّ أكله، إن كان بمحدد، حُرِّمَ إن كان بمثقل.

**فصل:** فأما أكل الأجنة، وهو أن تذبح البهيمة، فيوجد في بطنها جنين. فإن كان حياً مقدوراً على ذكاته، لم يحل أكله إلا بالذكاة. وإن كان ميتاً أو حياً قصرت مدة حياته عن ذكاته، حل أكله بذكاة أمه، وهو إجماع الصحابة. وقاله: مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق.

وتفرد أبو حنيفة: فحرم أكله احتجاجاً بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾<sup>(٢)</sup>. ويقول النبي ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: الْمَيْتَتَانِ الْحَوْثُ وَالْجَرَادُ، وَالِدَمَانِ، الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»<sup>(٣)</sup>، وهذه ميتة ثلاثة يوجب الخبر أن تكون محرمة. ولأنه من جنس ما يذكى،

(١) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم في الصيد (١٩٥٧) والنسائي ٢٣٨/٧ - ٢٣٩ والبيهقي ٧٠/٩ وأحمد

٢٧٤/١ (٢) سورة المائدة، الآية: ٣. (٣) سبق تخريجه.

فوجب أن لا يحل إلا بالذكاة كالأم. ولأنه ذبح واحد، فلم يجز أن تكون ذكاة الاثنين كما لو خرج الجنين حياً. ولأن ما كان موته «ذكاة» في غير المقدور عليه، كان موته ذكاة في المقدور عليه. وما لم يكن قوته ذكاة في المقدور عليه، لم يكن ذكاة في غير المقدور عليه، كالصيد والنعم. فلما لم يكن موت المقدور عليه من الأجنة ذكاة، لم يكن موت غير المقدور عليه ذكاة. ولأن العقر من جميع المذكى معتبر، وإنما يختلف في المقدور عليه وغيره باختلاف المحل، ولا يختلف باعتباره في بعضه وإسقاطه في بعضه، وقد اعتبرتم العقر في المقدور عليه وأسقطتموه في غير المقدور عليه، وهذا مخالف للأصول.

ودلينا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس، وابن عمر: بهيمة الأنعام هي أجننتها إذا وجدت ميتة في بطون أمهاتها، يحل أكلها بذكاة الأمهات. وهذا من أول أحكام هذه السورة التي هي من أكثر الأحكام المشروعة، والغالب من تأويلهم هذا أنهم لم يقولوه إلا نقلاً.

ومن السنة ما رواه عاصم بن ضمرة، عن عليّ عليه السلام، ورواه عكرمة عن ابن عباس، ورواه نافع عن ابن عمر، ورواية أبي الزبير عن جابر، ورواية ابن سيرين عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(٢)</sup>.

فجعل إحدى الذكاتين نائبة عنهما، أو قائمة مقامهما، كما يقال: مال زيد مالي، ومالي مال زيد. يريد: إن أحد المالين ينوب عن الآخر، ويقوم مقامه.

فإن قيل: إنما أراد به التشبيه دون النيابة، ويكون معناه: ذكاة الجنين كذكاة أمه، لأنه قدم الجنين على الأم، فصار تشبيهاً بالأم. ولو أراد النيابة، لقدم الأم على الجنين فقال: ذكاة الأم ذكاة جنينها، ففيه ثلاثة أجوبة:

أحدها: إن اسم الجنين منطلق عليه إذا كان مستجناً في بطن أمه، فيزول عنه الاسم إذا انفصل عنها فيسمى ولداً. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وهو في بطن أمه لا يقدر على ذكاته، فبطل أن يحمل على التشبيه، ووجب حمله على النيابة.

والثاني: إنه لو أراد التشبيه دون النيابة، لساوى الأم غيرها، ولم يكن لتخصيص الأم فائدة، فوجب أن يحمل على النيابة دون التشبيه، ليصير لتخصيص الأم تأثير.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) حديث جابر: أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) والدارمي ٨٤/٢ والبيهقي ٣٣٤/٩ - ٣٣٥ وصححه الحاكم

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٢٠.

١١٤/٤ وواقفه الذهبي.

والثالث: لو أراد التشبيه لنصب ذكاة أمه لحذف كاف التشبيه، والرواية مرفوعة: «ذَكَاةُ أُمِّهِ» فثبت أنه أراد النيابة دون التشبيه.

فإن قيل: فقد روي بالنصب: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

قيل: هذه الرواية غير صحيحة، ولو سلمت لكانت محمولة على نصبها بحذف «يا» النيابة دون كاف التشبيه لما قدمناه ولأنه إثبات الذكاة، لم يجز أن يحمل على نفيها، لأنهما ضدان. ولا النفي من الإثبات كما لا نفعل الإثبات من النفي، ويكون معناه: ذكاة الجنين بذكاة أمه. ولو احتمل الأمرين، لكانتا مستعملتين. فتستعمل الرواية المرفوعة على النيابة إذا خرج ميتاً، وتستعمل الرواية المنصوبة على التشبيه إذا خرج حياً، فيكون أولى ممن استعمل إحداهما، وأسقط الأخرى.

ويدل عليه أيضاً نص لا يحتمل هذا التأويل، وهو ما رواه يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن أبي الوَدَّالِي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَنَحِرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ مَيْتٌ، أَتَلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاةَ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»<sup>(١)</sup>.

ولأنه إجماع الصحابة. روي ذلك عن: علي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وقال عبد الرحمن بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»<sup>(٢)</sup>، وما انعقد به إجماعهم لم يجز فيه خلافهم.

ومن الاعتبار هو أن الجنين يغتذي بغذاء أمه، فلما كانت حياته بحياتها، جاز أن تكون ذكاته بذكاتها كالأعضاء.

فإن قيل: فأعضاؤها لا تعتبر ذكاتها بعدها، وأنتم تعتبرون ذكاة الجنين إذا خرج حياً، فدل على افتراقهما.

قيل: لا فرق بينهما، لأننا جعلنا ذكاته بذكاتها، إذا خرجت روحه بخروج روحها. وإذا خرج حياً لم تخرج روحه بخروج روحها، فلم تحل بذكاتها، كذلك الأعضاء إذا خرجت منها الروح بخروج روحها حلت. ولو خرجت الروح منها بغير خروج الروح من أصلها، لقطعها قبل ذبحها لم تؤكل، فاستويا.

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه أبو داود (٢٧٢٧) والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩) والبيهقي ٣٣٥/٩ وأحمد ٣٩/٣ والدارقطني ٢٧٤/٤ والبنغوي (٢٧٨٩).  
(٢) أخرجه البيهقي ٣٣٥/٩.

وقد يتحرر من هذا الجواب المعلل قياس ثان، فيقال: حيوان خرجت روحه بذكاة، فجاز أن يكون مأكولاً كالأم. ولا يدخل الجنين المتولد من حمار وخشي، وحمار أهلي، لا يحل أكله بذكاة أمه، لأننا أجمعنا بينه وبين الأم، والأم تؤكل إذا لم يتولد من بين جنسين، كذلك الجنين.

فإن قيل: إنما مات باختناقه في بطن أمه، واحتباس نفسه، لا بالذكاة، فدخل في تحريم المنخنقة.

قيل: لا يجوز أن يعلق على الأسباب المباحة أحكام المحظورات، كما لا يجوز أن يعلق على الأسباب المحظورة أحكام المباحات. وموت الجنين بذبح أمه مباح، يتعلق به إحلال الأم، فتبعها في الحكم، والمنخنقة ضدها، لتحريم جميعها، فتعلق به تحريم أكلها.

ويدل على ما ذكرناه: إن الذكاة معتبرة بالقدرة بعد الأسباب المباحة، وهي تنقسم ثلاثة أقسام.

قسم: يمكن ذبحه، وهو المقذور عليه من الصيد والنعم، فلا ذكاة له إلا في حلقة ولبته.

وقسم: ممتنع لا يمكن ذبحه، ويمكن عقره وهو الصيد، فذكاته بعقره من أي موضع وقع من جسده لتعذر ذبحه.

وقسم: يتعذر ذبحه وعقره وهو الحوت والجراد. لأن موت الحوت سريع. وعقر الجراد شاق، فكان موتهما ذكاة.

وإن كان هذا أصلاً متفقاً عليه، وجب أن يعتبر في الجنين: فإن لم يقدر على ذبحه لسرعة موته، كان موته ذكاة له. فالحوت والجراد، وإن كان مقدوراً على ذبحه لبقاء حياته، كانت ذكاته في الحلق واللبة كالمقدور عليه من الصيد والنعم، فيصير الخلاف فيه مردوداً إلى الأصل المتفق عليه. ولأنه لما سرى حكم الأم إلى جنينها في البيع الهبة والعق، سرى إليه في الذكاة والإباحة.

ألا ترى أن الجناية على الأم إذا ألقته ميتاً، كالجنانية عليه في وجوب الضمان؟ فصار في جميع أحواله ملحقاً بأمه، فكانت الذكاة منها، ولم يجز أن يقطع عنها.



فإن قيل: لو لحق بها في الزكاة إذا خرج ميتاً، لم يحتج إلى الزكاة إذا خرج حياً؟ فعنه جوابان:

أحدهما: إنما حلّ إذا خرج ميتاً لفراق روحه بذكاتها، ولم يحل إذا خرج حياً لأن روحه لم يفت بذكاتها.

والثاني: إنه لا يجوز أن يعتبر خروجه حياً في الزكاة بخروجه ميتاً، كما لا يعتبر في الجنابة. لأنه إذا خرج ميتاً كانت دينته معتبرة بأمه، وإذا خرج حياً كانت دينته معتبرة بنفسه، كذلك في الزكاة.

فأما الجواب عن الآية والخبر، فمن وجهين:

أحدهما: إن الخبر خارج عن الميتة، لأن موته بذكاة أمه. ولو مات بغير ذكاتها فألقت ميتاً، حرم لأنه ميتة.

والثاني: إن عموم الآية مخصوص في الجنين بالخبر، كما خصت في الحوت والجراد، وملحق بالحوت والجراد لما ذكرنا من اشتراكهما في المعنى.

وأما الجواب عن قياسه على الأم، فهو: أن ذكاتها مقدور عليها، فلم تحل إلا بها. وذكاة الجنين غير مقدور عليها، فحلّ. ولو قدر على ذكاته لم يحل إلا بها كالأم، وهو الجواب عن قياسهم عليه إذا خرج ميتاً. لأنه يقدر على ذكاته حياً، فاعتبرت. ولأنه يقدر على ذكاته ميتاً، فسقطت.

وأما الجواب عن استدلالهم بالتسوية بين حالتي موته وحياته، فهو: أن التسوية بين حالتي القدرة والعجز في الزكاة مطرحة، والفرق بينهما أحق، كالصيد لما اختلفت ذكاته في القدرة والعجز اختلف بها حكم الجنين، فامتنع الجمع.

وأما الجواب بأن العقر في جميع الحيوان معتبر، وإنما يختلفان بالقدرة والعجز في اختلاف المحل، فمن وجهين:

أحدهما: إن العقر فيه معتبر، وهو ذبح الأم.

والثاني: إنه لما اعتبرت الزكاة بالقدرة عليها، وجب أن يعتبر العقر بالقدرة عليه. وهي متعذرة في الجنين، فسقطت بالعجز كما سقطت في الحوت والجراد، ولم تسقط في الصيد، لإمكانه فيه.

**فصل:** فإذا ثبت إباحة الجنين بذكاة أمه، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام:  
أحدهما: أن يكون كامل الصورة، تجب فيه الغرة، وتصير به الأمة أم ولد، فهذا  
مأكول.

والقسم الثاني: أن يكون علقه لا تجب فيه الغرة، ولا يصير به أم ولد، فهذا غير  
مأكول، لأن العلقه آدم.

والقسم الثالث: أن يكون مضغة قد انعقدت لحماً لم تشكل أعضاؤه، ولم تبين  
صورته، ففي إباحة أكله وجهان من اختلاف قوله في وجوب الغرة وكونها أم ولد:  
أحدهما: يؤكل، إذا جرى عليه في ذلك حكم الولد.

والثاني: لا يؤكل، إذا سلب حكم الولد.

وقال بعض أصحابه: إن نفخ فيه الروح أكل، وإن لم ينفخ فيه لم يؤكل. وهذا مما لا  
سبيل إلى إدراكه، وإنما يستدل على خلقها فيه بتخطيط صورته وتشكل أعضائه، والله  
أعلم.

## بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْحَجَّامِ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ السَّائِلَ عَنْ كَسْبِهِ وَإِزْخَاصِهِ فِي أَنْ يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاصِحَهُ؟ قِيلَ: لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَهُوَ: أَنَّ لِلْمَكَاسِبِ حَسَنًا وَدَنِيئًا. الباب) (١).

قال الماوردي: اعلم أن الحاجة إلى المكاسب داعية لما فطر الله تعالى عليه الخلق من الحاجة إلى الطعام والشراب والكسوة لنفسه، ومن يلزمه الإنفاق عليه من مناسب ومصاحب.

وأصول المكاسب المألوفة ثلاثة: زراعة، وتجارة، وصناعة. فينبغي للمكتسب بها أن يختار لنفسه أطيبيها، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (٢).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَلَا مِنْ أَيْنَ مَشْرَبُهُ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ النَّارِ أَدْخَلَهُ» (٣).

واختلف الناس في أطيبيها:

فقال قوم: الزراعات. وهو عندي أشبه، لأن الإنسان فيها متوكل على الله في عطائه، مستسلم لقضائه.

وقال آخرون: التجارة أطيبيها، وهو أشبه بمذهب الشافعي؛ لتصريح الله تعالى بإحلاله في كتابه، بقوله: ﴿وَاحْلِلْ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (٤). واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم في اكتسابهم بها.

(١) مختصر المرزوقي: ص ٢٨٦. وتتمة الباب: «فكان كسب الحجام دنيئاً فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه، فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناصحه ويطعمه رقيقه تنزيهاً له لا تحريماً عليه، وقد حجج أو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه، ولو كان حراماً لم يعطه رسول الله ﷺ لأنه لا يعطي إلا ما يحل إعطاؤه، ولأخذه ملكه. وقد روي أن رجلاً ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه، فذكر له غلة حجام أو حجامين فقال: إن كسبكم لوسخ أو قال: لدنس، أو لدنيء أو كلمة تشبهها».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧. (٣) سبق تخريجه في البيوع. (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

وقال آخرون: الصناعة، لاكتساب الإنسان فيها بكدّ يديه.  
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَا يَكْفُرُهُ صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَكِنْ يَكْفُرُهُ عَرَقُ الْجَبِينِ فِي طَلَبِ الْحِرَّةِ»<sup>(١)</sup>.  
فأما الزراعة، فلا مدخل لها في تحريم ولا كراهية، وهذا أول شيء على أنها أطيّب المكاسب.

وأما التجارة، فتنقسم ثلاثة أقسام:  
حلال: وهو البيوع الصحيحة.

وحرام: وهو البيوع الفاسدة.

ومكروه: وهو الغش والتدليس.

وأما الصناعة فتنقسم ثلاثة أقسام.

حلال: وهو ما أبيع من الأعمال التي لا دنس فيها كالكتابة، والتجارة، والبناء.

وحرام: وهو ما حظر من الأعمال، كالتصاوير والملاهي.

ومكروه: وهو ما باشر فيه النجاسة كالحجامة والجزار، وكناس الحشوش،

والأقذار. والنص فيه وارد في الحجامة، وهو أصل نظائره.

والنص فيه ما رواه معمر عن الزهري عن حرام بن مَحِيصَةَ عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ  
عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ فَنَهَاها عَنْهُ، فَشَكَا مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»<sup>(٢)</sup>.

فذهب بعض أصحاب الحديث: إلى أنه حرام على الأحرار حلال للعبيد، لأن

النبي ﷺ نهى عن السادة دون العبيد، واعتمدوا فيه على رواية رافع بن خديج أن النبي ﷺ  
قال: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»<sup>(٣)</sup> فلما وصفه  
بالخبث وقرنه بالحرام، كان حراماً.

والدليل على فساد ما ذهبوا إليه، ما رواه علي بن أبي طالب عليه السلام: «أن

النبي ﷺ اخْتَجَمَ وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه الهيثمي في المجموع ٦٤/٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سلام المصري.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١٦٦/٢ والترمذي (١٢٧٧) وأبو داود (٣٤٢٢) والبيهقي ٣٣٧/٩ وأحمد ٤٣٥/٢ والبخاري (٢٠٣٤).

(٣) حديث رافع بن خديج: أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٦٨) (٤١) والترمذي (١٢٧٥) والنسائي ١٩٠/٧ والبيهقي ٣٣٧/٩ وأحمد ٤٦٥/٣. (٤) حديث علي: أخرجه البيهقي ٣٣٨/٩.

وروى أنس بن مالك: «أن أبا طيبة حجّم رسول الله ﷺ، فأمر له بصاعٍ من تمرٍ، وأمر موالٍه أن يخففوا عنه من خراجِه»<sup>(١)</sup> قال جابر: وكان خراجه ثلاثة أصعٍ من تمرٍ في كل يوم، فخففوا عنه في كل يوم صاعاً.

ووجه الدليل منه: أنه لو حرّم كسبه على أخذه، حرم دفعه على معطيه، فلما استجاز النبي ﷺ أن يأمر بدفعه إليه، دل على جواز أخذه.

فإن قيل: إنما حجّمه أبو طيبة متطوعاً تقرباً إلى الله بخدمة رسول الله ﷺ، ولذلك شرب دمه فقال له: «قد حرّم الله جسمك على النار»<sup>(٢)</sup>، وكان ما أعطاه النبي ﷺ مؤاساةً، ولم يكن أجره، فعنه جوابان:

أحدهما: إنما أعطاه مقابلة على عمله، فصار عوضاً ينصرف عن حكم المؤاساة.

والثاني: إن أبا طيبة كان مملوكاً لا يصح تطوعه بعمله، ولا يستحل رسول الله ﷺ تطوعه. ولأنه لم يزل الناس على هذا في عصر رسول الله ﷺ وخلفائه إلى وقتنا هذا في سائر الأمصار يتكسبون بهذا، فلا ينكره مستحسن في حق الله تعالى، فدل على انعقاد الإجماع به، وارتفاع الخلاف فيه. ولأن الحاجة إليه داعية، والضرورة إليه ماسة، لأنه لا يقدر الإنسان على حجامته نفسه إذا احتاج، وما كان بهذه المنزلة لم يمنع منه الشرع؛ لما فيه من إدخال الضرر على الخلق. وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَةَ وَلَا ضِرَارَةَ»<sup>(٣)</sup>؛ ولأن كل كسب حل للعبيد حل للأحرار كسائر الأكساب.

فأما الجواب عن قوله ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ» فهو: أن اسم الحبيث يتناول الحرام تارة، والذنيء أخرى، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup> يعني: الذنيء، وكقوله من بعد: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾<sup>(٥)</sup> فيحمل على الذنيء دون الحرام بدليل ما قلناه، وليس هو إلى الحرام بموجب لاشتراكهما في حكم التحريم. لأنه لما ضم إلى ما يحرم على الأحرار والعبيد، وهذا لا يحرم على العبيد، فجاز أن لا يحرم على الأحرار.

فصل: فإذا ثبت أنه ليس بحرام، فهو مكروه. واختلف أصحابنا في علة كراهته على

وجهين:

(١) حديث أنس: وهو في البخاري (٢١٦٤) والبيهقي ٣٣٧/٩ وسبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه. (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) سبق تخريجه. (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

أحدهما: لمباشرة النجاسة لقول الله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾<sup>(١)</sup> فعلى هذا، يكره كسب كل مباشر للنجاسة من كناس، وخراز، وقصاب.

واختلف قائل هذا، هل يكون كسب الفصاد من جملتهم؟ على وجهين:

أحدهما: يكون من جملتهم، لأنه مباشر نجاسة الدم.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنه لا يكره كسبه، لاقتراانه بعلم الطب، فإنه قلَّ ما يباشر نجاسة الدم.

فأما الختان، فمكروه الكسب كالحجام، بل يزيد عليه في مباشرة العورات. وتكون الكراهة مقصورة على مباشرة الأنجاس، ومنتفية عن لا يباشرها من سماك ودباغ.

والوجه الثاني: إن كراهة التكسب به لدناءته، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، لأنه جعل من المكاسب دينياً وحسناً، وقد روي: أن ذا قرابة لعثمان بن عفان رضي الله عنه قدم عليه، فسأله عن كسبه، فقال: غَلَّةَ حَجَّامٍ أو حجامين، فقال: إن كسبكم لدينيء، أو قال: لوسخ. فعلى هذا، يكره مع ذلك كسب السماك، والدباغ، والحلاق، والقيم.

واختلف على هذا في كسب الحمامين على وجهين:

أحدهما: مكروه دنيء، لأنه يشاهد العورات، ويتكسب بحران غير مقدر.

والوجه الثاني: لا يكره كسبه، لأنه لا يباشر عملاً، ويمكنه غض طرفه عن العورات، وليس يتكسب بمباشرتها. فإن أرسل طرفه، صار كغيره من الناس. وكذلك نظائر ما ذكرناه، وجميع هذا مكروه للأحرار.

فأما العبيد ففيهم وجهان:

أحدهما: يكره لهم كالأحرار، وهو قول الأكثرين.

والوجه الثاني: لا يكره لهم؛ لأنهم أدنى من الأحرار، فليتأهبوا أدنى الاكتساب، فإن أخذ ساداتهم كسبهم، كُرِه لهم أن يأكلوه، ولم يكره لهم أن يطعموه رقيقهم وبهائمهم. لأن النبي ﷺ قال لمحبيصة حين سأله عنه: «أَغْلِفْهُ ناضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ». والله أعلم.

(١) سورة المدثر، الآية: ٥.

## بَابُ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَجُوزُ لِلْمُضْطَّرِّ مِنَ الْمَيْتَةِ (١)

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ زَيْبٍ مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ) (٢).

قال الماوردي: وأصل هذا، ما رواه الشافعي: عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أَنَّ فَأَرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «الْقَوَاهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ» (٣). فكان هذا الحديث وارداً في السمن إذا كان جامداً، لأن إلقاء ما حولها لا يصح إذا كان ذائباً.

وروى الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأَرَةُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَأَرِيْقُوهُ» (٤). وهذا الحديث وارد في الجامد والمائع، والحديث الأول أثبت.

فإذا ماتت فأرة أو غيرها من الحيوان في سمن أو غيره، من دهن أو دبس أو لبن، لم يخل حاله من أن يكون: جامداً، أو مائعاً.

فإن كان جامداً، نجس بموت الفأرة ما حولها من السمن، لأنها نجاسة لاقت محلاً رطباً فنجس بها، كما ينجس الثوب الرطب إذا لاقى نجساً يابساً؛ وكان ما جاوز ما حول الملاقى للفأرة طاهراً، لأن جموده يمنع من امتزاجه بالنجس.

وإن كان السمن مائعاً، نجس جميعه قليلاً كان أو كثيراً، سواء تغير بالنجاسة، أو لم يتغير، بخلاف الماء الذي لا ينجس إذا بلغ قلتين، ولم يتغير.

وحكي عن أبي ثور: أنه كالماء إذا بلغ قلتين، لم ينجس حتى يتغير.

(١) في المختصر: «باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة من غير كتاب».

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٦.

(٣) حديث ميمونة: سبق تخريجه في الطهارة.

(٤) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

١٨٤ \_\_\_\_\_ كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة

وحكي عن أبي حنيفة: أنه أجراه مجرى الماء، وأنه إذا اتسع ولم يلتق طرفاه لم ينجس، بناء على أصله: في أن المائع كالماء في إزالة الأنجاس، وهذا أصل قد خولف فيه، وتقدم الكلام عليه.

ثم الدليل على المائع خصوصاً قول رسول الله ﷺ: «وَإِنْ كَانَ ذَائِباً قَارِيقُوهُ». فلما عم أمره بالإراقة، دل على أنه لا مدخل له في الطهارة. لأنه لا يأمر باستهلاك الأموال في غير تحريم، وقد نهى عن إضاعتها. ولأن طهارة الماء أقوى، لا اختصاصه برفع الحدث، فقويت طهارته على رفع النجس عنه، وضعفت طهارة المائع عن دفع النجس عنه.

**فصل:** فإذا ثبت نجاسة قليله وكثيره، حرم أكله وأكل كل نجس، وحرم شربه وشرب كل ما نجس.

وقال داود: يحرم أكل السمن وحده إذا نجس دون غيره، تمسكاً بظاهر النص في السمن، فجعل الحكم مقصوراً عليه، وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إنه لما كان حكم الفأرة مع ورود النص فيها متعدياً إلى نظائرها، كان السمن في تقدير حكمه بمثابةها.

والثاني: إن غير السمن لما شاركه في الإباحة قبل النجاسة، وجب أن يشاركه في التحريم بعد النجاسة، لا اشتراكهما في الطهارة والنجاسة.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهو كما قال. لا يحل بيع ما نجس من الزيت، والسمن، والدبس، وجميع ما لم تتميز نجاسته.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه، لأنه نجس بالمجاورة، فجاز بيعه، كالثوب النجس.

ودليلنا: أن رسول الله ﷺ أمر بإراقته، ولو جاز بيعه لم يأمر بإضاعته.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ» <sup>(٢)</sup>.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٦.

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه الشافعي في مسنده ١٤١/٢ والبخاري في البيوع (٢٢٢٣) و(٣٤٦٠) ومسلم في المساقاة (١٥٨٢) والنسائي ١٧٧/٧ والبيهقي ٢٨٦/٨ والبغوي (٢٠٤١).



كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة \_\_\_\_\_ ١٨٥

وقوله: «جمّلوها» يعني: أذابوها. ولأنه مائع ورد الشرع بإراقتة، فلم يجوز بيعه، كالخمر. ولأنه مائع نجس، فلم يجوز بيعه كولوغ الكلب، وكاللبن والخل.

وأما الجواب عن قياسه على بيع الثوب، فمن وجهين:

أحدهما: إن عين الثوب طاهر، ونجاسته مجاورة، فتميز عنها. وعين الزيت قد نجس، لا امتزاج النجاسة به. وإنها لا تتميز عنه، كما لم تتميز عن الخل واللبن.

والثاني: إن أكثر منافع الناس بزيت قد ذهبت نجاسته، لأن مقصوده الأكل. وأكثر منافع الثوب باقية بعد نجاسته، لبقاء أكثر منفعه. ولم يجوز بيع الزيت النجس، لذهاب أكثر منفعه. أو لا ترى أن الميتة، وإن جاز الانتفاع بها للمضطر، لا يجوز بيعها لذهاب أكثر منفعها؟ ولو أذيب شحمها جاز الانتفاع به، وإن لم يجوز بيعه؟.

**فصل:** فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال ما حكم بنجاسته، من ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان نجس العين من الأصل خلقته، ولم يكن له من الطهارة أصل، كالكلب والخنزير، فلا يجوز بيعه بحال لنجاسة عينه، سواء كان منتفعاً به، كالكلب، أو غير منتفع به كالخنزير.

والقسم الثاني: ما طرأت نجاسته بعد تقدم طهارته من غير نجاسة جاورته، كنجاسة الخمر بحدوث الشدة، ونجاسة الميتة بحدوث الموت.

والشدة والموت لا يوصفان بنجاسة ولا طهارة، وإن نجس بهما الأعيان الطاهرة.

وهذه النجاسة مانعة من جواز البيع، سواء أمكن إزالتها بدباغ الجلد أو لم يمكن إزالتها، كاللحم لنجاسة جميع الأجزاء التي لا يتخللها جزء طاهر.

وأجاز أبو حنيفة بيع ما يمكن إزالة نجاسته، كالجلد؛ لإمكان طهارته بالدباغة. وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إن نجاسة الخمر يمكن إزالتها عنه بالتخليل، ولا يجوز بيعها، كذلك الجلد.

والثاني: إنه قبل زوال نجاسته مساو لما تمكن إزالة نجاسته، لا لنجاسة جميع أجزائه، فلم يجوز أن يجري على حكم الطهارة مع عدمها فيه.

١٨٦ \_\_\_\_\_ كتاب الأظعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة

والقسم الثالث: ما نجس بمجاورة النجاسة له مع طهارة عينه، فهذا ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تتميز نجاسته ويمكن إزالتها، كالثوب النجس فيجوز بيعه، قبل إزالة نجاسته لعلتين:

إحدهما: إمكان إزالتها.

والثانية: بقاء أكثر منافعه معها.

والقسم الثاني: أن لا تتميز نجاسته؛ لامتزاجه بها، ولا يمكن إزالتها، كالدبس واللبن إذا نجس، وكذلك الماء النجس، فلا يجوز بيع ذلك، لأنه لا سبيل إلى طهارته.

فإن قيل: فالماء النجس يطهر بالمكاثرة.

قيل: المكاثرة لا تزيل النجاسة، لبقائها فيه، وإنما يغلب حكم المكاثرة، فيحكم له بالطهارة. أو لا ترى أن البول لو وقع في الماء الكثير فلم يغيره كان طاهراً، وجاز بيعه، ولا يدل ذلك على طهارة البول، كذلك الماء النجس؟

والقسم الثالث: ما لم يتميز نجاسته لامتزاجه، واختلف في إمكان إزالتها منه، وهو الزيت النجس وما جرى مجراه من الأدهان، دون السمن. ففي إمكان غسله وطهارته وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وابن أبي هريرة: إنه يمكن غسله، ويطهر بأن يراق عليه الماء في إناء، ويمخض فيه مخضاً يصير به مغسولاً كالثوب، لأن الدهن يتميز عن الماء ويعلو عليه، كما يتميز الثوب، ثم يؤخذ فيكون طاهراً.

والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه: إن غسله لا يصح، بخلاف الثوب، لأنه مائع كالماء، فلم يكن جذب الماء للنجاسة بأولى من جذب الزيت لها، فكان باقياً على نجاسته، والماء في الثوب يجذب نجاسته إليه، فافترقا.

فإن قيل: إن غسله لا يصح، لم يجز بيعه، وهو الصحيح.

وإن قيل: إن غسله يصح، ففي جواز بيعه وجهان من علتي بيع الثوب النجس:

أحدهما: يجوز بيعه، تعليلاً بإمكان تطهيره بالغسل.

والوجه الثاني: لا يجوز بيعه، تعليلاً بذهاب أكثر منافعه بنجاسته.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَصْبَحُ بِهِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَنْتَفَعُ بِهِ وَلَا يَبِيعُهُ؟ قِيلَ قَدْ يَنْتَفَعُ الْمُضْطَرُّ بِالْمَيْتَةِ وَلَا يَبِيعُهَا، وَيَنْتَفَعُ بِالطَّعَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَا يَبِيعُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. والانتفاع بما نجس من السمن والزيت في الاستصباح، جائز على ما سنصفه.

وقال ابن جرير الطبري وطائفة من أصحاب الحديث: الانتفاع به حرام في استصباح وغيره، احتجاجاً بأن رسول الله ﷺ أمر بإراقتة.

والدليل على ما ذهبنا إليه، وهو قول الجمهور: رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَعَقُّ فِي السَّمْنِ وَالْوَدَكِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَاطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَعَقُّ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ، فَقَالَ: «اسْتَصْبَحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

وهذان الحديثان نص في إباحة الانتفاع والاستصباح. ولأنه لما أمر بإراقتة مع بقاء عينه، كان الاستصباح به أولى، لأنه استهلاك لعينه، مع الانتفاع به.

فصل: فإذا ثبت جواز الانتفاع به، فالمنافع تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم: ورد النص بإباحته.

وقسم: ورد النص بالنهي عنه.

وقسم: مرسل لم يرد فيه نص.

فأما القسم الأول: الذي ورد النص بإباحته، فهو الاستصباح به، فكذلك ما في معناه من إسجار التناير بالبر والسرجين وجميع الأنجاس، وإبقائه تحت القدور، ومن الاصطلاء بناه، واختلف أصحابنا في نجاسة دخانه على وجهين:

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٦. وتمة المسألة: قال: وقد نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وأباح الانتفاع به في

بعض الأحوال، فغير مستنكر أن ينتفع الرجل بالزيت، ولا يبيعه في هذه الحال.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي ٣٥٤/٩.

(٣) حديث أبي سعيد: أخرجه البيهقي ٣٥٤/٩ وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.

١٨٨ \_\_\_\_\_ كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة

أحدهما: إنه نجس؛ لأنه تولد عن نجاسة، والأعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة كالرماد.

والوجه الثاني: إنه طاهر، لأنه تولد من التقاء جسمين، فلم ينجس بنجاسة أحد الجسمين، كالريح الخارجة من الجوف.

فإن قيل: بطهارته، لم يلزم الاحتراز منه إلا تنزهاً.

وإن قيل: بنجاسته، ففي العفو عنه وجهان:

أحدهما: يعفى عنه؛ للحوق المشقة في التحرز منه، كدم البراغيث. فعلى هذا، إن سُجِّرَ به تنوراً لم يلزمه مسحه منه، وجاز الخبز فيه.

والوجه الثاني: إنه لا يعفى عنه، لأن البعد منه عند استعماله له ممكن، فأمكن التحرز منه، ولا يمكن التحرز من دم البراغيث.

فعلى هذا، إن تدخن به ثوب وجب غسله، وإذا سُجِّرَ به تنور، وجب مسحه منه قبل الخبز فيه. فإن خبز فيه قبل مسحه، نجس ظهر الرغيف، وكان وجهه طاهراً، ولم يجز أن يأكل الرغيف إلا بعد أن يغسل ظاهره.

وأما القسم الثاني: الذي ورد النص بالنهي عنه، وهو: أن تطلّى به السفن والمراكب.

روي عن النبي ﷺ «إِنَّهُ نَهَى أَنْ تُطْلَى السُّفُنُ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ» وحكم شحوم الميتة والزيت النجس سواء في جواز الاستصباح بهما، فكان سواء في المنع من إطلاء السفن بهما.

واختلف في معنى النهي عن طلاء السفن وجواز الاستصباح على وجهين:

أحدهما: إن في الاستصباح استهلاكاً له، فجاز. وفي طلاء السفن به استبقاء له، فلم يجز.

والوجه الثاني: إن المصباح لا يمسه في الغالب إلا من يعلم بالنجاسة فيتوقاها، والسفينة يمسه في الغالب من لا يعلم بالنجاسة، فلا يتوقاها.

فعلى هذا، إن جعل طلاءً للبهائم، فإن كانت مستعملة لم يجز، كالسفينة لوجود العلتين من بقاء العين ومسيس حق لا يعلم.

كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة ١٨٩

وإن كانت سائمة غير مستعملة، فعلى وجهين:

أحدهما: يجوز، تعليلاً بأنه لا يكاد يمسه من لا يعلم بها.

والثاني: لا يجوز، تعليلاً ببقاء عينها.

وأما القسم الثالث: وهو المرسل عن أمر به أو نهى عنه. فينظر في استعماله: فإن وجد فيه معنى الأمر أبيح، وإن وجد فيه معنى النهي حظر.

فعلى هذا، يجوز أن يُطعمَ البازِيُّ والفهد لحم الميتة لوجود معنى الإباحة فيه بالاستهلاك، فإنه لا يباشرها من لا يعلم بها، ويجوز أن يسقيهما الماء النجس والأبوال.

فأما طرح الأنجاس من البعر والسرّجين على الزروع والأشجار، فإن لم يماس الثمرة المأكولة، وكان مستعملاً في أصول الشجر وفي قضبان الزرع، جاز لاشتغال حالها، وأنه لا يباشرها إلا عالم بها.

وإن كان مستعملاً من ثمارها، فإن كانت يابسة جاز، لأن اليابس لا ينجس يابساً.

وإن كان أحدهما رطباً أو ندياً، نجس بالملاقاة، فإباحة استعماله مقروناً بأحد شرطين: إما بغسله قبل بيعه، أو بإعلام مشتريه بنجاسته.

وهكذا، إذا عجن طين الكيزان والخزف بالسرّجين، لزمه عند بيعه أن يغسله، أو يخبر بنجاسته، ليغسله المشتري قبل استعماله. فإن صار هذا عرفاً مشهوراً بين جميع الناس، سقط الأمران عند بيعه من الغسل والإعلام، ولم يكن للمشتري أن يستعمله إلا بعد غسله؛ لأنه قد صار بالعرف معلوم النجاسة.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا إِهَابُهَا بِالذَّبَاغِ وَيَبَاغُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا مات الحيوان، صار جميعه بالموت نجساً.

وقال أبو حنيفة: ينجس لحمه وجلده، ولا ينجس شعره ولا عظمه.

وقال مالك: ينجس عظمه، ولا ينجس شعره. وقد حكى هذا عن الشافعي، فخرجه

ابن أبي هريرة قولاً ثانياً، وامتنع بجمهور أصحابه من تخريبه، وجعلوه حكاية عن مذهب غيره.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٦.

١٩٠ \_\_\_\_\_ كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة

وحكي عن ابن أبي ليلي: أن استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز.

فمن الناس من جعل ذلك منه حكماً بطهارته، كما قاله غيره في العظم والشعر، ومنهم من جعله إباحة لاستعماله مع الحكم بنجاسته، وفي قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾<sup>(١)</sup> ما يقتضي تحريم جميعها على العموم، فكان دليلاً على جميعهم في نجاسة الجميع. فإذا ثبت هذا، لم يطهر شيء منها إلا جلدتها بالدباغة.

وقال الليث بن سعد: يطهر عظمها بالطبخ إذا ذهب دسمه.

وقال إبراهيم النخعي: يطهر بالخرط، وقال: خرط العاج ذكاته.

وقال بعض أصحاب الحديث: يطهر شعرها بالغسل، وفي قول النبي ﷺ: «هَلَاءُ انْتَفَعْتُمْ بِهَايَهَا»<sup>(٢)</sup> دليل على اختصاص الإهاب بطهارة الدباغة دون غيره. فإذا دبغ الجلد، طهر دون شعره.

وحكى الربيع بن سليمان الجيزي عن الشافعي: أن الشعر تابع للجلد يطهر بدباغه، وامتنع سائر أصحابه من تحريمه، وجعلوه حكاية عن مذهب غيره، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة، وإنما أشرنا إلى جملتها حين أعيدت.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْطَرُّ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا مَا يَرُدُّ نَفْسَهُ، فَيَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْأَضْطِرَارِ. قَالَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ: بِهَذَا أَقُولُ. وَقَالَ فِيهِ: وَمَا هُوَ بِالْبَيِّنِّ مِنْ قَبْلِ أَنْ الشَّيْءَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، فَإِذَا كَانَ حَرَامًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ شَيْءٌ. الفصل إلى آخر كلام المزني)<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: والأصل في إباحة الميتة للمضطر قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) حديث ميمونة: سبق تخريجه.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٨٦ - ٢٨٧. وتمة الفصل: «وإذا كان حلالاً فقد يحتمل أن لا يحرم منه شيئاً فهو محرّم، إلا ما أباح منه بصفة، فإذا زالت الصفة زالت الإباحة قال المزني: ولا خلاف أعلمه أن ليس له أن يأكل من الميتة وهو بادي الشبع، لأنه ليس بمضطر، فإذا كان خائفاً على نفسه فمضطر، فإذا أكل منها ما يذهب الخوف فقد أمن، فارتفع الاضطرار الذي هو علة الإباحة. قال المزني رحمه الله: وإذا ارتفعت العلة ارتفع حكمها ورجع الحكم كما كان قبل الاضطرار، وهو تحريم الله عز وجل الميتة على من ليس بمضطر. ولو جاز أن يرتفع الاضطرار ولا يرتفع حكمه، جاز أن يحدث الإضرار ولا يحدث حكمه، وهذا خلاف القرآن».

كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة \_\_\_\_\_ ١٩١

الْمَيْتَةِ ﴿١﴾ فَأُخْبِرُ بِتَحْرِيمِهَا بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ﴿٢﴾ لِيَدُلَّ عَلَى تَخْصِيصِ التَّحْرِيمِ فِي عَمُومِ الْإِبَاحَةِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ ﴿٣﴾ وَهُوَ مَا فَاتَتْ رُوحَهُ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ مِنْ كُلِّ ذِي نَفْسٍ سَائِلَةٍ. وَالدَّمُ وَهُوَ الْجَارِي مِنَ الْحَيَوَانِ بِذَبْحٍ أَوْ جَرْحٍ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أحدهما: إن التحريم مقصور على لحمه دون شحمه، اقتصاراً على النص، وهو قول داود.

والثاني: إن التحريم عام في جميعه، وخص النص باللحم تنبيهاً عليه، لأنه معظم مقصوده.

﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ ﴿٤﴾ يريد بالإحلال: الذبح، لأنهم كانوا إذا أرادوا ذبح ما قربوه لآلهتهم، جهروا بأسماء آلهتهم عند الذبح. وفي قوله تعالى: ﴿لغيرِ اللَّهِ﴾ ﴿٥﴾ تأويلان: أحدهما: ما ذبح لغير الله من الأصنام، قاله مجاهد.

والثاني: ما ذكر عليه غير اسم الله من الأصنام، قال عطاء: وهو على التأويلين حرام، فانتهى ما ذكره من التحريم، ثم ابتدأ بإباحة ذلك للمضطر، فقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ﴿٦﴾.

وفي قوله تعالى: ﴿اضْطُرَّ﴾ ﴿٧﴾ تأويلان:

أحدهما: إنه افتعل من الضرورة.

والثاني: إنه من إصابة الضرر.

وفي قوله تعالى: ﴿غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ ﴿٨﴾ ثلاث تأويلات:

أحدها: غير باغ على الإمام بعصيانه، ولا عاد على الأمة بفساده، وهو معنى قول مجاهد.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

١٩٢ \_\_\_\_\_ كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة

والثاني: غير باغ في أكله فوق حاجته، ولا عاد بأكلها وهو يجد غيرها، وهو قول قتادة.

والثالث: غير باغ في أكلها شهوة وتلذذاً، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع، وهو قول الشدي.

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> تاويلان:

أحدهما: فلا عقاب عليه في أكلها.

والثاني: فلا منع عليه في أكلها. والاستثناء إباحة أكلها عند الاضطرار من عموم تحريمها، مع الاختيار على ما ذكره من شروط الإباحة.

وقال تعالى في سورة المائدة وهي من محكمات السور التي لم يرد بعدها نسخ، واختلف هل نزل بعدها فرض؟ فقال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وذكر في هذه الآية المحرمات مثل ما ذكر في تلك الآية، وزاد فقال: ﴿وَالْمُنْحَنِقَةَ﴾<sup>(٣)</sup> وهي: التي تختنق بحبل الصائد وغيره حتى تموت.

﴿وَالْمَوْقُوذَةَ﴾<sup>(٤)</sup> وهي: التي تضرب بالخشب حتى تموت، وكانت المجوس تقذ ولا تذيب، ليكون دمها فيه، ويقولون: هو أطيب وأسمن.

﴿وَالْمُتَرْدِيَةَ﴾<sup>(٥)</sup> وهي: التي تسقط من رأس جبل أو في بئر حتى تموت.

﴿وَالنَّطِيجَةَ﴾<sup>(٦)</sup> وهي التي تنطحها أخرى، فتموت الناطحة والمنطوحة.

﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾<sup>(٧)</sup> ومأكولة السبع هي: فريسته التي أكل منها أو لم يأكل، وإنما نص على هذا كله، وإن كان داخلًا في عموم الميتة، أنهم كانوا يستطيعون أكلها من قبل، فنص عليها في التحريم، ليزول الالتباس.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾<sup>(٨)</sup> قولان:

أحدهما: إنه راجع إلى مأكولة السبع وحدها، وهو قول أهل الظاهر.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٣.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.



كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة \_\_\_\_\_ ١٩٣

والثاني: إنه راجع إلى جميع ما تقدم من المنخقة، وما بعدها، وهو قول: علي، وابن عباس، وجمهور الفقهاء، وفيها قولان:

أحدهما: إن يدركها ولها عين تطرف، أو ذنب يتحرك، وهو قول أهل الظاهر.

والثاني: إن تكون فيها حركة قوية لا كحركة المذبوح، وهو قول الشافعي ومالك.

ثم قال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾<sup>(١)</sup> وفيها قولان

أحدهما: إنها أصنام كانوا يعبدونها، يذبحون لها.

والثاني: إنها أوثان كانوا يذبحون عليها لأصنامهم.

والفرق بين الأصنام والأوثان: أن الصنم مصور يعبدونه، والوثن غير مصور يتقربون

به إلى الصنم، فهذه كلها محرّمات نص الله تعالى على تحريمها في هذه الآية

ثم قال: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾<sup>(٢)</sup> وفيها قولان:

أحدهما: إنه ما يتقامرون به من الشطرنج والنرد.

والثاني: وهو أشهر: أنها أقداح ثلاثة مكتوب على أحدها: «أمرني ربي»، وعلى

الآخر «نهاني ربي» والآخر غفل، يضربونها إذا أرادوا سفراً أو أمراً، فإن خرج: «أمرني

ربي» فعلوه، وإن خرج «نهاني ربي» تركوه، وإن خرج الغفل أعادوه.

وفي تسميته: استقساماً تأويلان:

أحدهما: إنهم طلبوا به علم ما قسم لهم.

والثاني: إنهم التزموا بالقداح مثل ما التزموه بقسم اليمين.

وفي قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾<sup>(٣)</sup> فيه قولان:

أحدهما: إنه راجع إلى الاستقسام بالأزلام.

والثاني: إنه راجع إلى جميع ما تقدم تحريمه.

وفي قوله تعالى: ﴿فَسْقٌ﴾<sup>(٤)</sup> تأويلان:

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

أحدهما: كفرٌ، قاله السُّدي .

والثاني: خروج عن طاعة الله، وهو قول الجمهور .

ثم بين بعد المحرمات حال نعمه عليهم، فقال: ﴿الْيَوْمَ يَتَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وفي هذا ﴿اليوم﴾ قولان:

أحدهما: إنه يوم فتح مكة .

والثاني: إنه يوم حجة الوداع .

وفيما يشوا به من الدين قولان:

أحدهما: أن يرتدوا عنه .

والثاني: أن يقدروا على إبطاله .

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾<sup>(٢)</sup> أي: لا تخشوهم أن يظهروا عليكم، واخشوني أن تخالفوا أمري .

وفي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فيه قولان:

أحدهما: إنه يوم عرفة في حجة الوداع، ولم يعش بعد ذلك إلا إحدى وثمانين ليلة، وهذا قول ابن عباس والسدي .

والثاني: إنه زمان النبي ﷺ كله إلى أن نزلت عليه هذه الآية في يوم عرفة .

وفي إكماله للدين قولان:

أحدهما: إنه إكمال فرائضه وحدوده، وحلاله وحرامه، ولم ينزل بعدها على النبي ﷺ شيء من الفرائض من تحليل ولا تحريم، وهذا قول ابن عباس .

والثاني: إن إكماله برفع النسخ عنه بعد هذا الوقت .

فأما الفروض، فلم تزل تنزل عليه حتى قبض وهذا قول ابن قتيبة .

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾<sup>(٤)</sup> فيه قولان:

(١) سورة المائدة، الآية: ٣ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣ .

أحدهما: بإظهاركم على عدوكم.

والثاني: بإكمال دينكم.

وفي قوله تعالى: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup> فيه قولان:

أحدهما: رضيت دين الإسلام ديناً.

والثاني: رضيت الاستسلام أي: الطاعة.

فروى قبيصة، أن كعبَ الأحبار قال: لو نزلت هذه الآية على غير هذه الأمة لعظموا اليوم الذي نزلت فيه، وأتخذوه عيداً، فقال عمر: «لقد نزلت بعرفة، في يوم جمعة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد»<sup>(٢)</sup>.

ثم بينَ بعدها إباحة ما استثناه من المحرمات فقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> يعني: مجاعة، وهي مفعلة من خمص البطن، وهو إضمارة من الجوع مثل: مخملة ومخلة.

وفي قوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾<sup>(٤)</sup> وفي المتجانف تأويلان:

أحدهما: إنه المتعمد.

والثاني: إنه المائل.

وفي الإثم تأويلان:

أحدهما: أن يأكل ما حرم عليه مما تقدم ذكره من غير ضرورة.

والثاني: أن يتجاوز في الضرورة ما أمسك الرمق إلى أن ينتهي إلى الشبع، فإن الله غفور رحيم يعني: غفوراً للمأثم، رحيماً في الإباحة.

ولإنما استوفيت تفسير هاتين الآيتين، وإن تجاوزنا بهما مسألة الكتاب، لما تعلق بهما من الأحكام والنعم، مع إباحة الميتة للمضطر.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) حديث عمر: سبق تخريجه.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

ويدل عليه من السنة ما رواه الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ تُصَيِّبُنَا فِيهَا الْمُخْمَصَّةُ، فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِقُوا بِهَا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

قوله: «تَصْطَبِحُوا» من الصبح، وهو الغداء، و«تَغْتَبِقُوا» من الغبوق، وهو العشاء، أي: لم تجدوا. و«الحفا» مقصور، وهو أصول البردي الرطب، وقيل: إنه أرادته وأمثاله من الحشيش لأنه مأكول يغني عن الميتة.

ومعنى الحديث: إنكم إذا تغذيتهم، فليس لكم أن تأكلوها عند العشاء إذا تعشيتهم، فليس لكم أن تأكلوها عند الغداء؛ لأن الرmq يتماسك، وإذا وجدتم «الحفا» فليس لكم أن تأكلوها، لأن الرmq به متماسك، فدل على إباحة أكلها إذا لم يتماسك الرmq إلا بها.

**فصل:** فإذا ثبت إباحة أكل الميتة للمضطر، فإباحتها معتبرة بأربعة شروط:

أحدها: أن ينتهي به الجوع إلى حد التلف، ولا يقدر على مشي ولا نهوض، فيصير غير متماسك الرmq إلا بها، فيصير حينئذ من أهل الإباحة. فإن تماسك رmqه أو جلس وأقام، ولم يتماسك إن مشى وسار نظر: فإن كان في سفر يخاف فوت رفاقه، حلّ له أكلها. وإن لم يخف فوت رفاقه، لم تحل له.

والشرط الثاني: أن لا يجد مأكول الحشيش والشجر ما يمسك به رmqه، فإن وجده لم تحل له الميتة، ولو وجد من الحشيش ما يستضر بأكله حلت له الميتة.

والشرط الثالث: أن لا يجد طعاماً يشتريه. فإن وجد ما يشتريه بثمن مثله، لزمه شراؤه، سواء وجد ثمنه أو لم يجد إذا أنظره البائع ثمنه، بخلاف الماء الذي لا يلزمه أن يشتريه إذا كان عادماً، لأن إباحة التيمم معتبرة بالعدم، وهو بإعواز الثمن عادماً. وإباحة الميتة معتبرة بالضرورة، وهو مع الإنظار بالثمن غير مضطر.

فإن بذل له الطعام بأكثر من ثمن المثل، لم يلزمه أن يشتريه، كالماء، لأن التماس الزيادة مُنتف.

والشرط الرابع: أن لا يكون بما دعت الضرورة إلى الميتة عاصياً، كمقامه على قطع الطريق، وإخافته السبيل، أو لبغيه على إمام عادل لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

(١) حديث أبي واقد الليثي أخرجه البيهقي ٣٥٦/٩.

كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة \_\_\_\_\_ ١٩٧

عَادٍ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ولأن إباحة أكل الميتة رخصة، والعاصي لا يترخص في معصيته. فإن تاب من المعصية، حل له أكل الميتة. وأن أقام عليها ولم يتب، حرمت عليه، وهو غير مضطر إلى الامتناع من التوبة.

ولا فرق بين المسافر والمقيم، وإن قصر السفر، لأنه الأغلب من أحواله العدم. وإن حدث مثله في الأمصار والقرى، حل فيها أكل الميتة كالسفر.

**فصل:** فإذا أحل له أكل الميتة بالشروط المعتبرة، كان له أن يأكل منها ما يمسك رmqه، كيفما ساغه طبخاً، وقلياً، وشيئاً، ونبيئاً. وهل يجوز أن يتجاوز بالأكل بعد إمساك الرmq إلى أبد ينتهي إلى حد الشبع؟ فيه قولان:

أحدهما: ليس له الزيادة على إمساك الرmq، وما بعده إلى حد الشبع حرام، وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني.

والقول الثاني: إنه يأكل حتى ينتهي إلى الشبع، ولا يحرم عليه إلا ما زاد على حد الشبع، وبه قال مالك، وسفيان الثوري.

ودليل القول الأول: في تحريم الشبع، قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> والضرورة تزول بإمساك الرmq، فدللت على تحريم ما زاد عليه. ولأنه لو كان متماسك الرmq قبل أكلها، حرمت عليه، كذلك إذا صار بها متماسك الرmq وجب أن تحرم عليه؛ لأنه غير مضطر إليها في الحالين. ولأن ارتفاع الضرورة موجب لارتفاع حكمها، كما أن حدوث الضرورة موجب لحدوث حكمها. ولو جاز أن ترتفع الضرورة ولا يرتفع حكمها، لجاز أن تحدث، ولا يحدث حكمها.

ودليل القول الثاني: إن الشبع منها حلال، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup> فعم الإباحة برفع المأثم.

وقول النبي ﷺ حين سُئِلَ عَنِ الْمَيْتَةِ، فقال: «مَا لَمْ تَضْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِقُوا بَقَلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا» فعم إباحتها. ولأن ما حل أكله، حل الاكتفاء منه، كالطعام طرداً والحرام عكساً. ولأنه مضطر إلى الشبع لحفظ قوته، لأن إمساك الرmq لا لبث له، وتتعبه الضرورة

(١) سورة المائدة، الآية: ٣. (٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩. (٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

١٩٨ \_\_\_\_\_ كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة

بعده إلى إمساكه بغيره، وقد لا يجد الميتة بعدها، فكان الشبع أمسك لرمقه، وأحفظ لحياته. ولكن كان إمساك الرمق في الابتداء معتبراً، فقد لا يكون في الانتهاء معتبراً بعدم الطول في نكاح الأمة شرط في ابتداء العقد، وليس بشرط بعد العقد.

فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قلنا بالأول منهما: أنه لا يأكل منها إلا ما أمسك الرمق، فأكل هذا القدر منها مباح له، وواجب عليه لإحياء نفسه به، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فإن ترك أكل ما أمسك الرمق حتى مات أثم، وإن أكل ما زاد على إمساك الرمق كان آثماً، وما أكله من الزيادة حرام.

وإن قلنا بالقول الثاني: إنه يأكل منها حتى يشبع، كان أكل ما أمسك الرمق واجباً عليه، وكان أكل ما زاد عليه إلى الشبع مباحاً له. لأن الوجوب مختص بما أحيى النفس وهو إمساك الرمق، والزيادة عليه للحاجة وحفظ القوة، وذلك ليس بواجب. وأكل ما زاد على حد الشبع حرام، لأنه لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة.

**فصل:** وهكذا حكم العطشان إذا خاف التلف، ووجد ماء نجساً أو بولاً، حل له الشرب منه ليمسك رمقه، وهل له أن يرتوي منه؟ على القولين الماضيين في الميتة. فإن وجد بولاً وماء نجساً، كان شرب الماء النجس أولى من شرب البول. لأن نجاسة الماء طارئة بالمخالطة، ونجاسة البول لذاته.

ويجوز أن يتداوى بالبول إذا لم يجد دواءً طاهراً، قد أذن رسول الله ﷺ «لِلْمُقْرَنِينَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَلِّ الْإِبْلِ وَأَبْوَالِهَا بِالْمَدِينَةِ لَمَّا اجْتَمَعُوا»<sup>(٢)</sup> وهكذا يحل له أن يأكل من لحوم الميتة للتداوى إذا لم يكن له دواء سواه.

ومنع بعض أصحابنا من التداوى بالمحرمات، احتجاجاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا جَعَلَ اللَّهُ شِفَاءَكُمْ فِيهِمْ حُرْمَ عَلَيْنَكُمْ»<sup>(٣)</sup> وهذا القائل مخطئ بعد حديث العرنيين من وجهين:

أحدهما: إن التداوى لحال الضرورة، فصار بها مضطراً إلى أكل الميتة.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) حديث أنس: سبق تخريجه.

(٣) حديث أم سلمة: أخرجه البيهقي في الأشربة ٥/١٠ ونسبه الهيثمي ٨٦/٥ إلى البزار وأبي يعلى، وقال: رجاله رجال الصحيح.

كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة ..... ١٩٩

والثاني: إن أكل السم حرام، والتداوي به متداول.

وقيل: إن السقمونيا سم قاتل، ولهذا من استكثر منه في الدواء قتله، ثم يجوز التداوي به، كذلك كل حرام.

فأما الخبير، فمعناه: أن ما فيه شفاؤكم مما حرم عليكم.

فأما شرب الخمر من العطش وللتداوي، فالظاهر من مذهب الشافعي: أنه لا يحل شربها من العطش ولا للتداوي.

وذهب بعض البغداديين من أصحابه: إلى جواز شربها للعطش لا للتداوي، ولأن ضرر العطش عاجل، وضرر الداء آجل.

وذهب بعض البصريين من أصحابه: أن جواز شربها للتداوي دون العطش، لأنها متعينة في الدواء وغير متعينة في العطش.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: يجوز شربها في العطش والتداوي.

والدليل على تحريمها في الحالين ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْخَمْرُ دَاءٌ»<sup>(١)</sup>؛ ولأنها تزيد في العطش ولا تروي، ولأنها تحدث من السكر ما يزيل العقل، وتمنع الفرائض؛ ولأن شربها في أحد الحالين ذريعة إلى شربها مع عدم تلك الحال، لأن الشهوة رغبة عليها؛ ولذلك حرم إمساكها، ووجب الحد على شاربها، وهكذا كل مسكر فهو خمر.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنْ مَرَّ الْمُضْطَرُّ بِتَمْرٍ أَوْ زَوْجٍ لَمْ أَرِ بِأَسَا أَنْ يَأْكُلَ مَا يَرُدُّ بِهِ جُوعَهُ، وَيَرُدُّ قِيَمَتَهُ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: أما غير المضطر إذا مر بثمرة غيره على نخلها أو شجرها، لم يحل له أن يأكل منها بغير إذن مالکها، سواء كانت بارزة، أو من وراء جدار.

وقال بعض أصحاب الحديث: ينادي على الباب ثلاثاً، فإن أجابوه، وإلا دخل وأكل ولم يدخر، احتجاجاً برواية نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ

(١) حديث طارق بن سويد: أخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٤). وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٦) والبيهقي ٤/١٠ وأحمد ٤/٣١١.

(٢) مختصر المرزني: ص ٢٨٦. وتمة المسألة: «ولا أرى لصاحبه منعه فضلاً عنه، وخفت أن يكون أعان على قتله إذا خاف عليه بالمنع الموت».

٢٠٠ \_\_\_\_\_ كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة

غَيْرِهِ، فَلْيَدْخُلْ، فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»<sup>(١)</sup> أي: لا يحمل منه شيئاً وهذا المذهب فاسد لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَخْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَا شِئَ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ضُرُوعُ مَوَاشِيكُمْ خَزَائِنُ طَعَامِكُمْ، أَوْ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ لِخَرَبَةِ أَخِيهِ، فَيَأْخُذَ مَا فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ»<sup>(٣)</sup> فنص على ألبن المواشي، ونبه على ثمار النخل. لأن اللبن أسهل، لأنه مستخلف في كل يوم، ومن الثمار ما لا يستخلف إلا من كل عام.

فأما الخبير، فمحمول على المضطر. فأما سواقط النخل والشجر من الثمار، وهو ما نساقط منها على الأرض. فإن كانت من وراء جدار قد أحرزها، لم يجز للمار أن يتعرض لأخذها، لأن الحرز يمنع منها. وإن كانت بارزة غير محرزة، فإن لم تجر عادة أهلها بإباحتها حرم أخذها، وإن جرت عادتهم بإباحتها كثمار النخل بالبصرة والمدينة، فقد اختلف أصحابنا في العادة: هل تجري مجرى الإذن في الإباحة أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: إنها كالإذن، فيحل لكل مارٍ بها أن يأكل منها ولا يدخره، ولا يتعرض لغير السواقط.

وقد حكى أن بعض العرب، دخل حائطاً بالمدينة، فجعل يأكل من سواقط النخل، فرآه صاحب الحائط، فدعاه وعرض عليه الأكل، فامتنع وقال: «إنما هي هَاجَ عَلَيَّ كَلْبُ الْجَوْعِ، فَسَكَنْتُهُ بِتَمْرَاتٍ».

والوجه الثاني: إن العادة لا تكون إذناً، ولا يستبيح المار أكل السواقط إلا بإذن صريح، كما لا يستبيح ما في النخل إلا بإذن صريح. لأن جميعه ملك لأربابه، ونفوس الناس فيه مختلفة بالشح والسخاء، فلم يكن عموم العرف فيه مقنعاً.

**فصل:** فأما المضطر إذا مر بثمره أو زرع أو طعام لغيره، فلا يخلو: إما أن يكون مالكة حاضراً، أو غائباً.

فإن كان غائباً كان للمضطر أن يأكل منه محرزاً كان أو بارزاً. وفي قدر ما يأكل منه قولان، كالميتة:

(١) أخرجه البيهقي ٣٥٩/٩ موقوفاً على عمر.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ ٩٧١/٢ والبخاري في اللقطة (٢٤٣٥) ومسلم في اللقطة

(١٧٢٦) وأبو داود (٢٦٢٣) والبيهقي ٣٥٨/٩ والبخاري (٢١٦٨).



كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة \_\_\_\_\_ ٢٠١

أحدهما : قدر ما يمسك ريقه .

والثاني : أن يشبع منه . لأنه لما استباح بالضرورة ما تعلق بحقوق الله تعالى من تحريم الميتة ، استباح بها مما تعلق بحقوق الأدميين من الأموال .

فإذا أكل منها قدر الإباحة ، فثمن قيمته لمالكة ، لأن الضرورة إنما دعت إلى الأكل ، ولم تدع إلى سقوط الغرم . فإن كان موسراً عجل دفع القيمة ، وإن كان مُعْسِراً أنظر بها إلى ميسرته .

وذهب بعض أصحابنا : إلى أنه لا يجب عليه قيمة ما أكل ، لأنه يصير بالضرورة كالاستباحة التي لا تضمن من الميتة . وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : إن الميتة لا قيمة لها ، وللطعام قيمة .

والثاني : إن الميتة لا مالك لها ، وللطعام مالك .

وإن كان صاحب الطعام حاضراً ، فعلى المضطر أن يستأذنه في الأكل بعد إخباره بضرورته ، وعلى مالك الطعام إذا علم بحاله أن يأذن له في الأكل استحياء لنفسه لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾<sup>(١)</sup> ، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ ، وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ »<sup>(٢)</sup> ؛ ولأنه لو قدر على استنقاذه بماله من تلف كغرق أو حريق ، وجب عليه كذلك إذا قدر على استنقاذه بماله من تلف الجوع .

وإذا كان كذلك ، لم يخل حال المالك من : أن يأذن له في الأكل ، أو لا يأذن .

فإن أذن له في الأكل ، لم يخل حال إذنه من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يأذن له بإباحة الأكل ، فللمضطر أن يأكل منه حتى ينتهي إلى حد الشبع قولاً واحداً ؛ لأنه قد صار بالإباحة كطعام الولايم التي يجوز الشبع منها ، ولا يجوز له الزيادة على شبعه ، ولا يأخذ منها بعد الأكل شيئاً .

والقسم الثاني : أن يأذن له في الأكل بعوض ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن لا يذكر قدر العوض ، فللمضطر أن يأكل ، وعليه قيمة ما أكل في وقته بمكانه ، وله أن ينتهي إلى حد الشبع .

(٢) سبق تخريجه .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .

٢٠٢ \_\_\_\_\_ كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة

والضرب الثاني: أن يذكر له قدر العوض، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون ثمن مثله، فله أن يأكل. فإن أفرده له ما يأكله حين سمي ثمنه، صح الثمن، وكان له أن يأكل ما أفرده. فإن فضل منه فضلة، أخذها لأنه قدر ملكها بابتياح صحيح.

وإن لم يفرد ما سمي ثمنه قبل الأكل، لزم المضطر قيمة ما أكل، سواء كان أقل من المسمى أو أكثر، لأن ما يأكله مجهولاً لا يصح فيه ثمن مسمى.

والضرب الثاني: أن يكون ما سماه من الثمن أكثر من ثمن مثله، فيكون بطلب الزيادة من المضطر أثماً، وينظر: فإن لم يفرد ما سمي ثمنه، لم يلزم المضطر فيما أكل إلا قيمته بمكانه في وقته، وبطل المسمى.

وإن أفرده ما سمي ثمنه، ففي قدر ما يلزم المضطر إذا أكله وجهان:

أحدهما: الثمن المسمى، لما تضمنه من عقد لازم.

والوجه الثاني: ثمن المثل دون المسمى، لنهي رسول الله ﷺ عن بيع المضطر (١)، وهو هذا.

وأصح من هذين الوجهين المطلقين عندي: أن ينظر، فإن كانت الزيادة في الثمن لا تشق على المضطر ليساره، فهو في بذلها غير مكره، فلزمته. وإن كانت شاقة عليه لإعساره، فهو من بذلها مكره، فلم تلزمه.

والقسم الثالث: أن يأذن له في الأكل إذناً مطلقاً من غير تصريح بإباحة ولا معاوضة، فله أن يأكل حتى ينتهي إلى حد الشبع، كطعام الولائم، ولا قيمة عليه؛ لأن عرف الاستطعام والاطعام موضوع على المواساة، دون المعاوضة. فأوجب إطلاق الإذن حملة على العرف، والمعهود فيه.

فلو اختلف في الإذن، فقال المالك: أذنت لك في أكله بعوض لي عليك. وقال المضطر: بل أذنت لي في الأكل مبيحاً، فلا عوض لك عليّ، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأنه مالك. فإن اختلف في قدر القيمة، فالقول قول المضطر مع يمينه لأنه غارم.

**فصل:** وإن لم يأذن له مالك الطعام في الأكل، فلا يخلو المضطر من ثلاثة أحوال:

(١) سبق تخريجه في البيوع.

كتاب الأطنمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة \_\_\_\_\_ ٢٠٣

أحدها: أن يقدر على أخذ الطعام منه بغير قتال، فله أن يأخذ الطعام جبراً ولا يتعدى الآخذ إلى قتاله، وفي قدر ما يستبيح أخذه منه قولان:

أحدهما: قدر ما يمسك به رمقه.

والثاني: ما ينتهي به إلى حد الشبع، ويأكله في موضعه، ولا يحمله لأن ضرورته معتبرة في مكانه. وقد يجوز أن تزول الضرورة إن زال عنه، فإذا أكله كانت عليه قيمته بمكانه في وقته.

والحال الثانية: أن لا يقدر على أخذه، ولا على قتاله عليه، فمالك الطعام عاص بالمنع، ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر أعظم، لكن لا يضمه بقود ولادية؛ لأنه لم يكن منعه فعلاً يتعلق به الضمان.

ولو قيل: إنه يضمن ديته كان مذهباً، لأن الضرورة قد جعلت له في طعامه حقاً، فصار منعه منه كمنعه من طعام نفسه. وهو لو منع إنساناً من طعام نفسه حتى مات جوعاً ضمن ديته، كذلك إذا منعه من طعام قد صار حقه متعلقاً به وجب أن يضمن ديته.

والحال الثالثة: أن لا يقدر المضطر على أخذه إلا بقتاله عليه، فله أن يقاتله عليه. وهل يجب عليه أن يقاتله حتى يصل إلى طعامه أم لا؟ على وجهين ممن أريدت نفسه، هل يجب عليه المنع منها؟

أحدهما: يجب عليه أن يقاتله؛ ليصل إلى إحياء نفسه بطعامه، كما يجب عليه أكل الميتة لإحياء نفسه بها.

والوجه الثاني: إن القتال مباح له وليس بواجب عليه، لأن مالك الطعام لا ينفك في الأغلب من دين أو عقل يبعثه كل واحد منهما على إحياء المضطر بماله، فجاز أن يكون موكولاً إليه. وخالف أكل الميتة في الوجوب، لأنه لا سبيل إلى إحياء نفسه إلا بها، فإذا شرع في قتاله، توصل بالقتال إلى أخذ ما يتعلق به الإباحة من طعامه، وفيه ما قدمناه من القولين:

أحدهما: يقاتله إلى أن يصل أخذ ما يمسك الرمق، فإن قاتله بعد الوصول إلى إمساك الرمق كان متعدياً.

والقول الثاني: يقاتله إلى أن يصل إلى قدر الشبع، ويكون القتال بعد الوصول إلى إمساك الرمق مباحاً، وليس بواجب وجهاً واحداً، وقاتله بعد الوصول إلى قدر الشبع عدوان.

٢٠٤ \_\_\_\_\_ كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة

فإن لم يصل بالقتال إلى شيء من طعامه حتى تلف أحدهما، نظر: فإن كان التالف رب الطعام كانت نفسه هدرًا لا تضمن بقود ولا دية، لأنه مقتول بحق. كمن طلب نفس إنسان، فقتله المطلوب دفعًا، كانت نفسه هدرًا.

وإن كان التالف المضطر كانت نفسه مضمونة على رب الطعام؛ لأنه قُتِلَ مظلومًا، ثم نظر: فإن علم رب الطعام بضرورة المضطر ضمنه بالقود، وإن لم يعلم بضرورته ضمنه بالدية، لأنه مع العلم بها عامد، ومع الجهل بها خاطيء. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً وَصَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَكَلَ الْمَيْتَةَ، وَلَوْ قِيلَ: يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَيَقْتَدِي، كَانَ مَذْهَبًا. إِلَى آخِرِ كَلَامِ الْمَزْنِيِّ)<sup>(١)</sup>.

قال العاوري: مقدمة هذه المسألة أن يذكر ما يستبيحه المضطر من أكل المحرمات إذا انفردت، ثم يذكر حكمها في حقه إذا اجتمعت. فإذا وجد المضطر صيدًا وهو محرم، حل له أكل الصيد لضرورته في إحياء نفسه، كالميتة التي يستبيح أكلها بالضرورة. وإن حرمت عليه إذا أكل الصيد أن يفديه بالجزاء، لأن الضرورة لا تمنع من وجوب الجزاء، لأنها فيه. وليست في الصيد، وهو من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها العامد والخاطيء؛ وفي قدر ما تستبيحه من أكله قولان كالميتة:

أحدهما: قدر إمساك الرمق.

والثاني: قدر الشبع.

ولو كان ما وجدته المحرم المضطر صيدًا مقتولًا أكل منه، ولم يضمه بالجزاء، سواء ضمنه قاتله أو لم يضمه. لأن ضمان الصيد على المحرم مستحق بالقتل، دون الأكل.

وإذا كان غير ضامن لجزائه، نظر: فإن كان قاتل الصيد محلاً، فهو ذكي مملوك، فيضمن المضطر قيمة ما أكل لمالكة. وإن كان قاتله محرماً، فهل يكون ميتة أو مذكي؟ فيه قولان:

أحدهما: يكون ميتة كذكاة المجوسي. فعلى هذا، لا يجب على المضطر قيمة ما أكل، لأنه لا قيمة للميتة.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٧. وتتمة المسألة: «قال المزني رحمه الله: الصيد محرم لغيره، وهو الإحرام، ومباح لغير محرم. والميتة محرمة لعينها لا لغيرها، على كل حلال وحرام، فهي أغلظ تحريمًا. فإحياء نفسه بترك الأغلظ وتناول الأيسر، أولى به من ركوب الأغلظ، وبالله التوفيق».

كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة \_\_\_\_\_ ٢٠٥

والقول الثاني: يكون مذكياً يحرم على المحرم، ويحل لغيره. فعلى هذا من ضمان المضطر لقيمة ما أكل وجهان من اختلاف القولين: هل يستقر للمحرم عليه ملك أم لا؟.

أحد الوجهين: لا ضمان عليه، إذا قيل: إن المحرم لم يملك.

والوجه الثاني: عليه الضمان، إذا قيل: إنه يملك.

فصل: وإذا وجد المضطر لحم آدمي ميت، جاز أن يأكل منه، وهو قول الجماعة.

وقال داود: لا يجوز أن يأكل منه، وهو حرام على المضطر كتحريمه على غيره، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حُرْمَةُ ابْنِ آدَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ كَحُرْمَتِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَكَثْرَةُ عَظْمِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَكَثْرَةِ عَظْمِهِ فِي حَيَاتِهِ»<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن داود: ولأن هذا مفض إلى أكل لحوم الأنبياء والصدقيين، ومن أوجب الله تعالى حفظ حرمة، وتعظيم حقه.

فقلبه عليه أبو العباس بن سريج وقال: المنع من أكله مفض إلى قتل الأنبياء والصدقيين إذا اضطروا حفظاً لحرمة ميت كافر، وهذا أعظم، فلم يصح بما قاله ابن داود. والدليل على إباحته، قول الله تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»<sup>(٢)</sup> فكان على عموه.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في حمزة بن عبد المطلب حين قتل بأحد: «لَوْلَا صِفِيَّةُ لَتَرَكْتُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، حَتَّى يُحْسِرَ مِنْ بَطُونِهَا». فإذا جاز أن تأكله البهائم التي لا حرمة لها، فأولى أن تحفظ به نفوس ذوي الحرمات؛ ولأنه لما كان أن يحيي نفساً بقتل نفس، فأحياؤها بغير ذي نفس أولى. ولأن لحمه يبلى بغير إحياء نفس، فكان أولى أن يبلى بإحياء نفس.

وأما الخبر، فهو: بأن يكون دليلاً في إباحة أكله أشبه، لأنه لما حفظ حرمة بعد الموت، كان حفظها في الحياة أوكد. وإذا لم يمكن حفظ الحرمتين، كان حفظ حرمة الحي بالميت أولى من حفظ حرمة الميت بالحي.

فإذا ثبت إباحة أكله منه، فليس له أن يأكل إلا قدر ما يمسك رمقه قولاً واحداً؛ ليحفظ به الحرمتين معاً. ويُمنع من طبخه وشيئه، ويأكله نيئاً إن قدر، لأن طبخه محظور.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(١) سبق تخريجه في الجنائز.

٢٠٦ \_\_\_\_\_ كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة

وإن لم يؤكل وأكله محظور، وإن لم يطبخ، والضرورة تدعو إلى الأكل فأبحناه، ولا تدعو إلى الطبخ فحظرناه.

وخالف الميتة التي تختص بتحريم الأكل دون الطبخ، فجاز أن يجمع بينهما عند الضرورة.

وأما إذا وجد المضطر آدمياً حياً، فإن كان ممن لا يستباح قتله، حرم على المضطر أن يأكله ما يحيي به نفسه؛ لأنه لا يجوز إحياء نفس بإتلاف نفس مع تكافئهما في الحرمة. وسواء كان المأكول مسلماً أو ذمياً، لأن نفس الذمي محظورة كالمسلم. وإن كان المأكول ممن يجب قتله في ردّة أو حرابة أو زناً، جاز أن يأكل المضطر من لحمه لكن بعد قتله، ولا يأكل لحمه في حياته، لما فيه من تعذيبه. فإن أكل من لحمه حياً كان مسيئاً إن قدر على قتله، ومعدوراً إن لم يقدر على قتله لشدة الخوف على نفسه. فإن لم يجد المضطر ما يمسك ريقه إلا بقطع عضو من جسده، ففي إباحته وجهان:

أحدهما: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي: إذا كان غالب قطعه السلامة لحفظ نفسه بعضو من جسده، كما يقطع إذا وقعت فيه الأكلة ليحفظ به نفسه.

والوجه الثاني: لا يجوز، لأنه يجمع بقطعه بين خوفين، فكان أسرع إلى تلفه، وليس كقطع الأكلة لأن يأمن سرايتها بقطعه.

**فصل:** فإذا تقرر ما ذكرنا من حكم الاستباحة على الأفراد، انتقلنا إلى الجمع بين كل مستباحين بالضرورة، محظورين من غير ضرورة. فمن ذلك، إذا وجد المضطر وهو محرم ميتة وصيداً حياً. وهي مسألة الكتاب، ففيما يستبيحه منهما قولان:

أحدهما: وهو مذهب مالك وأبي حنيفة: إنه يأكل الميتة دون الصيد لأمرين:

أحدهما: إن استباحة الميتة نص، واستباحة الصيد اجتهاد.

والثاني: إن أكل الميتة لا يوجب الضمان، وأكل الصيد موجب لضمان الجزاء، فصارت الميتة بهذين الأمرين أخف حكماً.

والقول الثاني: وهو اختيار المزني: إنه يأكل الصيد، ويعدل عن الميتة لأمرين:

أحدهما: إن إباحة الصيد عامة، وحظره خاصة من الإحرام، وحظر الميتة عام، وإباحتها خاصة في الاضطرار، فكان ما أباحته أخف مما تحريمه أعم.

كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة \_\_\_\_\_ ٢٠٧

والثاني: إن تحريم الصيد لمعنى في غيره، وتحريم الميتة لمعنى فيها، فكان ما فارقه معنى التحريم أخف مما أحله معنى التحريم، فثبت بهذين أن أكل الصيد أولى.

فأما إذا وجد ميتة ولحم صيد قتله محرم، فإن قيل: بذكاته، كان أولى من الميتة وإن قيل: بنجاسته كانت الميتة. أولى منه.

**فصل:** وإذا وجد المضطر ميتة وطعاماً لغيره، فإن أذن له في أكله حرمت عليه الميتة، وإن منعه من أكله حلت له الميتة. وإن كان غائباً لم يأذن ولم يمنع، فعلى قولين كالميتة مع الصيد.

ولو وجد المضطر المحرم صيداً وطعام الغير، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يأكل الصيد؛ لأن تحريمه عليه من حق الله تعالى، فكان أخف.

والوجه الثاني: يأكل طعام الغير، لأنه يستباح بالإباحة.

والوجه الثالث: إنه مخير في الأكل من أيهما شاء.

**فصل:** ولو وجد المضطر ميتتين إحداهما من جنس ما يؤكل لحمه كالشاة والبعير، والأخرى من جنس ما لا يؤكل لحمه كالسبع والذئب، ففيه وجهان:

أحدهما: إنهما سواء، وله الخيار في الأكل من أيهما شاء، لأنهما قد استويا في النجاسة بالموت.

والوجه الثاني: إنه يأكل مما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل، لأن للمأكول أصلاً في الإباحة، فكان أولى مما لا أصل له في الإباحة.

ولو وجد المضطر ميتتين، إحداهما: طاهرة في حياتها، والأخرى: نجسة في حياتها، ففيه وجهان:

أحدهما: إنهما سواء، ويأكل من أيهما شاء، إلا أن يكون خنزيراً. لأنهما قد استويا في النجاسة بعد الموت.

والثاني: إنه يأكل من الطاهر دون النجس؛ لأن له في الطهارة أصلاً ليس للنجس.

ولو وجد المضطر ميتة ولحم ابن آدم، أكل الميتة، وإن كان خنزيراً دون لحم ابن آدم وجهاً واحداً. لأن تحريم الميتة من حق الأكل، وتحريم ابن آدم في حقه وحق الأكل، فكان أغلظ. وكذلك لو وجد صيداً ولحم ابن آدم وهو مُحْرَمٌ، أكل الصيد تعليلاً بما ذكرنا.

٢٠٨ \_\_\_\_\_ كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة

**فصل:** وإذا قد مضى ما يحل ويحرم من الحيوان، وجب أن نبين ما يحل ويحرم من النبات، والنبات على أربعة أقسام:

**أحدها:** ما كان غذاء، كالحبوب، والشمار، والفواكه، والبقول، فأكلها مباح وبيعهها جائز. وسواء أكلت قوتاً، أو تفكهاً. فإن كانت مما زرعه الآدميون فهي ملك لزارعها، وإن كانت مما أنبتته الله تعالى في الموات فهي ملك لآخذها.

**والقسم الثاني:** ما كان دواء، فأكله للتداوي مباح، وينظر في أكله لغير التداوي: فإن كان ضاراً منع من أكله، وإن كان غير ضار أبيح أكله، وبيعه في الحالين جميعاً جائز.

**والقسم الثالث:** ما كان مسكراً، وهو على ثلاثة أضرب:

**أحدها:** أن يكون فيه مع السكر شدة مطربة، فأكله حرام، وعلى آكله الحد، ولا يجوز أن يستعمل في دواء ولا غيره كالخمر، وبيعه حرام.

**والضرب الثاني:** أن يسكر، ولا تكون فيه شدة مطربة كالبنج، فأكله حرام، ولا حد على أكله. ويجوز أن يستعمل في الدواء عند الحاجة، وإن أفضى إلى السكر إذا لم يوجد من إسكاره بحد. وينظر في بيعه: فإن كان يستعمل في الأدوية غالباً جاز بيعه ولم يكره، وإن كان يستعمل فيها نادراً كره بيعه، وإن جاز.

**والضرب الثالث:** ما أسكر مع غيره ولم يسكر بانفراده، كاللذذي، وما شاكله، فينظر فيه: فإن لم ينتفع به من دواء، ولا غيره، حرم أكله وبيعه تغليماً لغالب أحواله، وإن انتفع بأكله في الدواء، حل أكله تداوياً وجاز بيعه، وكان مكروهاً إن كان أغلب أحواله استعماله في المسكر، ولم يكره إن كان أغلب أحواله استعماله من غير المسكر.

**والقسم الرابع:** ما كان ضاراً كالسموم، فهذا على أربعة أضرب:

**أحدها:** ما قتل قليله وكثيره، فأكله حرام، وبيعه باطل، سواء كان قتله موجياً أو مبطلاً.

**والضرب الثاني:** ما قتل كثيره دون قليله، فاكل كثيره حرام، فأما قليله، فإن كان غير منتفع به حرم أكله، وبطل بيعه تغليماً لضربه، وإن كان منتفعاً به من التداوي، حل أكله تداوياً، وجاز بيعه، ولم يكره. وإن كان غالبه التداوي، وكره إن كان غالبه غير التداوي.

**والضرب الثالث:** ما يقتل في الأغلب، وقد يجوز أن لا يقتل، فحكم الأغلب له ألزم، ويكون على ما تقدم.



كتاب الأطعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة ..... ٢٠٩

والضرب الرابع: ما لا يقتل في الأغلب، وقد يجوز أن يقتل، فقد ذكر الشافعي في موضع: إباحة أكله، وذكر في موضع: تحريم أكله، فتوهم بعض أصحابه، فخرج إباحة أكله على قولين اعتباراً بظاهر كلامه في الموضوعين.

والصحيح: إن إباحته لأكله إذا كان منتفعاً به في التداوي، وتحريم أكله إذا كان غير منتفع به في التداوي، فيكون على اختلاف حالين، لا على اختلاف قولين.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ الْمَدَنِيَّ وَالْكَوْفِيَّ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ، وَفِي صُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا فَقَالَ لَا يَنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وقد مضى الخلاف في نجاسة الشعور والأصواف وطهارتها في كتاب الطهارة، فالظاهر منها: يجوز استعماله في الذائب واليابس. وأما النجس منها، فضربان: أحدهما: ما كان في الحياة طاهراً، كشعور السباع والذئاب، فاستعمالها في اليابسات من متاع دون الذائبات.

والضرب الثاني: ما كان نجساً في الحياة كشعر الكلب والخنزير، وإن جرى عرف العوام باستعماله، وأجازته أبو حنيفة ومالك.

وسئل عنه أحمد بن حنبل، فقال: الليف أعجب إليّ منه، فكأنه كرهه، وأجازته.

وعولوا في إباحة استعماله على أمرين:

أحدهما: إن الحاجة داعية إليه.

والثاني: إن عرف العامة جارٍ باستعماله.

وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إنه لما حرم الانتفاع بالخنزير حياً، كان تحريم شعره ميتاً أولى.

والثاني: إنه لما كان أغلظ تنجيساً، وجب أن يكون أغلظ تحريماً. فإن خالفوا من نجاسته، انتقل الكلام إليه.

فأما تعويلهم على الحاجة إليه، فالحاجة لا تبیح محظوراً، وقد يقوم الليف مقامه، فسقطت الحاجة إليه.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٧.

٢١٠ \_\_\_\_\_ كتاب الأظعمة / باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة

وتعويلهم على العرف في استعماله، فهو عرف من مسترسل في دينه .

فإذا صح تحريم استعماله، كان مآثم تحريمه عائداً على مستعمله، وجاز بيع المحروز به، فإن كان الشعر عند الاستعمال يابساً لاقى يابساً، فالخف المحروز به طاهر، والصلاة فيه جائزة. وإن لاقى في الحرز نداوة، كان ما مسه الشعر من الخف المحروز نجساً. فإن غسل سبعاً بتراب، طهر ظاهره، ولم تطهر دواخل الحرز، ولم تجز الصلاة فيه، والله أعلم.

## كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قَدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ خَفِّ أَوْ حَافِرٍ»<sup>(١)</sup> .

قال الماوردي: الأصل في إباحة السبق والرمي، قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

فروى عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup> .

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ازْتَبَطُوا الْخَيْلَ، فَإِنَّ ظُهُورَهَا لَكُمْ عَزٌّ وَأَجْوَاهُهَا لَكُمْ كَنْزٌ»<sup>(٤)</sup> .

فموضع الدليل من هذه الآية، أنه: لما أمر بإعداد الرمي والخيل للعدو في حربه، وذلك لا يكون إلا بالتعليم والثقة بالسبق والإصابة، فدل على إباحة ما دعا إليهما .

وقال تعالى فيما حكاه عن إخوة يوسف ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذَّنْبُ﴾<sup>(٥)</sup> .

وفي قوله تعالى: ﴿نَسْتَبِقُ﴾<sup>(٦)</sup> تأويلان:

أحدهما: ننتضل من السباق في الرمي، قاله الزجاج .

والثاني: إنهم أرادوا السبق بالسعي على الأقدام .

(١) مختصر المرزني: ص ٢٨٧ .

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠ .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠ . وحديث عقبه: أخرجه مسلم في الإمامة (١٩١٧) وأبو داود (٢٥١٤) وابن ماجه (٢٨١٣) والترمذي (٣٠٨٣) والبيهقي ١٣/١٠ وأحمد ١٥٧/٤ والحاكم ٢/٢٠٤ .

(٤) حديث ابن عمرو: سبق في الجهاد .

(٦) سورة يوسف، الآية: ١٧ .

(٥) سورة يوسف، الآية: ١٧ .

وموضع الدليل في هذا، هو: أنهم أخبروا بذلك نبياً لم ينكره عليهم، فدل على إباحته في شرعه، وما تقدم به شرع لم يتعقبه نسخ، فكان معمولاً به.

وقال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾<sup>(١)</sup> وفي هذا الرمي تأويلان:

أحدهما: ما رواه ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَضَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ رَمَاهُمْ بِهَا، وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»<sup>(٢)</sup> أَي: قَبَحَتْ، فَأَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى الْقَبْضَةَ فِي أَبْصَارِهِمْ حَتَّى شَغَلَتْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَظْفَرَ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ.

والثاني: إنه أراد في أصحابه بالسهم، فأضاف رميهم إليه؛ لأنهم رموا عنه.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾<sup>(٣)</sup> تأويلان:

أحدهما: معناه: وما ظفرتهم إذ رميت، ولكن الله أظفركم.

والثاني: إنه أراد ما أرسله من الريح المعينة لسهامهم حتى أصابت، فلما أعانهم الله على الرمي، كان كل عون عليه مندوباً إليه.

والدليل عليه من السنة مع الحديث الذي رواه الشافعي في صدر الباب ما رواه الشافعي، عن عبد الوهاب، عن حميد، عن أنس قال كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى «الْعَضْبَاءُ» فكانت لا تُسَبِّقُ، فجاء أعرابي على قعود له، فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: يا رسول الله، سُبِّقَتِ الْعَضْبَاءُ، فقال رسول الله ﷺ: «حَقَّ عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ لَا يُرْفَعَ النَّاسُ شَيْئاً إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

وروى الشافعي: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر فيمن سابق لها»<sup>(٥)</sup> وقيل: إن من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ثلاثة أميال.

(١) سورة الأنفال، الآية: ١٧.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٦/٢٤٠ وأحمد ١/٣٠٣ والحاكم ٣/١٥٧.

وفي حديث سلمة بن الأكوع في غزوة حنين عند مسلم (١٧٧٧) والبيهقي في الدلائل ٥/١٤٠.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١٧.

(٤) حديث أنس: أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٧١) و(٢٨٧٢) والرقاق (٦٥٠١) وأبو داود (٤٨٠٢) و(٤٨٠٣) والنسائي ٦/٢٢٧ وأحمد ٣/٢٥٣.

(٥) حديث ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٦٧ - ٤٦٨ والبخاري في الصلاة: (٤٢٠) ومسلم في

الإمارة (١٨٧٠) والنسائي ٦/٢٢٠ وأبو داود (٢٥٧٧) والبخاري (٢٦٥٠).

وروى الشافعي: عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قال: «سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقَنِي، فَسَبَقَنِي، فَقَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ هَذِهِ بِتِلْكَ»<sup>(١)</sup>.

وروى الشافعي: عن سفيان، عن شبيب بن غرقدة، عن أبيه، عن عروة البارقي قال: سمعت رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقول: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو سلمة عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهم يرمون، فقال: «ازْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ازْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَذْرُعِ»، فَأَمَسَكَ الْقَوْمُ، فِيسَهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ كُنْتَ مَعَهُ غَلَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ازْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص يوم أحد: «ازِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، ائْتَنِي عَشْرَةَ مَرَّةً وَدَعَا لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجِبْ دَعْوَتَهُ، وَسَدِّدْ رَمِيَّتَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «احْضَرُوا الْهَدَفَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ، وَإِنْ بَيَّنَّ الْهَدَفَيْنِ لِرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لجماعة من قريش: «تمعددوا واحشوشنوا؛ واحتفوا، واركبوا وارموا، لئن ترموا أحب إلي من أن تركبوا»<sup>(٦)</sup> وربما أسند هذا عن النبي ﷺ.

(١) حديث عائشة: أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٧٨) وابن ماجه (١٩٧٩) والبيهقي ١٧/١٠ - ١٨ - وأحمد ٣٩/٦ و١٢٩ و١٨٢.

(٢) حديث عروة البارقي: أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٠) و(٢٨٥٢) و(٣١١٩) و(٣٦٤٣) ومسلم في الامارة (١٨٧٣) والترمذي (١٦٩٤) والنسائي ٢٢٢/٦ وابن ماجه (٢٣٠٥) والبيهقي ٣٢٩/٦ وأحمد ٣٧٥/٤ وسعيد بن منصور (٢٤٢٦).

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه الهيثمي في المجمع ٢/٢٦٨ عن البزار، وقال: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم ٢/٩٤.

وفيه حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري (٢٨٩٩) و(٣٣٧٣) و(٣٥٠٧) وأحمد ٥٠/٤ والبخاري (٢٦٤٠).

(٤) سبق تخريجه من حديث علي، وهو عند البخاري في الجهاد (٢٩٠٥) والمغازي (٤٠٥٨) ومسلم في الفضائل (٢٤١١) والترمذي (٢٨٢٨) و(٢٨٢٩) و(٣٧٥٣) وابن ماجه (١٢٩) وأحمد ١٤٤/١ والبخاري (٣٩٢٠).

(٥) أخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٣٧) وسعيد بن منصور (٢٤٥١) و(٢٤٥٤).

(٦) الأثر عن عمر: أخرجه البيهقي ١٠/١٤ - ١٥.

وفي قوله: «تمعددوا» تأويلان:

أحدهما: انتسبوا إلى معدٍ وعدنان.

والثاني: تكلموا بلسان معدٍ وعدنان.

وفي قوله: «وَأَخْشَوْشُنُوا» تأويلان:

أحدهما: كونوا في أموركم خُشناً أجلاًدأ.

والثاني: البسوا أخشن الثياب.

وفي قوله: «واحتفوا» تأويلان:

أحدهما: امشوا حفاة.

والثاني: حفوا شواربكم.

**فصل:** فإذا ثبت جواز السبق والرمي، فهو مندوب إليه إن قصد به أهبة الجهاد، ومباح إن قصد به غيره، لأنه قد يكون عدة للجهاد، ويجوز أخذ العوض في المسابقة والمناضلة منهم، ومن السلطان على ما سنصفه.

وحكي عن أبي حنيفة: أنه منع من أخذ العوض عليه بكل حال، فمن متأخري أصحابه من أنكره من مذهبه، وجعله موافقاً.

وقال مالك: إن أخرجته السلطان من بيت المال جاز، وإن أخرجته المتسابقون المتناضلون لم يجز، استدلالاً بأمرين:

أحدهما: إنه أخذ عوض على لعب، فأشبهه أخذه على اللهو والصراع.

والثاني: إنه أخذ مال على غير بدل، فأشبهه القمار.

ودليلنا: قول النبي ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»<sup>(١)</sup> فلما استثناه في الإباحة، دل على اختصاصه بالعوض. ولولا العوض لما احتج إلى الاستثناء، لجواز جميع الاستباق بغير عوض.

وروي: أنه سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أكنتم تراهنون على عهد رسول

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه الشافعي في مسنده ١٢٨/٢ - ١٢٩ وأبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي ٢٢٦/٦ - ٢٢٧ والبيهقي ١٦/١٠ وأحمد ٤٧٤/٢ والبغوي (٢٦٥٣) وابن ماجه (٢٨٧٨).

الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَبَجَاءَتْ سَابِقَةً، فَهَشَّ لِذَلِكَ، وَأَعْجَبَهُ<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أن الرهن لا يكون إلا على عوض، ولأن في بذل العوض عليه تحريضاً على الجهاد، وبعثاً على الاستعداد، وامثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾<sup>(٢)</sup> وما أفضى إلى هذه المصالح، فأقل حاله: إذا لم يكن واجباً، أن يكون مباحاً.

فأما الجواب عن استدلالهم بأنه لعب، فمن وجهين:

أحدهما: إن ما فيه من وجوه المصالح يخرجها عن حكم اللعب.

والثاني: إن النبي ﷺ قد استثناه، فقال: «كُلُّ اللَّعِبِ حَرَامٌ إِلَّا لَعِبَ الرَّجُلِ بِفَرَسِهِ وَلَعِبَهُ بِقَوْسِهِ، وَلَعِبَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه قمار، فمن وجهين:

أحدهما: إن السبق خارج عن القمار، لأن القمار ما لم يخل صاحبه من أخذ أو إعطاء، وقد يخلو المسابق من أخذ وإعطاء، لأن بينهما محللاً.

والثاني: إن تحريم القمار بالشرع، وإباحة السبق بالشرع. فلو جاز إلحاق السبق بالقمار من التحريم، لجاز لأحد أن يلحق القمار بالسبق في التحليل. فلما كان هذا في إباحة القمار فاسداً، أوجب أن يكون في تحريم السبق فاسداً، ولزم الوقوف على ما ورد به الشرع فيهما.

**فصل:** فإذا صح جواز السبق بعوض وغير عوض، فهو بغير عوض من العقود الجائزة دون اللازمة. وإن كان معقوداً على عوض، ففي لزومه قولان:

أحدهما: إنه من العقود اللازمة كالإجارة، ليس لواحد منهما فسخه بعد تمامه إلا عن تراض منهما بقسمة، ولا يدخله خيار الثلاث، وفي دخول خيار المجلس فيه وجهان. كالإجارة. فإن شرعاً في السبق والرمي سقط خيار المجلس فيه، لأن الشروع في العمل رضئ بالإمضاء.

(١) أخرجه البيهقي ٢١/٩ ولم يذكر عثمان والهيثمي في المجموع ٢٦٣/٥ - ٢٦٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٣) حديث أبي هريرة: في المجمع ٢٦٩/٥.

والقول الثاني: إنه من العقود الجائزة دون اللازمة، كالجعالة، وبه قال أبو حنيفة. ويكون كل واحد من المسابقين قبل الشروع من السبق وبعد الشروع فيه، ما لم يستقر السبق، وينبرم بالخيار. فإن بشرط فيه اللزوم بطل.

فإن قيل: بلزومه على القول الأول، فدليله شيثان:

أحدهما: إنه عقد. ومن شرط صحته أن يكون معلوم العوض والمعوض، فوجب أن يكون لازماً كالإجارة طرداً، والجعالة عكساً.

والثاني: إن ما أفضى إلى إبطال المعقود بالعقد، كان ممنوعاً منه في العقد، وبقاء خياره فيه مفضى إلى إبطاله المقصود به. لأنه إذا توجه السبق على أحدهما، فسخ ولم يتوصل إلى سبق، ولم يستحق فيه عوض. والعقد موضوع لاستقراره واستحقاقه، فنافاه الخيار، وضاهاه اللزوم.

فإن قيل: بجوازه على القول الثاني، فدليله شيثان:

أحدهما: إن ما صح من عقود المعاوضات إذا قابل غير موثوق بالقدرة عليه عند استحقاقه، كان من العقود الجائزة دون اللازمة، كالجعالة طرداً لأنه لا يثق بالغبلة في السبق والرمي، كما لا يثق بوجود الضالة في الجعالة. وعكسه الإجارة، متى لم يثق بصحة العمل منه لم يصح العقد.

والثاني: إن ما كان إطلاق العوض فيه موجباً لتعجيل استحقاقه، كان جائزاً كالجعالة. وإطلاق العوض في السبق والرمي، لا يوجب التعجيل، فوجب أن يكون جائزاً ولا يكون لازماً، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْحُفُّ الْإِبِلُ، وَالْحَافِرُ الْخَيْلُ، وَالنَّضْلُ، كُلُّ نَضْلٍ مِنْ سَهْمٍ أَوْ نَشَابَةٍ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا من قول الشافعي تفسير لقول النبي ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا مِنْ حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ» مبين أن المراد بالخف: الإبل، لأنها ذوات أخفاف تعد للطراد. وأن المراد بالحافر: الخيل، لأنها ذوات حوافر للكر والفر.

وقال في موضع آخر: إن الحافر الخيل والبغال والحمير، لأنها تركب إلى الجياد

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٧.



كتاب السبق والرمي ..... ٢١٧

كالإبل، ويلقي عليها العُدُوُّ كالخيل. قد شهد رسول الله ﷺ حرب هوازن على بغلته الشهباء، فصار في الحافر قولان.

فأما النصل، فالمراد به: السهم المرمي به عن قوس، وإن كان النصل اسماً لحديدة السهم، فالمراد به: جميع السهم.

فهذه الثلاثة هي التي نص عليها رسول الله ﷺ في جواز السبق بها، فاختلف قول الشافعي فيها، ويحتمل معنيين:

أحدهما: أنها رخصة مستثناة من جملة محظورة، لأنه أخرج باستثنائه ما خالف حكم أصله. فعلى هذا، لا يجوز أن يقاس على هذه الثلاثة غيرها، ويكون السبق مقصوراً على التي تضمنها الخبر، وهي: الخف، والخف الإبل وحدها، والحافر، وفيه قولان: أحدهما: الخيل وحدها.

والثاني: الخيل والبغال والحمير، والنصل وهو السهام، ويكون السبق بما عداها محظوراً.

والقول الثاني: في المعنيين: إن النصل على الثلاثة أصل، فهذا ورد الشرع ببيانه وليس بمستثنى، وإن خرج مخرج الاستثناء، لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء.

فعلى هذا، يقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها، كما قيس على الستة في الربا ما وافق معناها، وعليه يكون التفريع. فيقاس على الخف السبق بالفيلة، لأنها ذوات أخفاف كالإبل، وهي في ملاقات العدو أنكأ من الإبل. وهل يقاس عليها السبق بالسفن والشدات أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول ابن سريج: يجوز السبق عليها، لأنها معدة لجهاد العدو في البحر وحمل ثقله، كالإبل في البر.

والوجه الثاني لا يجوز السبق عليها، لأن سبقها بقوة ملاحها دون المقاتل فيها. فأما السبق بالزوارق الكبار والمراكب الثقيل التي لم تجر العادة في لقاء العدو بمثلها، فغير جائز على الوجهين معاً.

فصل: فأما الحافر بالخيل والبغال والحمير نصاً في أحد القولين، لا نقلاً من اسم الحافر عليها، وقياساً في القول الثاني، لأنها ذوات حوافر كالخيل وفي معناها.

واختلف أصحابنا: هل يقاس عليها السبق بالأقدام، أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة: تجوز المسابقة بالأقدام؛ لأن رسول الله ﷺ استبق هو وعائشة رضي الله عنها على أقدامهما. ولأن السعي من قتال الرجال، كالخيل في قتال الفرسان.

والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي: إن المسابقة بالأقدام لا تجوز، لأنه سبق على فعلها من غير آلة، فأشبهه الطفرة والوثبة. ولأن السبق على ما يستفاد بالتعليم ليكون باعثاً على معاطاته، والسعي لا يستفاد بالتعليم.

فعلى هذا، إن قيل: إن المسابقة بالأقدام لا تجوز، فالمسابقة بالسباحة أولى أن لا تجوز.

وإن قيل: بجوازها على الأقدام، ففي جوازها بالسباحة وجهان:

أحدهما: تجوز كالأقدام، لأن أحدها على الأرض، والآخر في الماء.

والوجه الثاني: إنها لا تجوز بالسباحة، وإن جازت بالأقدام. لأن الماء مؤثر في السباحة، والأرض غير مؤثرة في السعي.

ومنهما اختلاف أصحابنا في السبق بالصراع على وجهين:

أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة أنه جائز، لما روي عن النبي ﷺ أنه خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ، فَرَأَى يَزِيدَ بْنَ رُكَّانَةَ يَرَعَى أَعْنَزاً لَهُ، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَارِعَنِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَسْتَبِقُ لِي؟» فَقَالَ: شَاةٌ، فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَزِيدُ: هَلْ لَكَ الْعَوْدُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَسْتَبِقُ لِي؟» فَقَالَ: شَاةٌ، فَصَارَعَهُ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَزِيدُ: يَا مُحَمَّدُ اعْرَضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَمَا أَحَدٌ وَضَعَ جَنَبِي عَلَى الْأَرْضِ غَيْرَكَ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ غَنَمَهُ<sup>(١)</sup> فدل على جواز السبق على الصراع.

والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي: إنه لا يجوز السبق على الصراع، لما

ذكرنا من المعنيين من السبق بالأقدام.

(١) أخرجه البيهقي ١٨/٩ وقال: وهو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٠٨) من حديث سعيد بن جبير. وابن حجر في التلخيص ١٦٢/٤ والبيهقي في الدلائل ٢٥٠/٦ - ٢٥٣.

فعلى هذا إن قيل: إن السبق على الصراع لا يجوز، فالسبق على المشابكة بالأيدي لا يجوز.

وإن قيل: بجوازه في الصراع، ففي جوازه بالمشابكة وجهان كالسباحة.

ومنها اختلاف أصحابنا في السبق بالحمام على وجهين:

أحدهما: يجوز، لأنها بالهداية تؤدي أخبار المجاهدين بسرعة.

والوجه الثاني: لا يجوز، لأنها لا تؤثر في جهاد العدو. وقد روي عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يسعى بحمامة، فقال: «شَيْطَانٌ مَعَ شَيْطَانَةٍ»<sup>(١)</sup>.

فأما السبق بالكلاب، وبنطاح الكباش، ونقار الديكة، فهو أشق، والسبق فيه باطل لا يختلف، والله أعلم بالصواب.

**فصل:** وأما النَّصْلُ وهو السهام، فقياسه: كل سلاح فارق يد صاحبه من الحراب، ومقاليع الأحجار، وقس البندق. واختلف أصحابنا فيما لا يفارق يد صاحبه من السيوف والرماح والأعمدة: هل يجوز السبق بها أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يجوز، كالمفارق ليد، لأن جهاد العدو بها.

والوجه الثاني: لا يجوز، لأنه يكون بذلك محارباً، لامسابقاً.

فأما السبق بالمداحي وكرة الصولجان، فلا، لأن الجهاد لا يكون بهما.

فأما الدحو بالحجر الثقيل أو رفعه من الأرض لاختبار القوة، والارتياض بها، فالسبق عليه كالسبق على الصراع، فيكون على وجهين. والله أعلم.

**فصل:** فإذا تقرر ما يجوز السبق به على الأعواض المبدولة، فلصحة العقد عليه خمسة شروط:

أحدها: التكافؤ فيما يستبقان عليه، وفيما يتكافأ به وجهان:

أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وما عليه جمهور أصحابنا: إن التكافؤ بالتجانس. فيسابق بين فرسين، أو بغلين، أو حمارين، أو بعيرين، ليعلم بعد التجانس

(١) أخرجه البيهقي ١٩/١٠ من حديث أبي هريرة. وقال: وخالفه شريك فقال عن أبي سلمة عن عائشة والأول أصح.

فضل السابق. ولا يجوز أن يسابق بين فرس وبغل، ولا بين حمار وبعير، لأن تفاضل الأجناس معلوم، وأنه لا يجري البغل في شوط الفرس، كما قال الشاعر.

إِنَّ الْمُدْرَعَ لَا تُغْنِي ضَرْوَلْتَهُ كَالْبَغْلِ يَعْجَزُ عَنْ شَوَاطِ الْمَحَاضِيرِ

لكن يجوز السبق بين عتاق الخيل، وهجانها، لأن جميعها جنس. والعتيق في أول شوطيه أحدٌ، وفي آخره ألين. والهجين في أول شوطيه ألين، وفي آخرها أحدٌ، فربما صاراً عند الغاية متكافئين.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن التكافؤ في الاستباق غير معتبر بالتجانس، وإنما هو معتبر بأن يكون كل واحد من المستبقيين يجوز أن يكون سابقاً ويجوز أن يكون مسبوqاً. فإن جوز ذلك بين فرس وبغل، أو بين بعير وحمار، جاز السبق بينهما، وإن علم يقيناً أن أحدهما يسبق الآخر قبل الاختبار، لم يجز السبق بينهما ولو علم ذلك بين فرسين عتيق وهجين، أو بين بعيرين عربي وبختي، لم يجز السبق بينهما.

وكذلك لو اتفق الفرسان في الجنس، واختلفا في القوة والضعف، فيمنع من الاستباق بينهما، وهما من جنس واحد، ونجوزه بينهما، وهما في جنسين مختلفين، اعتباراً بالجواهر دون التجانس.

والشرط الثاني: الاستباق عليها مركوبةً تنتهي إلى غايتها بتدبير ركبها، فإن شرط إرسالها لتجري مسابقةً بأنفسها، لم يجز، وبطل العقد عليها. لأنها تتنافر بالإرسال ولا تقف على غاية السبق، وإنما يصح ذلك في الاستباق بالطيور إذا قيل: بجواز الاستباق عليها لما فيها من الهداية إلى قصد الغاية، وأنها لا تتنافر في طيرانها.

والشرط الثالث: أن تكون الغاية معلومة، لأنها مستحقة في عقد معاوضة. فإن وقع العقد على إجراء الفرسين حتى يسبق أحدهما الآخر، لم يجز لأمرين:

أحدهما: جهالة الغاية.

والثاني: لأنه يفضي ذلك لإجرائهما حتى يعطبا.

والشرط الرابع: أن تكون الغاية التي يمتد شرطها إليها يحتملها الفرسان ولا ينقطعان فيها. فإن طالت عن انتهاء الفرسين إليها، إلا عن انقطاع وعطب، بطل العقد لتخريم ما أفضى إلى ذلك.

والشرط الخامس: أن يكون العوض فيه معلوماً، كالأجور والأثمان. فإن أخرجه غير

المتسابقين، جاز أن يتساويا فيه ويتفاضلا. لأن البازل للسبق مخير بين القليل والكثير، فجاز أن يكون مخيراً بين التساوي في التفضيل. ويجوز أن يتماثل جنس العوضين، وإن لم يختلف.

**فصل:** فأما الرمي، فيعتبر في صحة عقده خمسة شروط أيضاً:

أحدها: أن يكون الراميان متجانسين، فيتفاضلان بالنشاب أو بالحرايب؛ فإن كان أحدهما ينضل بالنشاب والآخر بالحرايب، لم يجز لتنافيهما. لكن يجوز أحدهما مناضلاً بالنشاب، والآخر بالنبل. لأن كليهما سهم يخرج عن قوس.

والشرط الثاني: أن يكون بين المتناضلين مقاربة في الرمي والإصابة يحتمل أن يكون ناضلاً ومنضولاً، ليعلم بالنضال أحدهما. فإن تفاوت ما بينهما، فإن كان أحدهما أكثر سهامه صائبة، والآخر أكثر سهامه خاطئة، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو مقتضى قول أبي إسحاق المروزي: لا يجوز، ويكون العقد بينهما باطلاً. لأن حذقه معلوم بغير نضال، فصار كالمستحق للمال بغير نضال.

والوجه الثاني: يجوز، ويكون العقد بينهما صحيحاً. لأن المال إذا استحق بعث على معاطاة الحذق.

والشرط الثالث: أن لا يتفاضلا على جراح النفوس بالسهم والسلاح، وليكون قصدهما إصابة غير ذات الأرواح لتحريم عقرها، فإن شرط فيه جراحة النفوس، بطل لحظره.

والشرط الرابع: أن يكون العوض معلوماً من أعيان موجودة، أو مال في الذمة موصوفاً.

والشرط الخامس: أن يحفظ من دخول الجهالة في النضال على ما سنذكره في موضعه.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَسْبَاقُ ثَلَاثَةٌ: سَبَقُ يَعْطِيهِ الْوَالِي أَوْ غَيْرُ الْوَالِي مِنْ مَالِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَسْبِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ إِلَى غَايَةٍ، فَيَجْعَلُ لِلْسَّابِقِ شَيْئاً مَعْلُوماً، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ لِلْمُصَلِّيِ وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ، فَهَذَا حَلَالٌ لِمَنْ جُعِلَ لَهُ لَيْسَتْ فِيهِ عِلَّةٌ<sup>(١)</sup>).

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٧.

قال الماوردي: أما السُّبُق، فيذكر تارة بتسكين الباء، وتارة بفتحها. وهو بتسكين الباء فعل سبق من المسابقة، وهو بفتح الباء: العوض المخرج في المسابقة.

قال الشافعي: «وَالْأَسْبَاقُ ثَلَاثَةٌ» يريد به: العوض في الأسباق ثلاثة:

أحدها: أن يخرج غير المتسابقين.

والثاني: أن يخرج المتسابقان.

والثالث: أن يخرج أحدهما.

فأما السُّبُق الأول الذي يراه الشافعي وهو: الذي يخرج غير المتسابقين، فيجوز سواء أخرج الإمام من بيت المال أو أخرجه غير الإمام من ماله.

وقال مالك: إن أخرجه الإمام جاز، وإن أخرجه غيره لم يجز، لأنه من أسباب الجهاد المختصة بالأئمة. وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن ما فيه معونة على الجهاد، جاز أن يفعله غير الأئمة، كارتباط الخيل وإعداد السلاح.

والثاني: أن ما جاز أن يخرج الإمام من بيت مال المسلمين، جاز أن يتطوع به كل واحد من المسلمين كبناء المساجد والقناطر.

**فصل:** فإذا صح جوازه من كل باذل، لم يخلُ التبدل من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يختص به السابق وحده دون غيره. كقوله: إذا كان المتسابقون عشرة، فقد جعلت للسابق منكم عشرة. وهذا جائز، فأبهم جاء سابقاً لجماعتهم استحق العشرة كلها، ولا شيء لمن بعده، وإن كانوا متفاضلين في السبق.

فلو سبق اثنان من الجماعة فجاء معاً، وتأخر الباقي، اشترك الاثنان في العشرة لتساويهما في السبق، فاستويا في الأخذ. ولو سبق خمسة اشتركوا في الأخذ كذلك، ولو سبق تسعة وتأخر واحد، اشتركوا في العشرة دون المتأخر منهم. ولو جاءوا مجيئاً واحداً لما يتأخر عنهم واحد منهم، فلا شيء لهم، لأنه ليس فيهم سابق، ولا مسبوق.

والقسم الثاني: أن يبذله لجماعة منهم، ولا يبذله لجميعهم. كأنه بذل للأول عوضاً، وللثاني عوضاً، ولكل واحد منهم في اللغة اسم إذا تقدم على غيره خاص.

يقال للسابق الأول: المجلي، والثاني: المصلي، والثالث: الثالي، والرابع:

البارع، والخامس: المُرْتاح، والسادس: الحَظْر، والسابع: العَاطِف، والثامن: المؤمِّل، والتاسع: اللُّطيم، والعاشر: الشُّكَّيت، وليس لما بعد العاشر اسم إلا الذي يجيء آخر الخيل، كلها، يقال له: الفسكل، فإذا بذل لبعض دون بعض، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يفاضل بين السابق والمسبوق، فيجعل للأول الذي هو المجلي عشرة، ويجعل للثاني الذي هو المصلي تسعة، والثالث الذي هو التالي خمسة، والرابع الذي هو البارع أربعة، والخامس الذي هو المرتاح ثلاثة، ولا يجعل لمن بعدهم شيئاً، فإن هذا جائز. لأنه قد منع المسبوقين وناضل بين السابقين، فحصل التحريض في طلب التفاضل، وخشية المنع.

ويتفرع على هذا: أن يجعل للسابق عشرة، وللمصلي خمسة، ولا يجعل لمن بعدهم شيئاً، فيكون للسابق خمسة والمصلي واحداً، فيقسم الخمسة السابقين بالعشرة لكل واحد درهمان، وينفرد الواحد المصلي بالخمسة، وإن صار بهما أفضل من السابقين، لأنه أخذ الزيادة لتفرده بدرجته، ولم يأخذها لتفضيل أصل درجته. وقد كان يجوز أن يشاركه غيره في درجته، فيقل سهمه عن سهم من بعده.

ثم على هذا القياس إذا جعل للتالي شيئاً ثالثاً، فحصل من كل درجة انفراد أو اشتراك، وجب أن يختص المنفرد بسبق درجته، ويشترك المشتركون بسبق درجتهم. والضرب الثاني: أن يسوي فيهم بين سابق ومسبوق. كأنه جعل للسابق عشرة، وللمصلي عشرة، وفاضل بين بقية الخمسة. وهذا غير جائز، لأن مقتضى التحريض أن يفاضل بين السابق والمسبوق، فإذا تساويا فيه بطل مقصوده، فلم يجز، وكان السبق من حق المصلي الذي سوي بينه وبين سابقه باطلاً، ولم يبطل في حق الأول. وفي بطلانه في حق من عده وجهان، بناء على اختلاف الوجهين في الذي بطل السبق في حقه: هل يستحق على الباذل أجره مثله أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إنه لا أجره له على الباذل، لأن منعه عائد عليه، لا على الباذل. فعلى هذا، يكون السبق في حق من بعده باطلاً، لأنه يجوز أن يفضلوا به عمَّن سبقهم.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي الطبري: إن له على الباذل أجره مثله. لأن من استحق المسمى في العقد الصحيح، استحق أجره المثل في العقد الفاسد، اعتباراً بكل واحد من عقدي الإجارة والجمالة.

فعلى هذا، يكون السبق في حق من بعده صحيحاً، ولكل واحد منهم ما سمي له . وإن كان أكثر من أجره مثل من بطل السبق في حقه، لأنه لا يجوز أن يفضلوا عليه إذا كان مستحقاً بالعقد، وهذا مستحق بغيره .

ويتفرع على هذا: إذا جعل للأول عشرة ولم يجعل للثاني شيئاً، وجعل للثالث خمسة وللرابع ثلاثة، ولم يجعل لمن بعدهم شيئاً، فالثاني: خارج من السبق لخروجه من البذل، ومن قيام من بعده مقامه وجهان:

أحدهما: يقوم الثالث مقام الثاني، ويقوم الرابع مقام الثالث؛ لأنه يصير وجوده بالخروج من السبق كعدمه، فعلى هذا، يصح السبق فيها، بالمسمى لهما بعد الأول .

والوجه الثاني: إنهم يترتبون على التسمية، ولا يكون خروج الثاني منهم بالحكم مخرجاً له من الثالث . فعلى هذا، يكون السبق فيها باطلاً، لتفضيلها على السابق لهما، وهل يكون لهما أجره مثلها أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين .

والقسم الثالث: أن يبذل العوض لجماعتهم، ولا يخلي آخرهم من عوض، فينظر: فإن سوى فيهم بين سابق ومسبوق كان السبق باطلاً، وكان الحكم فيه على ما قدمنا . وإن لم يساو بين السابق والمسبوق، وفضل كل سابق على كل مسبوق حتى يجعل مستأخرهم أقلهم سهماً، ففي السبق وجهان:

أحدهما: إنه جائز اعتباراً بالتفاضل في السبق . فعلى هذا، يأخذ كل واحد منهم ما سمي له .

والوجه الثاني: إن السبق باطل، لأنهم قد تكافأوا في الأخذ، وإن تفاضلوا فيه . فعلى هذا، هل يكون باطلاً في حق الآخر وحده؟ فيه وجهان:

أحدهما: إنه باطل في حقه وحده، لأنه بالتسمية له فسد السبق .

والوجه الثاني: إنه يكون باطلاً في حقوق جماعتهم، لأن أول العقد مرتبط بآخره . وهل يستحق كل واحد منهم أجره مثله أم لا؟ على الوجهين المذكورين، فهذا حكم السبق الأول .

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالثَّانِي يَجْمَعُ وَجْهَيْنِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلَيْنِ يُرِيدَانِ أَنْ يَسْتَقْبَا بِفَرَسَيْهِمَا)<sup>(١)</sup> .

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٧ . وتمة المسألة: «ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقين،



قال الماوردي: وهذا هو السبق الثاني من الأسباق الثلاثة، وهو: أن يستبق الرجلان، ويخرج كل واحد منهما سبقاً من ماله يأخذه السابق منهما، وهذا لا يصح، حتى يوكتلا بينهما محللاً لا يخرج شيئاً، ويأخذ إن سبق ولا يعطى إن سبق، لنص ومعنى.

أما النص، فما رواه سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْقِمَارُ»<sup>(١)</sup>.

وأما المعنى، فهو أن إباحة السبق معتبرة بما خرج عن معنى القمار، وهو الذي لا يخلو الداخل فيه من: أن يكون غانماً إن أخذ، أو غارماً إن أعطى؛ فإذا لم يدخل بينهما محلل، كانت هذه حالها، فكان قماراً. وإذا دخل بينهما محلل غير مخرج، يأخذ إن سبق ولا يعطى إن سبق، خرج عن معنى القمار، فحل. وهذا الداخل يسمى محللاً، لأن العقد صح به، فصار حلالاً. ويسميه أهل السبق: ميسراً، ويصح العقد به بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون فرسه كفوّاً لفرسيهما، أو أكفأ منهما، ولا يأمنان أن يسبقهما، فإن كان فرسه أدون من فرسيهما، وهما يأمنان أن يسبقهما، لم يصح للنص؛ ولأن دخوله مع العلم بأنه لا يسبق غير مؤثر من أخذ السبق.

والشرط الثاني: أن يكون المحلل غير مخرج لشيء وإن قل، فإن أخرج شيئاً، خرج عن حكم المحلل، فصار في حكم المستبق.

والشرط الثالث: أن يأخذ إن سبق، فإن شرط أن لا يأخذ لم يصح.

والشرط الرابع: أن يكون فرسه معيناً عند العقد، لدخوله فيه، كما يلزم تعيين فرس المستبقين. وإن كان غير معين بطل.

فصل: فإذا صح العقد بالمحلل على استكمال شروطه، فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه: أن المحلل دخل ليحلل العقد ويحلل الأخذ، فيأخذ إن سبق، ويؤخذ به إن سبق.

= فلا يجوز إلا بالمحلل، وهو أن يجعل بينهما فرساً، ولا يجوز حتى يكون فرساً كفوّاً للفرسين لا يأمنان أن يسبقهما.

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي ٢٠/٩ وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٩).

وقال أبو علي بن خيران من أصحابه: إن المحلل دخل لتحلل العقد، ويأخذ ولا يؤخذ به.

وهذا خطأ، لأن التحريض المقصود باستفراه الخيل، ومعاطاة الفروسية غير موجود، وإذا لم يؤخذ بالسبق شيء فيصير مانعاً من السبق. وإذا أخذ به، صار باعثاً عليه، وهذا يتضح في التفريع الذي ذكره من بعد.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَخْرُجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ، يَتَوَاضَعَانِهِ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ يَتَّقَانِ بِهِ، أَوْ يَضْمَنَانِهِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: ولصحة العقد بينهما مع دخول المحلل أربعة شروط:

أحدها: أن يكون العوض وهو السبق الذي بذلاه معلوماً: إما معيناً، أو موصوفاً. فإن كان مجهولاً، لم يصح، لأن الأعراف في العقود لا تصح إلا معلومة.

والشرط الثاني: أن يتساويا في جنسه ونوعه وقدره، فإن اختلفا فيه، أو تفاضلا، لم يصح، لأنهما لما تساويا في العقد وجب أن يتساويا في بذله.

والشرط الثالث: أن يكون فرس كل واحد منهما معيناً، فإن أبهم ولم يعين بطل.

والشرط الرابع: أن يكون مدى سبقهما معلوماً، والعلم به، أن يكون من أحد وجهين: إما بتعيين الابتداء، والانتهاء. ومعلوماً بالتعيين دون المسافة، كالإجارة المعينة. وإما لمسافة يتفقان عليها مذروعة بذراع مشهور، كالإجارة المضمونة.

فإن اتفقا على موضع من الأرض، ذرعا تلك المسافة حتى يعرف ابتداءها وانتهاءها. فإن أغفلا ذكر الأرض، وإن كانت التي عقدا فيها السبق يمكن إجراء الخيل فيها، فهي أخص المواضع بالسبق. وإن لم يكن إجراء الخيل فيها لحزونها وأحجارها، فأقرب المواضع إليها من الأرض السهلة.

فصل: فإذا صح العقد بينهما على شروطه المعتمدة فيها، وفي المحلل الداخل بينهما، لم يخل حالهما في حال السبق من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتفقا على تركه في أيديهما، ويثق كل واحد منهما بصاحبه، فيحملان

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٧.

على ذلك، ولا يلزم إخراج مال السبق من يد أحدهما إلا بعد أن يصير مسبوqاً، فيؤخذ منه باستحقاقه .

والحال الثانية: أن يتفقا على أمين قد تراضيا به . فيؤخذ مال السبق منهما، ويوضع على يده، ويعزل مال كل واحد منهما على حدته، ولا يخلطه . فإن سبق أحدهما سلم إليه ماله، ومال المسبوق . فإن سبق المحلل، سلم إليه مال السبقين، ولم يكن للأمين أجره على السابق، ولا على المسبوق، إلا عن شرط . فإن كانت له أجره في عرف المتسابقين، فمن حملة على عرفهم فيه مع عدم الشرط وجهان من اختلافهم فيمن استعمل خياطاً أو قصاراً، فعملاً بغير شرط: هل يستحق مثله أم لا؟ على وجهين .

أحد الوجهين: إن الأمين يستحق أجره مثله إذا حُكِمَ للمصانع بالأجرة، وتكون على المستبقين، لا يختص بها السابق منهما، لأنها أجره على حفظ المالين .

والوجه الثاني: إنه لا أجره له وإن جرى بها العرف، إذا لم يحكم للمصانع بالأجرة .

والحال الثالثة: أن يختلفا، فاختلافهما على ضربين:

أحدهما: أن يختلفا في اختيار الأمين، مع اتفاقهما على إخرجه من أيديهما . فيختار الحاكم لهما أميناً يقطع به تنازعهما، وهل يكون إجباره مقصوراً على من تنازعا فيه، أو يكون على العموم في الناس كلهم؟ على وجهين:

أحدهما: أن يكون مقصوراً على اختيار أحد الأمينين اللذين وقع التنازع فيهما، لانصراف المتسابقين عن اختيار غيرهما .

والوجه الثاني: أن يكون عاماً في اختيار من رآه من جميع الأمناء، لأن تنازعهما قد رفع حكم اختيارهما .

والضرب الثاني: أن يختلفا في إخرجه من أيديهما .

فيقول أحدهما: يكون مال كل واحد منّا في يده .

ويقول الآخر: بل يكون موضوعاً على يد أمينين .

وعلى هذا الاختلاف يعتبر مال السبق، فإن كان في الذمة فالقول فيه قول من دعا إلى إقراره معه، لأن العقد على الذمة، ولا يؤخذ إلا باستحقاق . وإن كان معيناً، فالقول فيه قول من دعا إلى وضعه على يد أمين لتعيين الحق فيه، وأنه لا يوصل إليه من غيره .

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجْرِي بَيْنَهُمَا الْمُحَلَّلُ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا كَانَ السَّبْقَانِ لَهُ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْمُحَلَّلَ أَحْرَزَ السَّابِقُ مَالَهُ، وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ، وَإِنْ آتَيَا مُسْتَوِيَيْنِ، لَمْ يَأْخُذْ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. يجب أن يجري المحلل فرسه بين فرس المتسابقين،  
لأمرين:

أحدهما: إنه لما دخل بينهما للتحليل، دخل بينهما في الجري.

والثاني: لأنهما بإخراج السبق متنافران، فدخل بينهما ليقطع تنافرهما.

فإن لم يتوسطهما، وعدل إلى يمين أو يسار، جاز، وإن أساء إذا تراضيا به المُسْتَبْقَانِ. فإن لم يتراضيا إلا بأن يجري فرسه بينهما، منع من العدول عنه توسطهما إلى يمين أو يسار، لأنه تبع لهم، فكان أمرهما عليه أمضى. فإن رضي أحدهما بعدوله عن التوسط ولم يرض به الآخر، فالقول قول من دعا إلى التوسط دون الانحراف، لأنه أعدل بينهما وأمنع من تنافرهما. فإن رضيا بانحرافه عن التوسط بينهما، ودعا أحدهما إلى أن يكون متيامناً، ودعا الآخر إلى أن يكون متياسراً، لم يعمل على قول واحد منهما، وجعل وسطاً بينهما، لأنه العدل المقصود والعرف المعهود، وهذا حكم موضع المحلل.

فأما المستبقان، فإن اتفقا على المتيامن منهما والمتياسر، حملا على اتفاقهما. وإن اختلفا فيه، يُقرع بينهما، وأوقف كل واحد منهما في موضع قرعته من يمين أو شمال.

فصل: وإذا استقرت بينهما مع المحلل في الجري، فيختار أن يكون في الموضع الذي ينتهي إليه السبق، وهو غاية المدى، قصب قد غرزت في الأرض تسميها العرب: قصب السبق، ليحوزها السابق منهم. فيقلعها حتى يعلم بسبقه الداني والقاصي، فيسقط به الاختلاف. وربما كرر بها راجعاً يستقبل بها المسبوقين إذا كان مُفضلاً في السبق، متباهياً في الفروسية.

وإذا كان كذلك، فللمتسابقين والمحلل سبعة أحوال:

إحداها: أن ينتهوا إلى الغاية على سواء، لا يتقدمهم أحدهم. فليس فيهم سابق ولا مسبوق، فيجوز كل واحد من المتسابقين سبق نفسه، ولا يعطي ولا يأخذ، ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبق.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٧.

والحال الثانية: أن يسبق المخرجان، فيصلا معاً على سواء، ويتأخر المحلل عنهما، فيجوز كل واحد من المخرجين سبق نفسه، لاستوائهما في السبق، ولا شيء للمحلل، لأنه مسبوق.

والحال الثالثة: أن يسبق المحلل ويأتي المخرجان به بعده على سواء، أو تفاضل، فيستحق المحلل سبقي المخرجين لسبقه لهما. وهذه الأحوال الثلاث ليس يختلف فيها المذهب.

والحال الرابعة: أن يسبق أحد المخرجين، ثم يأتي بعده المحلل والمخرج الآخر على سواء، فيجوز السابق سبق نفسه.

فأما سبق المسبوق، فمذهب الشافعي: أنه يكون للسابق المخرج، لأن دخول المحلل على مذهبه لتحليل الأخذ به. فيأخذ إن كان سابقاً، ويؤخذ به إن كان مسبوqاً، وقد حصل سبق لغيره، فوجب أن يكون أحق بأخذه، فيكون جميعه للمخرج السابق.

وعلى مذهب أبي علي بن خيران: إن دخول المحلل ليأخذ ولا يؤخذ به، ويكون سبق المتأخر من المخرجين مقراً عليه، لا يستحقه السابق من المخرجين لأنه يعطي ولا يأخذ، ولا يستحقه المحلل لأنه لم يسبق.

والحال الخامسة: أن يسبق المحلل وأحد المخرجين على سواء، يجوز السابق من المخرجين سبق نفسه، ويكون مال المخرج المسبوق على مذهب الشافعي: بين المخرج السابق والمحلل، وعلى مذهب ابن خيران: يكون جميعه للمحلل، دون المخرج السابق.

والحال السادسة: أن يسبق أحد المخرجين ثم المحلل بعده، ثم المخرج الآخر بعد المحلل، فعلى مذهب الشافعي: يكون مال المسبوق للمخرج الأول لسبقه، وعلى مذهب ابن خيران للمحلل دون السابق.

والحال السابعة: أن يسبق أحد المخرجين، ثم يتلوه المخرج الثاني، ويتأخر عنها المحلل، فعلى مذهب الشافعي: يستحق السابق مال المسبوق، وعلى مذهب ابن خيران: لا يستحقه السابق، لأنه لا يأخذ. ولا يستحقه المحلل، لأنه لم يسبق، ويكون مقراً على المسبوق، ثم على قياس هذا في اعتبار المذهبيين.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالسَّبْقُ أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَأَقْلَّ السَّبْقِ أَنْ يَسْبِقَ بِالْهَادِي أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ بِالْكَتَدِ أَوْ بَعْضِهِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: والسبق ضربان:

أحدهما: أن يكون مقيداً بأقدام مشروطة، كاشتراطهما السبق بعشرة أقدام، ولا يتم السبق إلا بها، ولو سبق أحدهما بتسعة أقدام، لم يكن سابقاً في استحقاق البدل، وإن كان سابقاً في العمل.

والضرب الثاني: أن يكون مطلقاً بغير شرط، فيكون سابقاً بكل قليل وكثير.

قال الشافعي: «أول السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو كالكتد أو بعضه».

فأما الهادي فهو: العنق، وأما الكتد، يقال: بفتح التاء وكسرها، والفتح أشهر، وفيه تأويلان:

أحدهما: أنه الكتف.

والثاني: أنه ما بين أصل العنق والظهر، وهو مجتمع الكتفين في موضع السنام من الإبل، فجعل الشافعي أقل السبق بالهادي والكتد.

وقال الأوزاعي: أقل السبق بالرأس.

وقال المزني: أقل السبق بالأذن، استدلالاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بُعُثْتُ وَالسَّاعَةَ كَفَرَسَيْ رِهَانٍ كَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْبِقَ الْآخَرَ بِأُذُنِهِ»<sup>(٢)</sup>. والمقصود بهذا الخبر ضرب المثل على وجه المبالغة، وليس بحد لسبق الرهان كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَلَوْ كَمِفْحَصِ قِطَاةٍ بَنَى لِلَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup> وإن كان بيت لا يبنى كمفحص القطة، وإنما لم يعتبر بالأذن كما قال المزني، ولا بالرأس كما قال الأوزاعي. لأن من الخيل ما يزجي أذنه ورأسه، فيطول. ومنها ما يرفعه، فتقصر، فلم يدل واحد منهما على التقديم. وإذا سقط اعتبارها، ثبت اعتبار الهادي والكتد.

ولو اعتبر السبق بأيديهما، فأيهما تقدمت يدها وهو السابق كان عندي أصح، لأن السعي بهما والنجري عليهما، لكن الشافعي اعتبره بالهادي والكتد.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٧.

(٢) أخرجه القرطبي في تفسيره: ٢٤٠/١٦.

(٣) حديث أبي ذر: أخرجه البيهقي ٤٣٧/٢ - ٤٣٨ والطيالسي (٤٦١) والبزار (٤٠١).

فأما السبق بالكتد فمتحقق، سواء اتفق الفرسان في الطول والقصر، أو تفاضلا.  
وأما السبق بالهادي، وهو العنق، فلا يخلو حال الفرسين: أن يتساويا فيه، أو يتفاضلا.

فإن تساويا في طوله أو قصره، فأيهما سبق بالعنق كان سابقاً، وإن تفاضلا في طوله أو قصره. فإن سبق بالعنق أقصرهما عنقاً كان سابقاً، وإن سبق بالعنق أطولهما عنقاً لم يكن سابقاً، إلا أن ينضاف لسبق بكتده، لأنه سبقه بعنقه، إنما كان لطوله لا لزيادة جريه.  
فإن قيل: فإذا كان السبق بالكتد صحيحاً مع اختلاف الخلقة، فلم اعتبر بالعنق الذي يختلف حكمها باختلاف الخلقة؟

قيل: لأن السبق بالكتد يتحقق للقريب دون البعيد، والسبق بالعنق يشاهده ويتحققه القريب والبعيد. وربما دعت الضرورة إليه ليشاهده شهود السبق، فشهدوا به للسابق شهوداً يستوقفون عند الغاية ليشهدوا للسابق على المسبوق.

فلو سبق أحدهما عند الغاية بهاديه أو كتده، ثم جريا بعد الغاية، فتقدم المسبوق بعدها على السابق بهاديه أو كتده، كان السبق لمن سبق عند الغاية دون من سبق بعدها. لأن ما يجاوز الغاية غير داخل في العقد، فلم يعتبر.

وهكذا لو سبق أحدهما قبل الغاية، ثم سبق الآخر عند الغاية، كان السبق لمن سبق عند الغاية دون من سبق قبلها، لاستقرار العقد على السبق إليها.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَوَاءٌ لَوْ كَانُوا مِائَةً وَأَدْخَلُوا بَيْنَهُمْ مُحَلَّلًا فَكَذَلِكَ) (١).

قال الماوردي: وهذا صحيح. لأن كثرة المتسابقين لا يوجب كثرة المحللين. لأن دخول المحلل ليكون فيهم من يأخذ ولا يعطي، حتى يصير خارجاً من ذكر القمار. وهذا موجود في دخول الواحد بين مائة متسابق، وإن كان الأولى أن يكثر المحللون إذا كثرت المتسابقون، ليكون من القمار أبعد، وإن خرج من حكم القمار بالواحد.

وعلى هذا، لو دخل بين الاثنين محللان فأكثر، كان جائزاً. وإن عقد السبق بالمحلل على شرط فاسد، أوجب سقوط المسمى فيه، ثم سبق أحدهما، نظر فيه: فإن كان هو

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٧.

المحلل، استحق أجره مثله على المتسابقين تكون بينهما نصفين يستوي في التزامها من تقدم منهما ومن تأخر، ويستحقها وجهاً واحداً، لأنه معهما كالأجير.

وإن سبق أحد المخرجين، فلا شيء للمحلل، وهل يستحق السابق على المتأخر أجره مثله أم لا؟ على ما قدمنا من الوجهين.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالثَّلَاثُ أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ سَبَقَهُ صَاحِبُهُ أَخَذَ السَّبْقَ، وَإِنْ سَبَقَ صَاحِبُهُ أَحْرَزَ سَبْقَهُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا هو السبق الثالث من الأسباق الثلاثة، وهو: أن يستبق الرجلان على أن يخرج أحدهما مال السبق دون الآخر. فإن سبق مخرج المال، أحرز مال نفسه، ولا شيء على المسبوق. فإن سبق غير المخرج، أخذ مال المخرج، وهذا سبق جائز، لأنه يصير غير المخرج منهما محللاً، فصار به خارجاً من حكم القمار.

وهكذا لو كانوا ثلاثة، وأخرج مال السبق منهم اثنان أو عشرة، فأخرج مال السبق منهم تسعة، صحَّ وكان غير المخرج كالمحلل.

فإن تسابق الرجلان يخرج أحدهما المال دون الآخر على شرطٍ فسد به العقد بينهما، ثم سبق أحدهما نظر: فإن كان السابق مخرج المال، فلا شيء له على المسبوق، لدخوله في العقد على غير بدل. وإن سبق غير المخرج، استحق أجره مثله على المسبوق المخرج وفيه وجهان مضيان.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ السَّبْقُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْغَايَةُ الَّتِي يَخْرُجَانِ مِنْهَا وَيَنْتَهِيَانِ إِلَيْهَا وَاحِدَةً)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. لأن من شرط صحة السبق من مسافة السباق، ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون مسافة السبق معلومة الانتهاء، فيشترطان الجري من ابتداء معلوم إلى غاية معلومة، لأنه من عقود المعاوضات المفروضة بالابتداء من الجهالة. فإن استبقا على غير غاية، على أن أيهما سبق صاحبه، كان سابقاً من قريب المدى وبعيده، لم يجز لعلتين:

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٧.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٧.



إحدهما: إن من الخيل من يشتد جريه في الابتداء، ويضعف في الانتهاء، وهو عتاقها. ومنها ما يضعف في الابتداء، ويشتد في الانتهاء، وهو هجانها. ولا يتحقق السابق منهما مع جهالة المدى.

والثاني: أن يفضي ذلك منهما إلى إجراء الخيل حتى تنقطع، وتهلك طلباً للسبق، فممنع منه.

فأما الرمي إذا عقد بين المتراميين على أيهما أبعد سهماً، فهو فاضل، ففي صحته وجهان:

أحدهما: إنه لا يصح، كالسبق بالخيل حتى يعقد على عدد الإصابة، دون بعد المدى.

والوجه الثاني: يصح أن يعقد على بعد المدى، كما يصح أن يعقد على عدد الإصابة. لأن كل واحد من بعد المدى ومن الإصابة مؤثر في العقد، فصح العقد عليهما، ولا يؤثر في العقد الإفراه بالخيل بالسبق إلى غاية، فافترقا.

والشرط الثاني: أن تكون المسافة المشروطة مسماة يمكن أن ينتهي شوط الفرس إليها غير منقطع في العرف. فإن زادت حتى لا ينتهي شوطه إليها إلا منقطعاً، لم تجز لتحريم ذلك من حقوقهما، وأن الانتهاء إليها ممتنع، فإن كانت مسافة السبق تنتهي إليها هجان الخيل الشديدة دون عتاقها الضعيفة، جاز الاستباق إليها بالهجان دون العتاق. وكذلك لو كانت مسافة ينتهي إليها شوط الإبل دون الخيل، جاز الاستباق إليها بالإبل دون الخيل.

والشرط الثالث: أن يتساويا في ابتداء الجري وانتهائه، ليكونا في الغاية متساويين، ولا يفضل أحدهما بشيء في الابتداء والانتهاء. وإن فضل أحدهما صاحبه بشيء وإن قل، فسد السبق، لأن المقصود بالسبق العلم بأفره الفرسين ولا يعلم ذلك مع التفضيل.

**فصل:** وإذا عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض، فسبق الآخر، لم يحتسب له بالسبق، لأن العثرة أحرته. ولو كان العاثر هو السابق، احتسب سبقه، لأنه إذا سبق مع العثرة كان بعدها أسبق.

ولو وقف أحد الفرسين بعد الجري حتى وصل الآخر إلى غايته، كان مسبوقاً إن

وقف لغير مرض، ولا يكون مسبقاً إن وقف لمرض. فأما إن وقف قبل الجري، لم يكن مسبقاً سواء وقف لمرض أو غير مرض، لأنه بعد الجري مشارك، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنُّضَالُ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَاةِ كَذَلِكَ فِي السَّبْقِ وَالْعِلَلِ، يَجُوزُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَجُوزُ فِي الْآخَرِ، ثُمَّ يَتَفَرَّعَانِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ عِلْلُهُمَا اخْتَلَفَا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما السباق، فاسم يشتمل على المسابقة بالخيال حقيقة، وعلى المسابقة بالرمي مجازاً. ولكل واحد منهما اسم خاص، فتختص الخيل بالرهان، ويختص الرمي بالنضال.

فأما قولهم: سبق فلان بتشديد الباء، فمن أسماء الأضداد يسمى به من أخرج مال السبق، ويسمى به من أحرز مال السبق، وقد مضى حكم السباق بالخيال.

فأما السباق بالنضال، فهما من الإباحة سواء، والخلاف فيهما واحد، وقد تقدم الدليل عليهما، وقد ذكر الشافعي هاهنا كلاماً اشتمل على أربعة فصول:

أحدهما: قوله: «والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق والعلل» يريد بهذا الفصل أمرين:

أحدهما: جواز النضال بالرمي، كجواز السباق بالخيال.

والثاني: اشتراكهما في التعليل لإرهاب العدو بهما، لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

والفصل الثاني: قوله: «يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر» يريد بهذا: أن الأسباق في النضال ثلاثة، كما كانت الأسباق في الخيل ثلاثة:

أحدها: أن يخرج الوالي مال السبق، فيجوز كجوازه في الخيل.

والثاني: أن يخرج المتناضلان، فلا يجوز حتى يدخل بينهما محلل يكون رمية كرميهما، أو أرمى منهما. كما لا يجوز في الخيل إلا محلل، يكون فرسه كفوّاً لفرسيهما، أو أكفاً.

(١) مختصر المزي: ص ٢٨٧.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

والثالث: أن يخرج أحدهما المتناضلين، فيجوز كما يجوز في الخيل إذا أخرجه أحد المتسابقين.

والفصل الثالث: قوله: «ثم يتفرعان» يريد به أمرين:

أحدهما: إن الأصل في سباق الخيل الفرس، والراكب تبع. والأصل في النضال الرامي، والآلة تبع. لأن المقصود في سباق الخيل فراهة الفرس، ولو أراد أن يبدله بغيره لم يجز، ويجوز أن يبدل الراكب بغيره.

والمقصود في النضال، حذق الرامي. ولو أراد أن يستبدل بغيره لم يجز، ويجوز أن يبدل آلته بغيرها.

والثاني: إنه في النضال من تفرع المرمى بالمبادرة والمخاطبة ما لا يتفرع في سباق الخيل.

والفصل الرابع: قوله: «فإذا اختلفت عليهما اختلفا» يريد به: أنه لما كان المقصود في سباق الخيل الفرس دون الراكب، لزم تعيين الفرس، ولم يلزم تعيين الراكب. ومتى مات الفرس بطل السبق، ولا يبطل بموت الراكب إن لم يكن هو العاقد، وفي بطلانه بموت العاقد قولان:

أحدهما: لا يبطل بموته، إذا قيل: إنه كالإجارة.

والثاني: يبطل بموته، إذا قيل: إنه كالجعالة.

ولما كان المقصود في النضال الرامي دون الآلة، لزم تعيين الرامي، ولم يلزم تعيين الآلة، وبطل النضال إذا مات الرامي، ولم يبطل إذا انكسر القوس، فقد اختلف حكمهما كما اختلفت عليهما.

مسألة: قال المزي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَجَعَلَا بَيْنَهُمَا قَرْعًا مَعْلُومًا، فَجَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِطَا مَحَاطَةَ أَوْ مُبَادَرَةَ<sup>(١)</sup>).

قال الماوردي: أعلم أن عقد الرامي معتبر بعشرة شروط:

أحدها: أن يكون الراميان متعينين، لأن العقد عليهما والمقصود به حذقهما. فإن لم يتعينا، بطل العقد، سواءً وصفاً أو لم يُوصَفَا كما لو أطلق في السبق الفرسان، فإن لم يتعينا كان باطلاً.

(١) مختصر المزي: ص ٢٨٧.

ولا يلزم تعيين الآلة. ولكل واحدٍ منهما أن يرمي عن أي قوس شاء، وبأي سهم أحب. فإن عينت الآلة، لم يتعين وبطلت في التعيين. فإن قيل: فيرمي عن هذين القوسين لم يؤثر في العقد، جاز لهما الرمي عنهما، وبغيرهما.

وإن قيل: على أن لا يرمي عن هذين القوسين، كان العقد فاسداً، لأنه على الوجه الأول صفة، وعلى الوجه الثاني شرط. فصل: والشرط الثاني: أن يكون عدد الرمي معلوماً، لأن العمل المَعقود عليه، ليكون غاية رميهما فيه منتهياً إليه، ويسمى الرشق. يقال: بفتح الراء وبكسرهما. فالرشق بفتح الراء: هو الرمي، والرشق بكسر الراء: عدد الرمي. وعرف الرماة في الرمي: أن يكون من عشرين إلى ثلاثين، فإن عقد له على أقل منها أو أكثر جاز.

فصل: والشرط الثالث: أن يكون عدد الإصابة من الرشق معلوماً، ليعرف به الناצל من المنضول. وأكثر ما يجوز أن يشترط فيه الإصابة، فأنقص من عدد الرشق المشروط بشيء وإن قل، ليكون متلافياً للخطأ الذي يتعذر أن يسلم منه المتناضلان.

فقد قيل: إن أحذق الرماة في العرف من أصاب من العشرة ثمانية، فإن شُرطَ إصابة لكل من الكل بطل، لتعذره في الأغلب. وإن شرطاً إصابة ثمانية من العشرة، جاز. فإن شرطاً إصابة تسعة من العشرة، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز، لبقاء سهم الخطأ.

والوجه الثاني: لا يجوز، لأن إصابته نادرة.

فأما أقل ما يشترط في الإصابة فهو: ما يحصل فيه القاصد، وهو: ما زاد على الواحد، وقد نص الشافعي في كتاب الأم على مسألة، فقال: «فلو تناضلا على أن الرشق عشرة والإصابة من تسعة لم يجز» واختلف أصحابنا في تأويلها على وجهين:

أحدهما: تأويلها أن يشترط إصابة تسعة من عشرة، فيبطل على ما ذكرناه من أحد

الوجهين.

والثاني: تأويلها أن يشترط أن يكون الرشق عشرة، والإصابة محتسبة في تسعة دون العاشر، فيبطل وجهاً واحداً لاستحقاق الإصابة في جميع الرشق به، فإن أغفلا عدد الإصابة وعقدها على أن يكون الناצל منهما أكثرهما إصابة، ففيه وجهان:

أحدهما: في اشتراط فعله إذا عقدها إلى غير غاية ليكون السابق من تقدم في أي غاية كانت. وهو باطل في الخيل لعلتين:

إحدهما: إن من الخيل ما يقوى جريه في ابتدائه، وتضعف في انتهائه، ومنها ما هو بضده. فعلى هذا، يكون النضال على كثرة الإصابة باطلاً، لأن من الرماة من تكثر إصابته في الابتداء، وتقل في الانتهاء، ومنهم من هو بضده.

والتعليل الثاني: إن إجراء الخيل إلى غير غاية، مفض إلى انقطاعها. فعلى هذا، يجوز النضال على كثرة الإصابة، لأنه غير مفض إلى انقطاع الرماة.

**فصل: والشرط الرابع:** أن تكون مسافة ما بين موقف الرامي والهدف معلومة، لأن الإصابة تكثر مع قرب المسافة، وتقل مع بعدها، فلزم العمل بها. وأبعدها في العرف ثلاثمائة ذراع، وأقلها ما يحتمل أن يصاب وأن لا يصاب. فإن أغفلا مسافة الرمي، فلها ثلاثة أحوال:

إحداها: أن لا يكون للرماة هدف منصوب، ولا لهم عرف معهود، فيكون العقد باطلاً للجهل بما تضمنه.

والحال الثانية: أن يكون للرماة الحاضرين هدف منصوب، وللرماة فيه موقف معروف، فيصح العقد، ويكون متوجهاً إلى الهدف الحاضر من الموقف المشاهد، والرماة يسمون موقف الرامي: الوجه.

والحال الثالثة: أن لا يكون لهم هدف منصوب، ولكن لهم فيه عرف معهود، ففيه وجهان.

أصحهما: يصح العقد مع الإطلاق، ويحملان فيه على العرف المعهود، كما يحتمل إطلاق الأثمان على غالب النقد المعهود.

والوجه الثاني: إن العقد باطل، لأن حذف الرماة يختلف، فاختلف لأجله حكم الهدف، فلم يصح حتى يوصف.

**فصل: والشرط الخامس:** أن يكون الغرض من الهدف معلوماً، لأنه المقصود بالإصابة.

أما الهدف، فهو: تراب يجمع، أو حائط يبنى.

وأما الغرض، فهو: جلد أو شيء بالٍ ينصب في الهدف، ويختص بالإصابة. وربما جعل في الغرض دائرة كالهلال تختص بالإصابة من جملة الغرض، وهي الغاية في المقصود من حذق الرماة. وإذا كان كذلك، فالعلم بالغرض يكون من ثلاثة أوجه:

أحدها: موضعه من الهدف في ارتفاعه وانخفاضه، لأن الإصابة في المنخفض أكثر منها في المرتفع.

والثاني: قدر الغرض في ضيقه وسعته، لأن الإصابة في الواسع أكثر منها في الضيق، وأوسع الأغراض في عرف الرماة ذراع، وأقله أربعة أصابع.

والثالث: قدر الدائرة من الغرض إن شرطت الإصابة بها.

**فصل: والشرط السادس:** أن يكون محل الإصابة معلوماً: هل هو في الهدف، أو في الغرض، أو في الدائرة؟ لأن الإصابة في الهدف أوسع، وفي الغرض أوسط، وفي الدائرة أضيق.

وإن أغفل ذلك، كان جميع الغرض محللاً للإصابة، لأن ما دونه تخصيص، وما زاد عليه فهو بالغرض مخصوص.

فإن كانت الإصابة مشروطة في الهدف، سقط اعتبار الغرض، ولزم وصف الهدف في طوله وعرضه.

وإن شرطت الإصابة في الغرض، سقط اعتبار الهدف، ولزم وصف الغرض.

وإن شرطت الإصابة في الدائرة، سقط اعتبار الغرض، ولزم وصف الدائرة.

**فصل: والشرط السابع:** أن تكون الإصابة موصوفة: بقرع، أو خزق، أو خسق:

فالقارع، ما أصاب الغرض، ولم يؤثر فيه.

والخازق، ما ثقب الغرض، ولم يثبت فيه.

والخاسق، ما ثبت من الغرض بعد أن ثقب.

ولا يحتسب بالقارع في الخزق والخسق، ويحتسب بالخاسق في القرع، ولا يحتسب به في الخسق. ويحتسب بالخازق في القرع والخزق. وينطلق على جميع هذه الإصابات

كتاب السبق والرمي ٢٣٩

اسم الخواصل وهو جمع خصال، فإن أغفل هذا الشرط كانت الإصابة محمولة على القرع، لأن ما عداه زيادة.

**فصل: والشرط الثامن:** أن يكون حكم الإصابة معلوماً، هل هو مبادرة، أو محاطة؟ لأن حكم كل واحدٍ منهما مخالف لحكم الآخر.

والمبادرة، أن يبادر أحدهما إلى استكمال إصابته في أقل العددين على ما سنصفه. والمحاطة، أن يحط أقل الإصابتين من أكثرهما، ويكون الباقي بعدها هو العدد المشروط على ما سنشرحه.

فإن أغفلا ذلك وما يشترطاه، فسد العقد إن لم يكن للرماة عرف معهود بأحدهما، وفي فساده إن كان لهم عرف معهود وجهان على ما تقدم.

**فصل: والشرط التاسع:** أن يكون المال المخرج في النضال معلوماً، لأنه عوض في عقد. ويسمى هذا المال المخرج: السَّبَق، بفتح الباء، ويسمى: الخَطَر، ويسمى: التَّدْبُ، ويسمى: الوَجَب، وكل ذلك من أسمائه.

فإن أغفل ذكر الغرض كان باطلاً، ولا شيء للناضل إذا نضل. وإن جهل الغرض كان العقد باطلاً، وفي استحقاقه لأجرة مثله إذا نضل وجهان.

**فصل: والشرط العاشر:** أن يذكر المبتدئ منهما بالرمي، وكيفية الرمي: هل يتراميان سهماً وسهماً، أو خمساً وخمساً، ليزول التنازع، ويعمل كل واحد منهما على شرطه؟.

فإن أغفل ذكر المبتدئ منهما بالرمي، ففي العقد قولان:

أحدهما: باطل.

والثاني: جائز.

وفي المبتدئ وجهان:

أحدهما: مخرج المال.

والثاني: من قرع.

وإن أغفل عدد ما يرميه كل واحد منهما في بدئه، فالعقد صحيح، ويحملانه على عرف الرماة إن لم يختلف. فإن اختلف عرفهم، رميا سهماً، فهذه عشرة شروط يعتبر بها عقد المناضلة.

فأما قول الشافعي في هذه المسألة: «وكذلك لو سبق أحدهما قرعاً معلوماً»، فقد اختلف أصحابنا في مراده بالقرع على ثلاثة أوجه:

أحدها: إنه أراد به المال، ويكون من أسمائه كالوَجَبِ والتَّدْبِ والخطر، ذكره أبو حامد الإسفراييني، وحكاه عن ابن الأعرابي.

والثاني: وهو المشهور في قول أصحابنا: إنه أراد صفة الإصابة أنها قرع لا خزق ولا خسق.

والوجه الثالث: إنه أراد بالقرع الرشق في عدد الرمي، وله على كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة حكم بيناه، وبالله التوفيق.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ اشْتَرَطَا مُحَاطَةً، فَكُلَّمَا أَصَابَ أَحَدُهُمَا وَأَصَابَ الْآخَرَ بِمِثْلِهِ، أَسْقَطَا الْعَدَدَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَسْتَأْنَفَانِ. وَإِنْ أَصَابَ أَقْلٌ مِنْ صَاحِبِهِ حَطًّا مِثْلَهُ، حَتَّى يَخْلُصَ لَهُ فَضْلُ الْعَدَدِ الَّذِي شَرَطَ فَيَنْضَلُهُ بِهِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قد ذكرنا أن النضال على ضربين: محاطة، ومبادرة.

بدأ الشافعي بذكر المحاطة، لأنها كانت غالب الرمي في زمانه، وقيل: إنه كان رامياً يصيب من العشرة ثمانية في الغالب، وهي عادة حذاق الرماة.

فإذا عَقَدَا سبق النضال على إصابة خمسة من عشرين محاطة ورماية، وجب أن تحط أقل الإصابتين في أكثرهما، وينظر في الباقي بعد الحط: فإن كان خمسة، فهو القدر المشروط، فيصير صاحبه به ناضلاً. وإن كان الباقي أقل من خمسة، لم ينضل، وإن كان أكثر إصابةً لنقصانه من العدد المشروط.

فإذا كان كذلك، لم يخل حالهما بعد الرمي من أحد أمرين: إما أن يتساويا في الإصابة، أو يتفاضلا:

فإن تساويا في الإصابة، فأصاب كل واحد منهم عشراً عشراً، أو خمساً خمساً، قال الشافعي: «فلا شيء لواحد منهما وليستأنفان»، فاختلف أصحابنا في مراده بقوله: «ويستأنفان» على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة:

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٧.



أحدهما: يستأنفان الرمي بالعقد الأول. لأن عقد المحاطة ما أوجب حط الأقل من الأكثر، وليس مع التساوي عقد حط، فخرج من عقد المحاطة. فلذلك استأنفا الرمي، ليصير ما يستأنفانه في عقود المحاطة.

والوجه الثاني: إنه أراد بهما: يستأنفان عقداً مستجداً إن أحببًا، لأن العقد الواحد لا يلزم فيه إعادة الرمي مع التكافؤ، كما لا يلزم في الخيل إعادة الجري مع التكافؤ.

والذي أراه، وهو عندي الأصح: أن ينظر، فإن تساوى في الإصابة قبل الرشق استأنفا الرمي بالعقد الأول، وإن تساوى فيه بعد استكمال الرشق استأنفاه بعقد مستجد إن أحببًا، لأنهما قبل استكمال الرشق في بقايا أحكام القعد، وبعد استكمالهما قد نقضت جميع أحكامه.

**فصل: فإن تفاضلا في الإصابة، لم يخل تفاضلها فيها من ثلاثة أقسام:**

أحدها: أن يفضل، ولا ينضل بما فضل. وهو: أن يشترط إصابة خمسة من عشرين محاطة، فيصيب أحدهما عشرة أسهم، ويصيب الآخر ستة أسهم، فتحط الستة من العشرة، فيكون الباقي منها أربعة، فلا ينضل؛ لأن شرط الإصابة خمسة. وهكذا لو أصاب أحدهما خمسة عشر، وأصاب الآخر أحد عشر، لم ينضل الفاضل، لأن الباقي له بعد الخط أربعة، ثم على هذه العبرة إذا كان الباقي أقل من خمسة.

والقسم الثاني: أن ينضل بما فضل بعد استيفاء الرشق، وهو: أن يصيب أحدهما خمسة عشر من عشرين، ويصيب الآخر عشرة من عشرين، فينضل الفاضل. لأنها إذا أسقطت من إصابته عشرة، كان الباقي بعدها خمسة، وهو عدد النضل. وهكذا لو أصاب أحدهما عشرة، وأصاب الآخر خمسة، كان الفاضل ناضلاً. لأنه إذا أسقطت الخمسة من إصابته، كان الباقي بعدها خمسة، وهو عدد النضل. وهكذا لو كان الباقي بعد الحط أكثر من خمسة، ثم على هذه العبرة.

والقسم الثالث: أن ينضل بما فضل قبل استيفاء الرشق، وهو: أن يصيب أحدهما عشرة من خمسة عشر، ويصيب الآخر خمسة من خمسة عشر، ويكون الباقي من الأكثر خمسة هي عدد النضل، فهل يستقر النضال بهذا قبل استيفاء الرشق أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يستقر النضل ويسقط باقي الرشق، لأن مقصوده معرفة الأحذق، وقد عرف.

والوجه الثاني: وهو الأظهر: إنه لا يستقر النضل بهذه المبادرة إلى العدد حتى يرميا بقية الرشق، لأن العقد قد تضمنها، وقد يجوز أن يصيب المفضول جميعها أو أكثرها، ويخطيء الفاضل جميعها أو أكثرها. وعلى هذا، يكون التفريع. فإذا رميا بقية الرشق وهو الخمسة الباقية، فإن أصاب المفضول جميعها أو أخطأ الفاضل جميعها، فقد استويا ولم ينضل واحد منهما، لأن إصابة كل واحد منهما عشرة. وإن أصاب الفاضل وأخطأ المفضول جميعها، استقر فضل الفاضل، لأنه أصاب خمسة عشر من عشرين، وأصاب المفضول خمسة من عشرين فكان الباقي بعد الحط عشرة هي أكثر من شرطه.

فلو أصاب الفاضل من الخمسة الباقية سهماً، وأصاب المفضول سهمين، لم يفضل الفاضل، لأن عدد إصابته أحد عشر سهماً، وعدد إصابة المفضول سبعة، إذا حطت من تلك الإصابة كان الباقي أربعة، والشرط أن تكون خمسة، فلذلك لم ينضل وإن فضل.

فلو أصاب الفاضل سهمين، والمفضول سهمين، صار الفاضل ناضلاً لأنه أصاب اثني عشرة، وأصاب المفضول سبعة، ليبقى للفاضل بعد الحط خمسة. ولو أصاب أحدهما سبعة من عشرة، وأصاب الآخر سهمين من عشرة، فإذا رميا بقية السهام: فإن أصاب المفضول جميعها، وأخطأ الفاضل جميعها، صار الأول ناضلاً والثاني منضولاً، لأن الأول له سبعة، والثاني له اثنا عشر يبقى له بعد الحط خمسة.

ولو أصاب الأول جميعها، وأصاب الثاني جميعها، كان الأول ناضلاً لأن إصابته سبعة عشر، وإصابة الثاني اثنا عشر. فإن أخطأ الأول في سهم من بقية الرشق، لم يفضل ولم ينضل.

ولو أصاب اثني عشر من خمسة عشر، وأصاب الآخر سهمين من خمسة عشر، استقر النضل، وسقط بقية الرشق وجهاً واحداً؛ لأن المفضول لو أصاب جميع الخمسة الباقية في الرشق حتى استكمل بما تقدم سبعة كان منضولاً، لأن الباقي للفاضل بعد حطها خمسة، فلم يستفد ببقية الرمي أن يدفع عن نفسه النضل، فسقط، ثم على هذه العبرة.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَسْتَحِقُّ سَبْقَهُ يَكُونُ مِلْكَاً لَهُ، يَقْضِي بِهِ عَلَيْهِ) (١).

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٧. وتمة المسألة: «كالدَّيْنِ يلزمه إن شاء أطمع أصحابه، وإن شاء تموله».

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا نضل الرامي ملك مال النضال، وكذلك في السبق، وصار كسائر أمواله: فإن كان عيناً، استحق أخذها. وإن كان ديناً، استوجب قبضه، ولم يلزمه أن يطعمه أصحابه من أهل النضال والسباق. وحكى الشافعي عن بعض فقهاء الرماة: أن عليه أن يطعمه أصحابه، ولا يجوز أن يملكه. وهذا فاسد، لأنه لا يخلو: إما أن يكون كمال الإجارة، أو مال الجعالة. لأن عقده متردد بين هذين العقدين، والعوض في كل واحد منهما مستحق يملكه مستحقه ولا تلزمه مشاركة غيره، فبطل ما قاله المخالف فيه.

فعلى هذا إن مطل به المنضول، قضى به الحاكم عليه، وحبس فيه، وباع عليه ملكه. وإن مات أو أفلس، ضرب به مع غرمائه، ويقدم به على ورثته.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَخَذَ بِهِ رَهْنًا أَوْ ضَمِينًا فَجَائِزٌ) (٢).

قال الماوردي: اعلم أن مال النضال لا يخلو: إما أن يكون معيناً، أو في الذمة. فإن كان معيناً، لم يجوز أخذ الرهن منه، ولا الضمين. لأن الأعيان لا تستوفى من رهين ولا ضامن، فلم يصح فيها رهن ولا ضمان.

وإن كان في الذمة، فإن استقر المال بالفلج، جاز أخذ الرهن فيه، والضمين لاستقراره في الذمة كسائر الديون. وإن لم يستقر بالفلج، كان أخذ الرهن فيه والضمين معتبراً بحكم العقد في اللزوم والجواز.

فإن قيل: بلزومه كالإجارة، جاز أخذ الرهن فيه، والضمين كالأجرة.

وإن قيل: بجوازه كالجعالة، ففي جواز أخذ الرهن والضمين فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجوز أخذهما منه، لأن العوض فيه غير لازم.

والوجه الثاني: يجوز أن يؤخذ فيه، لأنه مفض إلى اللزوم.

والوجه الثالث: إنه يجوز أن يؤخذ فيه الضمين، ولا يجوز أن يؤخذ فيه الرهن. لأن

حكم الضمان أوسع من حكم الرهن، كما يجوز ضمان الدرك، ولا يجوز أخذ الرهن فيه.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ السَّبْقُ إِلَّا مَعْلُومًا، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ) (١).

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٧.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٧.

قال الماوردي: وهذا صحيح. يريد بالسبق المال المخرج في العقد، فلا يصح معه العقد حتى يكون معلوماً من وجهين:

إما بالتعيين كاستباقهما على عين شاهد، وإما بالصفة كاستباقهما على مال في الذمة. لأنه من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة، فإن تسابقاً على ما يتفقان عليه أو على ما يحكم به زيد، كان باطلاً للجهالة به عند العقد.

ولو تسابقاً وتناضلاً على مثل ما يسابق أو يناضل به زيد وعمرو، فإن كان ذلك بعد علمهما بقدره صحَّ، وإن كان قبل علمهما بقدره، بطل. ولو كان لأحدهما في ذمة الآخر قفيز من حنطة، فتناضلاً عليه، فإن كان القفيز مستحقاً من سلم، لم يصح، لأن المعاوضة على السلم قبل قبضه لا تصح. وإن كان عن غضب، صح. لأن المعاوضة عليه قبل قبضه تصح، وإن كان من قرض، فعلى وجهين من الوجهين في صحة المعاوضة عليه قبل قبضه.

ولو تناضلاً على دينار إلا دانقاً، صحَّ. ولو تناضلاً على دينار إلا درهماً، لم يصحَّ، لثلا يكون الاستثناء من جنسه معلوماً، وبالإستثناء من غير جنسه مجهولاً.

ولو تناضلاً على دينار معجل وقفيز حنطة مؤجل، صحَّ، لأنه على عوضين: حال، ومؤجل. ولو تناضلاً على أن يأخذ الناضل ديناراً ويعطي درهماً، لم يجز لأن الناضل من شرطه أن يأخذ ولا يعطي.

ولو تناضلاً على دينار بذله أحدهما، فإن نضل دفعه ولم يرم أبداً أو شهراً، كان العقد فاسداً لأنه قد شرط فيه الامتناع، وهو مندوب إليه، فبطل.

وإذا تناضلاً وقد فسد العقد بما ذكرنا، فنضل أحدهما: فإن كان الناضل باذل المال، فلا شيء على المنضول. وإن كان الناضل غير الباذل، ففي استحقاقه لأجرة مثله على الباذل وجهان على ما مضى.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ اشْتَرَطَ أَنْ يُطْعِمَ أَصْحَابَهُ كَانَ فَاسِداً)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قد ذكرنا أن مال السبق يملكه الناضل، ولا يلزمه أن يطعمه أصحابه. فإن شرط عليه في العقد أن يطعمه أصحابه ولا يملكه، كان الشرط فاسداً، لأنه ينافي موجب العقد. وفي فساد العقد به وجهان:

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٧.

أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي: إن العقد يفسد بفساد الشرط، كالبيع.  
والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وبه قال أبو حنيفة: إن العقد صحيح لا يفسد بفساد هذا الشرط، لأن نفعه لا يعود على مشروطه، وكان وجوده كعدمه.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الرِّمَاءِ مَنْ يَقُولُ صَاحِبُ السَّبْقِ أَوْلَى أَنْ يَبْدَأَ، وَالْمُسْبِقُ لَهُمَا يُبْدِئُ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْقِيَاسِ عِنْدِي إِلَّا أَنْ يَتَشَارَطَا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما اشتراط الابتداء، فهو معتبر في الرمي دون السبق. لأنهما في السبق يتساويان في الجري معاً، لا يتقدم أحدهما على الآخر.

وأما الرمي، فلا بد أن يتدبىء به أحدهما قبل الآخر، ولا يرميان معاً لاختلاط رميهما، ولما يخاف من تنافرهما. فإن شرطاً في العقد البادىء منهما بالرمي، كان أحقهما بالابتداء سواء كان المبتدئ مخرج المال، أو غير مخرجه.

فإن أراد بعد استحفاقه التقدم أن يتأخر، لم يمنع، لأن التقدم حق له، وليس بحق عليه: وإن أغفل في العقد اشتراط البادىء بالرمي، ففي العقد قولان:

أحدهما: وهو اختيار الشافعي في هذا الموضع: إن العقد باطل، لأن للبداية تأثيراً في قوة النفس، وكثرة الإصابة، فصارت مقصودة، فبطل العقد بإغفالها.  
والقول الثاني: إن العقد صحيح، وإن غفلت فيه البداية. وقد حكاه الشافعي عن بعض فقهاء الرماة، لأنه من توابع الرمي الذي يمكن تلافيه بما تزول التهمة فيه من الرجوع إلى عرف، أو قرعة.

فعلى هذا، إن كان مخرج المال أحدهما، كان هو البادىء بالرمي اعتباراً بالعرف. وفيه وجه آخر: إنه يقرع بينهما، وإن كان باذل المال غيرهما كان لمخرج المال أن يقدم من شاء منهما اعتباراً بالعرف.

وفيه وجه آخر: أن يقرع بينهما، فإن كانا مخرجين للمال، أُقرع بينهما لتكافئتهما، وهل يدخل المحلل في قرعتهما أو يتأخر عنهما؟ على وجهين:

أحدهما: يتأخر ولا يدخل في القرعة، إذا قيل: إن مخرج المال يستحق التقدم.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٧.

والوجه الثاني: يدخل في القرعة ولا يتأخر، إذا قيل: إن مخرج المال لا يتقدم إلا بالقرعة.

**فصل:** قال الشافعي في الأم: «وقد جرت عادة الرماة أن يكون الرامي الثاني يتقدم على الأول بخطوة أو خطوتين أو ثلاثة». وهذا معتبر بعرف الرماة وعاداتهم. فإن كانت مختلفة فيه يفعلونه تارة، ويسقطونه أخرى، سقط اعتباره ووجب التساوي فيه.

وإن كانت عاداتهم جارية لا يختلفون فيها، ففي لزوم اعتباره بينهما وجهان: أحدهما: لا يعتبر لوجود تكافئهما في العقد، فلم يجز أن يتقدم أحدهما على الآخر بشيء، لأنه يصير مصيباً بتقدمه لا بحذقه.

والوجه الثاني: يعتبر ذلك فيهما، لأن العرف في العقود كإطلاق الأيمان. فعلى هذا، إن لم يختلف عرفهم في عدد الأقدام، حُملا على العرف في عددها، ليكون القرب بالأقدام في مقابلة قوة النفس بالتقدم.

وإن اختلف العرف في عدد الأقدام، اعتبر أقل العرف دون أكثره. فإن تقدم أحدهما على الآخر بما لا يستحق، فلم يحتسب له بصوابه، واحتسب عليه بخطئه.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَيُّهُمَا بَدَأَ مِنْ وَجْهِ بَدَأَ صَاحِبُهُ مِنَ الْآخِرِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: عادة الرماة في الهدف مختلفة على وجهين، وكلاهما جائز.

فمنهم: من يرمي هدفين متقابلين، فيقف أحد الحزبين في هدف يرمي منه إلى الهدف الآخر، ويقف الحزب الآخر في الهدف المقابل فيرمي منه إلى الهدف الآخر، وهذا أحبهما إلينا مع جوازهما لقول النبي ﷺ: «بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» ولأنه أقطع للمتنافر، وأقل للتعب.

فإن رميا إلى هدفين، كان للمبتدئ بالرمي أن يقف في أي الهدفين شاء، ويرمي الآخر ويقف الثاني في الهدف الثاني، ويصير ذلك مستقراً بينهما إلى آخر رميهما، وليس لواحد منهما أن يدفع الآخر عن هدفه.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٧.

وإن كان الهدف واحداً، وقف المبتدئ في أي موضع شاء في مقابلته، ويقف الثاني حيث شاء من يمين الأول أو يساره، فإن لم يرضَ إلا أن يقف في موقف الأول، ففيه وجهان:

أحدهما: له أن يقف في موقف لساويه فيه.

والوجه الثاني: ليس له ذلك، لأن الأول إذا زال عن موقفه بشيء حسن صنيعه. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَرْمِي الْبَادِيءُ بِسَهْمٍ، ثُمَّ الْآخِرُ بِسَهْمٍ حَتَّى يُنْفِذَا نَبْلَهُمَا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا فيما يختص بالرمي دون السبق، لاختصاص الرمي بالمبتدئ، فاختص بما يواليه من عدد ما يرمي.

فإن شرطاه في العقد، حملا فيه على موجب الشرط، وكان الشرط احق من العرف، فإن شرطاً أن يرميا سهماً وسهماً، أو شرطاً أن يرميا خمساً وخمساً، أو شرطاً أن يواصل كل واحد منهما رمي جميع رشقه، رمى كل واحد منهما عدد ما أوجب الشرط. فإن زاد عليه، لم يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً، لخروجه عن موجب العبد، وإن أغفل ولم يشترط في العقد، لم يبطل العقد بإغفاله لإحكامه التكافؤ فيه، واعتبر فيهما عرف الرماة، لأنه يجري بعد الشرط مجرى الشرط.

فإن كان عرف الرماة جارياً حد الثلاثة المجوزة في الشرط، صار كالمستحق بالشرط. وإن لم يكن للرماة عرف لاختلافه بينهم، رميا سهماً وسهماً، ولم يزد كل واحد منهما على سهم واحد حتى يستنفدا جميع الرشق، لأن قرب المعاودة إلى الرمي أحفظ لحسن الصنيع.

فإن رمى أحدهما أكثر من سهم، فإن كان قبل استقرار هذا الترتيب كان محتسباً به مصيباً ومخطئاً، وإن كان بعد استقراره لم يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً، لأنه قبل الاستقرار مجوز، وبعد الاستقرار ممنوع.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٨.

**مسألة:** قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا غَرِقَ أَحَدُهُمَا وَخَرَجَ السَّهْمُ مِنْ يَدَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغِ الْغَرَضَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَعُودَ بِهِ مِنْ قِبَلِ الْعَارِضِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما إغراق السهم، فهو أن يزيد في مد القوس لفضل قوته حتى تستغرق السهم، فيخرج من جانب الوتر المعهود إلى الجانب الآخر. فإن من أجناس القسي والسهام ما يكون مخرج السهم منها عن يمين الرامي جارياً على إبهامه، فيكون إغراقه أن يخرج السهم باستيفاء المد إلى يساره، جارياً على سبابته.

ومنها: ما يكون مخرجه بالضد على يسار الرامي جارياً على سبابته، فيكون إغراقه أن يخرج على يمينه جارياً على إبهامه.

فإذا أغرق السهم قال الشافعي: «لم يكن إغراقه من سوء الرمي، وإنما هو العارض، فلا يحتسب عليه إن أخطأ به» وهو عندي نظر، لأنه إذا لم يمد القوس بحسب الحاجة حتى زاد فيه، فأغرق، أو نقص فقصر، كان بسوء الرمي أشبه.

فإذا أخطأ بالسهم المغرق، لم يحتسب عليه على مذهب الشافعي، وإن أصاب احتسب له، لأن الإصابة به مع الخلل أدل على حذق الرامي في الإصابة مع الاستقامة.

**مسألة:** قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ لَوْ انْقَطَعَ وَتَرُهُ أَوْ انْكَسَرَتْ قَوْسُهُ، فَلَمْ يَبْلُغِ الْغَرَضَ أَوْ عَرَضَ دُونَهُ دَابَّةً أَوْ إِنْسَانًا فَأَصَابَهُ، أَوْ عَرَضَ لَهُ فِي يَدَيْهِ مَا لَا يَمُرُّ السَّهْمُ مَعَهُ، كَانَ لَهُ أَنْ يَعُودَ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا انقطع وتره، أو انكسر قوسه، فقصر وقع السهم، وأخطأ، لم يحتسب عليه. لأنه لم يخطيء لسوء رميه، ولكن لنقص آتته. ولو أصاب به، كان محسوباً من إصابته، لأنه أدل على حذقه.

وهكذا لو عرض دون الهدف عارض من بهيمة أو إنسان وقع السهم فيه، ومنع من وصوله إلى الهدف، لم يحتسب عليه، وأعيد السهم إليه. فإن خرق السهم الحائل ونفذ فيه حتى وصل إلى الهدف فأصاب، كان محسوباً من إصابته، لأنه بالإصابة مع هذا العارض أشد وأرمى، ويسمى هذا السهم خارقاً.

وقد كان الكسعي في العرب رامياً، فخرج ذات ليلة، فرأى ظبياً فرماه فأنفذه، وخرج

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٨.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٨.



السهم منه فأصاب حجراً ففدح منه ناراً، فرأى ضوء النار في ظلمة الليل فظن أنه أخطأ الطيبي، فقال: ومثلي يخطيء؟ فكسر قوسه، وأخرج خنجره، وقطع إبهامه، فلما أصبح ورأى الطيبي صريعاً قد نفذ السهم فيه ندم، فضربت به العرب مثلاً، فقال الشاعر:

نَدِمْتُ نَدَامَةَ الْكُسَيْيِّ لَمَّا رَأَتْ عَيْنَاهُ مَا عَمَلْتُ يَدَاهُ

وهكذا لو عرض للرامي علة في يده، أو أخذته ريح في يديه، ضعف بها عن مد قوسه، لم يحتسب عليه إن قصّر أو أخطأ، لأنه لعارض منع وليس من سوء رمي وقلة حذق.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَّا إِنْ جَارَ السَّهْمُ أَوْ أَجَارَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ فَهَذَا سُوءٌ رَمِي لَيْسَ بِعَارِضٍ، غَلَبَ عَلَيْهِ، فَلَا يُرَدُّ إِلَيْهِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: يقال: جاز السهم، إذا مر في إحدى جانبي الهدف، ويسمى: خاصر، وجمعه خواصر. لأنه في أحد الجانبين مأخوذ من الخاصة، لأنها في جانبي الإنسان، ويقال: أجاز السهم، إذا سقط وراء الهدف.

فإذا أجاز السهم وقع في جانب الهدف، أو أجاز ووقع وراء الهدف، كان محسوباً منه خطأه، لأنه منسوب إلى سوء رمية، وليس بمنسوب إلى عارض في بدنه أو اليد.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: الجائز أن يقع في الهدف عن أحد جانبي الشَّنِّ، فعلى هذا، إن كانت الإصابة مشروطة في الشَّنِّ كان الجائز مخطئاً، وإن كانت مشروطة في الهدف كان الجائز مصيباً، ويجوز أن يشترط أن تكون إصابة سهمهما جائزة، فيحتسب بالجائز، ولا يحتسب بغير الجائز.

ويقال: سهم طامح، وفيه تأويلان:

أحدهما: إن الطامح هو الذي قارب الإصابة، ولم يصب، ويكون مخطئاً.

والتأويل الثاني: ذكره ابن أبي هريرة: أنه الواقع بين الشَّنِّ ورأس الهدف، فيكون مخطئاً إن شرط الإصابة في الشَّنِّ، ومصيباً إن شرط في الهدف، ويجوز أن يشترط في الإصابة فلا يحتسب له مصيباً إلا بسهم طامح كالجائز.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٨.

ويقال: سهم عاصد، وهو الواقع في أحد الجانبين، فيكون كالجائز في تأويل ابن أبي هريرة.

ويقال: سهم طائش وهو الذي يجاوز الهدف كالجائز، إلا أن الجائز ما عُرفَ مكان وقوعه، والطائش ما لم يعرف مكان وقوعه، والطائش محسوب عليه في الخطأ كالجائز.

ويقال: سهم غائر، وهو المصيب الذي لا يعرف راميّه، فلا يحتسب به لواحد من الراميين للجهل به.

ويقال: سهم خاطف، وهو المرتفع في الهواء ثم يخطف نازلاً، فإن أخطأ به كان محسوباً عليه، لأنه من سوء رميه. وإن أصاب به، ففي الاحتساب به وجهان:

أحدهما: يحتسب به من إصابته لحصوله برميّه.

والوجه الثاني: لا يحتسب به من الإصابة، لأن تأثير الرمي في إيقاع السهم. فأما سقوطه فلتقله، فصار مصيباً بغير فعله. فعلى هذا، هل يحتسب من خطئه أم لا؟ على وجهين:

أحدها: يحتسب به من خطئه لأنه إذا لم يكن مصيباً كان مخطئاً.

والوجه الثاني: لا يحتسب به من الخطأ، لأنه ما أخطأ، وأسوأ أحواله إن لم يكن مصيباً، أن لا يكون مخطئاً.

والصحيح عندي من ذلك: أن ينظر نزول السهم خطأ بعد ارتفاعه، فإن انحط فاتراً لحدّة لا يقطع مسافة، احتسب عليه خاطئاً. وإن نزل في بقية حدته جارياً في قطع مسافته، احتسب له صائباً، لأن الرمي بالفتور منقطع، وبالحدّة مندفع.

مسألة: قال المزملي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا كَانَ رَمِيهُمَا مُبَادَرَةً فَبَلَغَ تِسْعَةَ عَشَرَ مِنْ عِشْرِينَ رَمَى صَاحِبُهُ بِالسَّهْمِ الَّذِي يُرَاسِلُهُ ثُمَّ رَمَى الْبَادِيَّ) (١).

قال الماوردي: قد ذكرنا أن الرمي ضربان: محاطة، ومبادرة. وقد مضت المحاطة.

(١) مختصر المزملي: ص ٢٨٨. وتمة المسألة: «فإن أصاب سهمه ذلك فُلج عليه، وإن لم يرم الآخر بالسهم، لأن المبادرة أن يفوت أحدهما للآخر وليس كالمحاطة. قال المزملي رحمه الله: هذا عندي لا ينضله حتى يرمي صاحبه بمثله».

وأما المبادرة، وصورتها: أن يتناضلا على إصابة عشرة من ثلاثين مبادرة، فيكون الرشق ثلاثين سهماً، والإصابة المشروطة منها عشرة أسهم، فأيهما بدر إلى إصابتها في أقل العددين فيه فضل، وسقط رمي الرشق. وإن تكافأ في الإصابة في عددٍ متساوٍ، سقط رمي الثاني، وليس منهما فاضل.

وبيانه: أن يصيب أحدهما عشرة من عشرين، ويصيب الآخر تسعة من عشرين، فيكون الأول ناضلاً، لأنه استكمل إصابة عشرة من عشرين، وقد رماها الثاني، فنقص منها، ولا يرميان بقية الرشق لحصول النضل. فلو أصاب كل واحدٍ منهما عشرة من عشرين، لم يكن فيهما ناضل ولا منضول، وسقط رمي الباقي من الرشق، لأن زيادة الإصابة فيه مقيدة لنضل.

ولو أصاب أحدهما خمسة من عشرين، وأصاب الآخر تسعة من عشرين، فالنضال بحاله. لأن عدد الإصابة لم يستوف، فيرميان من بقية الرشق ما يكمل به إصابة أحدهما عشرة، فإن رمى الأول سهماً فأصاب، فقد فلج على الثاني ونضل، وسقط رمي الثاني.

ولو رمى الأول خمسة، فأخطأ في جميعها، ورمى الثاني خمسة فأصاب في جميعها، صار الثاني ناضلاً، وسقط رمي الثاني في الرشق، لأن الأول أصاب تسعة من خمسة وعشرين، وأصاب الثاني عشرة من خمسة وعشرين، ثم على هذه العبرة.

فأما مسألة الكتاب فصورتها: أن يتناضلا على إصابة عشرة من ثلاثين مبادرة، فيصيب البادىء منهما تسعة عشر، ويصيب الآخر المبدأ ثمانية من تسعة عشر، ثم يرمي البادىء سهماً آخر يستكمل به العشرين فيصيب، فيصير به ناضلاً، ويمنع الآخر المبدأ من رمي السهم الآخر الذي رماه الثاني، لأنه لا يستفيد به نضالاً ولا مساواة، لأن الباقي له من العشرين سهم واحد، وعليه إصابتان، ولو رمى فأصابه، بقيت عليه إصابة يكون بها منضولاً، فلم يكن لرميه معنى يستحقه بالعقد، فلذلك منع منه.

ولو كان كل واحد منهما قد أصاب تسعة من تسعة عشر، ثم رمى البادىء وأصاب، كان للمبدأ أن يرمي لجواز أن يصيب فيكافىء.

فأما المزني فظن أن الشافعي منع المبدأ أن يرمي بالسهم الباقي في هذه المسألة فتكلم عليه، وليس كما ظن، بل أراد منعه في المسألة المتقدمة للتعليل المذكور.

**فصل:** فأما الجواب، فهو نوع من أنواع الرمي، وهَم فيه أبو حامد الإسفراييني، فجعله

صفة من صفات السهم، وسماه حَوَابي بإثبات الباء فيه، وفسره: بأنه السهم الواقع دون الهدف، ثم يحبو إليه حتى يتصل به، مأخوذ من حبو الصبي. وهذا نوع من الرمي المزدلف يفترقان في الاسم، لأن المزدلف أَحَدٌ، والجابي أضعف، ويستويان في الحكم على ما سيأتي. والذي قاله سائر أصحابنا: إن الحواب نوع من الرمي، وأن أنواع الرمي ثلاثة: المحاطة، والمبادرة، والحواب. وقد ذكرنا المحاطة والمبادرة.

فأما الحواب، فهو: أن يحتسب بالإصابة في الشن والهدف، ويسقط الأقرب إلى الشن ما هو أبعد من الشن. وإن أصاب أحدهما الهدف على شبر من الشن، فاحتسب له، ثم أصاب الآخر الهدف على فتر من الشن احتسب له، وأسقط إصابة الشبر لأنها أبعد. ولو أصاب أحدها خارج الشن واحتسب به، وأصاب الآخر في الشن احتسب به، وأسقط إصابة خارج الشن.

ولو أصاب أحدهما الشن فاحتسب به، وأصاب الآخر الدارة التي في الشن احتسب به، وأسقط إصابة الشن. ولو أصاب أحدهما الدارة التي في الشن فاحتسب به، وأصاب الآخر العظم الذي في دارة الشن احتسب وأسقط إصابة الدارة، فيكون كل قريب مسقطاً لما هو أبعد منه، فهذا نوع من الرمي ذكره الشافعي في كتاب الأم، وذكر مذاهب الرماة فيه، وقرَّع عليه، ولم يذكره المزني: إما لاختصاره، وإما لأنه غير موافق لرأيه، لضيقه وكثرة خطره؛ لأنه يسقط الإصابة بعد إثباتها، والمذهب جوازه لأمرين:

أحدهما: إنه نوع معهود في الرمي، فأشبهه المحاطة والمبادرة.

والثاني: إنه أبعث على معاطاة الحذق، فصح. وذلك في جواز النضال على إصابة الحواب، وكان عقدهما على إصابة خمسة من عشرين، فلهما إذا تناضلا ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقصرا على عدد الإصابة.

والثاني: أن يستوفيا عدد الإصابة.

والثالث: أن يستوفيا أحدهما، ويقصر عنها الآخر.

فأما الحال الأولى: وهو أن يقصر كل واحد منهما عدد الإصابة، فيصيب أقل من خمسة، فقد ارتفع حكم العقد بنقصان الإصابة من العدد المشروط من غير أن يكون فيها ناضل ولا منضول، ولا اعتبار بالقرب والبعد، مع نقصان العدد.

وأما الحال الثانية: وهي أن يستوفيا معاً عدد الإصابة، فيصيب كل واحد منهما خمسة فصاعداً، فيعتبر حينئذ حال القرب والبعد، فإنهما لا يخلوان فيهما من أربعة أقسام:

أحدها: أن تكون الإصابات في الهدف، وقد تساوت في القرب من الشن، وليست بعضها بأقرب إليه من بعض، فقد تكافأ وليس فيهما ناضل ولا منضول.

وهكذا لو تقدم لكل واحد منهما سهم، كان أقرب إلى الشن من باقي سهامه، وتساوى السهمان المتقدمان في القرب من الشن، كانا سواء لا ناضل فيهما ولا منضول، فإن تقدم لأحدهما سهم وللآخر سهمان، وتساوت السهام الثلاثة في قربها من الشن، ففيه وجهان:

أحدهما: إنه المتقرب بسهمين ناضل للمقرب بسهم، لفضله في العدد.

والثاني: إنهما سواء لا ناضل فيهما ولا منضول، لأن فضال الحواب موضوع على القرب، دون زيادة العدد.

والقسم الثاني: أن تكون سهام أحدهما أقرب إلى الشن من سهام الآخر، فأقربهما إلى الشن هو الناضل، وأبعدهما من الشن هو المنضول.

وهكذا لو تقدم لأحدهما سهم واحد، فكان أقرب إلى الشن من جميع سهام الآخر، أسقطت به سهام صاحبه، ولم يسقط به سهام نفسه، وكان هو الناضل بسهمه الأقرب.

والقسم الثالث: أن تكون سهام أحدهما في الهدف، وسهام الآخر في الشن، فيكون المصيب في الشن هو الناضل، والمصيب في الهدف منضول.

وهكذا لو كان لأحدهما سهم واحد في الشن، وجميع سهام الآخر خارجة الشن، كان المصيب في الشن هو الناضل بسهمه الواحد وقد أسقط به سهام صاحبه، ولم يسقط له سهام نفسه، وإن كانت أبعد إلى الشن من سهام صاحبه.

والقسم الرابع: أن تكون سهامهما جميعاً صائبة في الشن، لكن سهام أحدهما أو بعضهما في الشن الدارة، وسهام الآخر خارج الدارة.

وإن كانت جميعها في الشن، ففيه وجهان:

أحدهما: وقد حكاه الشافعي عن بعض الرماة: إن المصيب في الدارة ناضل، والمصيب خارج الدارة منضول، لأنه قطب الإصابة.

والوجه الثاني: وإليه أشار الشافعي في اختياره: إنهما سواء، وليس منهما ناضل ولا منضول، لأن جميع الشن محل الإصابة.

وأما الحال الثالثة: وهو أن يستوفي أحدهما إصابة الخمس، ويقصر الآخر عنهما، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون مستوفي الإصابة أقرب سهاماً إلى الشن، أو مساوياً صاحبه، فيكون ناضلاً، والمقصر منضولاً.

والضرب الثاني: أن يكون المقصر في الإصابة أقرب سهاماً من المستوفي لها، فليس فيها ناضل ولا منضول، لأن المستوفي قد سقطت سهامه لبعدها، والمقصر قد سقطت سهامه بنقصانها. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا تَشَارَطَا الْخَوَاسِقَ لَمْ يُحْسَبْ خَاسِقًا حَتَّى يَخْرُقَ الْجِلْدَ بِنَصْلِهِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قد ذكرنا أنواع الرمي من: قارع، وخازق، وخاسق، وأنه يطلق على جميعها اسم الخواصل.

فالقارع: ما أصاب الشن، ولم يؤثر فيه.

والخازق: ما أثر فيه ولم يثبت.

والخاسق: ما ثقب الشن وثبت فيه.

ويحملان في الإصابة على ما شرطها. فإذا شرطاً فيهما الخواسق، فإذا خرق الشن وثبت فيه كان خاسقاً محسوباً، وسواء طال ثبوته أو قصر، لأن الاعتبار بوجود الثبوت لا بدوامه.

وإن ثقب ولم يثبت فيه، فالمذهب المنصوص عليه: أنه غير محسوب، لأن اسم الخسق، لا ينطلق عليه لعدم صفته فيه.

وخرج بعض أصحابنا فيه قولاً آخر: أنه محسوب له، لأن سقوطه بعد الثقب يحتمل أن يكون لضعف الشن أو لسطعة الثقب، فاقضى أن يكون محسوباً لوجود الثقب الذي هو

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٨.

ألزم الصفتين، وهذا ليس بصحيح، لأنه يصير الخاسق مساوياً للخازق، واختلاف اسمهما يوجب اختلاف حكمهما.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ تَشَارَطَا الْمُصِيبَ، فَمَنْ أَصَابَ الشَّنَّ وَلَمْ يَخْرِقْهُ حُسِبَ لَهُ لِأَنَّهُ مُصِيبٌ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا تشارطا الإصابة، احتسب كل مصيب من قارع، وخازق، وخاسق، لأن جميعها تصيب.

وهكذا لو تشارطا الإصابة قرعاً، احتسب بالقارع وبالخازق وبالخاسق، لأنه زيادة على القرع. ولو تشارطا الخواصل، احتسب بكل مصيب، لأن إصابة الخواصل تشتمل على كل مصيب من قارع، وخازق، وخاسق.

فأما الخواصل فهو: ما أصاب جانب الشن. فإن شرطاه في الرمي، لم يحتسب الآن. وإن لم يشترطاه، احتسب له مع كل مصيب في الشن إذا كانت الإصابة مشروطة في الشن.

فصل: ولا يجوز أن يتناضلا على أن تكون إصابة أحدهما قرعاً، وإصابة الآخر خسقاً، حتى يتكافأ في الإصابة قرعاً أو خسقاً، لأن المقصود بالعقد معرفة أحدهما بالرمي. كما لا يجوز أن يتناضلا على أن تكون إصابة أحدهما خمسة من عشرين، وإصابة الآخر عشرة من عشرين، لما فيه من التناضل الذي لا يعلم به الأحق.

فصل: ولو تشارطا الإصابة قرعاً على أن يحتسب بخاسق كل واحد منهما قارعين، ويعتد به إصابتيه، كان هذا جائزاً لتكافئتهما فيه، لتكون زيادة الصفة مقابلاً لزيادة العدد.

فعلى هذا، لو شرطاً إصابة عشرة من عشرين على هذا الحكم، فأصاب أحدهما تسعة قرعاً، وأصاب الآخر قارعين وأربعة خواسق، فقد نضل مع قلة إصابته؛ لأنه قد استكمل بمضاعفة الخواسق الأربعة مع القارعين إصابة عشرة، نقص الآخر عنهما بإصابة واحد، فصار بها منضولاً.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا اشْتَرَطَا الْخَوَاسِقَ وَالشَّنَّ مُلْصَقًا بِالْهَدَفِ، فَأَصَابَ ثُمَّ رَجَعَ، فَزَعَمَ الرَّمِي أَنَّهُ خَسَقَ ثُمَّ رَجَعَ لِيَلْغِظَ لِقِيَهُ مِنْ حَصَاةٍ وَغَيْرِهَا،

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٨.

وَزَعَمَ الْمُصَابَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُخَسَقْ وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَرَعَ ثُمَّ رَجَعَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ فَيُؤْخَذُ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: اشتراط الخسق إنما يكون في إصابة الشن دون الهدف. وقد ذكرنا: أن الشن هو جلد ينصب في الهدف تمدُّ أطرافه بأوتار أو خيوط، تشدُّ في أوتاد منصوبة في الهدف المبني. وربما كان ملصقاً بحائط الهدف، وربما كان بعيداً منه بنحو من شبر أو ذراع، وهو أبعد ما ينصب. وخسق الشن إذا كان بعيداً من الهدف، أوضح منه إذا كان ملصقاً به.

فإذا رمى والشن ملصق بالهدف، فأصاب الشن ثم سقط بالإصابة خسق، فزعم الرامي أنها خسق ولقي غلظاً في الهدف من حصاة أو نواة، فرجع وهو خاسق، وزعم المرمى عليه أنه قرع فسقط ولم يخسق، فلهما ثلاثة أحوال:

إحدها: أن يعلم صدق الرامي في قوله. وذلك بأن يعرف موضع خسقه، ويرى الغلظ من ورائه، فيكون القول قوله مع يمين، لأن الحال شاهدة بصدقه.

والحال الثانية: أن يعلم صدق المرمى عليه في إنكاره: إما بأن لا يرى في الشن خسقاً، وإما بأن لا يرى في الهدف غلظاً، فالقول قوله، ولا يمين عليه، لأن الحال شاهدة بصدقه.

والحال الثالثة: أن يحتمل صدق المدعي وصدق المنكر. لأن في الشن خواسق، وفي الهدف غلظاً، وقد أشكلت الإصابة: هل كانت في مقابلة الغلظ أم لا؟.

فإن كانت بيّنة، حمل عليها. وإن عدت البيّنة، فالقول قول المنكر مع يمينه، ولا يحتسب به مصيباً، وفي الاحتساب به مخطئاً وجهان:

أحدهما: يحتسب به في الخطأ إذا لم يحتسب به في الإصابة، لوقوف الرامي بين صواب وخطأ.

والوجه الثاني: لا يحتسب به في الإصابة، لأن الإصابة لا يحتسب بها إلا مع اليقين، وكذلك لا يحتسب بالخطأ إلا مع اليقين. فإن نكل المنكر عن اليمين، أحلف الرامي المدعي، فإذا حلف احتسب بإصابته.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٨.



مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ بِالشَّنِّ بَالِيًا فَأَصَابَ مَوْضِعَ الخَرْقِ فَغَابَ فِي الهَدَفِ، فَهُوَ مُصِيبٌ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا معتبر بالشَّنِّ والهدف. ولهما ثلاثة أحوال:

إحدها: أن يكون الهدف أشد من الشَّنِّ، لأنه مبنى قد قوي واشتد. فإذا وصل السهم إليه من ثقب في الشَّنِّ، ثبت في الهدف الذي هو أقوى من الشَّنِّ، كان ثبوته في الشَّنِّ الأضعف أجدر، وهو الذي أراده الشافعي، فيحتسب به خاسقاً.

والحال الثانية: أن يكون الشَّنِّ أقوى من الهدف وأشد. لأنه جلد متين، والهدف تراب نائر أو طين لين، فلا يحتسب به مصيباً، ولا مخطئاً.

أما الإصابة، فلجواز أن لا يخسق الشَّنِّ.

وأما الخطأ، فلعدم ما خسق مع بلى الشَّنِّ.

والحال الثالثة: أن يتساوى الشَّنِّ والهدف في القوة والضعف، فلا يحتسب به مخطئاً، وفي الاحتساب به مصيباً وجهان:

أحدهما: يحتسب من إصابة الخسق، لأن ثبوته في الهدف قائم مقام ثبوته في الشَّنِّ عند تساويهما.

والوجه الثاني: لا يحتسب في إصابة الخسق، ويحتسب في إصابة القرع على الأحوال كلها.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَصَابَ طَرْفَ الشَّنِّ فَخَرَقَهُ ففِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ خَاسِقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَقِيَّ عَلَيْهِ مِنَ الشَّنِّ طَعْنَةٌ أَوْ خَيْطٌ أَوْ جِلْدٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الشَّنِّ يُحِيطُ بِالسَّهْمِ، وَيُسَمَّى بِذَلِكَ خَاسِقًا وَقَلِيلٌ ثُبُوتِهِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ. الفصل)<sup>(٢)</sup>.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٨.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٨. وتمة الفصل: «قال ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال خاسق إلا ما أحاط به المخسوق فيه، ويقال للآخر: خارم لا خاسق، والقول الآخر: أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهرن الصحيح فخرقه، فإذا خرق منه شيئاً قل أو كثر ببعض النصل، سمي خاسقاً لأن الخسق الثقب، وهذا قد ثقب وإن خرق. قال: وإذا وقع في خرق وثبت في الهدف كان خاسقاً، والشَّنُّ أضعف من الهدف.»

قال الماوردي: إذا خرم السهم الشن في إصابة الخواسق. والخارم: هو أن يقع في حاشية الشن فيخرمها ويثبت، فإن بقي من توابع الشن ما يحيط بدائر السهم من طُفْيَةٍ أو خيط.

والطُفْيَةُ حوص المقل يدار في حاشية الشن بالحجاز. فإن كانت الطفية باقية بخيط بدائر السهم الخارم كان خاسقاً، لأن الطفية فيه من جملته. وإن لم يتبق مع الخرم شيء من حاشية الشن، وحصل ما خرج من دائر السهم مكشوفاً، فلا يخلو موضع السهم من أحد أمرين:

أحدهما: أن يكون غير خارج عن دائر الشن وحاشيته، وإنما سقط حاشية الشن بضعفه، فهذا يحتسب به خاسقاً، وإن خرم. لأن خرمه لضعف الشن، لا لموقع السهم.

والثاني: أن يكون خروجه لوقوع السهم في الحاشية، ويدخل بعض دائر السهم في الشن، ويخرج بعض دائره في الشن، ففي الاعتداد به خاسقاً قولان: أحدهما: لا يعتد به خاسقاً لأمرين:

أحدهما: إن اختصاصه باسم الخرم قد زال عند حكم الخسق، لأن الخسق ما أحاط بالمشقوق، واختلاف الأسماء يغير الأحكام.

والثاني: إنه قد صار بعض السهم واقعاً في الشن، وبعضه خارجاً من الشن. والقول الثاني: أن يعتد به خاسقاً لأمرين:

أحدهما: إن الخرم زيادة على الخسق، لأن كل خارم خاسق، وليس كل خاسق خارماً.

والثاني: إن مقصود الخسق من الثقب، والثبوت موجود فيه. والأول أصح، فإن جعل خاسقاً كان مصيباً، وإن لم يجعل خاسقاً، لم يكن مصيباً. وفي الاحتساب به منخطئاً وجهان على ما ذكرنا.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَانَ الشَّنُّ مَنْصُوباً فَمَرَّقَ مِنْهُ، كَانَ عِنْدِي خَاسِقاً، وَمِنَ الرَّؤْمَةِ مَنْ لَا يَحْسَبُهُ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ فِيهِ)<sup>(١)</sup>.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٨.

قال الماوردي: أما السهم المارق، فهو: أن ينفذ في الشن وهو منصوب فوق الهدف، ويخرج منه، فيقع وراء الهدف، فيحتسب له في الرقاع.

فأما في الخاسق، ففي الاحتساب به قولان:

أحدهما: وهو منصوص الشافعي: إنه يحتسب به خاسقاً اعتباراً بالمعنى، وأنه زائد على الخسق، فيؤخذ فيه معنى الخسق.

والقول الثاني: حكاه الشافعي عن بعض الرماة: إنه لا يحتسب به خاسقاً اعتباراً بالاسم، لأنه يسمى مارقاً ولا يسمى خاسقاً. فمن أصحابنا من أثبت هذا القول للشافعي، ومنهم من نفاه عنه، لأنه أضافه إلى غيره، ولا يكون مخطئاً، وإن لم يحتسب خاسقاً لا يختلف فيه أصحابنا.

وأما السهم المزدلف، فهو: أن يقع على الأرض ثم يزدلف منها بحموته وحدته، فيصير في الهدف، ففي الاحتساب به مصيباً قولان:

أحدهما: يحتسب به مصيباً، لأنه بحدة الرمي أصاب.

والقول الثاني: ليس بمصيب، لخروجه من الرامي إلى غير الهدف، وإنما أعادته الأرض حين ازدلف عنها في الهدف.

وقال أبو إسحاق المروزي: ومن أصحابنا من لم يخرج المزدلف على قولين، وحمله على اختلاف حالين، باعتبار حاله عند ملاقة الأرض.

فإن ضعفت حموته بعد ازدلافه ولانت، كان محسوباً في الإصابة. وإن قويت، وصار بعد ازدلافه أحدً، لم يحتسب به مصيباً. ويجوز أن يتناضلا على مروق السهم، ولا يجوز أن يتناضلا على ازدلافه. لأن مروق السهم من فعل الرامي، وازدلافه من تأثير الأرض. فعلى هذا، كان في الاحتساب به مخطئاً إذا لم يحتسب به مصيباً وجهان: أحدهما: يكون مخطئاً، لأنه من سوء الرمي.

والثاني: لا يكون مخطئاً ما أصاب، ويسقط الاعتداد به مصيباً ومخطئاً. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ أَصَابَ بِالْقَدْحِ لَمْ يُحْسَبِ إِلَّا مَا أَصَابَ بِالنَّصْلِ)<sup>(١)</sup>.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٨.

قال الماوردي: أما قذح السهم، فهو: خشبته المريشة. واختلف فيما يسمى به منها: فقال بعضهم: هو اسم لجميع الخشبة.

وقال آخرون: هو اسم يختص بموضع الوتر منه، فيسمى فوق السهم، وهو الجزء الذي يدخل فيه الوتر.

وأما النصل فهو: الطرف الآخر من السهم، واختلف فيما يسمى منه نصلاً.

فقال بعضهم: هو اسم للحديد المسمى زجاً، ومنهم من قال: هو اسم لطرف الخشبة التي يوضع فيها الزج من الحديد، والإصابة إنما تكون بالنصل لا بالقذح.

فإذا أصاب بغير النصل لم يحتسب به مصيباً، ونظر فيما أصاب به من السهم: فإن أصاب بعرض السهم، احتسب به مخطئاً، لأنه منسوب إلى سوء رميه. وإن أصاب بقذح سهمه، ففي الاحتساب به مخطئاً وجهان تعليلاً بما قدمناه.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أُرْسِلَتْ مُفَارِقًا لِلشَّنِّ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَصَرَفَتْهُ، أَوْ مُقْصِراً فَاسْرَعَتْ بِهِ فَأَصَابَتْ، حُسِبَ مُصِيباً وَلَا حُكْمَ لِلرِّيْحِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أعلم أن للريح تأثيراً من تغيير السهم عن جهته، وحُذاق الرماة يعرفون مخرج السهم عن القوس: هل هو مصيب، أو مخطيء؟

فإذا خرج السهم، فغيرته الريح، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يخرج مفارقاً للشن، فتعدل به الريح إلى الشن، فيصيب. أو يكون مقصراً عن الهدف، فتعيه الريح حتى ينبعث، فيصيب.

فتعتبر حال الريح: فإن كانت ضعيفة كان محسوباً في الإصابة؛ لأننا على يقين من تأثير الرمي، وفي شك من تأثير الريح.

وإن كانت الريح قوية نظر: فإن كانت موجودة عند إرسال السهم، كان محسوباً في الإصابة، لأنه قد اجتهد في التحرز من تأثير الريح بتحرير سهمه، فأصاب باجتهاده ورميه. وإن حدثت الريح بعد إرسال السهم، ففي الاحتساب به وجهان تخريجاً من اختلاف قوله في الاحتساب بإصابة المزدلف:

أحدهما: يحتسب به مصيباً، إذا احتسب إصابة المزدلف.

والوجه الثاني: لا يحتسب مصيباً، ولا مخطئاً، إذا لم يحتسب بإصابة المزدلف.

والضرب الثاني: أن يخرج السهم موافقاً للهدف، فتعدل به الريح حتى يخرج عن الهدف. فيعتبر حال الريح: فإن كانت طارئة بعد خروج السهم عن القوس، ألغى السهم، ولم يحتسب به في الخطأ؛ لأن التحرز من حدوث الريح غير ممكن، فلم ينسب إلى سوء الرمي.

وإن كانت الريح موجودة عند خروج السهم، نظر فيها: فإن كانت قوية لم يحتسب به في الخطأ، لأنه أخطأ في اجتهاده الذي يتحرز به من الريح، ولم يخطيء من سوء الرمي.

وإن كانت الريح ضعيفة، ففي الاحتساب به من الخطأ وجهان:

أحدهما: يكون خطأ، لأننا على يقين من تأثير الرمي، وفي شك من تأثير الريح.

والوجه الثاني: لا يكون محسوباً في الخطأ، لأن الريح تفسد صنيع المحسن وإن قلت، كما تفسده إذا كثرت.

**فصل:** ولو هبت الريح فأزالت الشن عن موضعه إلى غيره، لم يخل حال السهم بعد زوال الشن عن موضعه من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقع في غير الشن وفي غير موضعه الذي كان فيه، فيحتسب به مخطئاً، لأنه وقع في غير محل الإصابة قبل الريح وبعدها.

والحال الثانية: أن يقع في الموضع الذي كان فيه الشن في الهدف، فيحتسب مصيباً لوقوعه في محل الإصابة.

والحال الثالثة: أن يقع في الشن بعد زواله عن موضعه، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يزول الشن عن موضعه بعد خروج السهم، فيحتسب به في الخطأ لوقوعه في غير محل الإصابة عند خروج السهم.

والضرب الثاني: أن يخرج السهم بعد زوال الشن عن موضعه، وعلم الرامي بزواله. فينظر في الموضع الذي صار فيه: فإن كان خارجاً من الهدف، لم يحتسب به مصيباً، ولا مخطئاً لخروجه عن محل الصواب والخطأ. وإن كان مماثلاً لموضعه من الهدف، احتسب به مصيباً، لأنه قد صار محلاً للإصابة.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَانَ دُونَ الشَّنِّ شَيْءٌ فَهَتَكَهُ السَّهْمُ، ثُمَّ مَرَّ بِحَمْوَتِهِ حَتَّى يُصِيبَ كَانَ مُصِيباً وَلَوْ أَصَابَ الشَّنُّ ثُمَّ سَقَطَ بَعْدَ بُبُوتِهِ حُسِبَ، وَهَذَا كَنَزَعِ إِنْسَانٍ إِيَّاهُ) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قد ذكرنا: أنه إذا اعترض بين السهم والهدف حائل من بهيمة أو إنسان، فإن امتنع به السهم من الوصول إلى الهدف لم يحتسب في صواب ولا خطأ. وإن نفذ في الحائل حتى مرق منه وأصاب الهدف، كان مصيباً. ولو نقض الحائل السهم حتى عدل بالنقض إلى الهدف، لم يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً، لأنه بالنقض أصاب لا بالرمي كمن رمى الجمرة بحصاة، فوقعت على إنسان، فنقضها حتى وقعت في الجمرة، لم يحتسب بها.

ولو أصاب السهم الحائل ثم اندفع بحموته، فأصاب، فهذا مزدلف، وفي الاحتساب به في الإصابة قولان.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بِأَسَ أَنْ يُنَاضِلَ أَهْلُ الشُّبَابِ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْلَ الْحُسْبَانِ، لِأَنَّ كُلَّهَا نَضَلٌ. وَكَذَلِكَ الْقِسِيُّ الدُّوْدَانِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ، وَكُلُّ قَوْسٍ يُزْمَى عَنْهَا بِسَهْمٍ ذِي نَضَلٍ) <sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: أنواع القسي تختلف باختلاف أنواع الناس: فللعرب قسي وسهام، وللعجم قسي وسهام.

وقيل: إن أول من صنع القسي العربية إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، وأول من صنع القسي الفارسية النمرود بن كنعان.

وكان النبي ﷺ يحب القوس العربية ويأمر بها، ويكره القوس الفارسية وينهى عنها. ورأى رجلاً يحمل قوساً فارسية فقال: «مَلْعُونٌ حَامِلُهَا، عَلَيْكُمْ بِالْقِسِيِّ الْعَرَبِيَّةِ وَسِهَامِهَا فَإِنَّهُ سَيُفْتَحُ عَلَيْكُمْ بِهَا» <sup>(٣)</sup> وليس هذا منه محمولاً على الحظر المانع، وفي تأويله ثلاثة أوجه:

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٨.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٨.

(٣) حديث عويم بن ساعدة، عن أبيه: أخرجه البيهقي ١٤/١٠ ونقل عن البخاري قال: عتبة بن عويم لم يصح حديثه.

وأخرجه من حديث علي وهو ضعيف. والهيثمى في المجمع ٥/٢٦٧ - ٢٦٨.

أحدها: ليحفظ به آثار العرب، ولا يعدل الناس عنها رغبة في غيره. فعلى هذا، يكون الندب إلى تفضيل القوس العربية باقياً.

والوجه الثاني: إنه أمر بها لتكون شعار المسلمين حتى لا يتشبهوا بأهل الحرب من المشركين، فيقتلوا. فعلى هذا يكون الثواب إلى تفضيلها مرتفعاً، لأنها قد فشت في عامة المسلمين.

والثالث: ما قاله عطاء: إنه لعن من قاتل المسلمين بها.

فعلى هذا، لا يكون ذلك ندباً إلى تفضيل العربية عليها، ويكون نهياً عن قتال المسلمين بها وبغيرها. وخصها باللعن، لأنها كانت أنكأ في المسلمين من غيرها، وقد رضي عنها الصحابة والتابعون في قتال المشركين، وإن كان الاقتداء برسول الله ﷺ في قوسه لمن قوي رميه عنها أحب إلينا.

فإن كان بالفارسية أرمي، كانت به أولى، ويكون الندب منها إلى ما هو به أرمي. فإذا تقرر هذه الجملة، لم يخل حال المتناضلين في عقد نضالها من خمسة أحوال:

أحدها: أن يشترط فيه الرمي عن القوس العربية. فعليهما أن يتناضلا بالعربية، وليس لواحد منهما أن يعدل عنها إلى الفارسية؛ لأجل الشرط، فإن تراضيا معاً على العدول عن العربية إلى الفارسية، جاز، لأن موجب الشرط أن يلتزمه كل واحد منهما في حق صاحبه دون غيره.

والحال الثانية: أن يشترط فيه الرمي عن القوس الفارسية. فعليهما أن يتناضلا بالفارسية، وليس لواحد منهما أن يعدل عنها إلى العربية. فإن تراضيا معاً بالعدول إليها، جاز.

والحال الثالثة: أن يشترط أن يرمي أحدهما عن القوس العربية، ويرمي الآخر عن القوس الفارسية، فهذا جائز، وإن اختلفت قوساهما. لأن مقصود الرمي حذق الرامي، والآلة تبع.

ومثله في السبق إذا شرط أحدهما أن يتسابق على فرس، والآخر على بغل، لا يجوز، وإن سَوَّى أبو إسحاق المروزي بينهما في الجواز. لأن المقصود في السبق المركوبان، والراكبان تبع، فلزم التساوي فيه، ولم يلزم التساوي في آلة الرمي. فعلى هذا،

ليس لواحد منهما أن يعدل عن الشرط في قوسه، وإن ساوى فيهما صاحبه لأجل شرطه، فإن راضاه عليها جاز.

**والحال الرابعة:** أن يشترط أن يرمي كل واحد منهما عما شاء من قوس عربية أو فارسية، فيجوز لكل واحد منهما أن يرمي عن أي القوسين شاء قبل الشروع في الرمي وبعده. فإن أراد أحدهما منع صاحبه من خياره، لم يجز، سواء تماثلا فيها أو اختلفا.

**والحال الخامسة:** أن يطلق العقد من غير شرط. فإن كان للرماة عرف في أحد القوسين، حمل عليه، وجرى في العرف في العقد المطلق مجرى الشرط في العقد المقيّد. وإن لم يكن للرماة فيه عرف معهود، فهما بالخيار فيما اتفقا عليه من أحد القوسين إذا كانا فيها متساويين، لأن مطلق العقد يوجب التكافؤ. وإن اختلفا، لم يقرع بينهما، لأنه الأصل في العقد، وقيل لهما: إن اتفقتما، وإلا فسخ العقد بينكما.

فأما القوس الدودانية فهي: القوس التي لها مجرى يمر السهم فيه، ومنها قوس الرجل، وإن كان أغلبها قوس اليد. فيجوز أن يناضل بعضهم بعضاً إذا اتفقوا، ولا يجوز أن يتناضل الرجلان أحدهما قائم، والآخر جالس إلا عن تراض، فيلزم تساويهما في القيام والجلوس. فإن اختلفا، اعتبر فيه الأغلب من عرف الرماة. ولا يجوز أن يناضل أهل النشأ أصحاب الجلاهق، لاختلاف الصفة فيها، وأنه ليس الحذف بأحدهما حذفاً بالآخر.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَظِلَّ رَجُلَانِ وَفِي يَدَيْ أَحَدِهِمَا مِنَ التَّبَلِّ أَكْثَرُ مِمَّا فِي يَدَيْ الْآخَرِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: يريد، أنه لا يجوز أن يتناضلا على أن يصيب أحدهما عشرة من عشرين، ويصيب الآخر عشرة من ثلاثين، فيكون رشق أحدهما أكثر من رشق الآخر، ويكون معنى قوله: «في يد أحدهما» أي: في حق أحدهما. وإنما لم يجز التفاضل في عدد الرشق الذي يجب فيه التماثل، لأنه إن نضل، فلكثرة رميه لا بحسب صنيعه.

**والوجه الثاني:** لا يتناضلان على أن يصيب أحدهما خمسة من عشرين، ويصيب الآخر عشرة من عشرين. فلا يجوز لما ذكرنا من التعليل بالتفاضل فيما يوجب التماثل، وأنه إن نضله فلقلة إصابته، لا بحسن صنيعه.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٨.



والوجه الثالث: إن من عادة حذاق الرماة إذا رموا أن يأخذوا في اليد اليمنى بين الخنصر والسبابة سهماً أو سهمين معداً للرمي، فأراد الشافعي بهذا: أن لا يجوز أن يتناضلا على أن يكون في يد أحدهما إذا رمى سهم واحد، وفي يد الآخر سهمان، لأن كثرة السهام في اليد مؤثر في قلة الإصابة. لأنه إن نضل، فلقلة المانع من إصابته، لا بحسن صنيعه. ويكون المراد باليد: الكف ذات الأصابع.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا عَلَى أَنْ يَحْسَبَ خَاسِقُهُ خَاسِقِينَ وَالْآخَرَ خَاسِقًا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. لأن عقد النضال يوجب التساوي. فإذا وقع فيه التفاضل، بأن يكون خاسق أحدهما خاسقين، وخاسق الآخر خاسقاً واحداً، بطل به العقد لدخول التفاضل فيه، وأنه نضل فلمضاعفة خواسقه، لا بحسن صنيعه.

ولو شرطاً في القرع أن يكون خاسق كل واحدٍ منهما قارعين، جاز، لأنهما قد تساويا في مضاعفة خواسقهما.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا عَلَى أَنْ لَأَحَدِهِمَا ثَابِتاً لَمْ يَزِم بِهِ، وَيُحْسَبَ لَهُ مَعَ خَوَاسِقِهِ، وَلَا عَلَى أَنْ يَطْرَحَ مِنْ خَوَاسِقِهِ خَاسِقاً، وَلَا عَلَى أَنْ خَاسِقٌ أَحَدِهِمَا خَاسِقَانِ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال. لأن من احتسب له بخاسقٍ لم يصبه، يصير مفضلاً به على صاحبه، فإن نضل، فلتفضيله لا بحسن صنيعه. ومن أسقط له خاسق قد أصابه يصير به مفضولاً إن نُضِلَّ، فلحظ إصابته لا لسوء صنيعه، فيكون العقد باطلاً على الأمرين، لعدم التساوي بين المتفاضلين.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا أَنْ أَحَدَهُمَا يَزِمِي مِنْ عُرْضٍ، وَالْآخَرَ مِنْ أَقْرَبٍ مِنْهُ، إِلَّا فِي عُرْضٍ وَاحِدٍ وَعَدَدٍ وَاحِدٍ)<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال. لأن موجب العقد يقتضي التساوي فيه، فإن وقع التفاضل فيه أفسده.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٨.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٨.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٨٨.

ومن التفاضل: اختلاف الهدف في القرب والبعد، فيشرطان أن يرمي أحدهما من مائتي ذراع، ويرمي الآخر من أقل منها، أو أكثر؛ لم يجز للتفاضل.

ولكن لو كانت قوس أحدهما عربية يصيب من مائة ذراع، وقوس الآخر فارسية يصيب من مائتي ذراع، فشرطا هذا التفاضل لاختلاف القوسين، لم يخل حالهما من أمرين:

أحدهما: أن يشترطا الخيار في كل واحد من القوسين، فيجوز هذا التفاضل، لأن لكل واحد منهما أن يساوي صاحبه فيه إذا عدل إلى قوسه.

والثاني: أن يشترطا أحدهما بالعربية ولا يعدل عنها، ويرمي الآخر بالفارسية ولا يعدل عنها، فيمنع هذا التفاضل من جواز التناضل، لأنه لا يقدر كل واحد منهما أن يساوي صاحبه فيه.

ومن التفاضل المانع: أن يكون ارتفاع الشن في رمي أحدهما ذراعاً، وارتفاعه في رمي الآخر باعاً، فلا يصح العقد.

ومن التفاضل المانع: أن تكون إصابة أحدهما في الشن وإصابة الآخر في الدارة التي في الشن، فلا يصح العقد. فإن كان ذلك لاختلاف القوسين، فعلى ما قدمناه من خيارهما في الأمرين.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا عَلَى أَنْ يُرْمِيَ بِقَوْسٍ أَوْ نَبَلٍ بِأَعْيَانِهَا إِنْ تَغَيَّرَتْ لَمْ يُبَدِّلْهَا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قد مضى فرق ما بين السبق والرمي: بأن المقصود فراهة القوسين من السبق، والمقصود من الرمي: حذق الراميين. فصار الفرس في السبق أصلاً، والراكب تبعاً، فلزم تعيين الفرس، ولم يلزم تعيين الراكب، وصار الرامي في النضال أصلاً والقوس تبعاً، فلزم تعيين الرامي ولم يلزم تعيين القوس.

فإن أسقط تعيين ما يلزم تعيينه من القوس في السبق والرامي في النضال، بطل العقد. وإن عين ما لم يلزم تعيينه من الراكب في السبق أن لا يركب غيره، والقوس في النضال أن لا يرمي عن غيرها. لم يتعين اعتباراً بحكم أصله، ونظر في التعيين: فإن خرج مخرج الشرط الذي حمل عليه العقد، فقال: على أن لا يركب إلا هذا الفرس، وعلى أن لا يُرْمَى

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٨.

إلا عن هذه القوس، بطل العقد في السبق والنضال؛ لأنه صار معقوداً على شرط غير لازم. وإن خرج مخرج المذكور في العقد، فقال: يركب هذا الفارس، ويرمي عن هذه القوس، كان العقد في السبق والنضال جائزاً، وله أن يبدل الراكب بغيره إذا كان في مثل ثقله لعلّة ولغير علة. ويبدل القوس بغيرها إذا كانت من جنسها لعلّة، ولغير علة.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنَ الرُّمَاتِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهِنَّ إِذَا سَمِيَا قَرْعاً يَسْتَبِقَانِ إِلَيْهِ، فَصَارَا عَلَى السَّوَاءِ، أَوْ بَيْنَهُمَا زِيَادَةٌ سَهْمٍ، كَانَ لِلْمُسْبِقِ أَنْ يَزِيدَ فِي عَدَدِ الْقَرْعِ مَا شَاءَ. إِلَى آخِرِ كَلَامِ الْمَزْنِيِّ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قد ذكرنا في لزوم عقد السبق والرمي قولين:

أحدهما: أنه لازم كالإجارة.

والثاني: أنه جائز وليس بلازم، كالجعالة. ويترتب عليها مسألتان:

إحدهما: في فسخ العقد. فإن اجتمعا عليه صح، وهل الفسخ إقالة مرضاة أو فسخ خيار؟ على القولين:

أحدهما: يكون إقالة مرضاة، إن قيل: بلزومه كالإقالة في البيع والإجارة.

والثاني: فسخ خيار، إن قيل: بجوازه، كالفسخ في القراض والجعالة.

وإن انفرد أحدهما بالفسخ، فإن قيل: بلزومه كالإجارة لم يكن له التفرد بالفسخ. وإن قيل: بجوازه كالجعالة، فإن كانا قبل الشروع في العمل جاز له الفسخ، وإن كان بعده وقبل الغلبة: فإن كانا متساويين ومتقاربين لاستوائهما في الإصابة، أو فضل أحدهما على الآخر بسهم، كان لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ، وهو فسخ خيار، وليس بإقالة. وإن تفاضلا في الإصابة، وظهرت على أحدهما للآخر قبل تمامهما، فإن فسخ من ظهر أنه غالب جاز، وإن فسخ من ظهر أنه مغلوب، ففي جوازه قولان:

أحدهما: يجوز لاستوائهما في خيار العقد.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٨. وتتمة المسألة: «ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد في عدد القرع، ما لم يكونا سواء. ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد بغير رضا المسبق قال المزني رحمه الله: وهذا أشبه بقوله كما لم يكن سبقهما في الخيل ولا في الرمي، ولا في الابتداء، إلا باجتماعهما على غاية واحدة، وكذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعهما على زيادة واحد. وبالله التوفيق.»

والثاني: لا يجوز لثلاث يضاع على الغالب ما يلوح من وجوب حقه.

وأما المسألة الثانية: في زيادة الشرط، وهو: أن يعقدها على إصابة عشرة من عشرين. فيجعل إصابة خمسة من عشرين، أو يجعل إصابة عشرة من ثلاثين، أو يعقدها على أن العوض فيه دينار، فيجعل أقل أو أكثر.

فإن قيل: بلزومه كالإجارة، ولم يصح ذلك من أحدهما حتى يجتمعا على فسخ العقد، واستئناف عقد مستجد.

وإن قيل: بجوازه كالجمالة، جاز أن ينفرد به أحدهما، لكن لا يصير الآخذ داخلاً فيه إلا أن يستأنف الرضا به، وقيل له: إن شئت أن تراميه على هذا، وإلا ملك خيارك.

فأما ما حكاه الشافعي عن الرماة من مذاهبهم، فقد اختلف أصحابنا فيما أراد به على وجهين:

أحدهما: أراد أن ما ذهب إليه من لزومه وجوازه وزيادته، ونقصانه، قد قاله غيره وتقدمه به.

والثاني: أنه أراد أن يبين أصح مذاهبهم عنده، ليعلم صحيحها وفسادها.

وفي قول الشافعي: «إذا سميا قرعاً يستبقان إليه» ثلاثة تأويلات:

أحدها: إنه أراد بالقرع، صحة الإصابة.

والثاني: إنه أراد به، عدد الإصابة.

والثالث: إنه أراد به، مال النضال.

وأما المزني فإنه قال: كما لم يكن سباقهم في الخيل، ولا في الرمي في الابتداء إلا باجتماعهما على غاية واحدة، كذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعهما على زيادة واحدة، فقد اختلف أصحابنا في مراد المزني بكلامه على وجهين:

أحدهما: إنه أراد اختيار أحد القولين في لزوم العقد دون جوازه فعلى هذا، يكون مصيباً في اختياره، مخطئاً في تعليقه. لأن أظهر القولين لزومه، فصح اختياره. وعلل بأن ما لم ينقذ إلا باجتماع، لم يفسخ إلا بالاجتماع.

وهذا تعليل فاسد بالعقود الجائزة كلها من المضاربة والوكالة والجمالة، لا تنعقد إلا باجتماعهما، ويجوز أن ينفرد بالفسخ أحدهما.

والثاني: إنه أراد به: إذا دعا أحدهما في المسألة الثانية إلى زيادة أو نقصان، أنه لا يلزم صاحبه إلا باجتماعهما عليه، وهو موافق لقول الشافعي. فعلى هذا، يكون مخطئاً في تأويله، مصيباً في تعليقه؛ لأن الشافعي لم يوجب على كل واحد منهما إلا ما اجتمعا على الرضا به في القولين معاً.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنَّ أَصَبْتَ بِهَذَا السَّهْمِ فَقَدْ نَضَلْتِكَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ رَجُلٌ لَهُ سَبْقاً إِنْ أَصَابَ بِهِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وصورتها في عقد بين متناضلين على إصابة معلومة من رشق معلوم، كاشتراطهما إصابة عشرة من عشرين، فيشرعان في الرمي، ويصيب كل واحد منهما بعقد إصابته على تساوي أو تفاضل من قليل أو كثير، ثم يستقلان إتمام الرمي، فيقول أحدهما لصاحبه: هوذا أرمي بهذا السهم، فإن أصبتُ به فقد نضلتك، وإن أخطأت به فقد نضلتني، فهذا باطل لا يصير به ناضلاً إن أصاب، ولا منضولاً إن أخطأ. ولبطلانه علتان:

إحداهما: إنه جعل الإصابة الواحدة قائمة مقام إصابته، فبطل. وهذا قول ابن أبي هريرة.

والثانية: أن يؤول إلى أن يصير من قلة إصابته ناضلاً، ومن كثرة إصابته منضولاً. فإن تقاسما عقدهما، ثم قال أحدهما لصاحبه أو لغيره: ارم بسهمك هذا، فإن أصبت به فلك درهم جاز، واستحق الدرهم إن أصاب. ولجوازه علتان:

إحداهما: إنه قد أجابه إلى ما سأل، فالتزم له ما بذل، وهذا قول ابن أبي هريرة.

والثانية: إنه تحريض في طاعة، فلزم البذل عليها كالمناضلة.

قال أبو إسحاق المروزي: وهذا بذل مال على عمل، وليس بنضال، لأن النضال لا يكون إلا بين اثنين، فأكثر.

فصل: فإذا تناضل رجلان على إصابة عشرة من عشرين بعشرة دراهم، فحضر ثالث فقال لمخرج المال: أنا شريكك في الغنم والغرم، فإن نضلت فلي نصف العشرة، وإن نضلك فعلي نصف العشرة، كان باطلاً. وهكذا لو قال لكل واحد منهما: أنا شريكك في الغنم والغرم، فهو باطل لعلتين:

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٨.

إحدهما: إنه لم يدخل في عقدهما، فلم يجز أن يصير شريكاً لهما.  
والثاني: إنه يصير آخذاً بغير عمل، ومعطياً من غير بذل.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ أَرَمِ عَشْرَةَ أَرْشَاقٍ، فَإِنْ كَانَ صَوَابُكَ أَكْثَرَ فَلَكَ كَذَا، لَمْ يَجْزْ أَنْ يُنَاضِلَ نَفْسَهُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة على وجهين:

أحدهما: إن المزمي حذف منها ما قد ذكره الشافعي في كتاب «الأم» فقال فيه: «ولو قال له: ناضل نفسك، ورم عشرة أرشاق، فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك، كذا لم يجز أن يناضل نفسه»، فحذف المزمي قوله: «ناضل نفسك» وأورد باقي كلامه، وحكمه على هذه الصورة باطل باتفاق أصحابنا. واختلفوا في تعليقه:

فقال أبو إسحاق المروزي، وهو الظاهر من تعليل الشافعي: أنه جعله مناضلاً لنفسه، والنضال لا يكون إلا بين اثنين، فإن كثر فاستحال نضال نفسه، فبطل.

وقال آخرون: بل علة بطلانه أنه فاضل على خطئه بصوابه، بقوله: إن كان صوابك أكثر من خطئك، والخطأ لا يناضل عليه، ولا به.

والوجه الثاني: إن المسألة مصورة على ما أورده المزمي هاهنا، ولم يذكر فيه نضال نفسه، وقال له: «ارم عشرة أرشاق»، فعلى هذا، يكون في صحته وجهان من اختلاف العلتين:

أحدهما: إنه صحيح، ويستحق ما جعل له للتعليل الأول؛ لأنه بذل مال على عمل لم يناضل فيه نفسه.

والوجه الثاني: إنه باطل للتعليل الثاني، أنه مناضل على خطئه وصوابه.

ويتفرع على هاتين المسألتين ثالثة. واختلف فيها أصحابنا بأيهما تلحق على وجهين، وهو أن يقول: «ناضلاً ورم عشرة أرشاق»، فإن كان صوابك أكثر فلك كذا فتوافق المسألة الأولى في قوله: «ناضلاً»، وتوافق المسألة الثانية في حذف قوله: «ناضلاً نفسك».

وأحد الوجهين: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إنهما في حكم المسألة الأولى في

(١) مختصر المزمي: ص ٢٨٨.

البطلان، لأجل قوله: «ناضل»، والنضال لا يكون إلا بين اثنين، فصار كقوله: «ناضل نفسك».

والوجه الثاني: أنها في حكم المسألة الثانية في حمل صحتها على وجهين من اختلاف العلتين، إذا سقط قوله: «ناضل نفسك» صار قوله: «ناضل»، يعني: ارم على نضال، والنضال المال، فصار كالابتداء بقوله: «ارم عشرة أرشاق».

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا رَمَى سَهْمٌ فَأَنْكَسَرَ، فَإِنْ أَصَابَ بِالنُّضْلِ كَانَ لَهُ خَاسِقًا وَإِنْ أَصَابَ بِالْقَدْحِ لَمْ يَكُنْ خَاسِقًا وَلَوْ انْقَطَعَ بِأَثْنَيْنِ فَأَصَابَ بِهِمَا جَمِيعًا حُسِبَ الَّذِي فِيهِ النَّضْلُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح، وقد تقدم معناه. فإذا انكسر السهم بعد خروجه عن القوس، فله خمسة أحوال: أحدها: أن يسقط عادلاً عن الهدف، فلا يحتسب عليه في الخطأ، لأنه من فساد السهم، لا من سوء الرمي.

والحال الثانية: أن يصيب بعرض السهم، فيرد عليه، ولا يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً، لأنه أصاب بغير محل الإصابة.

والحال الثالثة: أن يصيب بكسر القدح دون النضل، فيرد، ولا يحتسب لما ذكرناه. والحال الرابعة: أن يصيب بكسر النصل، فينظر: فإن وقعت الإصابة من كسر النصل بالطرف الذي فيه حديدة النصل، احتسب به مصيباً، لأنه أصاب بمحل الإصابة. وإن أصاب منه بالطرف الآخر المتصل بقدح الفوق، لم يحتسب به مصيباً، ولا مخطئاً، لأنه أصاب بغير محل الإصابة.

والحال الخامسة: أن يصيب بالكسرين معاً، فلا يحتسب بكسر القدح، ويكون الاحتساب بكسر النصل معتبراً بما ذكرنا: إن كان بطرف الحديدة كان مصيباً، وإن كان بطرفه الآخر كان مردوداً.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ فِي الشَّنِّ نَبْلٌ فَأَصَابَ سَهْمُهُ فَوْقَ سَهْمٍ فِي الشَّنِّ، لَمْ يُحْسَبْ وَرَدٌّ عَلَيْهِ، وَرُمِيَ بِهِ، لِأَنَّهُ عَارِضٌ دُونَ الشَّنِّ)<sup>(٢)</sup>.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٨.

قال الماوردي: قد ذكرنا أن فوق السهم هو الجزء الذي في طرفه لموقع الوتر، فإذا ثبت سهم في الشن، ثم رماه فوق سهم هذا على فوق السهم الذي في الهدف، فللسهم الثابت في الهدف حالتان:

إحدهما: أن يدخل منه في الهدف قدر نصله، ويكون باقي طوله خارجاً. فلا يحتسب لهذا بسهمه لا مخطئاً، ولا مصيباً؛ لأنه لم يبلغ كل الهدف، فصار مقصراً، فلم يعتد به مصيباً، ولا مخطئاً، ومنعه حائل فلم يصير مخطئاً.

والحال الثانية: أن يكون السهم الثابت في الهدف قد دخل جميعه في الهدف حتى غاص ولم يظهر منه إلا موضع، فوَقَّع عليه هذا السهم، فينظر في الإصابة: فإن كانت قرعاً، احتسب بهذا السهم مصيباً لوصل السهم إلى محل الإصابة من الهدف. وإن كانت الإصابة خسقاً، لم يحتسب به مصيباً ولا مخطئاً، إلا إن ثبت نصله من فوق ذلك السهم، فيحتسب به مصيباً في الخسق. لأن ما خسق الخشب وثبت فيه، فأولى أن يخسق الشن ويثبت فيه، وأحسن ما تكون الإصابة كما قال الشاعر:

نُصِيبُ بِبَعْضِهَا أَفْوَاقَ بَعْضٍ فَلَوْلَا الْكَسْرُ لَأَتَّصَلَتْ مُصِيبَا

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا أَرَادَ الْمُسْتَبِقُ أَنْ يَجْلِسَ وَلَا يَرْمِيَ، وَلِلْمُسْبِقِ فَضْلٌ أَوْ لَا فَضْلَ لَهُ، فَسَوَاءٌ) (١).

قال الماوردي: إذا جلس أحد المتناضلين عن الرمي، فله حالتان: إحدهما: أن يريد به تأخير الرمي عن وقته، فلا يخلو: أن يكون فيه معذوراً، أو غير معذور.

فإن كان له عذر، ومطلب التأخير، أخر ولم يُجبر على التعجيل، سواء قيل بلزومه كالإجارة، أو بجوازه كالجعالة. لأنه ليس بأوكد من فرض الجمعة التي يجوز التأخر عنها بالعذر، وأعداره في تأخير الرمي ما أثر في نفسه من: مرض، أو شدة حر، أو برد، أو أثر في رميه من شدة ريح أو مطر، أو أثر في أهله من موت حَلٍّ، أو حادث نزل، أو أثر في ماله من جائحة طرقت، أو خوف طراً.

(١) مختصر المرزني: ص ٢٨٩. وتتمة المسألة: «وقد يكون له الفضل فيفضل، ويكون عليه الفضل وينضل، والرماة يختلفون، فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل، ومنهم من يقول: ليس له أن يجلس إلا من عذر، وأحسبه إن مرض مرضاً يضرب بالرمي، أو يصيب إحدى يديه علة تمنعه من ذلك كان له أن يجلس ويلزمهم أن يقولوا: إذا تراضيا على أصل الرمي الأول».



وإن لم يكن له في تأخير الرمي عذر، والتمس به الدعة إلى وقت آخر، ففي إجباره على التعجيل قولان:

أحدهما: يجبر عليه، إذا قيل: بلزومه كالإجارة.

والثاني: لا يجبر على تعجيله، إذا قيل: بجوازه كالجمالة.

**فصل: والحال الثانية:** أن يريد بالجلوس عن الرمي فسخ العقد، فلا يخلو: أن يكون معذوراً في الفسخ، أو غير معذور.

فإن كان معذوراً في الفسخ، وأعدار الفسخ أضييق وأغلظ من أعدار التأخير، وهي ما اختصت بنفسه من العيوب المانعة من تنمة رمية، وهي ضربان:

أحدهما: ما لا يرجى زواله كشلل يده، أو ذهاب بصره، فالفسخ واقع بحدوث هذا المانع، وليس يحتاج إلى فسخه بالقول.

والضرب الثاني: ما يرجى زواله كمرض يده، أو رمد عينه، أو علة جسده، فلا يفسخ العقد بحدوث هذا المانع، بخلاف الضرب الأول، لإمكان الرمي بإمكان زواله، ويكون الفسخ بالقول. وذلك معتبر بحال صاحبه: فإن طلب تعجيل الرمي، فله الفسخ لتعذر التعجيل عليه، ويكون استحقاق هذا الفسخ مشتركاً بينه وبين صاحبه، ولكل واحد منهما فسخ العقد به.

وإن أجاب صاحبه إلى الإنظار بالرمي إلى زوال المرض، فهل يكون عذره في الفسخ باقياً أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يكون باقياً في استحقاق الفسخ، لثلاث تكون ذمته مرتبهة بالعقد.

والوجه الثاني: أن عذر الفسخ قد زال بالانتظار، وليس للمنظر أن يرجع في هذا الإنظار، وإن جاز له أن يرجع في الإنظار بالديون؛ لأنه عن عيب رضي به، وجرى مجرى الإنظار بالإعسار، وإن لم يكن لطالب الفسخ عذر في الفسخ.

فإن قيل: بلزوم العقد كالإجارة، لم يكن له الفسخ، وأخذ به جبراً. فإن امتنع منه، حبس عليه كما يحبس بسائر الحقوق إذا امتنع بها. فإن طال به الحبس وهو على امتناعه، عَزَّرَ حتى يجيب.

وإن قيل: بجواز العقد كالجعالة، فله الفسخ قبل الرمي، وبعد الشروع فيه، وقبل ظهور الغلبة،

فإن ظهرت الغلبة لأحدهما، فإن كانت لطالب الفسخ، فله الفسخ، وإن كانت لغيره، ففي استحقاقه للفسخ قولان مضياً:

أحدهما: لا يستحقه بعد ظهورها، لتفويت الأغراض المقصودة بعد ظهورها.

والقول الثاني: وهو الذي نص عليه الشافعي ها هنا: له الفسخ، لما علل به من أنه قد يكون له الفضل فينضل، ويكون عليه الفضل، فينضل.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْبِقَهُ عَلَى أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما قوله: «ولا يجوز أن يسبقه» ففيه تأويلان:

أحدهما: لا يعقد معه عقد السبق على هذا الشرط.

والتأويل الثاني: لا يخرج مال السبق على هذا الشرط.

وأما قوله: «على أن يعيد عليه»، ففيه تأويلان:

أحدهما: على أنه إذا أخطأ أعيد عليه السهم ولم يحتسب به في الخطأ، ويجعل كل خطأين خطأ واحداً.

والتأويل الثاني: على أنه إذا أصاب أعيد صوابه، فاحتسب به إصابتين، والعقد على التأويلين باطل لأمرين:

أحدهما: اشتراط تفاضلها فيما يجب فيه تساويهما.

والثاني: إن مقصود عقدهما معرفة أحدهما، ولا يعلم مع مناضلة التفاضل حذق الحاذق.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ سَبَقَهُ عَلَى أَنْ يَزِمِي بِالْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَزِمِي بِالْفَارِسِيَّةِ، لِأَنَّ مَعْرُوفاً أَنَّ الصَّوَابَ عَنِ الْفَارِسِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٩.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٩.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كان عقد نضالهما أن يكون عن قوس عربية، فأراد أن يبدلها بقوس فارسية، لم يجز لأن الصواب بالفارسية أكثر منه بالعربية. ولو أراد أن يبدلها بقوة أخرى عربية جاز، لأن الجنس يتعين بالشرط ولا يتعين له واحد من الجنس. ولو كان عقد نضالهما على الفارسية، فأراد أن يبدلها بالعربية، لم يجز لأمرين: أحدهما: إن تعيين الجنس يمنع من العدول عنه.

والثاني: إن مقصود الرمي تفاضلها في الحدق، وقد يكون بالعربية أحذق، فلا يدل على أنه مع التماثل أحذق.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ سَبَقَهُ وَلَمْ يُسَمِّ الْغَرَضَ كَرِهَتْهُ، فَإِنْ سَمَّيَاهُ كَرِهَتْ أَنْ يَرْفَعَهُ أَوْ يَخْفِضَهُ) (ك).

قال الماوردي: أما الغرض في اللغة، فهو: اسم للمراد بالفعل المقصود. وهو أخص من الإرادة، لأن الغرض ما اقترن بالفعل، والإرادة قد تعم فتكون بفعل وغير فعل. وهو مستعمل في النضال، وله فيه: حقيقة، ومجاز.

فحقيقة الغرض في النضال: محل الإصابة من الهدف، ومجازه في النضال موقف الرامي عند رمي الهدف.

وإذا كان كذلك، وجب أن يصف الغرض الذي هو محل الإصابة، والغرض الذي هو موقف الرامي، ليكون حكم المسألة فيما أريد بها منهما معلوماً بعد تفسيرهما ومعرفتهما.

أما الغرض في الهدف، فقد ذكرنا: أن الهدف هو بناء ينصب فيه الغرض، والغرض يشتمل على: شَنْ، وجريد، وعُري، ومعاليق.

فالشن: هو الجلد.

والجريد: هو الخشب المحيط بالشن، حتى ينسبط فيه كحلقة المنخل.

وأما العُري: فهو كالحلق حول الشن.

وأما المعاليق: فهي أوتار يشد بها عُري الشن إلى أوتاد في الهدف، وفي الشن دائرة هي أضيق منه، وفي الدائرة هلال هو أضيق، وفي الهلال خاتم هو أضيق منه. فأحذق الرماة من يشترط إصابة الخاتم، فلا يحتسب له بإصابة الهلال، وما زاد. ثم يليه من يشترط إصابة الهلال، فلا يحتسب له بإصابة الدائرة، وما زاد. ثم يليه من يشترط إصابة الدائرة،

فلا يحتسب له بإصابة الشن، وما زاد. ثم يليه من يشترط إصابة الشن فلا يحتسب له ببقية الغرض، وما زاد. ثم يليه من يشترط إصابة الغرض، فيحتسب بإصابة الشن، والشن والعري، وفي الاحتساب له بإصابة المعاليق قولان:

أحدهما: يحتسب بها كالعري.

والثاني: لا يحتسب بها كالأوتاد. ولهم في محل الغرض من الهدف عادات مختلفة. فمنهم: من يرفعه ويسمونه جواني، ومنهم: من يخفضه ويسمونه ميلاني، ومنهم: من يتوسط فيه ويسمونه نطحاني.

وأما الغرض في موقف الرامي، فهو: مقام الرامي في استقبال الهدف، يرميه من مسافة مقدرة تقل الإصابة بعدها، وتكثر بقربها. ويحتاج في القرية إلى القوس اللينة حتى لا يمرق السهم، وفي البعيدة إلى القوس الشديدة حتى يصل السهم.

فصل: وإذا تقرر ما ذكرنا، فقد اختلف أصحابنا فيما أراد الشافعي في هذه المسألة بقوله: «وإن سبقه، ولم يسم الغرض كرهته»: هل أراد به غرض الهدف، أو غرض الموقف؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المرزوي، إنه أراد غرض الموقف أن تكون مسافته مقدرة بالشرط في العقد، وإن أغفلا ذكرها، وعُرف الرماة فيه مختلف بطل العقد للجهل بما هو مقصود فيه. ويكون معنى قول الشافعي: «كرهته» أي: حرّمته، كما قال: «وأكره أن يدهن من عظم فيل» أي: أحرّمه، وإن كان للرماة فيه عرفٌ معهود، ففي حملهما عليه مع الإطلاق وجهان:

أحدهما: يحملان فيه على العرف. لأن العرف مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط، فعلى هذا يكون العقد صحيحاً، ويكون معنى قول الشافعي: «كراهة» يريد: كراهة اختيار، لا كراهة تحريم. وإنما كرهه مع الصحة، لأنه ربما كان لأعيان المتناضلين أغراض في مخالفة العرف.

والوجه الثاني: إنهما لا يحملان فيه على العرف لهذا التعليل من اختلاف الأغراض فيه، وأن القوي في البعد أرغب، والضعيف في القرب أرغب. فعلى هذا، يكون العقد باطلاً، ويكون قوله: «كرهته» أي: حرّمته.

وإذا تقدرت مسافة الغرض إما بالشرط، وإما بالعرف، لم يكن لواحد من المتناضلين أن يزيد فيه، ولا ينقص منه، لأن الجواب محمول على القول بلزومه كالإجارة، ويكون معنى قول الشافعي: «فإن سمياه كرهت أن يرفعه أو يخفضه» أي: منعت أن يزيد فيه أو ينقص منه. لأن الزيادة ارتفاع، والنقصان انخفاض، فهذا أحد الوجهين في مراد الشافعي بالمسألة، وجوابها على هذا المراد في أحكامها مع الذكر والإغفال.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن مراد الشافعي بهذا غرض الهدف في ارتفاعه وانخفاضه، وتوسطه. فإن سمياه في العقد حملاً على ما سمياه، ولم يكن لواحد منهما أن يرفعه إن كان منخفضاً، لا أن يخفضه إذا كان مرتفعاً، التزاماً بحكم الشرط.

وإن أغفلاه لم يبطل العقد بإغفاله، لأنه من توابع مقصوده، وقيل لهما: إن اتفقتما عليه بعد العقد حملتما فيه على اتفاقكما، ولم يكن لواحد منكما بعد الاتفاق أن يرفعه أو يخفضه. وإن اختلفتما فيه، حملتما على العرف، ويكون الاتفاق هاهنا مقدماً على العرف؛ لأن ارتفاع الغرض أمكن للطويل والراكب، وانخفاضه أمكن للقصير والنازل.

وإن كان العرف عند تقدر الاتفاق مختلفاً، روعي فيه أوسط الأغراض المسمى الجواني؛ لتعديل ما بين الإرادتين، ويكون قول الشافعي: «كرهت» محمولاً على كراهة الاختيار، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ أَجَازَ الرُّمَاءُ لِلْمُسْبِقِ أَنْ يُرَامِيَهُ رَشْقًا وَأَكْثَرَ فِي الْمِائَتَيْنِ، وَمَنْ أَجَازَ هَذَا أَجَازَهُ فِي الرَّقْعَةِ، وَفِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: ذكر الشافعي في هذه المسألة كلاماً مشتبهاً يشتمل على أسماء مبهمه، وأحكام مختلفة، فيلزم تعيين أسمائها، وبيان أحكامها.

فأما الأسماء، فذكر منها: الرشق، فقد ذكرناه أنه بفتح الراء اسم للرمي، وبكسرهما إسم لعدد الرمي، وهما عددان: لازم، ومستحب.

فأما اللازم في العقد، فهو: جملة عدد الرمي الذي تعاقدا عليه، كاشتراطهما رمي مائة سهم، فالمائة رشق ينطلق عليها اسم الرشق حقيقة.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٩.

وأما المستحب في العقد، فهو: تفصيل عدد الرمي الذي يتناوبان فيه، كاشتراطهما أن يتراميا خمساً خمساً، أو عشراً عشراً، فالعشر رشق، ينطلق عليها اسم الرشق، مجازاً، لأنها بعض الحقيقة، فصارا رشقين: رشق جملة، ورشق تفصيل.

وعادة الرماة في رشق التفصيل مختلفة، فمنهم: من يختار أن يكون خمساً خمساً، ومنهم: من يختار أن يكون عشراً عشراً، ومنهم: من يختار أن يكون اثني عشر اثني عشر تبركاً بقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص يوم أحد: «أزِم فداك أبي وأمي»<sup>(١)</sup>، اثني عشرة مرة، فكان حُسن الأثر في الرمي معتبراً بهذه الدعوة، وهو أول من رمى في الإسلام سهماً، وأراق فيه دمًا، وشعره فيه دليل عليه حيث يقول<sup>(٢)</sup>:

أَلَا هَلْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ أَنِي حَمَيْتُ صَحَابَتِي بِصُدُورِ نَبَلِي  
فَمَا تَعْتَدُّ رَامٍ فِي عَدُوِّ بَسْهُمْ يَارَسُولَ اللَّهِ قَبْلِي

وذلك أن دينك دين صدق، وذو حق أتيت به وعدل.

فأما الندب، فمنهم: من جعله اسماً لمال السبق والرمي. ومنهم: من جعله اسماً لعدد الرمي كالرشق.

واختلف من قال بهذا: هل ينطلق على عدد الجملة، أم عدد التفصيل، أو يختص بعدد التفصيل؟

فقال بعضهم: ينطلق على العددين كالرشق، وقال آخرون: يختص بعدد التفصيل دون الجملة.

واختلف من قال بهذا، هل يختص برمي الجُلاهق أو يعم النُشابَ والجُلاهق؟ فقال بعضهم: الندب كالرشق يعم انطلاقيهما على عدد الرمي في النشاب، والجُلاهق: وهو البندق.

وقال آخرون: الرشق مختص بعدد الرمي في النشاب، والندب: مختص بعدد الرمي في الجُلاهق.

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع سيرة ابن هشام: ١/٥٩٥. وأخرجه الحاكم ٣/٤٩٨ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والأبيات:

أَلَا أَنْبَىءَ رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أذُودُ بِهَا عَدُوَّهُمْ ذِيَادًا  
حَمَيْتُ صَحَابَتِي بِصُدُورِ نَبَلِي بِكُلِّ حَزُونَةٍ وَبِكُلِّ سَهْلٍ  
فَمَا يَعْتَدُّ رَامٍ مِنْ مَعْدُ بَسْهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلِي

ومن الأسماء التي ذكرها الشافعي في هذه المسألة: «الرقعة» وقد اختلف في روايتها:

فرواها المزني: الرُقعة بالقاف وضم الراء ، ورواها ابن سريج: «الرّفة» بالفاء وكسر الراء مأخوذ من الارتفاع، وزعم أنه المنصوص عليه في كتاب «الأم» ونسب المزني إلى الوهم. فعلى رواية أبي العباس بن سريج: يكون هذا الاسم صفة للغرض في ارتفاعه من خفض إلى علو.

وعلى رواية المزني: إنها الرقعة بالقاف، اختلف في المراد بها ها هنا على ثلاثة أوجه:

أحدها: إنه إسم للغرض الذي في الهدف، فيكون مسمى باسمين: بالرقعة، وبالغرض.

والثاني: إنه إسم يختص بها في وسط الغرض من عظم، هو أضيق ما فيه من مواقع الإصابة الذي تقدم له سمة بالخاتم، فيسمى باسمين: بالرقعة، وبالخاتم.

والثالث: إنه إسم لمسافة الرمي، فيما بين موقف الرامي والهدف. ولئن طال الكلام بتفسير هذه الأسماء، فلا غنى عنها، لتعلق الأحكام بها.

**فصل:** فإذا تقرر هذه الجملة، فقد اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

أحدها: إنها مصورة في قدر المسافة التي تجوز أن يتناضلا إليها، وحد أقلها ما يجوز أن يخطيء فيه الرماة لبعده، وأما ما لا يجوز أن يخطئوا فيه لقربه، فالنضال عليه باطل، وحد أكثرها ما يجوز أن يصيب فيه الرماة لقربه.

فأما ما لا يجوز أن يصيبوا فيه لبعده، فالنضال عليه باطل. وهذان الحدان في الأقل والأكثر هما حدا تحقيق لمعناهما، وحدهما بالمسافة حد تقريب من غير تحقيق، ولأكثر المسافة على التقريب معتاد ونادر.

فأما حده المعتاد على التقريب، فهو: مائتا ذراع، لما روي أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قدِمَ عليه من غزاةٍ، ووصفَ له حربُهُم فيها، فقال: كُنَّا نحاربُ العدوَّ، فإن كانوا منا على مائتي ذراعٍ رميناَهُم بالسَّهام، وإن كانوا دونَها رَضَخناَهُم بالأحجارِ، وإن

كَانُوا أَقْرَبَ مِنْ ذَلِكَ طَعْنَاهُمْ بِالرَّمَا حِ ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَيْنَا ضَرْبَتَاهُمْ بِالسُّيُوفِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا هُوَ الْحَرْبُ » .

وأما حده الثالث على التقريب، فهو: ثلاثمائة ذراع؛ لأن في الرماة من يصيب منه، والإصابة في الزيادة عليها متعذرة.

وحكي: أنه لم ير أحد كان يرمي على أربعمائة ذراع ويصيب إلا عقبة بن عامر الجهني، وهذا شاذ في النادر إن صح، فلا اعتبار به، ولا يصح العقد عليه.

فإن عقد النضال على أكثر المسافة المعتادة، وهي مائتا ذراع، صح العقد إذا كان مثل الراميين يصيب فيهما. وإن كان مثلهما لا يصيب منها، لم يصح. وإن عقد على أكثر المسافة النادرة وهي ثلاثمائة ذراع، وكان مثلهما لا يصيب منها، لم يصح العقد، وإن كان مثلهما قد يصيب منها، ففي صحة العقد وجهان:

أحدهما: يصح، لإمكان إصابتها منها كالمسافة المعتادة.

والوجه الثاني: إنه باطل. لأن النادر غرر، والغرر في العقود مردود بالنهي عنه، وحكم ما بين المعتاد والناذر، فيلحق بأقربهما إليه. فإن كانت الزيادة على المائتين أقل من خمسين، فهو من المعتاد. وإن كانت أكثر من خمسين، فهو في النادر.

وأما عقده على ما زاد على الثلاثمائة، فإذا كثرت الزيادة، بطل العقد على ما زاد على الثلاثمائة. وإن قلَّت الزيادة، كانت حكم الثلاثمائة في الصحة والفساد، وهو معنى قول الشافعي. لأن إغفال ذكره في العقد يبطله، فصار من لوازمه.

والقسم الثالث: ما اختلف أصحابنا فيه، وهو: الإصابة من القرع إلى الخسق، هل يحتاج فيه إلى فسخ العقد، واستئناف غيره، أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يصح بغير فسخ، إلحاقاً بمحل الغرض.

والوجه الثاني: لا يصح إلا بعد الفسخ، إلحاقاً بمحل الإصابة من الغرض.

فإن اعتبر فيه الفسخ، استأنفا الرمي. وإن لم يعتبر فيه الفسخ، بنيا على الرمي المتقدم، ويكون معنى قول الشافعي: «ومن أجاز هذا إجازة في الرقعة» أي: من أجاز الزيادة في المسافة، فأولى أن يجني تغيير الغرض؛ لأن حكم المسافة أغلظ، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَرْمِيَ أَرْشَافًا



مَعْلُومَةٌ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَلَا يَفْتَرِقَانِ حَتَّى يَبْرَغَا مِنْهَا، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ مَرَضٍ أَوْ عَاصِفٍ  
مِنَ الرِّيحِ<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: لا يخلو حال الرمي من حالتين:

إحدهما: أن يكون معقوداً على رشق واحد، يمكن رمي جميعه في يوم واحد، فهذا  
يجب أن يوالي رمي جميعه، ولا يفرق، ولهما فيه ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعقدها معجلاً، فيلزم رمي جميعه في يوم عقده، ولا يجوز لأحدهما  
تأخيرها، إلا من عذر يمنع من الرمي من مرض بالرامي، أو مطر، أو ريح يفسد آلة الرمي.  
فإن أخراه عن يومهم عن تراض، فهو إنظار لا يفسد به العقد على القولين معاً.

والثاني: أن يعقدها مؤجلاً في يوم مسمى جعلاه وقتاً للرمي، ففي العقد وجهان:

أحدهما: باطل؛ لأنه عقد على عين شرط فيه تأخير القبض.

والوجه الثاني: صحيح؛ لأمرين:

أحدهما: لأن العمل فيه مضمون في الذمة.

والثاني: إن عقده أوسع حكماً مما عداه.

فعلى هذا، يكون الأصل هو المستحق فيه الرمي، لا يقدم قبله، ولا يؤخر بعده. فإن  
أراد أحدهما تقديمه أو تأخيرها، وامتنع منه صاحبه، كان محمولاً على القولين. وإن اتفقا  
على تقديمه أو تأخيرها من غير فسخ، جاز على القولين معاً. ولو بدر أحدهما فرمى قبل  
حلول الأجل، لم يحتسب له بصوابه، ولم يحتسب عليه بخطئه، لأنه رمي لم يقتضيه  
العقد.

والثالث: أن يعقدها مطلقاً لا يشترطاً فيه حلولاً، ولا تأجيلاً، فيقتضي إطلاقه

الحلول، لأن الأجل في العقد لا يثبت إلا بشرطه.

**فصل: والحال الثانية من الأصل:** أن يكون النضال معقوداً على أرشاق كثيرة لا يمكن

رمي جميعها في يوم واحد لعقده على مائة رشق، فهذا على ثلاثة أقسام:

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٩.

أحدها: أن يشترطاً فيه ما يمكن، وهو: أن يجعلاً في كل يوم رمي أرساق معلومة يتسع اليوم لرميها من غير إرهاق، فهذا جائز، ويختص كل يوم رمي ما سمي فيه، ولا يلزم الزيادة عليه، ولا النقصان منه. وليس هذا بتأجيل يخرج على الوجهين، وإنما هو تقدير الرمي في زمانه، فصح وجهاً واحداً.

والقسم الثاني: أن يشترطاً ما يمتنع، وهو: رمي جميع الأرساق في يوم واحد، وهو يضيق عن جميعها، فهذا باطل لامتناعه، ويكون العقد به باطلاً.

والقسم الثالث: أن يكون العقد مطلقاً لا يشترطاً فيه تقدير الرمي، فيلزم فيه أن يرمي في كل يوم ما اتسع له بحسب طول النهار وقصره، ولا يلزم الرمي في الليل لخروجه عن معهود العمل إلى الاستراحة، ولا يلزم الارتفاق في رمي النهار. ويكون ابتداءه بعد طلوع الشمس، وانتهاءه قبل غروبها، ويمسكان عنه في أوقات الأكل والشرب والطهارة والصلاة وأوقات الاستراحة المعهودة.

وعادة الرماة تختلف في مواصلة الرمي، لأن فيهم من تكثر إصابته إذا واصل لقوة بدنه، وشدة ساعده. ومنهم: من تقل إصابته إذا واصل لضعف بدنه، ولين ساعده. فإذا عدل بهما عن المواصلة والفتور إلى حال معتدلة، اعتدل رميهما وتكافأ. فإن عرض ما يمنع من الرمي، إما في الزمان من مطر أو ريح، أو في أبدانها من مرض أو علة، أخر الرمي فيه إلى زواله.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ اعْتَلَّتْ أَدَاتُهُ، أُبْدِلَ مَكَانَ قَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَوَتْرَهُ) (١).

قال الماوردي: أما قوله: «اعتلت أداته» فهي كلمة مستعارة يستعملها الرماة عند فساد آلتهم، مأخوذ من: علة المريض.

فإذا انكسر قوسه، أو لآن وانقطع وتره، أو استرخى واندق سهُمُهُ أو اغوجَّ، كان له أن يبدله بغيره صحيحاً، لما ذكرنا من حكم الآلة: أنها تبع، لا تتعين في العقد. وإنما يتعين فيه الراميان، فلم يجز إبدال الرامي بغيره إذا اعتل. وجاز إبدال الآلة بغيرها إذا اعتلت.

وإن أراد إبدالها من غير أن تعتل جاز، لكن يجوز تأخير الرمي لإبدالها إذا اعتلت، ولا يجوز تأخيره لإبدالها إذا لم تعتل.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ طَوَّلَ أَحَدُهُمَا بِالْإِرْسَالِ التَّمَّاسَ أَنْ تَبْرَدَ يَدُ الرَّامِي، أَوْ يَنْسَى حُسْنَ صَنْيعِهِ فِي السَّهْمِ الَّذِي رَمَاهُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: ينبغي أن يكون الراميان على اقتصاد في التثبيت من غير إبطاء، ولا إعجال. فإن طول أحدهما بعد أن تقدم رمي صاحبه على الاقتصاد، ليبرد يد صاحبه في السهم الذي رمي به، فنسي صنيعه إن أصاب، فلا يسن بصوابه؛ أو أخطأ فلا يزول عن سنته في خطئه. فإن أمسك صاحبه عن الاستعتاب، ترك هذا المتباطيء على حاله. وإن استعتب وشكاً، قيل للمتباطيء: ليس لك أن تضر بصاحبك في الإبطاء، كما ليس لصاحبك أن يضر بك في الإعجال، واعدل إلى القصد في تثبتك غير متباطيء ولا معجل.

فإن قال: هذه عادتي لا أقدر على فراقها، نظر: فإن كان ذلك معروفاً منه، قيل لصاحبه: لا سبيل إلى هذا من تكليفه غير عادته، وهو عيب أنت لأجله بالخيار، بين: مناضلته، أو فسخه. وإن كان معروفاً بخلاف ما ادّعا، لم تقبل دعواه، وأخذ بالاعتدال في قصده جبراً ما أقام على عقده.

وفي قول الشافعي: «ويستعتب من طريق الخطأ» تأويلان:

أحدهما: معناه: إن إطالة إرساله خطأ منه، فيعاتب عليه.

والثاني: إن خطأ صاحبه، فهو لإطالة إرساله، فيعاتب عليه؛ وإن كان خطؤه محسوباً عليه، كما أن صوابه محسوباً له، وبالله التوفيق.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَانَ الرَّامِي يُطِيلُ الْكَلَامَ وَالْحَبْسَ قَبْلَ لَهُ: لَا تُطِيلُ، وَلَا تَعْجَلُ عَمَّا يُفْهَمُ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: أما المرمي، فهو المؤمن بين المتناضلين، ويسمى المشير، والموطن لا يشير إلى كل واحد منهما بمقصوده، ويخرج سهمه وبموطن موقفه، ويرد عليه سهمه بعد رميه، ويخبر بصوابه أو خطئه. وعلى هذا، عليه أن يعدل بين المتناضلين، ولا يميل إلى أحدهما فيجوز. ولا يمدح أحدهما ويذم الآخر. وليكن إما مادحاً لهما. أو ساكتاً عنهما. وليعجل ردّ سهم كل واحد منهما عليه، ولا يحسبه عنه، فينسى حسن صنيعه.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٩. وتتمة المسألة: «فأصاب أو أخطأ فليستعتب من طريق الخطأ فقال: لم أنو هذا، لم يكن ذلك له وقيل له: ارم كما ترمي الناس، لا معجلاً عن التثبيت في مقامك ونزعتك وإرسالك، ولا مبطلاً لإدخال الضرر بالحبس على صاحبك».

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٩.

فإن خالف بالميل على أحدهما، منع لإضراره به. وإن ساوى بينهما في إكثار الكلام وإطالته، وحبس السهم في إعادته، صار مضراً بهما، وتوجه المنع إليه في حقهما بعد أن كان في حق أحدهما. وأمر بإقلال الكلام، وتعجيل السهام، لأن كثرة كلامه يدهش، وحبسه للسهم ينسى حسن صنعها. فإن كف، وإلا استبدل به غيره ممن يتراضيانه به المتناضلان. فإن اختلفا، اختار الحاكم لهما مؤتماً.

وهكذا لو كان الكلام من أحد المتناضلين مدحاً لنفسه بالإصابة، وذماً لصاحبه بالخطأ، كف ومنع فإن أقام عليه ولم يقلع عنه، عَزَّرَ، ولم يستبدل به لتعيينه في العقد الذي لا يقوم غيره فيه مقامه.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلْمُبْدِيءِ أَنْ يَقِفَ فِي أَيِّ مَقَامٍ شَاءَ ثُمَّ لِلْآخِرِ مِنَ الْغَرَضِ الْآخِرِ أَيِّ مَقَامٍ شَاءَ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: يريد بالمبدىء: الذي قد استحق أن يتبدىء بالرمي، إما بالشرط، أو بقرعة. فإذا كان الرمي بين هدفين وهو المسنون، والأولى بالمعهود أن يرمي المتناضلان من أحد الهدفين إلى الآخر رشقاً بحسب ما استقر بينهما، من خمس خمس، أو عشر عشر، ثم يمضيا إلى الهدف فيجمعاهما، ويرميا منه إلى الهدف الثاني رشقاً ثالثاً، كذلك أبداً حتى يستكملا رمي جميع أرشاقهما.

وإذا كان كذلك، فللمبتدئ بالرمي أن يتبدىء من أي الهدفين شاء، ويقف منه أي موقف شاء؛ لأنه لما استحق الابتداء بالرمي، استحق الخيار في موقف الرمي. فيقف حيث شاء من الهدف عن يمينه، أو يساره، أو وسطه. فإذا صار إلى الهدف الثاني، صار الخيار في الموقف إلى الرامي الثاني، فيقف فيه حيث شاء من يمين أو يسار أو وسط، كما كان الخيار في الهدف الأول إلى الرامي الأول؛ لأن المساواة بينهما مستحقة. فلما كان الخيار في الهدف الأول للأول، وجب أن يكون في الهدف الثاني للثاني. فإذا عاد إلى الهدف الثاني إلى الأول، عاد الخيار للأول. فإذا عاد إلى الهدف الثاني، صار الخيار للثاني. ولا يجمع لواحد منهما الخيار في الهدفين، لما ينفرد به من التفضيل على صاحبه.

فإن شرطاه، قال الشافعي في الأم: «بطل العقد بالتفضيل المشروط فيه»، فإن شرطاً أن يكون لأحدهما الخيار في الهدفين على أن يكون لصاحبه الخيار بعده في الهدفين، جاز لأنهما قد تساويا فيه.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٩.

**فصل:** وإذا كان النضال بين ثلاثة، وقف المبتدئ بالرمي في الهدف الذي شاء، ووقف منه حيث شاء، ثم نظر في الثاني والثالث: فإن استقر المبتدئ منهن بالرمي بشرط أو قرعه، وإلا أقرع بينهما. ووقف الرامي الثاني من الهدف حيث شاء، فإذا عاد إلى الهدف الأول وقف الرامي الثالث منه حيث شاء، ليتساور الثلاثة في اختيار الموقف في هدف بعد هدف لرمي رشق، سواء كان حكم الثالث مع الثاني كحكم الثاني مع الأول.

فإذا ترتبوا على هذا الاختيار في ثلاثة أرشاق، صاروا في الرشق الرابع إلى حكم الرشق الأول في عود الخيار إلى الأول. والله أعلم.

**فصل:** وإذا قال أحد المتناضلين: نستقبل الشمس في رمينا.

وقال الآخر: نستدبرها. فالقول قول من دعا إلى استدبارها، لأن شعاع الشمس إذا استقبل الرامي، اختل عليه رمية.

فإن شرطاً في العقد استقبالها، حملاً عليه بالشرط، كما أن مطلق العقد يقتضي الرمي بالنهار. فإن شرطاً فيه الرمي ليلاً حملاً عليه، إما في ضوء القمر، أو مشاعل النار.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا افْتَسَمُوا ثَلَاثَةً وَثَلَاثَةً، فَلَا جُورَ أَنْ يَقْتَرِعُوا، وَلَيُقْسِمُوا قَسْمًا مَعْرُوفًا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: النضال ضربان: أفراد وأحزاب. وقد مضى نضال الأفراد. فأما نضال الأحزاب، فهو: أن يناضل حزبان يدخل في كل واحد منهما جماعة، يتقدم عليهم أحدهم، فيعقد النضال على جميعهم، فهذا يصح على شروطه، وهو منصوص الشافعي رحمه الله وعليه جماعة أصحابه رحمهم الله وجمهورهم.

وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة: إنه لا يصح، لأن كل واحد منهما يأخذ بفعل غيره

وهذا فاسد، لأنهم إذا اشتركوا، صار فعل جميعهم واحداً، فاشتركوا في موجه الاشتراكهم في فعله. مع ورود السنة عن النبي ﷺ فيه برواية أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مرَّ بقوم يرمون، فقال: «ارموا، وأنا مع بني الأذرع»، فأمسك القوم قسيهم، وقالوا: يا رسول الله من كنت معه غلب، فقال: «ارموا، فأنا معكم كلُّكم»<sup>(٢)</sup> فدل على أنهم كانوا حزبين مشتركين.

(٢) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه في أول الكتاب.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٩.

ولأن مقصود النضال التحريض على الاستعداد للحرب، وهو في الأحزاب أشد تحريضاً وأكثر اجتهاداً، فإذا ثبت جوازه في الحزبين كجوازه بين الاثنين، فلصحته خمسة شروط:

أحدها: أن يتساوى عدد الحزبين، ولا يفضل أحدهما على الآخر. فيكونون ثلاثة وثلاثة، أو خمسة وخمسة، أو أقل أو أكثر، فإن فضل أحدهما على الآخر برجل بطل العقد، لأن مقصوده معرفة أحذق الحزبين. فإذا تفاضلوا، تغالبوا بكثرة العدد لا بحذق الرامي.

والشرط الثاني: أن يكون العقد عليهم بإذنه. فإن لم يأذنوا فيه، لم يصح، لأنه عقد معاوضة متردد بين الإجارة والجعالة، وكل واحد منهما لا يصح إلا بإذن واختيار. فإن عقد عليهم من لم يستأذنه، بطل.

والشرط الثالث: أن يعينوا على متولي العقد منهم، فيكون فيه متقدماً عليهم ونائباً عنهم، فإن لم يعينوا على واحد منهم، لم يصح العقد عليهم لأنه توكيل، فلم يصح إلا بالتعيين. ويختار أن يكون زعيم كل حزب أحذقهم وأطوعهم، لأن صفة الزعيم في العرف أن يكون متقدماً في الصناعة، مطاعاً في الجماعة. فإن تقدموه في الرمي وأطاعوه في الاتباع، جاز. وإن تقدمهم في الرمي ولم يطيعوه في الاتباع، لم يجز، فإن غير المطاع لا تنفذ أوامره.

والشرط الرابع: أن يكون زعيم كل واحد من الحزبين غير زعيم الحزب الآخر، لتصح نيابته عنهم في العقد عليهم مع الحزب الآخر. فإن كان زعيم الحزبين واحداً، لم يصح، كما لا يصح أن يكون الوكيل في العقد بائعاً مشترياً.

والشرط الخامس: وهو مسألة الكتاب: أن يتعين رماة كل حزب منها قبل العقد باتفاق ومراضاة. فإن عقده الزعيमान عليهم ليقترعوا على من يكون في كل حزب، لم يصح.

مثاله: أن يكون الحزبان ثلاثة وثلاثة، فيقول الزعيमान: نقترع عليهم، فمن خرجت قرعتي عليه كان معي، ومن خرجت قرعته عليه كان معك، فهذا لا يصح لأمرين:

أحدهما: إنهم أصل في عقد، فلم يصح عقده على القرعة، كابتياح أحد العينين بالقرعة.

والثاني: إنه ربما أخرجت القرعة حذاقتهم لأحد الحزبين، وضعفاءهم للحزب الآخر، فخرج عن مقصود التحريض في التناضل. فإن عدلوا بين الحزبين في الحذاق والضعف قبل العقد، على أن يقترح الزعيمان على كل واحد من الحزبين بعد العقد، لم يصرح التعليل الأول من كونهم في العقد أصلاً، دون التعليل الثاني من اجتماع الحذاق في أحد الحزبين، لأنهم قد رفعوه بالتعليل. فإذا ثبت تعيينهم قبل العقد بغير قرعة، تعينوا فيه بأحد أمرين:

إما: بالإشارة إليهم إذا حضروا، وإن لم يعرفوا.

وإما: بأسمائهم إذا عرفوا.

فإن تنازعا عند الاختيار قبل العقد، فعدلوا إلى القرعة في المتقدم بالاختيار جاز، لأنها قرعة في الاختيار، وليست بقرعة في العقد.

فإذا قرع أحد الزعيمين اختار من الستة واحداً، ثم اختار الزعيم الثاني واحداً، ثم دُعي الزعيم الأول فاختر ثانياً، واختار الزعيم الثاني ثانياً، ثم عاد الأول فاختر ثالثاً، وأخذ الآخر الثالث الباقي، ولم يجز أن يختار الأول الثلاثة في حال واحدة، لأنه لا يختار إلا الأحذق، فيجتمع الحذاق في حزب، والضعفاء في حزب، فيعدم مقصود التناضل من التحريض.

**فصل:** فإذا تكاملت الشروط الخمسة في عقد النضال بين الحزبين، لم يخل حالهم في مال السبق من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يخرجها أحد الحزبين دون الآخر. فهذا يصح، سواء انفرد زعيم الحزب بإخراجه أو اشتركوا فيه. ويكون الحزب المخرج للسبق معطياً إن كان منضولاً، وغير آخذ إن كان ناضلاً. ويكون الحزب الآخر آخذاً إن كان ناضلاً، وغير معطٍ إذا كان منضولاً، وهذا يغني عن المحلل لأنه محلل.

والقسم الثاني: أن يكون الحزبان مخرجين، ويختص بإخراج المال زعيم الحزبين. فهذا يصح، ويغني عن محلل. لأن مدخل المحلل ليأخذ ولا يعطي، ورجال كل حزب يأخذون ولا يعطون. فإذا نضل أحد الحزبين، أخذ زعيمهم مال نفسه، وقسم مال الحزب المنضول بين أصحاب. فإن كان الزعيم رامياً معهم، شاركهم في مال السبق، وإن لم يرم معهم، فلا حق له فيه؛ لأنه لا يجوز أن يملك مال النضال من لم يناضل، وصار معهم

كالأمين والشاهد. فإن رضخوا له بشيء منه عن طيب أنفسهم جاز، وكان تطوعاً. فإن شرط عليهم أن يأخذ معهم، بطل الشرط، ولم يبطل به العقد. لأنه ليس بينه وبين أصحابه عقد يبطل بفساد شرطه، وإنما العقد بين الحزبين، وليس لهذا الشرط تأثير فيه.

والقسم الثالث: أن يخرج المال ويشارك أهل كل حزب في إخراجه، فهذا لا يصح حتى يدخل بين الحزبين حزب ثالث يكون محللاً، يكافئ كل حزب في العدد والرمي، يأخذ ولا يعطي، كما يعتبر في إخراج المتناضلين المال؛ أو يدخل بينهما محلل ثالث يأخذ ولا يعطي.

**فصل:** فإذا انعقد النضال بين الحزبين على ما وصفناه، اشتمل الكلام بعد تمامه بإبطال المسمى فيه على ثلاثة فصول:

أحدها: في حكم المال المخرج في كل حزب، ولهم فيه حالتان:

إحدهما: أن لا يسموا قسط كل واحد من جماعتهم، فيشتركو في التزامه بالسوية على أعدادهم من غير تفاضل فيه، لاستوائهم في التزامه. فإن كان زعيمهم رامياً معهم، دخل في التزامه كأحدهم، كما يدخل في الأخذ معهم. فإن لم يكن رامياً، لم يلتزم معهم كما لا يأخذ معهم.

والحال الثانية: أن يسموا قسط كل واحد منهم في التزام مال السبق، فهو على ضربين:

الأول: أن يتساوى في التسمية فيصح، لأنه موافق لحكم الإطلاق.

والضرب الثاني: أن يتفاضلوا فيه، ففي جوازه وجهان:

أحدهما: لا يجوز لتساويهم في العقد، فوجب أن يتساووا في الالتزام.

والوجه الثاني: يجوز. لأنه عن اتفاق لم يتضمنه فيما بينهم عقد، فاعتبر فيه التراضي.

فإن شرطوا أن يكون المال بينهم مقسماً على صواب كل واحد منهم وخطئه، لم يجز، لأنه على شرط مستقبل مجهول غير معلوم، فبطل. ولا يؤثر بطلانه في العقد، لأنه ليس فيما بينهم عقد، وكانوا متساوين فيه.

**فصل:** والفصل الثاني: في حكم نضالهما. وفيما يحتسب به من الصواب والخطأ.



والمعتبر فيه: أن يكون عدد الرشق ثلاثين، أو ستين، أو تسعين، أو عدداً يكون له ثلث صحيح. ولا يجوز أن يكون عدد الرشق خمسين ولا سبعين ولا مائة، لأنه ليس له ثلث صحيح.

وإن كان عدد الحزب أربعة، كان عدد الرشق أربعين، أو ما له ربع صحيح، ولا يجوز أن يكون عدد الرشق ما ليس له ربع صحيح. وهكذا إن كان عدد الحزب خمسة وجب أن يكون عدد الرشق ما له خُمُسٌ صحيح، لأنه إذا لم ينقسم عدد الرشق على عدد الحزب إلا بكسر يدخل عليهم، لم يصح التزامهم له، لأن اشتراكهم في رمي السهم لا يصح.

فأما عدد الإصابة المشروطة، فيجوز أن لا تنقسم على عددهم. لأن الاعتبار فيها بإصابتهم، لا باشتراكهم. فإذا استقر هذا بينهم، احتسب لزعيم كل حزب بإصابات كل واحد من أصحابه، واحتسب عليه لخطأ كل واحد منهم، سواء تساوى رجال الحزب في الإصابة وهو نادر، أو تفاضلوا فيها وهو الغالب.

فإذا جمعت الإصابتان والمشروط فيها إصابة خمسين من مائة، لم يخل مجموع الإصابتين من حالتين:

إحداها: أن يكون المجموع من إصابة كل حزب خمسين فصاعداً، فليس فيهما منضول، وإن تفاضلا في التقصان من الخمسين.

والحال الثانية: أن يكون مجموع إصابة أحدهما خمسين فصاعداً، ومجموع إصابة الآخر أقل من خمسين، فمستكمل الخمسين هو الناضل. وإن كان أحدهم في الإصابة مقللاً بالقصر عن الخمسين، هو المنضول. وإن كان أحدهما في الإصابة مكثراً، فيصير مقلل الإصابة أخذاً، ومكثراً معطياً، لأن حزب المقلل ناضل، وحزب المكثر منضول.

**فصل: والفصل الثالث: في حكم المال إذا استحقه الحزب الناضل، فيقسم بين جميعهم، وفي قسمته بينهم وجهان:**

أحدهما: إنه مقسوم بينهم بالسوية مع تفاضلهم في الإصابة، لا اشتراكهم في العقد الذي أوجب تساويهم فيه.

والوجه الثاني: إنه يقسم بينهم على قدر إصابتهم، لأنهم بالإصابة قد استحقوه، فلا يكافئ مقل الإصابة مكثراً. وخالف التزام المنضولين، حيث تساوا فيه مع اختلافهم في

الخطأ، لأن الالتزام قبل الرمي فلم يعتبر بالخطأ، والاستحقاق من بعد الرمي فصار معتبراً بالصواب.

فعلى هذا، لو أخطأ واحد من أهل الحزب الناضل في جميع سهامه، ففي خروجه من الاستحقاق وجهان:

أحدهما: يستحق معهم، وإن لم يصب إذا قيل بالوجه الأول: إنه مقسوم بينهم بالسوية، لا على قدر الإصابة.

والوجه الثاني: إنه يخزيه بالخطأ من الاستحقاق، ويقسم بين من عده إذا قيل بالوجه الثاني: إنه مقسوم بينهم على قدر الإصابة. ويقابل هذا أن يكون في الحزب المنضول من أصاب بجميع سهامه، ففي خروجه من التزام المال وجهان:

أحدهما: يخرج من التزامه إذا قيل: بخروج المخطيء من استحقاقه.

والوجه الثاني: لا يخرج من الالتزام، ويكون فيه أسوة من أخطأ إذا قيل: بدخول المخطيء في الاستحقاق، وأنه فيه أسوة من أصاب، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أُخْتَارُ عَلَيَّ أَنْ أُسْبِقَ) (١).

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا اجتمع رماة الحزبين، ولم يتميزوا في كل واحدة من الجهتين، فقال أحد الزعيمين: أنا اخرج مال السبق على أن أختار لحزبي من أشياء، أو تكون أنت المخرج على أن تختار لحزبك من تشاء. لم يجز. وكان هذا الشرط فاسداً، لأن كلا الأمرين من إخراج المال وتعيين الحزب لا يصح إلا عن مرضاة، فلم يجز أن يكون أحدهما مشروطاً بالآخر لخروجه عن الاختيار إلى الالتزام.

وهكذا لو قال: إن كان فلان معي فمال السبق عليك، وإن كان معك، فمال السبق عليّ، لم يصح لما ذكرناه.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا عَلَيَّ أَنْ أُسْبِقَ وَلَا عَلَيَّ أَنْ يَقْتَرِعَا فَأَيُّهُمَا خَرَجَتْ فُرْعَتُهُ سَبَقَهُ صَاحِبُهُ لِأَنَّ هَذَا مُخَاطَرَةٌ) (٢).

قال الماوردي: وفيها تأويلان:

أحدهما: أن يقترع الزعيمان على أن أيهما قرع كان المقروع مخرج السبق، لم يجز. وكذلك لو كان القارع مخرج السبق، لم يجز أيضاً، لأنه عقد مراضة لا مدخل للقرعة في عرضه.

والتأويل الثاني: أن يتناضل الزعيمان سهماً واحداً، فإن أصابه أحدهما وأخطأه الآخر، كان المخطيء ملتزم المال في عقد النضال المستقبل، فهذا أيضاً لا يجوز. قال الشافعي: «لأن هذا مخاطرة».

وهكذا لا يجوز أن يقول أحد الزعيمين: أنا أرمي بسهمي هذا، فإن أصبت به كان مال السبق عليك، وإن أخطأت به كان حال السبق عليّ، لأنها مخاطرة وجارية مجرى المقارعة.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا حَضَرَ الْغَرِيبُ أَهْلَ الْغَرَضِ فَكَسَمُوهُ فَقَالَ مَنْ مَعَهُ: كُنَّا نَرَاهُ رَامِيًا، أَوْ مَنْ يَرْمِي عَلَيْهِ كُنَّا نَرَاهُ غَيْرَ رَامٍ، وَهُوَ مِنَ الرُّمَامَةِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ عَرَفُوهُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا اجتمع الزعيمان للعقد، وهو غريب لم يعرفوه، فأخذ أحد الزعيمين في حزبه ودخل في عقده، وشرعوا في الرمي، فله حالتان:

إحدهما: أن لا يحسن الرمي ولا يكون من أهله، فالعقد في حقه باطل، لأنه معقود عليه في عمل معدوم منه؛ فصار كمن استؤجر للكتابة وليس بكتّاب، وللصناعة وليس بصانع، يكون العقد عليه باطلاً، كذلك من دخل في عقد الرمي وليس برامٍ

وإذا بطل في حقه، فقد قال أبو حامد الإسفراييني: يبطل العقد في واحد من الحزب الآخر، لأنه في مقابلته. وفي بطلانه فيمن بقي من الحزبين، قولان من تفريق الصفقة.

وهذا وهّم منه، لأن مَنْ في مقابلته من الحزب الآخر غير متعين، وليس لزعيمهم تعيينه في أحدهم، لأن جميعهم في حكم العقد سواء، وليس أحدهم في إبطال العقد في حقه بأولى من إثباته فيه، وليس لدخول القرعة فيه تأثير، لأنها لا تدخل في إثبات عقد ولا إبطاله، فوجب أن يكون العقد في حقوق الجماعة باطلاً.

والحال الثانية: أن يكون من أهل الرمي، فله فيه ثلاثة أحوال:

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٩.

أحدهما: أن يكون مساوياً لهم فيه، فلا مقال للحزبين فيه، ويكون صوابه لحزبه، وخطؤه على حزبه.

والحال الثانية: أن يكون أرمى منهم، فيقول الحزب الذي عليه: كنا نظنه مثلنا وقد بان أنه أرمى منا، فاستبدلوا به غيره ممن يساويانا. فليس ذلك لهم، لأنه قد دخل في عقدهم، فصار كأحدكم في لزومه وجوازه، ولا يجوز إفراده منهم بفسخ ولا خيار، ويكون صوابه وخطؤه لحزبه.

والحال الثالثة: أن يكون دونهم في الرمي، فيقول من معه: كنا نظنه رامياً مثلنا وقد بان تقصيره، فنستبدل به غيره مكافئاً لنا. فليس ذلك لهم، إلا أن يفسخوه في حقه دونهم لما عللنا، ويكون صوابه وخطؤه لحزبه، وهو كمن عرفوه، وعييه عليهم حين لم يختبروه.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ اطَّرِحْ فَضْلَكَ عَلَيَّ أَنِّي أُعْطِيكَ بِهِ شَيْئاً لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِأَنْ يَتَّفَاسَخَا ثُمَّ يَسْتَأْنِفَا سَبِقاً جَدِيداً) (١).

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا زادت إصابة أحد المتناضلين على إصابة الآخر قبل الغلبة، فقال من قلت إصابته لصاحبه: أسقط عني فضل إصابتك، ولك عليّ دينار ليستكمل بقية الرمي بعد التساوي، لم يجوز؛ لأن مال السبق مستحق بكثرة الإصابة. فإذا نضل بعد إسقاط الفضل، لم يصر ناضلاً بكثرة الإصابة، فبطل. وإن تفاسخا العقد بعد ظهور الفضل أو استأنفاه على اتفاق، جاز وإلا كانا على إصابتها في التفاضل حتى يفلج أحدهما على الآخر باستكمال الإصابة وتقصير الآخر، فيكون ناضلاً.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ شَرَطُوا أَنْ يَكُونَ فُلَانٌ مُقَدِّمًا، وَفُلَانٌ مَعَهُ، وَفُلَانٌ تَانٍ، كَانَ السَّبْقُ مَفْسُوحًا، وَلِكُلِّ حِزْبٍ أَنْ يُقَدِّمُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيُقَدِّمُ الْآخَرُونَ كَذَلِكَ) (٢).

قال الماوردي: نبدأ قبل ذكر المسألة بحكم نضال الحزبين. فإذا كان كل واحد من الحزبين ثلاثة، واستقرت البداية بالرمي لأحد الحزبين إما بشرط أو قرعة، فلهما في العقد ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يشترط فيه إذا رمى واحد من هذا الحزب رمى واحد من الحزب الآخر،

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٩.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٩.

ثم إذا رمى الثاني من الحزب الأول رمى ثانٍ من الحزب الآخر . وإذا رمى ثالث من الحزب الأول، رمى الثالث من الحزب الآخر . فهذا صحيح، وهو الأولى لأنه أقرب إلى التكافؤ .  
وإذا رمى ثالث من الحزب الأول، رمى الثالث من الحزب الآخر . فهذا صحيح، وهو الأولى لأنه أقرب إلى التكافؤ .

**والحال الثانية:** أن يشترط فيه أن يتقدم رماة الحزب الأول، فيرموا جميعاً، ثم يتلوهم رماة الحزب الآخر فيرموا جميعاً، فهذا لا يجوز، وإن تفاضلوا فيه لأجل الشرط .  
**والحال الثالثة:** أن يطلقوا من غير شرط، فالواجب إذا رمى واحد من الحزب الأول، أن يرمي بعده واحد من الحزب الآخر . وإذا رمى ثانٍ من الحزب الأول، رمى بعده ثانٍ من الحزب الآخر، ليتقابل رماة الحزبين، ولا يتقدم الجميع على الجميع . لأن مطلق العقد يوجب التساوي، وإن استقر فيه التقدم، لأن التقدم ضرورة، وليس لاجتماع ضرورة . وكذلك إذا أغفل ذكر التقدم أقرع بينهم .

وإذا أغفل ذكر الترتيب في واحد بعد واحد، لم يقرع بينهم، ثم لزعم كل حزب أن يقدم من شاء من أول وثان وثالث . فإن أطاعه أصحابه على ترتيبه، حملوا عليه، وله أن يعيد ترتيبهم في الرشق الأول، فيرتبهم في الرشق الثاني مثل ترتيبهم في الأول، وعلى خلاف الأول يحتسب ما يراه .

وإن خالفوا زعيمهم في الترتيب والتقديم نُظر: فإن كان مخرج المال هو الزعيم، كان القول في التقديم والترتيب قوله دونهم . وإن كانوا هم المخرجين للمال كانوا بترتيبهم في التقدم أحق منه . فإن اتفقوا عليه، حملوا على اتفاقهم، وإن تنازعا فيه أقرع بينهم .

**فصل:** فإذا تقرّر ما وصفنا، فصورة المسألة: أن يشترط في العقد على كل زعيم أن يقدم من أصحابه فلاناً، ثم فلاناً، فهذا شرط باطل، وفي فساد العقد به وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا يفسد به العقد، لأن سقوطه لا يعود بضرر على مشترطه .

والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين: يفسد به العقد، لأن ترتيبهم في التقدم إلى زعيمهم إن أخرج المال أو إليهم إن أخرجوه، فإذا نافاه الشرط أبطله، لأنه منع من حق لهم، وأوقع حجراً عليه .

وهكذا لو شرط فيه أن يكون مراسلة الحزبين في الرمي معينة، فيرأى هذا بعينه لهذا بعينه، وكذلك من الجماعة، فهذا باطل يفسد به العقد وجهاً واحداً لعلتين:

إحدهما: ما قدمناه من أن المقابلة حق لهم، كالترتيب، فلم يجوز أن يمنعوا من حق بالحجر عليهم.

والثانية: إنه عقد واحد يجبر خطأ أحدهم بإصابة غيره. وإذا عَيَّنُوا واحداً، صارت عقوداً تقتضي أن لا يجبر خطأ واحد بإصابة غيره، فبطل.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا كَانَ الْبَدْءُ لِأَحَدِ الْمُتَنَاضِلِينَ، فَبَدَأَ الْمَبْدَأُ عَلَيْهِ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، رُدَّ ذَلِكَ السَّهْمُ عَلَيْهِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: إذا استحق أحد المتناضلين أن يتبدىء بالرمي، إما بشرط، أو قرعة، فبدأ صاحبه بالرمي وتقدم عليه، كان رمية مردوداً عليه لا يحتسب له بصوابه، ولا يحتسب عليه بخطئه، لخروج رمية عن حكم عقده، فصار رمياً في غير عقد.

وكذلك لو كان المبتدئ أن يرمي رشقه خمسة أسهم، فرمى عشرة أسهم، لم يحتسب بما زاد على الخمسة في صواب ولا خطأ، لخروجه عن حكم العقد، وأعاد رمية في نوبته، واحتسب فيها بما زاد من صوابه أو خطئه.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ فِي الْمَضْرَبَةِ وَالْأَصَابِعِ إِذَا كَانَ جِلْدُهُمَا ذَكِيًّا مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مَذْبُوعًا مِنْ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَا عَدَا كَلْبًا أَوْ خَنْزِيرًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ غَيْرَ أَنِّي أَكْرَهُهُ لِمَعْنَى وَاحِدٍ وَإِنِّي أَمُرُّهُ أَنْ يُقْضَى بِبُطُونِ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: أما الْمَضْرَبَةُ: فجلد يلبسه الرامي في يده اليسرى يقي إبهامه إذا جرى السهم عليه بريشه، يقال: مَضْرَبَةٌ بضم الميم وتشديد الضاد، ويقال: مَضْرَبَةٌ بفتح الميم وتسكين الضاد، وهو أفصح.

وأما الأصابع، فجلد يلبسه الرامي في إبهامه وسبابته من يده اليمنى لمد الوتر وتفوق السهم. فإن كانا من جلد نجس من كلب أو خنزير أو ميتة، أو من غير مأكول اللحم إذا لم يدبغ، لم تجز الصلاة فيهما لنجاستهما. وإن كانا طاهرين من ذكي مأكول أو من ميتة أو ما

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٩.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٩.

لا يؤكل إذا دبغا، فطهارتهما لا تمنع من استحقاق الصلاة إذا لم تسقط من فروضها شيئاً، ويمنع من لبس ما أسقط شيئاً من فروضهما.

فعلى هذا، يجوز أن يلبس الأصابع في الصلاة، وفي جواز لبس المضربة، قولان. لأن بطون الأصابع لا يلزم مباشرة الأرض بها في السجود، وفي لزوم مباشرته الأرض بباطن كفه في السجود قولان:

إذا قيل: بوجوب السجود على اليدين، فكانت الأصابع غير مانعة من فرض، وفي منع المَضْرِبَةِ من العوض قولان.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَنَكِّبَ الْقَوْسِ وَالْقَرْنِ إِلَّا أَنْ يَتَحَرَّكَ عَلَيْهِ حَرَكَةٌ تَشْغَلُهُ، فَأَكْرَهُهُ وَتُجْزِئُهُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: الصلاة في السلاح جائزة، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وروى سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله: أصلي، وعليّ القوس والقرن، فقال: «إِطْرَحِ الْقَرْنَ وَصَلِّ بِالْقَوْسِ»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن عمر أنه قال: القوس على المصلي كالرداء.

فأباح النبي ﷺ الصلاة بالقوس، ونهى عن القرن، وهو: الجعبة التي تجمع السهام. فإن كانت بغطاء، فهي جعبة. وإن كانت مكشوفة، فهي قرن. وفي نهيه عن الصلاة فيهما تأويلان:

أحدهما: إنه نهى تحريم إذا كان ريش السهام نجساً، لأنه في الأغلب يتخذ من ريش النسر، وهو غير مأكول، ولو كان الريش طاهراً لم يتوجه إليه نهى.

والثاني: إنه نهى كراهة إذا كان طاهراً، لأنه يتخششه في ركوعه وسجوده باصطكاك السهام، فيقطع عن الخشوع في الصلاة. فإن لم يتخشش، لم يتوجه إليه نهى، فصار لحمله في صلاته ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون محرماً، وهو إذا كان نجساً.

والثاني: أن يكون مكروهاً، وهو إذا كان طاهراً يقطع عن الخشوع فيها.

والثالث: أن يكون مباحاً، وهو ما خلا من هذين، والله أعلم بالصواب.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٣١/٧ وتذكرة الموضوعات: ٤٧٥.

## كِتَابُ الْإِيمَانِ (١)

أما اليمين فهي القسم . سمي يميناً، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه .

والأصل في الأيمان: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُضَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢).

أما العُرْضَة في كلام العرب، ففيها وجهان: أحدهما: إنها القوة، والشدة.

والثاني: أن يكثر ذكر الشيء حتى يصير عرضة له، ومنه قول الشاعر .

فَلَا تَجْعَلْنِي عُرْضَةً لِلرَّوَائِمِ

وأما العُرْضَة في الأيمان، ففيها تأويلان:

أحدهما: أن يحلف بها في كل حق وباطل، فيبتذل اسمه، ويجعله عرضة .

والثاني: أن يجعل يمينه علةً يتعلل بها في برّه . وفيها وجهان:

أحدهما: أن يحلف لا يفعل الخير، فيمتنع منه لأجل يمينه .

والثاني: أن يحلف ليفعلن الخير، فيفعله لبرّه في يمينه، لا للرجبة في ثوابه .

وفي قوله: ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾ (٣) تأويلان:

أحدهما: أن تبروا في أيمانكم .

والثاني: أن تبروا أرحامكم .

وفي قوله تعالى: ﴿وَتَتَّقُوا﴾ (٤) تأويلان:

(١) في المختصر: «مختصر الأيمان والنذور وما دخل فيهما، من الجامع من كتاب الصيام ومن الاملاء، ومن مسائل شتى سمعتها لفظاً» .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤ .



أحدهما: أَنْ تَتَّقُوا الْمَعَاصِي .

والثاني: أَنْ تَتَّقُوا الْخَبِيثَ، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لِأَيْمَانِكُمْ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِإِفْتِقَارِكُمْ .

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> .

واللغو في كلام العرب هو: ما كان قبيحاً مذموماً، وخطأً مذموماً مهجوراً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾<sup>(٢)</sup> .

وفي لغو الأيمان سبعة تأويلات، وقد أفرد الشافعي لذلك باباً يذكر فيه، وفي ترك المؤاخذة به وجهان:

أحدهما: لا يؤاخذ فيه بالكفارة .

والثاني: لا يؤاخذ فيه بالإثم .

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> تأويلان:

أحدهما: ما قصدتم من الأيمان .

والثاني: ما اعتمدتم من الكذب .

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾<sup>(٤)</sup> لعباده فيما لغوا من أيمانهم ﴿حَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> في ترك معاجلتهم بالعقوبة على معاصيهم .

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(٦)</sup> . وعقدها هو: لفظ باللسان، وقصد بالقلب، لأن ما لم يقصده من أيمانه هو لغو لا يؤاخذ له .

وفي تشديد قوله: ﴿عَقَّدْتُمُ﴾<sup>(٧)</sup> تأويلان:

أحدهما: تغليظ المأثم بتكرارها .

والثاني: إن تكرارها في المحلوف عليه إذا كان واحداً، لم يلزم فيه إلا كفارة واحدة .

ثم قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٨)</sup> . فيه وجهان:

- |                               |                               |                               |
|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| (١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥ . | (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥ . | (٧) سورة المائدة، الآية: ٨٩ . |
| (٢) سورة القصص، الآية: ٥٥ .   | (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥ . | (٨) سورة المائدة، الآية: ٨٩ . |
| (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥ . | (٦) سورة المائدة، الآية: ٨٩ . |                               |

أحدهما: إنها كفارة ما عقده من الأيمان، قاله الحسن، وفتادة.

والثاني: إنها كفارة الحنث بعد عقد الأيمان، ولعله قول ابن عباس، وسعيد بن جبير. والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين: أن يعتبر حال اليمين في عقدها وحلها، فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون عقدها طاعة، وحلها معصية. كقوله: واللّه لا قتلُ نفساً خبيرة، ولا شربت خمراً.

فإذا حلف بقتل النفس، وشرب الخمر، فكانت الكفارة لتكفير مآثم الحنث دون عقد اليمين.

والحال الثانية: أن يكون عقدها معصية، وحلها طاعة. كقوله: واللّه لا صلّيتُ ولا صُمتُ.

فإذا حنث بالصلاة والصيام، كانت الكفارة لتكفير مآثم اليمين، دون الحنث. والحال الثالثة: أن يكون عقدها مباحاً، وحلها مباحاً. كقوله: واللّه لا لبست هذا الثوب، ولا دخلت هذه الدار.

فالكفارة تتعلق بهما، وهي بالحنث أحق، لاستقرار وجوبها به. وقال تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وفيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: احفظوها أن يحلفوا.

والثاني: احفظوها أن تحنثوا.

والثالث: احفظوها لتكفروا.

والسنة: ما رواه أبو أمامة الحارثي، وهو إياس بن ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ اقْتَطَعَ بِيَمِينِهِ مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» قِيلَ: «وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا؟» قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) حديث أبي أمامة: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٢٢٧. ومسلم في الإيمان: (١٣٧) (٢١٨) والنسائي ٨/٢٤٦ والبيهقي ١٠/١٧٩ وأحمد ٢/٢٦٠ والبخاري (٢٥٠٧).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(١)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْيَمِينُ حِنْثٌ أَوْ مَنَدَمَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقد حلف رسول الله ﷺ عام الفتح، فقال: «وَاللَّهِ لَأَغْرُؤَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْرُؤَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْرُؤَنَّ قُرَيْشًا» وروي أنه قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وروي أنه كان إذا أراد أن يحلف قال: «لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

وروي أنه كان يقول: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»<sup>(٤)</sup>.

فإذا تقرر هذا، فعقد اليمين موضوعة لتحقيق المحلوف عليه، إن كان ماضياً، أو لالتزامه إن كان مستقبلاً.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَحَنَثَ، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ)<sup>(٥)</sup>.

قال الماوردي: اعلم أن الأيمان معقودة بمن عظمت حُرْمَتُهُ، ولزمت طاعته. وإطلاق هذا مختص بالله تعالى، فاقتضى أن يكون اليمين مختصة بالله جلَّتْ عِظْمَتُهُ، وله أسماء وصفات:

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مالك في الموطأ ٤٧٨/٢ ومسلم في الأيمان (١٦٥٠) (١٢) والترمذي (١٥٣٠) والبيهقي ٥٣/١٠ وأحمد ٣٦١/٢ والبغوي (٢٤٣٨).

وهو من حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي ١٠/٧ وابن ماجه (٢١١١) وأحمد ١٨٥/٢.

ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة. عند البخاري في الأيمان (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٧١٤٦) ومسلم في الامارة (١٦٥٢) والترمذي (١٥٢٩) وأبو داود (٣٢٧٧) و(٣٢٧٨) والنسائي ١٠/٧ والبيهقي ٥٣/١٠ وأحمد ٦٢/٥ - ٦٣.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي ٣٠/١٠ بلفظ «الحلف حنث أو ندم»، وعن عمر موقوفاً وقال البخاري: وحديث عمر أولى.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي ٤٧/١٠ - ٤٨ وأبو داود (٣٢٨٦) وأبو يعلى في مسنده (٢٦٧٤) و(٢٦٧٥) والطحاوي ٣٧٨/٢ - ٣٧٩.

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في الأيمان (٦٦١٧) و(٦٦٢٨) والنسائي ٢/٧ - ٣ وابن ماجه (٢٠٩٣) والبيهقي ٢٧/١٠ وأحمد ٢٥/٢ - ٢٦.

(٥) مختصر المزني: ص ٢٨٩.

فأما أسماؤه، فأخصّها به قولنا: الله. لأن أحداً لم يتسم به، وقد قيل: إنه اسمه الأعظم، وهذا أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾<sup>(١)</sup>. أي: مَنْ يتسمى باسمه الذي هو الله؟.

والتأويل الثاني فيه: هل تعلم له شبيهاً؟.

واختلفوا في هذا الاسم: هل هو علم لذاته، أو اسم مشتق من صفاته؟ على قولين:

أحدهما: إنه اسم علم لذاته، غير مشتق من صفاته. لأن أسماء الصفات تكون تابعة لأسماء الذات، فلم يجد بدأً من اختصاصه باسم ذات يكون علماً، لتكون أسماء الصفات تبعاً، وهذا قول الخليل.

والقول الثاني: إنه اسم مشتق من «أله» صار بناء اشتقاقه عند حذف همزه، وتفخيم لفظه: الله، فالحالف بهذا الاسم حالف يمين منعقدة، لا يرجع فيها إلى إرادة الحالف به، وسواء قيل: إنه اسم علم لذاته، أو مشتق من صفاته، لأنه لا ينطلق على غيره.

وفي معنى الحلف بهذا الاسم أن تقول: والذي خلقتني، أو والذي صورني، فتعقد به يمينه. لأن الذي خلقه وصوره هو الله، فصار كقوله: واللّه، ولا يكون هذه يميناً باسم مُكنى، لأنه صريح لا يحتمل غيره.

وهكذا لو قال: والذي أصبلي له، أو أصوم له، أو أزكي له، أو أحج له، انعقدت يمينه كقوله: واللّه، لأن صلاته وصيامه وزكاته وحجّه لله، لا لغيره.

فصل: فأما غير هذا الاسم الغلم من أسمائه تعالى، فينقسم ثمانية أقسام:

أحدها: ما يجري في اختصاصه به مجرى العلم من أسمائه، وهو: الرَّحْمَنُ، فيكون المحالف به كالحالف بالله لأمرين:

أحدهما: إنه ليس يتسمى به غيره من خلقه، ولئن طغى مسيلمة الكذاب فتسمّى: رحمان اليمامة، فهي تسمية إضافة لم يطلقها لنفسه، فصار كمن لم يتسم به.

والثاني: إنه تعالى أضاف إلى هذا الاسم ما اختص به من قدرته، وتفرد به من خلقه، فقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>(٢)</sup>، فأجراه مجرى العلم من أسمائه الذي هو الله.

واختلف فيه أهل اللغة: هل هو اسم علم، أو صفة؟ على وجهين:

(٢) سورة طه، الآية: ٥.

(١) سورة مريم، الآية: ٦٥.

أحدهما: إنه اسم علم على غير مشتق من صفة، لأن جميع أهل المِلل قد سموه به، ولم يختص باللسان العربي.

والوجه الثاني: إنه اسم عربي مشتق، من صفته بالرحمة.

واختلفوا في هذه الرحمة المشتق منها الرحمن: هل هي رحمة تفرد بها، أو توجد في العباد مثلها؟ على وجهين:

أحدهما: إنها رحمة توجد في العباد مثلها، واختصاصه منها باشتقاق لفظ المبالغة في الرحمة، ومشاركته لخلقه في الرحيم، فلذلك كان الرحمن مختصاً به، والرحيم مشتركاً.

والوجه الثاني: إنه مشتق من رحمة تفرد الله بها دون خلقه، وفي هذه الرحمة التي تفرد بها وجهان:

أحدهما: إنها رحمته لأهل السماء والأرض، فيكون مشتقاً من رحمة هي صفة لذاته، لأنه مستحق لهذه الصفة قبل خلقهم.

والوجه الثاني: إنها صفة للرحمة، فيكون مشتقاً من رحمة هي صفة لفعله، لأنه مستحق لهذه الصفة بعد خلق الرحمة.

وعلى كلا الوجهين، تكون اليمين بهذا الاسم منعقدة في أهل المِلل وغيرهم، كاعتقادها بالله، سواء قيل: اشتقاقه من صفة ذاته، أو صفة فعله، لأنها يمين بالاسم دون الصفة.

فصل: والقسم الثاني من أسمائه: ما اختص باسم المعبود دون العبد، وهو: الإله، أجمعوا على أنه اسم اشتقاق، واختلفوا فيما اشتق منه على وجهين:

أحدهما: إنه مشتق من الوله، لأن العباد يألّهون إليه، أي: يدعون إليه في أمورهم.

والوجه الثاني: إنه مشتق من الألوهية، وهي العبادة من قوله: فلان يألّه أي: يتعبد.

واختلف على هذين الوجهين: هل اشتق اسم الإله من فعل الوله والعبادة، أو من

استحقاقها؟ على وجهين:

أحدهما: إنه اشتق من فعلها. فعلى هذا، يكون مشتقاً من صفات أفعاله.

والوجه الثاني: إنه مشتق من استحقاقها. فعلى هذا، يكون مشتقاً من صفات ذاته.

وعلى كلا الوجهين، يكون الحالف بالإله منعقد اليمين في الظاهر والباطن إن كان من أهل الملل، لأن جميع أهل الملل ليس لهم إله غير الله. وإن كان من غير أهل الملل من عبدة الأصنام، انعقد به اليمين في الظاهر، وكان في الباطن موقوفاً على إرادته، لأنهم يجعلون هذا الاسم مشتركاً بين الله تعالى وبين أصنامهم التي يعبدونها.

**فصل:** والقسم الثالث من أسمائه: ما اختص إطلاقه بالله تعالى، وكان في الإضافة مشتركاً، وهو: الرب. اسم مأخوذ من صفة، اختلف فيها على أربعة أوجه: أحدها: إنه مأخوذ من المالك، كما يقال: رب الدار، أي: مالكها.

والثاني: إنه مأخوذ من السيد، لأن السيد يسمى رباً، قال الله تعالى: ﴿أَمَّا أَحَدُكُمْ فَتَسْنِي رِيَّةً خَمْرًا﴾<sup>(١)</sup>. يعني: سيده.

والثالث: إنه الربُّ المدبِّر، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾<sup>(٢)</sup>. وهم العلماء، سموا ربانيين: لقيامهم بتدبير الناس بعلمهم، وقيل: ربة البيت، لأنها تدبِّره.

والرابع: إن الرب مشتق من التربية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَرَبَّابِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. فسمي ولد الزوجة ربيبة، لتربية الزوج لها.

فعلى هذا إن قيل: إن صفة الله تعالى بأنه رب، لأنه مالك أو سيد، فذلك صفة من صفات ذاته.

وإن قيل: لأنه مدبر لخلقه أو مربيهم، فذلك صفة من صفات فعله، وصفات ذاته قديمة، وصفات فعله محدثة، وهما في اشتقاق الاسم منه على السواء، لأنه يكون حالفاً بالاسم دون الصفة. وإن كانت اليمين بالصفتين مختلفة، تنعقد بصفة الذات لقدمها، ولا تنعقد بصفة الفعل، لحدوثها.

فإذا تقرر اشتقاقه، انقسمت اليمين به أربعة أقسام:

أحدها: ما يكون به حالفاً في الظاهر والباطن، وهو: أن يصفه بما لا يستحقه إلا الله تعالى، وهو أن يقول: رب العالمين، أو رب السموات والأرضين، فهذا حالف به في الظاهر والباطن، لأنه وصفه بما اختص الله تعالى به دون غيره.

فإن قال: أردتُ غير الله، لم يقبل منه.

(١) سورة يوسف، الآية: ٣٦. (٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤. (٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

والقسم الثاني: ما يكون به حالفاً في الظاهر، ويجوز أن يكون غير حالف به في الباطن، وهو أن يقول: والربِّ، فيدخل عليه الألف واللام، ولا يعرفه بصفة، فيكون حالفاً به في الظاهر.

فإن قال: أردت به رب الدار، دين في الباطن، ولم يكن به حالفاً لاحتماله، وكان حالفاً به في الظاهر لإطلاقه.

والقسم الثالث: ما لا يكون به حالفاً في الظاهر، ويجوز أن يكون حالفاً به في الباطن، وهو أن يقول: ورب هذه الدار، فلا يكون حالفاً في الظاهر، لأنه في العرف إشارة إلى مالِكها.

فإن قال: أردت به خالقها، وهو الله تعالى، كان حالفاً.

والقسم الرابع: ما اعتبر فيه عُرْف الحالف، وهو أن يقول: وربِّي، فإن كان من قوم يسمون السيد في عرفهم رباً، لم يكن حالفاً في الظاهر، إلا أن يريد به الله تعالى، فيصير به حالفاً.

وإن كان من قوم لا يسمون الرب في عرفهم إلا الله تعالى، كان حالفاً في الظاهر إلا أن يريد به غير الله تعالى، فلا يكون حالفاً في الباطن اعتباراً بالعرف في الحالين.

قال الله تعالى: ﴿أَمَّا أَحَدُكُمْ فَتَسْبِي رِبِّهٖ حَمْرًا﴾<sup>(١)</sup>. يعني: سيده.

وحكي عن إبراهيم: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّهْدِينِ﴾<sup>(٢)</sup>. يعني: الله تعالى، فكان الرب في إبراهيم ويوسف مختلفاً في المراد به، باختلافهم في العرف.

**فصل:** والقسم الرابع من أسمائه تعالى: ما كان إطلاقه مختصاً بالله تعالى في الظاهر، واختلف في جواز العدول به عن الباطن على وجهين، وهو ثلاثة أسماء: القُدُّوس، والخَالِقُ، والْبَارِيُّ.

فأما القُدُّوسُ: فهو اسم من أسماء الله تعالى مختص به في العرف، واختلف في معناه على أربعة أوجه:

أحدها: إنه المبارك، قاله قتادة.

والثاني: إنه الطاهر، قاله وهب بن منبّه.

(١) سورة الصافات، الآية: ٩٩.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٣٦.

والثالث: إنه المنزه من القبائح.

والرابع: إنه اسم مشتق من تقديس الملائكة.

فإذا حلف بالقدوس، كان كالحالف بالله تعالى في الظاهر. فإن عدل به عن الباطن، إلى غيره، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز، ولا يصير به حالفاً في الظاهر والباطن، إذا قيل: إن معناه المبارك، أو الطاهر.

والوجه الثاني: لا يجوز، ويكون حالفاً، ويكون ظاهراً في الظاهر والباطن إذا قيل: إنه مشتق من تقديس الملائكة، وإنه المنزه من جميع القبائح.

وأما الخَالِقُ: فمن أسمائه، وفي معناه وجهان:

أحدهما: إنه المحدث للأشياء على إرادته.

والثاني: إنه المقدر لها بحكمته.

فإذا حلف بالخالق، كان حالفاً في الظاهر، فإن عدل به في الباطن إلى غيره من المخلوقين، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز، ولا يصير به حالفاً في الباطن، إذا قيل: إن معناه المقدر للأشياء بحكمته.

والوجه الثاني: لا يجوز، ويصير به حالفاً إذا قيل: إن معناه المحدث للأشياء على إرادته.

وأما البَارِيءُ: فمن أسمائه تعالى، وفي معناه وجهان:

أحدهما: إنه المنشئ للخلق.

والثاني: إنه المميز للخلق.

فإذا حلف بالباريء، كان حالفاً في الظاهر، فإن عدل به في الباطن إلى غيره، فعلى وجهين:

أحدهما: يجوز، ولا يصير به حالفاً إذا قيل: إن معناه المميز للخلق.

والثاني: لا يجوز، ويصير به حالفاً، إذ قيل: إن معناه المنشئ للخلق.



**فصل:** والقسم الخامس من أسمائه: ما كان إطلاقه مختصاً بالله تعالى في الظاهر، وجاز أن يعدل به إلى غيره في الباطن وجهاً واحداً:

أحدهما: المُهَيِّمِن .

والثاني: القَيُّوم .

فأما المُهَيِّمِنُ: فهو من أسمائه في العرف، واختلف في معناه على أربعة أوجه:

أحدها: إنه الشاهد، قاله قتادة .

والثاني: إنه الأمين، قاله الضحاك .

والثالث: إنه المصدق، قاله عبدالرحمن بن زيد .

والرابع: إنه الحافظ .

فإذا حلف بالمهيمن، كان حالفاً بالله تعالى في الظاهر، فإن عدل به إلى غيره من الباطن جاز، ولم يكن حالفاً .

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إني دأب فهِمِنُوا، أي: قُولُوا آمِينَ حفظاً للدعاء، فسمى القائل آمين مهيماً، وقد قال الشاعر في أبي بكر رضي الله عنه .

أَلَّا إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّهِ مُهَيِّمُهُ النَّالِيهِ فِي الْعُرْفِ وَالنُّكْرِ  
يعني: الحافظ للناس بعده .

وأما القَيُّوم: فمن أسمائه، واختلف في معناه على أربعة أوجه:

أحدها: إنه القائم بتدبير خلقه .

والثاني: إنه القائم بالوجود .

والثالث: إنه القائم بالأمور .

والرابع: إنه اسم مشتق من الاستقامة .

فإذا حلف بالقيوم، كان حالفاً بالله في الظاهر، فإن عدل به إلى غيره في الباطن جاز ولم يكن حالفاً، لأن معانيه يجوز أن تكون مستعملة في غيره .

**فصل:** والقسم السادس من أسمائه: ما كان إطلاقه مختصاً بغيره في الظاهر، وإن كان من أسمائه في الباطن، وهو: المُوْمِنُ، والعَالِمُ، والكَرِيمُ، والسَّمِيعُ، والبَصِيرُ .

فهذه، وإن كانت من أسماء الله تعالى، فقد صارت في العرف مستعملة في غيره من المخلوقين . فإذا حلف بأحدها، لم يكن حالفاً بالله تعالى في الظاهر، إلا أن يريد بها الله

تعالى في الباطن، فيصير بها حالفاً. ولو كثر استعمالها في الله تعالى، وقل استعمالها في المخلوقين، صار حالفاً بها في الظاهر دون الباطن.

**فصل: والقسم السابع من أسمائه:** ما كان إطلاقه في الظاهر مشتركاً بين الله تعالى وبين خلقه على سواء: كالرَّحِيم، والعَظِيم، والعَزِيز، والقَادِر، والتَّاصِر، والمَلِك، فيرجع فيها إلى إرادة الحالف بها. فإن أراد بها أسماء الله تعالى كان حالفاً بها، وإن أراد بها أسماء المخلوقين لم يكن حالفاً بها، وإن لم تكن له إرادة، ففيها وجهان: أحدهما: يكونه حالفاً بها تغليباً لأسماء الله تعالى، لأن المقصود به الأيمان في الغالب.

والوجه الثاني: إنه لا يكون حالفاً، لأنها مع تساوي الاحتمال فيه تصوير كناية لا يتعلق بها مع فقد الإرادة حكم، فلو كثر استعمالها في أسماء الله، وقلت في المخلوقين، صار حالفاً بها في الظاهر دون الباطن كالقسم الخامس.

ولو كثر استعمالها في المخلوقين، وقل استعمالها في الله تعالى، لم يكن حالفاً بها في الظاهر، وإن جاز أن يكون حالفاً بها في الباطن كالقسم السادس.

**فصل: والقسم الثامن من أسمائه:** الجَبَّار، والمُتَكَبِّر، فإن خرج مخرج المدح والتعظيم، كان مختصاً بالله تعالى. وإن خرج مخرج الذم، كان مختصاً بالمخلوقين، وهو اسمان: الجَبَّار والمتكَبِّر، لأنهما في صفات الله تعالى مدح، وفي صفات المخلوقين ذم، فيصير بهما حالفاً إن خرجا مخرج المدح، لاختصاص الله تعالى بالمدح بها. ولا يصير بهما حالفاً إن خرجا مخرج الذم، لانتفاؤه في صفاته.

فهذه ثمانية أقسام تعتبر بها أسماء الله تعالى، إذا حلف بها فيُحْمَل جميع ما جاء به الأثر من أسمائه عليها، فإنه لا يخرج من أحدها.

**فصل: فأما صفات الله تعالى فضربان:**

أحدهما: صفات ذاته.

والثاني: صفات أفعاله.

فأما صفات ذاته، فقديمة لقدم ذاته، وذلك مثل قوله: وقدرَةُ اللَّهِ، وعظْمَةُ اللَّهِ، وجلالُ اللَّهِ، وعزَّةُ اللَّهِ، وكبرياءُ اللَّهِ، وعلمُ اللَّهِ. لأنه نزل على هذه الصفات ذا قدرة،

وعظمة، وجلال، وعزة، وكبرياء، وعلم، فجرت هذه الصفات اللازمة لذاته مجرى الموصوف، فجرى عليها حكم أسمائه في انعقاد اليمين بها في وجوب الكفارة فيها.

وقال أبو حنيفة: إذا حلف بعلم الله لم يكن يمينا، وأجراها مجرى معلومه. ولو حلف بمعلوم الله، لم يكن يمينا، كذلك إذا حلف بعلمه.

وهذا فاسد، لأن العلم من صفات ذاته، فاعتقدت به اليمين كالقدرة والعظمة.

والفرق بين العلم والمعلوم: أن المعلوم منفصل عن ذاته، والعلم متصل بها. وأما صفات أفعاله، فهي محدثة غير لازمة كقوله: وخلق الله، ورزق الله، فلا يكون حالفاً بها لخلوها منه قبل حدوثها، واليمين بالمحدثات غير منعقدة، كذلك ما كان محدثاً من صفات أفعاله.

فأما أمانة الله فهي كصفات أفعاله، لا ينعقد بها يمين إلا أن يريد اليمين، وأجراها أبو حنيفة مجرى صفات ذاته، فعقد بها اليمين، وأوجب فيها الكفارة.

ودليلنا هو: أن أمانة الله فروضه التي أمر بها عبده، وأوجب عليهم فعلها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقد كان علي بن أبي طالب عليه السلام إذا دخل عليه وقت الصلاة اصفر مرة، واحمر مرة، وقال أتتني الأمانة التي عرّضت على السموات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها، وأشفقن منها، وحملتها أنا، فلا أدري أسيء فيها أو أحسن؟ وإذا كان كذلك، دل على أن أمانة الله محدثة، فلم يلزم بها الكفارة.

فإن قيل: معنى أمانة الله أنه ذو أمانة، وذلك من صفات ذاته.

قيل: يحتمل إنه يريد بأمانة الله: أنه ذو أمانة، فيكون من صفات ذاته، ويحتمل أن يريد بها: فروض الله، فتكون من صفات أفعاله، فلم تنعقد به اليمين مع احتمال الأمرين، إلا أن يريد بها اليمين، والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ يَمِينٌ مَكْرُوهَةٌ، وَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا أَنْرًا)<sup>(٢)</sup>.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٨٩.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

قال الماوردي: وهو كما قال. اليمين بغير الله من المخلوقات كلها مكروهة، سواء حلف بمعظم كالملائكة والأنبياء، أو بغير معظم.

لرواية الشافعي: عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أَدْرَكَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَحَلَفَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأَكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>.

وروى الشافعي: عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأَكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قال عمر: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا أُنْرَأُ<sup>(٢)</sup>، وفيه تأويلان:

أحدهما: يعني: عامداً، ولا ناسياً.

والثاني: معتقداً لنفسي، ولا حاكياً عن غيري.

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(٣)</sup>، وفيه تأويلان:

أحدهما: فقد أشرك بين الله وبين غيره في التعظيم، وإن لم يصر من المشركين

الكافرين.

والثاني: فقد أشرك بالله، فصار كافراً به إن اعتقد لزوم يمينه بغير الله كاعتقاد لزومها

بالله.

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه حلف بغير الله، فقال للأعرابي: «... وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وقال لأبي العُشْرَاءِ الدَّارِمِي: «وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فُحْدِهِ لَأَجْزَأَكَ»<sup>(٤)</sup>، فعنه جوابان:

أحدهما: إنه لم يخرج مخرج اليمين، وإنما كانت كلمة تخف على ألسنتهم في

مبادئ الكلام.

(١) حديث ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٨٠ والبخاري في الأيمان (٦٦٤٦) ومسلم في الأيمان (١٦٤٦) (٣) و(٤) والترمذي (١٥٣٤) وأبو داود (٣٢٤٩) والبيهقي ١٠/٢٨ - ٢٩ وأحمد ١١/٢ و١٧.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦) (١) و(٢) والترمذي (١٥٣٣) والنسائي: ٤/٧ وأبو داود (٣٢٥٠) والنسائي: ٥/٧ والبيهقي ١٠/٢٨ وأحمد ٨/٢.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في الأيمان (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) والبيهقي ١٠/٢٩ وأحمد ٢/١٢٥ والحاكم ٤/٢٩٧ ووافقه الذهبي على تصحيحه. (٤) سبق تخريجه.

الثاني: إنه يجوز أن يكون ذلك في صدر الإسلام قبل النهي.

وقول الشافعي: «وأخشى أن يكون معصية». هي في استحقاق الوعيد، لأنه ليس

كل مكروه يستحق عليه الوعيد.

**فصل:** فإذا ثبت أن اليمين بغير الله مكروهة، فهي غير منعقدة، ولا يلزم الوفاء بها، ولا كفارة عليه إن حنث فيها، وهو كالمثاق عليه. وهكذا إذا حلف بما يحظره الشرع كقوله: إن فعلت كذا وكذا، فأنا بريء من الله، أو كافر به، أو خارج من دين الإسلام، أو فأنا يهودي، أو وثني، لم تنعقد يمينه، ولم يلزم بالحنث فيها كفارة، وبه قال مالك والأوزاعي، وجمهور الفقهاء.

وقال أبو حنيفة وصاحبه، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق: تنعقد يمينه وتلزم الكفارة إن حنث استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فكان على

عمومه.

وربما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup> ولم يفرق.

وبما روى ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»<sup>(٣)</sup> فجعلها يميناً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾<sup>(٤)</sup>. فدل على لزومها.

ولأن لزوم اليمين بالله لتوكيد حرمتها وحظر مخالفتها، وهذا المعنى موجود فيما عقده من الكفر بالله تعالى، والبراءة منه، ومن الإسلام؛ فوجب أن يستويا في اللزوم وفي الكفارة. ولأن البراءة من الله أغلظ مأثماً، وأشد حظراً من الحلف بالله، فلما انعقدت اليمين ولزم التكفير في أحق المأثمين، كان لزومها في أغلظهما أولى.

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>. فجعلها غاية الأيمان وأغلظها، فلم تنغلظ اليمين بغير الله.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي ٣٠/٩، والشطر الأول منه أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠) (١٧٦)

وأبو داود (٣٢٥٧) والترمذي (١٥٤٣) وأحمد ٣٣/٤.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٠٩.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩١.

وروي محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ، إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»<sup>(١)</sup>. وهذا نص.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وروي أنه قال: «فَقَدْ أَشْرَكَ» فدل على سقوط الكفارة في اليمين بغير الله. ولأنه حلف بغير الله، فوجب أن لا تلزمه كفارة. كما لو قال: إن فعلت كذا فأنا زان، أو شارب خمر، أو قاتل نفس. ولأنه حلف بمخلوق يحدث، لأن اعتقاد الكفر وبراءته من الإسلام محدث، فوجب أن لا تلزمه كفارة، كما لو حلف بالسماء والأرض والملائكة والأنبياء. ولأنه منع نفسه من فعل بأمر محظور، فوجب أن لا تكون يميناً توجب التكفير، كما لو قال: إن كلمت زيدا فأنا فاسق، أو فعلت قتل نفسي، أو ولدي.

فأما الجواب عن عموم الآية والخبر، فهو أن إطلاقها محمول على اليمين بالله، لأنها اليمين المعهودة، في عرف الشرع والاستعمال.

وأما الجواب عن حديث ثابت بن الضحاك مع ضعفه فهو: أنه يكون دليلاً لنا أشبه من أن يكون دليلاً علينا. لأنه لما لم يصبر بالحنث خارجاً من الإسلام، دل على أنه خرج مخرج الزجر كما قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدًا قَتَلْنَا»<sup>(٣)</sup>. جعل الوعيد يوجب يمينه دون الكفارة، ولو وجبت لأبائها.

وأما الجواب عن استدلالهم توكيد حرمتها، وحظر مخالفتها، فهو: أنه لا حرمة لهذه اليمين لحظرها وتحريمها. ولأن الحظر إنما توجه إلى التلفظ بها، فلم يبق للحظر، والتحريم حرمة من الالتزام والتكفير.

وأما الجواب عن استدلالهم بتغليب البراءة من الله، فهو: أن البراءة من الله كفر، ولا يجب بالكفر تكفير، كالمرتد. والله أعلم.

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في الأيمان (٣٢٤٨) والنسائي ٥/٧ والبيهقي ٢٩/١٠.

(٢) أخرجه البيهقي ٣٠/١٠.

(٣) سبق تخريجه.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْرَهُ الْأَيْمَانَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا فِيمَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طَاعَةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَالَاخْتِيَارُ أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِّرُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ) (١).

قال الماوردي: إعلم أن الأيمان بالله ضربان:

أحدهما: ما كان على ماضٍ، والكلام فيه يأتي.

والضرب الثاني: ما كان على فعل مستقبل، وهو على خمسة أقسام:

أحدها: ما كان عقدها والمقام عليها طاعة، وحلها والحنث فيها معصية. وهو: أن يحلف على فعل الواجبات كقوله: والله لأصليَنَ فرضي، ولأزكِينَ مالي، ولأصومَنَ شهر رمضان، ولأحجَنَ البيت الحرام، فعقدها، والمقام عليها طاعة. لأنها تأكيد لفعل ما فرضه الله تعالى عليه، وحلها والحنث فيها بأن لا يصلي، ولا يزكي، ولا يصوم، ولا يحج معصية، لأنه ترك لمفروض.

وهكذا لو حلف أن لا يفعل محظوراً محرماً كقوله: والله لا زنيْتُ، ولا سرقتُ، ولا قتلْتُ، ولا شربتُ خمرأً، ولا قذفتُ محصناً، كان عقدها باجتناب هذه المعاصي طاعةً، وحلُّها بارتكاب هذه المعاصي معصيةً.

والقسم الثاني: ما كان عقدها والمقام عليها معصية، وحلها والحنث فيها طاعة، وهو قوله: والله لا صليتُ، ولا زكيتُ، ولا صمتُ، ولا حججتُ، فعقدها والمقام عليها بأن لا يصلي ولا يزكي معصية، لأنه ترك فيها مفروضاً عليه، وحلُّها والحنث فيها بأن يصلي ويزكي طاعة، لأنه فعل مفروضاً عليه.

وهكذا لو حلف على فعل المحظورات فقال: والله لأزنيَنَ، ولأشربَنَ خمرأً، ولأسرقَنَ، ولأقتلَنَ، كان عقدها والمقام عليها بالزنا والسرقة وغير ذلك معصية، وحلها والحنث فيها طاعة بأن لا يزني ولا يشرب.

والقسم الثالث: ما كان عقدها والمقام عليها مستحباً، وحلها والحنث فيها مكروهاً، وهو قوله: والله لأصليَنَ النوافل، ولأتطوعَنَ بالصدقة، ولأصومَنَ الأيام البيض، ولأنفقَنَ على الأقارب، وما أشبه ذلك من الخيرات، فعقدها والمقام عليها بفعل ذلك مستحب، وحلها والحنث فيها بترك ذلك مكروه.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨٩.

والقسم الرابع: ما كان عقدها والمقام عليها مكروهاً، وحلها والحنث فيها مستحياً، وهو عكس ما قدمناه فيقول: والله لا صليتُ نافلة، ولا تطوعتُ بصدقة ولا صيام، ولا أنفقتُ على ذي قرابة، ولا عدتُ مريضاً، ولا شيعتُ جنازة، فعقدها والمقام عليها مكروه، وحلها والحنث فيها بفعل ذلك مستحب.

قد حلف أبو بكر أن لا يبرَّ مسطح، وكان ابن خالته لأنه تكلم في الإفك، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(١)</sup>. قوله: «أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup> فقال أبو بكر: بلى يا رب، فبرّه وكفّر.

والقسم الخامس: أن يحلف على ما فعله مباح وتركه مباح، كقوله: والله لا دخلتُ هذه الدار، ولا لبستُ هذا الثوب، ولا أكلتُ هذا الطعام، فعقدها ليس بمستحب، واختلف أصحابنا: هل هو مباح، أو مكروه؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن عقدها مباح، وحلها مباح، لانعقادها على ما فعله مباح، وتركه مباح.

والوجه الثاني: وهو ظاهر كلامه ها هنا: إن عقدها مكروه، وحلها مكروه، لأنه قال: «وأكره الأيمان على كل حال» فيكون عقدها مكروهاً، لأنه ربما عجز عن الوفاء بها، وحلها مكروه، لأنه جعل الله عرضة يمينه، وقد نهاه عنه.

**فصل:** فإذا تقرر هذا، وحلف على أحد هذه الأقسام الخمسة، فلا يخلو حاله فيها: أن يبر، أو يحنث.

فإن برَّ، فلا كفارة عليه، سواء كان برّه فيها طاعة أو معصية.

وذهب بعضهم إلى وجوب الكفارة عليه بعقد اليمين وإن لم يحنث فيها وهو قول: عائشة، والحسن، وقتادة تعلقاً بقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فعلق الكفارة باليمين دون الحنث.

والدليل على فساد هذا القول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَاللَّهِ لَأَغْرُونَ قُرَيْشًا»<sup>(٤)</sup> فغزاهم ولم يكفّر وقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup> يعني: وحنثتم،

(٤) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(١) سورة النور، الآية: ٢٢.

(٢) سورة النور، الآية: ٢٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.



كما قال ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> أي: فأفطرتم، فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخر، فحذف ذلك لدلالة الكلام عليه.

وإن حنث في يمينه وجبت الكفارة عليه. سواء كان حنثه طاعة أو معصية.

وذهب الشعبي وسعيد بن جبير: إلى أنه لا كفارة في حنث الطاعة، وإنما تجب في حنث المعصية. لأن فعل الطاعة مأمور به، وغير آثم فيه، فلم يحتج إلى تكفير كالقتل، إن آثم به كفر، وإن لم يَأْثَمْ به لم يكفر.

وهذا خطأ؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup> وليس يمتنع أن يكفر في فعل الطاعة، كالمحرم إذا اضطر إلى أكل الصيد كان مطيعاً في قتله، وعليه أن يكفر بالجزاء، وكالقاتل الخطأ ليس يَأْثَمْ، وعليه الكفارة.

فصل: فإذا ثبت وجوب الكفارة في حنث الطاعة والمعصية، فالظاهر من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة: أن الكفارة وجبت في الحنث وحده لتعلقها بحل ما عقده، كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض أصحابنا: إنها تجب باليمين والحنث، كالزكاة تجب بالنصاب والحول. لأن الحنث لا يكون إلا بعقد اليمين.

والأصح عندي من إطلاق هذين المذهبين: أن يعتبر حال اليمين، فإن كان عقدها طاعة وحلها معصية وجبت باليمين والحنث، لأن التكفير بالمعصية أخص. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ كَذَّابًا وَلَمْ يَكُنْ أَثِمًا وَكَفَّرَ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلُ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَنْفَعُ رَجُلًا فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُ، الْفَصْلُ)<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) سبق تخريجه في أول الكتاب.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٢.

(٤) مختصر المزني: ص ٢٨٩ - ٢٩٠. وتمة الفصل: «ويقول الله جل ثناؤه في الظهار ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ ثم جعل فيه الكفارة. ويقول رسول الله ﷺ «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فقد أمره بالحنث عامداً، وبالتكفير. ودل إجماعهم أن من حلف في الإحرام عمداً أو خطأ، أو قتل صيداً عمداً أو خطأ في الكفارة سواء، على أن الحلف بالله وقتل المؤمن عمداً أو خطأ في الكفارة سواء».

قال الماوردي: قد مضى اليمين على الفعل المستقبل، فأما اليمين على الفعل الماضي فضربان:

أحدهما: أن يكون على إثبات كقوله: واللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ كذا.

والثاني: أن يكون على نفي كقوله: واللَّهِ مَا فَعَلْتُ كذا، فلا يخلو أن يكون فيها صادقاً، أو كاذباً.

فإن كان صادقاً قد فعل ما أثبت وترك ما نفى، فلا كفارة عليه؛ لأنها يمين برّه.

وإن كان كاذباً، لأنه لم يفعل ما أثبتته وفعل ما نفاه، فقال: واللَّهِ لَقَدْ أَكَلْتُ، ولم يأكل، أو قال: واللَّهِ مَا أَكَلْتُ وقد أكل، فهو في هذه اليمين عاص آثم، وتسمى: اليمين الغموس، لأنها تغمس الحالف بها في المعاصي، وقيل: في النار.

واختلف الفقهاء: هل يجب بها الكفارة أم لا؟.

فمذهب الشافعي: أن الكفارة فيها واجبة، ووجوبها مقترن بعقدها، وهو قول: عطاء، والحكم، والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: لا تجب به الكفارة، وبه قال: مالك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأحمد وإسحاق، استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(١)</sup> ومنه دليلان:

أحدهما: إن اليمين الغموس هي اللغو، والعفو عنها متوجه إلى الكفارة.

والثاني: إن قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(٢)</sup> وعقد اليمين ما التزم فعلاً مستقبلاً يتردد بين حنث وبر، فخرجت اليمين الغموس من الأيمان المعقودة، فلم يلزم بها كفارة.

ثم ختم الآية بقوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> يعني: في المستقبل، من الحنث.

واستدلوا بما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ يَمِيناً فَاجِرَةً لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٧٣) و(٢٧٧٦) و(٢٦٧٧) والتفسير (٤٥٤٩)

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>، فأخبر بحكمها ولم يوجب الكفارة فيها.

والقياس: أنها يمين على ماضٍ، فلم تجب بها كفارة كاللغو.

ولأنها يمين محظورة، فلم تجب بها كفارة، كاليمين بالمخلوقات.  
قالوا: ولأن اقتران اليمين بالحنث يمنع من انعقادها، لأن حدوثه فيها يدفع عقدها، كالرضاع لما رفع النكاح إذا طرأ، منع انعقاده إذا تقدم.  
ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> بعد صفة الكفارة، فاقتضى الظاهر لزومها في كل يمين.

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ولغو اليمين ما سبق به لسان الحالف من غير قصد، ولا نية، واليمين الغموس مقصودة، فكان بها مؤاخذاً، ومؤاخذته بها توجب تكفيرها.

فإن منعوا من تسمية الغموس يميناً، بطل منعهم بقول الله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

ومن القياس: إنها يمين بالله تعالى قصدتها مختاراً، فوجب إذا خالفها بفعله أن تلزمه الكفارة كالمستقبل. ولأنه أحد نوعي اليمين، فوجب أن ينقسم إلى برٍّ وحنث، كالمستقبل. ولأن كل ما كان في غير اليمين كذباً، كان في اليمين حنثاً كالمستقبل. ولأنها يمين تتعلق بالحنث المستقبل، فوجب أن تتعلق بالحنث الماضي، كاليمين بالطلاق والعتاق. لأنه لو حلف بالطلاق والعتاق لقد دخل الدار، ولم يدخلها، لزمه الطلاق والعتاق. وكما لو حلف ليدخلها في المستقبل، فلم يدخلها، وهذا وفاقاً، كذلك في اليمين بالله. ولأن وجوب الكفارة في الأيمان أعم في المأثم؛ لأنها قد تجب فيما يأثم به، ولا يأثم، فلما لحقه المأثم في الغموس كان بوجوب الكفارة أولى.

و(٤٥٥٠) والأيمان (٦٦٧٦) و(٦٦٧٧) ومسلم في الأيمان (١٣٨) (٢٢٠) والشافعي: ٥١/٢٠ والبيهقي (١٧٨/١٠ و٢٥٣ وأحمد ٤٤/١).

(١) أخرجه البيهقي ٣٥/١٠ وقال: والحديث مشهور بالإرسال.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٥٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

فأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فهو: أن لغو اليمين ما لم يقصد منها على ما سنذكره.

فأما المقصود بالعقد، فخارج عن حكم اللغو وهو المعقود عليه من أيمانه، وهو من كسب قلب المأخوذ بإثمه كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ولئن كانت اليمين المستقبلية تتردد بين بَرٍّ وَحَنِثٍ، فالغموس مترددة بين صدق وكذب، فصارت ذات حالين كالمستقبلية، وإن اختلفت الحالتان. ألا تراه لو حلف ليصعدن السماء، وليشربن ماء البحر، حنث لوقته، وإن لم يتردد يمينه بين حنث وبر؟ وكذلك لو حلف ليقتلن زيدا، وكان زيد قد مات حنث، ولزمته الكفارة. وإن لم يتردد يمينه بين بر وحنث وكذب، لأنها مقصودة، كذلك يمين الغموس في الماضي.

فأما قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فحفظها قبل اليمين أن لا يحلف، وبعد اليمين أن لا يحنث، كما قال الشاعر.

قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِعَهْدِهِ وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ

وأما الجواب عن الخبرين، فمن وجهين:

أحدهما: إن الإمساك عن الكفارة فيها اكتفاء بما ورد به القرآن من وجوبها.

والثاني: إن المقصود بها حكم الآخرة، والكفارة من أحكام الدنيا.

وأما الجواب عن قياسهم على لغو اليمين، فهو: أن لغو اليمين غير مقصودة، فخرج عن اليمين المقصودة.

وأما الجواب عن قياسهم على اليمين بالمخلوقات، فهو: أنه لا يلزم في جنسها كفارة، فخالفت الأيمان بالله.

وأما الجواب عن قياسهم على النكاح، فهو: أنه منتقض بيمينه أن يصعد السماء، ثم المعنى في النكاح: أن مقصوده الاستمتاع والاستباحة، فإذا امتنع في النكاح، بطل. ومقصود اليمين وجوب الكفارة في الحنث، وسقوطها في البر، وهذا موجود في المستقبل والماضي.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

**فصل:** فإذا ثبت وجوب الكفارة في اليمين الغموس على الماضي في إثبات ما لم يكن، أو نفي ما قد كان، فهي يمين محلولة غير منعقدة. لأن عقدها، إنما يكون فيما ينتظر بعدها من برأ وحنث، وهذه اليمين قد اقترن بها الحنث بعد استيفاء لفظها، فلذلك لم تنعقد، ووجبت الكفارة باستيفاء اليمين.

**فصل:** يمين الكافر منعقدة يتعلق بها الحنث، وتجب بها الكفارة كالمسلم، سواء حنث في حال كفره أو بعد إسلامه. لكنه إن كفر في حال كفره، كفر بالمال من إطعام أو كسوة أو عتق، ولم يكفر بالصيام. فإن أسلم قبل التكفير، جاز أن يكفر بالصيام كالمسلم.

وقال أبو حنيفة: يمين الكافر غير منعقدة، ولا كفارة عليه إذا حنث، استدلالاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الإِسْلَامُ يَجُوبُ مَا قَبْلَهُ»<sup>(١)</sup> فكان على عمومه. ولأن الكفارة لا تصح منه لافتقارها إلى النية، بدليل أنها عبادة تفتقر إلى النية، فلم تصح من الكافر، كالصيام والقيام. ولأن من لم يصح منه التكفير بالصيام، لم يصح منه التكفير بالمال، كالصبي والمجنون.

وإذا ثبت بهذه المعاني الثلاثة: أن التكفير لا يصح منه، وجب أن لا تنعقد يمينه، ولا تجب عليه فيها كفارة لأمرين:

أحدهما: إن موجب اليمين الكفارة، فإذا لم تصح منه، لم تجب عليه كالزكاة.

والثاني: إن من لم يصح تكفيره، لم تنعقد يمينه، كالصبي والمجنون.

ودليلنا: عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية فاقضى ظاهر العموم استواء المسلم والكافر في وجوبه.

ومن القياس: أن كل من صحت يمينه في الدعاوى، انعقدت من غير الدعاوى كالمسلم، ولأن كل يمين صحت من المسلم، صحت من الكافر، كاليمين بالطلاق والعتاق. ولأن كل من صحت يمينه بالطلاق والعتاق، صحت يمينه بالله كالمسلم. ولأن كل من صحت يمينه بالله في الإيلاء، صحت يمينه بالله في غير الإيلاء كالمسلم.

فإن قيل: إنما صحت يمينه في الإيلاء والطلاق والعتاق، لأنه يصح منه موجه من الطلاق والعتق، ولم يصح منه موجب اليمين بالله تعالى في التكفير، فلم تصح منه اليمين بالله تعالى.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(١) سبق تخريجه.

قيل: موجب اليمين هو الوفاء بها، والكفارة حكم تعلق بالحنث، فلم يمنع من انعقاد اليمين، وإن أفضت إلى التكفير الذي لا يصح منه. ألا ترى أن الكافر لو دخل الحرم فقتل فيه صيداً ضمنه بالجزاء، وإن افتقر لإخراج الجزاء إلى نية، لم يصح من الكافر، ولم يسقط عنه الجزاء.

فأما الجواب عن قوله ﷺ: «الإسلام يَجُوبُ مَا قَبْلَهُ» فمن وجهين:

أحدهما: إن الخبر يقتضي إسقاط ما وجب، وعندهم أنه لم يجب ما يسقط.

والثاني: إنه محمول على سقوط المأثم، دون المغموم.

وأما الجواب عن استدلالهم، بأن التكفير بالمال لا يصح منه كالصيام، فهو: أن الصيام عبادة محضة، فلم تصح من الكافر كالصلاة، والمال حق يتصرف إلى الآدميين، فصح من الكافر، وإن استحقت فيه النية كجزاء الصيد في الحرم. ولا يمنع إذا لم يصح منه أحد أنواع التكفير، أن تجب عليه الكفارة: ألا ترى أن الحائض لا يصح منها التكفير بالصيام، ويصح منها التكفير بالمال، والعبء لا يصح منه التكفير بالمال، ويصح منه التكفير بالصيام؟ والمجنون إنما لا يصح منه التكفير بالمال والصيام، لأنه غير مكلف، والكافر مكلف، فلذلك انعقدت يمين الكافر، وإن لم تنعقد يمين المجنون.

وأما الزكاة، فلأنها فرضت على المسلم طهرة، فخرج منها الكافر، ولزمته الكفارة عقوبة.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ، فَإِنْ كَانَ يَعْزِي حَلْفُ قَدِيمًا، فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ حَادِثَةٍ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قوله: «أقسمت بالله» يحتمل أمرين:

أن يكون يميناً في الحال، أو يكون إخباراً عن يمين ماضية. وإذا احتمل هذين الأمرين، لم يخل حاله من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يريد يميناً في الحال، فتكون يميناً منعقدة، كما قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٩.

والحال الثانية: أن يقوله مطلقاً لم تقترن به إرادة، فتكون يميناً. لأنه قد اقترن بإطلاقها عُرفان: عرف شرع، وعرف استعمال.

فعرف الشرع، ما قدمناه من الآية. وعرف الاستعمال، قولهم في أيمانهم: أقسمت بالله لأفعلن كذا، فوجب أن يكون إطلاقه محمولاً على العرفين: من انعقاد اليمين، ولزوم الكفارة.

والحال الثالثة: أن يريد به يميناً حلف بها منعقدة. فإن علم تقدّم يمينه، كان العلم بها موافقاً لإرادته، فلا تنعقد يمينه في الحال.

وإن لم تعلم له يمين متقدمة، فقد قال في كتاب الأيمان: «لا تكون يميناً لاحتمال ما قال في كتاب الإيلاء: «تكون يميناً منعقدة» اعتباراً بعرف الشرع والاستعمال، فاختلف أصحابنا على وجهين:

أحدهما: الجمع بين الجوابين، وتخريجه في اليمين والإيلاء على قولين:

أحدهما: تنعقد في الأيمان والإيلاء.

والثاني: لا تنعقد في الأيمان والإيلاء.

والوجه الثاني: حمل الجواب على ظاهره في الموضوعين، فيلزم في الإيلاء ولا يلزم في الأيمان، لأن في الإيلاء حقاً لآدميين، فلم يسقط بإرادته. وهو في الأيمان من حقوق الله تعالى المحض، فجاز أن يدين فيه على إرادته.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ أُقْسِمُ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا لم يذكر اسم الله تعالى، واقتصر على قوله: أقسم لا فعلت كذا، فقد اختلف الفقهاء في انعقاده يميناً على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي: أنها لا تكون يميناً، سواء أراد اليمين أو لم يردها.

والمذهب الثاني: ما قاله أبو حنيفة: تكون يميناً، أراد اليمين أو لم يردها.

والمذهب الثالث: ما قاله مالك: إن أراد اليمين كانت يميناً، وإن لم يرد اليمين لم تكن يميناً.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٠.

وهكذا، لو قال: أحلف لأفعلن كذا، فهو على هذا الخلاف. وكذلك لو قال: أشهد لأفعلن كذا، كان على هذا الخلاف، فمذهب الشافعي في جميعه: أنها لا تكون يميناً حتى يقرنه باسم الله تعالى، فيقول: أقسم بالله، أو أشهد بالله.

واستدل من جعله يميناً، بقول الله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾<sup>(١)</sup>. فدل على أن أقسمت يمين منعقدة. وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. ثم قال: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾<sup>(٣)</sup>. فدل على أن «أشهد» يمين لازمة.

وروى راشد بن ربيعة عن عائشة رضي الله عنها قال: أهدت لنا امرأة طباقاً فيه تمر، فأكلت منه عائشة، وأبقت فيه تمرات، فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتني. فقال رسول الله ﷺ: «بريها، فإن الإثم على المحنث»<sup>(٤)</sup> فجعلها يميناً ذات بر وحنث.

وروي عن عبدالله بن صفوان: أنه أتى بأبيه إلى رسول الله ﷺ لبياعة فامتنع عليه، وقال: «لأ هجرة بعد الفتح»<sup>(٥)</sup>. فقال له العباس: الآن بررت قسمي، فسماه قسماً. ولأن عرف القسم في الشرع والاستعمال يكون بالله تعالى دون غيره، فوجب أن يكون إطلاقه محمولاً على العرفين فيه.

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٦)</sup>. واللعان يمين لقول النبي ﷺ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»<sup>(٧)</sup> فدل على أن مطلق الشهادة لا يكون يميناً حتى تقترن بذكر الله.

ومن القياس: أنه لفظ عربي عن اسم وصفته، فوجب أن لا تنعقد به يمين توجب الكفارة.

أصله: إذا قال: أولى لأفعلن هذا، لأن الألية، والقسم واحد. وقياساً عليه إذا حلف بغير الله من المخلوقات، ولأن اليمين المكفرة إذا كانت بلفظ معظم له حرمة، فإذا تجرد القسم عن ذكر الله، سقطت حرمة، فسقطت كفارته.

(١) سورة القلم، الآية: ١٧.

(٢) سورة المنافقون، الآية: ١.

(٣) سورة المنافقون، الآية: ٢.

(٤) حديث عائشة: أخرجه البيهقي ٤١/١٠. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٨٨) والدارقطني ١٤٢/٤ -

١٤٣.

(٦) سورة النور، الآية: ٦.

(٧) سبق تخريجه في اللعان.

(٥) سبق تخريجه.



وأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾<sup>(١)</sup>. فهو: أنه إخبار عن القسم، وليس فيه دليل على صفة القسم، كما لو قيل: حلف فلان، لم يكن فيه دليل على ما حلف به.

وأما الجواب عن الخبرين، فمن وجهين:

أحدهما: ما ذكرناه.

والثاني: يجوز أن يكون قد حذف ذكر الله منه اقتصاراً على العرف فيه.

وأما الجواب عن استدلالهم، بأن إطلاقه محمول على العرفين فيه، فهو: أن العرف من القسم أنه يمين، لكن قد يكون بالله تارة، وبغير الله أخرى. كما لو قال: حلفتُ، يجوز أن يريد بالله، ويجوز أن يريد بالطلاق والعتاق، وبما لا تنعقد من المخلوقات، فلم يجز أن يضاف القسم إلى الله تعالى دون غيره. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ فَإِنْ أَرَادَ بِهَا يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا مَوْعِدًا فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ كَقَوْلِهِ سَأَحْلِفُ قَالَ الْمَرْزِيُّ: وَفِي الْإِمْلَاءِ هِيَ يَمِينٌ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: أما قوله: «أقسم بالله» فيحتمل أمرين:

أحدهما: أن يريد بها يميناً في الحال.

والثاني: أن يريد أنه سيقسم يميناً في المستقبل. فصار احتمالهما لهذين الأمرين كاحتمال قوله: أقسمت بالله لأمرين، وإن اختلفا في صفة الاحتمال. لأن الاحتمال في «أقسمت» ليمين ماضية، وفي قوله: «أقسم» ليمين مستقبلية، فيكون الحكم معتبراً بأحواله الثلاثة:

إحداها: أن يريد بها عقد يمين في الحال، فتتعقد يمينه.

والثانية: أن تكون مطلقة، فيعقد يمينه اعتباراً في الإطلاق بعرف الشرع والاستعمال. قال الله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة القلم، الآية: ١٧.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٩٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٧.

والحال الثالثة: أن يريد بها موعداً في يمين مستقبلية، فالمنصوص عليه من الأيمان: أنها لا تكون يميناً، حملاً على إرادته في الموعد. والمنصوص عليه في الإيلاء: أنها تكون يميناً في الحال، فخرجه أصحابنا على وجهين:

أحدهما: حمل ذلك في اليمين والإيلاء على قولين.

والثاني: حمل الجواب على ظاهره في الموضعين، للفرق بينهما بما قدمناه، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ لَعَمْرُؤُا اللَّهُ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهَا يَمِيناً، فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: لا يخلو حاله إذا قال: لعمر الله لأفعلن كذا، من ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يريد به اليمين، فتكون يميناً مكفرة، لأن للناس في معناه ثلاثة أوجه:

أحدها: معناه: علم الله، قاله قتادة.

والثاني: بقاء الله، ويشبه أن يكون قول ابن عباس.

والثالث: وحق الله.

وأى هذه المعاني كان، فهو من صفات ذاته.

والحال الثانية: أن لا يريد يميناً، فلا تكون يميناً.

وقال أبو حنيفة: تكون يميناً وإن لم يردّها، لأنه من صفات ذاته.

ودليلنا: هو أن لفظه قد صار في العرف مستعملاً في غير الأيمان، مثل قولهم:

لعمرى لقد كان كذا، ومن قول الشاعر.

لَعَمْرُكَ مَا يَذِرِي أَمْرُؤُا كَيْفَ يَنْتَهِي نَوَائِبَ هَذَا الدَّهْرِ أَمْ كَيْفَ يَحْتَدِرُ

فجاز أن يكون محمولاً على العرف بالإرادة، فلا تكون يميناً لخروجه عن حكم الصفات المحضة.

والحال الثالثة: أن يطلقه، ولا تكون له فيه إرادة. ففيه وجهان:

أحدهما: تكون يميناً لما اقترن به من عرف الشرع في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٧٢.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٠.

والوجه الثاني: أن لا تكون يميناً، لأن عرف الاستعمال فيه مشترك، وعرف الشرع فيه محتمل. لأن قوله: «لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَنِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ»<sup>(١)</sup> قسم من الله تعالى برسوله، وأقسام الله تعالى مخالفة لأقسام عبادته، لجواز قسمه بالمخلوقات التي لا يجوز أن يقسمه بها المخلوقون.

فصل: فأما قوله: «وأيم الله»، و«أيمن الله»، فإن أراد به يميناً، كان يميناً لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال في أسامة بن زيد: «وَأَيْمَ اللَّهِ إِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِالْإِمَارَةِ»<sup>(٢)</sup> وإن لم يرد به يميناً، أو لم تكن له إرادة، لم تكن يميناً، لأن العرف في قولهم: «لعمرك الله»، أكثر استعمالاً من قولهم: «وأيم الله».

وقال أبو حنيفة: هما سواء في الأحوال كلها يمين، مع وجود الإرادة وعدمها.

وأما قوله: «لاها الله». فإن أراد به يميناً، فهو يمين. لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال، بمشهد رسول الله ﷺ في قتيل أبي قتادة حين أخذ سلبه غيره: «لاها الله إذن. تعدد إلى أسد من أسد الله يُعْطِيكَ سَلْبَهُ»<sup>(٣)</sup>، فكانت يميناً منه وإن لم يرد اليمين، أو لم تكن له إرادة، فليس يمين لعدم عرف الشرع والاستعمال فيه.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ قَالَ: وَحَقَّ اللَّهُ، أَوْ وَعَظَمْتَهُ، أَوْ وَجَلَّالَ اللَّهُ، أَوْ وَقُدْرَةَ اللَّهِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ يَمِينٌ نَوَى بِهَا يَمِيناً أَوْ لَا نَبَةَ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يُرَدْ يَمِيناً، فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ: وَحَقَّ اللَّهُ وَاجِبٌ، وَقُدْرَةُ اللَّهِ مَاضِيَةٌ لِأَنَّهُ يَمِينٌ)<sup>(٤)</sup>.

قال الماوردي: ذكر الشافعي هاهنا إذا حلف بأربعة أشياء: بـ «حق الله» و«عظمة الله»، و«جلال الله»، و«قدرة الله».

فأما عظمة الله وجلال الله، فهو يمين في الأحوال الثلاثة. سواء أراد به اليمين، أو لم يرد، لأنها من صفات ذاته المحضة، فلم يعتبر فيها عرف شرع ولا استعمال، وإن كان عرف الاستعمال فيها موجوداً. وإنما يعتبر العرفان فيما كان من الصفات محتملاً، ولا يعتبر فيما زال عنه الاحتمال.

وأما قوله: «وحق الله»، و«قدرة الله»، فتكون يميناً في حالتين من ثلاث:

إذا أراد اليمين، وإذا أطلق.

(٣) سبق في المغازي والجهاد.

(١) سورة الحجر، الآية: ٧٢.

(٤) مختصر المزني: ص ٢٩٠.

(٢) سبق في المغازي.

وقال أبو حنيفة: إذا قال: «وحيث الله» لا تكون يميناً في الأحوال كلها، سواء أراد به اليمين أو لم يرد، لأن حقوق الله تعالى فروضه وعباداته، لرواية عبادة بن الصامت قال: قلت: يا رسول الله؟ ما حقُّ الله على عباده؟ فقال: «أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَتَعْبُدُوهُ وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ»<sup>(١)</sup>.

ودليلنا شيثان:

أحدهما: إنها يمين معتادة بصفة عامة أضيفت إلى الله تعالى، فوجب أن تكون يميناً كصفات ذاته من العظمة والعزة.

والثاني: إنها يمين مستحقة من صفات ذاته، فجرى عليها حكم صفات الذات.

وأما الخبر، فلا دليل فيه، لأنه بين بعض حقوقه، وقد تحتمل العبادات، وتحتمل صفات الذات، فجاز أن تعتبر فيه الإرادة بحمله على أحدهما.

وأما إذا أراد غير اليمين، فقد قال الشافعي: «يعمل على إرادته» فلا تكون يميناً، لما علل به من جواز أن يريد. وحيث الله واجب، وقدرة الله ماضية، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: إنه لا تكون يميناً على ما أجاب به الشافعي، وعلل به.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إنه لا تكون يميناً في حقوق الله تعالى، وتكون يميناً في حقوق الآدميين.

والوجه الثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنه لا تكون يميناً بالإرادة إذا عزاها إلى أمر محتمل، وتكون يميناً إذا لم يعزه إلى أمر محتمل.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ قَالَ بِاللَّهِ أَوْ تَاللَّهِ فِيهِ يَمِينٌ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ. وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: تَاللَّهِ يَمِينٌ وَقَالَ فِي الْقَسَامَةِ: لَيْسَتْ بِيَمِينٍ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: اعلم أن حروف القسم ثلاثة: الواو وهي أصلها، ثم الباء، ثم التاء. فأما الواو فقولها: «والله»، وهو الحرف الصريح في القسم. فإذا قال: «والله» كان حالفاً، لا

(١) حديث عبادة بن الصامت: سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٩٠. وتتمة المسألة: «قال المزني: وقد حكى الله عز وجل يمين إبراهيم عليه السلام ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مَدْيَنَ﴾».

يرجع إلى إرادته في ظاهر ولا باطن، ولا يلزمه حكم اليمين في حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

وأما الباء المعجمة من تحت . فقوله: «بالله»، وفيها بعض الاحتمال . لأنه مع غالب الأحوال في القسم يحتمل أن يريد: بالله أستعين، وبالله أتق، وبالله أو من . فإن أراد به القسم، أو قال مطلقاً، كان يميناً في الظاهر والباطن في حقوق الله وحقوق الآدميين . وإن لم يرد به القسم، وأراد ما ذكرنا من احتماله، دين في الباطن حملاً على ما نواه، ولم تلزمه الكفارة، وكان حالاً في الظاهر، اعتباراً بالغالب من حال الظاهر، ولزمه حكم اليمين كما لو قال لزوجته: أنت طالق، وأراد من وثاق، دين في الباطن وكان طلاقاً في الظاهر .

وأما التاء المعجمة من فوق، فقوله: «تالله»، فمنصوص الشافعي في الأيمان والإيلاء: أنها يمين، لأن الشرع قد ورد بها، قال الله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ (١) ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ (٢) . ونقل المزني عن الشافعي في القسامة: تالله ليست بيمين، فاختلف أصحابنا في تخريج ما نقله في القسامة على وجهين:

أحدهما: إنه ليس بصحيح، وقد وهم فيه . وإنما قال الشافعي: «بالله ليست بيمين»، بالباء معجمة من تحت، وقد ذكر الشافعي في تعليقه ما يدل على هذا، فقال: لأنه دعاء . فعلى هذا، تكون تالله يميناً قولاً واحداً.

والوجه الثاني: إن نقل المزني صحيح، لضبطه في نقله . فعلى هذا، اختلف أصحابنا مع صحة النقل في كيفية تخريجه على ثلاثة أوجه:

أحدهما: إنه تخريج قول ثان، فيكون على قولين لاختلاف النقل فيه .

أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة: أن يكون يميناً في المواضع كلها، من غير أن تعتبر فيه إرادة، لأن عرف الشرع بها واردٌ . ولأن التاء في القسم بدلٌ من الواو، فقامت مقامها في الحكم .

والقول الثاني: إنها ليست بيمين في المواضع كلها، إلا أن يريد بها يميناً، فتصير بالإرادة يميناً، لخروجها عن عرف الاستعمال، والتباسها على أكثر الناس . والأيمان مختصة بما كان في العرف مستعملاً، وعند عامة الناس مشتهداً، فهذا وجه .

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٥٧ .

(٢) سورة يوسف، الآية: ٩١ .

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إنها تكون يمينا في خواص الناس الذين يعرفون أن التاء من حروف القسم، ولا تكون في العامة الذين لا يعرفون ذلك إلا بالإرادة والنية. كما أن العربي إذا حلف بالأعجمية تكون يمينا إذ عرفها، ولا تكون يمينا إن لم يعرفها، وكذا الأعجمي إذا حلف بالعربية.

والوجه الثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنها تكون يمينا في التغليظ عليه، ولا تكون يمينا في التخفيف عنه. فلا يجعلها يمينا في القسامة، لأنه يثبت بها لنفسه حقاً، ويجعلها يمينا في الإيلاء لأنه يثبت بها على نفسه حقاً.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَالَ: اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ، فَهَذَا ابْتِدَاءُ كَلَامٍ لَا يَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: إذا حذف من اسم الله حرف القسم، فقال: اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ كذا، لم يكن يمينا، لأنه يحذف حروف القسم الموضوعه لليمين، يصير ابتداء كلام واستفتاح خطاب، يخرج عن عرف الأيمان في الاستعمال والشرع.

فإن قيل: فقد ورد به عرف الشرع، فقد أحلف رسول الله ﷺ ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة، وذكر أنه أراد واحدة فقال: «اللَّهُ إِنَّكَ أَرَدْتَ وَاحِدَةً؟» فقال: اللَّهُ إني أردت واحدة<sup>(٢)</sup>، وأحلف ابن مسعود حين أخبره أنه قتل أبا جهل، فقال: «اللَّهُ إِنَّكَ قَتَلْتَهُ»، فقال: اللَّهُ إني قَتَلْتُهُ.

فالجواب عنه: أن النبي ﷺ قصد اليمين بإحلافهما، والنية عندنا في الأيمان نية المستحلف دون الحالف. ولو كان الحالف نوى اليمين وأرادها مع حذف حرف القسم، كانت يمينا لما ذكرناه من إحلاف ركانة وابن مسعود، فتصير غير يمين في حالتين: إذا لم يرد، وإذا أطلق. ويمينا في حالة واحدة، إذا أراد.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ، فَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ، فَهِيَ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ يَمِيناً فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ، لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ أَشْهَدُ بِأَمْرِ اللَّهِ. وَلَوْ قَالَ: أَشْهَدُ يَنْوِيهِ يَمِيناً. لَمْ يَكُنْ يَمِيناً)<sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٠.

(٢) سبق تخريجه في الطلاق.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٩٠.

قال الماوردي: وهو كما قال:

وحكي عن أبي حنيفة أنه إذا قال: أشهد بالله، أو قال: أشهد، أنها يمين لما اقترن بها من عرف الشرع في قول الله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> وقال: «إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وإذا اقترن بها أحد العرفين صارت يميناً.

ولا تكون الشهادة بالله عند الشافعي يميناً قاطعة، لعلتين:

إحداهما: ما علل به الشافعي: إنها تحتل أشهد بأمر الله، على وجه الشهادة بالأيمان بالله، فخرجت عن حكم ما لا يحتمل.

والثانية: ما علل به أبو إسحاق المروزي: إنها ما كانت جارية في عرف الخاصة والعامة، والشهادة بما لا تعرفها العامة في الأيمان، فزال عنها حكم اليمين.

فأما استدلال أبي حنيفة بعرف الشرع، فقد قابله في حمله على شهادة الأيمان بالله عرف شرعي، فلم يكن أحد العرفين أولى من الآخر، فتعارضوا، ورجع إلى إرادته، ولا يخلو حاله في قوله: «أشهد بالله» من ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يريد بها غير يمين، فلا تكون يميناً، وهو الذي خالف فيه أبو حنيفة.

والحال الثانية: أن يريد بها اليمين، فتكون يميناً بوفاق أبي حنيفة، لما وافقها من أحد العرفين.

والحال الثالثة: أن يطلق ولا تكون له فيها نية، فقد اختلف أصحابنا في هذا الإطلاق على وجهين:

أحدهما: إن إطلاقها يوجب أن تكون يميناً لموافقة العرف الشرعي، ويكون جواب الشافعي «في أنها ليست بيمين» محمولاً على أنه لم يرد بها اليمين.

والوجه الثاني: إن إطلاقها يمنع من أن تكون يميناً لمخالفة عرف الاستعمال، ويكون جواب الشافعي: «في أنها ليست بيمين» محمولاً على هذا الإطلاق.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ قَالَ أَعَزَّمُ بِاللَّهِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا لِأَنَّ مَعْنَاهَا أَعَزَّمُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ، أَوْ بِعَوْنِ اللَّهِ عَلَى كَذَا، وَإِنْ أَرَادَ يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ)<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النور، الآية: ٦. (٢) سورة المنافقون، الآية: ١. (٣) مختصر المزني: ص ٢٩٠.

قال الماوردي: وهذا كما قال. لأن قوله: «أعزم بالله» يحتمل الاستعانة بقوله ومعونته على مقاصده تسليماً لأمره، وهو الأظهر. وإن احتمل أن يريد: عزماً على اليمين بإضمار القسم، ولتردها بين احتمالين:

أظهرهما: أن تكون غير يمين.

وأضعفهما: أن تكون يميناً. لم يجعلها يميناً إذا نوى غير اليمين، ولا إذا أطلقها، لأنه لم يقترن بإطلاقها عرف الشرع ولا عرف الاستعمال. وجعلناها يميناً إذا نواها، لما يحتملها من حكم اليمين، فتصير يميناً في حالة واحدة، وغير يمين في حالتين وجهاً واحداً؛ بخلاف الشهادة حيث احتملت في الإطلاق، ولما اقترن بها من عرف الشرع.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ قَالَ أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ أَوْ أَعَزُّمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَتَفَعَّلَنَّ فَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَحْلِفُ بِهَا يَمِيناً فَهِيَ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهَا شَيْئاً فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما قوله لغيره: «أسألك بالله»، أو «أقسم عليك بالله» لتفعلن كذا. فله فيه أربعة أحوال:

أحدها: أن يريد يميناً لنفسه على فعل صاحبه، فتكون يميناً له معلقة بفعل غيره. فإن فعل ما قال، برَّ الحالف. وإن لم يفعل، حنث الحالف، ووجبت الكفارة على الحالف دون المحلوف عليه.

وأوجبها أحمد بن حنبل على المحلوف عليه دون الحالف، احتجاجاً برواية عكرمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى أَحَدٍ يَمِينٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَيَبْرُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّمَا أَيْمُهُ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبْرُهُ»<sup>(٢)</sup>.

ودليلنا قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فجعل الكفارة على الحالف دون المحنث، وقد جاءت السنة بما يوافق هذا.

روى راشد بن سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدت لنا امرأة، طبقاً فيه تمر، فأكلت منه عائشة، وأبقت تُميرات، فقالت لها المرأة: أقسمتُ عليك إلا أكلتيه، فقال رسول الله ﷺ: «بَرِيهَا، فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحْنِثِ»<sup>(٤)</sup>، فجعل البر والحنث على الحالف والإثم على المحنث، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة فيما احتج به أحمد.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٠.

(٤) حديث عائشة: سبق تخريجه.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي ٤١/١٠.



**فصل: والحال الثانية:** أن يريد الحالف بيمينه يميناً يعقدها على المستحلف، يلزمه برّها وحنتها، فلا يكون يميناً للحالف لأنه لم يردّها، ولا تكون يميناً للمستحلف لأنه لم يحلف بها. ولأنه لما لم تنعقد يمين المكره مع حلفه، كانت يمين من لم يحلف أولى أن لا تنعقد.

**والحال الثالثة:** أن يريد بها السؤال والطلب، ولا يقصد بها يميناً لنفسه ولا لصاحبه، فلا تكون يميناً بحال.

**والحال الرابعة:** أن يطلقها، ولا تكون له نيةً فيها بيمين ولا غيره. فلا تكون يميناً، لا يختلف فيه مذهب الشافعي، لأنه لم يقترن بها عرف شرع ولا عرف استعمال، فخرجت عن حكم الأيمان.

**مسألة: قال المزملي:** قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي يَمِينًا، لِأَنَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ عَهْدًا أَنْ يُؤَدِّيَ فَرَائِضَهُ، وَكَذَلِكَ مِيثَاقُ اللَّهِ بِذَلِكَ وَأَمَانَتُهُ<sup>(١)</sup>).

قال الماوردي: وهذا كما قال.

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا قال: عليّ عهد الله أو قال: عليّ ميثاق الله. أو جمع بينهما، فقال: عليّ عهد الله وميثاقه، كانا من صريح الأيمان، فيكون يميناً في الأحوال الثلاث لما فيها من زيادة التخليط على الأيمان بالعهد والميثاق.

وعلى مذهب الشافعي: لا تكون يميناً إذا لم ينوها، لأن عهد الله وميثاقه يحتمل أن يكون ما أوجبه من فروض أن تؤدي إليه، ويحتمل أن يريد به ما أخذه الله من الدرية في ظهور الآباء من الاعتراف به في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> ويحتمل: أن يريد بها اليمين.

فلما كان هنا يحتمل وجوهاً، وجب أن يرجع فيه إلى نيته وإرادته. فإن أراد يميناً كانت يميناً، وإن أراد غير اليمين لم تكن يميناً، وإن لم تكن له إرادة وأطلق، ففي إطلاقه وجهان:

(٢) مختصر المزملي: ص ٢٩٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٧٢.

أحدهما: إن إطلاقه يخرج عن اليمين، لأنه لم يقترن به عرف شرع، وتكون غير يمين في حالتين، ويميناً في حالة واحدة.

والوجه الثاني: إن إطلاقه يوجب أن تكون يميناً، لأن عرف الاستعمال في الخاصة والعامة قد صار جارياً ومحمولاً بينهم على زيادة التعليل، كما يزيد في تعليل الأيمان بالله الطالب الغالب، وهذا قول أبي إسحاق المروزي. فتكون يميناً في حالتين، وغير يمين في حالة واحدة، وإذا صار عهد الله وميثاقه يميناً، وقد جمع بينهما وحث لزمته كفارة واحدة.

وقال مالك: تلزمه كفارتان لوجوبها بكل واحدٍ منهما، فتضاعفت باجتماعهما.

وهذا ليس بصحيح، لأنها يمين واحدة زادها تغليظاً، فلم تجب بها إلا كفارة واحدة كقوله: والله الطالب الغالب، والله أعلم بالصواب.

## بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ حَلَفَ بِأَيِّ يَمِينٍ كَانَتْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ مَوْضُوعًا بِكَلَامِهِ فَقَدْ اسْتَثْنَى)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال. الاستثناء بمشيئة الله في الأيمان والنذور يمنع من انعقادها، ويسقط حكمها في الإثبات والنفي، سواء كانت اليمين بالله تعالى، أو بالطلاق، والعتق.

وقال مالك: يصح الاستثناء في اليمين بالله، ولا يصح في الطلاق والعتق والنذور، وقد مضى الكلام معه في كتاب الطلاق.

ومن الدليل عليه: رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وروى طاوس، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: «إِنَّ شَاءَ اللَّهُ» لَمْ يَخْنَثْ»<sup>(٣)</sup>، فكان ذلك على عمومه في كل يمين.

ولأنه لما جاز تعليق جميع الأيمان من عتق، وطلاق، وغيره بالشروط والصفات، كان تعليقها بمشيئة الله تعالى أولى. ومشيئة الله غير معلومة فيها، فلم تنعقد، كما لو قال: والله لا دخلت الدار إن شاء زيد، أو قال لزوجته: أنت طالق إن شاء عمرو، أو قال لعبد: أنت حر إن شاء بكر، ولم تعلم مشيئتهم حتى ماتوا، سقطت أحكام هذه كلها لعدم العلم بها.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٠.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في الأيمان (٣٢٦١) والنسائي ٢٥/٧ وابن ماجه (٢١٠٦) والبيهقي ٤٦/١٠ وأحمد ١٠/٢ وصححه الحاكم ٣٠٣/٤ على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في النذور (١٥٣٢) والنسائي ٣٠/٧ - ٣١ وابن ماجه (٢١٠٤) وأحمد ٣٠٩/٢ وعبد الرزاق (١٦١١٨) ونقل الترمذي عن البخاري قال: هذا حديث أخطأ فيه عبد الرزاق

اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فإن قيل: فإن الله تعالى يشاء العتق.

قيل: قد يجوز أن يشاءه في الحال، ويجوز أن لا يشاءه، وقد يجوز أن يشاء الطلاق لأنه قد أباحه، والمباح داخل في مشيئته.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْوَصْلُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ نَسْقًا، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُ سَكَنَةٌ كَسَكَنَةِ الرَّجُلِ لِلتَّدْكَرِ، أَوْ الْعِيٍّ، أَوْ النَّفْسِ، أَوْ انْقِطَاعِ الصَّوْتِ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ. وَالْقَطْعُ أَنْ يَأْخُذَ فِي كَلَامٍ لَيْسَ مِنَ الْيَمِينِ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَسْكُتَ الشُّكُوتَ الَّذِي يَبِينُ أَنَّهُ قَطْعٌ) (١).

قال الماوردي: قد ذكرنا أن الاستثناء في الأيمان كلها مانع من انعقادها، وهو جائز، وليس بواجب.

وذهب بعض أهل الظاهر: على وجوب الاستثناء بمشيئة الله تعالى، احتجاجاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (٢).

والدليل على أنه مخير في الاستثناء: أن رسول الله ﷺ استثنى في يمينه تارة، ولم يستثن فيها أخرى، فقال: «وَاللَّهِ لَأَغْرُوزٌ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (٣)، وآلى من نسائه شهراً، ولم يستثن.

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ «كَانَ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ، لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ» (٤).

روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ». ولأن الاستثناء سبب يتوصل به إلى حل اليمين، فلم يجب كالحنث.

فأما الآية، فواردة على طريق الإرشاد والتأديب، أن لا يعزم على أمر إلا أن يقرنه بمشيئة الله تعالى في الأيمان وغيرها، ليكون بالله مستعيناً وإليه مفوضاً.

فصل: فإذا ثبت جواز الاستثناء دون وجوبه، فلا تأثير لاستثنائه إلا أن يقوله موصولاً بكلامه، فإن انقطع عنه لم يكن له حكم.

وحكي عن الحسن البصري، وعطاء: أنه إن استثنى في مجلس يمينه صح، وإن استثنى بعد فراغه لم يصح. وعن ابن عباس روايتان:

(٣) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

(٤) حديث ابن عمر: سبق تخريجه.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٠.

(٢) سورة الكهف، الآيات: ٢٣ - ٢٤.

إحدهما: إن الاستثناء يصح أبدأ في طويل الزمان وقصيره.

والثانية: إنه يصح إلى حين، والحين عنده سنة، ولا يصح بعدها احتجاجاً بقول الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾<sup>(١)</sup> أي: اذكر الاستثناء إذا نسيت فعم الأمر من غير تحديد.

وروى عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «وَاللَّهِ لِأَغْرُؤَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لِأَغْرُؤَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لِأَغْرُؤَنَّ قُرَيْشًا، وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> فدل على جواز الاستثناء متصلاً أو منفصلاً.

والدليل على بطلان الاستثناء بعد انقطاعه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> فجعل الاستثناء على الفور دون التراخي.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى»<sup>(٤)</sup>، فذكر الاستثناء بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والفور. ولأن عرف الناس في الكلام المنفصل أن يكون مخالفاً للكلام المتصل. ألا تراه لو قال لعبدته: أنت حر وسكت، ثم قال بعد زمان: إن دخلت الدار عتق بالكلام الأول، ولم يكن ما ذكره من دخول الدار شرطاً؟

ولو قال له: عليّ عشرة دراهم وسكت، ثم قال بعد وقت: إلا خمسة، لم يكن ذلك استثناء ولزمته العشرة، لاستقرار حكم الكلام بالسكوت عليه، كذلك الاستثناء بمشيئة الله تعالى. ولأنه لو صح الاستثناء بعد طويل الزمان، لسقطت كفارات الأيمان باستثنائه قبل الحنث.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾<sup>(٥)</sup> فقد قال عكرمة: معناه، واذكر ربك إذا غضبت ليزول عنك الغضب عند ذكره.

وأما الخبر، فقد ذكر الساجي أنه مرسل، رواه عكرمة عن رسول الله ﷺ، ولو صح جاز أن يكون محمولاً على سكوته لانقطاع النفس، أو قاله بعد تطاول الزمان استعانة بمشيئة الله على مقاصده وإن لم يجعله استثناء في يمينه، لأنه قد وفى بها في غزو قريش.

(٤) سبق تخريجه.

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٤.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٢٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الكهف، الايتان: ٢٣ - ٢٤.

**فصل:** فإذا ثبت اعتبار الاستثناء بالاتصال دون الانفصال، فالمتصل ما وصفه الشافعي: أن يصله يمينه على نسق، فإن سكت لنحنحة وانقطاع نفس أو عجز، أو تذكر كلام، لم يكن قطعاً، وكان كالمتصل. لأن الكلام لا يمتد، ولا بد أن يتخلله سكتات الاستراحة. فأما إن سكت بغير هذا، أو تكلم بين اليمين والاستثناء بما خرج عنه من أمر ونهي وكلام لا تعلق له باليمين والاستثناء، بطل حكم الاستثناء، لأن استقرار اليمين بالخروج عنها إلى غيرها.

**فصل:** ثم لا يصح الاستثناء فيها مع الاتصال إلا بالكلام. فإن نواه بقلبه ولم يتكلم به، لم يصح، لأن اليمين لما ينعقد بالنية، لم يصح الاستثناء فيها بالنية، ولزم أن يكون الاستثناء نطقاً، كما لزم أن يكون اليمين نطقاً.

**فإن قيل:** أفليس لو قال لعبد: أنت حر ونوى بقلبه إن دخل الدار، كان شرطاً في عتقه فيما بينه وبين الله تعالى، وكلاً يعتق عليه إلا بدخول الدار، وإن لم يذكره نطقاً؟ فهذا كان الاستثناء هكذا.

**قيل:** الفرق بينهما من وجهين:

**أحدهما:** إن الاستثناء رافع كالنسخ، ولا يكون النسخ إلا بالكلام، كذلك الاستثناء. والشرط تخصيص بعضه، وتخصيص العموم يجوز بالقياس من غير كلام.

**والثاني:** إنه مبطل لظاهر الكلام، فلم يبطل إلا بمثله من كلام ظاهر. والشرط مثبت، فحمل الكلام المحتمل على مقتضى الشرط، فلم يفتقر إلى الكلام، فافترقا. ثم لا حكم لتلفظه في الاستثناء بمشيئة الله تعالى حين يقوله ناوياً به الاستثناء، فإن لم ينوه وسبق في لسانه من غير قصد، أو جرى به عادته أن يذكر مشيئة الله تعالى في سائر أحواله، لم يكن استثناء.

ألا ترى أن عقد اليمين لا يصح إلا بالنية والقصد، ويكون اللغو فيها عفواً، كذلك استثناءها؟ وإذا ثبت اعتبار النية في الاستثناء، نظر: فإن قصد الاستثناء عند التلفظ بيمينه، صح إذا تكلم به بعد يمينه. وإن لم يقصد مع ابتداء اليمين وقصده مع التلفظ بالاستثناء، ففي صحته وجهان.

**أحدهما:** يصح لوجود القصد فيه عند ذكره.

والوجه الثاني: لا يصح، لإطلاق اليمين عند ذكرها، ويجوز أن يتقدم الاستثناء على اليمين فيقول: إن شاء الله، والله لا كلمت زيداً. ويجوز أن يكون الاستثناء وسطاً، فيقول: والله إن شاء الله، لا كلمت زيداً، لأنه يكون في الأحوال كلها متصلاً بكلامه الذي يعتبر حكم أوله بآخره، وحكم آخره بأوله. وسواء قال في استثنائه: إن شاء الله، أو أراد الله، أو إن أحبَّ الله، وإن اختار الله، كل ذلك استثناءٌ.

وكذلك لو قال: بمشيئة الله، أو بإرادة الله، أو باختيار الله، فكله استثناء، والله أعلم بالصواب.

**مسألة:** قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَوْ قَالَ فِي يَمِينِهِ: لَأَفْعَلَنَّ كَذَا لَوْ قَتِ الْأَنْ يَشَاءَ فُلَانٌ، فَإِنْ شَاءَ فُلَانٌ لَمْ يَحْنُثْ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ غِيِبَ عَنَّا حَتَّى مَضَى الْوَقْتُ حَنْثٌ. قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ بِخَلَّافِهِ فِي بَابِ جَمَاعِ الْأَيْمَانِ<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة: أن يقول الحالف: والله لأدخلنَّ هذه الدار اليوم إلا أن يشاء زيد، فعين وقت دخوله في يومه، فلا يبرُّ بالدخول في غيره، وجعل مشيئة زيد استثناء ليمينه، فتعلق بمشيئة زيد أمران:

أحدهما: صفة مشيئته المشروطة.

والثاني: حكمها في الشرط.

فأما صفة مشيئته، فهو: أن يشاء أن لا يدخل الحالف الدار، لأن الاستثناء ضد المستثنى منه، لأن من حكم الاستثناء إذا عاد إلى إثبات، أن يكون نفيًا، وإذا عاد إلى نفي، أن يكون إثباتاً. فإن قال الحالف: أردت إلا أن يشاء زيد دخولي، فلما التزم الدخول حملت المشيئة على إرادته لاحتتمالها، وإن خالفت حكم الاستثناء.

وأما حكم مشيئة زيد، فهو مع اليمين بعد انعقادها، فتكون مشيئة زيد رافعة لعقد يمين الحالف، لأنه جعلها استثناءً، ولم يجعلها شرطاً، والاستثناء ينفي الإثبات ويثبت النفي، واليمين ثابتة، فكان استثناءها نفيًا.

فلو قال: أردت أن تكون مشيئة زيد شرطاً في إثبات اليمين، لم يعمل على إرادته، لأنها تحيل حقيقة لفظه بما لا يحتمله. لأن قوله: إلا أن يشاء زيد، ضد قوله: إن شاء زيد،

(١) مختصر المزني: ض ٢٩٠.

فلا يجوز أن يعلق على اللفظ حكم هذه. وخالف صفة المشيئة إذا أراد خلاف إطلاقها، لاحتماله.

فإذا تقرر صورة المسألة، وحكم الاستثناء فيها بمشيئة زيد الرافع لعقد اليمين، فلا يخلو حال الحالف من: أن يوجد فيه البر، أو لا يوجد.

فإن كان البر منه موجوداً بدخول الدار في يومه، فلا حنث عليه سواء وجدت مشيئة زيد، أو لم توجد. لكن يكون دخوله بعد مشيئة زيد دخولاً بعد ارتفاع اليمين، فلا يتعلق به بزراً ولا حنث. ودخوله مع عدم المشيئة، دخولاً يوجب البر في يمينه.

وإن لم يدخل الحالف الدار في يومه، فقد عدم الفعل الذي يتعلق به البر، فتراعى حينئذ مشيئة زيد: هل ارتفعت اليمين بمشيئته، أو كانت على انعقادها لعدم مشيئته؟ ولا يخلو حال زيد فيها من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعلم أنه قد شاء، فاليمين قد ارتفعت بمشيئته، فلم يحنث الحالف بترك الدخول، لارتفاع اليمين.

والقسم الثاني: أن يعلم أن زيداً لم يشأ، فاليمين منعقدة لعدم الشرط في رفعها، والدخول شرط في البر، فيكون الحالف حائثاً بترك الدخول لإخلاله بشرط البر.

والقسم الثالث: أن تخفى مشيئة زيد، فلم يعلم هل شاء أو لم يشأ؟

فقد نص الشافعي في هذه المسألة: على أن الحالف يحنث بشرط الدخول، فجعل الشك في المشيئة موجباً لسقوطها، وجعل اليمين على انعقادها، فأوقع الحنث فيها.

ونقل الربيع في كتاب الأم عن الشافعي في مسألة أخرى، ضد هذا الجواب مع وجوب اشتراكهما فيه، وهو إذا قال الحالف: والله لا دخلت هذه الدار في يومي هذا إلا أن يشاء زيد، فدخلها في يومه، ولم يعلم مشيئة زيد، لم يحنث، وهما في حكم المشيئة سواء. وإن اختلفا في الصورة، لأن اليمين في المسألة الأولى معقدة على دخول الدار، وفي المسألة الثانية معقدة على ترك دخولها، ومشيئة زيد في المسألتين جميعاً رافعة لعقد اليمين. وقد جعل الشك في مشيئة زيد رافعاً لليمين في المسألة الثانية، ولم يجعل الشك فيها رافعاً لليمين في المسألة الأولى. ولولا أن الربيع علل جواب المسألة الثانية: أنه لا يحنث لجواز أن يكون زيد قد شاء، فلا يحنث بالشك، فجاز أن ينسب الربيع إلى الوهم، أو ينسب الكاتب إلى الغلط.



د ب الأيمان / باب الاستثناء في الأيمان \_\_\_\_\_ ٣٣٧

فاختلف أصحابنا في اختلاف هذين الجوابين مع اتفاقهم على استواء البر والحنث في المسألتين، على وجهين:

أحدهما: أن خرّجوا جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، وحملوهما على قولين:

أحدهما: يحنث بالشك في مشيئة زيد، إثباتاً لعقد اليمين في المسألتين، لأن الشك في صحة الاستثناء يوجب سقوط حكمه.

والقول الثاني: لا يحنث بالشك في مشيئة زيد إثباتاً لصحة الاستثناء في المسألتين، لأن الشك في كفاءة الحنث توجب سقوطها استصحاباً لبراءة الذمة، فهذا أحد وجهي أصحابنا.

والوجه الثاني: وقد حكاه أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة: ليس اختلاف الجوابين على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين. فحنثه الشافعي في المسألة الأولى إذا فات أن يستدرك مشيئة زيد بموته، ولم يحنث في المسألة الثانية إذا أمكن استدراكها بغيبته حياً، والتوصل إلى العلم بها. والله أعلم.

**فصل:** فأما المزني، فإنه لما نقل في مسألة الكتاب أنه يحنث بالشك بالمشيئة قال: قد قال خلافه في باب جامع الأيمان، والذي أشار إليه المزني في باب جامع الأيمان، ليست المسألة التي حكاهما الربيع في كتاب الأم، وإنما أراد ما قاله الشافعي: إذا حلف ليضرب عبده مائة، فضربه بضغث يجمع مائة شمراخ، كما قال الله تعالى لأيوب حين حلف ليضرب امرأته مائة: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾<sup>(١)</sup> فإذا ضرب عبده بمائة شمراخ مجموعة، فإن أحاط علمه بوصول جميعها إلى بدنه برّ، وإن أحاط عليه بأنه لم يصل جميعها إلى بدنه حنث، وإن شك في وصول جميعها إلى بدنه لم يحنث، ولم نجعله بالشك في وصول الضرب حائثاً.

فبعث إلى المزني الجواب في مسألة الضرب على ما حكيت، وفي مسألة المشيئة على ما ذكرنا. وقد يقع الفرق بين الشك فيها فلا يحنث بالشك في وصول الضرب، ويحنث بالشك في وجود المشيئة، وإن كان الفرق ضعيفاً، هو: أن الفعل في وصول

(١) سورة ص، الآية: ٤٤.

الضرب قد وجد، فغلب حكم الظاهر في وصوله؛ وليس لوجود المشيئة فعل يعمل على ظاهره، فغلب حكم سقوطها. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ قَالَ فِي يَمِينِهِ: لَا أَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ فُلَانٌ، فَفَعَلَ، وَلَمْ يَعْرِفْ شَاءَ أَوْ لَمْ يَشَأْ، لَمْ يَحْنُثْ) (١).

قال الماوردي: وصورتها: أن يقول الحالف: والله لأدخلن الدار في يومي هذا إن شاء زيد، فمشيئة زيد هنا شرط في انعقاد اليمين، وليس بشرط في استثنائها ورفعها. فوجب أن تكون المشيئة موافقة لعقد اليمين، فيشأن أن لا يدخلها، بخلاف المشيئة، وفي الاستثناء الذي يتضمن ضد ما انعقدت عليه اليمين.

فإن كان كذلك، لم يخل أن يعلم مشيئة زيد، أو لا يعلم، فإن علمنا حال مشيئة لم يخل حالها أن تكون موافقة لعقد اليمين، أو مخالفة.

فإن كانت موافقة لعقد اليمين، وهو أن يشاء زيد أن لا يدخل الحالف الدار، واليمين منعقدة لوجود الشرط في انعقادها، فلا يبر في يمينه إلا بترك دخولها في يومه. فإن دخلها فيه، حنث.

وإن كانت مشيئة زيد مخالفة لعقد اليمين، لأن زيدا قد شاء دخول الحالف إليها، وقد حلف أن لا يدخلها، فاليمين غير منعقدة، لأن شرط انعقادها في المشيئة مفقود.

فإن قال الحالف: أردت بمشيئة زيد أن يشاء دخولي، فلا أدخلها بيمين، حمل على إرادته في انعقادها لاحتماله، وإن خالف الظاهر. فأما إذا لم يعلم هل يشاء زيد أو لم يشأ؟ لم تنعقد اليمين، ولم يقع فيها حنث، لأن الشك في وجود شرطها يمنع من صحة انعقادها. والله أعلم.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٠.

## بَابُ لُغْوِ الْيَمِينِ (١)

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لُغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ». قَالَ: وَاللُّغُو فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَجَمَاعُ اللَّغْوِ هُوَ: الْخَطَأُ، وَاللُّغُو كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَالْمَعْجَلَةِ وَعَقْدُ الْيَمِينِ، أَنْ يُنْتَبَهَا عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ) (٢).

قال الماوردي: وأصل هذا قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (٣) يريد بترك المؤاخذة باللغو في الأيمان: ارتفاع المأثم، وسقوط الكفارة.

واختلف الفقهاء في لغو اليمين الذي يسقط به المأثم والتكفير على مذاهب شتى:

أحدها: ما قاله مالك: إن لغو اليمين هو اليمين الغموس، أن يحلف على الماضي كاذباً فلا يؤاخذ بالكفارة وإن كان آثماً، وهي اليمين الغموس.

والمذهب الثاني: ما قاله أبو حنيفة: بأن لغو اليمين بأن يحلف على ماضٍ يعتقد أنه صادق، فيبين كاذباً، فلا يؤاخذ بمأثم ولا كفارة.

والمذهب الثالث: ما قال إبراهيم النَّخَعِيُّ: إن لغو اليمين أن يحلف ناسياً على ماضٍ أو مستقبل، فلا يؤاخذ بمأثم ولا كفارة.

والمذهب الرابع: ما قال الشُّعْبِيُّ، ومسروق هو: أن يحلف على معصية فيتركها، فيصير لاغياً يمينه، لا يؤاخذ بمأثم ولا كفارة.

والمذهب الخامس: ما قاله سعيد بن جُبَيْرٍ: إن لغو اليمين هو أن يحرم على نفسه ما أحله الله تعالى له من قولٍ أو عملٍ، لا يؤاخذ فيه بمأثم ولا كفارة.

(١) في المختصر: «باب لغو اليمين من هذا ومن اختلاف مالك والشافعي».

(٢) مختصر المزني: ص ٢٩٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

والمذهب السادس: ما قاله الشافعي: إن لغو اليمين ما يسبق به لسانه من غير قصد ولا عقد كقوله: لا والله، بلى والله، فلا يؤخذ فيه بمأثم ولا كفارة، وهو قول: ابن عباس، وعائشة، وعطاء، وأكثر التابعين استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فدل على أن ما لم يقصده بقلبه لم يؤخذ به وقال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(٢)</sup> فدل على أن ما لم يعقده بعزمه لم يؤخذ به.

ولما رواه الشافعي عن عائشة في صدر الباب، وقد رواه حسان بن إبراهيم عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال في لغو اليمين: «هُوَ كَلَامُ الْعَرَبِ، وَاللَّهُ، وَبَلَى وَاللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وروى طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ» فأسقط اليمين في الغضب لسبق اللسان بها وعدم القصد لها؛ ولأن لغو الكلام عند العرب ما تجرد عن غرض، وعري عن قصد، وكان من البوادر والملغاة كما قال الله تعالى ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾<sup>(٤)</sup> فكان ما ذهب إليه الشافعي تقتضيه اللغة فيه مع ما قارنه من دلائل الشرع.

**فصل:** فإذا ثبت ما ذكرنا من لغو اليمين، لم تخل اليمين من أن تكون: بالله تعالى، أو بغيره.

فإن كانت بالله تعالى، سبق بها لسانه وجرت بها عاداته، فقال: لا والله، أو قال: بلى والله، غير قاصد لعقد يمين، فلا مأثم عليه ولا حنث. ولو نزه لسانه منها كان أولى، لثلا يجعل اسم الله تعالى عُرْضَةً ليمينه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) حديث عائشة: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وهو حديث الباب: أخرجه مالك ٢/٤٧٧ والشافعي في مسنده ٢/٧٤ والبيهقي ١٠/٤٨.

والبخاري في الأيمان (٦٦٦٣) والبيهقي ١٠/٤٨ وأخرجه من طريق حميد بن مسعدة، عن إبراهيم، عن عطاء، عن عائشة أبو داود (٣٢٥٤) والبيهقي ١٠/٤٩ وقال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصانع موقوفاً على عائشة وكذلك الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، كلهم، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً.

(٤) سورة القصص، الآية: ٥٥.

لَأَيِّمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فأما إن قال: لا والله، بلى والله، فجمع بينهما، كان الأول لغواً لأنها غير مقصودة، وكانت الثانية منعقدة لأنها استدراك فصارت مقصودة. فإن كانت اليمين بغير الله من طلاق وعتاق سَبَقَ بها لسأته لغواً من غير قصد، ولا عقد دين فيها، فلم يؤخذ بها في الباطن، وكان مؤاخذاً بها في الظاهر. بخلاف اليمين بالله، في أنه لا يؤخذ بلغوها في الظاهر ولا في الباطن، لأن كفارة الحنث بالله من حقوقه المحضة، فاستوى فيها حكم الظاهر والباطن. والحنث في الطلاق والعتاق، والحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، فلم يؤخذ بها في الباطن، لاختصاصها بحقوق الله، وكان مؤاخذاً بها في الظاهر لاختصاصها بحقوق الآدميين. والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

## بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ وَبَعْدَهُ

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَأَرَادَ أَنْ يَحْنُثَ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يُكْفَرْ حَتَّى يَحْنُثَ، فَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْتِ بِغَيْرِ الصِّيَامِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ صَامَ لَمْ يُجْزِهِ. الْبَابُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قد ذكرنا أن كفارة اليمين تجب على ماضٍ ومستقبل.

فأما اليمين على ماضٍ فالكفارة فيه واجبة بعقد اليمين وحده إذا كانت كذباً، ولا يجوز تقديم الكفارة فيها قبل وجوبها، سواء كَفَّرَ بِإِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ؛ لأنها لا تجب إلا بسبب واحدٍ، وهو: عقد اليمين.

وأما اليمين على مستقبلٍ، فالكفارة فيها واجبة بعقد اليمين والحنث، فتعلق وجوبها بسببين: عقد، وحنث. وله في التكفير بها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكفر قبل اليمين والحنث. فلا تجزئه، سواء كَفَّرَ بِمَالٍ أَوْ صِيَامٍ، لفقد كل واحد من السببين، كما لا يجزئه إذا عجل زكاة ماله قبل ملك النصاب والحوال.

والحال الثانية: أن يكفر بعد اليمين فلا يحنث، فيجزئه، سواء كفر بمال أو صيام، وقد أخرجها بعد وجوبها، فصار كإخراج الزكاة بعد حولها.

والحال الثالثة: أن يكفر بعد اليمين وقبل الحنث، فيكون كتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول، فقد اختلف الفقهاء في تعجيلها على ثلاثة مذاهب.

أحدها: وهو مذهب أبي حنيفة: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، ولا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩١. وتتمه الباب: «لأننا نزعم أن الله على العباد حقاً في أموالهم وتسلف النبي ﷺ من العباس صدقة عام قبل أن يدخل، وإن المسلمين قدموا صدقة الفطر، قبل أن يكون الفطر، فجعلنا الحقوق في الأموال قياساً على هذا. فأما الأعمال التي على الأبدان، فلا تجزئ إلا بعد مواقيتها كالصلاة والصوم».

والمذهب الثاني: وهو مذهب مالك: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، ويجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث.

والمذهب الثالث: وهو مذهب الشافعي: أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، ويجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث إذا كانت بمالٍ من كسوة أو إطعامٍ أو عتق، ولا يجوز تعجيلها إذا كانت بصيام.

وقال أحمد بن حنبل: يجوز تعجيلها قبل الحنث بمال أو صيام.

فأما مالك، فهو موافق في تعجيل الكفارة، مخالف في تعجيل الزكاة، وقد مضى الكلام في موضعه.

وأما أبو حنيفة، فقد مضى الكلام معه في تعجيل الزكاة، ويتعين الكلام معه هاهنا في تعجيل الكفارة قبل الحنث، وله في الاستدلال طريقان:

أحدهما: المنع من تعجيل الكفارة قبل الحنث.

والثاني: إن الكفارة تجب بالحنث وحده دون اليمين.

واستدل على المنع من تعجيلها بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(١)</sup> فكان له من الخبر دليلان:

أحدهما: قوله: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا» فقدم فعل الحنث على الكفارة، حرف الفاء الموجب للتعقيب.

والثاني: قوله: «ثم ليكفر عن يمينه» و«ثم» موضع للتعقيب والتراخي.

ومن القياس، أن يكفر قبل الحنث فلم يحرم كالصيام. ولأن كل حال لا يجوز التكفير فيها بالصيام، لم يجز التكفير فيها بالمال، قياساً على ما قبل اليمين.

واستدل على وجوب الكفارة بالحنث وحده دون اليمين بأمرين:

أحدهما: إن الحنث ضد اليمين، لأن اليمين تمنع من الحنث، والضدان لا يشتركان في معنى الوجوب لتنافيهما.

(١) سبق تخريجه.

والثاني: إن الحنث لو كان أحد السببين في الوجوب، لما روعي بعد عقد اليمين إحداث فعل من جهة، كما لا يراعى في الحول بعد النصاب إحداث فعل من جهته. ولما روعي في الكفارة حدوث فعل الحنث من جهته، دل على أن فعل الحنث هو الموجب للكفارة. كما نقول: إن الظهار وإن لم يكن إلا بعد عقد النكاح، لما كان بفعل حادث منه، كان الظهار هو الموجب للكفارة، دون النكاح.

والدليل على جواز تعجيل الكفارة قبل الحنث ما رواه: مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>.

وروى قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفُرْ، ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٢)</sup> فجوز في هذين الحديثين تعجيل الكفارة قبل الحنث.

فإن قيل: فقد روى فيها وفي الخبر المتقدم تأخير الكفارة عن الحنث، فعنه جوابان: أحدهما: إن تقديم الكفارة أشهر من تقديم الحنث.

والثاني: إننا نستعمل الروايتين معاً، فنحمل تقديم الكفارة في جواز تأخيرها على الوجوب، ونستعملها على وجه ثانٍ: أن يحمل تقديمها على التكفير بالمال، وتأخيرها على التكفير بالصيام. فنكون باستعمال الخبرين أصح ممن استعمل أحدهما وأسقط الآخر.

ومن القياس ما يوافق عليه أبو حنيفة: أنه لو جرح إنساناً وعجل كفارة قتله بعد جرحه وقبل موته، أجزأه. وكذلك لو جرح المحرم صيداً لو قدم جزاءه بعد جرحه وقبل موته، أجزأه. فجعل هذا معه أصلاً للقياس، فنقول: يكفر لتعلق وجوبه بسببين، فجاز تقديمه بعد وجود أحدهما، قياساً على كفارة وجزاء الصيد. ولأنه يكفر بمال بعد عقد اليمين، فوجب أن يجزئه قياساً على ما بعد الحنث.

ولأنه حق مال يجب بسببين يختصان به، فجاز تقديمه على أحدهما، قياساً على تعجيل الزكاة. فإن مُنعوا من وجوبها بسببين، دللنا على وجوبها بالحنث واليمين لقول الله

(١) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه، وهو عند مالك ٤٧٨/٢ ومسلم (١٦٥٠) (١٢) والترمذي (١٥٣٠) وأحمد ٣٦١/٢ والبيهقي ٥٣/١٠ والبغوي (٢٤٣٨).

(٢) حديث عبد الرحمن بن سمرة، سبق تخريجه وهو عند البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) ومسلم (١٦٥٢).



تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(١)</sup> وبقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فجعلها تكفيراً لليمين، فلم يجز أن يخرج من شرط الوجوب.

ولأن الكفارة حكم متعلق بالحنث، فوجب أن يتعلق باليمين، كما لو قال: إن دخلت الدار فعبدي حرٌّ، كان عتقه متعلقاً بيمينه بدخول الدار، وإن منع أصحاب أبي حنيفة من تعليق عتقه بيمينه وبدخول الدار، وارتكبوا أن عتقه مختص بدخول الدار وحده، منعوا من ارتكاب هذه الدعوى بما لا يدفَعونه من أصل أبي حنيفة في هذا العبد إذا ادعى العتق باليمين والحنث، فأنكره السيد، فأقام العبد عليه شاهدين باليمين، وشاهدين بالحنث، وحكم الحاكم بعتقه، ثم رجع شاهد اليمين وشاهدا الحنث، قال أبو حنيفة: تجب قيمته على شاهدي اليمين خاصة نصفين، وعندنا: تجب على شاهدي اليمين وشاهدي الحنث أربعاً، فقد جعل عتقه باليمين أخص من الحنث، فكانت الأيمان بالله أولى.

وأما الجواب عن الخبر، فقد مضى.

وأما الجواب عن القياس على تعجيل الصيام، فهو: أن الصيام من حقوق الأبدان، فلم يجز تقديمه قبل وجوبه، كما لا يجوز تقديم الصلاة وصيام شهر رمضان على وجوبهما، والمال مما يجوز تقديمه قبل وجوبه لتعجيل الزكاة. ومثله: ما يقوله في حقوق الآدميين إن تقديم ما تعلق بالمال من الديون المؤجلة قبل محلها جائز، وتقديم ما تعلق بالأبدان من القصاص وحد القذف قبل وجوبها غير جائز، وفي هذا دليل على أحمد بن حنبل في جمعه بين الأمرين في الجواز.

وخبر آخر، وهو: أن الصيام في الكفارة يجوز بعد العجز عن المال في وقت الاستحقاق، فلاعتباره عند الحنث لم يجز تقديمه قبل الحنث، فخالف المال في هذا المعنى.

وأما الجواب عن قياسهم على تعجيلها قبل اليمين، فهو: أنه لم يوجد أحد سببي الوجوب، فامتنع التقديم كما امتنع تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، وجاز بعد اليمين لوجود أحد السببين، كما جاز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الحنث ضد اليمين فلم يجز أن يشتركا في الوجوب، فهو: أن اليمين عقد، والحنث حل. والحل لا يكون إلا بعد عقد، فلم يتضاداً، وإن

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

٣٤٦ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان / باب الكفارة قبل الحنث وبعده

اختلفا. كما أن قوله: لا إله كُفِّرُ، وقوله: إلا الله، إيمانٌ. فإذا اجتمعا، كان الإيمان بهما منعقداً، ولم يتنافيا بالمضادة.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن تعلق الكفارة بإحداث فعل يمنع من تعلقها بما تقدمه من اليمين، كالظهار يمنع من وجود الكفارة فيه بالنكاح، فهو من وجهين:

أحدهما: إن الحنث في الأيمان ما لا تعلق له بإحداث فعل، وهو أن يقول: واللَّهِ لأدخلن الدار في يومي هذا، فينقضي اليوم قبل دخولها، حنث بغير فعله. وقد منع أبو حنيفة من تعجيل الكفارة فيه، فبطل أن يكون إحداث الفعل عليه في اختصاصه بالوجوب. فكان يلزم أبا حنيفة إن أراد صحة تعليله، أن يجيز تقديم الكفارة في اختصاصه بالوجوب فيما لم يكن الحنث بفعله، ويمتنع منهما فيما كان الحنث بفعله.

والثاني: إن المقصود بعقد النكاح غير الظهار، فلم يكن سبباً في وجوب التكفير فيه، وإنما تجب كفارة الظهار بالظهار والعود، ويجوز تعجيلها قبل الظهار وقبل العود، وعقد اليمين متردد بين أمرين: من برٍّ، وحنث. فصار لوقوفه بينهما سبباً في وجوب التكفير. على أن أبا علي بن أبي هريرة يقول: إن كفارة الظهار تجب بثلاثة أسباب: بعقد النكاح، ويلفظ الظهار، وبالعود، فلم يجز تقديمها بعد النكاح وقبل الظهار لوجود سبب واحد وبقاء سببين.

وعلل بعض أصحابنا: بأن الظهار محرم، فلم يجز تعجيل الكفارة فيه، لأنه يؤدي إلى استباحة محظورٍ عليه. والحنث غير محرم، فجاء من هذا التعليل أن يعتبر حال الحنث في الأيمان. فإن كان واجباً كمن حلف: لأصليت فرضاً، أو مستحباً كمن حلف: لا صليت نفلًا أو مباحاً، كمن حلف: لا أكلت لحماً، جاز تعجيل الكفارة فيها قبل الحنث. وإن كان الحنث محظوراً كمن حلف بالله: لا شربت خمرًا، ولا قتلت نفساً، لم يجز تعجيل الكفارة فيها قبل الحنث، فصار تعجيلها فيما لم يكن محظوراً جائزاً وجهاً واحداً؛ وجواز تعجيلها فيما كان حنثه محظوراً على وجهين.

فأما تعجيل جزاء الصيد قبل إحرامه وقبل قتله وجرحه، فلا يجوز وجهاً واحداً، وإن اختلفوا في تعليله:

ف عند أبي علي بن أبي هريرة، أن علّة المنع: أن الجزاء متعلق بثلاثة أشياء: بالإحرام، والجراح، والموت. فلم يجز تعجيله بفقد أحدها وبقاء أكثرها.

كتاب الأيمان / باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٣٤٧

وعند من راعى الحظر والإباحة، علل بأن تقديم الجزاء موجب لاستباحة محظور، فلم يجز، فإن حَلَّ له قتل الصيد لضرورة إليه، قال صاحب هذا التعليل، وحكاه عنه أبو إسحاق المروزي: يجوز له تعجيل جزائه بعد إحرامه وقبل قتله.

وعند جمهور أصحابنا: إن علة المنع أن الإحرام غير مقصود لقتل الصيد، فلم يكن مسبباً لوجوب الجزاء.

فأما تعجيل الجزاء بعد الجراح وقبل الموت، فجازز باتفاقهم، وإن وهم فيه أبو حامد الإسفراييني فخرجه على وجهين، لأنه ليس يستبيح بالجزاء بعد الجزاء محظوراً، لأن موت الصيد حادث عن الجرح المتقدم قبل تكفيره. والله أعلم.

## بَابُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيَّ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً تَمَلَّكَ الرَّجْعَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ، طَلَّقَتْ بِالْحَنْثِ، وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا لَمْ يَحْنُثْ) (١).

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا قال: إن تزوجت عليك فأنت طالق، ثم تزوج عليها، لم يخل تزويجه من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتزوج عليها وهي باقية على نكاحه، فقد طلقت سواء قُربَ زمان تزويجه أو بعد. لأنه قد جعله شرطاً في وقوع الحنث، فاستوى حكمه في القرب والبعد. ولا فرق بين أن يتزوج عليها من يكافئها في نسبها وجمالها، أو تقدم عنها في النسب والجمال.

ووافقنا مالك على هذا، وإن خالفنا إذا حلف ليتزوجن عليها، على ما سنذكر. وإن تزوج عليها بعقد فاسد، لم يحنث، لأن فساد العقد يمنع من صحة الشرط. وسواء دخل بها أو لم يدخل، ويجيء على قول مالك: إنه يحنث إن دخل بها، ولا يحنث إن لم يدخل بها، على معنى قوله: إذا نكح الوليان ودخل الثاني، صح عقده.

والحال الثانية: أن يتزوج عليها وقد طلقها طلاقاً رجعياً، فلا يخلو حالها فيه من: أن تكون باقية في العدة، أو خارجة عنها.

فإن كانت باقية في عدتها، طلقت بالحنث أخرى، لأنها لما طلقت في العدة إذا باشرها بالطلاق طلقت بالحنث في الطلاق. ألا ترى أنه لو حلف بعق عبده إن باعه، فباعه، عتق عليه بعد بيعه. لأنه لو باشر عتقه في خيار المجلس، عتق، كذلك إذا حلف بعتقه عتق.

وإن تزوج عليها بعد انقضاء عدتها، لم يلحقها بالحنث طلاق، لأنه لا يلحقها بالمباشرة طلاق. فلو تزوجها بعد انقضاء العدة، ثم تزوج عليها، نظرت: فإن كان قد تزوج

(١) مختصر المزني: ص ٢٩١.

كتاب الأيمان / باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها ٣٤٩

عليها بعد انقضاء عدتها وقبل استئناف نكاحها، لم تطلق إذا تزوج عليها بعد استئناف نكاحها، لسقوط الشرط بالتزويج الأول. وإن لم يتزوج عليها إلا بعد استئناف العقد الباقي عليها، ففي حنثه بوقوع الطلاق عليها قولان:

أحدهما: يطلق، لوجود عقد اليمين، وشرط الحنث في نكاحها.

والقول الثاني: لا يطلق بالحنث، لاختصاص يمينه بنكاح مضي، فلم يجز أن يقع الحنث بها في نكاح مستقبل، لأنه لا طلاق قبل نكاح.

والحال الثالثة: أن يتزوج عليها في النكاح وهي في عدة من طلاق بائن، فلا يحنث بطلاقها. لأنه لما لم يقع عليها الطلاق لو باشرها بالطلاق. كذلك لم تطلق إذا حنث بالطلاق، فإن تزوجها من بعد نكاح مستجد، وتزوج عليها بعد أن كان قد تزوج، لم يحنث، ولو تزوج عليها. وإن لم يكن قد تزوج.

فإن قيل في الطلاق الرجعي: لا يحنث، ففي هذا أولى أن لا يحنث. وإن قيل في الطلاق الرجعي: إن يحنث، ففي هذا الطلاق البائن قولان:  
أحدهما: يحنث.

والثاني: لا يحنث، وقد مضى مثل هذا في كتاب الطلاق مشروحاً معللاً.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ أَنْزَوْجِ عَلَيْكِ، وَلَمْ يُؤَقِّتْ، فَهُوَ عَلَى الْأَبَدِ لَا يَحْنُ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ تَمُوتَ هِيَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا. إلى آخر كلام المرزني)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهو كما قال. والحنث في هذه المسألة يخالف الحنث في التي تقدمها. لأنه جعل تزويجه عليها في المسألة الأولى شرطاً في وقوع الحنث، وجعله في هذه المسألة شرطاً في البر.

(١) مختصر المرزني: ص ٢٩١. وتتمه المسألة: «وإن تزوج عليها من يشبهها أو لا يشبهها، خرج من الحنث دخل بها أو لم يدخل بها. وإن ماتت، لم يرثها. وإن مات ورثته في قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق في المرض. قال المرزني: قد قطع في غير هذا الكتاب أنها لا ترث قال المرزني: وهو بالحق أولى، لأن الله تبارك وتعالى ورثها منه بالمعنى الذي ورثه به منها، فلما ارتفع ذلك المعنى فلم يرثها، لم يجز أن ترثه».

٣٥٠ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان / باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها

وإذا قال في هذه المسألة: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فإنه على التراخي، لا يحنث إلا أن يفوته التزويج عليها بموته أو موتها.

فلو قال: إذا لم أتزوج عليك فأنت طالق، كان على الفور يحنث إن أخرج التزويج عليها.

والفرق بين «إن» و «إذا» في هذا الموضوع، حيث جعلنا «إن» على التراخي، و «إذا» على الفور من وجهين:

أحدهما: بأن «إن» موضوعة للفعل، فاعتبر فيه فوات الفعل بموت أحدهما، فصار كقوله: إن فاتني التزويج عليك فأنت طالق.

«وإذا» موضوعة للزمان، فاعتبر فيها إمكان الزمان، فصار كقوله: إذا مضى زمان التزويج عليك فأنت طالق، وهو فرق أكثر أصحابنا.

والفرق الثاني: ذكره أبو علي بن أبي هريرة: أن «إن» موضوعة للشك فيما قد يكون، فلم يثبت حكمها إلا بعد زوال الشك بالفوات، فصارت على التراخي. و «إذا» موضوعة لليقين، فاعتبر فيها التعجيل، فصارت على الفور.

فهذان الفرقان بين «إن» و «إذا» كانا على نفي فعل، فقال: إن لم أتزوج، وإذا لم أتزوج.

وأما إذا كان شرطاً في إثبات فعل، فقال: «إن» تزوجت عليك، و «إذا» تزوجت عليك، فهما سواء، في أن الفعل متى وجد على الفور، أو على التراخي، تعلق به حكم واستوى فيه «إن» و «إذا». لأن ما تعلق بالفعل كان وجوده هو الشرط المعتمد، فاستوى فيه الفور والتراخي.

فأما إذا جعل شرطاً في معاوضة الخلع، فقال: «إن» أعطيتني ألفاً فأنت طالق، أو قال: «إذا» أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فهما سواء في اعتبار العطية على الفور، ويستوي حكم: «إن» و «إذا» لأنه يغلب فيه حكم المعاوضة التي يعتبر الفور فيها، وذلك على ما يقتضيه افتراق الحرفين.

ولو قال: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق كان على التراخي بخلاف، إن وإذا. لأن لفظه متى صريحة في اعتبار الفعل، فاستوى فيه حكم الفور والتراخي.

كتاب الأيمان / باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها \_\_\_\_\_ ٣٥١

**فصل:** فإذا تقرر ما وصفنا، فلا يخلو حاله في يمينه هذه من: بر، أو حنث.

فإن برّ في يمينه، بأن تزوج عليها على الفور في قوله: إذا لم أتزوج عليك فأنت طالق، أو على التراخي في قوله: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق. كان برّه معتبراً بوجود عقد نكاح صحيح على مكافئة لها في النسب والجمال، أو غير مكافئة.

وقال مالك: لا يبر حتى يتزوج عليها من يكافئها في نسبها وجمالها. فإن تزوج دونها في النسب والجمال، لم يبرّ، لأن قصده بيمينه إدخال الغيظ عليها، وغيظها يختص بمن يكافئها.

فأما من لا يكافئها، فهو نقص يدخل عليه دونها. وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إن حكم الأيمان معتبر بصريح الألفاظ دون المقاصد والأغراض، والاسم موجود في الحالين، فاستوى حكمهما في البر. ولأنه لما استوى حكمهما في الحنث إذا قال: إن تزوجت عليك فأنت طالق، أنه متى تزوج عليها مكافئة أو غير مكافئة حنث، كذلك وجب أن يستوي حكمهما في البر إذا قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، أنه متى تزوج عليها مكافئة أو غير مكافئة أن يبر، وما اعتبر من إدخال الغيظ عليها. ولو قلب عليه بأن إدخال الغيظ عليها بنكاح غير المكافئة أكثر، لكان أشبه. وإن لم يكن إدخال الغيظ عليها معتبراً. ومتى وجد العقد استقر البر، ولم يكن الدخول فيه شرطاً في البر.

وقال مالك: لا يبر بالعقد حتى يقترن به الدخول، لأن مقصود العقد في إدخال الغيظ عليها. وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: إنه لما لم يعتبر الدخول فيه إذا علق بالحنث، كذلك لا يعتبر إذا علق بالبر.

والثاني: إنه زيادة لم تذكر، فكان ملغى كالحبل.

**فصل:** وإن حنث في يمينه، لم يخل حنثه أن يكون: بالثلاث، أو دونها.

فإن كان بما دون الثلاث، توارثا في العدة، ولم يتوارثا فيما بعدها.

وإن كان حنثه بالثلاث، لم يخل أن يكون معتبراً بالفور، أو التراخي. فإن كان معتبراً بالفور، لأنه قال: إذا لم أتزوج فأنت طالق ثلاثاً، لم يتوارثا فيه إذا كان عقد اليمين في الصحة، وإن كان معتبراً بالتراخي، لأنه قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثاً، فلا حنث ما لم يمت واحد منهما.

٣٥٢ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان / باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها

فإن مات أحدهما، وقع الحنث قبل الموت بزمان يضيق عن عقد النكاح، فيحنث بفوات العقد لقصور زمانه قبل الموت، وتصير كالمبتوتة في مرض الموت.  
وإن كانت هي الميتة، لم يرثها لوقوع القرقة باختياره. وإن كان هو الميت، ففي ميراثها منه قولان من ميراث المبتوتة في المرض، لأنه بالامتناع من التزويج عليها كالموقع إطلاقها في مرض موته، والله أعلم.



## بَابُ الإِطْعَامِ فِي الكَفَّارَةِ (١)

مسألة: قَالَ المَزْنِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُجْزَىءُ فِي كَفَّارَةِ الِیْمِینِ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا قُلْنَا يُجْزَىءُ هَذَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بِعِرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَالْعِرْقُ فِيْمَا يُقَدَّرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَذَلِكَ سِتُّونَ مُدًّا، فَلِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ فِي كُلِّ بِلَادٍ سَوَاءً) (٢).

قال الماوردي: اعلم أن الكفارات تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم: وجب على الترتيب في جميعه.

وقسم: وجب على التخيير في بعضه، والترتيب في بعضه.

فأما ما كان بوجوبه على الترتيب في جميعه، فكفارة الظهار والقتل والوطء في شهر رمضان. يبدأ بالعتق، فإن لم يجده فالصيام، فإن عجز عنه فالإطعام.

وأما ما كان وجوبه على التخيير، فكفارة الأذى، وهو مخير بين: دم شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. وجزاء الصيد هو مخير بين: مثله من النعم، أو قيمة المثل طعاماً، أو عدل ذلك صياماً.

وأما ما كان وجوبه على التخيير في بعضه والترتيب في بعضه، فكفارة اليمين. قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ (٣) الآية، فجعله مخيراً بين هذه الثلاثة، ثم قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (٤)، فجعل الصيام مرتباً على العجز بعد المال.

فبدأ الشافعي بالإطعام، لأن الله تعالى بدأ به لقوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ (٥) فنص على عدد المساكين أنهم عشرة، فلا يجوز الاقتصار على أقل منهم

(١) في المختصر: «باب الإطعام. في الكفارة في البلدان كلها، ومن له أن يطعم وغيره».

(٢) مختصر المزني: ص ٢٩١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

لمخالفة النص. وقال في طعام كل مسكين احتمالاً لا يقدره بحد فقال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فاختلف العلماء في قدر ما يطعم كل مسكين منهم على مذاهب شتى: أحدها: ما حكاه الحارث عن علي بن أبي طالب، وقاله محمد بن كعب القرظي، والحسن البصري: إنه غداء وعشاء لكل مسكين.

والثاني: ما قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير: أن يعتبر المكفّر في عياله. فإن كان يشبعهم أشبع المساكين، وإن كان لا يشبعهم، فيقدر ذلك في طعام المساكين. والثالث: ما قاله بعض فقهاء البصرة: إنه أحد الأمرين من غداء أو عشاء.

والرابع: ما قاله أبو حنيفة: إنه إن كفر بالحنطة أعطى كل مسكين نصف صاع، وإن كفر بالتمر أو الشعير أعطى كل مسكين صاعاً، وعنه في الزبيب روايتان: إحداهما: صاع كالتمر.

والثانية: نصف صاع كالبر.

والخامس: ما قاله الشافعي: إنه يعطى كل مسلم مداً واحداً من أي صنف أخرج من الحبوب وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين: عطاء وقتادة.

وهكذا كل كفارة أمسك عن تقدير الإطعام فيها مثل كفارة الظهار والقتل، إذا قيل: إن في كفارة القتل إطعاماً على أحد القولين، يقدر إطعام كل مسكين بمد واحد في أي يد كفر، ومن أي جنس أخرج. وقد تقدم الكلام فيه مع أبي حنيفة في كتاب الطهارة، ومن الدليل عليه الكتاب والسنة والدليل:

فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فكان الأوسط محمولاً على الجنس والقدر. فأوسط القدر فيما يأكله كل إنسان، رطلان من خبز، والمد: رطلٌ وثلاث من حب إذا أخبز كان رطلين من خبز، هو أوسط الكفارة.

وأما السنة فما أمر به النبي ﷺ للأعرابي الواطئ في شهر رمضان «أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى بِفَرْقٍ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ: أَطْعَمُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»<sup>(٣)</sup>، والفرق: خمسة عشر صاعاً يكون ستين مداً، فجعل لكل مسكين مداً.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩. (٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩. (٣) سبق تخريجه في الصوم والكفارات.

وأما الاستدلال، فهو أن إطلاق الإطعام لو لم يقدر بالنص لكان معتبراً بالعرق، وعرف من اعتدل أكله من الناس، ولم يكن من المسرفين ولا من المقتيرين أن يكتفي بالمد في أكله، وليس ينتهي إلى صاع، هو عند أبي حنيفة ثمانية أرتال، وما خرج عن الفرق لم يعتبر إلا بنص.

فإن قيل: فقد قدر النبي ﷺ الإطعام في فدية الأذى بمدين لكل مسكين، فلم لاجعلتموه أصلاً في كفارة اليمين وقدرتموه بمدين لكل مسكين؟ قيل: لأمرين: أحدهما: إنه لما قدر في كفارة الواطء بمد، وفي كفارة الأذى بمدين، وترددت كفارة اليمين بين أصلين، وجب أن يعتبر الأقل لأنه تعين.

والثاني: إنه لما خففت فدية الأذى بالتخيير بين الصيام والإطعام، تغلظت بمقدار الطعام. ولما غلظت كفارة الأيمان بترتيب الإطعام على الصيام، تخففت بمقدار الإطعام تعديلاً بينهما، في أن تغلظ كل واحدة من وجه، وتتخفف من وجه.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا أَرَى أَنْ يُجْزَى دَرَاهِمَ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْأَمْدَادِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: لا يجوز أن يخرج في الكفارة قيمة الطعام، كما لا يحق أن يخرج في الزكاة قيمتها.

وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة في الزكاة والكفارة، وقد مضى الكلام معه.

فأما ما نقله المزني هاهنا: «ولا يجزىء طعام»، فلم يرد به طعام البر في إطعام المساكين، لأنه هو الأصل فيما يستحق، وله أحد تأويلين:

إما أن يكون محمولاً على أن لا يخرج الطعام في قيمة الكسوة، كما لا يخرج الكسوة في قيمة الطعام. وإما أن يكون محمولاً على الطعام المطبوخ من الخبز، لأن المستحق عند الشافعي إخراج الحب من البر، وجميع الحبوب دون الخبز وإن كنت أفتي بإخراج الخبز في الكفارة اعتباراً بالأرفق الأنفع في الغالب، وأن يعطى كل مسكين رطلين من الخبز.

وحكى ابن أبي هريرة عن أبي القاسم أحسبه أراد الأنماطي: أنه جوز إخراج الدقيق في الكفارة وزكاة الفطر، اعتباراً بالأرفق.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩١.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا أَقْتَاتَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ مِنْ شَيْءٍ أَجْزَأُهُمْ مِنْهُ مُدًّا) (١).

قال الماوردي: وهذا صحيح. وهو مقصور على الحبوب المقتاة، فكما جاز إخراجه في زكاة الفطر، جاز إخراجه في الكفارات، ثم فيه قولان:

أحدهما: إنه مخير بين جميع الأقوات، فمن أيهما شاء أطمع.  
القول الثاني: إنه يخرج من الغالب من الأقوات وفي اعتبار الغالب وجهان:  
أحدهما: من غالب قوت بلده.

والثاني: من غالب قوته في نفسه، لقول الله تعالى: ﴿فَمِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (٢). وإن عدل عن غالب القوت إلى غيره، لم يخل ما عدل إليه عن الأغلب من أن يكون: أدون منه، أو أعلى.

فإن كان أدون منه لم نُجزه، وإن كان أرفع منه كإخراج البر إذا كان أغلب قوته شعيراً، ففي جوازه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يجوز لفضله.  
والوجه الثاني: لا يجوز، لأنه يصير بالعدول إليه كالقيمة.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُجْزَى أَهْلَ الْبَادِيَةِ مُدًّا أَقِطًا. قَالَ الْمَزْنِيُّ: أَجَازَ الْأَقِطَ هَهُنَا وَلَمْ يُجْزَهُ فِي الْفِطْرَةِ) (٣).

قال الماوردي: أما إذا اقتات أهل البادية غير الأقط، لم يكن لهم إخراج الأقط في الكفارة، ولا في زكاة الفطر. وإن لم يكن لهم قوت غير الأقط، فقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ» (٤)، فإن صح هذا أنه كان بأمر رسول الله ﷺ أو بعلمه وإقراره عليه، جاز إخراج الأقط في زكاة الفطر والكفارات. وإن لم يصح أنه كان بأمره أو بعلمه، ففي جواز إخراجه في زكاة الفطرة والكفارات قولان:

أحدهما: يجوز على ما نص عليه هاهنا في الكفارات، لأنه قوت مدخر تمت الزكاة في أصله.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٩١.

(٤) حديث أبي سعيد: سبق تخريجه.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

والقول الثاني: لا يجوز على ما نص عليه في زكاة الفطر، لأنه مما لا تجب فيه الزكاة، فلم يجز إخراجه في الكفارة.

وقد جعل أبو علي بن أبي هريرة هذين القولين بناء على اختلاف قول الشافعي في قول الصحابي إذا لم يعضده قياس: هل يؤخذ بقول الصحابي، أو يعدل إلى القياس؟ فعلى قوله في القديم: يؤخذ بقول الصحابي، فعلى هذا يجوز إخراج الأقط في الكفارة، وزكاة الفطر، أخذاً بقول أبي سعيد الخدري.

وعلى قوله في الجديد: يعدل عنه إلى القياس، فعلى هذا لا يجوز إخراج الأقط.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ بِلَادِ قُوتٍ مَنْ طَعَامٍ سِوَى اللَّحْمِ، أَدُّوا مُدًّا مِمَّا يَقْتَاتُ أَقْرَبُ الْبُلْدَانِ إِلَيْهِمْ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: إذا اقتات قوم ما لا يزكى من الأقوات مثل: أن يقتاتوا اللحم كالثرك، أو اللبن كالأعراب، أو السمك كسكان البحار، فإن قيل: إن إخراج الأقط لا يجرىء، لم يجز إخراج غيره من اللحم أو اللبن أو السمك. وإن قيل: إنه يجرىء، ففيها وجهان: أحدهما: يجرىء، لأنها أقوات كالأقط.

والثاني: إنها لا تجزىء، بخلاف الأقط، للفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: وجود الأثر في الأقط، وعدمه في سواه.

والثاني: إن الأقط يبقى ويدخر، وليس يبقى ما سواه ويدخر ولا يكال، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة.

وإذا لم يُجزهم إخراج ذلك، عدلوا في كفاراتهم وزكاة فطرهم إلى أقوات غيرهم من أهل البلاد، وفيها قولان:

أحدهما: يكونون مخيرين بين جميعها.

والقول الثاني: يعدلون إلى الأغلب من قوت أقرب البلاد بهم، فيخرجونه. فإن عدلوا عنه إلى ما هو أدنى، لم يجرهم. وإن عدلوا عنه إلى ما هو أعلى، كان على ما ذكرنا من الوجهين. والله أعلم.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩١.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُعْطَى الرَّجُلُ الْكَفَّارَةَ وَالزَّكَاةَ مَنْ لَا تَلَزَمُهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَهُمْ مَنْ عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ إِذَا كَانُوا أَهْلَ حَاجَةٍ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ تَطَوُّعًا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهو كما قال. كل من يلزمه الإنفاق عليه بنسب كالوالدين والمولودين، أو بسبب كالزوجات، لا يجوز أن يدفع إليهم من كفارته، ولا من زكاة ماله. ومن لا يلزمه الإنفاق عليهم، جاز أن يعطيهم من كفارته وزكاته إذا كانوا فقراء، فهذا أصلٌ معتبر.

وإنما لم يجز أن يدفعها إلى من تلزمه نفقته، لأمرين:

أحدهما: إنهم قد صاروا كالأغنياء.

والثاني: إنها تصير كالعائدة إليه، لما يسقط من نفقتهم عنه.

وإذا كان كذلك، فمتى كان الولد صغيراً فقيراً، لم يجز دفع كفارته إليه لوجوب نفقته عليه. وإن كان كبيراً ناقصاً بزمانة أو جنون، لم يجز دفعها إليه، لوجوب نفقته عليه كالصغير. وإن كان كامل الصحة والعقل، لم تجب نفقته عليه، فجاز دفع كفارته إليه، وفيه من الخلاف ما سنذكره؛ وكذلك أولاد أولادهم وإن سفلوا.

وأما الوالد، فإن تعطل عن الاكتساب بزمانة أو جنون، وجبت نفقته عليه، فلم يجز دفع كفارته إليه. وإن كان من أهل الاكتساب بالصحة والعقل، لكنه فقير، ففي وجوب نفقته عليه قولان:

أحدهما: وهو القديم: يجب اعتباراً بوجود الفقر. فعلى هذا، لا يجوز دفع كفارته إليه.

والثاني: وهو الجديد: لا تجب اعتباراً بالقدرة على الكسب. فعلى هذا، يجوز دفع كفارته إليه.

فإن قيل: بأن الوالد لا تجب نفقته إلا بالفقر والزمانة على قوله في الجديد، فالولد أولى.

وإن قيل: إنها تجب بالفقر وحده على قوله في القديم، ففي الولد وجهان:

(١) مختصر المزني: ص ٢٩١.

أحدهما: إنه كالوالد، تجب نفقته بالفقر وحده.

والثاني: إنها تجب بالفقر وعدم الاكتساب، بخلاف الوالد. لتأكيد نفقة الوالد. وهكذا الأم كالأب، والأجداد كالأب، والجندات كالأم.

وأما من عداهم من المناسبين كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات، فلا تجب نفقاتهم بحال، ويجوز دفع كفارته وزكاته إليهم، وهم أحق بها من غيرهم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي رَحِمٍ كَأَشِحِّ»<sup>(١)</sup> وروي عنه ﷺ أنه قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةَ أَمْرِيءٍ وَذُو رَحِمٍ مُّحْتَاجٍ»<sup>(٢)</sup>، وسواء كان يتطوع بالإنفاق عليهم أم لا.

وقال بعض الفقهاء: إن تطوع بالإنفاق عليهم لم يجزه، وإن لم يتطوع أجزأه. وهذا خطأ، لأن للمتطوع أن يمتنع، وفي دفع ذلك إليهم امتناعٌ بها من الإنفاق عليهم. وأما الزوجات فلا يجوز للزوج أن يدفع كفارته إلى زوجته لوجوب نفقتها عليه، فصارت غنية به. وأما الزوجة، فيجوز أن تدفع كفارتها إلى زوجها، وكذلك زكاتها.

ومنع أبو حنيفة من دفعها إليه، لأن نفقته عليها، فصار عائدًا إليها. وهذا غير صحيح، لأنه لا تجب عليها نفقته، فصار باقياً على فقره، فجرى على حكم الإيجاب. وإنفاقه عليها لا يمنع من دفعها إليه، كما لو دفعها إلى أجنبي وأطعمه إياها أو وهبها له، وقد مضت هذه المسألة مستوفاة من قبل.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ حُرّاً مُّسْلِماً مُّحْتَاجاً)<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: أعلم أن مصرف الكفارة فيمن يجوز أن يصرف إليه سهم الفقراء والمساكين من الزكاة، وهو: من جمع من الفقر والمسكنة ثلاثة أوصاف: الحرية، والإسلام، وأن لا يكون من ذوي القربى.

فأما العبد، فلا يجوز دفعها إليه، لأنه لا يملكها، ولأنه غنيٌ بسيدته. وكذلك المُدَبَّرُ، وأم الولد، والمعتك بعضه. لأن سيد رقه يأخذ منها قدر حقه، وهو غنيٌ. وكذلك المكاتب، ولا يجوز صرف الكفارة إليه.

(١) سبق تخريجه في الصدقات.

(٢) سبق تخريجه في الصدقات.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٩١.

وجوز أبو حنيفة رضي الله عنه صرفها إليه كالزكاة. وهذا فاسدٌ، لأن حكم الزكاة أوسع، لما يجوز من صرفها إلى الأغنياء من المجاهدين، وأحد صنفَي الغارمين. والكفارة أضيق، لأنه لا يجوز صرفها إلى غنيٍّ بحال؛ ولأن المكاتب تجري عليه أحكام الرق.

وأما الكافر، فلا يجوز دفع الكفارة إليه، وكذلك الزكاة، سواء كان ذمياً أو حربياً.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن تصرف إليه زكاة المال، ويجوز أن تصرف إليه الكفارة وزكاة الفطر، إن كان ذمياً أو معاهداً، ولأنه يجوز دفعها إليه إن كان حربياً.

ودليلنا هو: أنه من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، لم يجز أن يدفع إليه الكفارة، وزكاة الفطر كالحربي. ولأنه حق يخرج للطهرة، فلم يجز صرفه لأهل الذمة كزكاة المال.

وأما ذوو قربي رسول الله ﷺ، فلا يجوز أن تصرف إليهم الزكوات ولا الكفارات، وإن جوز أبو حنيفة فيما قدمناه، واستوفيناه. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَعْلَمَ أَنَّهُ أُعْطِيَ غَيْرَهُمْ، فَعَلَيْهِ عِنْدِي أَنْ يُعِيدَ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أخطأ في دفع الزكاة والكفارة، اعتبر حال المدفوع إليه: فإن كان عبداً ظنَّه حراً، أو كافراً ظنَّه مسلماً، أو من ذوي القربى، ظنَّه من غير ذوي القربى لم يُجزَّه ما دفع، وعليه الإعادة لأمرين:

أحدهما: إن حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الأجزاء مع العمد، لم تقع موقع الأجزاء الخطأ، كرد الودائع إلى غير أهلها.

والثاني: إن لأسباب المنع من الرق والكفر والنسب علامات يستدل بها، وأمارات لا تخفى معها، فكان الخطأ من تقصير في الاجتهاد. وإن بان أنه دفعها إلى غنيٍّ يظنُّه فقيراً، ففي وجوب الإعادة قولان:

أحدهما: يعيد ولا يجزئه، للتعليل الأول: بأن الخطأ في حقوق الأموال كالعمد والقود.

والثاني: يجزئه ولا يعيد، لعدم التعليل الثاني في فقد الأمانة الدالة على غناه. لأن المال يمكن إخفاؤه، والرق والكفر لا يمكن إخفاؤهما، فكان بخطئه في الغنى معذوراً، وفي العبد والكافر مقصراً.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩١.



وإن دفع كفارته وزكاته إلى السلطان وأخطأ السلطان، في دفعها إلى غير مستحقها، نظر: فإن بان أنه دفعها إلى غني، أجزأ لخفاء حاله عليه. وإن بان أنه دفعها إلى عبد أو كافر أو ذي قرى، ففي وجوب ضمانها عليه قولان:

أحدهما: يضمنها ويعيدها، كما يلزم رب المال أن يعيدها.

والقول الثاني: لا يضمنها، وتقع موقع الإجزاء. بخلاف رب المال، لوقوع الفرق بينهما: بأن مباشرة السلطان لعموم الأمور يقطع عن التفرد بالاجتهاد فيها، ولا يقطع رب المال عن التوفر في الاجتهاد.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُطْعَمُ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَاحْتَجَّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا مِائَةً وَعِشْرِينَ مُدًّا فِي سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتِّينَ لَمْ يُجْزِهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْكَ جَعَلْتُمْ وَاحِدًا سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فَإِنْ شَهِدَ الْيَوْمَ شَاهِدٌ بِحَقِّ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ فَشَهِدَ بِهِ، فَقَدْ شَهِدَ بِهَا مَرَّتَيْنِ فَهُوَ كَشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ الْعَدَدَ، قِيلَ: وَكَذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ لِلْمَسَاكِينِ الْعَدَدَ<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهو كما قال. لأن الله تعالى قد نص على عددهم في الكفارة، فوجب أن يستحقها عشرة مساكين. وإن دفع إلى مسكين واحد مدين أجزأه أحدهما، ولم يجزه الآخر، سواء دفعه إليه في يوم واحد، أو في يومين.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا دفع له حق مسكين في يوم واحد لم يجزه، وإن دفع إليه في يومين أجزأه، حتى قال: لو دفع إلى مسكين حق عشرة مساكين في عشرة أيام أجزأه، وقام مقام عشرة مساكين فاعتبر عدد الإطعام، ولم يعتبر عدد المساكين. والشافعي يعتبرهما معاً، ويمنع أن يأخذ مسكين واحد من كفارة واحد مرتين ليستوفي العدد الذي أمره الله تعالى به، كما يستوفيه في الوصايا. لو أوصى بإطعام عشرة مساكين، فكان في حقوق الله تعالى من الكفارات أولى، وقد مضت هذه المسألة مع أبي حنيفة في كتاب الظهار.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَطْعَمَ تِسْعَةً وَكَسَا وَاحِدًا لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يُطْعَمَ عَشْرَةً كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ كَسَوْهُمْ﴾)<sup>(٢)</sup>.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(١) مختصر المرزني: ص ٢٩١.

قال الماوردي: قد جعل الله تعالى للمكفر عن يمينه الخيار في التكفير بأحد ثلاثة أشياء: الطعام، أو الكسوة، أو العتق. فبأيها كفر أجزاءه، إذا استوفاه ولم يفرق.

فإن أطعم خمسة وكسا خمسة، لم يجزه، وكان مخيراً إن شاء تمم إطعام عشرة مساكين وكان متطوعاً بالكسوة. وإن شاء تمم كسوة عشرة مساكين، وكان متطوعاً بالإطعام.

وقال مالك: يجزئه أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، لأنه لما أجزأه إطعامهم وأجزأته كسوتهم، أجزأه أن يجمع بين إطعامهم وكسوتهم.

وقال أبو حنيفة: إن أطعم خمسة وكسا خمسة، وجعل كسوة الخمسة بقيمة إطعام الخمسة، لم يجز. وإن جعل إطعام الخمسة بقيمة كسوة الخمسة، أجزأه. فأجاز إخراج قيمة الكسوة طعاماً، ولم يجز إخراج قيمة الطعام كسوة، فلم يستمر في جواز القيمة على أصله، ولا في المنع منها على أصلنا.

والدليل على أن الله تعالى خيّر المكفر بين ثلاثة: من طعام، أو كسوة، أو عتق، فلم يجز أن يجعل له خياراً رابعاً في التبعض. ولأنه لما امتنع في الكفارة تبعض العتق والصيام، امتنع فيها تبعض الكسوة والإطعام.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُخْتَلَفَةً فَأَعْتَقَ وَأَطْعَمَ وَكَسَا يَنْوِي الكَفَّارَةَ وَلَا يَنْوِي عَنْ أَيَّهَا الْعِتْقُ وَلَا الْإِطْعَامُ وَلَا الْكُسُوَّةَ أَجْزَاءً وَأَيُّهَا شَاءَ أَنْ يَكُونَ عِتْقًا أَوْ طَعَامًا أَوْ كُسُوَّةً كَانَ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ فَالْثَلَاثَةُ الْأُولَى تُجْزِئُهُ) (١).

قال الماوردي: وهو كما قال. إذا كانت عليه ثلاث كفارات عن ثلاث أيمان مختلفة، كان في التكفير عنها بالخيار بين: أن يكفر عنها من جنس واحد، فيطعم عن جميعها، ويكسو عن جميعها، أو يعتق عن جميعها. وبين أن يكفر عنها من أجناس مختلفة، فيطعم عن أحدها، ويكسو عن أحدها، ويعتق عن أحدها، لأن لكل كفارة حكم نفسها. وسواء عين، أو أطلقها؛ لأن عليه النية في الكفارة، وليس عليه أن يعين عن أي كفارة، كالوضوء يلزمه أن ينوي أنه عن الحدث، ولا يلزمه عن أي حدث.

وقال أبو حنيفة: يلزمه تعيين النية عن أي كفارة، كما يلزمه تعيين النية للصلاة من

ظهر أو عصر.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩١.

فيقال له: لما لم يلزمه في قضاء الصلوات الفوائت أن يعين عن أي يوم، لم يلزمه في الكفارات أن يعين عن أي حنث، فلا يكون في إثباته التعيين في الأداء بأولى من نفيه للتعين في القضاء، فاستويا. ثم ترجح ما ذكرنا باتفاقنا: على أنه لو نسي صلاة لم يعرفها بعينها، لم يجزه في قضائها أن ينوي قضاء ما وجب عليه، لعدم التعيين. ولو كانت عليه كفارة لا يعرف موجبها، أجزأه أن ينوي بالتكفير ما وجب عليه، فعلم أن تعيين النية في الصلاة واجب، وتعيينها في الكفارة غير واجب.

فأما الفرق بين الطهارة والصلاة في تعيين النية في الصلاة دون الطهارة مع اشتراكهما في وجوب النية، فمن وجهين:

أحدهما: ما حكاه أبو القاسم الأنماطي عن المزني، قال: قلت للمزني: لم افتقرت الصلاة إلى تعيين النية، ولم تفتقر الطهارة إلى تعيين النية؟

فقال: لأن الصلاة تراد لنفسها، والطهارة تراد لغيرها. وهذا صحيح. وهكذا الكفارة تراد لغيرها، وهو تكفير الحنث، فلذلك لم يلزم فيها تعيين النية.

والفرق الثاني: قاله أبو علي بن أبي هريرة: إن الطهارة بسبب متقدم وهو ما سبق من الحدث، فلم يلزم تعيين النية له. والصلاة لأمر مستقبل، فجاز أن يلزم تعيين النية فيها. وهذا صحيح، وهكذا الكفارة بسبب متقدم، وهو ما سبق من اليمين، فلم يعتبر تعيين النية فيها.

فإن قيل: النية في الكفارة أغلظ منها في الطهارة، لأنه لو نوى بطهارته أنها عن نوم، فكانت عن بول، أجزأه. ولو نوى بعتقه في الكفارة أنه عن ظهار، فكان عن قتل، لم يجزه، فجاز أن تتغلظ الكفارة بتعيين النية، وإن لم تتغلظ بها الطهارة.

قيل: إنما أجزأته الطهارة ولم تجزه الكفارة بمعنى آخر، وهو: أن الطهارة ترفع جميع الأحداث، لأنها تتداخل، فكذلك أجزأت في مخالفة التعيين. والعتق لا يسقط جميع الكفارات، لأنها لا تتداخل، فلذلك لم تجز في مخالفة التعيين.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تُجْزَى كَفَّارَةٌ حَتَّى يُقَدَّمَ النَّيَّةَ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا)<sup>(١)</sup>.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩١.

قال الماوردي: أما النية في دفع الزكاة والكفارة، فواجبة على ما قدمناه في الزكاة. لأن دفع المال يتنوع فرضاً وتطوعاً، فافتقر الفرض إلى تمييزه بالنية، وله في النية ثلاثة أحوال:

تجزئه في إحداها، ولا تجزئه في الآخر، ومختلف في إجزائه في الثالث. فأما ما تجزئه، فهو: أن ينوي عند دفعها، فيجزىء لأن أغلظ أحوال النية أن يكون مع الفعل.

وأما ما لا يجزىء، فهو: أن ينوي قبل عزلها من ماله، لأنها تجردت عن الفعل، فكانت قصداً ولم تكن نية.

وأما المختلف فيه، فهو: أن ينوي عند عزلها من ماله وقبل دفعها، ففي إجزائها وجهان:

أحدهما: تجزىء، وإن لم تجزىء مثله في الصلاة، وهو الظاهر من كلام الشافعي، حتى يقدم النية قبلها ومعها. لأن الاستنابة في دفعها يصح، ولا يمكن المستناب أن ينوي مع الدفع، فأجزأته النية مع العزل. وخالفت الصلاة التي لا تجوز الاستنابة فيها، فلزم أن تكون النية مقارنة لأولها، وجرت الضرورة مجرى الصيام الذي تجزىء النية فيه قبل دخوله للضرورة عند تعذرها مع دخوله.

والوجه الثاني: لا تجزئه لبقائها مع القود على ملكه، فأشبهه النية قبل عزله. وتأول من قال بهذا الوجه قول الشافعي: «حتى يقدم النية قبلها، أو معها» بتأويلين:

أحدهما: أن ينوي قبلها إذا استصحب النية إلى دفعها.

والثاني: وقبلها في الصيام، ومعها في الكسوة.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَفَّرَ عَنْهُ، رَجُلٌ بِأَمْرِهِ أَجْزَأَهُ وَهَدِيَهُ كَهَيْتِهِ إِنِّيَاهَا مِنْ مَالِهِ، وَدَفَعَهُ إِنِّيَاهَا بِأَمْرِهِ كَقَبْضٍ وَكَيْلِهِ لِهَيْتِهِ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: أَعْتَقْتُ عَتَى، فَوَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ الْعِتْقِ، وَكَانَ عِتْقُهُ مِثْلَ الْقَبْضِ. كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ فَلَمْ يَبْضُهُ حَتَّى أَعْتَقَهُ، كَانَ الْعِتْقُ كَالْقَبْضِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهو كما قال. إذا وجب عليه الكفارة، فكفر عنه رجل بأمره، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون مال التكفير للآمر، فيكون المأمور هاهنا وكلياً للآمر في إخراج الكفارة، وهذا متفق على جوازه، لجواز النيابة في التكفير. لأن مقصودها المال، والعمل تبع، فأجريت مجرى حقوق الأموال. وتكون النية في إخراجها مستحقة، لما تضمنها من العبادة، وللآمر والمأمور فيها أربعة أحوال:

أحدها: أن ينوي الأمر عند أمره، و ينوي المأمور عند دفعه، فهذا أكمل أحوال الجواز.

والثاني: أن لا ينوي واحداً منها فلا يجزىء المخرج عتقاً كان أو إطعاماً، لعدم الشرط المستحق في الإجزاء، ولا يضمنه المأمور، ويكون متطوعاً في الأمر.

والثالث: أن ينوي المأمور عند دفعه، ولا ينوي الأمر عند أمره، فهنا يجزىء، لأن اقتران النية بالدفع أصح.

والرابع: أن ينوي الأمر عند أمره، ولا ينوي المأمور عند دفعه، ففي إجزائه وجهان على ما مضى من وجوب اعتباره النية عند العزل والدفع.

فإن أمره أن يكفر عنه بنوع، فعدل إلى غيره، كان المأمور ضامناً لما كفر به، سواء عدل عن الأدنى إلى الأعلى كعدوله عن العتق، أو عدل عن الأعلى إلى الأدنى كعدوله عن العتق إلى الإطعام، لأن المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر.

وإن أطلق الأمر الإذن للمأمور في التكفير ولم يعين له على جنس ما يكفر به، لم تخل الكفارة من: أن تكون كفارة ترتيب كالقتل والظهار، فإطلاق إذن الأمر يوجب حمله على اعتبار حاله. فإن كان من أهل العتق، أو جب إطلاق إذنه أن يعتق عنه، وإن أطعم، ضمن ولم يجزه. وإن كان من أهل الإطعام، أو جب إطلاق إذنه أن يطعم عنه، وإن أعتق لم ينفذ عتقه، ولم يضمن، بخلاف المال الذي قد ملكه المعطى، فضمنه المعطى.

وإن كانت كفارةً لحنث مثل كفارة الأيمان، فإن كفر المأمور بأقل الأجناس ثمناً، فكفر بالإطعام دون العتق، أجزأ، سواء كان موجوداً في ماله أو غير موجود. وإن كفر بأكثر الأجناس ثمناً، فكفر بالعتق دون الإطعام، فلا يخلو مال الأمر من أربعة أحوال:

أحدها: أن يوجد في ملكه للأدنى من الإطعام، ولا يوجد فيه الأعلى من العتق. فيصير المأمور بعد عدوله إلى العتق من غير ملكه خارجاً من حكم الأذى، فلا يجزىء العتق، ويكون عن المأمور دون الأمر، والكفارة باقية في ذمة الأمر.

والحال الثانية: أن يوجد في ملكه الأعلى من العتق، ولا يوجد فيه الأدنى من الطعام، فهذا العتق يجزىء عن الأمر، وله ولاؤه، لأن إطلاق إذنه متوجه إلى ملكه.

والحال الثالثة: أن لا يوجد في ملكه الأدنى من الإطعام، ولا الأعلى من العتق، فليس له التكفير عنه بالأعلى من العتق، لأمرين: أحدهما: إن فضل القيمة غير مستحق.

والثاني: إنه يدخل ولاء المعتق في ملك الأمر بغير إذن.

والحال الرابعة: أن يوجد في ملكه الأدنى من الطعام والأعلى من العتق، فهل يكون إطلاق الإذن يوجب تخيير المأمور، كما كان موجباً لخيار الأمر؟ على وجهين: أحدهما: إنه موجب لخياره، لأنه قد أقامه بالإذن فيه مقام نفسه. فعلى هذا، لا يبطل العتق، ويجزىء عن المكفر.

والوجه الثاني: إن التخيير ليسقط في حق المأمور، وإن كان ثابتاً في حق الأمر، لأنه مخير في ملكه دون المأمور. فعلى هذا يكون عتقه باطلاً، والعبد على رقه، والكفارة باقية في ذمة الأمر.

فصل: والضرب الثاني: أن يكون مال التكفير ملكاً للمأمور، فقد اختلف الفقهاء في إجزائه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي: إنه يجزىء، سواء كان بجعل أو بغير جعل.

والثاني: وهو مذهب مالك: لا يجزىء، سواء كان بجعل أو بغير جعل.

والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة: إنه يجزىء، إن كان بجعل، ولا يجزىء إن كان بغير جعل.

ودليلنا وإن كان قد مضى في كتاب الظهار مستوفى: أنه إن كان بجعل جرى مجرى البياعات، وإن كان بغير جعل جرى مجرى الهبات. والإخراج فيها قبض يلزم به الهبة، ويستقر به البيع.

فإن قيل : فكيف يصح ملك الأمر له ، حتى يجزئه في كفارته؟

قيل : قد حكى فيه أبو علي بن أبي هريرة وجهين خرجهما من اختلاف قولي الشافعي في دية النفس : هل يملكها المقتول في آخر أجزاء حياته ، أو يملكها الورثة في أول أجزاء موته؟ ويجري عليها في قضاء ديونه ، وإنفاذ وصاياه ، حكم ملكه على قولين ، كذلك هاهنا على وجهين :

أحدهما : إنه يصير بإخراجها مالكا لها قبل إخراجها . فإن كان عتقا ، بان بالعتق أنه كان ملكا له قبل العتق ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي فيما نص عليه في هذا الموضوع ، قال الشافعي : لأنه ملكه قبل العتق .

والوجه الثاني : إنه ليس بمالك ، وإنما يجري عليه حكم الملك . لأنه قبل العتق لا يملك ، وبعد العتق لا يصح أن يملك ، فصار حكم الملك جاريا عليه . وإن لم يملك ، كما نقول في حافر البئر : إذا تلف فيها حيوان بعد موته ، كان في حكم الجاني عليه ، وإن لم يكن جانياً . لأنه قبل موته لم يجز ، وبعد موته لا يصح منه الفعل ، فجزى عليه حكمه وإن لم يفعل . ويكون ولاء المعتق للأمر على الوجهين معاً .

ومثل هذين الوجهين في التكفير إذا قال : ألتق متاعك في البحر وعليّ قيمته ، هل يصير مالكا له قبل إلقائه أم لا؟ على هذين الوجهين :

أحدهما : إننا نعلم قبل إلقائه أنه قد كان مالكا له قبل إلقائه .

والوجه الثاني : إنه لا يصير مالكا له ، وإنما يجري عليه حكم الملك ، لأنه قبل الإلقاء لم يملك ، وبعد الإلقاء لا يصح أن يملك .

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَفَّرَ عَنْ رَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَأَطْعَمَ أَوْ أَعْتَقَ، لَمْ يُجْزِهِ وَكَانَ هُوَ الْمُعْتَقُ لِعَبْدِهِ، فَوَلَاؤُهُ لَهُ) (١).

قال الماوردي : أعلم أنه لا يخلو حال من كفر عن غيره بغير إذنه : من أن يكون مكفراً عن حيٍّ ، أو ميت .

فإن كفر عن حيٍّ ، لم يجز الكفارة عن الحيٍّ ، لأن النية فيها مستحقة ، وعدم الإذن مانع من صحة النية . فكان ما أخرجه النائب واقعاً عن نفسه . فإن كان إطعاماً كان صدقة ،

(١) مختصر المزني : ص ٢٩٢ .

٣٦٨ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان / باب الإطعام في الكفارة

وإن كان عتقاً كان تطوعاً منه، وله ولاؤه. وإن نواه عن غيره، كمن حج عن حيٍّ بغير أمره، كان الحج واقعاً عن الحاج دون المحجوج عنه.

وقد اختلف الفقهاء في ولاء من أعتق عبده عن غيره فجعله أبو حنيفة للمعتق بكل حال، وجعل مالك للمعتق عنه بكل حال، وجعله الشافعي للمعتق إن أعتق بغير أمره، وللمعتق عنه إن أعتق بأمره.

وإن كَفَّرَ عن ميت، فلا يخلو أن يكون: بوصية، أو بغير وصية.

فإن كان بوصية، كانت الوصية أمراً، فيصير كالمكفر بأمر، فيكون على ما مضى. وإن كفر عنه بغير وصية منه، فلا يخلو المكفر عنه من: أن يموت موسراً، أو معسراً.

فإن مات موسراً، فوجوب الكفارة باق في تركته، فإن كفر عنه منها غير وارث ولا ذي ولاية، كان ضامناً متعدياً، ولم يسقط به الكفارة.

وإن كفر عنه منها وارث، فإن كان التكفير طعاماً أجزأ، وصار كقضاء الديون الواجبة عنه، وإن كان التكفير عتقاً فضربان:

أحدهما: عتق لا تخيير فيه، كعتق في كفارة الظهار والقتل، فيجزئ، وإن كان بغير أمر ولا وصية، لأنه عتق مستحق. فإذا فات من ضمنه بالموت، وجب على من قام مقامه في ماله كالحج، لا يجوز أن يحج عنه في حياته إلا بإذنه، ويجب على وارثه الحج عنه فيما وجب بعد موته.

والضرب الثاني: أن يكون عتقاً فيه تخيير، كالعتق في كفارة اليمين، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح. لأن التخيير فيه يمنع من تعيين وجوبه.

والوجه الثاني: يصح. لأنه إذا ناب عن واجب صار واجباً.

وهذان الوجهان بناء على اختلاف أصحابنا في ما وجب في الكفارة اليمين، وسائر كفارات التخيير: هل وجب بالنص، أحدها، أو وجب به جميعها، وله إسقاط الوجوب بأحدهما؟

فأحد وجهي أصحابنا: أن الواجب بالنص أحدها على وجه التخيير. فعلى هذا، لا يصح العتق.



والثاني: إن جميعها واجب بالنص، وله إسقاط جميعها بفعل أحدها. فعلى هذا، يصح العتق.

وإن مات المكفر عنه معسراً، فقد اختلف أصحابنا: هل يكون التكفير بعد موته معتبراً بالواجب، أو بالتطوع؟ على وجهين:

أحدهما: يكون معتبراً بالواجب، فيكون على ما مضى.

والوجه الثاني: يكون معتبراً بالتطوع، فيكون على ما يأتي.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ عَنْ أَبِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوَصِيَّةٍ مِنْهُمَا) (١).

قال الماوردي: أما التطوع بذلك عن وصية الميت، فجاز، سواء كان عتقاً أو صدقة، ويكون الولاء للميت ينتقل عنه إلى الذكور من عصبته.

وأما التطوع به عن الميت من غير وصية فإن كان صدقة جاز من وارث وغير وارث، لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ «أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِهَا» (٢).

وروي أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ، وَأُظُنُّ لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا مِنْ أَجْرٍ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ» (٣).

وأما العتق، فإن تطوع به غير وارث لم يجز.

والفرق بين الصدقة والعتق: أن الصدقة برٌّ محض، لا يتعدى إلى غير الثواب. والعتق تكسب ولاء يجري مجرى النسب، لقول النبي ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ» (٤) وليس لأحدٍ إلحاق نفسه بغيره، كذلك الولاء.

وإن كان المعتق وارثاً، فإن تطوع به بعض الورثة لم يجز كالأجنبي، لأن بعض الورثة لا يجوز أن يلحق بالميت نسباً، وإن تطوع جميع الورثة، ففي جوازه وجهان:

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٢.

(٢) سبق تخريجه في الصدقات والوصايا.

(٣) حديث عائشة: أخرجه مالك في الموطأ ٧٦٠/٢ والبخاري في الوصايا (٢٧٦٠) ومسلم في الزكاة (١٠٠٤) والنسائي ٢٥٠/٦ والبيهقي ٢٧٧/٦ والبخاري (١٦٩٠).

(٤) حديث عائشة: سبق تخريجه.

أحدهما: لا يجوز، كما لو تطوع به بعضهم.

والوجه الثاني: يجوز، كما يصح لحوق النسب بالميت إذا أقر به جميع الورثة، ولا يصح إذا أقر به بعضهم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ صَامَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ لَمْ يُجْزِهِ، لِأَنَّ الْأَبْدَانَ تُعْبَدُتْ بِعَمَلٍ فَلَا يُجْزَىءُ أَنْ يَعْمَلَهُ غَيْرُهَا، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْخَبَرِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما الصيام عن الحي، فلا يجوز إجماعاً بأمر أو غير أمر، عن قادر أو عاجز، للظاهر من قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٢)</sup> ولأن ما تمحض من عبادات الأبدان، لا تصح فيها النيابة، كالصلاة. وخالف الحج، لأنه لما تعلق وجوبه بالمال، لم يتمحض على الأبدان، فصحت فيه النيابة كالزكاة.

فأما الصيام عن الميت، فقد وقفه الشافعي في القديم على صحة الخبر المروي فيه: «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن صوم نذرٍ كان على أمها، فماتت قبل صيامه، فأجاز لها أن تصوم عنها»<sup>(٣)</sup>.

وقد حكى أبو علي بن أبي هريرة عن أبي بكر النيسابوري: أن الخبر قد صح، فصار مذهبه في القديم جواز الصيام عن الميت، وهو مذهب مالك وأحمد.

وقد روى عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(٤)</sup> ولأنها عبادة يدخل في جبرانها المال، فصحت فيها النيابة كالحج طرداً والصلاة عكساً، ودخول المال في جبرانها من وجهين:

أحدهما: جبران الصيام في الوطء بالكفارة.

والثاني: عجز الشيخ الهرم عن الصيام، وانتقاله إلى إخراج مد عن كل يوم.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٢. وتنمة المسألة: «وبأنّ فيهما نفقة، ولأن الله تبارك وتعالى إنّما فرضها على من وجد السبيل إليهما، والسبيل بالمال».

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٣) سبق تخريجه في الصوم.

(٤) حديث عائشة: سبق تخريجه وهو في البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) وأبو داود (٢٤٠٠) و(٣٣١١) والبيهقي ٢٧٩/٦.

وقال في الجديد: إن النيابة في الصيام لا تجوز بحالٍ عن حيٍّ ولا ميت، وهو مذهب أبي حنيفة وأكثر الفقهاء؛ لرواية عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»<sup>(١)</sup> ولأنها عبادة على البدن لا يتعلق وجوبها بالمال، فلا تصح فيها النيابة، كالصلاة طرداً، والحج عكساً.

فأما الخبر، فمعلول. وإن صح كان محتملاً أن يريد بالصيام عن الميت، الصدقة عن كل يوم بمد.

فصل: فأما الصلاة عن الميت، فقد حكى عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه: جوازه، وهو قولٌ شاذٌ تفردا به عن الجماعة استدلالاً بأمرين.

أحدهما: إنه لما جازت النيابة في ركعتي الطواف إجماعاً، جازت في غيرها من الصلوات قياساً.

والثاني: إنه لما صحت النيابة في الحج والعمرة مع العجز دون القدرة، وصحت في الزكاة مع العجز والقدرة، لم تخرج النيابة في الصلاة عن أحدهما.

وذهب جمهور الفقهاء وسائر العلماء: إلى أن النيابة في الصلاة لا تصح بحال مع قدرة ولا عجز، لقول العلماء: إن النيابة في الصلاة لا تصح بحال مع قدرة ولا عجز، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ حَجٍّ بِقَضَاءٍ، أَوْ دَيْنٍ يُؤَدَّى، أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

ولأن الصلاة كالإيمان، لأنها قولٌ وعملٌ ونيةٌ، ثم لم تجز النيابة في الإيمان إجماعاً فلم تجز في الصلاة حجاجاً. فأما ركعتا الطواف؛ فلأنها تبع لما تصح فيه النيابة، فخصت بالجواز، لاختصاصها بالمعنى. وما ذكروه من الحج، فقد تقدم اختصاصه بالنيابة، لاختصاص وجوبه بالمال.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ اشْتَرَى مِمَّا أَطْعَمَ أَوْ كَسَا أَجْرَتُهُ وَلَوْ تَنْزَهُ عَنْ ذَلِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ)<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث أبي هريرة: بلفظ: «صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» عند مسلم في الوصية (١٦٣١) والترمذي (١٣٧٦) والنسائي ٢٥١/٦ وأحمد ٣٧٢/٢.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٩٢.

قال الماوردي: وهذا صحيح. يكره إن تصدق بصدقة عن واجب أو تطوع أن يشتريها من المعطى، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يشتري فرساً تصدق به في سبيل الله يقال له: الورد، فقال له النبي ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا بِقَفِيزٍ، وَدَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ وَنَتَاجُهَا لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، ولأن من عرف المعطى أن يسمح في بيعها على المعطى، فصار بالابتياح كالراجع في بعض عطيته. فإن ابتاعها، صح الابتياح على مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء.

وقال مالك: لا يصح الابتياح، وتعاد إلى البائع احتجاجاً بما مضى.

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لخمسة»<sup>(٢)</sup> ذكر منها: «رَجُلًا رَأَى تَبَاعُ فاشترها» فكان على عمومه. ولأنه لما جاز أن يملكها ميراثاً، جاز أن يملكها ابتياعاً كغيره من الرجال. ولأنه لما جاز أن يبتاعها غيره من الرجال، جاز أن يكون هو المبتاع كغيرها من الأموال، وما قدمناه من الاستدلال محمول على التنزيه، دون التحريم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ هُوَ وَأَهْلُهُ وَخَادِمٌ، أُعْطِيَ مِنَ الْكَفَّارَةِ وَالزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَسْكَنِهِ فَضْلٌ عَنْ خَادِمِهِ وَأَهْلِهِ الْفَضْلُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ غَنِيًّا لَمْ يُعْطَ)<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: إذا كان له مسكن لا يستغني عنه، وخادم لا يجد بداً منه، جاز له أن يأخذ من الزكاة والكفارة، وجاز أن يكفر بالصيام دون المال. ولو كان مفلساً، بيع ذلك في دينه، وإن لم يبيع في كفارته. لأن في حقوق الأدميين مشاحة، وفي حقوق الله تعالى مسامحة. فإن كان في ثمن مسكنه أو في ثمن خادمه فضل يكون به غنياً، حرمت عليه الزكاة والكفارة، وإن كان فيهما فضل للتكفير بالمال لم يجزه التكفير بالصيام.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا حَنَّتْ مُوسِرًا ثُمَّ أَعْسَرَ، لَمْ أَرِ الصَّوْمَ يُجْزَى عَنْهُ، وَأَمْرُهُ اِحْتِيَاظًا أَنْ يَصُومَ، فَإِذَا أَيْسَرَ كَفَّرَهُ وَإِنَّمَا أَنْظَرُ فِي هَذَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحْنُثُ فِيهِ. الفصل إلى آخر كلام المزماني)<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث عمر: سبق تخريجه في الزكاة والصدقات.

(٢) سبق تخريجه في الصدقات.

(٣) مختصر المزماني: ص ٢٩٢.

(٤) مختصر المزماني: ص ٢٩٢. وتتمة الفصل: «ولو حنث معسراً فأيسر، أحببت له أن يكفر ولا يصوم، وإن =

قال الماوردي: إعلم أن الكفارة تختلف باليسار والإعسار. ففرض الموسر أن يكفر بالمال، وفرض المعسر أن يكفر بالصيام. وقد يختلف اليسار والإعسار، فيكون عند الوجوب موسراً، وعند التكفير معسراً، وقد يكون عند الوجوب معسراً، وعند التكفير موسراً، فاختلف قول الشافعي: هل يعتبر بالكفارة حال الوجوب، أو يعتبر بها حال الأداء؟ على قولين منصوصين، وثالث مخرج.

أحدها: أن المعتبر بها حال الوجوب، وهو المنصوص عليه في هذا الموضوع من كتاب الأيمان. فإذا حنث وهو موسر، فلم يكفر بالمال حتى أعسر، ففرضه التكفير بالمال دون الصيام، وتكون الكفارة باقية في ذمته حتى يوسر فيكفر. ويستحب له أن يعجل بالتكفير بالصيام استظهاراً، حذراً من فوات التكفير بالموت لاستدامة الإعسار، ولم يسقط عنه فرض التكفير بالصيام.

ولو كان معسراً عند الحنث، ففرضه التكفير بالصيام. فإن عدل عنه إلى التكفير بالمال أجزأ، لأنه عدل عن الأخف إلى الأغلظ. ووجه هذا القول في اعتبار الكفارة بحال الوجوب شيثان:

أحدهما: إلحاقها بالحدود، لقول النبي ﷺ: «وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ» والحدود معتبرة بحال الوجوب دون الفعل. لأن العبد إذا زنا فلم يُحَدَّ حتى أعتق، حُدَّ حَدَّ العبيد. والبكر إذا زنا فلم يُحَدَّ حتى أحصن، حُدَّ حَدَّ الأبكار، وكذلك الكفارات. والثاني: إن التكفير لذنب متقدم، فاعتبر بحال الوجوب لقربه من سببه.

والقول الثاني: إن المعتبر بالكفارة حال الأداء دون الوجوب، نص عليه الشافعي في كتاب الظهار. فإذا حنث وهو موسر فلم يكفر حتى أعسر، كان فرضه التكفير بالصيام. ولو حنث وهو معسر فلم يكفر حتى أيسر، كان فرضه التكفير بالمال. ووجه هذا القول في اعتبار الكفارة بحال الأداء شيثان:

أحدهما: إلحاقها بالظهار. لأن كل واحدة منها ذات بدل، فلما اعتبرت الظهار بحال الأداء فكذلك الكفارة.

= صام أجزأ عنه، لأن حكمه حين حنث حكم الصيام. قال المزني: وقد قال في الظهار: إن حكمه حين يكفر، وقد قال في جماعة العلماء: إن تظاهر فلم يجد رقبة، أو أحدث فلم يجد ماء، فلم يصم ولم يدخل في الصلاة بالتييم حتى وجد الرقبة والماء، إن فرضه العتق والوضوء، وقوله في جماعة العلماء أولى به من انفرادها عنها.

والثاني: إنها مواساة، فاعتبرت بأقرب الأحوال من مواساته.

والقول الثالث: وهو مخرج، أن المعتبر بالكفارة أغلظ الأمرين من حال الوجوب أو حال الأداء. لأنها تكفير عن ذنب، فكانت بالتغليظ أخص، وقد استوفينا هذه المسألة فيما تقدم بفروعها.

مسألة: قَالَ الْمَرْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْكَفَّارَةِ وَالزَّكَاةِ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ، وَلَا يَغْتَقَ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ) (١).

قال الماوردي: أعلم أن مصرف الكفارات في الفقراء والمساكين خاصة، ومصرف الزكاة في الفقراء والمساكين وفي بقية أهل السهمان الثمانية، فاشترك الفقراء والمساكين في الكفارات والزكوات، واختصت الزكاة ببقية الأصناف دون الكفارات، هذا الكلام في مصرفها.

فأما وجوبها، فكل من وجبت عليه الزكاة وجب عليه التكفير بالمال. وقد يجب التكفير بالمال على من لا تجب عليه الزكاة إذا ملك أقل من نصاب، وقد يجب التكفير بالمال على من يحل له الزكاة والكفارة، وهو من وجدها فاضلة عن قوته وقوت عياله، ولا يصير بفضلها غنياً، فيجب عليه التكفير بالمال دون الصيام، لوجودها في ملكه فاضلة عن كفاية وقته. ويحل له أن يأخذ من الزكوات والكفارات لدخوله في حكم الفقر والمسكنة بعدم الكفاية المستديمة، وقد يسقط التكفير بالمال ويعدل عنه إلى الصيام من يحرم عليه أخذ الزكاة والكفارة، وهو الجلد المكتسب قدر كفايته في كل يوم من غير زيادة، يكفر بالصيام دون المال لعدمه في ملكه، وتحرم عليه الكفارة والزكاة، لاستغنائه عنها بمكسبه.

فإن قيل: فإذا كان الأمر على هذا التفصيل، فلم قال الشافعي: «ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة فله أن يصوم» وقد قلتم فيما فضَّلْتُمْ: إنه قد يجوز أن يأخذ من الزكاة والكفارة من لا يجوز أن يصوم عنه في الكفارة؟ فعنه جوابان:

أحدهما: إن الشافعي أشار إلى الأغلب من أحوال الناس، والأغلب ما قاله.

والثاني: أن الشافعي قصد به أبا حنيفة، حيث اعتبر الغنى والفقر بوجود النصاب وعدمه، وهو عنده معتبر بوجود الكفاية المستديمة، فيكون غنياً، وإن لم يملك نصاباً إذا

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٢.

كان مكتسباً بيديه . ويكون فقيراً وإن ملك نصاباً، إذا كان دون كفايته، وقد أوضحنا ذلك في قسمة الصدقات .

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا وَمَالُهُ غَائِبٌ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَكْفُرَ حَتَّى يَحْضُرَ مَالُهُ، إِلَّا بِالْإِطْعَامِ أَوْ الْكُسُوفَةِ أَوْ الْعِتْقِ<sup>(١)</sup>).

قال الماوردي: قال المزني: جعل حكمه حكم الموسر إذا كان المكفر ذا مالٍ غائب، إما بأن سافر عن مالٍ خلفه ببلده، وإما بأن سافر بالمال وهو مقيم في بلده فلم يقدر على التكفير بالمال لغيبته عنه، فهو على مذهب الشافعي: في حكم الموسر، ولا يجوز له الصيام حتى يقدر على ماله، فيكفر بالمال .

وقال أبو حنيفة: هو في حكم المعسرين، يجوز له أن يكفر بالصيام . لأنه لما حلَّ له أن يأخذ من الزكاة والكفارة لحاجته، جرى عليه حكم الفقر من كفارته . وهذا خطأ، لأن الحاجة مختصة بمكانه، والكفارة معتبرة بإمكانه .

فإن قيل: أفليس المتمتع في الحج إذا كان معسراً في مكة موسراً في بلده، كفر بالصيام كالمعسر، فهلاً كان كذلك في كفارة الأيمان؟

قيل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: إن مكان الدم في التمتع مستحق بمكة، فاعتبر يساره أو إعساره بها . ومكان الإطعام في غيره مطلق، فاعتبر يساره وإعساره على الإطلاق .

والثاني: إن الصوم في كفارة التمتع معين للزمان في صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فكان في تأخيره فواتٌ بدله . وليس لصيام اليمين زمان معين بفوات تأخيره، فافترقا .

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا، لم يخل حاله في كمال فروضه من ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يفوت بتأخيره إلى حال الكمال، وذلك مثل صلاة العريان، والمتميم، وكفارة المتمتع، وفرضه تعجيل أدائه على غنى .

والقسم الثاني: ما لا يفوت بتأخيره ولا يدخل عليه ضرر بالتأخير، مثل كفارة اليمين، والقتل، وزكاة الفطر، وفرضه إذا قدر على الكمال أن يؤخره إلى حال الإمكان .

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٢ .

والقسم الثالث: ما لا يفوت بتأخيرها، لكن يلحقه بالتأخير ضرر؛ مثل كفارة الظهار يلحقه بتأخيرها ضرر في امتناعه من الجماع، ففيه وجهان:

أحدهما: يجب تأخيرها باليسار في بلده حتى يعتق، لأنه غني.

والوجه الثاني: يجوز أن يعجل التكفير بالصيام، لأنه مستنصر.

وهكذا حكمه لو كان ضالاً أو مغبوباً، لا يجوز أن يكفر حتى يقدر على ماله فيكفر به. فإن تلف ماله قبل وصوله إليه، لم يخل حاله من أحد أمرين:

أحدهما: أن يقدر على التكفير له قبل وصوله إليه، بأن يكاتب، أو يرأسل إلى بلد المال بالتكفير عنه، فلا يفعل حتى يتلف المال، فهذا في حكم من كان موسراً عند الوجوب معسراً عند الأداء، فيكون في تكفيره بالصيام على قولين:

أحدهما: يجوز أن يكفر به، إذا اعتبر بها حال الأداء.

والثاني: لا يجوز أن يكفر إلا بالمال، إذا اعتبر بها حال الوجوب.

والحال الثانية: أن لا يقدر على التكفير بالمال حتى يتلف، فيجزئه التكفير بالصيام قولاً واحداً لإعساره في حالتي وجوبها وأدائها. والله أعلم.



## بَابُ مَا يُجْزَىءُ مِنَ الْكُسُوَّةِ فِي الْكَفَّارَةِ

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَقْلُ مَا يُجْزَىءُ مِنَ الْكُسُوَّةِ، كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ كُسُوَّةٍ مِنْ: عِمَامَةٍ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ إِزَارٍ، أَوْ مَقْنَعَةٍ. (الباب) (١)).

قال الماوردي: خيّر الله تعالى المكفر عن اليمين بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة، أو كسوة عشرة مساكين، أو عتق رقبة. وقد مضى الكلام في الإطعام.

فأما الكسوة، فليس لها أقل تعتبر به، فاختلف الفقهاء فيها على خمسة مذاهب: أحدها: وهو قول عبد الله بن عمر: إنه لا يجزىء فيها أقل من ثلاثة أثواب: قميص، ومترز، ورداء.

والثاني: وهو قول أبي موسى الأشعري: إنه لا يجزىء فيها أقل من ثوبين، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين.

والثالث: وهو قول إبراهيم النخعي: إنه لا يجزىء إلا كسوة ثوب جامع كالملحفة والكساء.

والرابع: وهو قول مالك: إنه لا يجزىء من الكسوة إلا ما تجزىء فيه الصلاة إن كان لرجل، فما يستر به ما بين سرتة وركبته، وإن كانت امرأة فما تستر به جميع بدنها.

والخامس: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة: إنه كسوة ثوب واحد ينطلق عليه اسم الكسوة، ستر العورة أو لم يسترها. وبه قال: ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، وعطاء.

والدليل على أن أصح الأقاويل ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة: من ثوب واحد ينطلق عليه اسم الكسوة، سواء ستر العورة، وأجزأت فيه الصلاة، أم لا؟ لأمرين:

أحدهما: التزام بقيمة متفق عليها، وما يجاوزه التزام زيادة مختلف فيها، فاعتبر الأصل في براءة الذمة.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٢. وتتمه الباب: «وغير ذلك لرجل أو امرأة أو صبي. ولو استدل بما يجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين لجاز أن يستدل بما يكفي في الشتاء والصيف، أو في السفر من الكسوة، وقد أطلقه الله فهو مطلق».

٣٧٨ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان / باب ما يجزىء من الكسوة في الكفارة

والثاني: إنه لا يخلو إطلاق الكسوة من اعتبارها بما انطلق عليه الاسم، أو بما دعت إليه الحاجة، فلم يلزم اعتبارها بما دعت إليه الحاجة. لأنها تدعو إلى ما يدفىء من البرد في الشتاء، ويكن من الحر في الصيف. وإذا لم يغير ما دعت إليه حاجة الشتاء والصيف، كان أولى أن لا يغير ما ذهب إليه مالك من ستر العورة وإجزاء الصلاة من وجهين:

أحدهما: خروجه من اعتبار الاسم وهو أصل، عن اعتبار الكفاية وهي عرف.

والثاني: إنه لو أعطاه من رقيق الثياب ما يعم العورة ولا يسترها لرقته، أجزأه، وإن لم تجز فيه الصلاة. ولأنه لما استوى قدر الإطعام في الرجال والنساء، وجب أن يستوي قدر الكسوة فيهما. وفي اعتبار ستر العورة يوجب اختلاف القدر فيهما، لاختلاف العورة منهما، فكان ذلك مدفوعاً.

وإذا بطل بما ذكرنا أن يعتبر ما زاد على انطلاق الاسم، ثبت أن ما انطلق اسم الكسوة عليه هو المعتمر، فنقول: كساه قميصاً، أو كساه منديلاً، أو كساه سراويل، وكذلك المقنعة والخمار فأجزأه ذلك كله.

وقال أبو يوسف: لا تجزئه السراويل، لأنه تبع لغيره. وهذا فاسدٌ بالعمامة والمنديل.

فأما القلنسوة ففي إجزائها وجهان:

أحدهما: يجوز، لأنها من جملة ما يكتسى.

والثاني: لا يجوز، لأنها زيادة ولا ينفرد بلباسها.

وقال أبو الفياض البصري: إن كانت صغيرة تغطي نصف الرأس، لم تجز، وإن كانت كبيرة تعم الرأس وتغطي الآذان والقفا أجزأت. ولا يجزىء أن يعطى خفين ولا نعلين ولا تكة، ولا ما يلبس من العصائب، ولا تجزىء منطقة، ولا مكعب، ولا هُميان، لخروج ذلك عن الكسوات الملبوسة.

فصل: وما أعطي من ثياب قطن أو كتان أو شعر أجزأ، فأما ثياب الحرير والإبريسم، فيجوز أن يعطاه النساء لإحلاله لهنّ، وكذلك الصبيان. وفي جواز إعطائه للرجال وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لتحريم لبسه عليهم.

كتاب الأيمان / باب ما يجزىء من الكسوة في الكفارة \_\_\_\_\_ ٣٧٩

والثاني: يجوز، وهو أصح. لأنه يجوز أن يعطى للرجال ثياب النساء، ويعطى للنساء ثياب الرجال، وسواء بياض الثياب ومصبوغها، وخامها ومقصورها، وجديدها وغسيلها.

فأما اللبیس منها، فإن أذهب اللبس أكثر منافعه لم يجزه، وإن أذهب أقلها أجزاء. كالرقبة المعيبة إن كان عيبها يضر بالعمل إضراراً بيناً لم يجزه، وإن لم يضر بالعمل إضراراً بيناً أجزاء. ويجوز أن يعطيهم ثوباً نجساً، لأنه يطهر بالغسل، لكن عليه أن يعلمهم بنجاسته حتى لا يصلوا فيه إلا بعد غسله. ولا يجوز أن يعطيهم ما نسج من صوف ميتة، ولا من شعرها، لعموم تحريمه وخصوص الانتفاع به، وأن لا سبيل إلى طهارته.

**فصل:** ولا يجوز أن يعطى الزَّالِيَّ والبسط والأنطاع، لخروجها عن اسم الكسوة والملبوس، وكذلك لا يجوز أن يعطيهم غزلاً غير منسوج. فأما لباس الجلود والفراء، فإن كان في بلد يلبس أهله ذلك أجزاء، وإن كان في بلد لا يلبسه أهله، ففيه وجهان مخرجان من اختلاف قوله في أجناس الحبوب في الإطعام: هل يكون مخيراً فيها، أو يعتبر بالغالب منها؟

وكذلك قميص اللبود، ولكن يجزىء أن يعطيهم الأكسية لأنها تلبس دثاراً، وإن لم تلبس شعراً. ولو أعطي عشرة مساكين ثوباً طويلاً، فإن دفعه إليهم بعد قطعه أجزاء، لأنه قد صارت كل قطعة منه كسوة. وإن دفعه إليهم صحيحاً لم يجزه، لأنه ثوبٌ واحدٌ، فلم يكن إلا كسوة واحدة. والله أعلم.

## بَابُ مَا يَجُوزُ فِي عِتْقِ الْكَفَّارَاتِ وَمَا لَا يَجُوزُ

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُجْزَىءُ رَقَبَةٌ فِي كَفَّارَةٍ وَلَا وَاجِبٍ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قد ذكرنا أن العتق في الكفارات لا يجزىء إلا في رقبة مؤمنة، وهو قول الأكثرين.

وقال أبو حنيفة: يجزىء عتق الكافرة في جميعها، إلا في كفارة القتل، لأن الله تعالى شرط إيمانها، فحمل المشروط على تقييده، والمطلق على إطلاقه.

ومن أصل الشافعي: أن كل مطلق قيّد بعض جنسه بشرط، كان جميع المطلق محمولاً على تقييد ذلك الشرط، كما أطلق قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقيّد قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فحمل ذلك المطلق على هذا المقيد في اشتراط العدالة. واختلف أصحابنا فيما ذهب إليه الشافعي من حمل المطلق على المقيد: هل قاله لغة، أو شرعاً؟ على وجهين:

أحدهما: إنه قاله من طريق اللغة وما يقتضيه لسان العرب الذي جاء به الشرع، ما لم يصرف عنه دليل.

والثاني: إنه قاله من طريق الشرع، وما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة. واختلف من قال بهذا على وجهين:

أحدهما: يجمع بينهما بالإطلاق، إلا إن تفرقا في المعنى.

والوجه الثاني: أن لا يجمع بينهما إلا بعد اشتراكهما في المعنى.

ثم من الدليل: أنه عتق في كفارة، فوجب أن لا يجزىء فيه إلا رقبة مؤمنة، كالعتق في كفارة القتل. ولأن كل رقبة لا يجزىء عتقها في كفارة القتل، لم يُجْزَ عتقها في سائر الكفارات، قياساً على المعية. وقد مضت هذه المسألة في كتاب الظهار مستوفاة.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٢. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢. (٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَقْلُ مَا يَبْعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِيمَانِ: عَلَى الْأَعْجَمِيِّ أَنْ يَصِفَ الْإِيمَانَ إِذَا أَمَرَ بِصِفَتِهِ، ثُمَّ يَكُونُ بِهِ مُؤْمِنًا) (١).

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا ثبت أن الإيمان شرط في عتق الكفارة، فإيمانها على ضربين:

أحدهما: إيمان فعل.

والثاني: إيمان حكم.

فأما إيمان الفعل، فلا يكون إلا من بالغ عاقل، تؤخذ عليه شروط الإيمان قطعاً. وشروطه: أن يتلفظ بالشهادتين فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

قال الشافعي: «ويقر بالبعث والجزاء، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام»، فأما إقراره بالبعث والجزاء فمستحب، وليس يقف إيمانه على إقراره، لأنه من موجبات الإيمان. وأما براءته من كل دين خالف الإسلام، فقد اختلف أصحابنا في وجوبه على ثلاثة أوجه: أحدها: إنه شرط فيه كالشهادتين.

والثاني: إنه مستحب كالبعث.

والثالث: إنه إن كان من قوم ينكرون نبوة محمد ﷺ، كان إقراره بنبوته يغني عن براءته من كل دين خالف الإسلام، ويكون اشتراط ذلك فيه مستحباً. وإن كان من قوم يعتقدون أنه مبعوث إلى قومه من العرب دون غيرهم، كيهود خيبر، فإنهم كانوا يقولون: هو مبعوث إلى الأميين من العرب دوننا، وإنما ننتظر مبعوثاً إلينا من ولد إسحاق، فتكون البراءة من كل دين خالف الإسلام شرطاً في صحة إيمانه، وبهذا قال أبو علي بن أبي هريرة.

فإذا صح ما يكون شرطاً في إيمانه، نظر: فإن كان عربي اللسان، تلفظ به نطقاً، ولا تقتنع منه بالإشارة مع سلامة لسانه، وفهم كلامه، وإن كان أعجمي اللسان، نظر: فإن حضر من يفهم لسانه لم يكن مؤمناً إلا بالنطق دون الإشارة، كالعربي. وإن لم يحضر من يفهم لسانه، دعت الضرورة إلى أن تؤخذ عليه شروط الإسلام، بالإشارة دون النطق كالأخرس.

٣٨٢ \_\_\_\_\_ كتاب الإيمان / باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز

وروي: أن معاوية بن الحكم جاء إلى النبي ﷺ بعبد أعجمي جليبي فقال: يا رسول الله: إنني نذرت أن أعتق رقبة مؤمنة أفجزىء هذا؟ فقال له النبي ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ»، فَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ، أَي: رَبُّ السَّمَاءِ؟ فَقَالَ: «مَنْ نَبِيِّكَ»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْتِقْهُ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup>.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُجْزَىءُ فِيهِ الصَّغِيرُ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وأما إيمان الحكم، فمعتبر فيمن لا يحكم بقوله في صغير أو مجنون، فيكون الصغير مسلماً بإسلام أبويه.

وقال مالك: لا يصير مسلماً بإسلام أمه وحدها، وإن صار مسلماً بإسلام أبيه وحده، اعتباراً بلحق نسب به بأبيه دون أمه، كذلك في الإسلام، لأن أحكامه في اتباع أبويه تنقسم قسمين:

أحدهما: ما كان فيها تابعاً لأبيه دون أمه، وهو النسب.

والثاني: ما كان فيها تابعاً لأمه دون أبيه، وهو الحرية والرق. فأما ما ينفرد به كل واحد من الأبوين، فخارج من القسمين.

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فأخبر أن الأولاد يتبعون الآباء والأمهات في الإيمان. وقال النبي ﷺ «الإسلام يعلو، وَلَا يُعْلَى»<sup>(٤)</sup> وقد خلق الولد من ماء الأبوين، فإذا اجتمع فيه إسلام أحدهما، وكفر الآخر، وجب أن يعلو الإسلام على الكفر.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنصَرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ»<sup>(٥)</sup> فجعل اجتماع أبويه سبباً لشهوده، فخرج بإسلام أحدهما من اليهودية. ولأنه لو افترق حكم أبويه في إسلامه، لكان اعتباره بأمه أحق، لأنه منها قطعاً، ومن أبيه ظناً.

(١) حديث معاوية بن الحكم: وفيه «جارية» وليست عبداً وهو عند مسلم في المساجد (٥٣٧) وأبي داود (٣٢٨٢) والبيهقي ٥٧/١٠ وأحمد ٤٤٧/٥ - ٤٤٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مختصر المرزوقي: ص ٢٩٢.

(٤) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه في الصحيحين والسنن.

(٥) سورة الطور، الآية: ٢١.

كتاب الإيمان / باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز \_\_\_\_\_ ٣٨٣

فأما السبب فلا يلزم، لأن حكمه في التحريم معتبر لكل واحدٍ منهما، فصار بالدين أشبه .

وأما استدلالهم بتقسيم الحكمين، فقد يقترن بهما ثالث وهو: أن حرية الأب توجب حرية الولد إذا وطئها بملك اليمين، ورق الأم يوجب رق الولد إذا وطئها بعقد النكاح، فصارت الحرية والرق معتبرين بكل واحدٍ من الأمرين، فكذلك الإسلام، ويصير هذا قسماً ثالثاً.

**فصل:** فإذا صح إسلام الصغير والمجنون بإسلام كل واحدٍ من أبويه، فعتق الصغير في الكفارة مجزئاً، وإن كان ناقص العمل بخلاف الزمن. لأن نقص الصغير يزول، ونقص الزمانة لا يزول. سواء كان الصغير مستقلاً بنفسه، مستغنياً عن التربية، كالمراهق. أو كان طفلاً يربى كالرضيع، لأنه ينشأ ويستكمل. ونفقته بعد عتقه في بيت المال وفي الصدقات، ولا يجب على معتقه ولو تبرع بها حتى يبلغ هو الاكتساب كان أولى وإن لم تجب.

فأما عتق المجنون فلا يجزئ إن كان جنونه مستديماً طبعاً، وكذلك المعتوه. وإن كان يجنّ في زمان ويفيق في زمان، فإن كان زمان جنونه أكثر من زمان إفاقته، أو كانا سواء، لم يجزه عتقه. وإن كان زمان إفاقته أكثر من جنونه، ففي أجزاء عتقه وجهان:

أحدهما: يجزئ، كما يجزئ عتق من قلّ عيبه .

والوجه الثاني: لا يجزئ، لأن قليل الجنون يصير كثيراً.

فأما عتق الأحمق فيجزئ، لأنه يستعمل بتدبير غيره. وأما عتق الفاسق، فمجزئ لإجراء أحكام الإسلام عليه .

**مسألة:** قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوَلَدُ الزَّوْنِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. لأن صحة الأنساب في عتق الكفارات غير معتبر. ولأن سلامة بدنه وصحة عمله مماثلٌ لذوي الأنساب، ولأنه لما لم يكن ذلك عيباً في نقصان ثمنه، فأولى أن لا يكون عيباً في أجزاء عتقه. وأحسب الشافعيّ قال ذلك، ونص عليه، بخلاف شد من بعض السلف تمسكاً بقول النبي ﷺ: «وَلَدُ الزَّوْنِ شَرُّ الثَّلَاثَةِ»<sup>(٢)</sup> ولا دليل فيه، لأنه غير مستعمل على ظاهره، وفيه تأويلان:

(٢) سبق تخريجه .

(١) مختصر المرزوي: ص ٢٩٢ .

أحدهما: إنه شرهم نسباً .

والثاني: إنه شرهم إذا زنا، لأنه صار مع شر نسبه زانياً .

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُلُّ ذِي نَقْصٍ بَعِيْبٍ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَاراً بَيْناً مِثْلَ الْعَرَجِ الْخَفِيفِ، وَالْعَوْرِ، وَالشَّلَلِ فِي الْخَنْصَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَا يُجْزَىءُ الْمُقْعَدُ، وَلَا الْأَعْمَى، وَلَا الْأَشْلُ الرَّجُلِ، وَيُجْزَىءُ الْأَصَمُّ وَالْخَصِي وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَيْسَ بِهِ مَرَضٌ زَمَانَةً، مِثْلَ الْفَالَجِ وَالشَّلِّ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أعلم أن الله تعالى أطلق عتق الرقبة في الكفارة، فاقتضى إطلاقها أحد

أمرين:

إما السلامة من جميع العيوب كالغرة في الجنين والإبل من الدية، وإما جوازها مع كل العيوب اعتباراً بمطلق الاسم كالنذور. لكن انعقد فيها إجماعٌ منع من اعتبار أحد هذين الأصلين، لأنهم أجمعوا على أن من ذوات العيوب ما يجزىء، وهي: العوراء، والبرصاء، والجدعاء. ومن ذوات العيوب ما لا يجزىء، وهي: العمياء، والقُطَعَاءُ، والشَّلَاءُ، فاعتبرنا معنى ما أجازوه، ومعنى ما ردهه. فوجدناهم قد أجازوا منها ما لا يضر بالعمل إضراراً بيناً، ورَدُّوا منها ما يضر بالعمل إضراراً بيناً، فصار هذا أصلاً عقده الإجماع في الكفارة، خارجاً عن الأصلين في إطلاقها.

فاعتبروا كمال المنفعة دون كمال الصفة. لأن المقصود بالعتق تملك الرقبة منافع نفسها، فاعتبرنا كمال ما توجه إليه التملك من المنافع دون الصفات. فإذا صار هذا أصلاً معتبراً، انساق عليه التفرع، فقلنا: إن العوراء تجزىء بكمال منافعها، وإنها تدرك بإحدى العينين ما تدركه بهما .

فإن قيل: فقد منع الشرع من الأضحية بالعوراء؟

قيل: لأنه قصد به كمال اللحم، واستطابته في الأضحية، والعور مؤثر فيه، فمنع منه. ولم يمنع مما قصد به كمال المنفعة في العتق، فأجيز فيه .

وإذا أجزأت العوراء في عتق، الرقبة، فأولى أن يجزىء عتق الحولاء، والخيفاء، والمقطوعة الأنف والأذنين، والبرصاء، لأن كل هذه العيوب غير مضرّة بالعمل. وكذلك يجزىء عتق الخرساء، وعتق الصماء، لأن عملهما كامل، والإشارة معهما تقوم مقام

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٢.



كتاب الأيمان / باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز ٣٨٥

النطق . فإن لم يفهمهما بالإشارة، لم يجوز عتقهما، فإن الشافعي أجاز في موضع عتقهما ومنع منه في موضع آخر، وليس ذلك على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالهما في فهم الإشارة .

فأما إن اجتمع فيهما الخرس والصمم، لم يجوز، لأن اجتماعهما مؤثر من العمل، ومقتضى عرفهما الإشارة . ولا يجوز عتق العمياء لإضرار العمى بالعمل، ولا يجوز عتق المقطوعة اليدين أو إحداهما، ولا عتق المقطوعة الرجلين أو إحداهما، بخلاف العوراء، لأن ذهاب إحدى اليدين مضر بالعمل، وكذلك إحدى الرجلين، وذهاب إحدى العينين غير مضر بالعمل .

. ويجوز عتق العرجاء إذا كان عرجها قريباً، ولا يجوز إذا كان كثيراً، لأن قليله غير مضر، وكثيره مضر .

وتجوز المقطوعة الخنصر أو البنصر من إحدى الأطراف، أو الخناصر والبناصر من الأطراف كلها، ولا يجوز إذا اجتمع قطع الخنصر والبنصر من طرف واحد، ويجوز إن كانا من طرفين، لأن اجتماعهما مضر، وافتراقهما غير مضر . ولا تجوز المقطوعة الإبهام أو السبابة أو الوسطى، لأن قطع كل واحدة من هذه الأصابع الثلاث مضر . فأما قطع الأنملة الواحدة، فيمنع منها إن كانت في الإبهام، ولا يمنع منها إن كانت في غيرها من الأصابع . لأن الباقي من أنامل غير الإبهام أكثر، بخلاف الإبهام والشلل في الأطراف كالقطع . فما منع منه القطع منع منه الشلل، وما جاز مع القطع جاز مع الشلل . فإذا لم تجز القطفاء فأولى أن لا تجز المقعدة، ولا ذات الزمانة .

وأما المريضة، فإن كان مرضها مرجواً كالحمى والصداع أجزأت، وإن ماتت . وإن كان مرضها غير مرجواً كالسل والقالج، لم تجز وإن صحت .

وأما عتق الشيخ والعجوز، فعتقهما مجزىء ما لم ينتهيا إلى الهرم المضر بالعمل فلا يجوز . وسواء في الأجزاء أعتق ذات الضعة وغير ذات الضعة . ويجوز عتق الخصي والمجبوب لكامل عملهما، وكذلك يجوز عتق الخنثى .

فأما عتق الجذماء، فإن كان الجذام في الأنف والأذن أو الشفة أجزأت، وإن كان في أطراف البدن والرجلين لم يجوز، لأنه مضرٌ بالعمل في الأطراف وغير مضر بالعمل في غير الأطراف . ويجوز عتق الأبرص والبرصاء، لأنه غير مضر بالعمل، والله أعلم .

٢٨٦ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان / باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ، وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا الْوَالِدُونَ وَالْمَوْلُودُونَ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قد ذكرنا أن من ملك أحداً من والديه أو مولوديه عتق عليه، ولا يعتق عليه غيرهما من ذوي الأنساب.

وأعتق عليه أبو حنيفة كل ذي رحم محرم، وسائر الكلام معه في كتاب العتق، وإن مضى في كتاب الظهار. وذكرنا: أن من اشترى من يعتق عليه نواياً به العتق عن كفارته، لم تجزه، وأجازة أبو حنيفة، وقد مضى الكلام معه في كتاب الظهار. لكن اختلف أصحابنا في تعليل ما قاله الشافعي في المنع من إجزائه على وجهين:

أحدهما: هو أن الله تعالى أوجب عليه تحرير رقبة، وهذا يعتق عليه بغير تحرير منه، فلم يجزه لعدم ما لزمه من فعل التحرير.

والوجه الثاني: إن تعليل المنع من إجزائه أن الرقبة الواحدة لا يجزىء عتقها بسببين حتى يكون مقصوداً على أحدهما، وهذا عتق بسببين، فكان مقصوداً على أثبتهما.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ اشْتَرَى رَقَبَةً بِشَرْطٍ يُعْتَقُهَا لَمْ تُجْزِ عَتَقُهُ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في كتاب البيوع. إذا اشترى عبداً بشرط العتق، فللشافعي في البيع والشرط قولان مضياً:

أحدها: إن البيع والشرط باطلان، وهو مذهب أبي حنيفة. فعلى هذا، إن أعتقه عن كفارة لم يجزه، لأنه أعتق ما لم يملك.

وقال أبو حنيفة: يجزئه، ويكون مأخوذاً بعتقه، لأجل الشرط. حكاه أبو ثور عن الشافعي، احتجاجاً بأن عائشة رضوان الله عليها اشترت بريرة بشرط العتق فأجاز رسول الله ﷺ البيع وأمضى الشرط<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا، لا يجزئه عتقه عن كفارته، لأنه يصير عتقاً بسببين، ولا يجزىء في الكفارة إلا عتق رقبة يختص بسببها.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٢.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٩٢.

(٣) حديث عائشة: في قصة بريرة سبق تخريجه.

والقول الثاني: إن البيع جائز والشرط باطل، ولا يلزمه عتقها عن غير الكفارة. فعلى هذا، إن أعتقها في الكفارة ففي إجزائها وجهان:

أحدهما: تجزىء، لأنه عتق بسبب واحد، وهو التكفير.

والوجه الثاني: إنها لا تجزىء، لأن الشرط قد أخذ من الثمر قسطاً، فصار العتق في مقابلة عوض، فجرى مجرى العتق بسببين، وخرج عما انفرد عتقه عن التكفير.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجْزِيءُ الْمُدْبِرُ، وَلَا يَجُوزُ الْمَكَاتِبُ حَتَّى يَعْجَرَ فَيُعْتَقَ بَعْدَ الْعَجْرِ. وَيُجْزَىءُ الْمُعْتَقُ إِلَى سِنِينَ. الفصل) (١).

قال الماوردي: أما المدبر فيجزىء عتقه عن الكفارة لبقائه على الرق، وجواز بيعه، ومنع أبو حنيفة من إجزائه لمنعه من جواز بيعه، وسائر الكلام معه في كتاب المدبر.

وكذلك المعلق عتقه بصفة إذا عجل عتقه عن كفارة أجزأه، سواء كانت الصفة معلقة بالزمان، كقوله: إذا أهلك شهر كذا فأنت حر، كانت الصفة معلقة بالفعل، كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر. وإنما أجزأه، إلحاقاً له بالمدبر. كما أن بيعه يجوز كالمُدبِر، ولكن لو نوى فيه أن يصير بمحيء الصفة حراً عن كفارته، لم يجزه، لأنه يصير معتقاً بسببين، وتعجيل عتقه قبل الصفة يجعله معتقاً بسبب واحد. فأما عتق أم الولد، فلا يجزىء عن الكفارة.

واختلف أصحابنا في تعليل هذا المنع، فقال بعضهم: التحريم بيعها.

وقال آخرون: استحقاق عتقها بالولادة يجعلها معتقة بسببين، وأما عتق المكاتب قبل عجزه فلا يجزىء.

وقال أبو حنيفة: إن لم يؤد شيئاً من نجومه أجزأه، وإن أدى شيئاً منها لم يجزه، وقد ذكرناه في كتاب الظهار.

فأما إن عجز عن الأداء فأعتقه بعد التعجير أجزأه، لأنه قد عاد إلى الرق في جواز البيع، وجميع الأحكام.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٢. وتتمة الفصل: واحتج في كتاب اليمين مع الشاهد على من أجاز عتق الذمي في الكفارة: بأن الله عز وجل لما ذكر رقبة في كفارة فقال «مؤمنة» ثم ذكر رقبة أخرى في كفارة كانت مؤمنة، لأنهما يجتمعان في أنهما كفارتان. ولما رأينا ما فرض الله عز وجل على المسلمين في أموالهم منقولاً إلى المسلمين، لم يجز أن يخرج من ماله فرضاً عليه فيعتق به ذمياً ويدع مؤمناً.

٣٨٨ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان / باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز

فأما إذا أعتق شِقْصاً له من عبد ينوي به الكفارة وكان موسراً، عتق عليه جميعه، وأجزأه منه قدر حصته، وفي أجزاء حصته شريكه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجزئه، لأنه يعتق عليه بغير التكفير، فصار عتقاً بسببين.

والوجه الثاني: يجزئه، لأن عتقه تبع لعتق حصته، فجرى عليه حكمها في الإجزاء.

والوجه الثالث: إنه إن نوى عند عتق حصته عتق جميعه عن كفارته، أجزاءه. وإن قصر نيته على عتق حصته وحدها، لم يجزه. وإذا أكمل عتق رقبة من عبيد، أعتق من كل واحدٍ نصفه، وفي أجزاءه وجهان مضياً.

وفيه وجه رابع: إنه إن كان الباقي من كل واحد منهما حُرّاً أجزاءه، وإن كان الباقي منهما مملوكاً لم يجزه. فأما إذا أعتق عبداً رهوناً أو جانبياً، فإن قيل: يبطلان عتقهما على ما ذكرناه من الأقاويل فيها، لم يجزه. وإن قيل: بجواز عتقهما، أجزاءه عن كفارته.

ثم ختم المزني الباب بالاحتجاج على أبي حنيفة، والمنع من أجزاء عتق الكافر بما مضى. وبالله التوفيق.

## بَابُ الصَّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ الْمُتَتَابِعِ وَغَيْرِهِ

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ لَيْسَ بِمَشْرُوطٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مُتَتَابِعًا أَجْزَاءَهُ مُتَفَرِّقًا، قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَالْعِدَّةُ أَنْ يَأْتِيَ بِعَدَدِ صَوْمٍ. (الباب) (١).

قال الماوردي: قد ذكرنا أن الصوم في كفارة الأيمان مترتب، لا يجزىء إلا بعد العجز عن الإطعام والكسوة والعتق، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (٢) وهل يكون تتابع صومها شرطاً في صحتها أم لا؟ على قولين:

أحدهما: نص عليه في كتاب الصيام، وهو قول أبي حنيفة والعراقيين، واختاره المزني: أن التتابع شرط في صيامها. فإن صام متفرقاً لم يجزه، استدلالاً بقراءة ابن مسعودٍ «فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ» وقراءة أبيي «فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ» والقراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل، لأنها منقولة عن الرسول. ولأنه صوم تكفير فيه عتق، فوجب أن يكون التتابع من شرطه، قياساً على كفارة القتل والظهار. ولما ذكره المزني أن من أصل الشافعي حمل المطلق على ما قيد من جنسه، كما حمل إطلاق العتق في كفارة الأيمان على ما قيد في كفارة القتل من الأيمان، فلزمه أن يحمل إطلاق هذا الصيام على ما قيد من تتابعه في القتل.

والقول الثاني: نص عليه في هذا الموضوع، وهو قول مالك والحجازيين: إن التتابع استحباب وليس بواجب، وإن صامه متفرقاً جائز، استدلالاً بما ورد به القرآن من إطلاق صيامها، فافتضى الظاهر أجزاء صيامها في حالتها تتابعهما وتفريقهما. ولا يجب حمله على

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٣. وتتمه الباب: «وقال في كتاب الصيام إن صيام كفارة اليمين متتابع، والله أعلم قال المزني رحمه الله: هذا ألزم له، لأن الله عز وجل شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعاً، وهذا صوم كفارة مثله. كما احتج الشافعي بشرط الله عز وجل رقة القتل مؤمنة. قال المزني: فجعل الشافعي رقة الظهار مثلها مؤمنة، لأنها كفارة شبيهة بكفارة، وكذلك الكفارة عن ذنب بالكفارة عن ذنب أشبه منها بقضاء رمضان الذي ليس بكفارة عن ذنب، فتفهم».

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

٣٩٠ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان / باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره

المقيد من كفارة الظهار، كما ألزمه المزني، لتردد هذا الإطلاق بين أصليين يجب التتابع في أحدها وهو: كفارة الظهار. ولا يجب في الآخر، وهو: قضاء رمضان، فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولى من الآخر في التفرق. ولأنه صوم يتردد موجه بين إباحة وحظر، فوجب أن لا يستحق فيه التتابع قياساً على قضاء رمضان.

فأما قراءة ابن مسعود وأبيّ فإنما تجري في وجوب العمل بها مجرى خبر الواحد، إذا أضيفت إلى التنزيل، وإلى سماعها من الرسول ﷺ. فأما إذا أطلقت، جرت مجرى التأويل دون التنزيل. ثم لو سلمت، لحملت على الاستحباب وإطلاقها على الجواز.

وأما كفارة القتل، فلما تغلظ صومها بزيادة العدد، تغلظ بالتتابع. ولما تخفف صوم كفارة اليمين بنقصان العدد، تخفف بالفرقة.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا كَانَ الصَّوْمُ مُتَّابِعاً فَأَفْطَرَ فِيهِ الصَّائِمُ أَوْ الصَّائِمَةُ مِنْ عُدْرٍ وَغَيْرِ عُدْرٍ، اسْتَأْنَفَا الصِّيَامَ، إِلَّا الْحَائِضَ فَإِنَّهَا لَا تَسْتَأْنَفُ. وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: الْمَرَضُ كَالْحَيْضِ، وَقَدْ يَرْتَفَعُ الْحَيْضُ بِالْحَمْلِ وَغَيْرِهِ، كَمَا يَرْتَفَعُ الْمَرَضُ. قَالَ: وَلَا صَوْمَ فِيمَا لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ نَطْوَعاً مِثْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وصورتها: أن يجب عليه صوم متتابع في كفارة قتل أو ظهار، فيفطر في أثناء صيامه، وإن كان أكثر من باقيه، فلا يخلو فطره من: أن يكون بعذر، أو غير عذر.

فإن أفطر بغير عذر، أبطل به التتابع، ولم يعتد بما تقدم من صيامه. وإن كان أكثر من باقيه، استأنف صوم شهرين متتابعين.

وإن أفطر بعذر، فالأعذار ضربان:

أحدهما: ما كان من أعذار الأبدان.

والثاني: ما كان من أعذار الزمان.

فأما أعذار الأبدان، فأربعة أعذار.

أحدها: الحيض، فهو منافي للصوم. فإذا دخلت المرأة في صيام شهرين متتابعين بكفارة قتل، ثم حاضت في تضاعيفها، لا يبطل به تتابع صيامها، وتبني على ما مضى من صيامها بعد انقطاع حيضها لعلتين:

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٣.

كتاب الأيمان / باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره \_\_\_\_\_ ٣٩١

أحدهما: إنه فطر بعذر، لا يقدر معه على الصيام.

والثانية: إن طرق الحيض معتاد، لا يسلم لها في العرف صيام شهرين لا حيض فيها.

والعذر الثاني: المرض تفطر به في تضاعيف صيامها، فهل ينقطع به المتتابع أم لا؟

على قولين:

أحدهما: وهو القديم: إنه يجوز معه البناء، ولا ينقطع به المتتابع كالحيض، تعليلاً

بأنه فطر بعذر لا يمكن معه الصوم.

والقول الثاني: وهو الجديد: يجب معه الاستئناف، وينقطع به المتتابع، تعليلاً بأنه لا

يعتاد استمراره.

والعذر الثالث: الفطر بالسفر.

فإن قيل: إن الفطر بالمرض يقطع المتتابع، فالفطر بالسفر أولى أن يقطعه.

وإن قيل: إن الفطر بالمرض لا يقطع المتتابع، ففي قطعه بالسفر قولان:

أحدهما: لا يقطعه، ويجوز معه البناء، لأنه فطر بعذرين قد جمع الله بينهما في

الإباحة.

والقول الثاني: يقطع المتتابع ويوجب الاستئناف. لأن فطره بالمرض ضرورة،

وبالسفر عن اختيار. ولذلك إذا مرض في يوم كان صحيحاً في أوله أفطر، ولو سافر في يوم

كان سقيماً في أوله لم يفطر.

والعذر الرابع: أن يطرأ عليه في تضاعيف صيامه جنون أو إغماء.

فإن قيل في المرض: يبني، فهذا أولى. وإن قيل في المرض: يستأنف، ففي

الاستئناف بالجنون والإغماء وجهان:

أحدهما: يستأنف كالمريض.

والثاني: يبني ولا يستأنف، لأن الصوم مع المرض يصح، ومع الجنون والإغماء لا

يصح.

وأما أعمار الزمان، فهو: أن يتخلل مدة صيامه زمان لا يجوز صيامه، مثل: يوم

الفطر، ويوم النحر، فهذا قاطع للمتتابع وموجب للاستئناف، ولأن الاحتراز منه ممكن،

وهكذا لو تخلل صيامه شهر رمضان قطع المتتابع.

فأما أيام التشريق، فما تقدمه من يوم النحر قطع التتابع. فأما الابتداء بصيامها في الكفارة، فقد كان الشافعي: يرى في القديم جواز صيامها في كفارة تمتعه، لقول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(١)</sup> ثم رجع عنه في الجديد، ومنع من صيامها للمتمتع وغيره، لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها، وقوله: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ، فَلَا تَصُومُواهَا»<sup>(٢)</sup> فإن منع من صيامها للمتمتع، كان غير المتمتع أولى بالمنع. وإن جوز صيامها للمتمتع، لم يجز أن تصام تطوعاً لغير سبب، وفي جواز صيامها بسبب موجب وجهان:

أحدهما: يجوز وهو قول أبي إسحاق المروزي، كالمتمتع لاشتراكهما في السبب الموجب.

والوجه الثاني: لا تجزىء، لأن صيام المتمتع مختص بأيام الحج، وصيام غيره لا يختص بها.

وأما إذا كان عليه صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، فإن قيل: إن التتابع فيها غير مستحق، لم يمنع الفطر في تضاعيفها من جواز البناء.

وإن قيل: إن التتابع فيها شرط مستحق، كان الفطر فيها بالحیض قاطعاً للتتابع قولاً واحداً، بخلافه في كفارة القتل. لأن التحرز منه بصيامها في أول الطهر ممكن، لأن أقله خمسة عشر يوماً.

وإن أفطر فيها بمرض، كان البناء على قولين كفطره في كفارة القتل، لأن التحرز من هجوم المرض غير ممكن. وكذلك يكون حكم فطره بالسفر والجنون، كحكمه في كفارة القتل سواء. ولا يجزىء صومه في الكفارة إلا بنية قبل الفجر، وتجدد النية لكل يوم، والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سبق تخريجه في الصوم والحج.



## بَابُ الْوَصِيَّةِ بِكَفَّارَةِ الْإِيمَانِ وَالزُّكَاةِ

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ لَزِمَهُ حَقُّ الْمَسَاكِينِ فِي زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ يَمِينٍ أَوْ حَجٍّ، فَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، يُحَاصُّ بِهِ الْغُرَمَاءُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما أخص الحقوق بتركة الميت، فهو: الكفن، ومؤونة الدفن، يقدم على حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين؛ وإن استوعبت جميع التركة. وأما غيره من الحقوق، فضربان:

أحدهما: ما كان من حقوق الأدميين كالديون، فلا خلاف أنها لا تسقط بالموت لقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(٢)</sup> ولقول النبي ﷺ «نَفْسُ الْمَيِّتِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى»<sup>(٣)</sup>.

وأما حقوق الله تعالى من الزكوات والكفارات والحج والندور، فمذهب الشافعي: أنها لا تسقط بالموت، سواء وجبت باختياره كالكفارات والندور، أو بغير اختياره كالزكوات والحج.

وقال أبو حنيفة: يسقط جميعها بالموت.

وفرق بعض الفقهاء بين ما وجب باختياره فسقط بالموت، وما وجب بغير اختياره فلا يسقط بالموت. وعكس بعضهم هذا، فأسقط بالموت ما وجب بغير اختياره لم يسقط به ما وجب باختياره، وقد حكى الشافعي هذه المذاهب كلها في كتاب الأم، وقد قدمنا الكلام مع أبي حنيفة في كتاب الزكاة والحج بما أغنى عن الإعادة.

فإذا تقرر هذه الجملة، لم يخلُ حاله بعد الموت فيما لزمه من الحقوق من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون جميعها من حقوق الأدميين، فهي على ثلاثة أضرب:

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) سبق تخريجه في الجنائز والبيوع.

أحدها: أن يتعلق جميعها بالذمة، فجميع أربابها أسوة في التركة، إن اتسعت لها قضي جميعها، وإن ضاقت عنها، تحاصوها بينهم على قدر ديونهم.

والضرب الثاني: أن يكون جميعها متعلقة بالعين كالرهن، والعبد الجاني. فإن اختلفت العينان، اختص كل واحد منهم بالعين التي تعلق حقه بها، وإن تعلقت حقوقهم بعين واحدة اشتركوا فيها بقدر حقوقهم منها.

والضرب الثالث: أن تكون بعض الحقوق ثابتاً في الذمة، وبعضها متعلقاً بالعين، فيقدم ما تعلق بالعين على ما تعلق بالذمة، لأن صاحب العين قد جمع بين حقين، وتفرد صاحب الذمة بأحدهما.

**فصل: والحال الثانية:** أن يكون جميعها من حقوق الله تعالى، فهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يتعلق جميعها بالذمة كالحج والكفارة والزكاة بعد تلف الحال، والنذور المتعلقة بالذمة؛ فإن اتسعت التركة لجميعها قضيت. فإن فضل عنها شيء، كان للورثة. وإن استوعبت التركة، فلا شيء للورثة. وإن ضاقت التركة عنها، قسمت التركة على الحقوق بالحصص.

فإن كان ما خرج بقسط الحج يمكن أن يحج به عنه من ميقات بلده، أخرج عنه. وإن لم يمكن، سقط وتدبر من التركة على ما سواه من الحقوق، وكذلك حكم العتق في الكفارة إذا لم يكن فيه تخيير كالعتق في كفارة القتل والظهار إذا ضاق قسطه عن تحرير رقبة، سقط حكمه، وعاد على ما سواه.

والضرب الثاني: أن يكون جميعها متعلقة بالعين، كالزكاة في نصاب موجود، والنذر في عتق عبد معين، أو الصدقة بمال معين، فإن تغايرت الأعيان، اختصت كل عين بالحق المتعلق بها. وإن اتفقت، قسّمت على الحقوق المتعلقة بها.

والضرب الثالث: أن يختص بعضها بالذمة، ويتعلق بعضها بالعين. فالمتعلق بالعين، أحق أن يقدم على ما تعلق بالذمة، كما ذكرنا في حقوق الأدميين.

**فصل: والحال الثالثة:** أن تجمع في تركته، حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، فهذا على أربعة أضرب:

أحدها: أن تكون حقوق الله تعالى متعلقة بالعين، وحقوق الأدميين مختصة بالذمة، فيقدم حق الله تعالى المتعلق بالعين على حقوق الأدميين المتعلقة بالذمة.

والضرب الثاني: أن تكون حقوق الله تعالى متعلقة بالذمة، وحقوق الآدميين متعلقة بالعين، فيقدم حقوق الآدميين على حقوق الله تعالى.

والضرب الثالث: أن تكون حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين متعلقة بالذمة، ففيها ثلاثة أقاويل:

أحدها: إن حقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الآدميين، لقول النبي ﷺ «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(١)</sup> ولأنها حقوق لا تسقط بالإبراء، فكانت تؤكد من حقوق الآدميين الساقطة بالإبراء.

والقول الثاني: إن حقوق الآدميين مقدمة على حقوق الله تعالى لأمرين:

أحدهما: إن نفوس الآدميين أشح، والله تعالى بحقوقه أسمح، ولذلك جعل لها أبدألاً وأسقطها بالشبهات.

والثاني: إن مستحقيها متعينون، وحقوق الله تعالى لا يتعين مستحقيها، وما تعين مستحقه أوكد.

والقول الثالث: إن كلا الحقين سواء لاشتراكهما في الوجوب وتساويهما في الاستحقاق، فتسقط التركة بينهما على قدر الحقين.

والضرب الرابع: أن تكون حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين متعلقة بالعين. فإن تغايرت، اختصت كل عين بمستحقها. وإن اتفقت في عين واحدة، فقد أشار أبو علي بن أبي هريرة إلى وجهين:

أحدهما: إنه يكون على الأقاويل الثلاثة، كالمعلق بالذمة.

والوجه الثاني: إنه يقدم فيها حقوق الآدميين على حقوق الله تعالى قولاً واحداً، لأنها في أيديهم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ أَوْصَى بِأَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ فِي كَفَّارَةٍ، فَإِنْ حَمَلَ ثَلَاثَةَ الْعِتَقِ أَعْتَقَ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثَّلَاثُ أُطْعِمَ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه في الصدقات والحج، والصوم.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٩٣.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا مات وعليه كفارة، لم يخل حالها: أن تكون على الترتيب، أو على التخيير.

فإن كانت على الترتيب مثل كفارة القتل والظهار، لم يخل حاله فيها من: أن يوصي بها، أو لا يوصي.

فإن لم يوص، أخرجت الكفارة من رأس ماله. فإن احتمل العتق صار من أهله فأعتق عليه، وإن لم يتحمل تركته العتق صار معسراً به، فلا يعدل عنه إلى الصيام، لأنه لا تصح منه النيابة، وعدل عنه إلى الإطعام.

وإن أوصى بالتكفير عنه، لم يخل حاله في الوصية من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يجعله من رأس ماله، فيكون من أصل التركة، وتكون الوصية به تأكيداً. والحال الثانية: أن يجعله من ثلثه، فتصير الوصية في الثلث، وهو بها مرفق على ورثته. فإن وفي العتق من الثلث، وإلاً أكمل من رأس المال.

والحال الثالثة: أن يطلق الوصية به ولا يسميها من رأس المال ولا من الثلث، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يكون من رأس المال، حملاً للوصية على التأكيد.

والوجه الثاني: يكون من الثلث، حملاً للوصية على التأثير والترفية.

والوجه الثالث: أن ينظر، فإن قرن له في الوصية بما يكون في الثلث. صار العتق في الثلث، وإن قرن به ما يكون من رأس المال، صار العتق من رأس المال اعتباراً بالجمع.

فصل: فإن كانت الكفارة على التخيير مثل كفارة اليمين، لم يخل حاله فيها من: أن يوصي بها، أو لا يوصي.

فإن لم يوص بها، وجب أن يخرج من رأس ماله أقل الأمرين من الإطعام أو الكسوة، فإن عدل الوارث إلى أعلاهما، أجزأه. وإن عدل عنهما إلى العتق، ففي أجزائه وجهان:

أحدهما: يجزىء، لأنه يقوم في التكفير مقام الموروث، فاستحق التخيير.

والوجه الثاني: إنه لا يجزىء، لأنه أدخل في ولاية من لا يستحق عتقه.

ويشبه أن يكون هذان الوجهان مخرجين من اختلاف الوجهين فيما أوجبه التخيير في كفارة اليمين.

فإن قيل: بوجوب أخذهما لا بعينه، لم يجز العتق، لأنه لم يتعين في الوجوب.  
وإن قيل: إنه موجب لجميعها وله إسقاط وجوبها بإخراج أحدها أجزاءً، وإن وصى  
بالتكفير عنه.

فإن لم يعين مما يُكفر به، كان كمن لم يوصِ فيما يكفر به عنه، فيكون على ما مضى،  
وتكون الوصية إذكارةً أو توكيداً. وإن عين ما يكفر به عنه، لم يخل ما عينه من أحد ثلاثة  
أحوال:

أحدها: أن يعين الإطعام الذي هو أقل، فيكفر عنه بالإطعام، ويكون من رأس  
المال، إلا أن يجعله في الثلث فيصير بالوصية من الثلث.

والحال الثانية: أن يوصي بالكسوة، وهو فوق الإطعام ودون العتق. فيكون ما زاد  
على قيمة الإطعام من الثلث، وهل يصير قدر قيمة الإطعام بذلك من الثلث أم لا؟ على  
وجهين نذكرهما.

والحال الثالثة: أن يوصي بالعتق، فيكون ما زاد على قيمة الإطعام من العتق من  
الثلث، وفي قدر قيمة الإطعام وجهان:

أحدهما: يكون في الثلث أيضاً، فيصير جميع قيمة العتق من الثلث. فإن امتنع له  
الثلث، أعتق عنه. وإن ضاق عنه الثلث، بطلت الوصية بالعتق، وأطعم عنه من رأس  
المال. ولم يجز أن يقيم قيمة الإطعام إلى ما عجز عنه الثلث من العتق ليستكمل به جميع  
العتق، هذا هو الأظهر في مذهب الشافعي، والمعول من قول أكثر أصحابه.

والوجه الثاني: وهو محكي عن أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي: إنه  
يجعل في الثلث من قيمة العتق ما زاد على قيمة الإطعام، ويكون قدر قيمة الإطعام مستحقاً  
من رأس المال لاستحقاق إخراجها من غير وصية. فإذا ضاق الثلث عن قيمة العتق، وكان  
في قيمة الإطعام ما يستكمل به قيمة العتق، أعتق عنه. وإن عجز عن قيمة العتق، بطلت  
الوصية بالعتق، وعدل عنه إلى الإطعام الذي هو فرضه من غير وصية، ويكون من رأس  
ماله، لأن الثلث محل الوصايا دون الفروض. والله أعلم.

## بَابُ كَفَّارَةِ يَمِينِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا يُجْزَى الْعَبْدُ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الصَّوْمَ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَالًا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا وجبت على العبد كفارة يمين أو ظاهر أو قتل، لم يجزه إذا لم يملك السيد مالا أن يكفر إلا بالصيام، لأنه لا يقدر على المال، وهو أسوأ حالا من الحر المعسر الذي يصح منه تملك المال.

وإن ملكه السيد مالا، لم يكن له أن يكفر به إن لم يأذن له السيد في التكفير به، سواء حكم له بملك المال أو لم يحكم، لأنه محجور عليه في حق السيد.

وإن أذن له أن يكفر بالمال، فقد اختلف قول الشافعي في العبد: هل يملك إذا مُلِّكَ، أم لا؟ على قولين:

أحدهما: يملك إذا مُلِّكَ، وبه قال في القديم، وهو مذهب مالك والحجازيين.

والقول الثاني: لا يملك وإن تملك، وبه قال في الجديد، وهو مذهب أبي حنيفة والعراقيين، وقد مضى توجيه القولين في غير موضع.

فإن قيل بالجديد: إنه لا يملك، لم يكفر إلا بالصيام، ولا يجوز أن يكفر بإطعام ولا كسوة ولا عتق.

وإن قيل بالقديم: إنه يملك إذا ملك، جاز أن يكفر بالإطعام والكسوة لقدرته عليه مع ملكه. وفي جواز تكفيره بالعتق وجهان:

أحدهما: يجوز، كالإطعام والكسوة.

والوجه الثاني: لا يجوز، لما فيه من استحقاق الولاء الذي لا يستقر له عليه ملك ولا يثبت له به ولاية ولا إرث.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٣.

وإذا قيل : بجوازه على الوجه الأول، ففي ولائه قولان :

أحدهما : للسيد .

والثاني : إنه موقوف على ما يفضي إليه حاله من عتق، فيصير الولاء له . أو يموت على رقه، فيكون لسيدة . وهكذا حكم المُدَبَّر، وأم الولد، والمعتق بالصفة .

فأما المكاتب فإن قيل : إن العبد لا يملك إذا ملك، لم يكن له أن يكفر إلا بالصيام، وإن أذن له السيد، ففي جواز تكفيره بالمال قولان :

أحدهما : يجوز كالعبد، وليس بأسوأ حالاً منه .

والقول الثاني : لا يجوز أن يكفر إلا بالصيام، وإن كان العبد أن يكفر بالمال . لأن ملك السيد لمال مكاتبه ضعيف، فضعف إذنه معه . وملكه لمال عبده قوي، فقوي إذنه معه .

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا لَزِمَهُ بِإِذْنِهِ، وَلَوْ صَامَ فِي أَيِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي : وصورتها : أن يجب على العبد الصيام في كفارة يمين، فلا يخلو حاله إذا أضر الصيام بخدمة السيد في عقد يمينه وحنثه من أربعة أحوال :

أحدها : أن يحلف بإذن سيده ويحنث بإذنه، فللعبد أن يصوم عن الكفارة بغير إذنه، لأن موجبي الكفارة عن إذنه .

والحال الثانية : أن يحلف بغير إذنه، ويحنث بغير إذنه، فليس للعبد أن يصوم إلا بإذن سيده، لما فيه من التقصير في خدمته .

والحال الثالثة : أن يحلف بغير إذنه، ويحنث بإذنه، فللعبد أن يصوم بغير إذنه، لأن وجوب الصيام بإذنه .

والحال الرابعة : أن يحلف بإذنه ويحنث بغير إذنه، ففي جواز صيامه بغير إذنه وجهان :

(١) مختصر المزني : ص ٢٩٣ .

أحدهما: لا يجوز، لأن عقد يمينه بإذنه، فصار ما أفضى إليه من الحنث داخلاً في حكم إذنه، كما لو أذن لعبد في النكاح كان إذناً له بالنفقة.

والوجه الثاني: لا يجوز أن يصوم إلا بإذنه، لأن عقد اليمين مانعة من فعل الحنث، فلم يجز أن يجري عليه حكم الإذن.

**فصل:** وإذا كان ممنوعاً من الصوم إلا بإذن سيده على ما فصلناه، لم يخل من أن يكون الصوم فيه مؤثراً في الضعف كالصيف، أو غير مؤثر فيه كالشتاء. فإن كان الزمان صائفاً يؤثر في ضعف الصائم، فهو الممنوع من الصيام فيه إلا بإذن سيده. وإن كان الزمان شتاءً لا يؤثر صيامه في ضعفه، ففيه وجهان:

أحدهما: إنه لا يلزمه استئذان سيده في صيامه، لعدم تأثيره في عمله.

والوجه الثاني: يلزمه استئذانه وللسيد منعه، لأنه وإن قلَّ تأثيره في إضعافه، فالفطر أنشط لعمله وأبلغ في توفره.

فإن خالف العبد في الموضع الذي نهى عن الصيام إلا بإذن سيده، فصام بغير إذنه، أجزأه لأنها عبادة لا يقف انعقادها على إذنه، فصحت؛ وإن جاز للسيد منعه منها كالحج.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَنَثَ ثُمَّ أَعْتَقَ وَكَفَّرَ كَفَّارَةً حُرًّا، أَجْزَأَهُ لِأَنَّهُ حَبِئْتِدِ مَالِكٌ. وَلَوْ صَامَ أَجْزَأَهُ، لِأَنَّ حُكْمَهُ يَوْمَ حَنَثَ حُكْمُ الصَّيَامِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وصورتها: في عبد حلف في حال رقه ثم حنث وأعتق، فلا يخلو حال حنثه من أحد أمرين: إما أن يكون في رقه، أو بعد عتقه.

فإن حنث بعد عتقه، فهو في الكفارة كالحر لوجوبها عليه وهو حر. فإن كان موسراً، كفر بالمال. وإن كان معسراً، كفر بالصيام. فإن عدل عنه إلى المال، أجزأه سواء كان إطعاماً أو عتقاً.

وإن حنث في حال رقه وقبل عتقه ولم يكفر حتى أعتق، فإن كان بعد عتقه معسراً كفر بالصيام، وإن كان موسراً فعلى قولين:

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٣. وتتمة المسألة: «قال المزني: قد مضت الحجة أن الحاكم يوم يكفر لا يوم يحنث، كما قال: إن حكمه في الصلاة حين يصلي، كما يمكنه لا حين وجبت عليه».



كتاب الأيمان / باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق \_\_\_\_\_ ٤٠١

أحدهما: لا يكفر إلا بالمال من إطعام أو كسوة أو عتق، إذا قيل: إن المعتبر بالكفارة حال الأداء، أو أغلظ الأمرين من: حال الوجوب، أو حال الأداء.

والقول الثاني: يجوز أن يكفر بالصيام إذا قيل: إن المعتبر بالكفارة حال الوجوب.

فإن أراد أن يعدل عن الصيام إلى المال من إطعام أو كسوة أو عتق، فإن قيل: إن العبد يجوز أن يكفر بالمال على قوله في القديم: أنه يملك إذا ملك، كان بعد عتقه أولى بالجواز.

وإن قيل: إنه لا يجوز للعبد أن يكفر بالمال على قوله في الجديد: إنه لا يملك إذا ملك، فهل يجوز له بعد عتقه أن يكفر بالمال؟ على وجهين:

أحدهما: يجوز، لأنه عند تكفيره حرٌّ، فأشبهه الحر المعسر.

والوجه الثاني: لا يجوز، لأنه لو أراد التكفير بالمال عند الوجوب لم يجزه، بخلاف الحر المعسر الذي لو كفر بالمال أجزأه، فلزمه استصحاب هذا الحكم بعد عتقه لاستقرار وجوبه في حال رقه، فصار في محصول تكفيره ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يكفر إلا بالمال.

والثاني: لا يكفر إلا بالصيام.

والثالث: إنه مخير بين التكفير بالمال أو بالصيام.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ وَنِصْفُهُ حُرٌّ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ مَالٌ لِنَفْسِهِ، لَمْ يُجْزِئَهُ الصَّوْمُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ مِمَّا فِي يَدَيْهِ لِنَفْسِهِ. إِلَى آخِرِ كَلَامِ الْمَزْنِيِّ<sup>(١)</sup>).

قال الماوردي: قال المزني: إذا حنت عن نصفه حرٌّ ونصفه عبد، لم يخل حاله من: أن يكون بنصفه الحر موسراً، أو معسراً.

فإن كان معسراً، ففرضه التكفير بالصيام. لأنه لما صام بالإعسار مع كمال حرّيته كان صيامه مع تبعض الحرية أولى.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٣. وتتمة المسألة: «قال المزني رحمه الله: إنما المال لنصفه الحر، لا يملك منه النصف العبد شيئاً، فكيف يكفر بالمال نصف عبد لا يملك منه شيئاً؟ فأحق بقوله: أنه كرجل موسر بنصف الكفارة، فليس عليه إلا الصوم، وبالله التوفيق».

وإن كان بنصفه الحر موسراً، فقد قال الشافعي هاهنا: «كفر بالمال» فقلب حكم الحرية على حكم الرق في الكفارة. وإن كان يغلب حكم الرق على حكم الحرية في النكاح والطلاق والنفقة والميراث والشهادة، فاختلف أصحابنا في كفارته على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول طائفة منهم: إنه يكفر بالمال على قوله في القديم: إنه يَمْلِكُ إذا مُلِّكَ، وعليه خَرَجَ الجواب. فأما على قوله في الجديد: إنه لا يَمْلِكُ إذا مُلِّكَ، فلا يكفر إلا بالصيام.

والوجه الثاني: قاله المزني وساعده غيره من أصحابنا: إنه لا يكفر إلا بالصيام على القولين معاً، وأن ما ذهب إليه الشافعي من تكفيره بالمال مخالف لأصوله من وجهين: أحدهما: إنه لما غلب فيما عدا الكفارة حكم الرق على الحرية، وجب أن يكون كذلك في الكفارة.

والثاني: ما ذكره المزني من أن نقصان المكفر إذا كان بعضه حراً مملوكاً كنقصان التكفير، إذا وجد بعض الإطعام وعدم بعضه، فوجب أن يكون عجزه ببعض بدنه مع قدرته على جميع الكفارة كعجزه عن بعض الكفارة مع قدرته بجميع بدنه.

والوجه الثالث: وهو ظاهر المذهب وما عليه جمهور أصحابنا: إنه لا يكفر إلا بالمال على القولين معاً، تغليباً لحكم الحرية على الرق، وإن غلب حكم الرق على الحرية في غير الكفارة، استدلالاً بقول الله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا﴾<sup>(١)</sup> وهذا واحد فلم يجزه الصيام. ولأن تكفير الحر الموسر بالمال، وتكفير العبد القن بالصوم، فلم يخل حال من تبعضت فيه الحرية والرق من ثلاثة أحوال:

إما أن يغلب حكم الحرية من تكفير بالمال، أو يغلب حكم الرق في تكفيره بالصيام. أو ببعض تكفيره بالمال والصيام بحسب ما فيه من حرية ورق.

وقد أجمعوا على إبطال التبعض، فلم يبق إلا تغليب أحدها، فكان تغليب الحرية على الرق في التكفير بالمال أولى من تغليب الرق على الحرية في التكفير بالصيام وجهين:

أحدهما: إنه لما تغلب حرية بعضه في السراية إلى عتق جميعه، تغلب حكمها في تكفيره.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

كتاب الأيمان / باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق ٤٠٣

والثاني: إن التكفير بالمال أصل، وبالصيام بدل. ولذلك كان لمن فرضه الصيام أن يكفر بالمال، ولم يجز لمن فرضه المال أن يكفر بالصيام، فكان تغليب ما أوجب الأصل من المال أولى من تغليب ما أوجب البدل من الصيام.

أما تغليب الرق فيما سوى ذلك من الأحكام، فلأن تبويض الحرية والرق موجب لتغليب أغلظ حكميه، فكان أغلظهما من الكفارة حكم الجزية، وأغلظهما فيما عداها حكم الرق.

وأما الجواب عما استدل به المزني من أن نقصان المكفر كنقصان الكفارة، فهو: أن نقصان الكفارة مفض إلى التبويض فسقط، ونقصان المكفر موجب لكمال الكفارة، فافتربا في النقص لافتراقهما في الموجب، والله أعلم بالصواب، وبالله التوفيق.

## بَابُ جَامِعِ الْإِيْمَانِ

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا كَانَ فِي دَارٍ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَسْكُنَهَا، أَخَذَ فِي الْخُرُوجِ مَكَانَهُ. وَإِنْ تَخَلَّفَ سَاعَةً يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، حَنْثٌ) (١).

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كان ساكناً في دار، فحلف أن لا يسكنها، فإن بادر بالخروج منها عقيب يمينه برّ ولم يحنث. وإن تَوَقَّفَ عن الخروج مع القدرة عليه، حنث، سواء قل مقامه، أو كثر، وشرع في إخراج رجله، أو لم يشرع.

وقال مالك: إن أقام بعد يمينه يوماً وليلة حنث، وإن أقام أقل من يوم وليلة لم يحنث، لأنه لا ينطلق عليه اسم السكنى إلا باستكمال هذا الزمان.

وقال أبو حنيفة: إن أقام لنقل رحله وجمع متاعه لم يحنث، وإن أقام لغير ذلك حنث، لأنه بإخراج متاعه مفارق لحكم السكنى.

وقال زفر بن الهذيل: قد حنث بنفس اليمين، ولا يبر أن يبادر بالخروج، لأنه مقيم على السكنى قبل مفارقتها.

ودليلنا: هو أن استدامة المقام فيها سكنى لاستصحاب ما تقدم من حاله، فحنث لانطلاق اسم السكن عليه، بخلاف ما قال مالك وأبو حنيفة، وإذا بادر بالخروج فهو تارك، ولا يكون ترك الفعل جارياً مجرى الفعل، لأنهما ضدان، فيبطل به قول زفر. ثم يقال لمالك وأبي حنيفة: قد وافقتما أنه لو حلف لا أقيم في هذه الدار فلبث فيها بعد يمينه حنث، كذلك إذا حلف لا يسكنها، لأن المقام فيها سكنى، والسكنى فيها مقامٌ. ويتحرر هذا الاستدلال قياساً فيقال: إن ما حنث به في المقام حنث به في السكنى، قياساً على اليوم والليله مع مالك، وعلى من أمسك عن جميع رحله وقياسه مع أبي حنيفة رحمه الله.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَيَخْرُجُ بِيَدِهِ مَتَحَوَّلاً، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عَلَى حَمَلٍ مَتَاعِهِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسُكْنَى) (٢).

(٢) مختصر المزني: ص ٢٩٣.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٣.

قال الماوردي: اختلف الفقهاء فيمن حلف لا يسكن داراً هو ساكنها، بماذا يبر في يمينه؟ على أربعة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه: إنه يبر إذا انتقل منها ببدنه، ولا اعتبار بنقل عياله وماله.

والثاني: وهو مذهب مالك رحمه الله: إنه لا يبر إلا أن ينتقل ببدنه وعياله، ولا اعتبار بنقل ماله.

والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله: إنه لا يبر، حتى ينتقل ببدنه وعياله وماله، فمتى خلف أحدها حنث.

والرابع: وهو مذهب محمد بن الحسن: إن بره معتبر بنقل بدنه وعياله، وأن ينقل من ماله ما يستقل به، وإن خلف فيها ما لا يستقل به في سكنها، بر. وإن خلف ما يستقل به في سكنها، حنث.

واستدلوا على اختلاف مذاهبهم: في أن البر لا يختص ببدنه دون عياله وماله بأمرين:

أحدهما: إن من استضاف رجلاً ببدنه لم ينسب إلى السكنى عنده، لخروجه عن عرف السكنى، فصار العيال والمال من جملته.

والثاني: إن من خلف عياله وماله في داره، وخرج منها إلى دكانه أو بستانه لا يشار بسكنائه إلى مكانه، ويشار به إلى داره المشتملة على عياله وماله.

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾<sup>(١)</sup> فكان بالشام وولده وأمه بمكة، فلم يخرج عن سكنى الشام، وإن كان عياله في غيرها.

ولأنه لو جاز أن يكون ساكناً فيها بعد الانتقال عنها ببدنه، لبقاء عياله وماله، لوجب إذا سافر ببدنه أن يكون كالمقيم في المنع من القصر والفطر، فلما أجري عليه حكم السفر، وجب أن يجري عليه حكم الانتقال. ولأن المتمتع بالعمرة إلى الحج لو أقام بمكة، كان كالمستوطن لها في سقوط الدم عنه، وإن كان عياله وماله في غيرها، فدل على أن الاعتبار ببدنه دون عياله وماله.

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.

وقد قال الشافعي: أنا مقيم بمصر، وأهلي وولدي وكتبي بمكة، أفتراني ساكن بمكة؟ لأنه علق يمينه بفعله، فوجب أن يكون حكمها موقوفاً عليه دون غيره، لأن الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء.

وأما الجواب عن استشهادهم بالضيف فهو: أنه نزلها ضيفاً، فلم ينطلق عليه اسم السكنى، وإن كان مع عياله وماله. وليس كذلك إذا قصد السكنى، فكان اختلاف الاسمين لاختلاف المقصدين موجباً لاختلاف الحكمين. وبمثله يجاب عن استشهادهم الثاني من الخارج إلى دكانه وبستانه.

**فصل:** فإذا تقرر ما وصفنا من شرط برّه أنه يكون معتبراً بتعجيل خروجه بنفسه، لم يخل حاله من: أن يكون قادراً على الخروج، أو ممنوعاً.

فإن كان ممنوعاً من الخروج، إما لحبسه في داره المغلق أبوابه، أو لتقييده وإمساكه، أو لزمانته، وهو لا يجد من يحملها منها، لم يحنث ما كان باقياً على عجزه ومنعه لأن وجود المكنة شرط في الأفعال المستحقة.

وخرج فيها أبو علي بن أبي هريرة قولاً آخر: إنه يحنث من اختلاف قوله في حنث الناس، وليس بصحيح لما عللنا.

وإن كان قادراً على الخروج، فتوقف للبس ثيابه التي جرت عادته في الخروج بها، لم يحنث. ولو توقف لأكل أو شرب حنث، وكذلك لو توقف لطهارة، أو صلاة حنث. لأنه يقدر على فعل ذلك في غيرها، إلا أن يضيق عليه وقت الصلاة، ويعلم أنه إن خرج منها فاتته، فلا يحنث بالصلاة فيها؛ لأن الشرع قد منعه من الخروج قبل الصلاة، فكان أوكد من منع المخلوقين.

ولو توقف فيها لغلق أبوابه، أو إحراز ما يخاف عليه تلفه من أمواله، فإن كان يقدر على استنابة أمين فيه حنث، وإن لم يقدر على الاستنابة لم يحنث على الصحيح من المذهب؛ لأن أخذه في ذلك شروع في الخروج.

ويحتمل وجهاً آخر: إنه يحنث، لأنه منع لا يختص ببدنه. وإن قدر على الخروج وارتفعت عوارض المنع، حنث بقليل المقام وكثيره. فإن كان لخروجه بابان يقرب من أحدهما ويبعد من الآخر، كان مخيراً في الخروج من أيهما شاء، ولا يحنث بالخروج من أبعدهما، لأنه أخذ في الخروج، وإن بعد مسلكه. فإن صعد إلى علوها للخروج من

سطحهما وله بابٌ يخرج منه، حنث لأنه بالصعود في حكم المقيم، ولو لم يقدر على الخروج من بابه لم يحنث بالصعود للخروج.

**فصل:** وإذا خرج منها، ثم عاد إليها لنقل عياله، أو ماله، سواء قدر على الاستنابة في ذلك أو لم يقدر، لأنه لا يكون بالعود بعد الخروج لنقل أهل، أو دخل ساكناً. فإن لبث بعد العود لغير نقل أهلٍ أو رحلٍ حنث، قَلَّ زَمَانُ لبثه، أو كثر. ويراعى في لبثه لنقل الرحل والأهل، ما جرى به العرف من غير إرهاق، ولا استعجال.

فإن قال: أردت بيميني، لاسكنت هذه الدار شهراً فإن كانت بالله، حملت على ما نواه ظاهراً وباطناً، لأنها مختصة بحق الله الذي يحمل فيه على نيته. وإن كانت بطلاق أو عتاق، حمل على التأيد في ظاهر الحكم لوجود خصم فيه، وكان في الباطن مديناً فيما بينه وبين الله تعالى، ومحمولاً على ما نواه.

ولو قال: لا سكتها يوماً، كانت معلقة إلى مثل وقته من غده. ولو قال: لا سكتها يومي هذا، انقضت بغروب الشمس من يومه، ليكون في الأولى مستوفياً لليوم، وفي الثانية مستوفياً لبقية اليوم: لوقوع الفرق بين الإطلاق والتعيين.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُسَاكِنَهُ وَهُوَ سَاكِنٌ، فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعاً سَاعَةً يُمَكِّنُهُ التَّحْوِيلُ عَنْهُ، حِنْثٌ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما المساكنة، فهي المفاعلة بين اثنين فأكثر. فإذا حلف: لا ساكنت فلاناً، فاليمين منعقدة على أن لا يجتمعا في مسكن واحد، وبرّ الحالف بخروج أحدهما.

فإن خرج الحالف، وبقي المحلوف عليه، برّ. وإن خرج المحلوف عليه، وبقي الحالف، برّ. وإن خرجا معاً، كان أوكد في البر. وإن بقيا فيها معاً، حنث الحالف.

وإن قال: والله لاسكنتُ مع زيد، فقد ذهب بعض أصحابنا البصريين أحسبه أبا الفياض إلى أن اليمين تكون متعلقة بفعل الحالف وحده، فإن خرج الحالف برّ، وإن خرج المحلوف عليه لم يبر، لأنه أضاف الفعل إلى نفسه. وهكذا لو قال: والله لاسكنَ معي زيد، كان تعلق البر بفعل المحلوف عليه وحده. فإن خرج المحلوف عليه بر، وإن خرج الحالف لم يبر، لأنه أضاف الفعل إلى المحلوف عليه إلى نفسه. وفرق بين هذين، وبين المساكنة،

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٣.

وهذا وإن كان له وجه فهو ضعيف، والصحيح: أنه يبر في هذه المسائل الثلاث بخروج أحدهما، لأن اليمين معها معقودة على الإجماع فيها، وبخروج أحدهما يزول الاجتماع، فوجب أن يقع له البر. والله أعلم.

**فصل:** ولو قال: والله لاسكنت زيدا وعمروا، بر بخروج أحدهما.

ولو قال: والله لاسكنت زيدا، ولا عمروا، لم يبر بخروج أحدهما، لأن كل واحد منهما محلوف عليه، وكان بره بخروجه دونهما، أو بخروجهما معاً دونه. وفي الأولى يبر بخروجه، أو بخروج أحدهما، لأن يمينه في الأولى معقودة على الاجتماع، وفي الثانية معقودة على الانفراد. والله أعلم.

**مسألة:** قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَانَا فِي بَيْتَيْنِ، فَجَعَلَ بَيْنَهُمَا جداراً وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُجْرَتَيْنِ بَابٌ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ بِمَسَاكِنَةٍ، وَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ. وَالْمَسَاكِنَةُ: أَنْ يَكُونَا فِي بَيْتٍ أَوْ بَيْتَيْنِ حُجْرَتُهُمَا وَاحِدَةً، وَمَدْخُلُهُمَا وَاحِدٌ، وَإِذَا افْتَرَقَ الْبَيْتَانِ أَوْ الْحُجْرَتَانِ، فَلَيْسَتْ بِمَسَاكِنَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى<sup>(١)</sup>).

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا حلف لا يساكنه وقد جمعتهما دار واحدة، لم يخل حالهما في وقت اليمين من: أن يكونا مجتمعين، أو غير مجتمعين.

فإن لم يكونا مجتمعين وكانا خارجين، أو أحدهما، فقسمت الدار بينهما بحائط بني في وسطها، وسكن كل واحد منهما أحد الجانبين بباب مفرد يدخل ويخرج منه، بر في يمينه. وليس هذا مساكنة، وإنما هي مجاورة. وإن كانا في وقت اليمين مجتمعين، فشرعا في بناء حائط بينهما، حث، لأنه قبل كمال ما يقع بينهما متساكنان.

ولو كان في الدار حجرة، فسكن أحدهما في الحجرة، والآخر في الدار، نُظِر: فإن كان باب الحجرة إلى الدار حث، لأنهما متساكنان. وإن انفردت الحجرة بباب غير باب الدار، نُظِر: فإن كان بابها إلى الدار مسدوداً بر، وإن كان بابها إلى الدار مفتوحاً، حث. ولو كان في الدار حجرتان فسكن كل واحد منهما في إحدى الحجرتين، فإن لم تكن الدار

(١) مختصر المرزني: ص ٢٩٣ - ٢٩٤. وتمة المسألة: «فإن قيل: ما الحجة في أن النقلة بيدنه دون متاعه وأهله وماله؟ قيل: أرأيت إذا سافر أيكون من أهل السفر فيقصر؟ أو رأيت لو انقطع إلى مكة بيدنه أيكون من حاضري المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم؟ فإذا قال: نعم، فإنما النقلة والحكم على البدن، لا على مال وأهل وعيال».



مع واحد منهما برّ، وإن كان باب كل واحد منهما إلى الدار صارت كالخان الذي فيه حجر، فلا يحث إذا سكن كل واحدٍ منهما في حجرة من الخان، كذلك الدار. وإن كانت الدار مع أحدهما، فهو على ما مضى، إذا كان في الدار حجرة واحدة، فإنه لا يبر حتى تنفرد الحجرة عن الدار بباب للدخول والخروج منها بعد قطع ما بين الحجرة والدار.

ولو كانا في دار واحدة، فاختص كل واحدٍ منهما ببيت منها، فإن كانت الدار صغيرة حث، لأنها مسكن واحد. وإن كانت واسعة، فإن اعتزلا الدار وتفردا بالباين منها بباب يغلق كل واحدٍ منهما على نفسه، برّ وصارا كساكني بيتين من خان جامع، فلا يحث بسكنى كل واحدٍ منهما في بيت منه، كذلك هذه الدار؛ وإن لم يعتزلا الدار، حث.

ولو كانت الدار واحدة، فسكن أحدهما في علوها، وسكن الآخر في سفليها، فإن كان مدخلهما ومخرجهما واحداً حث، وإن انفرد كل واحدٍ منهما بمدخل ومخرج، وانقطع ما بين العلو والسفل برّ.

**فصل:** قال الشافعي رضي الله عنه: «إلا أن يكون له نية، فهو على ما نوى في نيته» يريد بذلك: إن ما بينه من اعتزالهما في حجرتين، أو بيتين من دار، إذا كانت يمينه مطلقة على المساكنة. فأما إذا اترنت بنية ألا يجاوره في موضع، أو في محلة، أو في قبيلة، أو في بلد، كانت يمينه محمولة على ما نواه، ولا يبر بانفردهما في حجرتين من دار. ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه على أن الانتقال بالبدن دون العيال، والمال مزيل لحكم السكنى والمساكنة، وقد ذكرناه.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا فَرَقَى فَوْقَهَا لَمْ يَحْتِ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتاً مِنْهَا أَوْ عَرَصَتْهَا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا حلف لا يدخل الدار، فرقى على سطحها والسطح محجز، لم يحث.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يحث، احتجاجاً بأنه من حقوقها، وإن سورها محيط به، فأشبهه قرارها.

ودليلنا، شيثان:

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٤.

أحدهما: إن السطح حاجز فأشبهه سورها، فصار الراقي عليه كالراقي على السور. وقد وافق على أنه لا يحنث بارتقائه على السور، كذلك يجب أن لا يحنث بارتقائه على السطح.

والثاني: هو أن الدار حرز لما فيها، يقطع سارقه، وما فوق السطح ليس بمحرز، ولا قطع على سارقه. فلما خرج عن حكم الحرز في القطع، وجب أن يخرج عن حكم الدار في الحنث.

واستدلوا لهم بأنه من حقوقها، يبطل بارتقائه على سورها. واستدلوا به بأنه محيط بها كالسور، فصحيح. لكن ما فوق السطح جارٍ مجرى ما وراء السور. والله أعلم.

فصل: فأما إذا كان على السطح تحجيز، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون غير مانع كالقصب، وما ضعف من الخشب، فلا يحنث بارتقائه عليه.

والضرب الثاني: أن يكون مانعاً ببناء يمتنع بمثله، ويتحرز من بناء أو خشب وثيق، فقد اختلف أصحابنا في حنثه بارتقائه عليه على ثلاثة أوجه:

أحدها: يحنث، ويشبه أن يكون قول أبي إسحاق المروزي، لأن إحاطة السطح بالدار تحجز عما فوقه.

والوجه الثاني: يحنث، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، لأن السترة محيطة بالدار، فأشبهت السور.

والوجه الثالث: وهو طريقة أبي الفياض: إن كانت السترة عالية يحجز مثلها، لو كان في العرصة حنث. وإن كانت السترة قصيرة لا يحجز مثلها لو كان في العرصة، لم يحنث.

ولو كان في السطح غرفة فدخلها يحنث، ولو نزل من السطح إلى مرقاة من درجتها الداخلة فيها، حنث. ولو صعد من درج الدار إلى سطحها، والدرجة خارج الدار معقودة، أو غير معقودة، فإن لم يدخل في سور الدار، لم يحنث، وإن دخلت في سور الدار حتى تجاوزته في الدخول حنث؛ وإن لم تتجاوز حد السور لم يحنث.

وإن رقي على شجرة خارج الدار وأغصانها في الدار، وعدل عن أغصانها الداخلة،

لم يحنث . وإن صار فوق أغصانها الداخلة نظر فيها : فإن كانت الأغصان فوق السطح ، لم يحنث . وإن كانت دون السطح ، حنث .

ولو جلس خارج الدار في ماء يجري إلى الدار ، فحملة الماء إليها ، حنث وصار الماء كالدابة ، إذا ركبها فأدخلته الدار حنث ، لأنه يصير بهما داخلاً إلى الدار . ولو رقي على سورها فألقته الريح إليها ، لم يحنث إن بادر بالخروج منها ، لأن دخولها من غير فعله .

ولو أدخل إحدى رجله من باب الدار دون الأخرى ، لم يحنث ، لأن الدخول لم يكمل . ولو ثقب حائط الدار ، ودخل إليها من ثقبها ، حنث ، إلا أن يكون له نية أن لا يدخلها من بابها ، فيحمل على ما نواه ، ولا يحنث بالدخول من غير الباب . والله أعلم .

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ لَابِسُهُ، وَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً وَهُوَ رَاكِبُهَا، فَإِنْ نَزَعَ أَوْ نَزَلَ مَكَانَهُ وَإِلَّا حَنَثَ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ) (١).

قال الماوردي: أعلم أن ما حلف عليه من الأفعال ، ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها: ما يحنث فيه بابتداء الفعل واستدامته ، وهو خمسة أشياء: السكنى ، واللباس ، والركوب ، والغصب ، والجماع .

فإذا حلف : لاسكنت داراً ، حنث بأن يتدىء سكنها ، وحنث بأن يكون ساكناً فيها ، فيستديم سكنها ، إلا أن يبادر بالخروج منها .

ولو حلف : لالبت ثوباً ، حنث بأن يتدىء لباسه ، وحنث أن يكون لابسه ، فيستديم لباسه ، إلا أن يبادر بنزعه .

ولو حلف : لا يركب دابة ، حنث بأن يتدىء ركبها ، وحنث بأن يكون راكباً ، فيستديم ركبها ، إلا أن يبادر بالنزول عنها .

ولو حلف : لا غصبت مالا ، حنث بأن يتدىء بالغصب ، وحنث بأن يكون غاصباً ، فيستديم الغصب إلا أن يبادر برده .

ولو حلف : لاجامعت ، حنث بأن يتدىء الجماع ، وحنث بأن يكون مجامعاً ، فيستديم الجماع ، إلا أن يبادر بالإخراج .

(١) مختصر المزني : ص ٢٩٤ .

وإنما حنث في هذه الخمسة بالابتداء والاستدامة، لأن اسم الفعل منطلق عليه في الحالين، فاستوى حكمهما في الحنث.

والقسم الثاني: ما يحنث بابتداء الفعل، ولا يحنث باستدامته، وهو خمسة أشياء: النكاح، والإحرام، والرهن، والشراء، والوقف.

فإذا حلف لا ينكح، وقد نكح. وأن لا يحرم وقد أحرم. أو لا يرهن، وقد رهن. أو لا يقف وقد وقف. لم يحنث، حتى يستأنف نكاحاً، وإحراماً، ورهنًا، وشراءً، ووقفًا، لأنها عقود فلم يحنث باستدامتها، لتقدم العقد فيها.

والقسم الثالث: ما اختلف: هل تكون الاستدامة فيه كالاتداء؟ وهو ثلاثة أشياء: الدخول، والطيب، والسفر. هل يكون الاستدامة كالاتداء؟ فإذا حلف: لا دخلت هذه الدار، حنث بأن يستأنف دخولها إذا كان خارجاً، وفي حنثه باستدامة دخولها إذا كان فيها قولان:

أحدهما: وهو مقتضى نصه في كتاب الأم. وقال أبو عبد الله الزبيري: إنه يحنث باستدامة جلوسه فيها، كما يحنث باستئناف دخولها، كالسكنى.

وقد قال الشافعي: «لو حلف لا يدخلها، فأكره على دخولها، فإن عجل الخروج منها بعد المكنة، لم يحنث. وإن أقام حنث، فجعل استدامة الدخول كاللدخول».

والقول الثاني: نص عليه في كتاب حرملة، وقاله أبو العباس بن سريج: لا يحنث باستدامة الدخول حتى يستأنفه، لأن الدخول يكون بعد خروج.

ولو حلف لا تطيب، حنث بأن يستأنف الطيب، وفي حنثه باستدامة طيب متقدم ثلاثة أوجه:

أحدها: يحنث باستدامته، لأنه منسوب إلى التطيب.

والوجه الثاني: لا يحنث بالاستدامة، لأنه لم يستحدث فعلاً.

والوجه الثالث: إنه إن كان أثر طيبه باقياً، حنث، وإن بقيت الرائحة دون الأثر لم يحنث، وهي طريقة أبي الفياض اعتباراً ببقاء العين، وزوالها.

ولو حلف لا يسافر، حنث بأن يستأنف السفر طويلاً كان أو قصيراً. فأما إذا حلف وهو مسافر، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يأخذ في العود من سفره، فلا يحنث، لأنه قد أخذ في ترك السفر.  
والحال الثانية: أن يكون باقياً على وجهه في السفر، فيحنث باستدامه مسيره، لأنه أخذ في السفر.

والحال الثالثة: أن يقيم بمكانه من سفره، ففي حنثه باستدامته وجهان:

أحدها: يحنث كالتوجه، لبقائه على السفر.

والوجه الثاني: لا يحنث، لكفه عن السير، فصار كالعود.

وكل ما لم نسميه فهو معتبرٌ بما سميناه من هذه الأقسام، فيكون ملحقاً بأشبهها به.  
والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ بَيْتًا وَهُوَ بَدَوِيٌّ أَوْ قَرْوِيٌّ وَلَا نَبْتَةً لَهُ، فَأَيُّ بَيْتٍ مِنْ شَعْرِ أَوْ أَدَمٍ أَوْ خَيْمَةٍ أَوْ بَيْتٍ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ مَدْرٍ، أَوْ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ بَيْتٍ سَكَنَهُ حَنْثٌ) (١).

قال الماوردي: أعلم أن بيوت السكنى، تختلف من وجهين:

أحدها: باختلاف الأحوال.

والثاني: باختلاف العادات.

فأما المختلف باختلاف الأحوال، فلبوادى بيوت النقلة من الأدم والشعر، لأنهم ينتجعون في طلب الكلاء، فيسكنون من البيوت ما ينتقل معهم في النجعة من الخيام، والفساطيط. ولأهل القرى بيوت الاستقرار، فيسكنون ما يدوم ثبوته في أوطانهم من الأبنية المستقرة.

وأما ما يختلف باختلاف العادات، فهو: أن بيوت أهل الأمصار لتشييدها، وقسمة مساكنها، مخالفة لبيوت أهل القرى في ذهابها واحتلال قسمها. وتختلف العادات: فمنهم من يبني بالأحجار والنورة، ومنهم من يبني بالآجر والجص، ومنهم من يبني باللبن والطين، ومنهم من يبني بالخشب، ومنهم من يبني بالقصب، واختلاف العادات لا تؤثر في الأيمان، وجميعها بيوت لمن اعتادها، ومن لم يعتدها.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٤.

فإذا حلف لا يسكن بيتاً، حنث بسكنى كل بيت منها، وإن لم يعتد سكناه من حجر، أو أجر، أو طين، أو خشب، أو قصب، محكم يدوم على مر السنين، ولا يحنث أن يسكن بيوت الرعاة من الهشيم والجريد والحشيش؛ لأنه يستدفع به أذى وقت من حرّ أو برد، ولا يستدام سكنها.

فأما إن سكن مسجداً أو حماماً، لم يحنث لأمرين:  
أحدهما: إن انطلق اسم البيت عليهما مجازاً، لا حَقِيقَةً.  
والثاني: إنهما لا يسكنان في العرف، فلهذا لم يحنث لسكنهما.

**فصل:** وأما ما اختلف باختلاف الأحوال من بيوت النقلة للبوادي، وبيوت الاستقرار لأهل الأمصار، فلا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه: إن بيوت الاستقرار من أبنية أهل الأمصار والقري، يحنث الحالف بسكنها، بدوياً كان أو قروياً، لأمرين:

أحدهما: انطلاق اسم الحقيقة عليها، ووجود عرف الاستعمال فيها، فاقترن بحقيقة الاسم عرف الاستعمال. وأما بيوت النقلة من خيم الشعر، وفساطيط الأدم، فقد قال الشافعي: يحنث بسكنها البدوي والقروي، فلم يختلف أصحابه: أن الحالف لا يسكن بيتاً، إذا كان بدوياً حنث بسكنها، لانطلاق اسم الحقيقة عليها ووجود عرف الاستعمال فيها.

وإن كان الحالف قروياً، فقد اختلف أصحابه: هل يحنث بسكنها؟ على وجهين:  
أحدهما: وهو قول ابن سريج: لا يحنث بسكنها إذا كان قروياً لم تجر عاداته بسكنها، وحمل كلام الشافعي على أهل قري عربية يسكن أهلها بيوت المدر تارة، وبيوت الشعر أخرى.

فأما من لا يسكن إلا بيوت المدر، فلا يحنث بسكنى بيوت الشعر والأدم، وبه قال أبو حنيفة لخروجها عن العرف والعادة. كما لو حلف لا يأكل رُؤوساً، لم يحنث برؤوس الطير والجراد، حتى يأكل رأس النعم من الإبل والبقر والغنم، وإن انطلق اسم الحقيقة على جميعها اعتباراً، بالعرف والعادة.

وكذلك لو حلف لا يأكل بيضاً، لم يحنث ببيض السمك والجراد، وإن انطلق اسم البيض عليها حقيقة، حتى يأكل من البيض ما فارق بائضه حياً، اعتباراً بالعرف.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأكثر المتأخرين: إنه يحنث القروي بسكنائها، كما يحنث البدوي لأمرين: أحدهما: انطلاق اسم الحقيقة عليها.

والثاني: اقتران عرف الاستعمال فيها، وإن خرجت عن عادة الحالف لوجودها في غيره، كما حنث البدوي بسكنى بيوت المدرِّ. وإن خرجت عن عادته، لوجودها في غيره. وكما لو حلف عراقي من أهل اليسار أن لا يأكل خبزاً، حنث بخبز الذرة والأرز، وإن خرج عن عرفه وعادته لوجودها في غيره، فلا يعتبر في الأيمان عادة الحالف إذا وجدت في غيره، ويعتبر في الوكالة عادة الموكل دون غيره. فإذا وكله في شراء الخبز، وعادته أكل البر، فاشترى له حب الأرز لم يلزمه. ولو حلف لا يأكل الخبز، وعادته أكل البر، فأكل حب الأرز، حنث.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ فَلَا يَنْفَعُهُ فَاشْتَرَاهُ فَلَا يَنْفَعُهُ، وَأَخْرَجَ مَعَهُ طَعَامًا وَلَا نَبِيَّةَ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، لَمْ يَحْنُثْ) (١).

قال الماوردي: وهو كما قال. إذا حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمرو طعاماً صفقة واحدة، فأكل منه، لم يحنث.

وقال أبو حنيفة: يحنث احتجاجاً بأمرين:

أحدهما: إنه قد أكل طعاماً قد اشتراه زيد وعمرو، فوجب أن يحنث كما لو اشتراه في صفقة واحدة.

والثاني: إلزام لنا، لأنه لما أجرى الشافعي على اجتماعهما في الشرى حكم الصفقتين في انفراد كل واحدٍ منهما بالرد بالعيب، وجب أن يجري عليه حكم الصفقتين في الحنث.

ودليلنا، شيان:

أحدهما: إن الشراء عقد، إذا اشتركا فيه لم ينفرد أحدهما به، واختص كل واحدٍ منهما في العرف بنصفه، فلم تكمل الصفقة، لم يقع الحنث، لأن الأسماء في الأيمان يختص بالعرف.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٤.

والثاني: إن كل جزء من الطعام لم يختص الحالف بشرائه . فإن قلّ، فوجب أن لا يقع له الحنث، كما لو حلف: لا دخلت دار زيد، فدخل داراً بين زيد وعمرو، أو حلف: لا يلبس ثوب زيد، فلبس ثوباً بين زيد وعمرو، لم يحنث بوفاق أبي حنيفة، كذلك يلزمه أن لا يحنث بطعام اشتراه زيد وعمرو .

فأما الجواب عن استدلاله بالشراء في صفتين مشاعاً، فهو: أن كل جزء من أجزاء الطعام قد اشترى زيد نصفه بعقد تام، فوجد شرط الحنث. وإذا كان بعقد واحد، فهو مشترك، فلم يكمل شرط الحنث، فافترقا .

وأما الجواب عما ذكره من الرد بالعيب، فهو: أن الأيمان والأحكام وإن اشتركا في اعتبار الأسماء، فقد افترقا في غيرها، فاعتبر العرف في الأيمان، واعتبر المعنى في الأحكام، فصار هذا الفرق مانعاً من اشتراكهما في تعلق الحكم بهما على سواء .

**فصل:** فأما إذا اشترى زيد طعاماً انفرد به، واشترى عمرو طعاماً انفرد به، وخلطاه، فأكل منه الحالف، ففي حنثه ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: إنه لا يحنث بحال، وإن أكل جميع الطعامين. لأن اختلاط المحلوف عليه بغيره خارج في العرف عن اسم الانفرد، فخرج عنه من حيث الأيمان، حتى قال أبو سعيد الإصطخري: لو حلف لا يأكل جبناً فأكل خبزاً وجبناً، لم يحنث.

وزعم من نص قوله: بأن الشافعي قد نص في الجامع الكبير للمزني: «أنه لو حلف لا يأكل زيتاً فأكل خبزاً وزيتاً لم يحنث»، وهذا المحكي عنه في الجامع الكبير سهو من حاكبه، والموجود في الجامع الكبير للمزني عن الشافعي: «أنه لو حلف لا أكل خبزاً وجبناً فأكل خبزاً وزيتاً، لم يحنث» ورد بهذا القول على مالك حيث حنثه، بذلك، فهذا وجه .  
والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إنه إذا اختلط الطعامان وكانا متساويين في القدر، فأكل منهما أكثر من النصف حنث، لعلمنا أنه قد أكل مما اشتراه زيد. وإن أكل أقل من النصف لم يحنث، للاحتمال. وجواز أن لا يكون قد أكل ما اشتراه زيد، لأن الحنث لا يقع بالاحتمال والجواز.

والوجه الثالث: مذهب البصريين، ويشبه أن يكون قول أبي علي بن أبي هريرة: إنه إن كان الطعام مائعاً كاللبن، والعسل، حنث بأكل قليله وكثيره، لامتزاجه. وكذلك



الدقيق، لأنه كالمانع في الامتراج. وإن كان متميزاً مثل التمر والرطب، لم يحنث، حتى يأكل منه أكثر من النصف، لدخول الاحتمال في المتميز، وانتفائه عن الممتزج.

وقد قال الشافعي: «لو حلف على ثمرة أن لا يأكلها، فوفعت في تمر كثير فأكله كله إلا ثمرة، لم يحنث» لجواز أن تكون الباقية هي الثمرة المحلوف عليها.

**فصل:** ولو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل من طعام ورثه زيد، أو استوهبه، لم يحنث، لأنه جعل الشراء شرطاً في الحنث.

وقال مالك: يحنث، لأن المقصود ملك زيد.

ولو كان زيد في الشراء وكيلًا، فأكل منه الحالف، لم يحنث، لأن الشراء من غيره، وحنثه مالك لأنه من ملكه.

ولو توكل زيد لآخر فاشتري طعاماً لموكله، حنث الحالف بأكله، وإن لم يملكه زيد، لأن اليمين معقودة على الشراء، دون الملك. وهذا إذا كانت اليمين مطلقة، فأما إن كانت له نية، فإنه يحمل في الحنث على نيته.

**مسألة:** قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ بَعَيْنَهَا، فَبَاعَهَا فُلَانٌ، حَنَثَ بِأَيِّ وَجْهِ سَكَنَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ كَانَتْ نِيَّةً مَا كَانَتْ لِفُلَانٍ لَمْ يَحْنُثْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَلِكِهِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا حلف على دار زيد أن لا يسكنها، ولا يدخلها، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يعين الدار فيقول: لا دخلت دار زيد هذه، فتكون اليمين منعقدة على عين الدار، وتكون إضافتها إلى زيد تعريفاً. فإن دخلها وهي على ملك زيد، حنث بإجماع. وإن دخلها بعد أن باعها زيد، حنث عندنا وهو: مذهب مالك، ومحمد بن الحسن، وزفر، تغليباً لحكم العين دون الإضافة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يحنث بزوال ملك زيد عنها، وجعل إضافتها إلى زيد شرطاً في عقد اليمين احتجاجاً بأمرين:

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٤.

أحدهما: إن المقصود بهذه اليمين قطع الموالاة، وإظهار العداوة، والدار لا توالي ولا تعادي، فصار صاحبها مقصوداً، فكان بقاء ملكه في اليمين شرطاً.

والثاني: إنه لما كان دخولها موقوفاً على إذنه، وجب أن يكون بقاء ملكه شرطاً في حثه. ودليلنا شيثان:

أحدهما: إن اليمين إذا تعلقت بعين مضافة، وجب أن يغلب حكم العين على الإضافة، ويقع بهما الحث مع زوال الإضافة، كما لو حلف لا يكلم زوجة زيد، فطلقها زيد، حث بكلامها، تغليباً للعين على الإضافة.

كذلك إذا قال: لادخلت هذه الدار التي لزيد، وجب أن يحث بدخولها، وإن خرجت عن ملك زيد.

فإن قيل: الزوجة توالي وتعادي، فغلب حكم العين على الإضافة، والدار لا توالي ولا تعادي، فغلب حكم الإضافة على العين.

قيل: اعتبار هذا التعليل في إيقاع الفرق بين الفرع والأصل باطل في الفرع، بأن يقول: لا دخلت الدار من غير إضافة، فيحث بدخولها، وإن كانت الدار لا توالي ولا تعادي. وباطل في الأصل، بأن يقول: لا كلمت عبد زيد، فيحث عنده بكلامه إذا باعه زيد. وإن كان العبد لا يوالي ولا يعادي، وإذا بطل التعليل في الأصل والفرع، سقط.

والدليل الثاني: أن العين إذا أضيفت إلى صفة، كانت الصفة تعريفاً، ولم تكن شرطاً. كما لو قال: لا كلمت هذا الراكب، لم يكن بقاء ركوبه شرطاً في حثه، وحث بكلامه ركباً ونازلاً، لأنهما إضافة تعريف، كذلك دار زيد. وقد مضى الجواب عن استدلالهم بالموالاة، والمعادة.

والجواب عن استدلالهم بأن دخولها موقوف على إذن مالکها، فهو: أن الإذن في الدخول غير معتبر في البر والحث، فكان أولى أن لا يعتبر به مستحق الإذن. والله أعلم.

**فصل: والضرب الثاني:** أن يعين الدار بأن يقول: لا دخلت دار زيد، فتكون اليمين منعقدة على ملك زيد للدار. فأى دار دخلها وزيد مالکها، حث بدخولها. فإن باعها زيد بعد ملكه لها، فدخلها الحالف، لم يحث بوفاق.

والفرق بين الإطلاق والتعيين: إن عدم العين في الإطلاق أوجب عقد اليمين على الإضافة، ووجود العين في التعيين أوجب عقدها على العين.

ألا تراه لو أسلم في ثوب هروي كان العقد مختصاً بالصفة، ولو اشترى هذا الثوب الهروي، كان العقد مختصاً بالعين دون الصفة؟ فإن وجده هروياً لم يبطل البيع.

فإن حلف لا يدخل دار زيد، فدخل داراً بين زيد وعمرو، لم يحنث قلّ سهم زيد فيها، أو كثر، لأن ملكه لم يكمل. وإن أعار زيد داره، أو رهنها، حنث بدخولها لبقائها على ملكه. ولو وقفها لم يحنث، لخروج الوقف عن ملك واقفه.

ولو دخل داراً استأجرها زيد من مالكة، لم يحنث بدخولها، لأن حقيقة الإضافة محمولة على الملك دون اليد والتصرف. وهذا مع إطلاق يمينه، وإن حنثه مالك بهذا كله، فأما إن كانت له نية، فحنثه محمول على نيته، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا فَأَنْهَدَمَتْ حَتَّى صَارَتْ طَرِيقًا، لَمْ يَحْنُثْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَارٍ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا حلف لا يدخل هذه الدار، فانهدمت وصارت براحاً، فدخلها، لم يحنث. وهكذا لو حلف لا يدخل هذا البيت فانهدم وصار براحاً، لم يحنث.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا دخل عرصة الدار بعد انهدامها حنث، وإذا دخل عرصة البيت بعد انهدامه، لم يحنث، فوافق في البيت، وخالف في الدار. إلا أن يبني مسجداً أو حماماً، أو يجعل بستاناً، استدلالاً بأن اسم الدار ينطلق على العرصة بعد ذهاب العمارة، كما ينطلق عليها مع العمارة. كما يقولون: هذه ديار عادٍ، وديار ثمود، وديار ربيعة، وديار مضر وإن ذهبت عمارتها، وبقيت عراصها، وهو واضح في أشعار العرب قال النابغة:<sup>(٢)</sup>

يَا دَارَ مِيَّةَ بِالْعَلْيَاءِ فِي السَّنَدِ      أَقْوَتْ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَبْدِ  
وقال لبيد<sup>(٣)</sup>:

عَفَّتِ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا فَمَقَامُهَا      بِمِنَى تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرَجَامُهَا

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٤.

(٢) النابغة الذبياني من شعراء الجاهلية، سبق التعريف به.

(٣) لبيد بن ربيعة العامري من شعراء المعلقات سبق التعريف به.

والعفا: الدرس، فسمّاها دياراً بعد دروسها، فكان بقاء الاسم على عرصها موجباً لوقوع الحنث بدخولها. ولأنه لو انهدم من سورها، فأدخل منه إلى عرصة ضمنها، حنث. وإن لم يدخل في بناء ولا صار في عمارة، فكذلك إذا انهدم جميع بنائها حنث بدخول عرصتها.

ودليلنا هو: أن ما تناوله الاسم مع البناء، زال عنه حكم الحنث بذهاب البناء، كالبيت.

فإن قيل: البيت لا يسمى بعد انهدامه بيتاً، وتسمى الدار بعد انهدامها داراً، بطل بقول الله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾<sup>(١)</sup> فسّمّاها بعد الخراب بيوتاً. ولأن ما منع من الحنث بدخول عرصة البيت، منع منه بدخول عرصة الدار، كما لو بنى العرصة مسجداً.

ولأن أبا حنيفة قد وافقنا: أنه لو حلف لا يدخل داراً، ولم يعينها، فدخل عرصة دار قد انهدم بناؤها، لم يحنث، كذلك إذا عيّنها.

وتحريره: إن كل ما لا يتناوله الاسم الحقيقي مع عدم التعيين، لم يتناوله مع وجود التعيين، كالبيت.

فإن قيل: قد فرق الشرع في الأيمان بين التعيين والإبهام، لأنه لو حلف فقال: لاجلس في سراج فجلس في الشمس، لم يحنث، وإن سمّاها الله تعالى سراجاً.

ولو عين فقال: لاجلس في هذا السراج، إشارة إلى الشمس، حنث بجلوسه فيها. ولو حلف: لاجلس على بساط، فجلس على الأرض، لم يحنث وإن سمّاها الله تعالى بساطاً. ولو عين، فقال: لاجلس على هذا البساط مشيراً إلى الأرض، فجلس عليها، حنث فصارت الشمس سراجاً مع التعيين، وإن لم تكن سراجاً مع الإبهام. وصارت الأرض بساطاً مع التعيين، وإن لم تكن بساطاً مع الإبهام. كذلك وجب أن تكون العرصة داراً مع التعيين، وإن لم تكن داراً مع الإبهام.

قلنا: ليس يفترق التعيين والإبهام في حقائق الأسماء، فإن اسم السراج ينطلق على الشمس مجازاً في الإبهام والتعيين. واسم البساط، ينطلق على الأرض مجازاً في الإبهام

(١) سورة النمل، الآية: ٥٢.

والتعيين . وإنما جعل التعيين مقصوداً، والاسم مستعاراً فإذا أيهم الاسم، اعتبر فيه الحقيقة دون المجاز المستعار . والتعيين في الدار، توجه إلى شيئين جمعهما حقيقة الاسم وهي: العرصة، والبناء . فإذا ذهب البناء، زال شطر العين، فارتفع حقيقة الاسم . ولأن الإبهام إذا حلف لا دخلت داراً، أعم من التعيين إذا حلف لا دخلت هذه الدار . لأنه يحث في الإبهام بدخول دارٍ، ولا يحث في التعيين إلا بدخول تلك الدار . فلما ارتفع بالهدم حكم الأعم، كان أولى أن يرتفع به حكم الأخص .

فأما الجواب عن قولهم: بأن اسم الدار ينطلق عليها بعد انهدامها، فهو: أن الاسم ينطلق عليها بعد الهدم على أحد وجهين:

إما على الاستعارة والمجاز، والأيمان تراعى فيها حقائق الأسماء دون مجازها .

وإما لأنها كانت داراً فاستصحب اسمها اتساعاً، والأسماء في الأيمان معتبرة، بالحال دون ما سلف، كما لو حلف: لا كلمت عبداً، فكلمه معتقاً ثم يقال لأبي حنيفة: هذا الاستدلال والتعيين يفسد بالإطلاق في الإبهام .

وأما استدلاله بدخوله إلى صحنها من هدم في سورها، فسشرح من مذهبنا فيه ما يكون انفصلاً عنه، وهو: أنه ليس يخلو حال ما انهدم منها وبقي من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن لا يمنع من سكنى شيء منها، فيحث بدخوله من المستهدم والعامر .

والقسم الثاني: أن يمنع بالهدم من سكنى الباقي، وسكنى المستهدم، فلا يحث بدخول ما بقي، ولا بدخول ما انهدم .

والقسم الثالث: أن يمنع الهدم من سكنى ما استهدم، ولا يمنع من سكنى ما بقي من عمارته ولم يستهدم، فلا يحث بدخول المستهدم منها، ويحث بدخول الباقي من عامرها . ولو انهدمت بيوتها، وبقي سورها، فإن كان السور مانعاً لعلوه حث بدخوله، وإن كان غير مانع لقصره فالصحيح: أنه لا يحث بدخوله .

وخرج بعض أصحابنا وجهاً آخر: من حلف لا يدخل الدار، فرقا على سطحها، أنه يحث إذا كانت عليه سترة، وليس هذا التحريم صحيحاً، لأن السطح ممتنع بسكنى أسفله، فجاز أن يكون قصر سترته مانعاً، فخالف الباقي من سترة الدار .

فصل: وإذا انهدمت الدار المحلوف عليها، فبنت مسجداً أو حماماً، لم يحث

بدخوله، سواء كان البناء بتلك الآلة، أو بغيرها؛ لزوال اسم الدار عنها. وإن أعيد بناؤها داراً، لم يخل: أن تبني بتلك الآلة، أو بغيرها.

فإن بنيت بغير تلك الآلة، لم يحنث، لأنه دخل غير تلك الدار. وإن بنيت بتلك الآلة، ففي حنثه بدخولها وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: لا يحنث، لأن غير ذلك البناء يجعلها غير تلك الدار.

والوجه الثاني: يحنث، لأن تلك العرصة وتلك الآلة تجعلها تلك الدار، وجرى تغيير بنائها مجرى تغيير سقوفها وأبوابها.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ مِنْ بَابٍ هَذِهِ الدَّارِ فِي مَوْضِعٍ، فَحَوْلَ، لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَنْ يَدْخُلَهَا فَيَحْنُثَ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: إعلم أنه لا يخلو حال من حلف لا يدخل هذه الدار، من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يطلق يمينه في دخولها، ولا يسمى موضع دخوله إليها. فيحنث بدخولها من بابها، وغير بابها، من ثقب فيها، أو جدارٍ تَسَوَّرَهُ حتى دخلها، لأن عقد اليمين في الإطلاق مقصورٌ على الدخول، دون المدخل.

والقسم الثاني: أن يحلف: لادخلتها من هذا الباب. فإن دخلها منه، حنث. وإن دخلها من باب استحدث لها، لم يحنث، سواء فعل ذلك من الأول إلى المستحدث، أو ترك.

وحكى أبو حامد الإسفراييني عن بعض أصحابنا: أنه إن نقل باب الأول إلى الثاني، حنث بدخول الثاني دون الأول. وإن ترك على الأول، حنث بدخول الأول، ولم يحنث بدخول الثاني، فجعل الباب معتبراً بالخشب المنحوت دون الفتح المعقود. والذي عليه جمهور أصحابنا هو المعول عليه من مذهب الشافعي: أن الباب معتبر بالفتح المعقود، دون الخشب المنصوب. لأن الباب على ما يكون منه الدخول والخروج، وذلك من الفتح المعقود، فكان أحق بالاسم من الخشب المنصوب.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٤.

والقسم الثالث: أن يحلف: لا دخلت هذه الدار من بابها، ولا يشير إلى باب بعينه. فإن تسور عليها من جدارها، أو دخل من ثقب في حائطها، لم يحنث. وإن دخل من بابها الموجود لها وقت يمينه، حنث. وإن استحدث لها باب غيره فدخل منه، ففي حنثه وجهان:

أحدهما: وهو ظاهر ما نص عليه الشافعي في هذا الموضع: أنه لا يحنث، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، لأن اليمين انعقدت على باب موجود، فكان شرطاً في الحنث، كما لو حلف: لا دخلت دار زيد فباعها زيد، لم يحنث.

والوجه الثاني: وهو أظهرهما، وبه قال أبو إسحاق المروزي: أنه يحنث، لأن الحادث باب لها، فصار داخلاً من بابها، فصار كما لو حلف: لا دخلت هذه الدار التي لزيد فباعها زيد، حنث بدخولها، فيكون نص الشافعي محمولاً على تعيين الباب دون إبهامه. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ رِدَاءٌ، فَقَطَعَهُ قَمِيصًا، أَوْ ائْتَزَرَ بِهِ، أَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ سُرْوَالًا فَائْتَزَرَ بِهِ، أَوْ قَمِيصًا فَارْتَدَى بِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ لُبْسٌ يَحْنُثُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ فَلَا يَحْنُثُ إِلَّا عَلَى نِيَّتِهِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذه مسألة اختلط فيها كلام أصحابنا، حتى خبطوا خبط عشواء، وسنذكر ما يسره الله تعالى، وأرجو أن يكون بالصواب مقروناً.

فإذا حلف لا يلبس ثوباً وهو على صفة، فلبسه وهو على خلافها. كمن حلف لا يلبس ثوباً هو رداء فائتزر به، أو قطعه قميصاً. أو حلف لا يلبس قميصاً، فارتدى به أو قطعه سروالاً. أو حلف لا يلبس سروالاً، فائتزر به، أو حوله مندبلاً. أو حلف لا يلبس طيلساناً، فتعمم به، أو قطعه ملبوساً، فلا يخلو حال يمينه من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعقدها على عين الثوب، ويلغي صفتها، وصفة لبسه، فهذا يحنث على أي حال لبسه، وعلى أي صفة لبسه مع تغير أحواله وأوصافه، اعتباراً بعقد اليمين على عينه، دون صفتها، وهذا مما اتفق أصحابنا عليه.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٤.

والقسم الثاني: أن يعقد يمينه على صفة الثوب وصفة لبسه، فيحنت بلبسه إذا كان على حاله، وعلى الصفة المعتادة في لبسه، ولا يحنت إن جعل الإزار قميصاً، أو اتزر به، ولا إن جعل القميص سروالاً، أو ارتدى به، ولا أن جعل السروال منديلاً، أو اتزر به، حتى يجمع في لبسه بين بقاءه على صفتيه، وبين المعهود في لبسه، اعتباراً بما عقد يمينه عليه، من الجمع بين الأمرين، وهذا مما اتفق أيضاً عليه أصحابنا.

والقسم الثالث: وهو الذي اختلط فيه الكلام، واختلف فيه الجواب، وهو: أن يعقد يمينه على الإطلاق، فيقول: لا لبست هذا الثوب، أو هذا القميص، أو هذا السروال، فيغيره عن صفتيه، أو يلبسه على غير عادته، فقد اختلف أصحابنا فيما يقع به حنثه على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه: أنه يحنت بلبسه على أي صفة كانت. فإن غير القميص سروالاً، أو ارتدى به، أو غير السروال منديلاً، أو اتزر به، حنث وهو قول الجمهور من أصحابنا، تغليياً لحكم العين على الصفة، ولحكم الفعل على العادة؛ وقد نص عليه بقوله، فهذا كله ليس يحنت به، ويكون قوله: «لا لبست ثوباً وهو رداء» من كلام الشافعي صفة للثوب، وليس من كلام الحالف شرطاً في الحنث، لأن الحالف لو قال: هذا، لم يحنت إذا لبسه وهو غير رداء.

والوجه الثاني: وهو منسوب إلى المزني، وطائفة من متقدمي أصحابنا: إنه لا يحنت بلبسه، إذا غيره عن صفتيه، ولا إذا لبسه على غير عادته. فإن جعل الرداء قميصاً، أو القميص سروالاً، وارتدى بالقميص، أو اتزر بالسروال، لم يحنت، حتى يتقمص بالقميص، ويتسرول بالسروال، ويرتدي بالرداء، فيجمع بين بقاءه على صفتيه وبين لبسه على عادته، حتى حكى عن المزني أنه قال: لو حلف لا يلبس خاتماً، فلبسه في غير الخنصر من أصابعه، لم يحنت، لأنه عدل به عن عادة لبسه؛ والعرف والعادة في الأيمان شرط معتبر. ولأن المحرم ممنوع من لبس القميص والسروال، ولو ارتدى بالقميص واتزر بالسروال، جاز، ولم يكفر.

وتأول قائل هذا الوجه كلام الشافعي، فهذا كله ليس بحنث على النفي، أي: لا يحنت به. وهذا التأويل لكلامه زلل من قائله، لأن الشافعي قال بعده: «إلا أن تكون له نية ولا نحسبه إلا على نيته»، وهذا استثناء، وحكم الاستثناء ضد حكم المستثني منه. فهذا



الاستثناء نفي، فلم يجوز أن يعود إلى نفي، لأنه إنما يستثنى النفي من الإثبات، ويستثنى الإثبات من النفي، فدل على فساد هذا التأويل، وإن كان لما قاله من الحكم وجه.

والوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إنه إن كانت يمينه على الثوب، حنث بلبسه على جميع الأحوال. فإن اشتمل به، أو ارتدى، أو تعمم، أو قطعه قميصاً، أو سروالاً، حنث، وإن كانت يمينه على قميص لم يحنث إذا غيره فجعله سروالاً، أو ارتدى به، ولم يتقمص.

وفرق بين اسم الثوب والقميص: بأن اسم الثوب عام، ينطلق على كل ملبوس، ولا يزول عنه اسم الثوب وإن تغيرت أوصافه. واسم القميص خاص، يزول عنه اسم القميص إذا غيره فجعله سروالاً، أو يخرج عن العرف، إذا لبس على غير المعهود من الارتداء به، فلم يحنث بتغيير لبسه، ولا بتغيير قطعه، لوقوع الفرق بينهما ببقاء الاسم على الثوب إذا غير لعمومه، وزواله عن القميص، إذا غير لخصوصه. ومن حكى عن أبي إسحاق غير هذا، حَرَفَ عليه، لأن شرحه دال على ما ذكرناه. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَوْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبَ رَجُلٍ مِّنْ عَلَيْهِ فَوَهَبَهُ لَهُ، فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ ثَوْبًا لَبَسَهُ لَمْ يَحْنُثْ، إِلَّا أَنْ يَلْبَسَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ. إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ<sup>(١)</sup>).

قال الماوردي: إعلم أن عقد الأيمان ضربان:

أحدهما: ما ابتدأ الحالف عقد يمينه على نفسه من غير أن يتقدمها سبب يدعو إليه، فيقول مبتدئاً: «والله لا كلمت زيداً» فلا يحنث بغير كلامه. أو يقول: لا أكلت طعامه، فلا يحنث بغير أكل طعامه. أو لا لبست له ثوباً، فلا يحنث بغير لبس ثيابه. أو لا ركبت له دابة، فلا يحنث بغير ركوب دوابه. وهذا متفق عليه، لم يخالفنا مالك في شيء، وتكون اليمين مَقْصُورَةً على ما اقتضاه الاسم من خصوص وعموم.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٤. وتمة الفصل: «وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ثم أحنث صاحبها أو أبوه، وذلك أن الأسباب متقدمة، والأيمان بعدها محدثة قد يخرج على مثالها وعلى خلافها، فأحنثه على مخرج يمينه. أرايت رجلاً لو كان قال: وهبت له مالي فحلف ليضربته أما يحنث إن لم يضربه؟ وليس يشبه سبب ما قال».

والضرب الثاني: أن تتقدم اليمين أسباب دعت إليها، مثل: أن يمن عليه رجل بإحسان أو صله إليه، أو بمال أنعم به عليه، فبعثه ذلك على اليمين فيقول: واللَّهِ لا لبست لك ثوباً، ولا شربت لك ماء من عطش، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا: هل تكون اليمين محمولة على السبب المتقدم، أو مقصورة على العقد المتأخر؟

فذهب الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما: إلى أنها مقصورة على ما تضمنه لفظ الحالف في عقودها، ولا اعتبار بما تقدمه من سببها. فإذا حلف لا يلبس له ثوباً، لم يحنث بركوب دوابه، ولا بأكل طعامه. ولا بدخول داره. وإذا حلف لا شربت لك من عطش، لم يحنث ليشررب غير الماء من الشراب، ولا بلبس الثياب، ولا بركوب الدواب.

وقال مالك رحمه الله، ومن وافقه من أهل المدينة رضي الله عنهم: إن يمينه محمولة على السبب الداعي إليها. فإذا كان سببها المنة عامة، حنث بكل نفع عاد إليه. فإن حلف لا يلبس له ثوباً، حنث بأكل طعامه، وركوب دوابه، وسكن داره. ولو حلف: لا شربت لك ماءً من عطش، حنث بكل أقواله، وحنث إن استظل بجدار داره اعتباراً بعموم السبب، وإلغاء الخصوص في اليمين استدلالاً بأمرين:

أحدهما: إنه لما جاز في الأيمان تخصيص عمومها بالعرف حتى يخرج منها بعض ما انطلق عليه الاسم، جاز أن يتجاوز خصوصها بالعرف إلى غير ما انطلق عليه الاسم.

والثاني: إنه لما جاز في أصول الشرع تخصيص العموم في قتل المشركين مع وجود الاسم، وجاز تجاوز النص في ثبوت الربا في البر، أن ما لا ينطلق عليه اسم البر وجب اعتبار مثله في الأيمان، فيخص عمومها بالعرف تارة مع وجود الاسم، ويتخطاه بالعرف تارة مع عدم الاسم.

والدليل على اعتبار الاسم وإسقاط السبب، هو: أن السبب قد يتجرد عن اليمين فلا يتعلق به حكم، وقد تنفرد اليمين عن سبب فيتعلق بها الحكم، فوجب إذا اجتمعا وهما مختلفان أن يتعلق الحكم باليمين دون السبب لأمرين:

أحدهما: لقوة اليمين على السبب.

والثاني: لحدوث اليمين وتقدم السبب وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(١)</sup> ولأن ما لا ينطلق عليه حقيقة الاسم المظهر، لم يجز أن يكون في الأيمان معتبراً.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

ألا تراه لو قال: والله لا، وقطع كلامه، وقال: أردت: لا كلمت زيداً، لم تنعقد يمينه على الامتناع من كلامه، وإن أراده بقلبه وقرنه بيمينه، فلأن لا تنعقد على السبب الذي يقترن باليمين ولم يعتقد بالقلب أولى. وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَيَتَوَلَّى اللَّهُ السَّرَائِرَ»<sup>(١)</sup>.

واحتج الشافعي رضي الله عنه على إلغاء السبب: بأن رجلاً لو وهب لرجل مالا، محلف الموهوب له ليضربن الواهب، حنث إن لم يضربه، وإن كان يمينه مخالفة لما تقدمها من السبب. وقد كان يلزم من اعتبار الأسباب أن لا يحنث فيها، وإن لم نقله فدل على فساد اعتباره.

فأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما جاز في الأيمان تخصيص عمومها بالعرف، جاز تخطي خصوصها بالعرف، فهو: أن العرف من تخصيصها مقارن بعقدها، فجاز اعتباره. والعرف في تخطي خصوصها مفارق، فلم يجز اعتباره.

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما جاز في أصول الشرع تخصيص العموم مع وجود الاسم، وجاز تجاوز النص في ثبوت الربا في البر إلى ما لا ينطلق عليه اسم البر، كذلك في الأيمان، فهو: أن أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسمي والمعاني، وأحكام الأيمان معتبرة بالأسمي دون المعاني، لأن الضرورة دعت في المسكوت عنه في أحكام الشرع إلى اعتبار المعاني وتجاوز الأسمي، ولم تدع الضرورة في الأيمان إلى اعتبار المعاني، فوقفت على اعتبار الأسمي. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَ فُلَانٍ، فَدَخَلَ بَيْتًا يَسْكُنُهُ فُلَانٌ بِكِرَاءٍ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ نَوَى مَسْكَنَ فُلَانٍ، فَيَحْنَثُ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: أما إذا قال: «والله لا دخلت مسكن زيد»، فدخل داراً يسكنها زيد بملك، أو إجارة، أو غصب، حنث لأنها مسكن له في الأحوال كلها. ولو حلف لا يدخل دار زيد، فدخل داراً يملكها زيد، حنث، سواء كان يسكنها أو لا يسكنها. ولو كان زيد يملك نصفها أو أكثرها، لم يحنث. ولو دخل داراً يسكنها زيد بإجارة وهو لا يملكها، لم يحنث على مذهب الشافعي.

(١) سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٩٤.

وقال أبو خنيفة ومالك: يحنث استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup> وكان قد أخرجه من بيت خديجة، فأضاف البيت إليه، وإن لم يملكه، لأنه كان ساكنه.

وقال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> أي: من بيوت أزواجهن، فأضافها إليهن بسكنانهن، لأن ملكها لا يجوز أن يخرج منه بالفاحشة المبينة، ولا غيرها. ولأنه لما كان الإذن في دخولها مقصوراً عليه دون مالكها، صار بالإضافة إليه أحق، فوجب أن يكون بالحنث أَلَزَمَ.

ودليلنا: أن إضافة الأملاك بلام التملك، تقتضي إضافة الملك للرقاب دون المنافع. ألا تراه لو قال: هذه الدار لزيد، كان هذا إقراراً منه له بالملك دون المنفعة؟ فلو قال: أردت أنه مالك لمنافعها، لم يقبل منه. فإذا كان هذا في الإقرار موجباً للملك، وجب أن يكون في الأيمان محمولاً على الملك. ولأنه لو سكن زيد دار عمرو، فحلف رجل ألا يدخل دار زيد، وحلف آخر لا يدخل دار عمرو، ثم دخلها كل واحد من الحالفين قالوا: يحنثان جميعاً، فجعلوها كلها دار زيد، وجعلوها كلها دار عمرو، ومن المستحيل أن يكون كل الدار لزيد وكلها لعمرو، فوجب أن تضاف إلى أحقهما بها، والمالك أحق بها من الساكن. لأن الساكن لو حلف أن الدار له، حنث، والمالك إن حلف أن الدار له لم يحنث. فوجب أن يكون الحانث من الحالفين من اختص بالملك، دون الساكن.

وأما الجواب عن استدلالهم بالآيتين في إضافة الدار إلى ساكنها فهو أنها إضافة مجاز لا حقيقة كما يقال: مال العبد وسرج الدابة، والأيمان محمولة على حقائق الأسماء دون مجازها.

وأما الجواب عن استدلالهم بالإذن، فهو: أن استحقاق الإذن لا يغير حكم الملك، كما لو حلف المالك: لا دخلت داري، فدخل داراً قد أجَّرها، حنث وإن كان الإذن في دخولها حقاً لغيره.

فإذا تقرر هذا، فهذا هو الكلام في الحكم مع عدم النية. فأما إن كانت له نية تخالف هذا الإطلاق، حمل في الحنث على نيته.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٥.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حُمِلَ فَأُدْخِلَ فِيهِ لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ، تَرَخَى أَوْ لَمْ يَتَرَخْ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما إذا حلف أن لا يدخل داراً فدخلها مختاراً ذاكراً، حنث بدخولها ماشياً كان، أو راكباً لأنه دخل إليها حقيقة. ولو دخلها ناسياً كان على قولين نذكرهما من بعد.

ولو حمل فأدخل إليها محمولاً، فلا يخلو فيه من أحد أمرين: إما بأمره، أو بغير أمره. فإن كان قد أمر بحمله وإدخاله حنث لأن فعل الدخول، وإن كان من غيره، فهو منسوب إليه إذا كان عن أمره، فأشبه دخوله إليها راكباً.

فإن قيل: لو حلف لا باع ولا ضرب، فأمر غيره بالضرب والبيع، لم يحنث. فهلا كانت في الأمر بالدخول كذلك؟

قيل: لأن البيع والضرب وإن كان عن أمره، فالفعل موجود من غيره، فكان مثاله من دخول الدار أن يأمر غيره بالدخول، فلا يحنث. فهذا إذا دخل الدار بأمره، سواء أدخل عقيب الأمر أو بعد تطاول الزمان، تسوية بين الفور والتراخي، لإضافته إلى أمره في الحالين.

فأما إذا حمل وأدخل الدار بغير أمره، لم يحنث، استصعب أو تراخي.

وقال مالك رضي الله عنه: إن استصعب على الحامل لم يحنث، وإن تراخي حنث، لأنه مع الاستصعاب كاره، ومع التراخي مختار.

وهذا ليس بصحيح، لأنه غير فاعل ولا أمر، فلا يجوز أن يضاف إليه ما لم يفعله ولم يأمر به. ولو جاز أن يضاف إليه، لاستوى حكمه في حالتي الاستصعاب والتراخي، لأن يمينه محمولة على الفعل دون الاختيار والكراهية.

فأما قول الشافعي: «تراخي أو لم يتراخ» فمن أصحابنا: من حمله على الرد على مالك في سقوط الحنث مع الاستصعاب والتراخي، ومنهم من حمله: على الأمر في وقوع الحنث على الفور والتراخي. فإذا ثبت أنه لا يحنث إذا حمل، نظر: فإن بادر بالخروج منه

(١) مختصر المرزوقي: ص ٢٩٤.

عقب قدرته على الخروج، فهو على بره. وإن مكث بعد قدرته على الخروج، ففي حنثه قولان على ما بيناه من قبل: هل يكون استدامة الدخول جارياً مجرى ابتدائه أم لا؟ وقد نص الشافعي هاهنا: على أنه يحنث به، فكان أولاهما بمذهبه.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ قَالَ: نَوَيْتُ شَهْرًا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ إِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، وَدِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) (١).

قال الماوردي: أما اليمين المطلقة أن لا يدخل الدار، فمحمولة على التأييد. فإن قيدها نطقاً في الامتناع من دخولها شهراً، لم يحنث بدخولها بعد انقضائه. ولو نوى مع إطلاق يمينه أن لا يدخلها شهراً، لم تخل اليمين من: أن يتعلق بها حق آدمي، أو لا يتعلق بها حق آدمي، وهي اليمين بالله تعالى في غير الإيلاء، فهو محمول على نيته في الظاهر والباطن، لاختصاصها بحقوق الله تعالى المحضة، فكانت موكولة إلى ديانتته.

وإن تعلق بها حق آدمي كاليمين بالطلاق، والعتاق، وبالله في الإيلاء من الزوجة، حمل على ظاهر الحكم عند نزاعه على ما اقتضاه ظاهر لفظه من التأييد، دون ما نواه من التقييد. لأن الحكم في حقوق الأدميين محمول على الظاهر، فيقع الحنث بوجود ذلك على التأييد، وهو فيما بينه وبين الله تعالى في الباطن محمول على ما نوى من التقييد.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ بَيْتًا، فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ غَيْرِهِ بَيْتًا، فَوَجَدَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ فِيهِ، لَمْ يَحْنُثْ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، حَنَثَ فِي قَوْلٍ مَنْ يُحْنُثُ عَلَى غَيْرِ النَّيَّةِ، وَلَا يَرْفَعُ الْخَطَأَ قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ سَوَّى الشَّافِعِيُّ فِي الْحِنْثِ بَيْنَ مَنْ حَلَفَ فَفَعَلَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً) (٢).

قال الماوردي: وصورتها أن يقول: واللّه لا دخلت على زيد بيتاً، فيدخل عليه، فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يدخل عليه في بيته الذي هو ساكنه، إما بملك، أو إجازة، أو غضب، فإن كان ذاكرًا ليمينه حنث، وإن كان ناسياً ففي حنثه قولان، وكذلك إذا دخل عليه مكرهاً على ما سنذكره من توجيه القولين:

أحدهما: يحنث بنفس الدخول.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٤.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٩٤.

والثاني: لا يحنث بنفس الدخول، ولا باستدامته مع تعذر الخروج.

فإن أمكنه الخروج فأقام ولم يخرج، حنث باستدامة الدخول قولاً واحداً، لأنه قد وجد منه الفعل وتجدد منه الذكر، فصار كالعمد.

والقسم الثاني: أن يدخل عليه في مسجد، فقد نص الشافعي في كتاب الأم: أنه لا يحنث، لأن اسم البيت ينطلق على المسجد مجازاً، والحقيقة أن يسمى مسجداً، فحمل على الحقيقة دون المجاز، وعند مالك: يحنث، لأنه يعتبر الأسباب.

والقسم الثالث: أن يدخل على عمرو بيتاً، فيكون زيد المحلوف عليه عنده في بيته، فقد اختلف كلام الشافعي في حنثه بهذا الدخول، فاختلف أصحابنا فيه على أربعة أوجه:

أحدها: وهو اختيار المزني: إنه يحنث إن علم أنه بالبيت أو لم يعلم، اعتباراً بالفعل دون القصد، وهو قول من حنث العامد والناسي.

والوجه الثاني: وهو اختيار الربيع: إنه لا يحنث، علم أنه في البيت أو لم يعلم، لأنه داخل على غيره اعتباراً بالمقاصد.

والوجه الثالث: وهو اختيار أبي العباس بن سريج: إنه يحنث إن علم أنه في البيت، ولا يحنث إن لم يعلم. لأنه مع العلم قاصداً، ومع الجهل غير قاصد، وهذا قول من فرق بين العمد والخطأ.

والوجه الرابع: وهو مذهب عطاء: إنه إن لم يعلم به أو علم، فاستثناه بقلبه، لم يحنث. وإن علم ولم يستثنه، حنث تخريباً ممن حلف لا يكلم زيدا فسلم على الجماعة وهو فيهم، واستثناه بنيته، لم يحنث على ما سنذكره من شرح المذهب فيه.

فصل: فإذا ثبت تعليل ما ذكرنا من هذه الأوجه الأربعة، فإن قيل: بوقوع الحنث بهذا الدخول، حنث إذا جمعها بيت واحد. فإن كانا في بيتين من دار واحدة، لم يحنث لأنه لا يكون داخلاً عليه بيتاً. وإن جمعتهما دار واحدة، فإن كانت صغيرة لا يفرق المتبايعان فيها، حنث، لأن اسم البيت منطلق على الدار عرفاً، لأنه مشتق من المبيت. وإن كانت الدار كبيرة، وكل واحد منهما بمكان يفرق المتبايعان منه، لم يحنث.

وكان أبو العباس بن سريج يرى: أنه لا يحنث حتى يدخل عليه وهو في بيت من الدار، فإن دخل عليه وهو في صحنها أو صفتها لم يحنث، اعتباراً بحقيقة اسم البيت أنه

منطلق على ما تميز من الدار بهذا الاسم كما لو قال: واللّه لادخلتُ بيتاً، فدخل صحن الدار أو صفتها، أو استطرق دهليزها، لم يحنث.

وبينهما فرق يمنع من التساوي، وإن كان أبو حنيفة يسوي بينهما في الحنث، كما سوّى أبو العباس بينهما في البر.

وإن قيل: بأن الحنث لا يقع بهذا الدخول، فإن بادر بالخروج ساعة دخوله، أو بادر المحلوف عليه بالخروج، لم يحنث. وإن لم يخرج واحد منهما في الحال، ففي حنثه قولان. فمن حلف لا يدخل داراً وهو داخلها، هل يحنث بالاستدامة كما يحنث بالابتداء، أم لا؟ على قولين:

أحدهما: يحنث، هذا إذا جعل الاستدامة كالابتداء.

والثاني: لا يحنث، إذا فرق بين الاستدامة والابتداء.

فلو دخل المحلوف عليه بيتاً على الحالف، فإن بادر الحالف بالخروج منه لم يحنث، وإن أقام فيه.

فإن قيل: إن استدامة الدخول لا تكون دخولاً، لم يحنث الحالف هاهنا.

وإن قيل: إن استدامة الدخول تكون كابتدائه، ففي حنث الحالف هاهنا وجهان:

أحدهما: يحنث، لأنه قد صار كالداخل.

والوجه الثاني: لا يحنث لأنه مدخولٌ عليه وليس بداخل على المحلوف عليه. والله أعلم.

مسألة: قال المزملي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الطَّعَامَ غَدًا، فَهَلَّكَ قَبْلَ غَدٍ، لَمْ يَحْنَثْ لِلْإِكْرَاهِ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ فَعَقَلْنَا أَنَّ قَوْلَ الْمُكْرَهِ كَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحُكْمِ، وَعَقَلْنَا أَنَّ الْإِكْرَاهَ هُوَ أَنْ يُغْلِبَ بَعْضُ فِعْلٍ مِنْهُ، فَإِذَا تَلَفَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِيَفْعَلَ فِيهِ شَيْئًا بَعْضُ فِعْلٍ مِنْهُ، فَهُوَ فِي أَكْثَرِ مِنَ الْإِكْرَاهِ<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة: أن من حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، ففي حنثه قولان:

(١) مختصر المزملي: ص ٢٩٤.



أحدهما: يحنث به، وبه قال: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل.  
والقول الثاني: لا يحنث، وبه قال: عطاء، والزهري، وعمرو بن دينار،  
وإسحاق بن راهويه.

فإذا قيل: يحنث، فدليله قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾<sup>(١)</sup>  
فكان عقدها موجباً للمؤاخظة بالكفارة على عموم الأحوال من عمد وخطأ، وعلم وجهل،  
واختيار وإكراه. ولأن إطلاق عقدها مع القدرة على استثناء النسيان والإكراه فيها موجب  
لحملها في الحنث على إطلاق الأحوال كلها، كما أن تقييدها موجب لتقييد الحنث فيها  
اعتباراً بالنصوص الشرعية في حمل المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده.

ألا ترى أن إطلاق قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾<sup>(٢)</sup> موجب للجزاء في  
العمد والخطأ؟ وإطلاق قول النبي ﷺ: ﴿لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ﴾<sup>(٣)</sup> موجب لإبطال  
النكاح مع الذكر والنسيان؟ ولأن الكفارة تطهير، فأشبهت طهارة الحدث. فلما استوى  
حكم الحدث في العمد والخطأ، وجب أن يستوي حكم الحنث في العمد والخطأ.

وإذا قيل: لا يحنث، فدليله: قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ  
وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> فكان رفع الجناح في الخطأ موجباً لإسقاط الكفارة عن  
الخطأ.

وبما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ  
وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>، فكان حكم الإيمان داخلاً في عموم هذا التجاوز. ولأن مطلق  
النواهي في الشرع، محمول على العمد دون السهو، كالكلامة في الصلاة والأكل في  
الصيام، كذلك في الإيمان. ولأن عقد الإيمان لما لم يلزم إلا بالقصد والاختيار، وجب أن  
يكون حكماً بالحنث لا يكون إلا عن قصد واختيار، فهذا توجيه القولين.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) سبق تخريجه في الحج والنكاح.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٥) حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي ٣٥٦/٧ والدارقطني ٤/١٧٠ - ١٧١ وابن ماجه (٢٠٤٥) وشرح معاني  
الأنبار للطحطاوي ٣/٩٥ وصححه الحاكم ٢/١٩٨ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

والبغداديون من أصحابنا يذهبون: إلى تصحيح القول بأن لا حنث على الناسي، لما ارتكبه من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأما البصريون، فقال لي أبو القاسم الصُّيمري: ما أفتيتُ في يمين الناسي بشيءٍ قطُّ. وحكى عن شيخه أبي الفياض: أنه لم يفتِ فيها بشيءٍ قط، وحكى أبو الفياض عن شيخه أبي حامد المروزي: أنه لم يفتِ فيها بشيءٍ قط، فاقتديت بهذا السلف ولم أفتِ فيها بشيءٍ، لأن استعمال التوقي أحوط من ورطات الأقدام.

**فصل:** فأما يمين المكره، فلا تنعقد قولاً واحداً.

وقال أبو حنيفة: تنعقد كالمختار، وقد مضى الكلام معه في كتاب الطلاق.

ودليله في الأيمان: ما روي أنّ اليمان والدَّ حُدَيْفَةُ حَلْفَةُ المشركون أن لا يعيرَ رسول الله ﷺ فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «أَوْفِ بِعَهْدِكَ»<sup>(١)</sup> فسوى بين يمين المكره والمختار، ولأنها يمين مكلف فانعقدت كالمختار.

ودليلنا رواية مكحول، عن وائلة بن الأسقع، وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ»<sup>(٧)</sup>، ولأن ما منع ثبوت الكفر من انعقاد اليمين كالجنون، وأما يمين اليمان، فحلف بها مختاراً، لأنه كان مشركاً.

وأما قياسهم على المختار، فلا يصح الجمع بينهما كما لا يصح الجمع بينهما في الكفر.

**فصل:** فإذا تقرر ما ذكرنا في هذه المقدمة، فصورة مسألتنا هذه: أن يحلف ليأكلنَّ هذا الطعام غدأً، أو ليركبن هذه الدابة غدأً، أو ليلبسن هذا الثوب غدأً، فلا يخلو حاله في ذلك من أربعة أقسام:

أحدها: أن يفعل ذلك في وقته.

والثاني: أن يقدمه على وقته.

والثالث: أن يؤخره عن وقته.

والرابع: أن يفوته فعله في وقته.

(٢) حديث أبي أمامة في التلخيص ٤/ ١٧١.

(١) سبق في المغازي.

فأما القسم الأول، وهو: أن يفعل ذلك في وقته، وهو: أن يأكل الطعام في غده، ويركب الدابة، ويلبس فيه الثوب، فقد برّ في يمينه إذا جعل ذلك ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. لأن الغدّ هو يوم يستوعب ما بين طلوع فجره وغروب شمسّه، وليس ما قبل طلوع الفجر وبعد غروب الشمس من الغد، ولا هما وقت البرّ.

وأما القسم الثاني: وهو أن يقدم فعل ذلك قبل وقته، فهو: أن يأكل الطعام في يومه، ويركب فيه الدابة، <sup>(٢)</sup> يلبس فيه الثوب، فلا يبرّ بذلك عند الشافعي، ويحنت بالاعتصار على فعله فيه.

وقال مالك وأبو حنيفة: يبر ولا يحنت، لأن مقصود يمينه: أن لا يؤخر فعل ذلك عن غده، وهو في التقديم غير مؤخر له، فبرّ فيه.

ودليلنا هو: أن البر مفيد بزمان، فوجب أن يكون شرطاً فيه، كالمقيد بالمكان: ولأنه لما كان تقديم المكان كتأخيرّه، وجب أن يكون تقديم الزمان كتأخيرّه. وإذا لم يبر بفعل ذلك في يومه، فإن كان طعاماً قد أكله حنث، إذ لا سبيل له أن يأكله في غده، إلا أن حنثه لا يقع إلا في غده. وهل يتعلق حنثه بطلوع فجره، أو بغروب شمسّه؟ على وجهين:

أحدهما: يحنث بطلوع فجره، لأنه أول وقت البر فيما فات، فأشبهه الصلاة التي يكون خروج وقتها دليلاً على وجوبها بأوله.

والوجه الثاني: إنه يحنث بغروب شمسّه، لبقاء زمان البر قبل الغروب، فلم يتعلق به حكم الفوات كأوله.

فأما إن كان المحلوف عليه دابة إن ركبها في غده، أو ثوباً يلبسه فيه، لم يحنث بركوب الدابة ولبس الثوب في يومه، لإمكان ذلك في غده. فإن ركب وليس في غده، فيما بين طلوع فجره وغروب شمسّه، برّ في يمينه. وإن لم يفعل، حنث بغروب الشمس وجهاً واحداً، لأن إمكان الفعل يمنع من القطع بالحنث.

وأما القسم الثالث وهو: أن يؤخر فعل ذلك عن وقته، فإن أخره عامداً حنث، وإن أخره ناسياً ففي حنثه قولان:

أحدهما: يحنث.

والثاني: لا يحنث، ولا يلزمه فعله بعد فوات وقته.

فلو أكل بعض الطعام في يومه، وباقيه في غده، حنث لأن إكمال الأكل في غده شرط في بره.

وأما القسم الرابع: وهو: أن يفوته فعل ذلك في وقته، فهذا على أربعة أضرب: أحدها: أن يفوت ذلك بموت الحالف قبل الغد، فلا حنث عليه لزوال تكليفه بالموت.

والضرب الثاني: أن يفوته ذلك باستهلاكه له قبل غده باختياره، فيحنث في غده قولاً واحداً، لأنه قد كان قادراً على فعله في الغد.

والضرب الثالث: أن يتلف قبل غده بفعل غيره، ففي حنثه قولان لزوال قدرته وعدم مكنته.

والضرب الرابع: أن يفوته فعله مع بقاء ذلك ووجوده، إما بحبس، أو إكراه، أو مرض، فيكون حنثه على قولين كالمكره. فأما إن قدر على فعله في غده فلم يفعل مع القدرة حتى تلف في بقية غده، فقد اختلف أصحابنا: هل يجري على فواته فيه حكم المختار، أو حكم المكره؟ على وجهين:

أحدهما: يجري عليه حكم المختار، لإمكان فعله في وقته. فعلى هذا، يحنث قولاً واحداً.

والوجه الثاني: يجري عليه حكم المكره لبقاء وقته. فعلى هذا، يكون في حنثه قولان، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَهُ دِينَهُ لَوْ قَبِلَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُؤَخَّرَهُ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُؤَخَّرَهُ: أَنَّهُ لَا حَنْثَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ فَلَانَ، فَمَاتَ فَلَانٌ الَّذِي جَعَلَ الْمَشِيئَةَ إِلَيْهِ، قَالَ الْمَرْزِيُّ: هَذَا غَلَطٌ، لَيْسَ فِي مَوْتِهِ مَا يَمْنَعُ إِمْكَانَ بَرِّهِ وَأَصْلُ قَوْلِهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْبِرُّ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ فَاتَهُ الْإِمْكَانُ، أَنَّهُ يَحْنُثُ<sup>(١)</sup>).

قال الماوردي: وهاتان مسألتان جمع المزمي بينهما، ونحن نذكر قبل شرحهما مسألتين ليكونا أصلاً يتمهد به جواب مسائلهم، فتصير المسائل أربعاً:

(١) مختصر المزمي: ص ٢٩٤. وتتمة المسألة: «وقد قال: لو حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان، فمات الذي جعل الإذن إليه، أنه إن دخلها حنث قال المزمي: وهذا وذاك سواء.»

فالمسألة الأولى: أن يقول: والله لأقضيَنَّ حقك، ولا يعين للقضاء وقتاً. فيكون بره معتبراً بقضائه قبل موت الغريم، وصاحب الحق في قريب الزمان وبعيده سواء. لأن إطلاق اليمين يتناول مدة الحياة، فإن مات صاحب الحق قبل قضائه حث الحالف. وكذلك لو مات الغريم الحالف قبل القضاء حث أيضاً، فيقع الحث بموت كل واحدٍ منهما قبل القضاء، لحدوث الموت مع إمكان البر.

والمسألة الثانية: أن يحلف: لأقضيَنَّ حقك في يوم الجمعة، فيجعل للقضاء وقتاً، فلا يبر الحالف إلا بقضائه فيه. فإن قضاه قبل يوم الجمعة، أو بعده، حث. فلو مات الحالف قبل يوم الجمعة، لم يحث قولاً واحداً لموته قبل إمكان بره. وإن مات صاحب الحق قبل يوم الجمعة، ففي حث الحالف قولان من اختلاف قوله فيمن حلف ليأكلنَّ هذا الطعام غداً، فهلك الطعام اليوم: أحدهما: يحث.

والثاني: وهو أصح: لا يحث، وعليه يكون التفرع.

والفرق بين إطلاق اليمين، فيحث بموت كل واحدٍ منهما، وبين تقييدها بوقت فلا يحث بموت كل واحدٍ منهما قبل الوقت هو: إمكان البر مع الإطلاق، وتعذر إمكانه مع التوقيت.

والمسألة الثالثة: وهي أولى المنصوصين: أن يحلف ليقضيه حقه في يوم الجمعة، إلا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره، فبره معتبر بأحد شرطين:

إما أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره قبل انقضاء يوم الجمعة. وإما أن يقضيه حقه في يوم الجمعة. إلا أن مشيئة تأخيره حلٌ ليمينه، والقضاء برٌّ في يمينه. فإن مات الحالف قبل يوم الجمعة، لم يحث بفوات القضاء فيه. وإن مات صاحب الحق قبل يوم الجمعة، لم يحث الحالف أيضاً. لكنه إن مات بعد مشيئته، ارتفع الحث بحل اليمين. وإن مات قبل مشيئته، ارتفع الحث بتعذر إمكان البر، وإن احتمل تخريج الحث.

والمسألة الرابعة: أن يحلف ليقضينه حقه في يوم الجمعة، إلا أن يشاء زيد تأخيره. فارتفع حثه يكون بأحد شرطين:

إما بمشيئة زيد للتأخير، فتحل به اليمين. وإما بقضاء الحق في يوم الجمعة، فيبر في اليمين. فإن مات الحالف قبل يوم الجمعة، لم يحث قولاً واحداً. وإن مات صاحب الحق

قبله، لم يحنث على الصحيح من المذهب، وإن احتمل تخريج الحنث وإن مات زيد صاحب المشيئة وهي مسألة الكتاب، فله قبل موته ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يموت بعد مشيئة التأخير، فاليمين قد انحلت، ولا يقع الحنث فيها بتأخير القضاء.

والحال الثانية: أن يموت قبل مشيئة التأخير، فاليمين منعقدة، ولا حنث عليه في الحال، لأن زمان البر منتظر، وهو بإمكان القضاء معتبر. فإن قضاها في يوم الجمعة برّاً، وإن لم يقضه حنث لإمكان البر.

فأما المزني فإنه لما رأى الشافعي رحمه الله قال في هذه المسألة: إنه لا يحنث بموت صاحب المشيئة كما لو كانت المشيئة مردودة إلى صاحب الحق، ظن أنه جمع بينهما في سقوط الحنث بموتهما في الأحوال كلها، فقال: كيف جمع بينهما في سقوط الحنث بموتهما، والبر في موت صاحب الحق متعذر، وفي موت صاحب المشيئة ممكن؟

فيقال له: إنما جمع الشافعي رحمه الله بينهما في أن الحنث لا يقع في حال موتهما، لأن وقت القضاء لم يأت، فصار فيه سواء في الحال. وإن افترقا بتأخير القضاء، فيحنث بتأخيره إذا كانت المشيئة إلى غير صاحب الحق، ولا يجب تأخيره إذا كانت المشيئة إلى صاحب الحق، بما علل المزني من تعذر القضاء بموت صاحب الحق، أو إمكانه بموت غيره.

والحال الثالثة: من أحوال صاحب المشيئة قبل موته: أن يقع الشك في مشيئته، فلا يعلم هل شاء التأخير أو لم يشأه؟ فالذي عليه جمهور أصحابنا، وهو الصحيح: أنه يجري عليه حكم من لم يشأ التأخير، لأن الأصل عدم المشيئة حتى يعلم حدوثها، فيكون الحكم على ما مضى.

وحكى أبو علي بن أبي هريرة: أنه يجري عليه حكم التأتي، فلا يحنث الحالف بتأخير القضاء اعتباراً بالظاهر من نص الشافعي واحتجاجاً بأن الحنث لا يقع بالشك، وهذا زلل لأن اليمين منعقدة، فلا تحل بالشك.

فصل: ثم إن المزني وصل احتجاجه على ما وهم في تأويله، وإن أصاب في جوابه، بأن الشافعي قال: إن حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان، فمات الذي جعل الإذن إليه: أنه إن دخلها حنث، وهذا وذاك سواء، وهذا صحيح.

والجواب في المسألتين على ما ذكره، وليس بينه وبين الشافعي فيهما اختلاف، وإنما وهم فيما أطلقه الشافعي من جواب المسألة المتقدمة.

فإذا حلف لا يدخل الدار إلا بإذن زيد، فدخلها بعد موت زيد، فإن كان زيد قد أذن قبل موته لم يحدث، ويكون إذنه شرطاً في البر، وتكون المشيئة في المسألة المتقدمة شرطاً في حل اليمين، لأن اليمين في دخول الدار معقودة على الإذن، وفي المشيئة معقودة على القضاء.

وإن مات زيد قبل إذنه، حنث في الدخول، لأن شرط البر لم يوجد. وإن مات على شك من وجود إذنه وعدمه، حنث وجهاً واحداً على قول جميع أصحابنا.

والفرق بين الإذن في هذه المسألة، وبين المشيئة في المسألة المتقدمة حيث خرج فيها بعض أصحابنا من الاحتمال على ما خرج فمن وجهين:  
أحدهما: إن الإذن ظاهر، والمشيئة باطنة.

والثاني: إن الإذن في هذه شرط في البر، والمشيئة في تلك شرط في الحل. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ، أَوْ إِلَى رَأْسِ الْهَلَالِ، فَرَأَى فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَهْلُ فِيهَا الْهَلَالُ حَنْثَ قَالَ الْمَزْنِيُّ: وَقَدْ قَالَ فِيمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ إِلَى رَمْضَانَ فَأَهْلٌ إِنَّهُ حَانَتْ لِأَنَّهُ حَلٌّ؟ قَالَ الْمَزْنِيُّ: هَذَا صَحِيحٌ كَقَوْلِهِ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ حَنْثٌ) (١).

قال الماوردي: نقل المزني عن الشافعي في هذا الموضوع ثلاث مسائل، اتفق الجواب في مسألتين، واختلف في الثالثة:

إحدى المسائل: التي اتفق المذهب في الجواب عليها: إذا حلف ليقضيه حقه عند رأس الهلال، أو عند رأس الشهر، فوقت بره معين بين زمني حنث، وهو: أن يقضيه مع رأس الشهر ورؤية الهلال. فإن قضاها قبل الهلال، حنث. وإن قضاها بعد الهلال وبعد إمكان القضاء معه، حنث بمضي زمان الإمكان بعد الهلال.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

وقال مالك: لا يحنث بقضائه قبل القضاء يوم وليلة، وجعل زمان القضاء بعد الهلال معتبراً بيوم وليلة، واعتبره الشافعي رحمه الله: بالإمكان، وهو أصح.

لأن مقادير الزمان إن لم تؤخذ عن نص أو قياس بطلت، لما يتوجه عليها من المعاوضة، وإذا ثبت أن ذلك معتبر بالإمكان، فعليه أن يأخذ في القضاء مع رأس الشهر، فيستوي حكم قوله: عند رأس الشهر، مع رأس الشهر. وإن كان الحق مما لا يكون زمان قضائه، كوزنه من ذهب أو فضة، ضاق زمان بره لإمكان وزنه في أول زمان بعد رأس الشهر. فإن أخره عنه بأقل زمان، حنث. فإن شرع في حمله إليه مع رأس الشهر، وكان بعيد الدار منه حتى مضت الليلة أو أكثرها، لم يحنث، لأنه معتبر في الإمكان.

وإن كان الحق مما يطول زمان قضائه كمائة كرٍّ من بُرٍّ، اتسع زمان بره إذا شرع في القضاء مع رأس الشهر، وامتد بحسب الواقع من كيل هذا القدر، حتى ربما امتد أياماً. فإن أخر عند رأس الشهر في جمع ما يقضيه وتحصيله للقضاء، حنث. ولو أخذ في نقله إليه لم يحنث، لأن نقله مشروع في القضاء، وليس جمعه مشروعاً فيه.

وقول الشافعي رحمه الله في هذه المسألة: «فرأى في الليلة التي يَهْلُ فيها الهلال حنث»، يعني: إذا لم يقضه فيها، فإن قضاها برٍّ. وليس رؤية الهلال شرطاً، وإنما دخول الشهر بأوله جزء من ليلته هو الزمان المعتبر، لأن الهلال ربما غمَّ بسحابٍ منع من رؤيته، إلا أن يغم في ليلة شك، فلا يكون من الشهر.

**فصل:** وأما المسألة الثانية المتفق عليها، فهي: أن يحلف ليقضيته حقه إلى رمضان، فجعل رمضان غايةً وحداً. لأنه علقه بحرف وضع للغاية، والحرف هو: «إلى»، فيكون زمان بره من وقت يمينه إلى أول جزء من ليلة رمضان، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup> فكان زمان الصيام إلى أول جزء من أجزاء الليل، فإن لم يقضه حقه حتى دخل أول جزء من ليلة رمضان، حنث.

ويجيء على مذهب مالك: أنه لا يحنث إلا بانقضاء يوم وليلة منه، فإن شرع في قضاء الحق قبل رمضان وكَمَله في رمضان، لطول زمانه، برٍّ، لأن الشروع في القضاء كالقضاء. فإن أخر القضاء في ليلة شك في دخول رمضان، ثم بان أنها من رمضان، ففي حنثه قولان كالناسي والمكروه.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.



فإن قال: أردت بقولي «إلى رمضان» أي: في رمضان، دين في الباطن لاحتمال ما أراد، لأنها حروفٌ تقام بعضها مقام بعض، كقول الله تعالى: ﴿وَلَأَصْلَبُنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾<sup>(١)</sup> أي: عليها.

فأما في ظاهر الحكم، فيحتمل إذا تعلق يمينه حق آدمي من طلاق أو عتاق، اعتباراً بحقيقة اللفظ دون مجازه. فإن حلف لأقضيئك حقك عند رمضان، لم يبر بقضائه قبل رمضان، لأن كلمة «عند» موضوعة للمقاربة، فإذا أهل رمضان احتتمل ما يعتبر في برّه وجهين:

أحدهما: يعتبر بإمكان القضاء عند دخوله، فإن أخره حنث، كما لو قال: عند رأس الشهر.

والوجه الثاني: يكون جميع الشهر وقتاً للبر، لأنه لم يعين على جزء منه، فصار حكم آخره كحكم أوله.

**فصل:** وأما المسألة الثالثة المختلف فيها، فهو: أن يحلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال، أو إلى رأس الهلال، فالذي نقله المزني فيها عن الشافعي: أنه جمع بين قوله: «إلى رأس الهلال»، وبين قوله: «عند رأس الهلال» في أنه يحتمل برؤية الهلال، ليكون زمان البرّ فيها بين وقتي حنث، يتقدم أحدهما على رأس الهلال، ويتأخر الآخر عنه. وجمع المزني بين قوله: «إلى رأس الهلال»، و«إلى رمضان» في أن زمان البر من وقت يمينه، وإلى رأس الهلال، كما كان في وقت يمينه إلى رمضان. واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو الصحيح: أن الأمر على ما قاله المزني من اختلاف الحكم بين قوله: «عند رأس الهلال»، في أن وقت البر يكون مع رؤية الهلال بين زماني حنث. وقوله: «عند رأس الهلال»، أن البر من وقت يمينه وإلى رؤية الهلال، فيكون رؤية الهلال وقتاً لحنثه. ورؤيته في قوله: «عند رأس الهلال» وقتاً لبره. لأن لفظة «إلى» موضوعة في اللغة للحد والغاية، ولفظة: «عند» موضوعة للمقاربة، فاختلف حكمهما لاختلاف موضوعهما، كما اختلف حكم قوله: «إلى رمضان»، و«عند رمضان».

(١) سورة طه، الآية: ٧١.

وأجاب من قال بهذا الوجه عن جمع الشافعي رحمه الله بينهما، بأن جوابه وإن كان معطوفاً عليهما، فهو عائد إلى قوله: «عند رأس الهلال» ولم يعد إلى قوله: «إلى رأس الهلال»، وللشافعي عادة أن يجمع بين مسألتين يعطف بالجواب عليهما، فيريد إحداهما اكتفاءً بما عرف من مذهبه في الأخرى، ولم يخف عليه أن «إلى» و «عند» مختلفا المعنى في اللغة، ويجب أن يكونا مختلفين في الحكم في الشرع.

**والوجه الثاني:** وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي: أن جمع الشافعي بين «عند رأس الهلال»، و «إلى رأس الهلال» صحيح. وأن كليهما في البر والحنث واحد. وأن رأس الهلال وقت البر فيهما، وأن ما قبله وما بعده وقت الحنث فيهما. لأن لفظة «إلى» قد تستعمل للحد تارة وللمقاربة تارة كما قال تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> أي: مع الله، ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: مع المرافق، فلما احتمل أن تكون للحد تارة، وللمقاربة أخرى، صار الحنث في جعلها للحد مشكوكاً فيه، وفي جعلها للمقاربة متيقناً، فحنث باليقين دون الشك.

وفرق أبو إسحاق ومن تابعه، بين قوله: إلى رأس الشهر، فيكون للمقاربة، وبين قوله: إلى رمضان، فيكون للحد. بأن رأس الشهر معين للقضاء، فغلب حكم الوقت على حكم اللفظ، فحمل على المقاربة. ورمضان غير معين للقضاء، لأنه ليس جميعه وقتاً له، فغلب حكم اللفظ على حكم الوقت، فحمل على الحد.

**والوجه الثالث:** وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن الشافعي جمع بين «عند» و «إلى» في الحنث، وفرق بينهما في البر. فإذا قال: عند رأس الشهر، لم يبر إلا بدفعه مع رأس الشهر. وإذا قال: إلى رأس الشهر، برّ بدفعه في وقته، وإلى عند رأس الشهر. لأن «عند» لم توضع إلا للمقاربة، و «إلى» قد وصفت للمقاربة تارة، وللحد أخرى، فاجتمع فيهما حكم المقاربة وحكم الحد، فوجب أن يتعلق بهما الحكمان معاً، فصارا لأجل ذلك مجتمعين في الحنث؛ إن لم يقضه حتى جاء رأس الشهر حنث. ومفترقين في البر، إن قضاه في قوله: «إلى رأس الشهر» قبل الشهر برّ، وإن قضاه في قوله: «عند رأس الشهر» قبل الشهر لم يبر. والله أعلم.

(١) سورة الصف، الآية: ١٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ قَالَ: إِلَى حِينٍ، فَلَيْسَ بِمَعْلُومٍ، لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى مُدَّةِ الدُّنْيَا وَيَوْمٍ، وَالْفَتْوَى أَنْ يُقَالَ لَهُ: الْوَرَعُ لَكَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ يَوْمٍ، لِأَنَّ الْحِينَ يَقَعُ عَلَيْهِ مِنْ حِينٍ حَلَفْتَ، وَلَا نُحْنِتُكَ أَبَدًا، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ لِلْحِينِ غَايَةً<sup>(١)</sup>).

قال الماوردي: أما الحين من الزمان، فمنهم لا حد له في الشرع عندنا، وحدّه أبو حنيفة بستة أشهر، وحدّه مالك بسنة.

فإذا حلف ليقضيه حقه إلى حين، لم يحث على مذهب الشافعي إلا بفوات القضاء بموته، أو موت صاحب الحق.

وقال أبو حنيفة: إن قضاها في ستة أشهر برّ، وإن قضاها بعدها حث.

وقال مالك: إن قضاها إلى سنة برّ، وإن قضاها بعدها حث.

واستدلنا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿تُؤْتِي أ كُلَّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾<sup>(٢)</sup> فقدّره أبو حنيفة بستة أشهر، لأنها في النخل مدة حملها من أول طلوعها إلى آخر جذائها، وقدره مالك: بسنة، لأنها تحمل من كل سنة، فتكون من الإطلاع إلى الإطلاع سنة.

ودليلنا هو: أن الحين اسم مبهم، ينطلق على قليل الزمان، كقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وأراد به: أقل من يوم، وينطلق على مدة الدنيا لقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾<sup>(٤)</sup> يعني: يوم القيامة.

وينطلق على ما بين الزمانين، كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ﴾<sup>(٥)</sup> يعني: تسعة أشهر هي مدة حملة.

وقيل: هي أربعون سنة، إشارة إلى آدم أنه صور من حملاً مسنون وطين لازب، ثم نفخ فيه الروح بعد أربعين سنة.

وإذا اختلف المراد به في هذه المواضع، دل على أنه مشترك لا يختص بزمان دون غيره، وينطلق على قليل الزمان وكثيره. وإذا كان كذلك، وقضاها قبل موته ولو بطرفه عين، برّ في يمينه، لأنه قضاها في زمان ينطلق عليه اسم الحين. قال الشافعي رضي الله عنه: وأفتيه

(٤) سورة ص، الآية: ٨٨.

(٥) سورة الإنسان، الآية: ١.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٥.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٥.

(٣) سورة الروم، الآية: ١٧.

٤٤٤ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان / باب جامع الأيمان

ورعاً أن يقضيه في يومه، وأن يحنث نفسه إن قضاه بعد انقضائه، ليحمل على أقل ما ورد به الشرع، وإن لم يلزم ذلك في الحكم.

**فصل:** ويتفرع على هذا إذا حلف لا يكلم فلاناً إلا بعد حين، فكلمه بعد ساعة من يمينه، برّ لوجود الكلام بعد زمان ينطلق اسم الحين عليه.

وعند أبي حنيفة: لا يبرّ حتى يكلمه بعد ستة أشهر.

وعند مالك: لا يبرّ حتى يكلمه بعد سنة، على حسب اختلافهم في مدة الحين.

والفرق بين هذه المسألة والتي تقدمت: أن هذه نفي، وتلك إثبات. فإذا وجد الفعل في النفي والإثبات في زمان ينطلق اسم الحين عليه، برّ، وقليل الزمان حين. فبرّ في النفي، وكثيره حين، فبرّ في الإثبات، والله أعلم.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ زَمَانٌ وَدَهْرٌ وَأَحْقَابٌ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا حلف ليقضيه حقه بعد زمان، أو بعد دهر، أو بعد أحقاب، برّ إذا قضاه بعد قليل الزمان وكثيره، كالحين. لأنها أسماء مبهمة، ينطلق على ما قلّ وكثُر.

وقال أبو حنيفة: أقلّ الزمان ستة أشهر، وأقلّ الحقب ثمانون سنة.

وقال مالك: أقله أربعون سنة.

وليس لهذا التحديد وجه لعدم النص فيه والقياس، وهو في الجملة عبارة عن زمان غير محدود. وقال أهل اللغة: ولو حلف ليقضيه حقه قريباً أو بعيداً، فإنه غير محدود، فجاز أن يقضيه في قليل الزمان وكثيره، وكذلك قريب الزمان وبعيده.

وقال أبو حنيفة في القريب: إنه أقل من شهر، وفي البعيد: إنه أكثر من شهر.

وليس بصحيح، لأنه قد يكون قريباً بالإضافة إلى ما هو أبعد، ويكون بعيداً بالإضافة إلى ما هو أقرب، فصار كقوله: له عليّ مال كثير أو قليل. والله أعلم.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي، فَأَمَرَ غَيْرُهُ،

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٥. وتمة المسألة: «وكل كلمة مفردة ليس لها ظاهر يدل عليها».

فاشترى أو لا يُطَلَّقُ فَجَعَلَ طَلَّاقَهَا إِلَيْهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا أَوْ لَا يَضْرِبُ عَبْدَهُ فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَضْرَبَهُ:  
لَا يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: إعلم أنه لا يخلو حال من حلف لا يفعل شيئاً، فأمر غيره حتى فعله  
من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ينوي لا يفعله بنفسه، فلا يحنث إذا أمر غيره بفعله، سواء جُلَّ قدر  
الحالف أو قلَّ.

والحال الثانية: أن ينوي أنه لا كان منه ما يقتضي ذلك الفعل، ولا كان باعثاً عليه،  
فيحنث إذا أمر غيره بفعله، كما يحنث إذا فعله بنفسه. لأنه قد كان باعثاً عليه، سواء جُلَّ  
قدر الحالف أو قلَّ.

والحال الثالثة: أن تكون يمينه مطلقة لم تقترن بها نية، فينقسم ذلك الفعل المحلوف  
عليه ثلاثة أقسام.

أحدها: أن يكون العرف في فعله جارياً بالأمر دون المباشرة من جميع الناس،  
كقوله: واللَّهِ لا احتججت، ولا افتصدت، ولا حلقت رأسي، ولا بنيت داري، فإذا أمر  
غيره بالحجامة وفصده وحلق رأسه. وبناء داره، حنث سواء جُلَّ قدر الحالف، أو قلَّ. لأنه  
لم يجر في العرف من قليل أو جليل أن يباشر فعلها في نفسه إلا بأمره، فصار العرف فيه  
شرطاً يصرف حقيقة الفعل إلى مجازه، فيصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من  
اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف، لأن العرف ناقِل.

والقسم الثاني: أن يكون العرف في فعله جارياً بمباشرة دون أمره من جميع الناس،  
كقوله: والله لا كتبتُ، ولا قرأتُ ولا حججت، ولا اعتمرت، فإذا أمر غيره بالكتابة  
والقراءة والحج والعمرة لم يحنث، سواء جُلَّ قدر الحالف أو قلَّ، لأن العرف جارٍ بين  
الناس بمباشرة ذلك من كل قليل وجيل، فصار العرف مقترناً بالحقيقة دون المجاز، فخرج  
مجازه عن حكمه.

والقسم الثالث: أن يكون العرف مختلفاً في مباشرة فعله، فيباشره من دنا، ولا  
يباشره من علا، فهذا على ضربين:

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٥.

أحدهما: أن يقترن بعرف الاستعمال في الاختلاف بينهما عرف الشرع، وهو: إقامة الحدود التي لا يقيمها في الشرع والعرف إلا أولو الأمر من ذي ولاية وسلطان، فيحنت الأمر بها إن كان من أولي الأمر، وإن لم يباشرها، كما قيل: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ زَانِيًا، ورجم ماعزاً، وقطع سارقاً، ولا يحنت بها غير أولي الأمر حتى يباشرها بفعله، لأنه غير نافذ الأسر فيهما.

والضرب الثاني: أن يفرد الاختلاف بينهما بعرف الاستعمال دون عرف الشرع، فيباشره من دنا، ولا يباشره من علا تنزهاً وتَصُونًا، كعقود البيوع والأشربة وتأديب العبيد والخدم، فينقسم حال الحالف والمحلوف عليه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون عرف الحالف جارياً بمباشرته. كرجلٍ من عوام السوق حلف لا باع، ولا اشترى، ولا تزوج، ولا طلق، ولا ضرب عبداً، ولا أدب خادماً، فإذا أمر غيره بأن باع له واشترى، وزوّجه وطلّق عنه، وضرب عبده وأدب خادمه، لم يحنت في هذا كله. وقال مالك: يحنت في هذا كله.

وقال أبو حنيفة: إن كان هذا العقد مما إذا باشره الوكيل أضافه إلى نفسه كالشري، يقول: اشتريت هذه الدار لموكلي، لم يحنت الموكل. وإن كان مما لا يضيفه إلى نفسه كالنكاح، يقول: قبلت هذا النكاح لموكلي، ولا يقول: نكحت لموكلي، كما يقول: اشتريت لموكلي، حنت الموكل.

وكلا المذهبين مدخولٌ، والصحيح: أن جميعها سواء في أنه لا يحنت الأمر بها والموكل فيها إذا كان العرف بمباشرته لها جارياً، لأن الأيمان تحمل على حقائق الأسماء والأفعال، ما لم ينقلها عرف الحقيقة في هذه الأفعال بمباشرتها، والعرف مقترن بها. فلم يجز أن يعدل في الأمر بها عن الحقيقة والعرف إلى مجاز تجرد عن العرف، فعلى هذا لو حلف على امرأته أنه لا يطلقها، فرد إليها الطلاق، فطلقت نفسها، لم يحنت، لأنه لا يكون مطلقاً، وإنما يكون مخيراً في الطلاق. ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتها، طلقت وحنت، لأنه مطلق لها على صفة وقعت منها، فلذلك افترقا.

والقسم الثاني: أن يكون عرف الحالف جارياً بالاستنابة دون مباشرته، وإن باشره استنكرته النفوس منه. كالسلطان أو من قاربه في رتبته إذا حلف: لا باع ولا اشترى، ولا

ضرب عبداً، ولا أدب خادماً. فإذا وكل في البيع والشراء، وأمر بضرب عبده وبأدب خادمه، ففي حنثه قولان:

أحدهما: تفرد الربيع بنقله، وتفرد به بعض أصحاب الشافعي: أنه يحنث اعتباراً بالعرف، لأن العرف قد صار مقترناً بالمجاز دون الحقيقة. والعرف ناقل، كما لو حلف: لا أكلت رؤوساً، لم يحنث برؤوس الطير والجراد. وإن وجد حقيقة الاسم فيها، لأن العرف لما اختص برؤوس الغنم، نقل عما عداها حقيقة الاسم.

والقول الثاني: وهو الأظهر، وما عليه الأكثر من أصحابنا: أنه لا يحنث، لأن الحقيقة فيها المباشرة لها دون الأمر بها، والحقيقة لا تنقل إلا بعرف عام، كما قيل في الرؤوس. وهذا عرف خاص، فلم يجوز أن ينتقل به الحقيقة. كما لو حلف سلطان: لا أكلت خبزاً ولا لبست ثوباً، فأكل خبز الذرة ولبس عباءة، حنث وإن لم تجر عاداته بأكل الذرة ولبس العباءة، لأنه عرف خاص وليس بعام، فلذلك ساوى فيه عرف العموم، فكذلك في هذه العقود.

والقسم الثالث: أن يكون عرف الحالف جارياً بالاستنابة فيه، لكن إن باشره لم تستنكره النفوس منه، ولا تستقبحه، كالنكاح والطلاق والعناق، لا يستقبح من السلطان أن يباشره بنفسه.

فإذا حلف سلطان لا نكح ولا طلق، ولا أعتق، فوكل في النكاح والطلاق والعناق، فقد اختلف أصحابنا: هل يعتبر حكم عرفه، أو يعتبر ما تستنكره النفوس من فعله؟ على وجهين:

أحدهما: يعتبر حكم عرفه، لأنه أخص به. فعلى هذا، في حنثه قولان.

والوجه الثاني: يعتبر ما لا تستنكره النفوس من فعله، لأنه أعم. فعلى هذا، لا يحنث قولاً واحداً، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ فِعْلَيْنِ، أَوْ لَا يَكُونُ أَمْرَيْنِ، لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَكُونَ جَمِيعًا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: عقد اليمين على فعلين ضربان:

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٥. وتمة المسألة: «وحتى يأكل كل الذي حلف أن لا يأكله».

أحدهما: أن يعقد على إثباتهما.

والثاني: أن يعقد على نفيهما.

فإن كانت معقودة على إثباتهما كقوله: والله لأكلنَّ هذين الرغيفين، ولألبسنَّ هذين الثوبين، ولأركبنَّ هاتين الدابتين، فلا خلاف بين القضاء أنه لا يبر إلا بفعلهما، فيأكل الرغيفين، ويلبس الثوبين، ويركب الدابتين. فإن أكل أحد الرغيفين ولبس أحد الثوبين وركب إحدى الدابتين، لم يبر، وهذا متفق عليه.

وإن كانت اليمين معقودة على نفي فقال: والله لا أكلت هذين الرغيفين، ولا لبستُ هذين الثوبين، ولا ركبتُ هاتين الدابتين، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة: أنه لا يحنث إلا بهما، كما لا يبر إلا بهما. فإن أكل أحد الرغيفين، ولبس أحد الثوبين، وركب إحدى الدابتين لم يحنث.

وقال مالك: يحنث بفعل أحدهما، وإن لم يبرَّ إلا بهما، وفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: إن الإثبات إباحة، والنفي حظرٌ، والحظر أغلب من الإباحة.

والثاني: إن الأيمان موضوعة على التغليظ، والتغليظ في النفي أن يحنث بأحدهما، وفي الإثبات أن لا يبرَّ إلا بهما.

وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إن فعل بعض الشيء لا يقوم مقام فعل جميعه في النفي والإثبات معاً، وفاقاً وشرعاً. لأنه لو حلف: لا يدخل هذه الدار، فأدخل رأسه أو إحدى رجله، لم يحنث. ولو حلف ليدخلها، فأدخل رأسه أو إحدى رجله، لم يبرَّ. وهذا وفاق قد ورد به الشرع، قد اعتكف رسول الله ﷺ في مساجده فأدخل رأسه منه إلى حجرة عائشة رضوان الله عليها لتغسله، ولم يؤثر في اعتكافه<sup>(١)</sup>. وقال لبعض أصحابه، وهو في المسجد الحرام: «لقد أنزلت عليَّ آية لم تنزل على أحد قبلي إلا على أخي سليمان»، قال: يا رسول الله، أي آية هي؟ قال: «لا أخرجُ من المسجد حتى أعلمك» فتوجه للخروج، وقدم إحدى رجله

(١) حديث عائشة: سبق تخريجه في الاعتكاف.



فأخرجها ثم قال للرجل: «بِمَ تَسْتَفْتِحُ صَلَاتَكَ» قال: بيسم الله الرحمن الرحيم، قال: «هي، هي»<sup>(١)</sup>.

فدل على أن إخراج إحدى رجله لا يكون خروجاً، وإذا كان بعض الفعل لا يقوم مقام جميع الفعل، فأحد الفعلين أولى أن لا يقوم مقام الفعلين.

والثاني: إنه لما استوى الفعلان في شرط البر، وجب أن يستويا في شرط الحنث، لتردد اليمين بين برٍّ وحنث. وفرقاه بينهما منتقضٌ بفعل بعض الشيء، حيث لم يقم مقام جميعه في الإثبات والنفي معاً، مع وجود الحظر والإباحة فيهما.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُ مَاءَ هَذِهِ الْإِدَاوَةِ، أَوْ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَشْرَبَ مَاءَ الْإِدَاوَةِ كُلَّهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى شُرْبِ مَاءِ النَّهْرِ كُلِّهِ. وَلَوْ قَالَ: مِنْ مَاءِ هَذِهِ الْإِدَاوَةِ، أَوْ مِنْ مَاءِ هَذَا النَّهْرِ، حَنْثٌ إِنْ شَرِبَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: أما إذا حلف: لا شربت من ماء هذه الإداوة، ولا شربت من ماء هذا النهر، فاليمين معقودة على بعض ماء الإداوة وبعض ماء النهر، لدخول حرف التبعض عليها، وهو قوله: «من» فأبى قدر شرب من ماء الإداوة وماء النهر حنث، من قليل وكثير. وكذا في الإثبات لو حلف ليشربن من ماء هذه الإداوة، أو من ماء هذا النهر، فأبى قدر شرب منهما من قليل أو كثير برٍّ في يمينه، ارتوى به أو لم يرتو.

فإنما إذا حذف من يمينه حرف التبعض فأطلقها، فقال: والله لأشربن ماء هذه الإداوة، لم يحنث بشرب بعضه، وإن حنثه مالك. لأن الحقيقة في إطلاق اليمين توجب الاستيعاب.

فإن قيل: أفليس لو قال: والله لا أكلت طعاماً اشتراه زيد، فأكل بعضه، حنث، فهلاً حنث بشرب بعض الماء، كما حنث بأكل بعض الطعام؟

قيل: لا يختلف المذهب، أنه لا يحنث بشرب بعض الماء، وفي حنثه بأكل بعض الطعام وجهان:

(١) حديث بريدة: أورده الهيثمي في المجمع ١٠٩/١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف لسوء حفظه.

(٢) مختصر المنزني: ص ٢٩٥.

أحدهما: إنه كما لا يحنث بأكل بعضه، فعلى هذا قد استويا.

والوجه الثاني: وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة: إنه يحنث بأكل بعض الطعام، وإن لم يحنث إلا بشرب جميع الماء.

والفرق بينهما: إن الماء في الإداوة مقدار ينطلق على جميعه، ولا ينطلق على بعضه، فلذلك لم يحنث بشرب بعضه. وشراء زيد للطعام صفة تنطلق على بعضه، كما تنطلق على جميعه، فلذلك حنث بأكل بعضه.

فإذا ثبت أن الحنث في الإداوة يقع بشرب مائها كله، ولا يحنث بشرب بعضه، فذهب من ماء الإداوة قطرة، انحلت اليمين لأنه لا حنث فيها إن شرب باقي مائها. فلو شك أذهب منها قطرة، أو لم يذهب، فشرب جميع مائها، ففي حنثه وجهان:

أحدهما: يحنث، لأن ذهاب القطرة مشكوك فيه.

والوجه الثاني: لا يحنث، لأن الحنث مشكوك فيه.

فصل: فأما إذا حلف، لا شربت ماء هذا النهر، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: لا سبيل إلى شرب ماء النهر كله، ولم يتعرض لبره ولا لحنثه فيما شرب منه، فاختلف أصحابنا في شربه منه على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: يحنث بما شرب منه، لأنه لما استحال شرب جميعه، صارت اليمين معقودة على ما لا يستحيل، لئلا يصير يمينه بعد العقد لغواً.

ألا تراه لو قال: والله لا شربت الماء، حنث بشرب ما قل منه، وإن كان دخول الألف واللام يقتضي استيعاب جميعه؟ لأنه لما كان شرب جميعه من المستحيل، حمل على شرب ما لا يستحيل. كذلك ماء النهر، لما استحال شرب جميعه، حمل على ما لا يستحيل من شرب بعضه.

وتأول قول الشافعي رضي الله عنه، ولا سبيل إلى شرب ماء النهر كله على حمل يمينه على ما يجد السبيل إليه، وهو: أن يشرب من ماء النهر. فعلى هذا، أي شيء شرب من مائه حنث به، مما يروي أو لا يروي.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، ويشبه أن يكون هو الظاهر من مذهب الشافعي: إنه لا يحنث بشرب شيء من مائه، لأن يمينه توجهت إلى شرب جميعه.

لأنه عقدها على ماء النهر، ولم يطلق، فصار النهر مقداراً كالإداوة. وليس إذا استحال شرب الجميع، وجب أن يحمل على شرب ما لا يستحيل.

ألا تراه لو حلف: لأصعدن السماء، وهو مستحيل، لم يحمل على صعود السقف. وقد يسمى سماءً، لأنه غير مستحيل، ووجب حمل يمينه في صعود السماء على الحقيقة دون المجاز، كذلك في شرب ماء النهر.

فأما إذا قال: لا شربت الماء، والألف واللام لفظ تعريف وضع لاستيعاب الجنس تارة وللمعهود أخرى وهو حقيقة فيهما، فإذا استحال استيعاب الجنس حمل على المعهود، وكان حقيقة فيه. وفارق ماء النهر، لأن الاسم حقيقة في جميعه ومجاز في بعضه، وتأول قول الشافعي: «ولا سبيل إلى شرب ماء النهر كله بسقوط حنثه».

ثم يتفرع على هذين الوجهين في النفي: أن يعقد يمينه على الإثبات فيقول: والله لأشربن ماء هذا النهر. فعلى مقتضى قول أبي العباس: متى شرب بعض مائه برّ، لأنه لما حنث بشرب بعضه في النفي، وجب أن يبر بشرب بعضه في الإثبات.

وعلى مقتضى قول المروزي: لا يبرّ في الإثبات بشرب بعضه، كما لا يحنث في النفي بشرب بعضه. وإذا لم يبرّ، صار محكوماً بحنثه، لأنه لا سبيل إلى برّه، فصار كقوله: والله لأصعدن السماء، يكون حائناً، لأنه لا سبيل له إلى البرّ. وفي زمان حنثه وجهان:

أحدهما: عقيب يمينه، لأن استحالة البر يمنع من تأخير الحنث.

والوجه الثاني: يحنث من آخر حياته، لأن عقد يمينه على التراخي، فكان تحقيق الحنث على التراخي.

**فصل:** وإذا حلف لأشرب من ماء دجلة، فشرب من ماء الفرات. أو لأشرب من ماء الفرات، فشرب من ماء دجلة. لم يحنث، لأن التعيين يخص اليمين.

ولو قال: والله لأشرب ماءً فراتاً حنث بشربه من دجلة ومن الفرات، لأن الماء الفرات هو العذب، فحنث بشرب كل ماء عذب.

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا﴾<sup>(١)</sup> أي: عذباً. ولا فرق إذا حلف لأشرب من ماء دجلة، بين أن يشربه من إناء اغترف به، وبين أن يشربه كرْعاً بفيه كالبهيمة.

(١) سورة المرسلات، الآية: ٢٧.

فأما إذا حلف: لا شربت من دجلة، فإن شرب منها كَرَعاً بضمه حنث بإجماع، وإن اغترف منها بإناء وشرب من الإناء حنث عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يكرع منها بضمه، ولا يبرأ إن اغترف بيده، احتجاجاً بأمرين:

أحدهما: إنه لو حلف: لأشرب من هذا الإناء، فاغترف من مائه، وشربه لم يحنث كذلك إذا حلف لا شربت من دجلة، فاغترف ما شربه من مائها، لم يحنث بوقوع اليمين على مستقر الماء في الموضوعين.  
والثاني: إن الشرب منها حقيقة، ومن مائها مجازاً، وحمل الإيمان على الحقيقة أولى من حملها على المجاز.

ودليلنا أمور:

أحدها: إن الماء المشروب مضمّر في اللفظ، لأنه المقصود بالشرب، كما يقال: شرب أهل بغداد من دجلة، وأهل الكوفة من الفرات، أي: من ماء دجلة، وماء الفرات، فصار إضماره كإظهاره. فلما كان لو حلف: لأشرب من ماء دجلة حائثاً، فشربه منها على جميع الأحوال، وجب إذا حلف: لأشرب من دجلة أن يحنث بشربه منها على كل حال، لأن المضمّر مقصود، كالمظهر.

والثاني: إن إجماعنا منعقد على أنه لو حلف لا شربت من البئر، ولا أكلت من النخلة، أنه يحنث بشرب ما استقاه من البئر، وبأكل ما لقطه من النخلة، وإن لم يكرع ماء البئر بضمه، ولا تناول ثمرة النخلة بضمه، كذلك الدجلة.

وتحريره قياساً: إن ما كان حنثاً في ماء البئر، كان حنثاً في ماء الدجلة، قياساً على أصليين:

أحدهما: إذا كرع منهما.

والثاني: إذا تلفظ باسم الماء فيهما.

فإن قيل: ماء البئر لا يمكن أن يشرب إلا باستقائه، وثمر النخلة لا يمكن أن يؤكل إلا بلقائه؟

قيل: يمكن أن يشرب ماء البئر بنزوله إليها، ويؤكل من النخلة بصعوده إليها، وإن كان تلحقه المشقة، كما يمكن أن يكرع من الدجلة بالمشقة.

والثالث: إن حقيقة الدجلة اسم لقرارها، والحقيقة في هذا الاسم معدول عنها من وجهين:

أحدهما: إن القرار غير مشروب.

والثاني: إن ما باشر القرار لا يصل إلى كرهه لعمقه.

وإذا سقط حقيقة الاسم من هذين الوجهين، وجب العدول إلى مجازه، وهو الماء. لأن اسم الدجلة حقيقة في قرارها، ومجاز في مائها، والمجاز المستعمل أولى من الحقيقة المتروكة.

فأما الجواب عن استدلاله إذا حلف لا يشرب من هذا الإناء، فهو: أن الإناء آلة للشرب، فصارت اليمين معقودة عليه، وليست الدجلة آلة للشرب، فصارت اليمين معقودة على مائها.

ألا تراه إذا قال: واللّه لا شربت من هذه الناقة، حنث إذا شرب من لبنها، وإن لم يمتصه من أخلاف ضروعها؟

ولو قال: والله لا شربت من هذا الإناء، فشرب من لبن الإناء بعد إخراجه منه، لم يحنث؟

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الشرب منها حقيقة، ومن مائها مجاز، فهو: ما قدمناه من أن المجاز المستعمل أولى من الحقيقة المتركة، والله أعلم بالصواب.

## بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى غَرِيمِهِ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى غَرِيمِهِ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، فَفَرَّ مِنْهُ، لَمْ يَحْنَتْ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَارِقْهُ وَلَوْ قَالَ: لَا أَفْتَرِقُ أَنَا وَأَنْتَ، حَنْتَ) (١).

قال الماوردي: وأصل هذا الباب أن كل يمين علق على فعل فاعل كانت مقصورة على فعله، ولم تتعلق بفعل غيره، فيكون البر والحنث معتبراً بفعل من قصد باليمين. فإذا لازم صاحب الدين غريمه وحلف أن لا يفترقا حتى يستوفي حقه، لم يخل يمينه من أحد ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعقدها على فعله.

والثاني: على فعل غريمه.

والثالث: على فعلهما.

فأما القسم الأول، وهو أن يعقدها على فعله، فهو أن يقول: واللَّهِ لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك، فالبر والحنث متعلق بفعل الحالف دون المحلوف عليه. فإن فارقه الحالف مختاراً ذكراً، حنث. وإن فارقه مكرهاً أو ناسياً، ففي حنثه قولان، على ما مضى في حنث المكره والناسي.

فأما إن فارقه الغريم المحلوف عليه، وفرَّ منه، لم يحنث الحالف، سواء قدر على إمساكه أو لم يقدر. لأن اليمين معقودة على فعله، فكان حنثه بأن يكون الفراق منسوباً إلى فعله. وهذا الفراق منسوب إلى فعل غريمه، فلم يتعلق به حنث.

وهو ابن أبي هريرة فخرج حنثه بفراق الغريم على قولين من حنث المكره والناسي، وهو خطأ لما ذكرنا.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٥.

كتاب الأيمان / باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه \_\_\_\_\_ ٤٥٥

وأما القسم الثاني: وهو أن يعقد يمينه على فعل غريمه، وهو أن يقول: والله لا فارقته حتى أستوفي حقي منك، فإن فارقه الغريم مختاراً ذاكراً حنث، وإن فارقه مكرهاً أو ناسياً، فقد اختلف أصحابنا في الإكراه إذا كان في فعل المحلوف عليه: هل يجري مجرى الإكراه في فعل الحالف؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول البغداديين: إن الإكراه فيهما على سواء، فعلى هذا، في حنث الحالف قولان.

والوجه الثاني: وهو قول البصريين: إن الإكراه معتبر في فعل الحالف، وغير معتبر في فعل المحلوف عليه. فعلى هذا، يحنث الحالف قولاً واحداً.

فأما إن كان الحالف هو المفارق للغريم، فلا حنث عليه، لأن يمينه معقودة على فعل غريمه، لا على فعل نفسه. وهذا الفراق منسوب إليه، وليس بمنسوب إلى الغريم، فلم يتعلق به حنث.

وأما القسم الثالث: وهو أن يعقد يمينه على فعله، وفعل غريمه، وهو أن يقول: والله لا افترقنا أنا وأنت، أو والله لا فارق واحدنا صاحبه، حتى استوفي حقي منك، فالحنثُ ها هنا واقع بفراق كل واحدٍ منهما صاحبه، لانعقاد اليمين على فعلهما.

فإن فارقه الحالف، حنث إن كان ذاكراً مختاراً، وفي حنثه إن كان مكرهاً أو ناسياً قولان. وإن فارقه الغريم المحلوف عليه ذاكراً مختاراً، حنث الحالف. وإن فارقه مكرهاً أو ناسياً، ففي حنث الحالف ما قدمناه من خلاف البغداديين والبصريين في معاني هذه الأقسام في اليمين، إذا كانت في الكلام أن يقول: والله لا كلمتك، فإن كلمه الحالف، حنث لعقد اليمين على كلام الحالف. وإن كلمه المحلوف عليه، لم يحنث.

ولو قال: والله لا كلمتُك، فكلمه المحلوف عليه، حنث. ولو كلمه الحالف، لم يحنث لعقد اليمين على كلام المحلوف عليه. ولو قال: والله لا تكلمنا، أو لا كلم واحدنا صاحبه، فأيهما كلم الآخر حنث، لأن اليمين معقودة على كلام كل واحدٍ منهما، والله أعلم.

مسألة: قال المزي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَفْلَسَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ) (١).

٤٥٦ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان/ باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه

قال الماوردي: وهذا راجع إلى من حلف لا يفارقه غريمه حتى يستوفي حقه منه، فأفلس الغريم، ففارقه لأجل الفلوس الموجب لإطلاقه، لا لخديعة، فلا يخلو حال فراقه من: أن يكون بحكم، أو بغير حكم.

فإن فارقه بنفسه لما أوجبه الشرع من إنظار المُعسر، حنث، لأن أحكام الشرع إذا خالفت عقد اليمين لم يمنع من الحنث، كمن غضب مآلاً، وحلف لا رُدّه على صاحبه حنث برده عليه، وإن كان رُدّه بالشرع واجباً؛ لأنه رده عليه مختاراً. وهكذا لو دخل دار غيره وحلف لا يخرج منها، حنث بخروجه، وإن أوجبه الشرع.

فأما إن حكم الحاكم عليه بمفارقتها لما حكم به من فلسه، فهو في هذا الفراق مكره، غير مختار، لأنه منسوب إلى إجبار الحاكم، فيكون في حنثه قولان من حنث المكره.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ فِيمَا يَرَى، فَوَجَدَ فِي دَنَانِيرِهِ زُجَاجاً أَوْ نَحَاساً، حَنَثَ فِي قَوْلٍ مِّنْ لَا يَطْرَحُ الْغَلْبَةَ وَالْخَطَأَ عَنِ النَّاسِ، لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَعْمَدَهُ<sup>(١)</sup>).

قال الماوردي: إذا استوفى حقه في الظاهر، ثم وجد فيه بعد فراقه نحاساً أو رصاصاً أو زجاجاً لم يعلم به، صار فيه كالمغلوب والناسي، فيكون في حنثه قولان. أحدهما: يحنث اعتباراً بوجود الفعل، وإطراحاً للقصد.

والقول الثاني: لا يحنث، اعتباراً بالقصد وإطراحاً للفعل.

وأما إذا وجده معيماً، وهو من جنس الحق، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون عيبتها يخرجها من انطلاق اسم الحق عليها، لأن حقه دنانير مغربية فأعطاه دنانير مشرقية، فتكون خلاف الصفة في اليمين، جارياً مجرى خلاف الجنس. فإن علم به قبل فراقه حنث، وإن لم يعلم به إلا بعد فراقه، كان حنثه على ما مضى من القولين.

والضرب الثاني: أن يكون عيبتها لا يخرجها من انطلاق اسم الحق عليها، بأن تكون دنانير مغربية لكنها معيبة، نظر: فإن كان عيبتها مما يسمح به في الأغلب لقلّة أرشه، برّ في يمينه. وإن كان ضد ذلك لكثرة أرشه، حنث.

فإن قيل: نقصان القدر موجب للحنث فيما قلّ وكثر، فهلاً كان نقصان الأرش بمثابة وقوع الحنث بما قلّ أو كثر.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٥.



كتاب الأيمان/ باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه \_\_\_\_\_ ٤٥٧

قيل: لأن نقصان القدر مستحق يمنع من التماثل في الربا، ونقصان الأرش مزنون لا يمنع من التماثل في الربا، ويمنع من البر في اليمين.

فإن قيل: فهذا ينكسر بكثير الأرش، لا يمنع من التماثل في الربا، ويمنع من البر في اليمين.

قيل: لأن الظن في كثيره أقوى، وفي قليله أضعف، فافترقا في بر اليمين وإن استويا في تماثل الربا.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَخَذَ بِحَقِّهِ عَرَضًا، فَإِنْ كَانَ قِيَمَةً حَقَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ حَنْثٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَيْكَ مِنْ حَقِّي شَيْءٌ، فَلَا يَحْنُثُ. قَالَ الْمَزْنِيُّ: لَيْسَ لِلْقِيَمَةِ مَعْنَى. (الفصل) (١).

قال الماوردي: وصورتها: أن يحلف صاحب الحق على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه، فيأخذ منه عوض حقه متاعاً أو عروضاً، أو يأخذ بدل الدراهم دنانير، أو بدل الدنانير دراهم، فقد اختلف الفقهاء في بره على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه: أنه لا يبر في يمينه، ويحنت سواء كان ما أخذه بقيمة حقه، أو أقل منه.

والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة: إنه يبر في يمينه ولا يحنت، سواء كان بقيمة حقه، أو أقل منه.

والثالث: وهو مذهب مالك: إنه يبر إن كان بقيمة حقه، ويحنت إن كان أقل من قيمة حقه.

وهو المزماني فنقل هذا المذهب عن الشافعي، ثم ردَّ عليه فقال: ليس للقيمة معنى، لأن يمينه إن كانت على غير الحق لم يبر إلا بعينه، وإن كانت على البراءة فقد برىء، والعروض غير الحق، سوى أو لم يسو.

فيقال للمزماني: نقلك خطأ، وجوابك صحيح، وإنما حكاه الشافعي عن مالك، وقد أفصح بمذهبه في كتاب الأم: إنه يحنت. واحتج أبو حنيفة على بره بأخذ البدل: بأنه إذا أخذ عن مائة دينار ألف درهم، صار عليه بأخذ الألف مائة دينار، فصار مستوفياً لحقه.

(١) مختصر المزماني: ص ٢٩٥. وتمة الفصل: «لأن يمينه إن كانت على عين الحق لم يبر إلا بعينه، وإن كانت على البراءة فقد برىء، والعروض غير الحق، سوى أم لم يسو».

٤٥٨ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان/ باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه

ودليلنا هو: إن سقوط الحق إنما هو بالمأخوذ وهو دراهم: والحق دنانير، فصار أخذاً لبدل الحق، وليس بأخذٍ للحق. ولأننا أجمعنا وأبو حنيفة: إنه لو كان حق الحالف ثوباً، فصالح عنه بدراهم أخذها منه، أنه يحنث، فكذلك إذا أخذ عن الدراهم ثوباً، أو أخذ عن الدنانير دراهم، حنث. لأنه قد أخذ في الحالين بدل حقه، ولم يأخذ بعينه، وفيه جوابٌ.

**فصل:** فأما إذا حلف لا يفارقه حتى يستوفي ما عليه، ولم يقل: أستوفي حقي، فأخذ بحقه بدلاً، برّ في يمينه؛ لأنه قد صار بأخذ البدل مستوفياً ما عليه. ولو أبرأه من الحق حنث، لأن الإبراء ليس باستيفاء. ولو أخذ به رهناً حنث أيضاً، لأن الرهن وثيقة. ولو أحاله بالحق حنث، لأنه ما استوفى ما عليه، وإنما نقله إلى ذمة غيره.

ولو أحاله صاحب الحق على الغريم، برّ لأنه قد استوفى بالحوالة حقه. ولو جنى عليه جناية أرشها بقدر حقه، فإن كانت خطأ لم يبر، لأن أرشها على عاقلته. وإن كانت عمداً، فأرشها في ذمته، وحقه في ذمة غريمه.

فإن كانا من جنسين، لم يجز أن يتقاضاه، لأنه بيع دين بدين، فيحنث لبقاء حقه على غريمه. وإن كانا جنس واحد، فهل يكون قصاصاً؟ فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: يكون قصاصاً، وإن لم يتراضيا. فعلى هذا، فقد برّ في يمينه.

والقول الثاني: لا يكون قصاصاً، وإن تراضيا. فعلى هذا، قد حنث في يمينه.

والقول الثالث: يكون قصاصاً مع التراخي، ولا يكون قصاصاً مع عدم التراخي، فعلى هذا، إن تراضيا قبل الافتراق برّ، وإن لم يتراضيا حنث.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدُّ الْفِرَاقِ أَنْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي كَانَا فِيهِ أَوْ مَجْلِسِهِمَا)<sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي:** وهذا صحيح. وهو معتبر بالعرف أن يصير كل واحد منهما في مكان لا ينسب إلى مكان صاحبه. وجملته: أن كل ما جعلناه افتراقاً في البيع في سقوط الخيار في المجلس، جعلناه افتراقاً في اليمين في وقوع الحنث، وقد أوضحناه، فأغنى عن إعادته.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٥.

كتاب الأيمان/ باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه \_\_\_\_\_ ٤٥٩

فلو أكره الحالف على الافتراق، كان في حنثه قولان. ولو مات الحالف قبل فراقه، لم يحنث. ولو مات المحلوف عليه، لم يكن مفارقاً له بالموت، بخلاف الافتراق بالبيع حتى يفارقه ببدنه. فإذا فارقه ببدنه، ففي حنثه حينئذ قولان، كالمكره.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ، حَنَثَ لِأَنَّ قَضَاءَهُ غَدًا غَيْرُ قَضَائِهِ الْيَوْمَ. فَإِنْ كَانَتْ نَيْبَتُهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ غَدًا حَتَّى أَقْضِيَكَ حَقَّكَ، فَقَدْ بَرَّ) (١).

قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة. إذا حلف ليقضيه حقه غداً فقضاه اليوم: أنه يحنث، لأن قضاءه اليوم ليس بقضاء في غد.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحنث.

ولكن لو نوى بيمينه أن لا يخرج غداً حتى أقضيك، برّ، لأنه جعل خروج الغد حداً، ولم يجعله وقتاً.

ولو حلف، لأدخلن الدار في غدٍ، فدخلها اليوم، لم يحنث، لأنه يقدر على دخولها في غدٍ؛ فإن لم يدخلها في غدٍ حنث. ولو حلف لبيعهنَّ عبده في غدٍ، فباعه اليوم، لا يحنث. لأنه يقدر على ابتاعه بعد بيعه، ثم يبيعه في غدٍ؛ فإن فعل ذلك، وإلا حنث حينئذ. ولو أعتقه قبل غدٍ، حنث، لأنه لا يقدر على بيعه بعد عتقه. ولو دبره لم يحنث، لأنه يقدر على بيعه. ولو كاتبه، لم يتعجل حنثه لجواز أن يعجز العبد نفسه قبل غدٍ، فيقدر على بيعه في غدٍ.

ولو حلف ليطلقنَّ زوجته في غدٍ، فطلقها اليوم، فإن استوفى به جميع طلاقها حنث، وإن لم يستوفه لم يحنث، لأنه يقدر على طلاقها في غدٍ.

ولو حلف ليتزوجنَّ هذه المرأة في غدٍ، فتزوجها اليوم ولم يتعجل حنثه، لأنه يقدر على طلاقها، واستئناف نكاحها في غدٍ. فإن فعل، وإلا حنث.

ولو حلف ليعتقنَّ عبده في غدٍ، فأعتقه اليوم، حنث. لأنه لا يقدر على استئناف عتقه بعد نضوذه اليوم، بخلاف النكاح.

وإذا حنث في هذه المسائل على ما بينا، ففي زمان حنثه ثلاثة أوجه:

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٥.

٤٦٠ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان/ باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه

أحدها: حكاها ابن أبي هريرة احتمالاً: إنه يحنث لوقته، لأنه لا سبيل له إلى البرِّ.

والوجه الثاني: إنه يحنث في أول دخول غده، لأنه أول أوقات برِّه.

والوجه الثالث: إنه لا يحنث إلا بخروج غده، لأنه آخر أوقات برِّه، فصار وقتاً

لحنثه، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَكَذَا لَوْ وَهَبَهُ لَهُ رَبُّ الْحَقِّ حَنْثٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى أَنْ لَا يَبْقَى عَلَيَّ غَدًا مِنْ حَقِّكَ شَيْءٌ فَيَبْرُ) (١).

قال الماوردي: ولسقوط الحق عنه بغير أداء حالتان:

إحداهما: هبة تتوجه إلى الأعيان.

والثاني: إبراء يتوجه إلى الذمة.

فأما الهبة، فهي تملك محض لا يتم إلا بالقبول بعد البدل، والقبض بعد العقد. فإذا حلف: ليقضينه حقه في غدٍ، أو ليدفعنَّ إليه حقه في غدٍ، فوهبه صاحب الحق له، حنث الحالف، لأن الحق سقط بغير دفع، وقد اختار التملك، فصار مختاراً للحنث، فحنث، ولو كان الحق في الذمة فأبرأه منه.

فإن قيل: إن الإبراء تملك يقف على القبول، حنث كالهبة.

وإن قيل: إنه إسقاط لا يفتقر إلى القبول، ففي حنثه قولان، كالمغلوب على الحنث.

ولكن لو قال: والله لا فارقتك ولي عليك حق، فوهبه له، أو أبرأه منه، برِّ في يمينه،

لأنه لم يبق له بعد الهبة والإبراء حق.

ولو كان له عنده وديعة ففارقه قبل استرجاعها، نُظِرَ مخرج يمينه: فإن قال: لا

أفارقك ولي عليك حق، برِّ مع بقاء الوديعة، لأنه ليست عليه. وإن قال: لا أفارقك ولي

عندك حق، حنث بقاء الوديعة، لأنها حق له عنده.

ولو كان له عنده عارية، حنث في الحالين سواء قال: عليه أو عنده، لأن عليه

ضمانها، وعند عيناها.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٥.

كتاب الأيمان/ باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه \_\_\_\_\_ ٤٦١

**فصل:** ولو حلف لا يبيعُ لزيد متاعاً، فوكل زيد في بيع متاعه، فباعه الحالف لم يحنث، وعلى مذهب مالك: يحنث. وليس بصحيح، لأنه أضاف المتاع إلى زيد بلام التمليك، فصارت يمينه مقصورة على ملك زيد، وهذا المتاع ملك لغير زيد.

ولو قال: والله لا بعث متاعاً في يد زيد، فوكل زيد في بيع متاعه فباعه الحالف، نظر في توكيل زيد: فإن وكل أن يبيعه كيف رأى بنفسه أو بغيره، حنث الحالف، لأنه قد باع متاعاً في يد زيد، وإن وكل أن يبيعه بنفسه، فدفعه إلى الحالف حتى باعه، كان البيع باطلاً، ولم يحنث به الحالف، ويكون الحنث واقعاً بما يصح من البيع دون ما فسد. وكذلك سائر العقود إذا حلف لا يعقدها، فعقدها عقداً فاسداً لم يحنث.

وقال أبو حنيفة: يحنث بالصحيح منها والفساد، استدلالاً بأن العقد فعل، والصحة والفساد حكم، وعقد يمينه على الفعل دون الحكم.

ودليلنا هو: أن العقد ما تم، والفساد يمنع من تمامه. وإذا لم يتم شرط الحنث، لم يقع كالنكاح الفاسد. فإنه وافق على أنه لا يحنث به، وخالف في البيع الفاسد، فأوقع الحنث به. فإن اعتبر الحنث بفعل العقد، بطل النكاح. وإن اعتبره بصحة العقد، بطل البيع، فلم يسلم له دليل، ولم يصح له تعليل.

**فصل:** فإذا حلف لا يصوم، فدخل في الصيام، حنث بالدخول فيه، وإن لم يستكمل جميع اليوم. ولو حلف لا يصلي، حنث بإحرامه بالصلاة، وإن لم يستكملها.

وقال ابن سريج: لا يحنث حتى يقرأ بعد الإحرام، ويركع، فيأتي بأكثر الركعة.

وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يستكمل ركعة بسجودتها، يستوعب بها جنس أفعال الصلاة.

ودليلنا هو: أن يكون مصلياً بالدخول في الصلاة، كما يكون صائماً بالدخول في الصيام، فوجب أن يستويا في الحنث بالدخول. لأن اليمين إذا تعلقت بإسم، استقر حكمها بالدخول في أول الاسم. كمن حلف لا يدخل الدار، فدخل أول دهليزها، حنث.

واستدلاله يفسد بالجلوس قدرأ لتشهد، فإنه من جنس أفعالها، ولم تشتمل عليه الركعة الأولى، والله أعلم بالصواب

## بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ حَتَّى أَدْنَ لَكَ، فَهَذَا عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَإِذَا خَرَجَتْ بِإِذْنِهِ فَقَدْ بَرَّ، وَلَا يَحْنُثُ ثَانِيَةً إِلَّا أَنْ يَقُولَ: كُلَّمَا خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي، فَهَذَا عَلَى كُلِّ مَرَّةٍ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: إعلم أن ألفاظ يمينه إذا حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه، ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما اتفق الفقهاء على أنها تنعقد على مرة واحدة، ولا توجب التكرار، وذلك لفظتان: «إلى» و «حتى».

فإذا قال لها: أنت طالق إن خرجت إلى أن أذن لك، أو حتى أذن لك، فتنعقد يمينه على خروجها مرة واحدة بإذنه. فإن خرجت مرة واحدة بإذنه، برّ، وانحلت يمينه، ولا يحنث؛ وإن خرجت بعد ذلك بغير إذنه. واختلفوا في العلة، مع اتفاقهم في الحكم.

فعلل أصحاب أبي حنيفة: بأنهما لفظتا غاية، ارتفع حكمهما بانقضائهما.

وعلل أصحاب الشافعي رحمه الله: بأنهما لما لم يتكررا في الحنث، لم يتكررا في البرّ.

وتأثير هذا الاختلاف في التعليل، يتبين في القسم الثالث، فهذا حكم القسم الأول.

والقسم الثاني: ما اتفقوا على أنها تنعقد على التكرار في البر والحنث، وهي لفظة واحدة، وذلك قوله: كلّمًا دخلت الدار بغير إذني، فأنت طالق. فلفظة: «كلّمًا» موضوعة للتكرار، فبره يكون بإذنه لها في كل مرة، وحنثه يكون بأن لا يأذن لها في كل مرة. وإن خرجت مرة بغير إذنه، حنث، وطلقت واحدة، ولم تسقط يمينه. وإن خرجت ثلاثة بغير إذنه حنث، وطلقت ثلاثة، وسقطت يمينه بعدها لاستيفاء ما ملكه من طلاقها.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٥.

كتاب الأيمان/ باب من حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه \_\_\_\_\_ ٤٦٣

ولو أذن لها بالخروج ثلاث مرات في ثلاث خرجات برّ، ولم يخلّ يمينه، لبقاء الطلاق. فإن خرجت رابعة بغير إذنه، طلقت. فيقدر الحنث بالثلاث، ولم يتقدر بها البر، لاعتبار الحنث بما ملكه من عدد الطلاق.

فلو خرجت مرة بإذنه، وثانية بغير إذنه، وثالثة بإذنه، ورابعة بغير إذنه، برّ في خرجتين: الأولى، والثالثة. وحنث في خرجتين: في الثانية والرابعة، ثم على هذه العبرة. والقسم الثالث: ما اختلف فيه: هل تعتقد يمينه على مرة واحدة، أو على التكرار، وذلك فيما عدا القسمين الماضيين من الألفاظ؟ وهي خمس ألفاظ:

- أحدها: إن خرجت من الدار إلا بإذني، فأنت طالق.
- والثانية: إن خرجت من الدار إلا أن أذن لك، فأنت طالق.
- والثالثة: إن خرجت من الدار بغير إذني، فأنت طالق.
- والرابعة: أي وقت خرجت من الدار بغير إذني، فأنت طالق.
- والخامسة: متى خرجت من الدار بغير إذني، فأنت طالق.

فاختلفوا في انعقاد اليمين بهذه الألفاظ: هل توجب التكرار في البر والحنث؟ على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه: إنها تعتقد على مرة واحدة في البر والحنث، ولا توجب التكرار في بر ولا حنث.

فإن خرجت مرة واحدة بإذن بر، وانحلت اليمين، ولا يحنث إن خرجت بعد ذلك بغير إذن. وإن خرجت مرة واحدة بغير إذن حنث، وسقطت اليمين، ولا يعود الحنث إن خرجت بعده بغير إذن.

والمذهب الثاني: وهو مقتضى مذهب مالك: إنها تعتقد على التكرار في البر والحنث. وإن خرجت مرة بإذن بر، ولم تخل اليمين. وإن خرجت مرة بغير إذن حنث، ولم تسقط اليمين.

والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة: إنها تعتقد على المرة الواحدة في الحنث، وعلى التكرار في البر. فإذا خرجت مرة بغير إذن حنث، وسقطت اليمين، ولم يحنث إن خرجت

٤٦٤ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان/ باب من حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه

مرة من بعد بغير إذن. وإن خرجت مرة بإذن بر، ولم تخل اليمين، وحنث إن خرجت بعده بغير إذن. ولأصحابه في هذا طريقان:

منهم من يرى أن قوله: «إلا بإذني» استثناء يوجب خروج المستثنى، ولا يتعلق به بر ولا حنث، وبره بأن يكون لا تخرج، وحنثه يكون بأن تخرج بغير إذن، ليكون باراً من وجه واحد، وحنثاً من وجه واحد به، ولا يكون باراً من وجهين وحنثاً من وجه، كمن قال لزوجته: إن كلمت زيدا، فأنت طالق، كان بكلامها لزيد حائثاً، ويترك كلامه باراً، وبكلامها لغيره غير بار ولا حنث. وهذه أشبه بطريقة المحققين منهم، وهي فاسدة من وجهين:

أحدهما: إن يمينه تضمنت منعاً وتمكيناً، فالمنع: خروجها بغير إذن، والتمكين: خروجها بإذن. فلما حنث بالجمع، وجب أن يبر بالتمكين، لأن كل واحد منهما قد تضمنته اليمين. وخالف ما استشهد به من يمينه على كلامها لزيد، لأن كلامها لغيره لم يدخل في يمينه من منع ولا تمكين، فلم يتعلق به بر ولا حنث.

والثاني: إن البر والحنث يتعلقان في الأيمان بشيء واحد، فإن كانت على إثبات كقوله: والله لأدخلنَّ الدار، كان بره بدخولها وحنثه بأن لا يدخلها.

وإن كانت على نفي كقوله: والله لا دخلتُ الدار، كان بره بأن لا يدخلها، وحنثه بأن يدخلها.

فلما كان حنثه في قوله: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، يكون بخروجها بغير إذنه، وجب أن يكون بره بخروجها بإذنه، فنشبت بهذين المعنيين فساد هذه الطريقة.

والطريقة الثانية لهم: أن يسلموا وقوع البر بالخروج بإذن، كما أن وقوع الحنث بالخروج بغير إذن، ويستدلوا على وجوب تكرار البر، وإن لم يتكرر الحنث بأمرين:

أحدهما: إنما انعقد الإجماع عليه في قوله لزوجته: إن خرجت من الدار إلا راكبة فأنت طالق، أن البر يتكرر، والحنث لا يتكرر، ويلزمها أن تخرج في كل مرة راكبة. وإن خرجت مرة غير راكبة، حنث وسقطت اليمين.

وإن خرجت مرة راكبة برّ، ولم تخل اليمين، ولزمها الخروج بعد هذا البر راكبة أبداً.



كتاب الأيمان/ باب من حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه ..... ٤٦٥

كذلك ما اختلفنا فيه من قوله: إن خرجت إلا بإذن، فأنت طالق، فخرجت مرة بإذنه، لم تخل اليمين، ولزمها أن تخرج كل مرة بإذنه.

ولو خرجت مرة بغير إذنه حنث، وسقطت اليمين، فيكون الإجماع في اشتراط الركوب دليلاً على الخلاف في اشتراط الإذن، إذ ليس بين الشرطين فرق في الحكم.

والثاني: إنه لما كان البر بترك الخروج مؤبداً، والحنث بالخروج من غير إذن مقيداً، وجب أن يكون البر بالخروج بالإذن متكرراً، وإن لم يكن الحنث بالخروج بغير إذن متكرراً.

والدليل على فساد هذه الطريقة من وجهين:

أحدهما: لما كان عقد اليمين بلفظ الغاية يوجب استواء البر والحنث في سقوط التكرار، وكان عقدها بقوله: «كلما» يوجب استواء البر والحنث في وجوب التكرار، وجب أن يكون عقدها بما اختلفا فيه من قوله: إن خرجت إلا بإذني، ملحقاً بأحدهما في استواء البر والحنث في وجوب التكرار وسقوطه. فلما سقط التكرار في الحنث، وجب أن يسقط التكرار في البر.

وتحريه قياساً: إن كل يمين اشتملت على منع وتمكين، وجب أن يكون البر فيها مقابلاً للحنث في وجوب التكرار وسقوطه، كالمعقود بلفظ الغاية في سقوط التكرار، وكالمعقود بـ «كلما» في وجوب التكرار.

والثاني: إن البر والحنث في الأيمان معتبران بالعقد. فإن أوجب تكرار المنع والتمكين، أوجب تكرار البر والحنث. وإن لم يوجب تكرارهما، لم يتكرر البر والحنث.

ولفظ التكرار معدوم في قوله: إن خرجت إلا بإذني، فانعقد على مرة، وموجود في قوله: كلما خرجت بغير إذني، فانعقد على كل مرة.

ألا تراه لو قال لها: إن خرجت بإذني فأنت طالق، انعقدت على مرة؟ ولو قال: كلما خرجت بإذني فأنت طالق انعقدت على مرة؟

ولو قال: كلما خرجت بإذني انعقدت على التكرار، وما انعقدت عليه اليمين، سواء في البر والحنث في التكرار والانفراد، لأن عقدها إن قابلت مقتضاها، كان حكمها مقصوراً عليه.

٤٦٦ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان/ باب من حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه

وتحريره قياساً: إن ما انعقدت عليه اليمين، وجب أن يستوي فيه البر والحنث، قياساً على تعليق الطلاق بالإذن، تسوية بين الإثبات والنفي.

فأما الجواب عن استدلالهم بقوله: إن خرجت إلا راکبة، فهو: إن هذا تعليق طلاق بصفة، وهي خروجها ماشية، فوقع بوجود الصفة. وليست يميناً توجب منعاً وتمكيناً، فافتراقاً.

وأما الجواب عن اجتماعهم بامتداد البر في المقام إلى الموت، وتوقيت الحنث بالخروج، فهو: إن المقام في منزلها ترك مطلق، فحمل على التأييد في البر. والخروج فعل مقيد بوقته، فتقدر به البر والحنث، فوجب أن يكون البر فيه مساوياً للحنث.

**فصل:** ويتفرع على ما قدمناه أن يقول لها: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني، فأنت طالق. فخروجها إلى الحمام مستثنى من يمينه، لأنه لا يفتقر إلى إذن، ولم يتعلق به بر ولا حنث، فاليمين منعقدة على خروجها إلى غير الحمام. فإن خرجت إليه بغير إذنه، حنث وسقطت اليمين، فإن خرجت إليه بإذنه بر، وانحلت اليمين.

فإذا كان كذلك، لم يحل خروجها بغير إذن، إذا جمعت فيه بين الحمام وغير الحمام من ثلاثة أضرب:

**أحدها:** أن تخرج إلى الحمام، ثم تعدل إلى غير الحمام، فلا حنث عليه اعتباراً بقصد الخروج: أنه كان إلى الحمام.

**والضرب الثاني:** أن تخرج إلى غير الحمام، ثم تعدل إلى الحمام، فيحنث اعتباراً بقصد الخروج: أنه كان إلى غير الحمام.

**والضرب الثالث:** أن تخرج جامعة في قصدها بين الحمام وغير الحمام، فيحنث، لأن خروجها إلى غير الحمام موجود، فلم يمنع اقترانه بالخروج إلى الحمام من وقوع الحنث به.

ووهم أبو حامد الإسفراييني، فقال: لا يحنث به، تغليباً لما لا يوجب الحنث على ما يوجهه، وذلك واضح، لما عللناه.

ألا تراه لو قال لها: إن كلمت زيدا فأنت طالق، فكلمت زيدا وعمرواً معاً، طلقت، ولم يمنع كلامها لعمرو من وقوع الطلاق بكلامها لزيد؟

كتاب الأيمان/ باب من حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه \_\_\_\_\_ ٤٦٧

**فصل:** فأما الإذن، فقد يكون تارة بالقول، وتارة بالكناية، وتارة بالرسالة، وتارة بالإشارة، وجميعه يكون إذناً اعتباراً بالعرف فيه.

وسواء ابتداء الزوج بالإذن، أو سأله فأذن. فإن استأذنته وأمسك، فلم يكن منه إذن ولا منع، ولم يكن السكوت إذناً إلا أن تقترن به إشارة، فتصير الإشارة إذناً.

فإن أذن لها، ثم رجع في إذنه، لم يسقط حكم الإذن برجوعه، لأن شرط البر وجود الإذن، وليس بقاؤه عليه شرطاً فيه. وسواء كان رجوعه قبل الخروج، أو بعده.

فإن شرط إذناً باقياً فرجع فيه، حنث إن كان رجوعه قبل الخروج، ولم يحنث إن كان رجوعه بعد الخروج.

ولو شرط في يمينه أن يكون خروجها بإذن غيره، اعتبر إذن ذلك الغير دون الحالف. ولو شرط إذنها معاً، حنث بخروجها عن إذن أحدهما. فإن أذن للغير أن يأذن لها، فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يقول: ائذن لها عن نفسك، فلا يُجزىء في البر أن يأذن لها الغير حتى يأذن معه الحالف. فإن أذن الغير، ولم يأذن الحالف، حنث.

والضرب الثاني: أن يقول: ائذن لها عني، فقد صار في الإذن نائباً عن الحالف، فيحتاج الغير أن يأذن لها إثنين:

أحدهما: عن نفسه.

والثاني: عن الحالف.

فإذا جمع بين الإثنين، بر الحالف. وإن اقتصر على أحدهما، حنث.

والضرب الثالث: أن يطلق إذنه للغير، فيسأل عنه الحالف: فإن أراد به أحد الأمرين، عمل عليه، وكان حكمه على ما قدمناه من الضربين. فإن فات سؤال الحالف عنه لغيبه طال، نظر حال ذلك الغير مع الحالف: فإن كان ممن جرت عادته أن يأمره وينهاه، صار هذا الإذن له أمراً، فيكون إذناً عن الحالف، فيصير كالضرب الثاني.

وإن لم تجر عادته بأمره ونهيه، صار مثل هذا الإذن طلباً، فيكون إذناً عن الغير، فيصير كالضرب الأول اعتباراً بالعرف. والله أعلم.

٤٦٨ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان/ باب من حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَدِنَ لَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ فَخَرَجَتْ، لَمْ يَحْنُثْ، لِأَنَّهُ قَدْ أَدِنَ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ. كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِرَجُلٍ فَنَابَ أَوْ مَاتَ، فَجَعَلَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي حِلٍّ، بَرِيءٌ. غَيْرَ أَنِّي أَحِبُّ لَهُ فِي الْوَرَعِ لَوْ أَحْنَتْ نَفْسَهُ، لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَاصِيَةً لَهُ عِنْدَ نَفْسِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدِنَ لَهَا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا حلف بطلاقها أن لا تخرج إلا بإذنه، وأذن لها ولم تعلم بالإذن حتى خرجت، لم يحنث، ولا يكون علمها بالإذن شرطاً في البر. هذا مذهب الشافعي، وبه قال أبو يوسف.

وقال مالك، وأبو حنيفة، ومحمد: يحنث، ويكون علمها بالإذن شرطاً في البر، استدلالاً بأربعة معان:

أحدها: إن الإذن تضمن الإعلام، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾<sup>(٢)</sup> أي: أعلمهم بفرضه، وقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «إِذَا حَلَلْتِ، فَأَذْنِي»<sup>(٣)</sup>، أي: أعلميني. وقول الشاعر:

أَذْنَتْنَا بَيْنَهُمَا أَسْمَاءُ      رَبِّ نَاوِ يُمَلُّ مِنْهُ الشَّوَاءُ<sup>(٤)</sup>

أي: أعلمتنا.

فإذا ثبت بالشرع واللغة أن الإذن يتضمن الإعلام، صار شرطاً فيه. فإن عدم، لم يكمل الإذن، فلم يقع به البر.

والثاني: إن الإذن أمر يخالف ما بعده حكم ما قبله، فجزى مجرى النسخ. ثم ثبت أن العلم بالنسخ شرط في لزومه، كذلك العلم بالإذن شرط في صحته.

والثالث: إنه ألزمها بخروجه عن إذنه أن تكون مطيعة في الخروج. فإذا لم تعلم بالإذن، صارت عاصية بالخروج، فلم يكن هو الخروج المأذون فيه، فوجب أن يحنث به.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٣) حديث فاطمة: سبق في الطلاق.

(٤) البيت للشاعر: الحارث بن حلزة بن مكروه بن يزيد البشكري (ت ٥٠) ق. هـ من أصحاب المعلقات. والبيت مطلع لمعلقته. راجع الأعلام ١٥٤/٢.

كتاب الأيمان/ باب من حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه \_\_\_\_\_ ٤٦٩

ويصير عدم علمها بالإذن جازياً معجى عدم الإذن، لوجود المعصية فيهما. كمن باع مالا يعلم أنه مالك له، ثم علم أنه قد كان مالكا له، كان يبعه باطلاً، وجرى عدم علمه بالملك معجى عدم الملك.

والرابع: إن الإذن يفتقر إلى آذن ومأذون له، كالكلام الذي يفتقر إلى قائل ومستمع. فلما كان المنفرد بالكلام يسلبه حكم الكلام، وجب أن يكون المنفرد بالإذن يسلبه حكم الإذن.  
ودليلنا: أربعة معان:

أحدها: إن الإذن يختص بالإذن، والعلم به مختص بالمأذون لها، وشرط يمينه إنما كان معقوداً على ما يختص به من الإذن، دون ما يختص بها من العلم.  
ألا ترى أن اسم الإذن ينطلق على إذنه دون علمها، فوجب أن يكون تفرد به بالإذن موجباً لوجود الشرط، فلا يقع به الحنث؟ كما لو قال: إن قمتُ فأنت طالق، طلقت بقيامه، وإن لم تعلم.

والثاني: إنه لو كان العلم شرطاً في الإذن، لكان وجوده من الحالف شرطاً فيه، كما كان وجود الإذن منه شرطاً فيه. فلما ثبت أنها لو علمت به من غيره صح، ولو أذن لها غيره لم يصح، دل على خروجه من حقوق الإذن، وصح بمجرد القول.

والثالث: إنه قد حظر الخروج عليها باليمين، وأباحها الخروج بالإذن، فصار عقدها جامعاً بين: حظر، وإباحة. والاستباحة إذا صادفت إباحة، ولم يعلم بها المستبيح، جرى عليها حكم الإباحة دون الحظر. كمن استباح مال رجل قد أباح له وهو لا يعلم بإباحته، جرى على المال المبتدئ حكم الإباحة اعتباراً بالمبيح، ولم يجر عليه الحظر اعتباراً بالمستبيح. كذلك حكم هذا الخروج.

وتحريره: إنها استباحة بعد إباحة، فلم يكن فقد العلم بها مؤثراً في حكمها كالمال.

والرابع: إنها لا تعلم بإذنه لبعدها تارة، ولنومها أخرى. وقد وافقوا: أنه لو أذن لها وهي نائمة، فخرجت غير عالمة بإذنه، لم يحنث. كذلك إذا أذن لها وهي بعيدة، فلم تعلم بإذنه حتى خرجت، وجب أن لا يحنث.

وتحريره: إنها يمين تعلق البر فيها بالإذن، فوجب أن لا يكون عدم العلم به موجباً للحنث، كالنائمة والناسية.

٤٧٠ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان/ باب من حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه

وأما الجواب عن استدلالهم الأول بأن الإذن يتضمن الإعلام استشهداً بما ذكره، فمن وجهين:

أحدهما: إن الإعلام هو الإيدان دون الإذن، وفرق بين الإذن والإيدان.

والثاني: إن الإذن لو اقتضى الإعلام، لاختص به الإذن دون غيره، وهو لا يختص به، فلم يكن من شرط إذنه.

وأما الجواب عن استدلالهم الثاني في النسخ، فهو: إن في اعتبار العلم به وجهين:

أحدهما: إن النسخ يلزم مع عدم العلم به كالإذن، فلم يكن فيه دليل.

والثاني: إنه لا يلزم إلا بعد العلم به، كأهل قباء حين استداروا في صلاتهم، وبنوا على ما تقدم قبل علمهم بنسخ بيت المقدس بالكعبة.

فعلى هذا، إن الفرق بينهما: أن النسخ مختص بالتعبد الشرعي، فلم يلزم إلا بعد العلم به، لوجوب إبلاغه. والإذن رافع للمنع، فصار مرتفعاً قبل العلم به.

وأما الجواب عن استدلالهم الثالث بأن اشتراط الإذن يقتضي خروجاً تكون فيه مطيعة، فهو: انتقاضه بخروجها إن كانت ناسية لإذنه، أو كانت نائمة عند إذنه هي قاصدة لمعصيته، ولا يحث به.

وأما الجواب عن استدلالهم الرابع بالمتكلم، فهو: فساد الجمع بينهما، لأن المعبر في كلام الغير الاستماع دون الإعلام والسماع، وهم يعتبرون في الإذن الإعلام دون السماع والاستماع، ففسد الجمع بينهما، مع اختلاف مقصودهما.

**فصل:** فإذا ثبت أن العلم ليس بشرط في صحة الإذن، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: ولو أذن لها وأشهد على نفسه، لم يحث. وليس إشهاده على الإذن شرطاً فيه، وإنما هي حجة له إن ادعاه ليرفع به الطلاق إذا أنكرته الزوجة، ليقع عليها الطلاق. وإنما الشرط في صحة الإذن أن يكون مسموعاً منه، فإن لم يذكره لمستمع، لم يصح، لأنه يصير من حديث النفس الذي لا يصح به الإذن.

ثم قال الشافعي رضي الله عنه: «وأحب له في الورع أن يحث نفسه»، وإنما اختار له ذلك، لأنه منخرج مختلف في استباحته، فاختر له أن تكون الاستباحة متفقاً عليها، وأمره

كتاب الأيمان/ باب من حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه \_\_\_\_\_ ٤٧١

بالتزام الحنث. التزام الطلاق، لأنه إن التزم الطلاق لم تصر زوجته مستبيحة الأزواج باتفاق، وإنما أمره بما تكون الاستباحة في الجهتين باتفاق يقع.

وإذا كان كذلك، لم يخل أن يكون الطلاق رجعياً، أو ثلاثاً. فإن كان رجعياً، فيختار له في الورع إن أراد المقام معها أن يرتجعها. لأن الطلاق إن وقع، استباحها بالرجعة. وإن لم يقع، لم تضره الرجعة.

وإن لم يرد المقام معها، قال لها: إن لم يكن الطلاق قد وقع عليك فأنت طالق واحدة، حتى لا يلزمه أكثر من واحدة في الحالين. فإن لم يقل هكذا، وقال: أنت طالق واحدة، لزمته الواحدة، وكانت الثانية على اختلاف.

وإن لم يقل أحد هذين، كان النكاح لازماً، وهي ممنوعة من الأزواج، ويؤخذ بنفقتها، والورع أن يمتنع من إصابتها.

وإن كان الطلاق ثلاثاً، فليس من الورع الإقامة عليها، والورع أن يفارقها بأن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً. وليس يحتاج أن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً إن لم يكن الطلاق قد وقع عليك، لأن طلاق الحنث إن وقع لم يقع طلاق المباشرة. وخالف طلاق الرجعة، لأنه إن لم يقع طلاق الحنث، وقع طلاق المباشرة.

فإن لم يقل هذا في الطلاق الثلاث، كان ملتزماً لنكاحها، وهي ممنوعة من الأزواج، ويؤخذ بنفقتها. والورع له، أن يمتنع من إصابتها. فإن لم يمتنع وأصابها في الطلاقين، فلا حرج عليه، ولا مأثم، لما حكم به من بره في يمينه. والله تعالى أعلم.

## بَابُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَمَالِكِهِ إِذَا حَلَفَ (١)

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِ مَا يَمْلِكُ وَلَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُونَ وَأَشْقَاصٌ مِنْ عِبِيدٍ، عَتَقُوا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُكَاتَبَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ. الْفَصْلُ) (٢)

قال الماوردي: إذا حلف بعق ما يملك، فحنث، أو قال: ممالكي أحرار، فالحكم في عتق الحنث والمباشرة سواء، فيعتق عليه كل من يملك رقه من عبد أو أمة، صغير أو كبير، وغير ذلك، لأن جميعهم ممالك له. ويعتق عليه أمهات أولاده، لأنهن في ملكه، ويجري عليهن أحكام رقه في استباحة الاستمتاع بهن، واستخدامهن، وملك أكسابهن، والتزام نفقتهن، وزكاة فطرهن، وجواز تزويجهن، وإجارتهن كالإماء.

وإنما حرم بيعهن، لما ثبت من حرمة الولادة. ولا يمنع من بقاء رقهن، لأنه يملك أرش الجناية عليهن، فلذلك دخلن في جملة ممالিকে، فيعتقهن.

ويعتق عليه مدبروه لبقاء رقههم، وجواز بيعهم، وملك أكسابهم، والتزام نفقتهم وتعجيل عتقهم. وكذلك يعتق عليه المخارجون من عبيده، والمعتقون بصفة لم تأت، لأن جميعهم ممالك تجري عليهم أحكام رقه فيما لهم وعليهم.

وإذا كان له أشقاص من عبيد وإماء، عتقوا عليه فيما ملكه منهم، وعتق عليه باقيهم إن أيسر بقيمتهم، ورق الباقي إن أعسر بهم.

وأما المكاتبون، فإن كانت كتابتهم فاسدة عتقوا عليه، وإن كانت صحيحة لم يعتقوا عليه إذا لم ينو عتقهم. هذا هو المشهور من مذهبه، وما نقله عنه المزني، وروى الربيع

(١) في المختصر: «باب من يعتق من ممالিকে إذا حنث أو حلف بعق عبد، فباعه ثم اشتراه بعق عبد، فباعه ثم اشتراه بعق عبد، فباعه ثم اشتراه، وغير ذلك».

(٢) مختصر المزني: ص ٢٩٥. وتمة الفصل: «لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى، وداخل فيه بمعنى، وهو محول بينه وبين أخذ ماله واستخدامه، وأرش الجناية عليه، ولا زكاة عليه في ماله، ولا زكاة الفطر في رقيقه، وليس كذا أم ولده ولا مدبره».



كتاب الأيمان/ باب من يعتق عليه من مماليكه إذا حلف ٤٧٣

مثله . ثم قال الربيع بعد أن روي عنه : إنهم لا يعتقون ، وحفظي عن الشافعي أن المكاتب يعتق إذا حلف بعثق رقيقه .

فاختلف أصحابنا فيما حكاه من هذا :

فامتنع أبو علي بن أبي هريرة مع طائفة تقدمته من تخريجه ، لأنه يخالف منصوص الشافعي في جميع كتبه . وأثبتته أبو إسحاق المروزي مع طائفة تقدمته ، وخرجوا عتق المكاتب على قولين :

أحدهما : وهو ما اختص الربيع بنقله : إنه يعتق عليه لأمرين :

أحدهما : جريان أحكام الرق عليه بقول النبي ﷺ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهَمٌ » .

والثاني : إنه لما نفذ فيه عتق الخصوص إذا عينه ، نفذ فيه عتق العموم إذا أطلقه .

والقول الثاني : وهو المشهور الذي اتفق أصحابه على نقله ، ونص عليه في كتبه : أن المكاتب لا يعتق عليه في العموم إذا لم ينوه ، لأمرين :

أحدهما : إن الكتابة كالبيع ، لأنها إزالة ملك بعوض ، فانتقل بها الملك في الظاهر ، وإن جاز عوده إلى ملكه بالعجز في الباطن ؛ فصار كالبيع ، قد انتقل بالملك ، وإن جاز استرجاعه بالفلس ، وما زال به الملك ، لم يدخل في عموم الملك .

والثاني : إنه لما زال عن السيد ملك منافعه وكسبه ، وأروش جنائياته ، وسقطت عنه نفقته وفطرته ، زال عنه ملك رقبته ، فلم يدخل في عموم الملك .

فإن قيل : الاستدلال بهذين معلول . لأنه لو أعتقه عتق ، ولا ينفذ عتقه إلا في ملك .

قيل : إنما عتق ، لأن عتقه إبراء ، وهو يعتق بالإبراء ، كما يعتق بالأداء . فهذا تمام لذلك العتق الأول ، وليس بابتداء عتق في الرق .

فإن قيل : فإذا جعلتم عتقه إبراء يعتق به في الخصوص ، لزمكم أن تجعلوه إبراء يعتق به في العموم .

٤٧٤ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان/ باب من يعتق عليه من ممالিকে إذا حلف

قلنا: لا يلزم، لوقوع الفرق بين من عتقه في الخصوص حيث جعلناه إبراء عتقه في العموم، وهو: أنه لما لم ينفذ صريح عتقه في الخصوص في غيره، يعني به: في غير المكاتب، صار صريحاً في إبرائه، فعتق به.

ولما نفذ صريح العتق في العموم في غيره، صار كتابة في إبرائه، فلم يبرأ إلا أن يقترب بالكتابة نية. وجعلناه صريحاً في الخصوص لا يعتبر فيه النية، وكتابة في العموم تعتبر فيه النية، فوقع الفرق بين الخصوص والعموم. ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه: إلا أن ينويه، فيصير بالنية حراً، لأنه قد صار بالنية مبرئاً.

فإن قيل: فقد دخلتم في فرقكم بين الخصوص والعموم في نفوذ العتق فيما أنكرتموه على أبي حنيفة رضي الله عنه في فرقه بين الخصوص والعموم في طلاق المختلعة، حيث أوقع الطلاق عليها في الخصوص إذا قال لها: أنت طالق، ولم يوقعه عليها في العموم إذا قال: كل نسائي طواقي، فارتكبت ما أنكرتموه على غيركم.

قيل: لا يدخل هذا الإلزام علينا، لأن للطلاق وجهاً واحداً أوجب أن يستوي فيه حكم الخصوص والعموم، ولعتق المكاتب وجهان، فجاز أن يفترق فيها حكم العموم والخصوص.

فأما قول الشافعي: لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى، وداخل فيه بمعنى، ففيه تأويلان:

أحدهما: خارج من ملكه بعقد الكتابة، وداخل فيه بالعجز.

والثاني: خارج من ملكه، لعدم تصرفه، وداخل في ملكه لثبوت عجزه. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ بِعِتْقِ عَبْدِهِ لَيَضُرَّبَهُ غَدًا، فَبَاعَهُ الْيَوْمَ، فَلَمَّا مَضَى غَدُ اشْتَرَاهُ، فَلَا يَحْنُ لَأَنَّ الْحِنْثَ إِذَا وَقَعَ مَرَّةً لَمْ يَحْنُثْ ثَانِيَةً)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة: في عقد يمينه بعته عنده أن يعقدها بطلاق زوجته، وقد مضى في كتاب الطلاق، وسنعيده هاهنا لنبني عليه حكم العتق.

فإذا قال لزوجته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فلها في دخول الدار ثلاثة أحوال:

(١) مختصر المرزوقي: ص ٢٩٥-٢٩٦.

كتاب الأيمان/ باب من يعتق عليه من ممالئكه إذا حلف ٤٧٥

أحدها: أن تدخلها وهي باقية على هذا النكاح، فيحنت في يمينه، وتطلق بحنثه، لأن شرط الحنث قد وجد في زمان يلزمه فيه الطلاق.

والحال الثانية: أن يطلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، أو يملكها. وانقضت العدة ثم دخلت الدار، لم يقع عليها الطلاق، لأن دخول الدار، وإن كان موجباً للحنث، فقد كان في زمان لا يلزمه موجهه من الطلاق، فلم يحنت به. وإن جدد نكاحها بعد دخول الدار، ثم دخلت الدار، لم يحنت به ولم تطلق عليه، لما علل به الشافعي: من أن الحنث إذا وقع مرة لم يقع ثانية.

وبيانه: أنه لما وجد شرط الحنث انحلت به اليمين، فسقط حكمها. وإذا انحلت اليمين، لم تعد إلا بعقد جديد.

والحال الثالثة: أن يطلقها، ويستأنف نكاحها بعد انقضاء المدة، ثم يدخل الدار في النكاح الثاني، فيكون عقد اليمين في النكاح الأول، ووجود الحنث في النكاح الثاني، ولم يقع بين النكاحين حنث؛ فالحنث معتبر بصفة الطلاق في النكاح الأول.

فإن كان دون الثلاث، عادت اليمين على القديم قولاً واحداً، وفي الجديد على قولين. وإن كانت ثلاثاً، لم تعد اليمين على الجديد قولاً واحداً، وفي القديم على قولين، فصار في حنثه بدخولها في النكاح الثاني قولان:

أحدهما: يحنت، ويقع الطلاق لوجود اليمين، والحنث في زمان يملك فيه الطلاق، فاستقر حكم اليمين في النكاحين.

والقول الثاني: لا يقع الطلاق، وإن كان شرط الحنث موجوداً. لأنها يمين انعقدت قبل هذا النكاح، فارتفعت بزوال ما انعقدت فيه، لأنه لا يقع طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك.

فصل: فإذا استقر حكم هذه المقدمة في الطلاق، ترتب عليها حكم العتق.

فإذا قال لعبد: إن لم أضربك غداً، فأنت حر، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يأتي غد وهو على ملكه. فإن ضربه فيه قبل غروب شمس، برّ ولم يعتق. وإن لم يضربه حتى غربت شمس مع القدرة على ضربه، حنث وعتق عليه بغروب الشمس. وإن عجز عن ضربه بإكراه أو نسيان، ففي حنثه وعتقه قولان في حنث الناس والمكره: فإن

٤٧٦ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان/ باب من يعتق عليه من مماليكه إذا حلف

جاء غد فلم يضربه حتى فات ضربه، إما بموت السيد، أو بهرب العبد، أو ببيعه، فهذا على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يفوت الضرب، وقد مضى من الغد ما لا يتسع للضرب، فلا حنث عليه ولا عتق.

والضرب الثاني: أن يفوت الضرب، وقد بقي من الغد ما لا يتسع لضرب، فيحنث ويعتق عليه.

والضرب الثالث: أن يفوت الضرب وقد مضى من الغد ما يتسع للضرب، ففي حنثه وعتقه وجهان:

أحدهما: يحنث، ويعتق عليه لفوات ضربه بعد إمكانه.

والوجه الثاني: وهو اختيار أبي حامد الإسفراييني: أنه لا يعتق عليه لتقدمه على زمان عتقه.

والحال الثانية: أن يبيعه قبل مجيء غده، ويتاعه قبل انقضاء غده، فلا يعتق عليه، لأنه في زمان الحنث قد كان في غير ملكه. وهذا قول جمهور الفقهاء.

وقال ابن أبي ليلى: يعتق عليه، وينتقض البيع، ويرجع مشتريه بضمنه، لاستحقاق عتقه قبل بيعه. وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إن نفوذ البيع قد أوجب زوال ملكه.

والثاني: إنه لو أعتقه مشتريه نفذ عتقه، وإن رهنه قبل غده وافتكّه بعد غده، ففي عتقه عليه ثلاثة أقاويل من نفوذ العتق في العبد المرهون:

أحدها: يعتق عليه في يساره وإعساره.

والثاني: لا يعتق عليه في يساره وإعساره.

والثالث: يعتق عليه في يساره، ولا يعتق عليه في إعساره.

والحال الثالثة: أن يبيعه قبل غده، ويتاعه قبل غده، ولا يضربه في غده. فهذه يمين انعقدت في الملك الأول، ووجد شرط الحنث في الملك الثاني، ولم يمض شرط الحنث بين الملكين، فيصير كعقد الطلاق في نكاح، ووقوعه في آخر، فيكون على قولين.

لكن اختلف أصحابنا: هل يكون بيعه في الملك الأول جارياً مجرى الطلاق الثلاث في النكاح الأول، أو مجرى الطلاق الرجعي فيه؟ على وجهين:

أحدهما: وهو الظاهر من قول أبي إسحاق المروزي: إنه يجري مجرى الطلاق الرجعي، لأنه لم يكن بين العقدین فيها شرط مانع. فعلى هذا، يعتق عليه في القديم قولاً واحداً، وفي الجديد على قولين.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنه يجري مجرى الطلاق الثلاث، لأن البيع قد أزال حقوق الملك، كما أزال الطلاق الثلاث حقوق النكاح. فعلى هذا، لا يعتق عليه في الجديد قولاً واحداً، وفي القديم على قولين.

فصل: وإذا قال لعبد: إن ضريتك فأنت حر، فقد اختلف الفقهاء فيما يحنث به على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب مالك: إنه يحنث بكل ما آلم جسمه من فعل كالعضّ والرفس، وكل ما آلم قلبه كالسبّ والشتم.

والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة: يحنث بكل ما آلم جسمه من فعل كالعضّ والخنق، ولا يحنث بما آلم قلبه من قول.

والثالث: وهو مذهب الشافعي: إنه لا يحنث بما آلم قلبه من قول، ولا يحنث بما آلم جسمه إلا ما انطلق اسم الضرب عليه، فلا يحنث بخنقه وعضه لانتفاء اسم الضرب عنه، ويحنث بما وصل إلى جسمه من آلة بيده. وفي حنثه إن لكمه أو لطمه أو رفسه، وجهان محتملان:

أحدهما: يحنث به، لأنه قد يقال: قد ضربه بيده، وإن تنوعت أسماء الضرب.

والوجه الثاني: لا يحنث به، لأن اسم الضرب ينطلق على ما كان بألة مستعملة فيه. والله أعلم.

مسألة: قال المزي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ بَعْتَكَ، فَبَاعَهُ بَيْعًا لَيْسَ بِبَيْعِ خِيَارٍ، فَهُوَ حُرٌّ حِينَ عَقَدَ الْبَيْعَ، وَإِنَّمَا زَعَمْتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، قَالَ: وَتَفَرَّقَهُمَا بِالْأَبْدَانِ فَقَالَ: فَكَانَ لَوْ أَعْتَقَهُ عَتِقَ فَبُعْتُ بِالْحِنْثِ<sup>(١)</sup>).

(١) مختصر المزي: ص ٢٩٦.

قال الماوردي: وليس يخلو مع عبده إذا قال له: إن بعتك فأنت حر، من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يبيعه بشرط الخيار. فيعتق عليه العبد بنفس العقد بعد تمامه بالبذل والقبول، وهذا مما وافق عليه مالك وأبو حنيفة. لأن خيار الشرط يمنع من إبرام العقد، وينفذ عتق البائع فيه بالمباشرة، فنفذ عتقه فيه بالحنث.

والقسم الثاني: أن يبيعه بيعاً مطلقاً من غير أن يشترط فيه إثبات خيار ولا إسقاطه. فيعتق عليه عند الشافعي، لأنه يثبت للمتبايعين خيار المجلس ما لم يفترقا فيه بأبدانهما، بالخبر المروي فيه.

ولا يعتق عليه في قول مالك وأبي حنيفة، لأن خيار المجلس عندهما لا يثبت، وينعقد البيع عندهما ناجزاً، وقد مضى الكلام معهما.

وإذا عتق على مذهب الشافعي، بطل البيع، لنفوذ عتقه على البائع، فصار نفوذ العتق من جهته نسخاً يوجب رد الثمن.

والشرط الثالث: أن يبيعه بشرط إسقاط خيار المجلس، فقد اختلف أصحابنا في صحة البيع والشرط على ثلاثة أوجه:

أحدها: إن البيع جائز، والشرط لازم يسقط به خيار المجلس، لأن الخيار غرر، فكان إسقاطه أولى بالصحة. وسماه بيع الخيار، لما شرط فيه من إسقاط الخيار، وتأول قول النبي ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»<sup>(١)</sup> على هذا البيع المشروط فيه إسقاط الخيار. وحمل قول الشافعي «فباعه بيعاً ليس بيع خيار» على هذا البيع، لأن فحوى كلامه يقتضي إذا كان بيع خيار أنه لا يعتق عليه، فيكون البيع ماضياً، والخيار مرتفعاً، ولا يعتق العبد عليه في قول مالك وأبي حنيفة، لأن خيار المجلس عندهما لا يبيت وينعقد البيع عندهما ناجزاً، وقد قضى الكلام معهما.

والوجه الثاني: إن البيع والشرط باطلان، لأن الشرط مناف لموجب العقد، فأبطله، ولا يعتق عليه مع بطلان البيع. ويكون قول الشافعي: «فباعه بيعاً ليس فيه خيار» محمولاً على أن ليس فيه خيار.

---

(١) سبق تخريجه في البيوع.

كتاب الأيمان/ باب من يعتق عليه من مماليكه إذا حلف ٤٧٩

والثالث: وقد صرح به البويطي في كتابه، ومراده به: الرد على مالك وأبي حنيفة في إسقاطها خيار المجلس. ولا يجوز أن يطلق اسم بيع الخيار على ما ليس فيه خيار، كما تأوَّله الأول.

والوجه الثالث: إن الشرط باطل، والبيع جائز، ولهما خيار المجلس. وإنما بطل شرط الخيار، لإسقاطه قبل استحقاقه، فجري مجرى إسقاط الشفعة قبل استحقاقها بالبيع. وصح البيع مع إسقاط الشرط، لأنه لم يأخذ من الثمن قسطاً. فعلى هذا، يعتق عليه العبد لثبوت الخيار فيه، ثم يبطل البيع بعد الصحة بعته

**فصل:** وإذا قال لعبد: إن وهبتك فأنت حر، عتق بالبدل والقبول.

وقال أبو العباس بن سريج: يعتق بالبدل وحده، وبه قال أبو حنيفة، لأن البدل أول العقد. وهذا فاسد بالبيع، لأنه لا يعتق فيه بالبدل حتى يتعقبه القبول، لأن مجرد البدل لا يكون عقداً فيها، وكذلك إذا علق عتقه بالرهن والإجارة.

**فصل:** ولو قال لعبد: إن استخدمتك فأنت حر، فخدمه العبد بغير أمره، لم يعتق.

وقال أبو حنيفة: يعتق عليه، ووافق على أنه لو حلف لا يستخدم عبد غيره، فخدمه بغير أمره، أن لا يحنث. وفرق بينهما: بأن عبد غيره ليس بمندوب لخدمته، فلم يحنث إلا باستخدامه. وعبد مندوب لخدمته، فكان إمساكه عنه رضا، والرضا منه استخدام. وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إن الاستخدام هو استدعاء الخدمة، فافتقر إلى أمر.

والثاني: إن فرق ما بين الخدمة والاستخدام، كفرق ما بين العمل والاستعمال، فلما لم ينطلق على العمل اسم الاستعمال، لم ينطلق على الخدمة اسم الاستخدام.

**فصل:** وإذا قال لعبيده: مَنْ بشرني منكم بخبر زيد، فهو حر. فإن بشره أحدهم بخبر سار لزيد، عتق. وإن بشره بخبر مكروه لزيد، ففي حنثه وجهان:

أحدهما: يعتق، لأن البشارة مأخوذة من تغير البشرة، وقد تتغير بالمكروه كما تتغير بالسار.

والوجه الثاني: إنه لا يعتق، لأن البشارة قد صارت في العرف للسار من الأخبار دون المكروه.

٤٨٠ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان/ باب من يعتق عليه من مماليكه إذا حلف

والصحيح: أن ينظر حال الحالف مع زيد، فإن كان صديقاً له لم يعتق بالخبر المكروه، وإن كان عدواً له، عتق بالخبر المكروه، لأنه بشره، فصار بشاره عنده. ولو كان عدواً فبشّره بخبر سار، عتق، وإن ساءه الخبر، لأنه في العرف والعادة بشاره.

فإذا تقرر الخبر الذي يعتق به، فإن بشره واحد من عبيده عتق، وإن بشره به جماعة من عبيده: فإن تقدم بعضهم على بعض، عتق الأول دون غيره، لأن البشارة تكون بالخبر الأول. وإن بشره جماعة منهم في حال واحدة، عتقوا جميعاً. وإن بشره جميع عبيده في حال واحدة، لم يعتق واحد منهم، لأن قوله: «مَنْ بَشَّرَنِي مِنْكُمْ» يقتضي التبعض، دون الجمع.

ولو قال: من أخبرني بقدوم زيد، فأخبره جميعهم بقدومه على اجتماع أو انفراد، عتقوا جميعاً؛ لأن كل واحد منهم يخبر بخلاف البشارة المختصة بالخبر الأول. ولا يلزم تبعضهم، لأنه لم يدخل فيه حرف التبعض. والله أعلم.

**فصل:** وإذا قال: من سبق بدخول الدار من عبيدي فهو حر، فأيهم سبق بالدخول عتق، ولم يعتق من بعده. فإن سبق بالدخول اثنان معاً، ثم دخل بعدهما ثالث، عتق الأولان دون الثالث، لأنهما سبقاه. ولو لم يدخل بعدهما ثالث، لم يعتقا، لأنه ليس فيهما سابق.

ولو قال: أول من يدخل الدار من عبيدي حر، فدخلها واحد منهم ولم يدخلها غيره، ففي عتقه وجهان:

أحدهما: يعتق، لأنه أول.

والثاني: لا يعتق، لأن الأول ما تعقبه آخر.

ولو قال: آخر من يدخل الدار من عبيدي فهو حر، فدخلها اثنان واحد بعد واحد: فإن لم يكن له غيرهما، عتق الثاني منهما. وإن كان له غيرهما، لم يعتق الثاني إلا أن يموت الثالث أو يموت السيد، لجواز أن يدخلها الثالث فيصير حراً.

فإن كان له وقت يمينه عبدان، فاشتري ثالثاً، ودخل الأولان واحداً بعد آخر، عتق الثاني، لأن الثالث لا يعتق بالدخول لحدوثه بعد اليمين.



كتاب الأيمان/ باب من يعتق عليه من مماليكه إذا حلف \_\_\_\_\_ ٤٨١

مسألة: قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ زَوَّجْتُكَ أَوْ بَعْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَزَوْجُهُ أَوْ بَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا لَمْ يَحْنُثْ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا مختلف فيه بين الفقهاء، على ثلاثة مذاهب:

أحدهما: وهو مذهب الشافعي: إنه لا يعتق عليه بالبيع الفاسد، ولا بالنكاح الفاسد، اعتباراً بالعقد الشرعي في انطلاق الاسم عليها.

والثاني: وهو مذهب مالك: إنه يعتق عليه بالبيع الفاسد والنكاح الفاسد، اعتباراً باسم العقد في اللغة دون الشيء.

والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة: إنه يعتق عليه بالبيع الفاسد، ولا يعتق عليه بالنكاح الفاسد، لأنه جوز التصرف بالبيع الفاسد، ومنع من الاستمتاع بالنكاح الفاسد. هذا الفرق مدفوع، وهو من العقدين ممنوع.

والدليل على فساد المذهبين، من وجهين:

أحدهما: إن ما اجتمع فيه عرف لغة وعرف شرع، كان عرف الشرع مقدماً على عرف اللغة، لأن الشرع ناقل.

والثاني: إنه لم يتعلق عليهما بالفساد ما اختص بهما من الأحكام، فأولى أن لا يتعلق عليهما ما علق بهما من الأيمان.

فصل: إذا قال: من تَسَرَّيْتُُ بِهَا من جوارِيّ فِيهِ حِرَّةٌ، فتسرى بجارية كانت في ملكه وقت يمينه، عتقت. وإن تسرى بجارية ملكها بعد يمينه، لم تعتق، لأنه لما لم ينفذ العتق قبل الملك، لم تتعدد اليمين به قبل الملك.

فأما التسري الذي يعتق به، فليس له في الشرع عرف، والمعتبر فيه عرف اللغة، والاستعمال:

فأما اللغة، ففيما اشتق منه التسري خمسة أوجه:

أحدها: إنه مشتق من السرور، ولأنه سرور بالاستمتاع بها.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٦.

٤٨٢ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان/ باب من يعتق عليه من مماليكه إذا حلف

والثاني: إنه مشتق من الشُّرو، لأنها أسرى جواريه عنده.

والثالث: إنه مشتق من السراء، وهو الظَّهر، لأنها كالظَّهر المركوب.

والرابع: إنه مشتق من السَّرر، وهو الجماع، لأنها معدة لجماعه.

والخامس: أنه مشتق من الستر، لأنه قد سترها بالخدر بعد البذلة، وستر جماعها بالإخفاء.

وأما عرف الاستعمال في التسري، فهو: طلب الولد منها، وذلك يكون بالإنزال والجماع. وقد نص عليه الشافعي في الأم في اللعان، وهو الظاهر من مذهبه: أنه يصير متسرياً بها إذا جامع وأنزل، ولا يصير متسرياً إذا جامع ولم ينزل، وبه قال أبو يوسف.

وقال أبو حنيفة: يكون متسرياً إذا جامع ولم ينزل.

وخرجه أبو العباس بن سريج وجهاً ثانياً، والأول أصح، تغليياً لعرف الاستعمال على عرف اللغة، لأن عرف الاستعمال ناقل.

واختلف في تخديرها عن أبصار الناس: هل يكون شرطاً في كمال السراء؟ على وجهين:

أحدهما: إنه شرط فيه، لأن عرف الاستعمال واللغة جاريان به. فعلى هذا، لا يعتق بالجماع وحده، حتى يخدرها ويسترها.

والوجه الثاني: إنه ليس بشرط فيه، لأن عرف الشرع لا يوجب تخدير الأمة، فصار عرف الاستعمال مخصوصاً به. فعلى هذا، يعتق بالجماع وحده، وإن لم يخدرها. فأما جماعها دون الفرج، فلا يصير به متسرياً وجهاً واحداً، ووافق عليه أبو حنيفة، وليس على مذهب مالك أن يكون به متسرياً.

**فصل:** وإذا كان له عبدان، فقال لهما: إذا جاء غد فأحدكما حر، فإذا جاء غد وهما في ملكه، أعتق أحدهما، وعيّن العتق فيمن شاء منهما. فإن مات أحدهما أو باعه قبل غد، وجاء غد وأحدهما باقٍ على ملكه، لم يعتق عليه، لأن العتق لم يتعين منه.

وقال محمد بن الحسن: يعتق عليه، لأن التخيير ارتفع بعدم غيره، فتعين العتق فيه. وهذا خطأ، لأن ما أبهم باللفظ لم يتعين بالحكم.

كتاب الأيمان/ باب من يعتق عليه من ممالكه إذا حلف ٤٨٣

ألا تراه لو قال لعبده، وعبد غيره: أحدهما حر، لم يتعين العتق في عبده؟ وعلى قياس هذا لو قال لزوجته وأجنبية: إحدكما طالق، لم يتعين الطلاق في زوجته؟.

فعلى هذا، إن باع أحدهما أو اشتراه قبل غد، وجاء غد وهما في ملكه:  
فإن قيل: يعقد اليمين في المبيع، عتق أحدهما وعُيِّنَ العتق فيمن شاء منهما.  
وإن قيل: إن اليمين قد سقطت في المبيع، لم يعتق واحد منهما. والله أعلم.

## بَابُ جَامِعِ الْإِيْمَانِ الثَّانِي

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرَّؤُوسَ فَأَكَلَ رُؤُوسَ الْحَيْتَانِ، أَوْ رُؤُوسَ الطَّيْرِ، أَوْ رُؤُوسَ شَيْءٍ يُخَالِفُ رُؤُوسَ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، لَمْ يَحْنُثْ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الَّذِي يَعْرِفُ النَّاسُ إِذَا خُوطِبُوا بِأَكْلِ الرَّؤُوسِ إِنَّمَا هِيَ مَا وَصَفْنَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِلَادَ لَهَا صَبِيْدٌ يَكْتُرُ، كَمَا يَكْتُرُ لَحْمَ الْأَنْعَامِ فِي الشُّوقِ، وَيُمَيِّزُ رُؤُوسَهَا فَيَحْنُثُ فِي رُؤُوسِهَا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أعلم أنه لا يخلو حال إذا حلف لا يأكل الرؤوس، من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يريد عموم الرؤوس كلها مما انطلق اسم الرأس عليه، فيحنت بأكل كل ما سمي رأساً مما يفصل من أبدانها، كرؤوس الغنم. أو لا يفصل، كرؤوس الطير والحيتان، اعتباراً بمراده فيما انطلق عليه حقيقة الاسم.

والقسم الثاني: أن يريد تخصيص نوح من الرؤوس بعينها دون ما عداها، فيحنت بأكلها وحدها، سواء انفصل في العرف أو لم يفصل. ولا يحنت بأكل ما عداها، اعتباراً بمراده في التخصيص.

والقسم الثالث: أن يطلق اسم الرؤوس، ولا تكون له إرادة في عموم ولا تخصيص، فلا خلاف بين الفقهاء: أنه لا يحمل على العموم في ما انطلق اسم الرأس عليه، فلا يحنت بأكل رؤوس الطير والحيتان والجراد، وإن اتفق عليها حقيقة اسم الرؤوس بخروجه عن العرف؛ فصارت الحقيقة مخصوصة بالعرف، كما خصت الأرض فيمن حلف لا يقعد على بساط بالعرف، وكما خصت الشمس فيمن حلف لا يقعد في سراج بالعرف.

وإذا كان الحنث معتبراً فيها بالعرف دون الحقيقة، فقد اختلف الفقهاء. فيما يحنت به من أكل الرؤوس عند إطلاقها:

فذهب الشافعي رضي الله عنه: إلى أنه يحنت بأكل رؤوس النعم من الإبل، والبقرة،

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٦.

والغنم، ولا يحنث بغيرها من رؤوس الطير والحيثان. وهو عرف الحجاز، لأنهم يفصلون رؤوس هذه الثلاثة من أجسادها، ويفردون بيعها في أسواقها.

وقال أبو حنيفة: يحنث بأكل رؤوس البقر والغنم، ولا يحنث بأكل رؤوس الإبل. وهو عرف أهل الكوفة، لاختصاصهم بإفراد رؤوس هذين النوعين بالبيع بعد انفصالها دون رؤوس الإبل. وتعليلاً بأن رؤوس الغنم تشوى وتكبس، ورؤوس البقر تكبس ولا تشوى، ورؤوس الإبل لا تشوى ولا تكبس.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم وحدها، اعتباراً بعرف بغداد. وتعليلاً بأنها تشوى وتكبس، ولا يجمع الأمران في غيرها. وكلا التعليلين دعوى مدفوعة، لوجود الأمرين في الثلاثة كلها.

واختلف أصحابنا في تعليل ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه من حنثه برؤوس الثلاثة كلها، على وجهين يحتملها كلام الشافعي:

أحدهما: لاختصاصها بقطع رؤوسها عن أجسادها، وإفراد بيعها في أسواقها. فعلى هذا، إن كان في بلاد الفلوات يكثر فيها الصيد، وتقطع رؤوسه من أجسادها، ويفرد بيعه في أسواقه؛ أو كان في بلاد البحار بلد يكثر فيه الحيثان وتقطع رؤوسها عن أجسادها، ويفرد بيعها في أسواقها، حنث أهلها بأكل رؤوسها، كما يحنث أهل أمصال الريف بأكل رؤوس الغنم.

فعلى هذا، هل يكون عرف هذه البلاد المختلفة مقصوراً على أهلها أو عاماً فيهم، وفي الطارىء إليها؟ على وجهين:

أحدهما: إنه خاص في أهلها دون الطارىء إليها، تغليياً لعرف الحالف. فإن دخل أهل الريف إلى بلاد الفلوات والبحار، لم يحنثوا إلا برؤوس الصيد. وإن دخل أهل الفلوات إلى أمصار الريف، لم يحنثوا إلا برؤوس الغنم. وإن دخل أهل البحار إلى أمصار الريف، لم يحنثوا إلا بأكل رؤوس الحيثان.

والوجه الثاني: إنه عام في أهلها، وفي الطارىء إليها، تغليياً لعرف المكان.

فإن دخل أهل الريف إلى بلاد الفلوات، حنثوا برؤوس الصيد، وإن دخلوا إلى بلاد البحار حنثوا برؤوس الحيثان. وإن دخل أهل الفلوات والبحار إلى بلاد الريف، حنثوا برؤوس الغنم. وفي بقاء حنثهم بعرف بلادهم وجهان:

أحدهما: إنه باقٍ عليهم، لاستقراره عندهم، فعلى هذا، يحنث أهل الريف في بلاد الفلوات بأكل رؤوس الصيد، وبأكل رؤوس النعم. ويحنثون في بلاد البحار بأكل رؤوس الحيتان مع رؤوس النعم، ويحنث أهل الفلوات في بلاد الريف بأكل رؤوس النعم، وأكل رؤوس الصيد. ويحنث أهل البحار فيها بأكل رؤوس الحيتان، وبأكل رؤوس النعم.

والوجه الثاني: إنه يزول عنهم في بلادهم بانتقالهم عنها، فلا يحنث أهل الفلوات والبحار في بلاد الريف إلا برؤوس النعم. ولا يحنث أهل الريف في بلاد الفلوات إلا برؤوس الصيد، وفي بلاد البحار إلا برؤوس الحيتان. فهذا حكم التعليل في هذا الوجه الأول.

والوجه الثاني: في تعليل حنثه برؤوس النعم، أن عرف كلامهم يتوجه إليها، وإفراد أكلها مختص بها. فإنه لا يعرف ممن قال: أكلت الرؤوس إلا رؤوس النعم، وغيرها تؤكل مع أجسادها. وفي التعليلين افتراق من وجه، وامتزاج من وجه.

فعلى هذا، هل يكون عرف البلد خاصاً فيه أو عاماً في جميع البلاد؟ على وجهين:

أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه: إنه يصير عاماً في البلاد كلها، فيحنث جميعها برؤوس النعم الثلاثة. وإن عرفنا أن لبعض البلاد عرفاً في البلاد كلها، فيحنث جميعهم رؤوس النعم الثلاثة ورؤوس الصيد والحيتان، حنث جميع الناس. وإن لم يعلمه، لم يحنثوا.

والشافعي رضي الله عنه، إنما خص الحنث برؤوس النعم الثلاثة، لأنه لم يعلم عرف بلد في غيرها، ولو علم الحنث بها جميع الناس كما حنث برؤوس النعم. ولذلك حنث القروي إذا حلف لا يسكن بيتاً، فسكن بيتاً من بيوت البادية، لأن عرف البادية جارٍ به. كما أن الخليفة لو حلف لا يأكل الخبز وعادته خبز البر، فأكل خبز الشعير، حنث به، لأن عرف أهل الفاقة جارٍ به.

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج: إن عرف كل بلد مخصوص في أهله، مقصور عليهم دون غيرهم.

فعلى هذا، يحنث أهل الحجاز برؤوس النعم الثلاثة من الإبل والبقر والغنم، كما قال الشافعي رضي الله عنه اعتباراً بعرفهم، ويحنث أهل الكوفة برؤوس البقر والغنم، ولا يحنثون برؤوس الإبل، اعتباراً بعرف أهلها.

قال أبو حنيفة: ويحث أهل بغداد والبصرة برؤوس الغنم، ولا يحثون برؤوس البقر والإبل، كما قال أبو يوسف ومحمد اعتباراً بعرفهم. وهذا قول من لم يحث القروي بسكنى بيت الشعر.

فإن انتقل أهل بلد لهم فيه عرف إلى بلد يخالفونهم في العرف، ففيما يحثون به ثلاثة أوجه، هي مجموع ما شرحناه:

أحدها: يحثون بعرف بلدهم الذي انتقلوا عنه.

والثاني: يحثون بعرف البلد الذي انتقلوا إليه.

والثالث: يحثون بعرف البلدين معاً. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ الْبَيْضُ، وَهُوَ بَيْضُ الدَّجَاجِ وَالْإِوزِ وَالنَّعَامِ الَّذِي يُزَايِلُ بَائِضَهُ حَيًّا، فَأَمَّا بَيْضُ الْحَيْتَانِ فَلَا يَكُونُ هَكَذَا<sup>(١)</sup>).

قال الماوردي: إذا حلف لا يأكل البيض وأطلق، ولو يرد تخصيص نوع منه، حُمِلَ على إطلاقه على كل بيض فارق بائضه حياً من مألوف كالديجاج والبط، ونادر كالنعام والأوز والعصافير.

وقال أبو العباس بن سريج: يحث بأكل المعتاد من البيض كالديجاج والبط، ولا يحث بأكل النادر من بيض الإوز والعصافير، كما يحث في أكل الرؤوس بالمعتاد دون النادر. وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إن خروج النادر من البيض غير المعتاد لعزته وفقده، وخروج النادر من الرؤوس عن المعتاد مع وجوده ومكنته، فافترقا.

والثاني: إن جميع البيض من نادر ومعتاد مفرد بالأكل، فجرى جميعه مجرى الخاص من الرؤوس المفردة بالأكل.

وأما بيض الحيتان والجراد، فإنما لا يحث بأكله لأمرين:

أحدهما: إنه لا يفارق بائضه حياً، فصار لعدم القدرة عليه خارجاً من العرف.

والثاني: إنه يؤكل مع جسمه. ويقال لمن أكل بيض السمك والجراد: إنه قد أكل سمكاً وجراداً، فصار كلحمه.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٦.

فلو ذبح دجاجة في جوفها بيض وصل إليه بذبحها، ففي حنثه بأكله وجهان:  
 أحدهما: لا يحنث بأكله، لأنه لم يزايل بائضه حياً، فصار كبيض السمك.  
 والوجه الثاني: يحنث بأكله، لأنه من جنس ما يوصل إليه مع حياة بائضه.  
 فإذا تقرر ما ذكرنا من حنثه بأكل البيض من نادر ومعتاد، حنث بأكل المعتاد أهل  
 النادر والمعتاد.

وأما النادر فيحنث بأكله أهل النادر، كبيض التعام يحنث به أهل البادية، وفي حنث  
 أهل الأمصار به وجهان:  
 أحدهما: يحنثون به إذا قيل: إن أهل القرى يحنثون بسكنى بيوت الشعر.  
 والوجه الثاني: لا يحنثون به، إذا قيل: إن أهل القرى لا يحنثون بسكنى بيوت  
 الشعر.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا حَنَثَ بِلَحْمِ  
 الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالْوَحْشِ وَالطَّيْرِ، لِأَنَّهُ كُلُّهُ لَحْمٌ، وَلَا يَحْنُثُ فِي لَحْمِ الْحَيْتَانِ لِأَنَّهُ لَيْسَ  
 بِالْأَغْلَبِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. وإنما حنث بأكل كل لحم من أهلي كالنعم، ووحش  
 كالصيد والطائر، من معتاد ونادر. ولم يحنث بلحم الحيتان، لأصل أوضحه يكون في  
 الأيمان معتبراً، ليسلم من التناقض وهو: إن الاسم اللغوي إذا انطلق على أعيان، ينقسم  
 إلى قسمين:

أحدهما: أن يطابقه العرف في جميعها، فيحمل في الأيمان على جميع تلك الأعيان،  
 سواء كان ما يطابقه من العرف عاماً أو خاصاً:

فالعرف العام، أن يحلف: لا آكل رطباً، فيحنث بجميع الأرباط من لذيذ وغير  
 لذيذ، من مستطاب وغير مستطاب، أو يحلف: لا آكل بقللاً، يحنث بجميع أنواعه، لذيذ  
 وغير لذيذ.

والعرف الخاص، أن يحلف: لا يلبس ثوباً، فيحنث كل غني وفقير بلبس كل ثوب  
 من مرتفع ودون. فيحنث الملك بلبس الصوف، وإن خرج من عرفه، ودخل في عرف

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٦.



الفقراء . ويحنت الفقير بلبس الحرير، وإن خرج عن عرفه لأنه بدخوله في عرف الأغنياء مع اشتراك جميعها في اسم الثوب، فلم يخرج بعضها بعرف خاص إذا طابقه عرف خاص .  
وهكذا لو حلف لا يأكل خبزاً، حنت كل غني وفقير بأكل كل مخبوز من بُر، وشعير، وأرز، وذرة . فيحنت الغني بأكل خبز الشعير، وإن خرج من عرفه، لدخوله في عرف الفقير . ويحنت الفقير بخبز البر، وإن خرج عن عرفه، لدخوله في عرف الغني، مع اشتراك جميعها في اسم الخبز .

والقسم الثاني : ما كان الاسم فيه مخالفاً للعرف، فينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما خرج عن العرف لإلحاقه بغيره مع التساوي في الوجود، فيصير في الأيمان محمولاً على ما خصه العرف دون ما عمه الاسم . كالذي قدمناه ممن حلف لا يأكل الرؤوس، أن حنته مختص برؤوس النعم، لإضافة رؤوس غيرها إلى أجسادها، واختصاص النعم بانفراده من بينها .

والقسم الثاني : ما خرج عن العرف لتعذره أو لعزته، فيكون في الأيمان محمولاً على ما عمه الاسم دون ما خصه العرف .

فاللحم خرج من عرفه لحم الصيد لتعذره، ولحم الدجاج لعزته وغلاء ثمنه . فامتنع تخصيص الاسم بالعرف، لأن العرف غير مستقر، لتردده بين وجود وعدم، فصار ما عم من الاسم المستقر أولى من تخصيصه بعرف غير مستقر .

ولذلك قلنا في البيض : إنه يحنت ببيض العصافير، لاختصاصه بعرف غير مستقر كاللحم . ولا يحنت ببيض السمك، لاختصاصه بعرف مستقر كالرؤوس .

والقسم الثالث : ما خرج عن العرف لاسم خاص هو أغلب عليه، فيكون في الأيمان محمولاً على خصوص الاسم دون العموم، كلحم الحيتان ينطلق عليه اسم اللحم في العموم، لقول الله تعالى : ﴿وَهُوَ سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾<sup>(١)</sup> . لكن اسم السمك أخص به من اسم اللحم، فوجب أن لا يحنت به إذا حلف لا يأكل لحماً، اعتباراً بخصوص الاسم دون عمومه .

وقال مالك وأبو حنيفة : يحنت به اعتباراً بعموم الاسم، دون خصوصه . وهذا

الاعتبار فاسد من وجهين :

(١) سورة النحل، الآية : ١٤ .

أحدهما: إن الخاص أغلب، فكان اعتباره أوجب.

والثاني: إن الله تعالى قد سمى الأرض بساطاً، والشمس سراجاً، والجبال أوتاداً. ولو حلف لا يجلس على بساط، فجلس على الأرض، ولا يجلس في سراج، فجلس في الشمس. ولا يمس وتداً، فمس جبلاً، لم يحث اعتباراً بخصوص الاسم دون عمومه، وكذلك في لحم السمك.

واختلف أصحابنا في القروي إذا حلف لا يسكن بيتاً، فسكن بيت شعر: هل هو مخصوص بعرف أو اسم؟.

فذهب بعضهم: إلى أنه مخصوص بعرف، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، فجعله حائثاً به، كالذي قدمناه في أكل الخبز ولبس الثوب.

وذهب آخرون: إلى أنه مخصوص باسم، لأنه يسمى خيمة وفسطاطاً، فلم يجعله حائثاً به كلحم السمك، وحث البدوي بسكنى بيوت المدر وجهاً واحداً، لأنه مخصوص بالعرف دون الاسم.

**فصل:** فإذا ثبت ما قررنا من هذا الاصل، وجب اعتباره في جميع الأيمان، ليسلم من الإشكال. فإذا حث في اللحم بكل لحم من معتاد ونادر، فقد اختلف أصحابنا: هل يحمل على عمومه في المباح والمحظور، أو يكون مخصوصاً في المباح دون المحظور؟ على وجهين:

أحدهما: إنه على العموم في المباح والمحظور، فيحث بلحم الكلب والخنزير، اعتباراً بعموم الاسم، ولا يختص بالحظر، كما يحث باللحم المغصوب، وإن كان محظوراً.

والوجه الثاني: إنه محمول على المباح دون المحظور. فلا يحث بلحم ما حرم من كلب، أو خنزير، أو وحش، أو حمار أهلي، لأمرين:

أحدهما: إنه لما خصت الأيمان بعرف الاستعمال، كان أولى من أن تخص بعرف الشرع، لأنه أُلزم.

والثاني: إنه قصد باليمن أن حظر على نفسه ما استباح بغير يمين، فخرج المحظور من قصد اليمين، فلم يحث به.

وأما المغصوب، فهو من جنس المباح، وأنه حظر المعنى خاص، فأجرى عليه حكم العموم في الإباحة.

ولا فرق فيما يحنت بأكله من اللحم بين: أن يأكله مشوياً، أو مطبوخاً، أو نيئاً. وقال بعض الفقهاء، وأظنه مالكا: إنه لا يحنت بأكله نيئاً، حتى يطبخ أو يشوى، اعتباراً بالعرف في أكله. وهذا الاعتبار فاسد من وجهين: أحدهما: إن الطبخ صفة زائدة يقصد بها الاستطابة، فلم يجز اعتبارها في المطلق، كما لا يعتبر به المستطاب المستلد.

والثاني: إن حقيقة الأكل ما لاه مضغاً بفمه، وأزدرده إلى جوفه. وهذا موجود في النيء، كوجوده في المطبوخ والمشوي.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ سَوِيْقًا فَأَكَلَهُ، أَوْ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا فَمَأْنَهُ فَشْرَبَهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ شَيْئًا فَدَخَلَ بَطْنَهُ، لَمْ يَحْنَتْ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: إعلم أن الأفعال أعيان كالأعيان. فإذا تعلق اليمين بنوع من فعل، فهي كتعلقها بنوع من عين فلم يحنت بغير ذلك الفعل، كما لا يحنت بغير تلك العين.

والأكل نوع، والشرب نوع، والذوق نوع، والطعم نوع، ولكل نوع من هذه الأربعة صفة متميزة تختص به، وإن جاز أن يقع الاشتراك في بعض الصفات.

فإذا حلف لا يشرب هذا السويق، فشربه إن لم يمزجه بالماء، ويشربه كشربه الماء، فإن شربه على هذه الصفة، حنت. وإن بله حتى اجتمع وأكله مضغاً، لم يحنت، لأنه آكل وليس بشارب. ولو استغه سفاً، لم يحنت، لأنه ليس بشارب ولا آكل.

وإن حلف لا آكل هذا الخبز، فأكله أن يمضغه بفمه ويزدرده إلى جوفه، فإن أكله على هذه الصفة حنت، وإن رضه ومزجه بالماء وشربه، لم يحنت، لأنه شارب وليس بآكل. ولو ابتلعه من غير مضغ لم يحنت، لأنه ليس بآكل ولا شارب، ولا يحنت في الأكل والشرب إلا بما وصل إلى الجوف.

فإن حلف لا ذاق هذا الطعام، فالذوق أن يعرف طعمه بفمه. وهل يحتاج مع معرفة طعمه بفمه إلى وصول يسير منه إلى جوفه؟ على وجهين:

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٦.

أحدهما: إنه لا يكمل الذوق إلا بوصول يسير منه إلى جوفه ليمر في الحلق، وهو الظاهر من نص الشافعي. فإن لم يصل شيء منه إلى الجوف، لم يكن ذائقاً، ولا حائثاً.

والوجه الثاني: وهو أظهر: إنه لا يعتبر فيه إلا معرفة الطعم دون الوصول إلى الجوف، لمفارقتة للأكل والشرب المختصان بالوصول إلى الجوف. فإن أكل هذا الذائق، أو شرب، حنت، لأنه قد ذاق وزاد.

وإن حلف: لا يطعم هذا الطعام، فالتطعم معرفة طعمه بلسانه، ولا اعتبار بوصول شيء منه إلى جوفه. فإذا عرف طعمه حنت، فإن ذاقه أو أكله أو شربه حنت، لأنه قد تطعم وزاد.

وإن حلف: لا أطعم هذا الطعام، حنت بأكله وشربه، ولم يحنت بذوقه وطعمه، لفرق ما بين الطعم والتطعم. لأن الطعم ما صار طعاماً له، والتطعم ما عرف طعمه.

فلو أوجر الطعام بقمع في حلقه، ولم يدن في لهوات فمه حتى وصل إلى جوفه: فإن كانت يمينه على الأكل والشرب والذوق والتطعم، لم يحنت لعدم شروطها في الوجوه كلها. وإن كانت على أن لا يطعم، حنت، لأنه قد وصل إلى جوفه، فصار طعاماً له.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِالْخُبْزِ أَوْ بِالْعَصِيدَةِ أَوْ بالسُّوْبِقِ، حَنْتَ لِأَنَّ السَّمْنَ لَا يَكُونُ مَأْكُولًا إِلَّا بِغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَامِدًا فَيُقْتَدَرُ عَلَى أَنْ يَأْكُلَهُ جَامِدًا مُفْرَدًا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما السمن، فله حالتان: جامد وذائب. فإذا حلف لا آكل سمناً، فله في أكله حالتان:

إحدهما: أن يأكله منفرداً.

والثانية: أن يأكله مع غيره.

فإن أكله منفرداً وكان جامداً، حنت. وإن كان ذائباً، لم يحنت، لأنه يكون للجامد أكلاً، وللذائب شارباً.

وإن أكله مع غيره من خبز أو سويق أو في عصيدة، فقد اختلف أصحابنا في حنثه على ثلاثة أوجه:

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٦.

كتاب الأيمان/ باب جامع الأيمان الثاني \_\_\_\_\_ ٤٩٣

أحدها: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: إنه لا يحنت إذا خلطه بغيره، سواء كان جامداً أو ذائباً، ولم يطلق عليه اسم الأكل إلا بانفراده، وأجراه مجرى قوله: واللّه لا أكلت طعاماً اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمرو طعاماً، فأكله، لم يحنت.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إنه إن كان جامداً لم يحنت بأكله مع غيره، وإن كان ذائباً حنت بأكله مع غيره، لأنه يقدر على أكل الجامد منفرداً، ولا يقدر على أكل الذائب إلا مع غيره.

والوجه الثالث: وهو مذهب الشافعي، وما عليه جمهور أصحابه: إنه يحنت بأكله مع غيره إذا كان ظاهراً فيه، كما يحنت بأكله منفرداً، سواء كان جامداً أو ذائباً. لأن اختلاط ما حلف عليه بما لم يحلف عليه، لا يمنع من وقوع الحنت به، كما لو حلف: لا أكلم زيداً، فكلم جماعة هو فيهم، حنت. وكما لو حلف: لا آكل طعاماً اشتراه زيد، فاشترى زيد طعاماً، واشترى عمرو طعاماً، فخلطهما وأكلهما، حنت، كذلك السمن إذا خلطه بغيره حنت بأكلهما.

وعلى هذا يكون التفريع، فإذا أكل السمن مع غيره فجعله عصيداً، أو بل فيه خبزاً، أو لثّ فيه سويقاً، فله أربعة أحوال:

أحدها: أن يظهر فيه طعمه إذا أكل، أو يظهر فيه بياض لونه إذا ثرد، فيحنت بأكله لظهور صفتي السمن من طعم، ولون.

والحال الثانية: أن لا يظهر فيه طعمه إذا أكل، ولا يظهر فيه لونه إذا ثرد، فلا يحنت بأكله، لأن السمن قد صار بعدم الصفتين مستهلكاً.

والحال الثالثة: أن يظهر فيه طعمه إذا أكل، ولا يظهر فيه لونه إذا ثرد، فلا يحنت بأكله، لأن يمينه مستهلكة، فلم يحنت بطعمه.

والحال الرابعة: أن يظهر فيه لونه إذا ثرد، ولا يظهر فيه طعمه إذا أكل، فيحنت بأكله لبقاء عينه، فلم يؤثر فقد طعمه.

وهكذا، لو حلف لا يأكل عسلاً ولا دبساً، كان كالسمن، لأنهما يجمدان تارة، ويدوبان أخرى، ويؤكلان منفردين ومختلطين، فيكون على ما قدمناه من الجواب.

فأما إذا حلف لا يأكل خللاً، فالخل ذائب، وقل أن يجمد. وإذا كان ذائباً، لم يحنت

بأكله منفرداً، لأنه يصير شارباً، ولا يكون آكلًا. وإن أكل مع غيره من خبز أو في سكباج، فإن صار مستهلكاً فيه لم يحنث، وإن كان ظاهراً فيه حنث.

وكذلك إذا حلف لا يأكل لبناً، أكله بغيره، أو طبخه مع غيره؛ فإن حلف لا يشرب لبناً فخلطه بغيره. فإن كان مع خلطه به جامداً لم يحنث، لأنه يصير آكلًا، ولا يكون شارباً. وإن خلطه بمائع، فإن كان اللبن أغلب لظهور لونه وطعمه، حنث بشربه، وإن كان مغلوباً لخفاء لونه وطعمه، لم يحنث. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ، فَإِنْ أَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً، أَوْ هَلَكَتْ مِنْهُ تَمْرَةٌ، لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ أَكَلَهَا، وَالْوَرَعُ أَنْ يُحْنُثَ نَفْسَهُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما إذا حلف: لا يأكل هذه التمرة، فأكلها إلا نواها وقمعها، حنث. لأنه أكل مأكولها، وألقى غير مأكولها، فانصرفت اليمين في الأكل إلى المأكول منها، ولم تنصرف إلى غير المأكول.

ولو أكلها إلا يسيراً منها كنفرة طائر، لم يحنث. وقال مالك: يحنث.

وهكذا لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، فأكله إلا لقمة منه لم يحنث.

وقال مالك: يحنث إذا أكل أكثره. اعتباراً بالأغلب. وهذا خطأ، لأن شرط الحنث إذا لم يكمل ارتفع به الحنث في الحالين.

فأما إذا وقعت التمرة التي حلف عليها أن لا يأكلها في تمر اختلطت به، فإن أكل جميع التمر حنث، لإحاطة علمنا بأنه قد أكلها مع غيرها. وقد وافق على هذا أبو سعيد الإصطخري، وإن حالف في السمن، وهو حجة تعيده إلى الوفاق.

وإن أكل جميع التمر إلا تمرة، أو هلك من جميع التمر تمرة، لم تغل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعلم أنه قد أكل تلك التمرة، يحنث.

والثاني: أن يعلم أنها الباقية التي لم يأكلها، فلا يحنث.

والثالث: أن يشك: هل أكلها أو لم يأكلها؟ فلا حنث عليه، لجواز أن يكون

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٦.

المحلولف عليها هي الباقية أو الهالكة، فصار الحنث مشكوكاً فيه، والحنث لا يقع بالشك. ومستحب له في الورع، أن يحنث نفسه احتياطاً اعتباراً بالأغلب من حالها أنها في المأكول، مع تجويز بقائها في العادة.

فإن قيل: فهلا علقتم حكم الوجوب بالغالب من حال هذا، فحكمتم بحنثه، كما حكمتم فيمن حلف: ليضربن عبده مائة ضربة، فجمع مائة شمراخ وضربه بها ضربة، وشك في وصول جميعها إلى جسده، أنه يبر تغليياً للظاهر في وصول جميعها إلى جسده، وإن كانت لا تصل لطائفها؟.

قيل: لوقوع الفرق بينهما، بأن المعدود في الضرب مفعول، والوقوع في المحل معلوم، والحائل دونه مشكوك فيه يعمل على الظاهر، ولم يؤخذ بالشك. وخالف التمرة، لأن فعل الأكل فيها غير معلوم، وهو المختص بالشك، فأطرح. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ هَذِهِ الْحَنْطَةَ فَطَحَنَهَا أَوْ خَبَزَهَا أَوْ قَلَّهَا فَجَعَلَهَا سَوِيْقًا، لَمْ يَحْنُثْ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَمَحٍ<sup>(١)</sup>).

قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو يمين من حلف لا يأكل حنطة من أمرين: إبهام، أو تعيين.

فإن أبهم ولم يعين، فقال: واللَّهِ لَا أَكُلُّ حَنْطَةَ، أو لَا أَكُلُّ الحنطة، فهما سواء. ويحنث بأن يأكلها حباً صحيحاً، ولا يحنث أن يأكلها خبزاً أو دقيقاً أو سويقاً، وهذا متفق عليه. لأنه إذا أبهم صارت اليمين معقودة على الاسم دون العين، فيحنث بما انطلق عليه ذلك الاسم، ولا يحنث بما زال عنه ذلك الاسم، وقد زال اسم الحنطة عنها بعد طحنها وخبزها.

ألا تراه لو حلف: لا كلم صبيياً، فكلم رجلاً، أو لا أكل رطباً، فأكل تمرألم يحنث؟ وإن علمنا أن الرجل قد كان صبيياً، والتمر قد كان رطباً، لانعقاد اليمين في الإبهام على الاسم دون العين.

وإن عين، فقال: والله لا أَكُلُّ هذه الحنطة، تعيَّنت الحنطة في يمينه، ولم يحنث بأكل غيرها. واختلفوا في بقاء الاسم عليها: هل يكون شرطاً في عقد اليمين، أو لا يقع الحنث إلا مع بقائه؟.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٦.

فذهب الشافعي وأبو حنيفة: إلى أن بقاء الاسم شرط في الحنث. فإن قضمها حباً حنث، لبقاء اسم الحنطة عليها. وإن طحنها، فأكلها خبزاً أو دقيقاً أو سويقاً، لم يحنث، لزوال اسم الحنطة عنها.

فأما الشافعي، فجرى على قياس مذهبه فيمن حلف لا يدخل في هذه الدار فصارت طريقاً، أنه لا يحنث لزوال اسم الدار عنها بعد الهدم، كزوال اسم الحنطة عنها بعد الطحن. وأما أبو حنيفة، فناقض مذهبه في الدار، فجعله حائناً بعد الهدم، ولم يجعله حائناً في الطعام بعد الطحن، وقد اشتركا في زوال الاسم.

وقال أبو يوسف، ومحمد، وأبو العباس بن سريج من أصحابنا: إن اليمين معقودة على العين دون الاسم، فيحنث بأكلها خبزاً ودقيقاً وسويقاً، كما يحنث بقضمها حباً صحيحاً، احتجاجاً بأن الاسم موضوع لتعريف اليمين.

فإذا عرفت بالتعيين سقط حكم الاسم، استشهداً بما وقع الاتفاق عليه: أنه لو حلف لا أكل من هذا الجمل، فذبحه وأكل من لحمه، حنث، وإن لم يكن بعد الذبح جملاً. وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إن المستفاد بالتعيين، هو نقل الحكم من عموم المبهم إلى خصوص العين. فإذا كان الاسم معتبراً في المبهم، وجب أن يكون معتبراً في المعين.

والثاني: إن العقد اشتمل على تسمية وتعيين، فلما كان بقاء العين شرطاً، وجب أن يكون بقاء الاسم شرطاً. فأما الجمل، فالفرق بينه وبين الحنطة من وجهين:

أحدهما: إنه لا يمكن أكل الجمل حياً، ويمكن أكل الحنطة حباً.

والثاني: إن الشيء منع من أكل الجمل حياً، ولم يمنع من أكل الحنطة حباً. فلهذين ما افترقا في بقاء الاسم وزواله.

**فصل:** وإذا حلف لا أكلت من هذا الدقيق، فاستقّه، حنث. وإن خبزه وأكل منه، لم يحنث.

وقال أبو حنيفة: إن استقّه لم يحنث، وإن خبزه وأكل منه حنث.

فكان مذهبه فيه عكس مذهبنا، احتجاجاً بعرف الدقيق: أنه لا يؤكل إلا مخبوزاً،



كالحيوان الذي لا يؤكل إلا مذبوحاً؛ فاقضى أن يكون وجود العرف فيه مشروطاً، وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إنه لما اعتبر في الحنطة بقاء الاسم دون العرف وفاقاً، وجب أن يعتبر مثله في الدقيق حجاجاً.

والثاني: إنه لما اعتبرت فيه الصفة، كان اعتبار صفته وقت العقد أولى من اعتبار صفة تحدث من بعده.

**فصل:** وإذا حلف لا آكل هذا الرطب، فصار تمرأ، أو لا آكل هذا الجدي، فصار تيساً. أو لا أكلم هذا الصبي، فصار شيخاً، ففي الحنث به وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: لا يحنث، لانتقاله عن صفته، كالطعام إذا طحن والدقيق إذا خبز.

والوجه الثاني: يحنث، وفرق قائله بين هذا وبين طحن الطعام وخبز الدقيق: بأن انتقال هذا عن حاله حادث عن ذاته، فصار بعد الانتقال منسوباً إلى أصله. وانتقال الطعام بالطحن والدقيق بالخبز حادث عن صنعة فاعلٍ، فصار بالانتقال منسوباً إلى فاعله دون أصله.

وتعليل هذا الفرق، معلول بمن حلف: لا يأكل حنطة فصارت زرعاً، ولا يأكل بيضة فصارت فرخاً، فإنه لا يحنث بوفاق، وإن كان انتقال ذات.

**فصل:** وإذا حلف لا يشرب هذا العصير، فصار خمراً. أو لا يشرب هذا الخمر، فصار خلاً. لم يحنث به وجهاً واحداً، لأنه قد اقترن بزوال الاسم زوال الحكم، فزال عن حاله عرفاً وشرعاً، فانتفى عنه الحنث بانتفاء الاسم والحكم.

ولو حلف لا يلبس هذا الغزل، فنسجه ثوباً، حنث بلْبْسِهِ وجهاً واحداً. لأن الغزل لما كان لا يلبس إلا منسوجاً، صار مضمراً في اليمين، والمضمّر في الأيمان كالمظهر. كما لو حلف لا يأكل هذا الحيوان، حنث بأكله مذبوحاً، وإن لم يكن عند أكله حيواناً، لأنها صفة مضمرة، فجرى عليها حكم المظهرة، والله أعلم.

**فصل:** وإذا حلف لا يشم البنفسج، فشم دهن البنفسج. أو لا يشم الورد، فشم دهن الورد، أو شم ماء الورد، لم يحنث.

وقال أبو حنيفة: يحنث بدهن البنفسج، ولا يحنث بدهن الورد، وماء الورد. وفرق بينهما بعرف أهل الكوفة: إنهم يسمون دهن البنفسج بنفسجاً، ولا يسمون دهن الورد ورداً، وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إنها تسمية مجاز، فكان اعتبارها بالحقيقة أولى. والثاني: إن اسم الورد والبنفسج منطلق على جسم ورائحة، فلم يجوز أن يتعلق حكمها بالرائحة، وهي فرع مع عدم الجسم، وهو أصل.

فعلى هذا، لو شم البنفسج بعد انتقال رائحته إلى الدهن، حنث به عندنا، ولم يحنث به عند أبي حنيفة. وما قلناه أولى، لأنه لا يعدم بقايا رائحته من بقايا شمه. ولو شم عصارة الورد بعد استخراج مائه لم يحنث به، لأن اسم الورد قد زال عنه، وماؤه قد خرج منه. فخالف بهذين حال البنفسج بعد الترية، وكان ورق الورد بعد الترية كالبنفسج بعد الترية في وقوع الحنث بهما، ما كانت رطوبتهما باقية. فإن يبسا، كان في الحنث بهما بعد يبسهما وجهان:

أحدهما: لا يحنث، كمن حلف لا يأكل رطباً، فأكل تمرأً. والوجه الثاني: يحنث لبقاء اسمه وجسمه. وخالف أكل التمر عن الرطب، لزوال اسم الرطب عنه، وبقاء اسم الورد والبنفسج على ما يبس منه. ولتعليل هذين الوجهين: كان من حنث من حلف لا يأكل هذا الرطب، فأكله تمرأً على وجهين:

فصل: وإذا حلف لا يشم الورد والبنفسج، فمرّ بهما في السوق، فشم رائحتهما، فإن حمل النسيم الرائحة حتى شمها لم يحنث. وإن اجتذب الرائحة بخياشيمه حتى شمها حنث، لأن شمها بهبوب النسيم ليس من فعله، وشمها باجتذاب خياشيمه من فعله.

فإن قيل: أفليس لو مرّ المحرم بسوق العطارين، فشم رائحة الطيب، لا تلزمه الفدية في الحالين، فهلا كان الحالف كذلك؟.

قيل: لأن الشرع منع المحرم من استعمال الطيب، دون الرائحة، واليمين منعت هذا من شم الرائحة، فافترقا. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ شَحْمًا، وَلَا شَحْمًا فَأَكَلَ لَحْمًا)<sup>(١)</sup>.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٦.

قال الماوردي: أما اللحم والشحم، فيجتمعان من وجهين، ويفترقان من وجهين. فأما وجهها اجتماعهما:

فأحدهما: إن الحيوان الواحد يجمعهما في التزكية والاستباحة.

والثاني: إن الشحم حادث عن اللحم، وإن لم يكن اللحم حادثاً عن الشحم. فالشحم ما حوله اللحم، واللحم ما تركب على العظم. وأما وجه افتراقهما:

فأحدهما: في الإسم، لأنه لا ينطلق اسم أحدهما على الآخر.

والثاني: في صفته، من لون وطعم، حتى ماء اللحم أحمر كثيف الجسم ذو طعم، والشحم أبيض رخو الجسم ذو طعم آخر، فيحملان في الأيمان على حكم الافتراق. فإذا حلف لا يأكل لحماً، لم يحنث بأكل الشحم. وإذا حلف لا يأكل شحماً، لم يحنث بأكل اللحم.

وقال بعض الفقهاء، أحسبه مالكا: إذا حلف لا يأكل اللحم حنث بأكل الشحم، وإذا حلف لا يأكل الشحم لم يحنث بأكل اللحم، فجمع بينهما في اسم اللحم، وفرق بينهما في اسم الشحم، فافترقا، احتجاجاً بأمرين: أحدهما: إن الله أطلق اسم الشحم على اللحم في قوله: ﴿أَوْ لَحْمٍ خِنْزِيرٍ﴾<sup>(١)</sup> ولم يطلق اسم الشحم على اللحم.

والثاني: إن الشحم فرخ اللحم لحدوثه عنه، وليس اللحم فرعاً للشحم، لحدوثه عن غيره. وهذا فاسد من وجهين، يبطل بهما استدلاله:

أحدهما: إن افتراقهما في الاسم لا يوجب افتراقهما في الحكم.

والثاني: إن الاسم إذا كان له حقيقة ومجاز، حمل على حقيقته دون مجازة.

فأما الآية، فلأن أحكام الشرع تحمل على الأسماء والمعاني، والأيمان تحمل على الأسماء دون المعاني:

**فصل:** فإذا تقرر أن الحالف بأحدهما لا يحنث بالآخر، وجب أن يميز اللحم الذي يحنث به الحالف عليه من الشحم الذي لا يحنث به الحالف عليه.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

وأما اللحم فهو جميع ما اختص بكونه في بدن الحيوان مركب على عظمه، وتغطي بجلده، فهو لحم يحنث به الحالف لا يأكل لحماً، سواء كان من مقدم البدن، أو من مؤخره، أو جنبه أو ظهره. والبياض الذي على الجنب والظهر والزور، لم يحنث به إذا حلف لا يأكل لحماً، ولا يحنث به إذا حلف لا يأكل شحماً، وبه قال أبو حنيفة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: هو شحم يحنث به إذا حلف لا يأكل شحماً، ولا يحنث به الحالف إذا حلف لا يأكل لحماً، وقال به شاذ من أصحابنا استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنا عَلَيْهِم شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾<sup>(١)</sup> فدل على دخوله في الاسم، واستثنائه في الحكم، ولأنه بصفة الشحم أشبه منه بصفة اللحم.

والدليل على أنه من اللحم: أن الله تعالى استثناه من حكم الشحم، فدل على دخوله في حكم اللحم. ولأنه لا يفرد عن اللحم، وإن أفرد عنه الشحم، فدل على أنه لحم وليس شحماً، لأنه في صلابه اللحم وكثافته، وما بين لحمه وجلده، وإذا وصف قيل: لحم سمين، فكان باللحم أخص به من الشحم.

**فصل:** وأما الألية، فقد اختلف فيها أصحابنا على ثلاثة أوجه:

أحدها: إنها من الشحم لتمييزها من اللحم، فيحنث بها في الشحم ولا يحنث بها في اللحم.

والوجه الثاني: إنها من اللحم لاتصالها بالعظم، فيحنث بها في اللحم، ولا يحنث بها في الشحم، وهو قول البغداديين.

والوجه الثالث: إنها ليست من اللحم ولا من الشحم للتغليين، فلا يحنث بها في الشحم، ولا يحنث بها في اللحم، وهو قول البصريين.

**فصل:** وأما لحم الخدين من الرأس، ولحم اللسان، فينطلق عليه اللحم.

واختلف أصحابنا: هل يدخل في حنث الحالف؟ على وجهين:

أحدهما: يدخل في حكم اللحم ويحنث به إذا حلف لا يأكل لحماً، لانطلاق اسم اللحم عليه.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٦.

والوجه الثاني: لا يدخل في حكمه، وإن دخل في اسمه، فلا يحنث به إذا حلف لا يأكل لحماً، لأنه لا يدخل في الاسم المطلق، وإنما يدخل في الاسم المضاف، فيقال: لحم الرأس، ولحم اللسان، ولا يقال لحم على الإطلاق.

**فصل:** وأما الكبد، والفؤاد، والطحال، فليس بلحم في الاسم، ولا في الحكم، ولا يحنث به إذا حلف لا يأكل لحماً.

وقال أبو حنيفة: هو في حكم اللحم، ويحنث به إذا حلف لا يأكل لحماً، استدلالاً بأمرين:

أحدهما: إنه يباع معه في العرف، فدخل معه في الحكم.

والثاني: إنه يؤكل على صفة اللحم مطبوخاً ومشوياً، منفرداً عنه وممتزجاً به، فكان على حكمه. وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إنه لما خالف اللحم في اسمه، وجب أن يخالفه في حكمه، كالرئة والكرش، وبه يبطل ما احتج به.

والثاني: إن النبي ﷺ قد أضافه إلى غير اللحم، فخرج عن حكمه بقوله: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَاتِنِ وَدَمَانِ، فَالْمَيْتَاتِ الْخُوثُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»<sup>(١)</sup> فهذا ما تعلق باللحم.

**فصل:** وأما الشحم، فهو شحم الكرش، والكلى، فيحتوي عليه اللحم، ولا يتصل بالعظم فيحنث به إذا حلف لا يأكل شحماً.

فأما الشحم الذي يتخلل اللحم، فهو ملحق باللحم دون الشحم، لأنه من سمن اللحم، فكان في حكمه، فيحنث به إذا حلف لا يأكل لحماً، ولا يحنث به إذا حلف لا يأكل شحماً.

وأما شحم العينين، فينتقل عليه اسم الشحم، ولا يحنث به إذا حلف لا يأكل اللحم واختلف أصحابنا: هل يحنث به إذا حلف لا يأكل الشحم على وجهين، كلحم الرأس إذا حلف لا يأكل اللحم؟:

أحد الوجهين: يحنث به، لانطلاق اسم الشحم عليه.

(١) تقدم تخريجه في الضحايا والأطعمة.

والثاني: لا يحنت به، لأنه لا ينطلق عليه إلا بقريته، فيقال: شحم العين، ولا يقال شحم على الإطلاق.

وأما الدماغ فليس بلحم ولا شحم، فلا يحنت به إذا حلف لا يأكل اللحم، ولا يأكل الشحم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ رُطْبًا فَأَكَلَ تَمْرًا، أَوْ تَمْرًا فَأَكَلَ رُطْبًا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا انتقلت أسماء الجنس بانتقال أحواله، خرجت من أحكام أيمانه. فإذا حلف لا يأكل رطباً، فأكل تمرّاً أو بسرّاً، لم يحنت، وإن كان الرطب بسرّاً. ويصير تمرّاً للمعنيين.

أحدهما: مفارقتة لهما في الاسم.

والثاني: مفارقتة لهما في الصفة.

وهكذا لو حلف لا يأكل تمرّاً، فأكل رطباً أو بسرّاً، لم يحنت للمعنيين.

وهكذا لو حلف لا يأكل بسرّاً، فأكل طلعاً أو رطباً أو تمرّاً، لم يحنت للمعنيين.

وأما إذا حلف لا يأكل الرطب، أو لا يأكل البسر، فأكل مناصفة بعضها رطباً وبعضها بسرّاً، فإن أكل البسر منها حنت به في البسر، ولم يحنت به في الرطب. وإن أكل الرطب منها، حنت به في الرطب، ولم يحنت به في البسر.

وإن أكل جميعها ففيه ثلاثة أوجه.

أحدها: وهو قول الأكثرين: إنه يحنت بها في البسر والرطب، لما فيها من بسر

ورطب.

والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن أبي هريرة: إنه لا

يحنت بها في البسر ولا في الرطب، لخروجها في الإطلاق من اسم البسر واسم الرطب.

والوجه الثالث: وهو قول أبي الفياض البصري: إنه إن كان أكثرها بسرّاً حنت بها في

البسر ولم يحنت بها في الرطب، وإن كان أكثرها رطباً حنت بها في الرطب، ولم يحنت بها

في البسر، اعتباراً بالأغلب.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٦.

وهكذا إذا حلف لا يأكل عنباً فأكل زيبياً، لم يحنث. وإذا حلف لا يأكل زيبياً، فأكل عنباً، لم يحنث؛ لوجود المعنيين من اختلافهما في الاسم والصفة.  
فأما إذا حلف لا يأكل خوخأ، فأكله يابساً، أو لا يأكل مشمشاً، فأكله يابساً، ففي حنثه وجهان:

أحدهما: لا يحنث، لزوال الصفة كالتمر مع الرطب.  
والوجه الثاني: يحنث، لبقاء الاسم بخلاف الرطب الذي يزول عنه الاسم. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ زَيْدًا فَأَكَلَ لَبَنًا لَمْ يَحْنُثْ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا غَيْرُ صَاحِبِهِ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما إذا حلف لا يأكل لبناً ولا يشرب اللبن، حنث بكل لبن مباح من معهود وغير معهود.

فالمعهود: ألبان الإبل والبقر والغنم. وغير المعهود: لبن الصيد.  
وعند ابن سريج: إنه يحنث بالمعهود من ألبان النعم، ولا يحنث بغير المعهود من ألبان الصيد، كما قاله في البيض.

فأما ألبان الخيل، فهي معهودة في بلاد الترك، وغير معهودة في بلاد العرب.  
وأما ألبان الآدميات، فمعهودة في الصغار، وغير معهودة في الكبار.  
وفي حنثه بالألبان المحرمة، كألبان الحمير والكلاب وجهان، كما قلنا في حنثه باللحوم المحرمة.

أحدهما: يحنث اعتباراً بالاسم.  
والثاني: لا يحنث اعتباراً بالشرع.

وأما إذا حلف لا يأكل زيباً، فالزبد المعهود يكون من لبن البقر والغنم، وليس لألبان الإبل زبد، فيحنث بزبد البقر والغنم.  
وإن كان لألبان شيء من الصيد زبد، فهو نادر غير معهود، فيحنث به على مذهب الشافعي اعتباراً بالاسم، ولا يحنث به على قول ابن سريج اعتباراً بالعرف.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٦.

ولو حلف بأكل اللبء، فهو أول لبن يحدث بالولادة بعد انقطاعه بالحمل إذا وافق وقت الولادة وحلب بعدها، وفي حنثه بما حلب قبلها وجهان من اختلاف الوجهين فيما تقدم على الولادة من دم النفاس: هل يكون نفاساً؟ على وجهين:

إن قيل: يكون نفاساً، كان هذا اللبن لبء.

وإن قيل: لا يكون نفاساً، لم يكن هذا اللبن لبء، وغالب اللبء بعد الولادة ثلاث حلبات، وربما زاد ونقص بحسب اختلاف الحيوان في القوة والضعف. وصفته: ما خالف اللبن في لونه وقوامه، فإن لون اللبء يميل إلى الصفرة وهو أثخن من اللبن، وهو عند الرعاة معروف. وسواء أكله نيئاً أو مطبوخاً، وإن كان عرفه أن يؤكل مطبوخاً كاللحم.

فإذا تقرر هذه الجملة، وحلف أن لا يأكل زبدًا، فأكل لبنًا، لم يحنث، لأنه مفارق للزبد في الاسم والصفة.

ولو أكل سمنًا ففي حنثه وجهان:

أحدهما: وهو قياس قول ابن أبي هريرة: يحنث به، لاشتراكهما في الصفة.

ولو حلف لا يأكل لبنًا، حنث بجميع ما تناوله اسم اللبن على الإطلاق من حليب، ومخيض، ورائب، وذائب، وجامد.

فأما الزبد، فلا يحنث به إذا حلف لا يأكل لبنًا، كما لا يحنث بأكل اللبن إذا حلف لا يأكل زبدًا.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يحنث بالزبد إذا حلف لا يأكل اللبن، لأنه من اللبن. ولا يحنث باللبن إذا حلف لا يأكل الزبد، لأنه ليس اللبن من الزبد. وعلل ذلك: بأن اسم اللبن عام، واسم الزبد خاص، فدخل خصوص الزبد في عموم اللبن، ولم يدخل عموم اللبن في خصوص الزبد.

وهذا قول فاسد، ولو كان للفرق بينهما وجه، لكان عكس قوله أولى. فيحنث باللبن إذا حلف لا يأكل زبدًا، لأن في اللبن زبدًا، ولا يحنث بالزبد إذا حلف لا يأكل لبنًا، لأنه ليس في الزبد لبن، فلما كان هذا فاسدًا، كان ما ذهب إليه من العكس أسد، ووجب أن يعتبر ما قرناه من اجتماع الأمرين: الاسم، والصفة، لأنه مستمر في القياس، فلا يحنث بالزبد إذا حلف لا يأكل اللبن، ولا يحنث باللبن إذا حلف لا يأكل الزبد، لأنهما يختلفان في الاسم والصفة.



وعلى هذا القياس، إذا حلف لا يأكل اللبن لم يحنث بالجبن والمصل.

وإذا حلف لا يأكل الجبن والمصل، لا يحنث باللبن، لاختلافهما في الاسم والصفة. وعند ابن أبي هريرة: إنه يحنث بالجبن والمصل إذا حلف لا يأكل اللبن، لأنهما من اللبن. ولا يحنث باللبن إذا حلف لا يأكل الجبن والمصل، لأن اللبن لا يكون منهما.

ولو كان لقوله هذا وجه، لوجب أن يحنث بالتمر إذا حلف لا يأكل رطباً، لأنه من رطب. ولا يحنث بالرطب إذا حلف لا يأكل التمر، لأنه ليس من التمر. ولا أحسب ابن أبي هريرة يقول هذا، وإن كان تعليقه يقتضيه، لأن الإجماع منعقد على خلافه.

**فصل:** وسأوضح في الأيمان أصلاً يحمل عليه أحكامهما، ليسلم من هذا الاختلاف، فأقول: إن كل يمين انعقدت على اسم يعتبر به البر والحنث، لم يخل ذلك الاسم من أمرين: مجمل، ومفسر.

فإن كان الاسم مجملاً كقوله في الإثبات: والله لأفعلن شيئاً. وفي النفي: والله لا فعلت شيئاً. فاسم الشيء يعم كل مسمى، فلا يحمل على جميع الأسماء لخروجها من القدرة والعرف، ووجب أن يحمل على بعضها، ولا يتعين بعضها إلا بالبيان، ووجب أن يرجع فيها إلى بيانه، وله حالتان.

إحدهما: أن يكون له نية وقت يمينه، فيحمل إجمال يمينه على نيته، فيصير بالنية مفسراً، وبالقول مختبراً، كأنه أراد بقوله: لا فعلت شيئاً، أي: لا دخلت هذه الدار. ويقول: لأفعلن شيئاً، أي: لأدخلن هذه الدار، فتعلق بره وحنثه بدخول الدار، سواء تقدم على بيانه أو تأخر، ولا يتعلق بغيره من الأشياء برّ ولا حنث.

والحال الثانية: أن لا تكون له نية وقت يمينه، فله أن يعينها بعد اليمين فيمن شاء، ويعمل فيها على خياره. كمن قال لنسائه: إحدانك طالق، ولم يعين واحدة، كان له تعيين الطلاق فيمن شاء منهن، وإن كان التعيين على خياره، فاليمين على ضربين:

أحدهما: أن يكون قد حلف بطلاق أو عتاق، فيؤخذ حتماً بتعيين يمينه فيما يختاره من الأشياء، لتعلق حق الآدمي بها.

والضرب الثاني: أن يكون قد حلف بالله، فلا يجبر على تعيين ما يختاره، وتكون موقوفة على إرادته في التعيين متى شاء، ولا حنث فيها قبل التعيين.

٥٠٦ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان/ باب جامع الأيمان الثاني

فإذا عينها باختياره فجعل قوله : لأفعلن شيئاً معيناً في أن يركب هذه الدابة . وقوله : لا فعلت شيئاً معيناً ، في أن يركب هذه الدابة ، صار هذا التعيين هو المراد باليمين ، فتعلق به البر والحنث دون غيره .

وإذا كان كذلك ، لم يخل أن يكون : قد وجد منه ركوب الدابة قبل التعيين ، أو لم يوجد .

فإن لم يوجد ركوبها قبل التعيين تعلق البر والحنث بما يستأنفه من ركوبها بعد التعيين . وإن كان قد ركبها قبل التعيين ، ففي وقوع البر والحنث به وجهان مبنيان على تعيين الطلاق المبهم في واحدة من نسائه : هل يوجب وقوعه وقت اللفظ ، أو وقت التعيين ؟ :

أحد الوجهين : يقع الطلاق باللفظ المتقدم . فعلى هذا ، يتعلق البر والحنث بما تقدم من الركوب قبل التعيين ، ولا يتعلق بما تأخر عنه بر ولا حنث .

والوجه الثاني : يقع الطلاق وقت التعيين . فعلى هذا ، يتعلق البر والحنث بالركوب بعد التعيين ، ولا يتعلق بما تقدمه برّ ولا حنث .

**فصل : وأما الاسم المفسر فضربان : خاص ، وعم .**

**فأما الخاص ، فضربان :**

أحدهما : ما كان له حقيقة ، ومجاز . كالسراج حقيقة ما استصبح به من النار ، ومجازه الشمس . والبساط حقيقة الفرش المبسوط ، ومجازه الأرض ، فينقسم في الأيمان خمسة أقسام :

أحدها : أن يريد به الحقيقة دون المجاز . فيحمل على حقيقة ظاهره لفظاً ومعتداً ، سواء كان ما أراده من الحقيقة شرعياً ، أو لغوياً . فإذا حلف لا يأكل الزبد ، لم يحنث باللبن . وإذا حلف لا يأكل التمر ، لم يحنث بالرطب ، وعلى هذا القياس .

**والقسم الثاني :** أن يريد به المجاز دون الحقيقة . فيريد بالسراج الشمس دون المصباح ، وبالبساط الأرض دون الفرش ، وباللحم السمك دون اللحم ، ويلمس الزوجة وطئها دون ملامستها . فإن كانت يمينه بالله تعالى حملت على المجاز دون الحقيقة في الظاهر والباطن ، لاستثناء الحقيقة بنيته . وإن كانت بطلاق أو عتاق ، حملت على المجاز

الباطن، وحملت على أغلظ الأمرين في الظاهر، وسواء ما كان ما أراد من المجاز شرعياً أو لغوياً.

والقسم الثالث: أن يريد به الجمع بين حقيقته ومجازه، فيحمل عليها من برّه وحنثه، لأنه أغلظ من حملة على أحدهما. فيحمل السراج على المصباح والشمس، ويحمل البساط على الفرش والأرض، ويحمل اللحم على السمك واللحم، ويحمل مس الزوجة على وطئها وملاستها، وسواء كانت يمينه بالله أو بطلاق وعتاق.

والقسم الرابع: أن يريد به غير حقيقته ومجازه. كمن أراد بالسراج غير المصباح والشمس، وأراد بالبساط غير الفرش والأرض. فلا يحمل على ما أراد غير الحقيقة والمجاز، لخروجه عن مقتضى لفظه من صريح وكناية، كمن أراد الطلاق بما ليس بصريح ولا كناية. ولا يحمل على المجاز، لتجرده عن نية كالطلاق بالكناية إذا لم يقترن بنية.

فأما حملة على الحقيقة، فإن كانت يمينه بطلاق أو عتاق، حملت على الحقيقة في الظاهر لا من الباطن، وكانت لغوياً لا يتعلق بها بر ولا حنث.

وقال مالك، ومحمد بن الحسن: أحمل يمينه على إرادته، وإن خرج عن الحقيقة والمجاز، إذا اقترن لها ضرب من الاحتمال.

وقال مالك فيمن قال لغيره: والله لا شربت لك ماء من عطش، حنث بأكل طعامه، ولبس ثوبه، وركوب دابته، ودخول داره.

وقال محمد بن الحسن فيمن قال لغيره: والله لأجرتك على الشوك، حنث بمطله وتأخير دينه، اعتباراً بمخرج الكلام ومقصوده.

وهذا فاسد، لأن ما خرج عن الحقيقة والمجاز صار مختصاً بمجرد النية، والنية لا تتعلق بها يمين، كما لو نوى يميناً، فليست بيمين.

والقسم الخامس: أن تتجرّد يمينه عن نية وإرادة، فيحمل في البر والحنث على الحقيقة دون المجاز، لأن افتقار المجاز إلى النية يسقط حكمه إذا تجرد عن نية، مثل كنايات الطلاق إذا لم تقترن بها نية.

فإن اختلف الشرع واللغة في حقيقته ومجازه، كالنكاح هو في الشرع حقيقة في العقد، ومجاز في الوطاء. وهو في اللغة حقيقة في الوطاء ومجازاً في العقد. كالصلاة هي

الشرع حقيقة في الدعاء في ذاته الركوع والسجود، ومجازاً في الدعاء. وهي في اللغة حقيقة في الدعاء، مجاز في غيره. وكذلك الزكاة، والصيام، والحج. فيحمل على حقيقته في الشرع دون اللغة، لأن الشرع ناقل. فيحمل النكاح على العقد دون الوطء، وتحمل الصلاة على ذات الركوع والسجود، دون الدعاء.

فقد ترتب على هذا الأصل ما قدمناه فيمن حلف لا يأكل الدقيق، فأكل الخبز لم يحنث، ولو حلف لا يشم البنفسج، فشم دهن البنفسج، لم يحنث. ولو حلف لا يضرب عبده، فعضه، لم يحنث حملاً له على الحقيقة دون المجاز، وحنثه أبو حنيفة بالأميرين استعمالاً للحقيقة والمجاز.

والضرب الثاني في الإسم الخاص: أن تكون له حقيقة وليس له مجاز، فهو على أربعة أقسام: مبهم، ومعين، ومطلق، ومقيد.

فالمبهم أن يقول: لا كلمت رجلاً، فيحنث بكل من كلمه من الرجال، ولا يحنث بكلام صبي ولا امرأة.

والمعين أن يقول: لا كلمت زيدا، فيحنث بكلامه صغيراً كان أو كبيراً، ولا يحنث بكلام غيره.

والمطلق أن يقول: لا شربت ماء، فإطلاقه أن لا يذكر له قدراً، ولا يعين له زماناً أو مكاناً. فيحنث بشربه في كل مكان وزمان إذا شربه صرفاً، فإن مزجه بغيره حنث إذا غلب على غيره بلونه وطعمه، ولم يحنث إذا غلب عليه غيره بلونه وطعمه. كمن حلف لا يأكل خللاً، فأكل سكباجاً، أو لا يأكل سمناً، فأكل عصيداً.

والمقيد على ثلاثة أضرب:

مقيداً بمكان كقوله: لا شربت بالبصرة، فلا يحنث بشربه في غيرها.

ومقيداً بزمان كقوله: لا شربته شهراً، فلا يحنث بشربه بعده.

ومقيداً بصفة كقوله: لا شربته صرفاً، فلا يحنث بشربه ممزوجاً.

وإذا كان كذلك، حنث بالمبهم في المعين، ولم يحنث في المعين بالمبهم. وحنث في المطلق بالمقيد، ولم يحنث في المقيد بالمطلق، لعموم المبهم والمطلق، وخصوص المعين، والمقيد.

فإن أراد بالمبهم معيناً، وبالمطلق مقيداً، حمل على إرادة لفظه، فجعل المبهم معيناً، والمطلق مقيداً في الظاهر والباطن إن كان حالفاً بالله، وفي الباطن دون الظاهر إن كان حالفاً بالطلاق والعتاق. لأنه استثنى بعض ما شمله عموم الجنس، فصار كتخصيص العموم في النصوص الشرعية، فلا يحث في إبهام قوله: لا كلمت رجلاً، وقد أراد زيداً، إلا بكلامه دون غيره من الرجال. ولا يحث في إطلاق قوله: لا شربت ماء، وقد أراد شهراً ألا يشربه فيه دون غيره من الشهور.

فأما عكس هذا إذا أراد بالمعين مبهماً، وبالمقيد مطلقاً، حمل على لفظه في التعيين والتقييد، ولم يحمل على إرادته في الإبهام والإطلاق. لأن ما يجاوز المعين والمقيد خارج من لفظ اليمين، فصار مراداً بغير يمين. فلا يحث في تعيين قوله: لا كلمت زيداً هذا، وقد أراد كل الرجال إلا بكلام زيد وحده. ولا يحث في تقييد قوله: لا شربت الماء في شهري هذا، وقد أراد كل الشهور على الأبد أن لا يشربه فيه وحده.

وتعليه بما ذكرنا، وشاهده من الطلاق: أن يقول لامرأته: أنت طالق واحدة، يريد بها ثلاثاً، فتطلق واحدة ولا تطلق ثلاثاً، لأنه قد صرح بنفيها من لفظه، فلم تقع بمجرد إرادته، فافترق حكم العكسين، لافتراق العلتين.

فهذا أصل يحمل عليه الكلام في أحكام الأيمان في الأسماء والخاصة، في الحقيقة والمجاز.

فصل: وأما الاسم العام، فضريان:

أحدهما: عام اللفظ، عام المراد.

والثاني: عام اللفظ، خاص المراد.

فأما الضرب الأول: فهو ما كان عام اللفظ عام المراد، فينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان عمومه في لفظه ومعناه.

والثاني: ما كان عمومه في لفظه دون معناه.

والثالث: ما كان عمومه في معناه دون لفظه.

فأما القسم الأول: وهو ما كان عمومه في لفظه ومعناه، فمثل قوله: والله لا كلمتُ الناسَ، فيحملُ على عموم لفظه ومعناه في حثه بكلام كل إنسان من صغير وكبير، ذكر

وأنتى، بكل نوع من الكلام من سليم وسقيم. ومثله في التنزيل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> وقياسه في الأيمان أن يقول: والله لا أكلت اللحم، فيحمل على عموم لفظه ومعناه، فيحنت بكل نوع من اللحم على كل صفة من الأكل، ثم على هذا القياس.

وأما القسم الثاني: وهو ما عمومه في لفظه دون معناه، فمثل قوله: والله لا أكلت الحنطة، فيحنت لكل نوع من الحنطة، ولا يحنت بأكل ما حدث عن الحنطة من دقيق وسويق وخبز. وكذلك قوله: لا أكلت الرطب، يحنت بكل نوع من الرطب، ولا يحنت بما حدث من الرطب عن تمر وبسر.

وقوله: لا أكلت اللبن يحنت بكل نوع من اللبن، ولا يحنت بما حدث عن اللبن من جبن ومصل وزبد وسمن، فيصير ذلك محمولاً على عموم لفظه دون معناه. وهذا مختصر بما إذا تغير عن حاله، وزال عن اسمه، فاجعل ذلك قياساً مطرداً في نظائره.

وأما القسم الثالث: وهو ما كان عمومه في معناه دون لفظه، فمثل قوله: والله لا أكلت عسلاً، فأكل خبيصاً فيه عسل. ولا أكلت دقيقاً، فأكل خبيصاً فيه دقيق. ولا أكلت سمناً، فأكل خبيصاً فيه سمن، حنت في هذه كلها. لأن في الخبيص عسلاً ودقيقاً وسمناً، فيصير ذلك محمولاً على عموم معناه دون لفظه. وهذا مختص بما إذا حدث له اسم بالمشاكلية، لم يزل الاسم الخاص عن كل نوع منها، لأنه لا يسمى خبيصاً إلا باجتماعها. ولا يزول اسم كل نوع منه، لأنه يقال: هذا خبيص فيه عسل، وفيه دقيق، وفيه سمن.

فإن قيل: أفليس لو قال: لا أكلت دقيقاً، وأكله خبزاً لم يحنت، فهلا كان في الخبيص كذلك؟.

قيل: لوقوع الفرق بينهما، بأنهم يقولون: هذا خبيص فيه دقيق، ولا يقولون: هذا خبز فيه دقيق، فصار اسم الدقيق في الخبيص باقياً، وفي الخبز زائلاً، فلذلك ما افترقا في حكم الحنت، فاجعل ذلك قياساً مطرداً في نظائره.

فهذا حكم الضرب الأول فيما كان عام اللفظ عام المراد.

وأما الضرب الثاني: وهو ما كان عام اللفظ خاص المراد، فهو: ما خص عموم لفظه بسبب أوجب خروجه عن عمومه، كما خص عموم الكتاب والسنة. وتخصيص اللفظ العام في الأيمان، يكون في خمسة أوجه:

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٢.

أحدها: تخصيص عمومه بالمعقول .

والثاني: بالشرع .

والثالث: بالعرف .

والرابع: بالاستثناء .

والخامس: بالنية .

فأما الوجه الأول: في تخصيص عمومه بالمعقول، فهو: ما امتنع استيفاء عمومه في العقل كقوله: والله لَأَكُلَنَّ الخبز، ولَأَشْرَبَنَّ الماء، ولَأُكَلِّمَنَّ الناس، ولَأَتَصَدَّقَنَّ على المساكين، لما امتنع في العقل أن يأكل كل الخبز، ويشرب كل الماء، ويكلم جميع الناس، ويتصدق على جميع المساكين؛ خص العقل عموم الجنس، فتعلق البر والحث بأكل بعض الخبز، وشرب بعض الماء، وكلام بعض الناس، والتصدق على بعض المساكين .  
ثم هذه الأجناس، ضربان: معدود، وغير معدود .

فأما غير المعدود، فكالخبز والماء . فيتعلق البر والحث بقليل الجنس وكثيره، فأى قدر أكله من الخبز، وأي قدر شربه من الماء، بَرَّ به في الإثبات، وحنت به في النفي . لأنه لما سقط بالمعقول حكم العموم، ولم يتقدر بعرضه بعرف ولا معقول، روعي فيه ما انطلق عليه الاسم .

وأما المعدود، فكالناس والمساكين . فإن كان يمينه على إثبات كقوله: لأكلمَنَّ الناس، ولأتصدقَنَّ على المساكين، لم يبر حتى يكلم من الناس ثلاثة، ويتصدق على ثلاثة من المساكين، اعتباراً بأقل الجمع .

وإن كانت يمينه على نفي كقوله: لا كلِّمْتُ الناس، ولا تصدَّقت على المساكين، حنت بكلام واحد من الناس، وبالصدقة على واحد من المساكين، اعتباراً بأقل العدد في النفي .

والفرق بينهما: في اعتبار أقل الجمع في الإثبات، واعتبار أقل العدد في النفي: أن نفي الجميع ممكن، وإثبات الجميع ممتنع .

وأما الوجه الثاني: في تخصيص العموم بالشرع، فضربان:

أحدهما: تخصيص اسم .

والثاني: تخصيص حكم .

فأما تخصيص الاسم، فكالصيام. وفي اللغة هو: الإمساك عن الطعام والكلام والشراب، ثم خصه الشرع بالإمساك عن الطعام والشراب في النهار، ويكون عمومه في اللغة محمولاً على خصوصه في الشرع. فإذا عقد يمينه على الصيام، لم يتعلق البر والحنث إلا بالصوم الشرعي، وصار عموم اللفظ بالشرع مخصوصاً.

وكذلك الحج في اللغة، هو: القصد إلى كل جهة، وخصه الشرع بقصد البيع الحرام لأفعال الحج، فلا يتعلق البر والحنث في انعقاد يمينه على الحج إلا بخصوص الشرع دون عموم اللغة. وعلى هذا قياس نظائره.

وأما تخصيص الحكم، فكلحم الخنزير، خص بالتحريم من عموم اللحوم المباحة، ففي تخصيص العموم به في الأيمان وجهان:

أحدهما: يختص عمومها بالحكم الشرعي، كما خص بالاسم الشرعي، فلا يحنث إذا حلف لا يأكل اللحم بأكل اللحوم المحرمة.

ولو حلف ليأكلن اللحم، لم يبر بأكل اللحوم المحرمة.

ولو حلف لا وطء، لم يحنث بالوطء في البر.

ولو حلف أنه يطاء، لم يبر إلا بالوطء في القبل، ويبر ويحنث بوطء الزنا، لأنه من جنس المباح. ويتفرع عليه: إذا حلف لا يتيمم، كان محمولاً على تيمم أعضائه بالتراب، دون ما هو موضوع عليه في اللغة من القصد. فإن تيمم لمرض أو في سفر، حث. وإن تيمم بالقصد إلى جهة، لم يحنث، ثم على هذا القياس.

والوجه الثاني: إنه لا يتخصص عموم الأيمان بالأحكام الشرعية، لاتفاق أحكام الأيمان في الحظر والإباحة، اعتباراً بما انعقدت عليه. فتحمل على عمومها فيما حل وحرم، اعتباراً بالاسم دون الحكم، فيحنث في اللحم بكل لحم، وفي الوطء بكل وطء، م على هذا القياس في نظائره.

وأما الوجه الثالث: في تخصيص العموم بالعرف فضربان: عام، وخاص.

فأما العرف العام، فكمن حلف لغيره: لأخديمتك الليل والنهار، فيخص بالعرف من خدمة النهار زمان الأكل والشرب والطهارة والصلاة والاستراحة، بحسب ما يخدم فيه من شاق وسهل. ومن خدمة الليل وقت النوم والمألوف، فإن ترك الخدمة فيها لم يحنث، لخروجها بالعرف من عموم يمينه.



وإن ترك الخدمة في غيرها من الأوقات، حنث لدخولها في عموم يمينه .

ولو حلف لأضربنك الليل والنهار، خرج بالعرف من زمان النهار ما ذكرناه من زمان الاستراحة في الخدمة، فلا يكون بترك الضرب فيها حائثاً، وخرج بالعرف من بقية الزمان في الضرب خصوصاً في الوقت الذي يكون ألم الضرب فيها باقياً، فيكون بقاء ألمه كبقاء فعله . . .

فإن ترك ضربه مع بقاء الألم، لم يحنث . وإن تركه مع زوال الألم حنث، لأن من دوام فعله أن تتخلله فترات في العرف، فاعتبر بدوام ألمه الحادث عنه .

ولو قال: والله لا وضعت ردائي عن عاتقي، انعقدت يمينه على لزوم لبسه في زمان العرف . فإن نزعه عن عاتقه في زمان الليل، أو دخول الحمام، أو عند تبذله، لم يحنث لخروجه بالعرف عن زمان لبسه، وإن نزعه في غيره حنث لدخوله في عرف لبسها .

فلو قال لغريمه: والله لا نزعرت ردائي عن عاتقي حتى أقضيك دينك، حنث بنزعه قبل قضاء دينه في زمان العرف وغيره .

والفرق بينهما: أن جعله في الإطلاق مقصوداً في قضاء الدين شرط، والعرف في الأيمان دون الشروط .

ولو قال لغريمه: والله لأخدمنك حتى أقضيك دينك، لم يحنث بترك الخدمة في زمان الاستراحة قبل القضاء، لأنه جعل الخدمة خبراً، ولم يجعلها شرطاً . ثم على قياس هذا في نظائره .

وينساق على هذا الأصل: إذا حلف لا يأكل الرؤوس، أنه لا يحنث برؤوس غير الغنم، لخروجها بالعرف من عموم الإسم . وإذا حلف لا يأكل البيض، لم يحنث ببيض السمك والجراد، وكذلك في نظائره .

ويطرد على هذا القياس إذا حلف لا يلبس هذا القميص، حنث بلبسه إذا تقمص به، ولم يحنث بلبسه إذا ارتدى به .

وإذا حلف لا يلبس هذا الخاتم، حنث بلبسه في الخنصر، ولم يحنث بلبسه في الإبهام، اعتباراً بالعادة، وتخصيصاً بالعرف .

وأما العرف الخاص فكقوله: والله لا قتلتُ، ولا ضربتُ . فأمر بالقتل والضرب،

٥١٤ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان/ باب جامع الأيمان الثاني

حنت به الملوك دون السوقة، لأن العرف في أفعال الملوك الأمر بها، وفي أفعال السوقة مباشرتها.

ولو قال: والله لا نسجت ثوباً، فاستنسجه، حنت به من لا يحسن النساجة، ولم يحنت به من يحسنها.

ولو قال: والله لا تصدّقت، حنت الأغنياء بدفعها، وحنث الفقراء بأخذها، اعتباراً بالعرف من الفريقين.

ولو قال: والله لا طُفْتُ ولا سعيت، حنت أهل مكة بالطواف بالبيت، وبالسعي بين الصفا والمروة، وحنث غيرهم بالسعي على القدم، والطواف في الأسواق، وحنث أهل الوشاة بالسعي إلى الولاة.

ولو قال: والله لا ختمتُ، حنت القارئء بختم القرآن، وحنث التاجر بختم كيسه، لأنه عرف كل واحد منهما.

ولو قال: والله لا قرأت، حنت بقراءة القرآن، ولم يحنت بقراءة الشعر.

ولو قال والله لا تكلمت، حنت بجميع الكلام، وبإنشاد الشعر، ولم يحنت بقراءة القرآن على مذهب الشافعي، لخروجه بالإعجاز عن جنس الكلام الذي ليس فيه إعجاز.

وقال أبو حنيفة: يحنت بالقرآن من غير الصلاة، ولا يحنت به في الصلاة، وليس لاختلاف الحالين تأثير فيه إن كان من جنس الكلام، أو لم يكن؛ فلم يكن للفرق بين الحالين وجه.

فهذا حكم المخصوص بالعرف، فقس عليه نظائره.

وأما الوجه الرابع: في تخصيص العموم بالاستثناء، فهو القول المخرج من لفظ اليمين بعض ما اشتملت عليه، وله شرطان:

أحدهما: أن يكون متصلاً بها، فإن انفصل عنها بطل.

والثاني: أن يخالف حكم اليمين، فإن كانت على نفي كان الاستثناء إثباتاً، وإن كانت على إثبات كان الاستثناء نفياً.

واختلف أصحابنا في هذا الاستثناء: هل يفتقر إلى اعتقاده في أول اليمين؟ على

وجهين:

أحدهما: إن اعتقاده مع أول اليمين شرط في صحته، وإن لم يعتقد بطل حكمه فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان حكمه في الظاهر صحيحاً.

والوجه الثاني: إنه إذا اتصل باليمين المقصودة، جرى عليه حكمها، وصح بمجرد لفظه في الظاهر والباطن.

وحكم هذا الاستثناء: أن يخرج من يمينه بعض جملتها، فلا تتعد عليه اليمين، ولا يتعلق به فيها بلا ولا حنث، وهو على أربعة أضرب:

استثناء مكان.

واستثناء زمان.

واستثناء عدد.

واستثناء صفة، وفي ذكر أحدها بيان لجميعها.

فإذا قال: والله لأضربن زيداً إلا في داري، برّ إن ضربه في غير داره، ولم يبر إن ضربه في داره، وحنث إن لم يضربه في غير داره، ولا يحنث إن لم يضربه في داره.

ولو قال: والله لا ضربت زيداً إلا في داري، حنث إن ضربه في غير داره، ولم يحنث إن ضربه في داره، وبر إن لم يضربه في غير داره، ولا يبر إن لم يضربه في داره، ثم على هذا القياس في نظائره.

وأما الوجه الخامس: في تخصيص العموم بالنية، فهو: أن ينوي بقلبه في عقد يمينه ما يصح أن يذكره بلفظه، فيحمل فيها على نيته إذا اقترنت بعقد يمينه، ولا تصح إن تقدمت النية على اليمين، أو تأخرت عنها. وذلك مثل قوله: واللّه لا كلّمْتُ زيداً، وينوي به شهراً. ولا أكلت خبزاً، وينوي به ليلاً، ولا لبست ثوباً، وينوي به قميصاً. وقد ذكرنا من نظائره ما أغنى، فيكون في الأيمان بالله تعالى محمولاً على نيته في الظاهر والباطن، وفي الأيمان بالطلاق والعناق محمولاً عليها في الباطن والظاهر. فهذا أصل في الأيمان لا يخرج أحكامها منه، فإذا حملت عليه سلمت من الخطأ والزلل، والله يوفق من استرشده. وسأتبعه من الفروع بما توضحه من متفق عليه ومختلف فيه.

**فصل:** فإذا قال: والله لا أكلت الفاكهة، حنث بجميع أنواعها من ثمار الأشجار كلها، فيحنث بأكل التفاح، والمشمش، والكمثرى، والسفرجل، والنبق، والتوت، والرمان، والعنب، والرطب.

وقال أبو حنيفة: لا يحدث بالرمان، والعنب، والرطب، وإن خالفه أبو يوسف ومحمد وقالوا بقولنا احتجاجاً بقول الله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَتَخْلُ وَرُمَانٌ﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا، وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا، وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾<sup>(٢)</sup> فجمع بين الفاكهة، وبين العنب والرطب والرمان في الذكر، وخير بينها وبينهم في الاسم، فدل على خروجها من اسم الفاكهة، كما خرج منها الزيتون، لتميزه بالاسم.

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ قِيلَ: وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَ أَوْ تَصْفَارَ»<sup>(٣)</sup> والدليل فيه من وجهين:

أحدهما: إن الفواكه هي: الثمار، والرطب، والعنب من أجلها.

والثاني: إنه جعل الإحمرار والإصفرار مبيحاً لبيعها، وهذا مما يشترك فيه جميعها. ولأن أهل اللغة متفقون على دخول العنب والرطب والرمان في الفاكهة.

فروي عن يونس النحوي أنه قال: الرمان والنخل من أفضل الفاكهة، وإنما قصداً بالذكر لفضلهما، واستشهد بقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾<sup>(٤)</sup>. فذكر الملائكة، وخص جبريل وميكائيل بالذكر، وإن كانا من الملائكة لفضلهما.

وقال الخليل: الفاكهة، الثمار كلها.

وقال الحسن، والضحاك: الرطب والرمان من الفواكه، وفضلاً بالذكر على جميعها.

وهؤلاء في اللغة قدوة متبعون ولا يسوغ خلافهم فيها. ولأن اسم الفاكهة مشتق من التفكه بها، وهي الاستطابة من قولهم: فلان يتفكه بكلامه أي: يتطارب به، وهذا موجود في العنب والرطب والرمان أوفى من وجوده من غيرها، فكان أحق باسمها. ولأنه ليس الجمع في الجنس بين خصوص وعموم بمانع من دخول الخصوص في العموم، كما قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾<sup>(٥)</sup>. فدخلت في عموم الصلوات، وإن

(٤) سورة البقرة، الآية: ٩٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(١) سورة الرحمن، الآية: ٦٨.

(٢) سورة عبس، الآيات: ٢٧ - ٣١.

(٣) سبق تخريجه في البيوع.

خصت بالذكر. وكقوله: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ، وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾<sup>(١)</sup> فدخل في عموم الأنبياء مع التخصيص بالذكر.

قال أصحاب أبي حنيفة: إنما يدخل الخصوص في العموم إذا تأخر، ولا يدخل فيه إذا تقدم فيه.

قيل: هذه دعوى لا يشهد الفرق بينهما دليل، وإن سلم ذلك لكم، فقد تأخر خصوص قوله: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾<sup>(٢)</sup> على عموم الفاكهة، فوجب أن يدخل فيه.

فإذا تقرر ما ذكرنا، فلا خلاف بين أصحابنا في دخول العنب والرمان في الفاكهة في جميع البلاد. وأما الرطب، فقد كان بعض أصحابنا يجعله من الفاكهة في البلاد التي يقل فيها كبغداد، ولا يجعلها من الفاكهة في البلاد التي يكثر فيها كالبصرة. وذهب جمهورهم: إلى أنه من الفاكهة من جميع الأمصار، لما قدمناه من الاستدلال.

فأما ثمار ما عدا الأشجار: فالموز فاكهة والبطيخ فاكهة، وليس الخيار والقثاء من الفاكهة، وإنما هما من الخضراوات، لأنها لا تتغير عن ألقابها إلا عند فسادها.

فإذا ثبت ما يدخل في اسم الفاكهة، حثت بأكله رطباً، فإن أكله يابساً، فهو على ضربين:

أحدهما: ما ينقل عن اسمه بعد يبسه وجفافه، كالرطب يسمى بعد جفافه تمراً، وكالعنب يسمى بعد جفافه زيبياً، فلا يحث بأكله، وقد خرج عن الفاكهة بزواله عن اسمه.

والضرب الثاني: أن لا ينتقل عن اسمه بعد جفافه كالتين والخوخ والمشمش، ففي حثه بأكله وجهان:

أحدهما: يحث به لبقاء اسمه.

والوجه الثاني: لا يحث به لانتقاله عن صفته.

فصل: ولو قال: والله لا أكلت أدماً حثت بأكل اللحم والسمك والجبن والملح والزيتون، وبما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن والسمن.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧.

(٢) سورة الرحمن، الآية: ٦٨.

وقال أبو حنيفة: لا يحنت إلا بما يصطبغ به، وهو الأدم خاصة، وهو ما ينصبغ به الخبز مثل الخل والزيت واللبن والسمن، وما أشبه ذلك، استدلالاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ وَأُدْمٌ، فَقَدَّمْنَا لَهُ خُبْزاً بِأُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَاكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(١)</sup> فميزت بين اللحم والأدم في الاسم، فدل على تمييزها فيه.

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «سَيِّدُ الْأُدْمِ اللَّحْمُ، وَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»<sup>(٢)</sup>، فجمع بينهما في اسم الأدم، فدل على اشتراكهما فيه. ولأن اسم الأدم مشتق من استطابة أكل الخبز به، حتى يستحب ويستمرأ، مأخوذاً من قول العرب: أدم الله بينكما، أي: أصلح بينكما بالمحبة.

وروي أبو عبيدة في «غريب الحديث» أن المغيرة بن شعبه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «لَوْ نَفَّرْتُ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»<sup>(٣)</sup>.

فحكى أبو عبيدة عن الكسائي، معناه: أن تكون بينكما المودة والاتفاق، وهذا المعنى في اللحم أوفى منه في الصبيغ، فدل على أنه باسم الإدام أخص وتمييز عائشة رضي الله عنها، إنما كان لاختلاف النوع، ولم يكن لاختلاف الاسم. فإذا ثبت هذا القسم، فما يستطاب به أكل الخبز أربعة أقسام:

أحدها: ما يكون إداماً يحنت بأكله منفرداً، وبالخبز، وهو ما يؤتدم به في الأغلب من اللحم والسّمك والبيض واللبن، وما في معناه.

والقسم الثاني: ما لا يكون أداماً، ولا يحنت بأكله منفرداً، ولا بالخبز، وهو: الفواكه كلها. لأن اسم الأدم لا ينطلق عليها من عرف عام ولا خاص، والمستأدم بها خارج عن لعرب.

(١) حديث عائشة: أخرجه مالك في الموطأ ٥٦٢/٢. والبخاري في النكاح (٥٠٩٧) ومسلم في الزكاة (١٠٧٥) و(١٧٣) و(١٥٠٤) و(١٤) والنسائي ١٦٢/٦ والبيهقي ١٦١/٦ والبغوي (١٦١١).

(٢) حديث: «سيد الإدام اللحم» في التمهيد ٨٦/٣ والقرطبي ١٩٩/٧ والاتحاف: ٢٥٤/٥. وحديث: «نعم الإدام الخل» من حديث عائشة عند مسلم في الأشربة (٢٠٥١) و(١٦٤) و(٤٥) ومن حديث جابر (٢٠٥١) و(١٦٧) و(١٦٨) والترمذي (١٨٣٩) و(١٨٤٠) و(١٨٤٢) وأبو داود (٣٨٢٠) والبيهقي ٢٨٠/٧ و٦٣/١٠ وأحمد ٣٠١/٣ و٣٠٤ و٣٥٣ وعبد الرزاق (١٩٥٦٩) والمجمع ٤٣/٥ و١٧٦/٦.

(٣) حديث المغيرة: أخرجه أبو عبيدة في غريب الحديث ٩٠/١.

والقسم الثالث: ما لا يكون إداماً إذا انفرد عن الخبز، ويصير إداماً إذا أكل بالخبز، وهو يستأدم به في خصوص العرف دون عمومه: كالعسل، والدبس، والتمر. فلا يحنت به إن أكله منفرداً، ويحنت به إن أكله بالخبز، لأنه قد صار بالخبز إداماً، ولم يكن بانفراده إداماً.

وقد روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ أُعْطِيَ سَائِلًا خُبْزًا وَتَمْرًا، وَقَالَ: هَذَا إِدَامٌ هَذَا»<sup>(١)</sup>.  
والقسم الرابع: ما اختلف فيه لاختلاف أحواله: فيؤكل تارة قوتاً، وتارة أداماً، كالأرز والبقلاء فله في أكله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يأكله مخبوزاً، فقد صار بهذه الصفة قوتاً، فلا يحنت بأكله.  
والحال الثانية: أن يأكله مطبوخاً بخبز أو يصنع به، فقد صار بهذه الصفة إداماً يحنت بأكله.

والحال الثالثة: أن يأكله مطبوخاً منفرداً بغير خبز، ففي حنته بأكله ثلاثة أوجه:  
أحدها: يحنت به اعتباراً بصفته في الائتدام.

والوجه الثاني: لا يحنت به اعتباراً بأصله في الأقوات.

والوجه الثالث: أن يعتبر عرف بلده، فإن كان في عرفهم إداماً كأهل العراق حنت بأكله، وإن كان في عرفهم قوتاً كطبرستان لم يحنت بأكله. والله أعلم.

فصل: ولو قال: واللّه لا أكلت قوتاً، فالأقوات ما قامت بها الأبدان، وأمكن الاقتصار عليها، وهو معتبر بالعرف، والعرف فيه ضربان: عرف شرع، وعرف استعمال.

فأما عرف الشرع: فهو منطلق على ما وجبت فيه زكاة العين، وجاز إخراجه في زكاة الفطر. فيحنت بأكله، سواء دخل في عرف قوته أو خرج عنه، لأن عرف الشيء عام كعموم أحكامه، فيحنت بأكل التمر والزبيب والذرة والشعير، وإن لم يكن من أقواته.

وأما عرف الاستعمال: فما خالف عرف الشرع، فضربان: عرف اختيار، وعرف اضطرار.

فأما عرف الاختيار، فكالبوادي يقتاتون ألوان الحبوب، وسكان جزائر البحار يقتاتون لحوم الصيد، وسكان تلك الجبال يقتاتون لحوم الصيد، فيحنت كل قوم منهم بأكل

(١) أخرجه البيهقي ٦٣/١٠.

عرفهم في أقواتهم، ولا يحنثون بعرف غيرهم، لخصوصه في عرفهم. ويحنثون بالعرف الشرعي؛ لعمومه فيهم، ولا يحنث غيرهم بعرفهم لخصوصه فيهم.

وأما عرف الاضطرار، فكأهل الفلوات يقتاتون الحشيش في زمان الجذب، ويقتاتون الألبان في غيرها في زمان الخصب. فيحنثون في زمان الجذب بقوتهم في الجذب والخصب، ويحنثون في زمان الخصب بقوتهم في الخصب دون الجذب، ويكون عرف الزمان معتبراً كما كان عرف المكان معتبراً.

ولو حلف لا يأكل طعاماً، حنث بكل مطعوم من قوت وإدام. وفاكهة وحلوى؛ لأن جميعها مطعومة، فانطلق اسم الطعام عليها. ولا يحنث بأكل الدواء، وإن كان مطعوماً، لأن اسم الطعام لا ينطلق عليه.

وحكي عن محمد بن الحسن: أنه لا يحنث في الطعام إلا بأكل الحنطة وحدها، اعتباراً باسمه عرفاً.

وهذا فاسد، لقول الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾<sup>(١)</sup>. يريد: كل مطعوم، فصار اسم الطعام في الشرع منطلقاً على كل مطعوم، وفي العرف منطلقاً بالعراق على الحنطة، فكان حمله على عرف الشرع أولى. فإن كانت له نية، حمل في جميع ما ذكرنا على نيته.

**فصل:** إذا قال: والله لا أكلت الحلواء، حنث بأكل كل ما عصر بالسكر أو العسل أو الدقيق، حتى امتزج بضره من لوز أو جوز أو دقيق، فيصير بالمزج داخلاً في اسم الخلط الحلواء. فإن انفرد بأكل سكر أو عسل أو دبس، لم يحنث، لأنه حلو، وليس بحلواء.

ولو حلف: لا يأكل حلاوة، حنث بأكل هذا كله منفرداً وممتزجاً، ولم يحنث بأكل الفواكه الحلوة. ولو حلف: لا يأكل شيئاً حلواً، حنث بأكل هذا كله، وحنث بأكل الفواكه الحلوة. ولو حلف: لا يأكل لذيذاً، فأكل ما يستلذه هو، ولا يستلذه غيره، حنث. ولو أكل ما يستلذه غيره، ولا يستلذه هو، لم يحنث، لأنه غير مستلذ بما أكل.

ولو حلف: لا أكلت مستلذاً، حنث بما يستلذه غيره، لأن المستلذ من صفات المأكول، واللذيذ من صفات الأكل.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٣.



**فصل:** وإذا قال: والله لا شممت الريحان، حنث بشم الشَّاهسفرم، وهو الريحان الفارسي، ولم يحنث بشم الورد والبنفسج، ولا يشم الياسمين والخزامى والليثوفر، لخروجها عن اسم الريحان بأسمائها المفردة.

ولو حلف: لا شممت مضموماً، حنث بشم هذا كله، لأن اسم المضموم ينطلق على جميعه. ولا يحنث بشم الكافور والمسك والعنبر؛ لخروجها عن اسم المضموم بأسمائها المفردة.

ولو حلف: لا يشم طيباً، حنث بشم الكافور والمسك والعنبر، ولم يحنث بشم المضموم لخروجه عن اسم الطيب.

ولو حلف: لا شممت مستطاباً، حنث بشم هذا كله، لأنه مستطاب الرائحة.

**فصل:** وإذا قال: والله لا لبست حلياً، حنث على الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر. وقال أبو حنيفة: لا يحنث باللؤلؤ والجوهر حتى يمتزج بذهب أو فضة، استدلالاً بالعرف، واحتجاجاً بالاسم.

ودليلنا: نص الشرع بخلافه. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ، لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾<sup>(١)</sup>، والمستخرج منه هو اللؤلؤ والجوهر والمرجان، فجعله حلياً ملبوساً.

وقال تعالى: ﴿يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>. قرأ عاصم ونافع: «لُؤْلُؤًا» بالنصب، وقرأ الباقر بالخفض. فالنصب: محمول على الانفراد، والخفض: محمول على الأمرين من الانفراد والامتزاج. ولأن ما كان حلياً بامتزاجه، كان حلياً بانفراده، كالذهب والفضة. ولأن الحلى ما يراد إما للزينة أو للمباهاة، وهما في الحلى اللؤلؤ والجوهر أوفى منهما في الذهب والفضة.

فأما التحلي بالخرز والصفير، فيحنث به من كان في عرفهم حلياً كالبوادي وسكان السواد، ولا يحنث به من خرج عن عرفهم من سائر الناس.

فإذا ثبت هذا، فلا فرق في الحنث به بين مباحه ومحظوره. فلو لبس ثوباً منسوجاً بالذهب لم يحنث به، لأنه باسم الثوب أخص منه باسم الحلى. وكذلك لو تقلد سيف محلى لم يحنث، لأن السيف ليس بحلى، وإن كان عليه حلى.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٣.

(١) سورة النحل، الآية: ١٤.

فأما لبس منقطة محلاة بذهب أو فضة، ففي الحنث بها وجهان:

أحدهما: يحنث بها، لأنها من حلى الرجال.

والثاني: لا يحنث بها، لأنها من الآلات المحلاة كالسيف، ويحنث بلبس الخاتم ذهباً كان أو فضة.

وقال أبو حنيفة: لا يحنث بلبسه إن كان من فضة، ويحنث إن كان من ذهب. لأن الفضة مألوفة، والذهب غير مألوف.

وهذا فاسد، لأن مألوف الحلى كغير مألوفه كالأسورة والأطواق. ولأن ما كان حلياً في الأسورة والأطواق، كان حلياً في الخواتيم كالذهب، وقد روي أن النبي ﷺ «تَحَلَّى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ نَزَعَهُ».

مسألة: قَالَ الْمَزْنِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُ رَجُلًا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِيهِمْ، لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما إذا حلف لا يكلم رجلاً، فسلم عليه، حنث، لأن السلام كلام. ألا ترى أن الصلاة تبطل به إذا كان في غير موضعه؟

فأما إذا سلم على جماعة، والمحلوف عليه فيهم، فللحالف ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقصده بسلامه عليهم، فهذا حانث.

والحال الثانية: أن يعزله بنيته، ويقصد بالتسليم على غيره، فهذا غير حانث، لأن الأيمان محمولة على المقاصد في عقدها، فحملت عليه في حلها، فلا وجه لما عدا هذا القول.

والحال الثالثة: أن لا يكون له قصد في إرادته، ولا في عزله، فلا يخلو: أن يكون عالماً أنه فيهم، أو غير عالم.

فإن علم أنه فيهم، ففي حنثه بإطلاق سلامه عليهم قولان:

أحدهما: وهو الذي نقله المزني هاهنا، ونقله الربيع في الأم: أنه لا يحنث، لأنه غير مقصود بالكلام.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٦.

والقول الثاني: حكاه الربيع منفرداً، أن فيه قولاً آخر: أنه يحنث، وهو أظهر، لأن السلام عليهم عام، فدخل في عمومهم.

وإن لم يعلم أنه فيهم، أو علم فنسي، هل يكون فعل الجاهل والناسي في الأيمان كالعالم والذاكر؟ فيه قولان:

أحدهما: إنها لغو لا يحنث بها. فعلى هذا، لا يحنث بهذا السلام.  
والقول الثاني: إنها لازمة بتعلق بها الحنث. فعلى هذا، في حنثه بهذا السلام قولان.

فصل: فإن قال: والله لا كلمتك، والله لا كلمتك، حنث، لأنه قد صار بإعادة اليمين مكلفاً له. ولو كلمه المحلوف عليه مجنون أو مغمى عليه، وكان لا يعلم بالكلام، لم يحنث. وإن علم بالكلام ولم يفهمه، حنث.

ولو كلمه وهو نائم، فإن كان كلاماً يوقظ مثل النائم حنث به، وإن كان لا يوقظ مثل النائم لم يحنث. ولو كلمه وهو بعيد منه، فإن كان بحيث يجوز أن يسمع مثل كلامه، حنث به، سمع أو لم يسمع. وإن كان بحيث لا يجوز أن يسمعه، لم يحنث.

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَاباً أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولاً، فَالْوَرَعُ أَنْ يَحْنُثَ وَلَا يُبَيِّنَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الرَّسُولَ وَالْكِتَابَ غَيْرُ الْكَلَامِ. قَالَ الْمَرْزِيُّ: إلى آخر كلامه)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: إذا حلف لا يكلم فلاناً، فيكتب إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً، أو أشار إليه بيده، أو رمز إليه بعين أو حاجب، لم يحنث. وبه قال أبو حنيفة.  
وقال مالك: يحنث وذكره الشافعي في القديم.

فاختلف أصحابه فيه: فجعله بعضهم قولاً له ثانياً، وتبعهم فيه أبو حامد الإسفراييني، فخرج حنثه بذلك على قوله، وجعلوا كلام المزني دليلاً عليهما واختياراً للصحيح منهما.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٦. وتمة المسألة: «هذا عندي به وبالحق أولى. قال الله جل ثناؤه ﴿إِنَّكَ أَلَا تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ إلى قوله ﴿بِكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ فأفهمهم ما يقوم مقام الكلام ولم يتكلم، وقد احتج الشافعي بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث. فلو كتب أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه، لم يخرج منه هذا من الهجرة التي يأنم بها. قال المزني رحمه الله: فلو كان الكتاب كلاماً، لخرج به من الهجرة فتفهم».

وذهب جمهورهم: إلى أنه ذكره حكاية عن غيره، وليس بمذهب له، فلا يحنت به قولاً، وجعلوا كلام المزمي احتجاجاً للشافعي، ورداً على مالك.

واستدل مالك ومن تابعه على حنثه بالكتاب والرسول: بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾<sup>(١)</sup>. فجعل الوحي كلاماً، لاستثنائه منه.

وقال تعالى: ﴿أَيْتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾<sup>(٢)</sup>. فجعل الرمز كلاماً لاستثنائه منه، ولأنه يقوم في الأفهام مقام الإفهام، فصار في حكم الكلام.

ودليلنا: ما استدل به المزمي من قول الله تعالى: ﴿قَالَ أَيْتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ، فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>. فدل على خروج الوحي، والإشارة من الكلام الذي نهى عنه.

وقال تعالى في قصة مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾، إلى قوله: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup>. فدل على خروج الإشارة من الكلام الذي نهيت عنه.

ولأن كلامه مختص بجارحة لسانه، وكلام الرسول بلسان غيره، والكتاب من أفعال يده، فصار كلامه مخالفاً لرسالته، وكتابه مخرجاً عن حكم كلامه. ولأن الأيمان محمولة على الأسماء دون المعاني، والأسماء في ذلك مختلفة، فوجب أن يكون في أحكام الأيمان مختلفة، وإن استدل المزمي بما حكاه عن الشافعي بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث، لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَالسَّابِقُ أَسْبَقُهُمَا إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

قال: فلو كتب أو أرسل إليه، وهو يقدر على كلامه، لم يخرج هذا من الهجرة التي أثم بها. واختلف أصحابنا فيه على وجهين:

(١) سورة الشورى، الآية: ٥١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٤١.

(٣) سورة مريم، الآيات: ١٠ - ١١.

(٤) سورة مريم، الآيات: ٢٦ - ٢٩.

(٥) حديث أبي أيوب الأنصاري، عند مالك ٩٠٦/٢ - ٩٠٧ وفي آخره: «وخيرهما الذي يبدأ السلام» وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٧٧) ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٠) والترمذي (١٩٣٠) والبيهقي ٦٣/١٠ وأحمد ٤٢٢/٥.

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إنه على ظاهره، أنه لا يخرج برسوله وكتابه عن مآثم الهجرة، فيكون دليلاً في المسألة.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنه يخرج من مآثم الهجرة كالكلام، وإن لم يكن كلاماً. لأن مقصود الكلام في الهجرة نفي ما بينهما من الوحشة، وعودهما إلى ما كانا عليه من الأنسة، فقام ذلك مقام الكلام في الهجرة اعتباراً بمعنى، ولم يبق مقام الكلام في اليمين اعتباراً بالاسم؛ لما ذكرنا من حمل الأيمان على الأسامي، وحمل الأحكام على المعاني.

فأما الجواب عن الآيتين، فهو: من الاستثناء المنقطع بمعنى لكن، فجاز أن يعود إلى غير جنسه، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. معناه: لكن كلوه بتجارة.

فأما الاستدلال، فقد تقدم الانفصال عنه: بأن الأيمان محمولة على الأسامي، دون المعاني.

**فصل:** فإن كلم غيره بكلام يسمعه، فإن لم يكن فيه تعريض له، لم يحنث به، وإن كان فيه تعريض له، فإن كان مواجهاً بالكلام حنث به، لأنه قد صار مكلماً له. وإن كان غير مواجه به، لم يحنث.

روي أن عائشة رضي الله عنها لما أرادت الخروج إلى البصرة، أشارت عليها أم سلمة أن لا تفعل، وحلفت عليها إن خرجت أن لا تكلمها، فلما خرجت وعادت إلى المدينة قالت أم سلمة معرضة بها: يا حائط ألم أقل لك: يا حائط ألم أنهك؟ فبلغت غرضها، وسلمت من الحنث. والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرَى كَذَا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى قَاضٍ، فَرَأَهُ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ رَفَعَهُ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ذَلِكَ الْقَاضِي، لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يُمَكِّنْهُ فَيُنَرِّطَ. وَإِنْ عَزَلَ، فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ قَاضِيًا، فَلَا يَجِبُ رَفَعُهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ خَشِيَتْ أَنْ يَحْنُثَ إِنْ لَمْ يَرْفَعَهُ إِلَيْهِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٩٦.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا حلف أن لا يرفع إلى القاضي ما رآه من لقطة أو وصية أو منكر، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعين القاضي، ويصفه بالقضاء.

والثاني: أن يعينه، ولا يصفه بالقضاء.

والثالث: أن يصفه بالقضاء، ولا يعينه.

فأما القسم الأول: إذا وصفه وعينه بالقضاء، فهو أن يقول: إرفعه إلى فلان القاضي أو إلى هذا القاضي، فللحالف فيما رآه ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يرفعه إليه في ولايته، فقد برّ في يمينه، لوفائه بها.

والحال الثانية: أن لا يرفعه إليه حتى يموت القاضي أو الحالف، فينظر. فإن كان قدر على رفعه إليه قبل الموت، حنث في يمينه لتقصيره بها. وإن لم يقدر على رفعه إليه، نظر: فإن لم يقدر عليه لقصور الزمان، لم يحنث، لأن زمان الإمكان شرط في البر. وإن لم يقدر لعذر مانع من إكراه أو مرض، ففي حنثه قولان:

أحدهما: يحنث على قول من لا يراعي الغلبة.

والقول الثاني: لا يحنث على قول من يراعي الغلبة.

والحال الثالثة: أن يعزل القاضي عن ولايته، فلا يخلو الحالف في تعيين القاضي بالاسم والقضاء من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يريد رفعه إليه في أيام ولايته، فيجعل الولاية شرطاً في الرفع، فيجري عزله عنها مجرى موته في الحكم فيه، كما لو لم يرفعه إليه حتى مات.

والحال الثانية: أن يريد دفعه إليه، ولا يجعل الولاية شرطاً، فيرفعه إليه بعد عزله، ويكون كحال لو كان على ولايته، ولا يلزمه رفعه إلى الوالي بعده، ولا يبر إن رفعه إليه.

والحال الثالثة: أن لا تكون له نية في ولاية، ولا عزل، فهل يعتبر فيه حكم التعيين أو حكم الصفة؟ على وجهين، فيمن حلف لا يكلم صبياً، فكلمه رجلاً:

أحدهما: يغلب فيه حكم التعيين لقوته. فعلى هذا، يلزمه رفعه إليه بعد عزله، ويكون كما لو كان على ولايته. ويحنث بكلام الصبي إذا صار رجلاً.

كتاب الأيمان/ باب جامع الأيمان الثاني \_\_\_\_\_ ٥٢٧

والوجه الثاني: يغلب فيه حكم الصفة، لأنها كالشروط، فلا يبر إن رفعه إليه بعد عزله، ولا يحنث بكلام الصبي إذا صار رجلاً.

فإن لم يعد القاضي إلى ولايته، كان كموته في برّ الحالف وحنثه على ما قدمناه، لاحتمال هذين الوجهين.

وقال الشافعي: «إن لم تكن له نية، خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه، لما فيه من احتمال البر والحنث، ولو حنث نفسه ورعاً كان أحوط». فهذا حكم القسم الأول.

وأما حكم القسم الثاني، فهو: أن لا يعينه، ولا يصفه بالقضاء. وهو أن يقول: ارفعه إلى فلان، أو إلى هذا، فهذا يلزمه رفعه إليه في ولايته وعزل، فيبر إذا رفعه إليه في الحالين. ويحنث إذا لم يرفعه إليه في الحالين، ولا يلزمه رفعه إلى غيره من القضاة، ولا يبر إن رفعه.

وأما القسم الثالث أن يصفه بالقضاء، ولا يعينه. فهو أن يقول: ارفعه إلى القاضي أو إلى قاض، فلا يبر إن رفعه إلى معزول، ولا يسقط بعزل قاضي الوقت وموته، وقام غيره من القضاة مقامه لعقد اليمين على والي القضاء، ثم ينظر: فإن قال: ارفعه إلى القاضي بالألف واللام، لزمه رفعه إلى من تقلد قضاء ذلك البلد دون غيره. فإن رفعه إلى غيره من قضاة الأمصار، لم يبر.

وإن قال: إلى قاضٍ، بحذف الألف واللام، وجاز أن يرفعه إلى من شاء من قضاة الأمصار، وكان يرفعه إليه بارأ، لأن دخول الألف واللام تعريف، وحذفها إبهام، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَرْئِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ مَا لَهُ مَالٌ، وَلَهُ عَرَضٌ أَوْ دَيْنٌ، حَنَثَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَحْنُثُ)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: اعلم أن الأموال ضربان: أعيان، وديون.

فأما الأعيان، فجميعها أموال متمولة إذا صح أن تملك بعوض، ويزال الملك عنها بعوض، سواء كان من الأعيان المزكاة كالذهب والفضة والمواشي والزروع، أو كان غير مزكى كالثياب والأثاث والعقار. فإذا حلف ما له مالٌ، حنث بجميعها.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٦.

وقال أبو حنيفة: المال ما وجب فيه الزكاة، وليس بمال ما لم تجب فيه الزكاة.

وقال مالك: المال هو الذهب والفضة دون غيرهما، ولا يحنث في اليمين إلا بهما، واستدلوا على ذلك: بقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(١)</sup>، ويقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾<sup>(٢)</sup>، فدل على أن ما لا زكاة فيه خارج من اسم المال؛ لخروجه من حكم الزكاة.

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾<sup>(٤)</sup>، ومعلوم: أن هذا الحظر متناول لجميع الأصناف، فدل على أن جميعها أموال.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ، وَمُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

يريد بالسكة: النخيل المصطفة، ومنه سمي الدرب: سكة، لامتداده. والمأبورة: هي التي يؤبر ثمرها، والمهرة المأمورة: هي الكثيرة النسل، فجعل النخل والخيل من الأموال. ولأن الأعيان المتمولة في العادة تكون أموالاً كالزكاة، ولأن حقيقة المال ما يقتنى ويتمول، وهذا المعنى موجود في غير الزكاة، كوجوده في المزكى.

فأما الجواب عن الآيتين، فهو: أن العموم وإن تناول جميعها، فهو مخصوص في الزكاة ببعضها، مع بقاء الاسم في الخصوص، كما بقي اسم السارق على من سرق أقل من نصاب، وإن خص بسقوط القطع عنه.

**فصل:** وأما الديون فضريان: حال، ومؤجل.

فأما الحال، فهو: مال مملوك تجب فيه الزكاة، ويحنث به إذا حلف لا مال له.

وأما المؤجل، ففي كونه مالاً مملوكاً يحنث به وجهان:

أحدهما: إنه مال مملوك يحنث به الحالف، كالحال.

والوجه الثاني: ليس بمال مملوك حتى يحل، لأنه غير مستحق، فلا يحنث به

الحالف.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٥) سبق تخريجه.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.



وقال أبو حنيفة: ليس الدين مالا مؤجلاً كان أو حالاً، ولا يحنث الخالف، احتجاجاً بأنه لا يستحق به أكثر من المطالبة، فلم يكن مالا كالشفعة.

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾<sup>(١)</sup>، وفي الدين الزكاة، فدل على أنه مال. ولأن ما وجبت فيه الزكاة، كان مملوكاً كالأعيان.

وأما الجواب عن استدلاله، فهو: أن المطالبة بقضاء الدين كالمطالبة بإقباض الأعيان، ثم لم يمنع المطالبة بالأعيان من ثبوت الملك، كذلك المطالبة بالديون.

وأما المطالبة بالشفعة، فالمستحق فيها الحكم بها، ولذلك لم تجز المعاوضة عنها، والمطالبة بالدين بعد ثبوت استحقاقه، ولذلك جازت المعاوضة عنه، فافترقا.

**فصل:** ولو كان لهذا الخالف مال مرهون أو مغضوب، حنث به لبقائه على ملكه، ولو كان له مال ضال، ففي حنثه به وجهان:

أحدهما: يحنث به، لأنه على بقاءه حتى يعلم هلاكه.

والوجه الثاني: لا يحنث به، لأن بقاءه مشكوك فيه، فلم يحنث بالشك.

ولو كان له عبد مدير أو مكاتب، حنث بهما لبقائهما على ملكه، ولو كانت له أم ولد، ففي حنثه بها وجهان:

أحدهما: يحنث، لأنها كالمكاتب.

والوجه الثاني: لا يحنث بها، لأنه لا يصح أن يعاوض عنها. لأن المكاتب يصح أن يسترق فيباع، وأم الولد لا يصح أن تسترق فتباع.

ولو كان له وقف، فإن قيل: إن رقبته غير داخلة في ملكه، لم يحنث به. وإن قيل: بدخولها في ملكه، ففي حنثه بها وجهان كأم الولد.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، فَجَمَعَهَا فَضْرَبَهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَ يُحِيطُ الْعِلْمُ أَنَّهَا مَأْسُتُهُ كُلُّهَا بَرٌّ، وَإِنْ أَحَاطَ أَنَّهَا لَمْ تَمَاسَّهُ كُلُّهَا لَمْ يَبْرٌ، وَإِنْ شَكَّ لَمْ يَحْنُثْ فِي الْحُكْمِ، وَيَحْنُثُ فِي الْوَرَعِ. إلى آخر كلام المزني)<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٩٦. وتتمه المسألة: «واحتج الشافعي بقول الله عز وجل: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ وضرب رسول الله ﷺ بإتكال النخل في الزنا، وهذا شيء مجموع، غير أنه إذا =

قال الماوردي : إذا حلف أن يضرب عبده مائة ، اشتمل حكم بره على ثلاثة فصول :  
أحدها : عدد ضربه .

والثاني : وصول جميعها إلى بدنه .

والثالث : في حصول الألم بضربه .

فأما الفصل الأول في عدد ضربه . فمعتبر بلفظ يمينه ، وله فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يحلف أن يضربه مائة مرة .

والثاني : أن يحلف أن يضربه مائة سوط .

والثالث : أن يحلف أن يضربه مائة ضربة .

فأما الحال الأولى : إذا حلف أن يضرب مائة مرة ، فعليه في البر أن يفرقها ، ولا يجوز أن يجمعها ، فإن جمعها وضربه بها كانت مرة واحدة . كما لو رمى الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة ، اعتدها بحصاة واحدة ، حتى رمى بسبع حصيات في سبع مرات ، وهذا متفق عليه .

وأما الحال الثانية : إذا حلف أن يضربه مائة سوط ، فيجوز أن يفرقها ، ويجوز أن يجمعها ويضربه بمائة سوط دفعة واحدة ، ويكون باراً . وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك : عليه أن يفرقها ، ولا يبر إن جمعها ، كما لو حلف أن يضربه مائة مرة .

ودليلنا قول الله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا ، فَأَضْرِبْ بِهِ ، وَلَا تَحْنُتْ ﴾<sup>(١)</sup> وذلك أن نبي الله تعالى أيوب حلف أن يضرب امرأته عدداً سماه ، فأفتاه الله تعالى أن يجمع ذلك العدد فيضربها به دفعة واحدة ، ليبر في يمينه . وأمر رسول الله ﷺ في مُقْعَدِ زَنَاءٍ أَنْ يُضْرَبَ بِإِكْثَالِ النَّخْلِ دَفْعَةً وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup> .

والفرق بين أن يقول : مائة مرة ، فلا يجوز أن يجمعها ، وبين أن يقول : مائة سوط ، فيجوز أن يجمعها ، أنه جعل المعدود في مائة مرة الفعل ، وفي مائة سوط الأسواط .

---

ضربه بها ماسته قال المزني رحمه الله : هذا خلاف قوله لو حلف ليفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان ، فإن مات أو غيبي عنا حتى مضى الوقت حنث . قال المزني رحمه الله : وكلا ما يبر به شك ، فكيف يحنث في أحدهما ولا يحنث في الآخر؟ فقياس قوله عندي : أن لا يحنث بالشتم . قال الشافعي : ولو لم يقل ضرباً شديداً ، فأبي ضرب ضربه إياه لم يحنث لأنه ضاربه .

(٢) سبق في الحدود .

(١) سورة ص ، الآية : ٤٤ .

وأما الحال الثالثة: إذا حلف أن يضربه مائة ضربة، ففيه وجهان:  
أحدهما: إن عليه أن يفرقها، ولا يبر إن جمعها. كما لو حلف ليضربه مائة مرة،  
ويكون العدد راجعاً إلى الفعل.  
والوجه الثاني: يجوز ذلك ويبر به، كما لو حلف أن يضربه مائة سوط، ويكون العدد راجعاً  
إلى الآلة. والله أعلم.

**فصل:** وأما الفصل الثاني في وصول جميعها إلى بدنه، فمعتبر بلفظه.  
فإن قال: أضربك بمائة سوط، جاز إذا جمعها وضربه بها، أن لا يصل جميعها إلى  
بدنه، لأنه قد صار ضارباً له بمائة سوط. لأن دخول الباء على العدد تجعله صفة لآلة  
الضرب، ولا تجعله صفة لعدد الضرب.  
وإن قال: أضربك مائة سوط، وحذف الباء من العدد لبر بإيصال جميعها إلى بدنه،  
لأنه جعله صفة لعدد الضرب دون الآلة.

وإذا كان من شرط البر وصول جميعها إلى بدنه، لم يخل حاله في جمعها وضربه بها  
دفعاً من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعلم وصول جميعها إلى بدنه، فيكون باراً.

والحال الثانية: أن يعلم أن بعضها لم يصل إلى بدنه، فلا يكون باراً.

والحال الثالثة: أن يشك، هل وصل جميعها أو لم يصل؟

فمذهب الشافعي: إنه يكون باراً، لأن الظاهر من وقوعها على البدن أنه لم يحل عنه  
حائل، فحمل على البر في الظاهر، ولم يحث بالشك.

وقال أبو حنيفة والمزني: لا يبر بشكه في البر.

واستدل المزني بما قاله الشافعي فيمن حلف ليفعلن كذا الوقت إلا أن يشاء فلان،  
فإن مات فلان أو غاب حتى مضى الوقت، حث، فلم يجعله بالشك في المشيئة باراً،  
فكيف جعله بالشك في وصول الضرب باراً؟.

والجواب عنه: إنه جعل المشيئة شرطاً في حل اليمين وقد انعقدت، فلم تخل بالشك  
مع عدم الظاهر فيه. وجعل وصول الضرب شرطاً في البر، فلم يحث بالشك، اعتباراً  
بالظاهر فيه. والله أعلم.

**فصل:** وأما الفصل الثالث في وصول الألم إلى بدنه، فليس بشرط في البر، ولا حث عليه إن لم يألم به .

وقال مالك: وصول الألم شرط في البر، فإن لم يألم به حث، استدللاً بأميرين: أحدهما: إن مقصود الضرب بتأثيره، وما لا ألم فيه لا تأثير له .

والثاني: إنه لما كان الألم في ضرب الحدود شرطاً فيه، وجب أن يكون في الأيمان شرطاً فيها، حملاً لإطلاقتها على عرف الشرع .

ودليلنا أمران: احتجاجاً، وانفصالاً .

أحدهما: إن رسول الله ﷺ جمع لضرب المقعد عثكاً ليدفع عنه الألم، ويستقر به الحكم .

والثاني: إن الأيمان محمولة على الأسامي دون المعاني، فجاز الاقتصار فيها على مجرد الضرب دون الألم، بحصول الاسم . والحدود أحكام تتعلق بالأسماء والمعاني، فجاز أن يقترن بالاسم مقصوده من الألم .

فأما إن كان عليه لباس يمنع من وصول الضرب إلى بشرة بدنه، اعتبر حاله: فإن كان كثيفاً يخرج عن العرف ويمنع من الإحساس، بالضرب، لم يبر، وإن كان مالوفاً لا يخرج عن العرف، ولا يمنع من الإحساس بالضرب برّ وإن لم يألم، والله أعلم .

**مسألة:** قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَهَبُ لَهُ هِبَةٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . أَوْ نَحَلَهُ، أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ هِبَةٌ . فَإِنْ أَشْكَنَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ عَارِيَةٌ لَمْ يُمْلِكْهُ إِثَابَهَا، فَمَتَى شَاءَ رَجَعَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ حُسِسَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

قال الماوردي: وهذا كما قال . إذا حلف لا يهب له هبة، فالهبة مما تبرع بتمليكه من الأعيان في حياته من غير عوض يملك عنها، فيحث بالهبة إذا قبضها بعد العقد، ولا يحث بالعقد قبل القبض . ويحث بالهدية إذا قبضت، وإن لم يتقدمها عقدة، لأن العقد معتبر في الهبات، فلا يعتبر في الهدايا على ما قدمناه من أحكامها في كتاب العطايا .

ويحث بالعمري والرقبي؛ لأنها من الهبات؛ لقول رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»<sup>(٢)</sup>، وهذا مما وافق عليه أبو حنيفة .

(٢) سبق تخريجه .

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

كتاب الأيمان/ باب جامع الأيمان الثاني \_\_\_\_\_ ٥٣٣

ثم إذا قبضت الهبة عن عقد تقدمها، ففي زمان حنثه وجهان مخرجان من اختلاف قولين حتى يملك الهبة:

أحدهما: بالقبض. فعلى هذا، يحنث وقت إقباضها.

والثاني: إنه يدل القبض على ملكها وقت عقدها. فعلى هذا، يكون حائناً وقت العقد.

ويتفرع على هذين القولين: إذا عقد الهبة ونقل، أو سلم فلم يقبلها الموهوب له فردّها، ففي حنثه وجهان:

أحدهما: لا يحنث، لأن الهبة لم تتم تخريجاً من قوله: إنها تملك بالقبض.

والوجه الثاني: إنه يحنث لتعلقها بفعله، تخريجاً من قوله: إنها تملك بالعقد.

فصل: فأما إذا تصدق عليه بالصدقة، فالصدقة ضريان: فرض، وتطوع.

فإن كانت فرضاً كالزكاة والكفارة، لم يحنث بها اتفاقاً لخروجها عن تبرع الهبات. ولو كانت تطوعاً، كانت هبة يحنث بها.

وقال أبو حنيفة: ليست من الهبات، ولا يحنث بها؛ احتجاجاً بأمرين:

أحدهما: اختلافهما في الاسم، لأن لكل واحدٍ منهما اسماً.

والثاني: لاختلافهما في الحكم، لأن لكل واحدٍ منهما حكماً.

ودليلنا أمران:

أحدهما: لاتفاقهما في التبرع، لأن كل واحدٍ منهما متبرّع.

والثاني: لاتفاقهما في سقوط البدل، لأن كل واحدٍ منهما على غير بدل.

فأما اختلافهما في الاسم، فلأن الصدقة نوع في الهبة، فدخلت في اسم العموم.

وأما اختلافهما في الحكم، فهما فيه عندنا سواء، وإنما تختلف في المقاصد.

فالهدية لمن علا قصداً لاستعطافه، والهبة لمن كافأ قصداً لمحبتته، والصدقة على من دنا

قصداً لشوابه، والنحل على من ناسب قصداً لبره، ولا يمنع اختلافهما في المقاصد من

تساويهما في الحكم. والله أعلم.

فصل: ولو حلف لا يهب فحايى في بيع أو شراء، لم يحنث بالمحاباة، لخروجها عن

الهيئة بلزومها في العقد . كما لو حلف لا يستوهب فغابن في البيع ، لم يحنث بالمغابنة ، ولو أبرأ من دين . فإن جعل القبول شرطاً في صحته ، حنث به ، وإن لم يجعل القبول شرطاً فيه ، ففي حنثه وجهان :

أحدهما : يحنث به ، لأنه نوع من الهبة .

والوجه الثاني : لا يحنث به ، لتعلقه بالذمة دون العين .

ولو حلف لا يهب لمكاتبه فأبرأ من مال كتابته لم يحنث وجهاً واحداً ، لأن إبراء المكاتب عتق ، والعتق ليس بهبة .

ولو حلف لا يهب ، فعفا عن قود قد استحق ، لم يحنث ، لأن القود ليس بمال . فإن جاز أن ينتقل إلى ماله ، وكذلك لو عفا عن الشفعة لم يحنث بها ، لأنه لا يجوز أن يعاوض عليها ، ولو وقف وقفاً .

فإن قيل : إن رقة الوقف لا تملك ، فلم يحنث به .

وإن قيل : إنها تملك ، ففي حنثه وجهان :

أحدهما : يحنث به ، لنقل ملكه بغير بدل .

والوجه الثاني : لا يحنث به ، لأن ملكه غير تام بمنعه من كمال التصرف فيه .

ولو أولم ودعا إلى طعامه ، فأكل منه ، لم يحنث ، لأن طعام الولائم غير موهوب ، وإنما هو مأذون في استهلاكه على صفة مخصوصة ، سواء قيل : إن الأكل يتملكه بالأكل ، أو يتملكه بالتناول ، لما ذكرنا من التعليل .

ولو وصى بوصية لم يحنث بها ، لأنها عطية تملك بعد الموت ، والحنث لا يقع بعد الموت .

ولو أعار عارية لم يحنث بها ، لأن العواري تملك بها المنافع دون الأعيان ، والهبات ما ملك بها الأعيان . ولأن ملك المنافع في العواري غير مستقر ما يستحقه المعير من الرجوع فيها متى شاء ، وهو تعليل الشافعي .

مسألة: قَالَ الْمَرْزِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَرْكَبَ دَابَّةَ الْعَبْدِ، فَرَكَبَ دَابَّةَ الْعَبْدِ، لَمْ يَحْنُثْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ، إِنَّمَا اسْمُهَا مُضَافٌ إِلَيْهِ)<sup>(١)</sup>.

(١) مختصر المزني : ص ٢٩٧ .

كتاب الأيمان/ باب جامع الأيمان الثاني ٥٣٥

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا حلف لا يركب دابة هذا العبد، وكان سيده قد أعطاه دابة جعلها برسم ركوبه ولم يملكه إياها، فركبها الحالف، لم يحنث. وكذلك لو قال: لا سكنت دار هذا العبد وكان السيد قد أعطاه داراً جعلها مسكنة، لم يحنث.

وقال أبو حنيفة: يحنث في الدابة ولا يحنث في الدار. وفرق بينهما: بأن تصرف العبد في الدابة أقوى من تصرفه في الدار. وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إن إضافتهما إليه سواء في الحكم، فلما لم يحنث في الدار لعدم ملكه، وجب أن لا يحنث في الدابة لأنها على غير ملكه.

والثاني: إن الإضافة محمولة على الملك حقيقة، وعلى اليد مجازاً. والأيمان محمولة على الحقائق دون المجاز، كما لو كانت الدابة في يد سائسها.

فإن قيل: لو حلف لا يملك ثمرة هذه النخلة، حنث بملكها، وإن لم تكن إضافة ملك.

قيل: لما استحال فيها إضافة الملك، حملت على ما لا يستحيل لوجوده في شواهد المعقول، وهي على الضد من الإضافة إلى العبد.

فصل: وبالعكس ما ذكرناه. إذا حلف لا يركب دابة زيد، أو لا يسكن داره، فركب دابة جعلها زيد برسم عبده، أو سكن داراً جعلها برسم عبده، حنث في الدابة والدار.

وقال أبو حنيفة: ويحنث في الدار ولا يحنث في الدابة، بناء على ما تقدم من مذهبه. وإذا كانت الإضافة محمولة على الملك استعمالاً لحقيقتها دون مجازها، وجد به قياساً مستمراً.

وأصل هذه المسألة، إذا حلف لا يسكن دار زيد فسكن داراً يسكنها زيد وبكر، لم يحنث عندنا، وحنثه أبو حنيفة، وقد تقدم الكلام معه.

فصل: وإذا حلف: لا يركب دابة العبد، أو لا يسكن داره، فملكه سيده دابةً وداراً، ففي حنث الحالف بركوب دابته وسكنى داره، قولان بناء على اختلاف قولين من العبد: هل يملك إذا ملك؟

فعلى قوله في الجديد: لا يملك. وإن ملك، فعلى هذا لا يحنث الحالف. وعلى قوله في القديم: يملك إذا ملك. فعلى هذا، يحنث به الحالف على قول

جمهور لأصحابنا. وشذ بعضهم فقال: لا يحنث به على هذا القول وإن ملك، لأن ملكه غير مستقر لما تملكه السيد من الرجوع فيه. وهذا التعليل معلول بالوالد إذا وهب لولده كان تاماً، وإن استحق الوالد الرجوع فيه.

ويتفرع على هذا: إذا حلف لا يركب دابة المكاتب، فركب دابته، حنث بها الحالف على قول جمهورهم؛ لأن المكاتب مال كها، ولم يحنث بها من قول من شذ منهم؛ تعليلاً بأن ملكه غير مستقر.

**مسألة:** قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ قَالَ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ صَدَقَةً عَلَى مَعَانِي الْأَيْمَانِ، فَمَذَهَبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَطَاءٌ وَالْقِيَّاسُ: أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. وَقَالَ مَنْ حَنَثَ فِي الْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: قَوْلٌ عَطَاءٍ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ) (١).

قال الماوردي: اعلم أن النذر ضربان:

أحدهما: نذر جزاء وتبرر، وهو ما أوجهه على نفسه على ما أولاه الله من نعمة، أو دفعه عنه من نقمة. كقوله: إن شفى الله مريضى أو رزقني ولداً، فله على أن أتصدق بمالي، فيلزمه الوفاء بنذره، ولا يجوز له العدول عنه إلى غيره، على ما سنذكره في كتابه.

والضرب الثاني: نذر نفي وإثبات، خرج مخرج اليمين.

فالنفي: ما التزم به نفي فعل كقوله: إن دخلت الدار فمالي صدقة، ليلزم بنذره دخول الدار، والإثبات ما التزم به إثبات فعل، كقوله: إن لم أدخل الدار فمالي صدقة، ليلتزم بنذره دخول الدار. والإثبات ما التزم به النفي كقوله: إن دخلت الدار فمالي صدقة، ليلتزم بنذره أن لا يدخل الدار إذا خالف عقد نذره، وحنث فيما أوجهه على نفسه، فقد اختلف فيه أهل العلم على ستة مذاهب:

(١) مختصر المزني: ص ٢٩٧. وتمة الفصل: «ومذهبه: إن أعمال البر لا تكون إلا ما فرض الله أو تبرأ أراد به الله عز وجل. قال الشافعي: والتبرر أن يقول: ثله علي إن شفاني أن أحج نذراً، فأما إن لم أقضك حقتك فعلي المشي إلى بيت الله، فهذا من معاني الأيمان لا معاني النذور. قال المزني رحمه الله: قد قطع بأنه قول عدد من أصحاب رسول الله ﷺ والقياس، وقد قال في غير هذا الموضع: لو قال: لله علي نذر حج إن شاء فلان، فشاء، لم يكن عليه شيء، إنما النذر ما أريد به الله عز وجل، ليس على معاني المعلق والشائي غير الناذر».



كتاب الأيمان/ باب جامع الأيمان الثاني ٥٣٧

أحدها: وهو مذهب إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحمام بن أبي سليمان: أنه لا شيء عليه من صدقة ولا كفارة، لأنه وصف ماله بما لا يصير موصوفاً به، فصار كقوله: إن دخلت الدار فمالي حرام.

والثاني: وهو مذهب عثمان البتي: أنه يلزم الوفاء بنذره، والصدقة بجميع ماله، لأنه أحد نوعي النذر كالجزاء والتبرر.

والثالث: وهو مذهب ربيعة بن عبد الرحمن: إنه يلزمه أن يتصدق من ماله بقدر زكاته، لأن الصدقة المشروعة هي الزكاة.

والرابع: وهو مذهب مالك: يلزمه أن يتصدق بثلث ماله، لأن أبا لبابة الأنصاري قال: يا رسول الله، أنخلع عن مالي؟ فقال: «الثُلُثُ يُجْزِئُكَ»<sup>(١)</sup>.

والخامس: وهو مذهب أبي حنيفة: يلزمه أن يتصدق بجميع الأموال المزكاة، ولا يلزمه أن يتصدق بما ليس بمزكى.

والسادس: وهو مذهب الشافعي: إنه مخير بين أن يتصدق بجميع ماله، وبين أن يكفر كفارة يمين، وهو في الصحابة قول: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وحفصة، وأم مسلمة، وفي التابعين قول: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وفي الفقهاء قول: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي ثور.

واستدل أبو حنيفة ومن تابعه في الجملة، ولم يوجب فيه كفارة يمين بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فتوعده على ترك الوفاء بنذره، والوعيد يتوجه إلى ترك الواجبات.

وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا سَمَاءَهُ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا يُطِيقُ فَلَيْفٍ بِهِ»<sup>(٤)</sup> فكان ذلك على

(١) سبق تخريجه في الوصايا.

(٢) سورة التوبة، الآيتان: ٧٥ - ٧٦.

(٣) راجع: الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٠٠.

(٤) حديث ابن عباس: عند أبي داود (٣٣٢٢) والدر المنثور ١/٣٥٢.

٥٣٨ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان/ باب جامع الأيمان الثاني

عمومه . ولأنه علّق الصدقة بشرط، فوجب أن يلزم بوجود الشرط، كالجزاء بالتبرر . ولأن كل حقّ لزم بندر الجزاء والتبرر، لزمه بنفي النذر والإثبات، كالتعاق والطلاق .

ودليلنا: عموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا طَلَقْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> فكان محمولاً على كل يمين .

وروى عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»<sup>(٢)</sup> وهذا

نص .

وروى عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ وَلَمْ يُسَمِّ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ مَا لَا يُطَبِّقُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»<sup>(٣)</sup> .

وروت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِالْهَدْيِ، أَوْ جَعَلَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فِي الْمَسَاكِينِ، أَوْ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»<sup>(٤)</sup> وهذه الأخبار كلها نص . ولأنه بانتشاره عن سبعة من الصحابة لم يظهر خلافهم إجماع لا يجوز خلافه .

روى عمر بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فقال أحدهما للآخر: إقسمه، فقال له: إن عدت بذكر القسمة لا أكلّمك أبداً، وكلّ مالي في رتاج الكعبة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك . وكلّم أخاك، سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَيْسَ لَكَ»<sup>(٥)</sup> .

وروى بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال: قالت مولاتي: لأفرقن بينك وبين امرأتك، وكلّ مالي في رتاج الكعبة، وأنا يوم يهودية ويوم نصرانية، ويوم مجوسية إن لم

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩ .

(٢) حديث عقبة بن عامر: أخرجه مسلم في النذر (١٦٤٥) و(١٣) أخرجه أبو داود في الأيمان: (٣٣٢٣) و(٣٣٢٤) والنسائي: ٢٦/٧ والبيهقي ٤٥/١٠ و٦٧ وأحمد ١٤٤/٤ .

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود في الأيمان (٣٣٢٢) والدارقطني ١٦٠/٤ والدر المنثور ١/٣٥٢ والبيهقي ٤٥/١٠ - ٧٢ .

(٤) حديث عائشة: أخرجه البيهقي ٦٥/١٠ .

(٥) أخرجه البيهقي ٣٣/١٠ وقال: «فتوى عمر بالكفارة دليل على أن المراد بالخبر لا يمين يؤمر بالمقام عليها، والمحافظة على البر فيها إذا كانت في معصية لا أن الكفارة لا تجب بالحنث فيها» وقال: وروي في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ .

أَفَرَّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ . قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَجَاءَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَابِ ، فَقَالَ هَا هُنَا : هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، فَقَالَتْ يَا طَيْبُ بْنُ الطَّيِّبِ ، ادْخُلْ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ قَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تُفَرِّقِي بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ؟ قَالَتْ : إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكُعْبَةِ ، وَقُلْتُ : إِنَّهَا يَوْمَ يَهُودِيَّةَ ، وَيَوْمَ نَصْرَانِيَّةَ ، وَيَوْمَ مَجُوسِيَّةَ ، قَالَ : تُكْفِّرِينَ بيمينك وتَجْمَعِينَ بَيْنَ فَتَاكِ وَفَتَاتِكِ<sup>(١)</sup> .

وروي : أنها سألت ابن عباس ، وأبا هريرة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة رضي الله عنهم فكلهم قال لها : «كفري عن يمينك وخلي بينهما ففعلته»<sup>(٢)</sup> .

وروي خلاص بن عمر : أن ابن عباس سُئِلَ عن امرأة أهدت ثوبها إن مسنته ، فقال : لتكفّر عن يمينها ، ولتليس ثوبها وإذا كان هذا مروياً عن هذا العدد من الصحابة ولم يظهر خلافهم ، فهو إجماع قاطع . فاعترض على هذا الإجماع ما حكاه أصحاب أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد بن عبد الله الهمداني : أن القول بالوفاء قول العبادلة من الصحابة .

قيل : لهم هذه دعوى يدفعها ما رويناها عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأن أحداً من نقلة السنن والآثار لم يرو خلافه .

ويدل عليه من القياس أنه حق لله تعالى يتعلق بفعله ، ويجب بحنثه كفارة ، فوجب أن يسقط بكفارة يمين كسائر الأيمان . ولأن ما وجب عليه في حنثه بالله ، جاز أن يسقط به حكم حنثه في النذر ، كقوله : إن فعلت كذا وكذا ، فلله علي نذر .

ولأنه لو جرد نذره عن يمين ، لزمه الوفاء . ولو جرد يمينه عن نذر ، لزمته الكفارة . وهذا النذر مشترك بين الأيمان المحضة والنذور المحضة ، فوجب أن يكون الحنث فيه مشتركاً بين حنث الأيمان وحنث النذور .

فأما الجواب عن الآية ، فهي : واردة في نذر جزاء وتبرر عقده على نفسه ، فلم يف به ، وكذلك الجواب عن الخبرين .

وأما الجواب عن قياسهم على نذر الجزاء والتبرر ، فمن وجهين :

أحدهما : إن النذر لا لمحض معاوضة . قال أبو إسحاق المروزي ، فيجعل النذر لازماً في الجزاء ، ولا يجعله لازماً في التبرر المبتدأ .

(١) أخرجه البيهقي ٦٦/١٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في الآثار ٦٦/١٠ .

٥٤٠ \_\_\_\_\_ كتاب الأيمان / باب جامع الأيمان الثاني

والجواب الثاني: إن مقصود النذر طاعة الله، ومقصود هذا: التزام فعل، أو الامتناع من فعل، فلاختلافهما في المقصود ما اختلفا في الحكم. وهذا قول من جعل نذر التبرير لازماً، كما كان نذر الجزاء لازماً، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

وأما الجواب عن تعليق هذا النذر بالعتاق والطلاق، فهو: أنه وقوع عتق وطلاق بصفة لا يفترق إلى استئناف عتق وطلاق مخالف حكم تعليقه بالصدقة التي تفتقر إلى فعله. فإذا تقرر تخييره بين هذا النذر وبين الوفاء والكفارة، فقد اختلف أصحابنا في الواجب عليه على وجهين:

أحدهما: إن الواجب عليه أحدهما، وهما في الوجوب على سواء، وله الخيار فيما شاء منهما..

والوجه الثاني: إن الواجب عليه الكفارة، وله إسقاطهما بالنذر، لأن حكم اليمين أغلب، وهي بالله تعالى أغلظ، وإن كان الوفاء بالنذر أفضل.

**فصل:** فإذا ثبت هذا، فالنذور تنقسم على سبعة أقسام:

أحدها: ما يلزمه فيه الوفاء بما أوجبه على نفسه، وهو نذر الجزاء والتبرير إذا قال: إن شفاني الله تصدقت بمالي، أو حججت البيت الحرام، أو صمت شهراً، أو صليت ألف ركعة، فعليه إذا شفاه الله أن يفعل ما التزمه من الصدقة بماله كله. وفي قدر ما يستر به عورته وجهان:

أحدهما: يتصدق به، لأنه من ماله.

والوجه الثاني: لا يجوز أن يتصدق به، لاستثنائه بالشرع في حقوق الله تعالى، فخرج من عموم نذره.

وإن أوجب الحج لزمه أن يحج مستطعاً كان أو غير مستطع، بخلاف حجة الإسلام التي يتعلق وجوبها بالاستطاعة، وتعلق وجوب هذه بالنذور. وإن أوجب الصلاة، صلى، وفي وجوب القيام فيها وجهان:

أحدهما: يلزمه القيام فيها مع القدرة لوجوبها، كالفروض.

والوجه الثاني: لا يلزمه القيام فيها، لأنها لم تجب عليه بأصل الشرع، فكانت بالتطوع أشبه.

والقسم الثاني: ما يلزمه فيه من الصدقة بقليل ماله، وهو أن يقول: إن شفاني الله فله عليّ نذر، فينصرف إطلاق هذا النذر إلى الصدقة، لأنها الأغلب من عرف النذور، ولا يتعذر إطلاقها بمال، فجازت بقليل المال اعتباراً بالاسم.

والقسم الثالث: ما يلزم فيه الكفارة وحدها، وهو أن يقول: إن دخلت الدار فلله عليّ نذر، فيلزمه الكفارة وحدها، تغليباً لحكم اليمين على النذر. لأن كفارة اليمين معلومة، وموجب النذر المطلق مجهول، فلم يجز أن يقع التمييز بين معلوم ومجهول.

والقسم الرابع: ما يكون مخيراً في التزامه بين الوفاء بما أوجبه على نفسه، وبين كفارة يمين وهو ما قدمناه في مسألة الكتاب: أن يعلق نذره بفعل نفسه، ولا يعلقه بفعل الله تعالى فيه ليمنع نفسه بالنذر من فعل شيء، أو يلتزم به فعل شيء فيصير يميناً عقدها بنذر، فهي التي يكون فيها مخيراً بين: الوفاء بنذره، وبين كفارة يمين، لتردها بين أصل النذر وأصل الأيمان.

فإن كان النذر بمال أو صلاة، كان مخيراً بين كل واحد منهما، وبين الكفارة. وإن كان النذر بحج، قال الشافعي في كتاب الأم: فيه قولان. فتمسك أبو حامد الإسفراييني بظاهر كلامه، ووهم في مراده فخرج مذهبه فيه على قولين:

أحدهما: يكون مخيراً بين الحج والكفارة، كما كان مخيراً بين الصلاة والكفارة.

والقول الثاني: يلزمه الحج، ولا يجوز له العدول عنه إلى الكفارة، بخلاف الصلاة والصدقة، وتكلف الفرق بينهما: بأن الحج يلزم بالدخول فيه دون غيره، فصار أعظم في الالتزام من غيره.

وذهب جمهور أصحابنا: إلى أن مذهبه لم يختلف فيه، كما لم يختلف في غيره، وأنه مخير بين الحج والكفارة، كما كان مخيراً بين الصلاة والصدقة، وبين الكفارة.

وحملوا قول الشافعي: «فيه قولان» على أنه يريد به للفقهاء، لأن لهم في الصدقة أقاويل حكاهما، وليس لهم في الحج إلا قولان.

إما التزامه، وإما التخيير بينه وبين التكفير، وإن كان مذهبه فيه التخيير.

والقسم الخامس: ما اختلف حكمه باختلاف مراده، وهو أن يقول: إذا دخلت البصرة فعليّ صدقة، أو إن رأيت زيدا فعليّ الحج، فينظر: فإن أراد به الترجي لدخول

البصرة وللقاء زيد، فهو معقود على فعل الله تعالى دون فعل نفسه، فهو نذر جزاء وتبرر؛ فيلزمه الوفاء بنذره.

وإن أراد به منع نفسه من دخول البصرة ورؤية زيد، فهي يمين عقدها على نذر، فيكون مخيراً فيها بين الوفاء، والتكفير.

والقسم السادس: ما اختلف حكمه لاختلاف الرواية فيه: وهو أن يعلق نذره بتحريم ماله عليه فيقول: «إن دخلت الدار فمالي عليّ حرام». فهو موقوف على ما حرّمه رسول الله ﷺ على نفسه من مارية حتى أنزل الله عليه: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

فاختلفت الرواية في الذي حرّمه رسول الله ﷺ على نفسه، فروى الأكثرون: أنه حرم مارية. فعلى هذا، لا يلزم الحالف في تحريمه غير ذات الفروج من ماله شيء، وتكون اليمين فيه لغواً.

وروت طائفة: أن الذي حرّمه رسول الله ﷺ العسل، أو المعافير. فعلى هذا، يلزم الحالف بتحريم ماله عليه كفارة يمين، كما يلزمه في تحريم ذات الفروج كفارة يمين.

والقسم السابع: ما لا يلزمه في النذر به وفاء ولا كفارة، سواء جعله نذر تبرر، أو نذر يمين، ويكون عفواً. وهو أن يقول: إن جعله نذر تبرر، لله عليّ الحج إن شاء زيد، أو يقول: إن جعله نذر يمين إن دخلت الدار، تصدقت بمالي إن شاء عمرو. فلا يلزمه في الحالين أن يفي بنذره، ولا أن يكفر عن يمينه، لأن النذر ما علقه بفعل الله، واليمين ما علقها بفعل نفسه. وهذا النذر واليمين معلقان بمشيئة غيره، فخرجا عن شرط النذر، وشرط اليمين، فلم يتعلق بهما وجوب بمشيئة لا مدخل لها في الوجوب. والله أعلم.

---

(١) سورة التحريم، الآية: ١.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٢.

## فهرس الحاوي الكبير

### الجزء التاسع عشر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
			<b>كتاب الصيد والذبائح</b>
١٩	أو معلمه ما يبلغ الذبح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل، لا يأكل . . . . .	٣	مسألة: الأصل في إباحة الصيد . . . . .
	مسألة: لو أرسل كلبه أو سهمه وسمى الله تعالى وهو يرد صيداً فأصاب غيره . . . . .	٧	فصل: إذا ثبت إباحة الصيد، جاز صيده بجميع الجوارح المعلمة من ضواري البهائم . . . . .
٢١		٧	فصل: إذا ثبت جواز الاصطياد بجميعها، فلا يخلو حال الصيد، أن يدرك حياً، أو ميتاً . . . . .
٢٢	فصل: إن كان الصيدان في جهتين . . . . .	٨	مسألة: إذا أرسل الجارح المعلم على صيد فقتله ولم يأكل منه حل أكله . . . . .
	فصل: إذا أرسل سهمه على صيد في الحل فعصفت الريح بالصيد والسهم إلى الحرم حتى قتله فيه . . . . .	٩	فصل: إذا ولغ الكلب في دم الصيد لم يحرم أكله . . . . .
٢٣	مسألة: إن أرسله ولا يرى صيداً ونوى فلا يأكل . . . . .	١٢	مسألة: التسمية على الصيد والذبيحة سنة وليست بواجبة . . . . .
	مسألة: لو خرج الكلب إلى الصيد من غير إرسال صاحبه فزجره فانزجر . . . . .	١٢	مسألة: لو أرسل مسلم ومجوسي كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فقتلا فلا يؤكل . . . . .
٢٤	مسألة: إذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل . . . . .	١٥	فصل: في أن يجتمع مسلم ومجوسي على صيد يرسل كل واحد منهما كلبه عليه . . . . .
٢٦	فصل: أن يقطع من الصيد عضواً كيد أو رجل أو أذن . . . . .	١٦	مسألة: إذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد فوجده قتيلاً . . . . .
٢٧	مسألة: لا بأس أن يصيد المسلم بكلب المجوسي ولا يجوز أكل ما صاد المجوسي بكلب مسلم . . . . .	١٧	مسألة: إذا أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه . . . . .
٢٨	مسألة: لا تحل ذبيحة المجوسي، وتحل ذبيحة أهل الكتاب في كل حيوان مباح . . . . .		

- مسألة: لو رماه الأول بهذه الحال فقتله  
 ٥٠ ..... ضمن قيمته للثاني
- مسألة: لو رمياه حياً فقتلاه كان بينهما  
 ٥٢ ..... نصفين
- فصل: إذا تنازع راميا الصيد .....  
 ٥٣
- مسألة: لو رماه الأول ورماه الثاني ولم  
 يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعاً أو  
 ٥٣ ..... غير ممتنع
- فصل: هو أن يعلم المتقدم بالرمي ...  
 ٥٥
- فصل: هو أن يشكل المتقدم من الراميين  
 ٥٦ / مسألة: لو رمى طائراً فجرحه ثم سقط  
 إلى الأرض .....  
 ٥٧
- فصل: أما إن سقط الطائر بعد رميه إلى  
 الماء .....  
 ٥٧
- فصل: إذا سقط الطائر بعد رميه على  
 حائط أو شجرة أو جبل .....  
 ٥٨
- مسألة: لا يؤكل ما قتله الرمي إلا ما  
 خرق بدقته أو قطع بحده .....  
 ٥٨
- فصل: إذا ثبت أن ما لم يقطع بحده ولم  
 يخرق بدقته، وقطع بثقله أو بقوة  
 الاعتماد عليه غير مأكول .....  
 ٦٠
- مسألة: ما نالته الجوارح فقتلته ولم تدمه  
 احتمال معنيين .....  
 ٦١
- مسألة: لو رمى شخصاً يحسبه حجراً،  
 فأصاب صيداً .....  
 ٦٢
- فصل: إذا أرسل كلبه على شخص  
 يحسبه غير صيد فبان صيداً مأكولاً .  
 ٦٣
- مسألة: من أحرز صيداً فأفلت منه ...  
 ٦٤
- فصل: أما مالك الصيد إذا قتله باختياره  
 فعلى ضريين .....  
 ٦٥
- مسألة: كل ما أصابه حلال في غير حرم  
 مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا  
 بأس .....  
 ٦٦
- مسألة: لا يؤكل ما قتله الأحيولة كان فيها  
 ٣٠ ..... سلاح أو لم يكن
- مسألة: الحيوان ضربان: مقدور عليه،  
 وممتنع .....  
 ٣١
- مسألة: إعلم أن الذكاة تجوز بالحديد،  
 وبما صار في اللحم مور الحديد ..  
 ٣٣
- فصل: أما الذكاة بالعظم قال الشافعي:  
 كرهته، ولا سن أن يحرم لأنه لا يقع  
 عليه اسم سن .....  
 ٣٤
- مسألة: لو وقع بعير في بئر وطعن فهو  
 كالصيد .....  
 ٣٤
- مسألة: لو رمى صيداً فكسره أو قطع  
 جناحه ورماه آخر فقتله .....  
 ٣٥
- فصل: إن اختلفا في الإصابة، وأصابه  
 أحدهما دون الآخر .....  
 ٣٦
- فصل: هو أن يكون الموجي هو الثاني  
 دون الأول .....  
 ٣٧
- فصل: هو أن يكون كل واحد من الأول  
 والثاني جارحاً غير موج .....  
 ٣٨
- فصل: إن جعلنا الصيد ملكاً للثاني، فلا  
 ضمان في تلفه على الأول .....  
 ٣٨
- فصل: إن وجب بها على الثاني جميع  
 القيمة على مقتضى تعليلها .....  
 ٤٩
- فصل: إن قيمته في حق كل واحد منهما  
 معتبرة بحال جنايته .....  
 ٤١
- فصل: هو إن توجب على كل واحد من  
 الجارحين جميع قيمته عند جنايته ..  
 ٤٤
- فصل: هو إن كل واحد منهما يضمن  
 نصف قيمته وقت جراحته .....  
 ٤٥
- مسألة: لو كان ممتنعاً بعد رمية الأول  
 يطير إن كان طائراً .....  
 ٤٧
- فصل: أما الممتنع بعدوه أو طيرانه  
 فيملك بأحد ثلاثة أشياء .....  
 ٤٧



- مسألة: لو تحول من برج إلى برج فأخذه  
كان عليه رده ..... ٦٧
- مسألة: لو أصاب ظيباً مقرطاً فهو لغيره  
فصل: ما أخذه من أحجار الجبال،  
وخشب الغياض، إذا وجد فيه صنعة  
أدمي من نقر أو نحت أو تربييع لم  
يملكه كالصيد ..... ٦٨
- مسألة: لو شق السبع بطن شاة فوصل  
إلى معاها ما يستيقن أنها لم تذك  
ماتت ..... ٦٨
- مسألة: كل ما كان يعيش في الماء من  
حوت أو غيره فأخذه مكانه ..... ٧٠
- فصل: أما الحرام فهو الضفدع وحيات  
الماء وعقاربه ..... ٧١
- فصل: أما المختلف فيه فهو ما أشبه  
حيوان البر من دواب الماء ..... ٧١
- فصل: قال تعالى: ﴿حرمت عليكم  
الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ ..... ٧٢
- فصل: من الحيوان وهو ما يجمع في  
عيشه بين البر والبحر فينقسم ثلاثة  
أقسام ..... ٧٤
- مسألة: لو كان شيئاً تطول حياته فذبحه  
لاستعجال موته ..... ٧٥
- مسألة: سواء من أخذ من مجوسي أو  
وثني لا ذكاه له ..... ٧٦
- مسألة: سواء ما لفظه البحر وطفًا من  
ميتته أو أخذ حياً ..... ٧٦
- كتاب الضحايا**
- مسألة: أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين  
فصل: الأصل في الضحايا والهدايا قوله  
تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من  
شعائر الله لكم فيها خير﴾ ..... ٧٩
- فصل: إذا ثبت أن الضحايا مأمور بها . ٨٤
- مسألة: أمر من أراد أن يضحي أن لا  
يمس من شعره شيئاً ..... ٨٧
- فصل: إذا ثبت أنه سنة ففي قوله: «فلا  
يمس من شعره ولا بشره شيئاً»  
تأويلان ..... ٨٨
- مسألة: إذا ضحى الرجل في بيته فقد وقع  
ثم اسم أضحية ..... ٨٩
- مسألة: يجوز في الضحايا الجذع من  
الضأن ..... ٨٩
- فصل: الثني من الإبل ما استكمل خمس  
سنين ودخل في السادسة ..... ٩٢
- مسألة: أفضل الضحايا الثني من الإبل ثم  
الثني من البقر ثم الجذع من الضأن . ٩٢
- مسألة: العفراء أحب إلي من السوداء . ٩٣
- مسألة: اختلف المفسرون في قول الله  
تعالى: ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله  
فإنها من تقوى القلوب﴾ ..... ٩٤
- مسألة: لا يجوز في الضحايا العوراء  
البين عورها ولا العرجاء البين عرجها  
فصل: ومنها العوراء البين عورها، لا  
يجوز الأضحية بها للنص ..... ٩٦
- فصل: ومنها المريضة البين مرضها . ٩٦
- فصل: ومنها العجفاء التي لا تنقى . ٩٧
- فصل: قال النبي ﷺ: «لا يضحي  
بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا  
خرقاء» ..... ٩٧
- فصل: كذلك المقطوعة الذنب لا يجوز  
الأضحية بها لنقص عضو منها . ٩٨
- فصل: نهى النبي ﷺ عن الضحايا  
بالمصفرة والمستأصلة البخقاء  
والمشيقة ..... ٩٩

- مسألة: إن قال: اللهم منك وإليك فتقبل  
 ١١٥ مني .....  
 فصل: أما المندوب إليه من الضحايا  
 ١١٦ والذبائح .....  
 مسألة: إذا ذبحها فقطع رأسها فهي ذكية  
 ١١٧ مسألة: لو ذبحها من قفاها .....  
 ١١٨ مسألة: إذا أوجبها أضحية وهو أن  
 يقول: هذه أضحية وليس شراؤها .  
 ١١٩ فصل: أما إذا علق قبل الشراء وجوب  
 الأضحية .....  
 ١١٩ مسألة: إذا أوجبها لم يكن له أن يبذلها  
 بحال .....  
 ١٢١ مسألة: إن باعها فالبيع مفسوخ .....  
 ١٢٣ فصل: لو ركبها المستعير ضمنها دون  
 المعير .....  
 ١٢٣ مسألة: إن فاتت بالبيع فعليه أن يشتري  
 بجميع قيمتها مكانها .....  
 ١٢٤ فصل: أن تكون قيمة الأضحية  
 المضمونة أقل من ثمن أضحيته ...  
 ١٢٥ فصل: إذا ثبت ضمانها بالقيمة في حق  
 الأجنبي بأكثر الأمرين من المثل أو  
 ١٢٦ القيمة في حق المضحي .....  
 فصل: أن تكون القيمة أكثر من ثمن  
 ١٢٧ مثلها .....  
 مسألة: إن ولدت الأضحية ذبح معها  
 ١٢٨ ولدها .....  
 مسألة: لا يشرب من لبنها إلا الفضل عن  
 ١٢٨ ولدها .....  
 مسألة: لا يجز صوفها .....  
 ١٢٩ مسألة: إن أوجبها هدياً وهو تام .....  
 ١٢٩ فصل: أما إذا أوجب في ذمته أضحية عن  
 نذر ثم أوجبها في شاة عينها .....  
 ١٣٠ مسألة: إن أوجبها ناقصاً ذبحه ولم يجزه  
 ١٣٠ مسألة: ليس في القرن نقص، فيضحى  
 بالجلحاء والمكسورة القرن .....  
 ٩٩ مسألة: اختلف الفقهاء في أول وقت  
 الأضحية على أربعة مذاهب .....  
 ١٠٠ مسألة: الذكاة في الحلق واللبة وهي ما  
 لا حياة بعده إذا قطع .....  
 ١٠٣ فصل: إذا تقرر أن إجزاء الذكاة يكون  
 بقطع الحلقوم والمريء .....  
 ١٠٥ مسألة: موضع النحر في الاختيار في  
 السنة في اللبة .....  
 ١٠٦ مسألة: الذكاة في الحلق واللبة .....  
 ١٠٧ مسألة: الأولى بالمضحي والمهدي أن  
 يتولى بنفسه ذبح أضحيته وهديه ..  
 ١٠٨ فصل: إن كان مأكول الذبيحة كالكتابي  
 حلت وكانت أضحية .....  
 ١٠٩ مسألة: أما ذبح النساء فجاز ليس فيه  
 كراهة كالرجال .....  
 ١٠٩ مسألة: لا بأس بذبيحة الأخرس .....  
 ١١٠ مسألة: أكره ذبيحة السكران والمجنون  
 في حال جنونه .....  
 ١١١ مسألة: لا تحل ذبيحة نصارى العرب .  
 ١١١ فصل: أما ذبيحة النصارى باسم المسيح  
 فضربان .....  
 ١١٢ فصل: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن  
 ذبائح الجن .....  
 ١١٢ مسألة: كانت السنة أن توجه ذبيحته إلى  
 القبلة في اللحم والضحايا .....  
 ١١٢ مسألة: يقول الرجل على ذبيحته  
 باسم الله .....  
 ١١٣ مسألة: أما الصلاة على النبي ﷺ عند  
 الذبح فليست واجبة إجماعاً .....  
 ١١٣

- فصل: إذا ثبت ما ذكرنا ونحر السبعة  
المشركون بدنة ..... ١٤٦
- مسألة: الأضحى جائز يوم النحر وأيام  
منى كلها إلى المغيب ..... ١٤٧
- فصل: يختار للإمام أن يضحي لكافة  
المسلمين وعنهم من بيت مالهم بدنة  
يذبحها في المصلى ..... ١٤٨
- فصل: لا تصح الأضحية عن الحمل .. ١٤٩
- باب العقيقة**
- مسألة: أما العقيقة فهي شاة تذبح عند  
الولادة كانت العرب عليها قبل  
الإسلام ..... ١٥٠
- فصل: إذا تقرر أن العقيقة سنة فالكلام  
فيها يشتمل على ستة فصول ..... ١٥٢
- فصل: في صفة العقيقة وهي من النعم  
كالضحايا ..... ١٥٣
- فصل: في وقت العقيقة، ووقت ذبحها  
..... ١٥٣
- فصل: فيمن يتحمل العقيقة ..... ١٥٤
- فصل: فيما يصنع بالعقيقة بعد أن يذبح  
فصل: فيما يقترن بالعقيقة من المندوب  
إليه في المولود ..... ١٥٥
- فصل: الفرعة والعتيرة ..... ١٥٦
- كتاب الأطعمة**
- مسألة: المأكول ضربان: حيوان ونبات  
فصل: إذا تقرر هذا الأصل المعتبر في  
التحليل والتحريم ..... ١٥٩
- مسألة: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي  
ناب من السباع ..... ١٦٢
- فصل: أما الضب فهو عندنا حلال وعند  
مالك حرام ..... ١٦٣
- ١٣١ مسألة: لو ضلت بعد ما أوجبها فلا بدل  
مسألة: لو وجدها وقد مضت أيام النحر  
كلها ..... ١٣٢
- فصل: إذا ثبت وجوب نحرها عند  
وجودها ففي حكمها بعد ذبحها  
وجهان ..... ١٣٢
- مسألة: لو أن مضحين ذبح كل واحد  
منهما أضحية صاحبه ..... ١٣٤
- فصل: أما أبو حنيفة فإنه استدل على أن  
الذابح لا يضمن نقصان ذبحها ... ١٣٤
- فصل: إذا ثبت ما وصفنا كان للمضحين  
أضحيتان ..... ١٣٥
- مسألة: إذا ذبح ليلاً أجزاءه ..... ١٣٥
- مسألة: والضحية نسك مأذون في أكله  
وإطعامه وادخاره ..... ١٣٦
- فصل: إذا ثبت ما وصفناه من مسلك  
الضحايا في هذه الجهات الأربع:  
الأكل، والادخار، والصدقة والهدية  
فصل: إذا تقرر حكم الأكل والصدقة  
على هذه الوجوه الثلاثة ..... ١٣٨
- فصل: أما الضحايا والهدايا المنذورة  
ففي جواز أكله منها وجهان ..... ١٤١
- مسألة: أما بيع لحم الأضحية فلا يجوز  
في حق المضحي ..... ١٤٢
- فصل: أما المكاتب، فيملك إكساب  
نفسه غير أن ملكه ضعيف ..... ١٤٤
- فصل: أما من نصفه حر ونصفه مملوك  
إذا ملك بنصفه الحر مالا ..... ١٤٤
- مسألة: إذا نحر سبعة بدنة أو بقرة في  
الضحايا أو الهدى ..... ١٤٥
- فصل: إذا ثبت أن البدنة عن سبعة  
والبقرة عن سبعة ..... ١٤٥

- ١٦٤ فصل : أما الأرنب فحلال .....
- ١٦٥ فصل : أما اليربوع فيؤكل .....
- ١٦٦ فصل : أما أكل الحمير فما كان منها وحشياً فأكله حلال .....
- ١٦٨ فصل : أما لحم الخيل فأكلها حلال ..
- ١٦٩ فصل : أما البغال فأكلها حرام .....
- ١٦٩ مسألة : كذلك ترك أكل النسر والبازي والصقر والشاهين .....
- ١٦٩ مسألة : كذلك ترك العرب اللحاء والعطاء والخنافس .....
- ١٧١ فصل : نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها .....
- ١٧٢ فصل : أما أكل الأجنة وهو أن تذبح البهيمة .....
- ١٧٣ فصل : إذا ثبت إباحة الجنين بذكاة أمه ..
- ١٧٨ **باب كسب الحجام**
- ١٧٩ مسألة : لا بأس بكسب الحجام .....
- ١٨١ فصل : إذا ثبت أنه ليس بحرام فهو مكروه .....
- ١٨٣ **باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة**
- ١٨٣ مسألة : لا يحل أكل زيت ماتت فيه فأرة
- ١٨٤ فصل : إذا ثبت نجاسة قليله وكثيره حرام أكله وأكل كل نجس .....
- ١٨٤ مسألة : لا يحل بيعه .....
- ١٨٥ فصل : إذا تقرر ما وصفنا لم يخل ما حكم بنجاسته من ثلاثة أقسام .....
- ١٨٥ مسألة : الانتفاع بما نجس من السمن والزيت في الاستصباح .....
- ١٨٧ فصل : إذا ثبت جواز الانتفاع به فالمنافع تنقسم ثلاثة أقسام .....
- ١٨٧
- ١٦٤ مسألة : لا يحل من الميتة إلا إهابها
- ١٦٥ فصل : إذا ثبت إباحة أكل الميتة للمضطر
- ١٦٦ فصل : إذا أحل له أكل الميتة بالشروط
- ١٦٧ المعتمدة .....
- ١٦٧ فصل : وهكذا حكم العطشان إذا خاف التلف .....
- ١٦٨ مسألة : أما غير المضطر إذا مر بثمره غيره على نخلها أو شجرها لم يحل أن يأكل منها بغير إذن مالكها .....
- ١٦٩ فصل : أما المضطر إذا مر بثمره أو زرع أو طعام لغيره .....
- ١٧٠ فصل : إن لم يأذن له مالك الطعام في الأكل .....
- ١٧١ مسألة : لو وجد المضطر ميتة وصيداً وهو محرم .....
- ١٧٢ فصل : إذا وجد المضطر لحم آدمي ميت
- ١٧٣ فصل : إذا تقرر ما ذكرنا من حكم الاستباحة على الأفراد .....
- ١٧٤ فصل : إذا وجد المضطر ميتة وطعاماً لغيره .....
- ١٧٥ فصل : لو وجد المضطر ميتتين إحداهما من جنس ما يؤكل لحمه .....
- ١٧٦ فصل : ما يحل ويحرم من النبات .....
- ١٧٧ مسألة : قد مضى الخلاف في نجاسة الشعور والأصواف وطهارتها .....
- ١٧٨ **كتاب السبق والرمي**
- ١٧٩ مسألة : الأصل في إباحة السبق والرمي
- ١٨٠ فصل : إذا ثبت جواز السبق والرمي ..

مسألة: إذا سبق أحدهما صاحبه وجعلها	فصل: إذا صح جواز السبق بعوض وغير
بينهما قرعاً معلوماً . . . . . ٢٣٥	عوض . . . . . ٢١٥
فصل: أن يكون عدد الرمي معلوماً . . . ٢٣٦	مسألة: الخف الإبل، والحافر الخيل
فصل: أن يكون عدد الإصابة من الرشق	والنصل . . . . . ٢١٦
معلوماً . . . . . ٢٣٦	فصل: أما الحافر بالخيل والبغال
فصل: أن تكون مسافة ما بين موقف	والحمير . . . . . ٢١٧
الرامي والهدف معلومة . . . . . ٢٣٧	فصل: أما النصل وهو السهام . . . . . ٢١٩
فصل: أن يكون الغرض من الهدف	فصل: إذا تقرر ما يجوز السبق به على
معلوماً . . . . . ٢٣٧	الأعواض المبذولة . . . . . ٢١٩
فصل: أن يكون محل الإصابة معلوماً . ٢٣٨	فصل: أما الرمي فيعتبر في صحة عقده
فصل: أن تكون الإصابة موصوفة . . . ٢٣٨	خمس شروط . . . . . ٢٢١
فصل: أن يكون حكم الإصابة معلوماً . ٢٣٩	مسألة: الأسباب ثلاثة . . . . . ٢٢١
فصل: أن يكون المال المخرج في	فصل: إذا صح جوازه من كل باذل . . . ٢٢٢
النضال معلوماً . . . . . ٢٣٩	مسألة: والثاني يجمع وجهين . . . . . ٢٢٤
فصل: أن يذكر المبتدئ منهما بالرمي	فصل: إذا صح العقد بالمحلل على
مسألة: إن اشترط محاطة . . . . . ٢٤٠	استكمال شروطه . . . . . ٢٢٥
فصل: إن تفاضلا في الإصابة . . . . . ٢٤١	مسألة: يخرج كل واحد منهما ما تراضيا
مسألة: ويستحق سبقه يكون ملكاً له . . ٢٤٢	عليه . . . . . ٢٢٦
مسألة: إن أخذ به رهناً أو ضمناً فجائز	فصل: إذا صح العقد بينهما على شروطه
مسألة: لا يجوز السبق إلا معلوماً كما لا	المعتبرة فيها . . . . . ٢٢٦
يجوز في البيوع . . . . . ٢٤٣	مسألة: يجري بينهما المحلل . . . . . ٢٢٨
مسألة: لو اشترط أن يطعم أصحابه كان	فصل: إذا استقرت بينهما مع المحلل في
فاسداً . . . . . ٢٤٤	الجرى . . . . . ٢٢٨
مسألة: أما اشتراط الابتداء فهو معتبر في	مسألة: السبق أن يسبق أحدهما صاحبه
الرمي دون السبق . . . . . ٢٤٥	مسألة: سواء لو كانوا مائة وأدخلوا بينهم
فصل: قال الشافعي: «وقد جرت عادة	محللاً . . . . . ٢٣١
الرمة أن يكون الرامي الثاني يتقدم	مسألة: الثالث أن يسبق أحدهما صاحبه
على الأول بخطوة أو خطوتين أو	مسألة: لا يجوز السبق إلا أن تكون
ثلاثة» . . . . . ٢٤٦	الغاية التي يخرجان منها . . . . . ٢٣٢
مسألة: أيهما بدأ من وجه بدأ صاحبه من	فصل: إذا عشر أحد الفرسين أو ساخت
الآخر . . . . . ٢٤٦	قوائمه في الأرض . . . . . ٢٣٣
	مسألة: النضال فيما بين الرمة . . . . . ٢٣٤

- مسألة: لو كان دون الشن شيء فهتكه  
٢٦٢ ..... السهم
- مسألة: لا بأس أن يناضل أهل النشاب  
٢٦٢ ..... أهل العربية وأهل الحسيان
- مسألة: لا يجوز أن يتنضل رجلان وفي  
يدي أحدهما من النبل أكثر مما في  
٢٦٤ ..... يدي الآخر
- مسألة: ولا على أن يحسب خاسقه  
٢٦٥ ..... خاسقين والآخر خاسق
- مسألة: ولا على أن لأحدهما ثابتاً لم يرم  
٢٦٥ ..... به
- مسألة: ولا أن أحدهما يرمي من عرض  
٢٦٥ ..... مسألة: ولا على أن يرمي بقوس أو نبل  
بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها .....  
٢٦٦ ..... مسألة: ومن الرماة من زعم أنهما إذا  
سما قرعاً يستبقان إليه .....  
٢٦٧ ..... مسألة: لا يجوز أن يقول أحدهما  
لصاحبه إن أصبت بهذا السهم فقد  
٢٦٩ ..... نضلتك
- فصل: إذا تناضل رجلان على إصابة  
٢٦٩ ..... عشرة من عشرين بعشرة دراهم
- مسألة: إن قال ارم عشرة أرساق .....  
٢٧٠ ..... مسألة: إذا رمى بسهم فانكسر .....  
٢٧١ ..... مسألة: إن كان في الشن نبل فأصاب  
سهمه فوق سهم في الشن .....  
٢٧١ ..... مسألة: إذا أراد المستبق أن يجلس ولا  
يرمي .....  
٢٧٢ ..... فصل: أن يريد بالجلوس عن الرمي فسخ  
العقد .....  
٢٧٣ ..... مسألة: لا يجوز أن يسبقه على أن يعيد  
عليه .....  
٢٧٤ ..... مسألة: يرمي الباديء بسهم ثم الآخر  
٢٤٧ ..... بسهم
- مسألة: إذا غرق أحدهما وخرج السهم  
٢٤٨ ..... من يديه فلم يبلغ الغرض
- مسألة: لو انقطع وتره أو انكسرت قوسه  
٢٤٨ ..... مسألة: أما إن جاز السهم أو أجاز من  
وراء الناس فهذا سوء رمي .....  
٢٤٩ ..... مسألة: إذا كان رميها مبادرة فبلغ تسعة  
عشر من عشرين .....  
٢٥٠ ..... فصل: أما الجواب فهو نوع من أنواع  
الرمي .....  
٢٥١ ..... مسألة: إذا تشارطا الخواسق لم يحسب  
خاسقاً .....  
٢٥٤ ..... مسألة: لو تشارطا المصيب .....  
٢٥٥ ..... فصل: لا يجوز أن يتناضلا على أن تكون  
إصابة أحدهما قرعاً .....  
٢٥٥ ..... فصل: لو تشارطا الإصابة قرعاً على أن  
يحتسب بخاسق كل واحد منهما  
٢٥٥ ..... قارعين
- مسألة: إذا اشترطا الخواسق والشن  
٢٥٥ ..... ملصق بالهدف
- مسألة: إن كان بالشن بالياً فأصاب  
٢٥٧ ..... موضع الخرق فغاب في الهدف
- مسألة: إن أصاب طرف الشن فخرقه  
٢٥٧ ..... ففيها قولان
- مسألة: لو كان الشن منصوباً فمروق منه  
٢٥٨ ..... مسألة: إن أصاب بالقدح لم يحسب إلا  
ما أصاب بالنصل .....  
٢٥٩ ..... مسألة: لو أرسله مفارقاً للشن فهبت ريح  
فصرفته .....  
٢٦٠ ..... فصل: لو هبت الريح فأزالت الشن عن  
موضعه إلى غيره .....  
٢٦١

- مسألة: إن طول أحدهما بالإرسال  
٢٨٣ التماس أن تبرد يد الرامي . . . . .
- مسألة: لو كان الرامي يطيل الكلام  
٢٨٣ والحبس قيل له: لا تطل . . . . .
- مسألة: وللمبدىء أن يقف في أي مقام  
٢٨٤ شاء . . . . .
- فصل: إذا كان النضال بين ثلاثة . . . . .  
٢٨٥
- فصل: إذا قال أحد المتناضلين: نستقبل  
٢٨٥ الشمس في رمينا . . . . .
- مسألة: إذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز  
٢٨٥ أن يقترعوا . . . . .
- فصل: إذا تكاملت الشروط الخمسة في  
٢٨٧ عقد النضال بين الحزبين . . . . .
- فصل: إذا انعقد النضال بين الحزبين  
٢٨٨ على ما وصفناه . . . . .
- فصل: في حكم نضالهما . . . . .  
٢٨٨
- فصل: في حكم المال إذا استحقه  
٢٨٩ الحزب الناضل . . . . .
- مسألة: لا يجوز أن يقول أحد الرجلين  
٢٩٠ اختار على أن أسبق . . . . .
- مسألة: ولا على أن أسبق ولا على أن  
٢٩٠ يقترعاً . . . . .
- مسألة: إذا حضر الغريب أهل الغرض  
٢٩١ فقسموه . . . . .
- مسألة: إذا قال لصاحبه اطرح فضل على  
٢٩٢ أنني أعطيك به شيئاً . . . . .
- مسألة: لو شرطوا أن يكون فلان مقدماً  
٢٩٢ وفلان معه . . . . .
- فصل: أن يشترطاً في العقد على كل  
٢٩٣ زعيم أن يقدم من أصحابه فلاناً . . . . .
- مسألة: إذا كان البدء لأحد المتناضلين  
٢٩٤ فبدأ المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ . . . . .
- مسألة: إن سبقه على أن يرمي بالعربية لم  
٢٧٤ يكن له أن يرمي بالفارسية . . . . .
- مسألة: إن سبقه ولم يسم الغرض كرهته  
٢٧٥ مسألة: قد أجاز الرماة للمسبق أن يراميه  
٢٧٧ رشقاً وأكثر في المائتين . . . . .
- فصل: إذا تقررت هذه الجملة، فقد  
اختلف أصحابنا في تأويل هذه  
المسألة ثلاثة أوجه . . . . .  
٢٧٩
- مسألة: لا بأس أن يشترطاً أن يرميا  
أرشاقاً معلومة كل يوم من أوله إلى  
آخره . . . . .  
٢٨٠
- فصل: أن يكون النضال معقوداً على  
أرشاق كثيرة . . . . .  
٢٨١
- مسألة: من اعتلت أداته أبدل مكان  
قوسه ونبله ووتره . . . . .  
٢٨٢
- مسألة: إن طول أحدهما بالإرسال  
التماس أن تبرد يد الرامي . . . . .  
٢٨٣
- مسألة: لو كان الرامي يطيل الكلام  
والحبس . . . . .  
٢٨٣
- مسألة: وللمبدىء أن يقف في أي مقام  
شاء . . . . .  
٢٨٤
- فصل: إذا كان النضال بين ثلاثة . . . . .  
٢٨٥
- فصل: إذا قال أحد المتناضلين نستقبل  
الشمس في رمينا . . . . .  
٢٨٥
- مسألة: إذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة . . . . .  
٢٨٥
- مسألة: لا بأس أن يشترطاً أن يرميا  
أرشاقاً معلومة كل يوم من أوله إلى  
آخره . . . . .  
٢٨١
- فصل: أن يكون النضال معقوداً على  
أرشاق كثيرة . . . . .  
٢٨١
- مسألة: من اعتلت أدايته أبدل مكان  
قوسه ونبله ووتره . . . . .  
٢٨٢

فصل: إذا ثبت وجوب الكفارة في حنث	
٣١٣ الطاعة والمعصية .....	
مسألة: من قال: والله لقد كان كذا ولم	
٣١٣ يكن أثم وكفر .....	
فصل: إذا ثبت وجوب الكفارة في	
اليمين الغموس على الماضي في	
٣١٧ إثبات ما لم يكن .....	
فصل: يمين الكافر منعقدة يتعلق بها	
٣١٧ الحنث .....	
مسألة: إن قال: أقسمت بالله .....	
٣١٩ مسألة: إن قال أقسم بالله فليس يمين .	
مسألة: إن قال: أقسم بالله فإن أراد بها	
٣٢١ يميناً فهي يمين .....	
مسألة: إن قال لعمر الله .....	
٣٢٢ فصل: أما قوله: «وأيم الله» و«أيمن الله»	
٣٢٣ فإن أراد به يميناً كان يميناً .....	
مسألة: لو قال: وحق الله أو وعظمته أو	
٣٢٣ وجلال الله .....	
مسألة: لو قال بالله أو تالله فهي يمين ..	
٣٢٤ مسألة: إن قال: الله لأفعلن فهذا ابتداء	
٣٢٦ كلام لا يمين .....	
مسألة: إن قال أشهد بالله فإن نوى اليمين	
٣٢٦ فهي يمين .....	
مسألة: لو قال أعزم بالله ولا نية له ..	
٣٢٧ مسألة: لو قال أسألك بالله أو أعزم عليك	
٣٢٨ بالله .....	
فصل: أن يريد الحالف يمينه يميناً	
٣٢٩ يعقدها على المستحلف .....	
مسألة: لو قال: علي عهد الله وميثاقه	
٣٢٩ فليست يمين .....	

مسألة: والصلاة جائزة في المضربة	
٢٩٤ والأصابع إذا كان جلدتهما ذكياً ...	
مسألة: لا بأس أن يصلي متنكب القوس	
٢٩٥ والقرن .....	

## كتاب الأيمان

مسألة: أما اليمين فهي القسم .....	٢٩٦
مسألة: من حلف بالله أو باسم من	
٢٩٩ أسماء الله فحنث فعليه الكفارة ...	
فصل: أما غير هذا الاسم العلم من	
٣٠٠ أسمائه تعالى فينقسم ثمانية أقسام .	
فصل: ما اختص باسم المعبود دون	
٣٠١ العبد وهو الإله .....	
فصل: ما اختص إطلاقه بالله تعالى ...	٣٠٢
فصل: ما كان إطلاقه مختصاً بالله تعالى	
٣٠٣ في الظاهر .....	
فصل: ما كان إطلاقه مختصاً بالله تعالى	
٣٠٥ في الظاهر .....	
فصل: ما كان إطلاقه مختصاً بغيره في	
٣٠٥ الظاهر .....	
فصل: ما كان إطلاقه في الظاهر مشتركاً	
٣٠٦ بين الله تعالى وبين خلقه .....	
فصل: الجبار والمتكبر فإن خرج مخرج	
٣٠٦ المدح والتعظيم كان مختصاً بالله	
تعالى .....	
فصل: أما صفات الله تعالى فضريان ..	٣٠٦
مسألة: من حلف بغير الله فهي يمين	
٣٠٧ مكروهة .....	
فصل: إذا ثبت أن اليمين بغير الله	
٣٠٩ مكروهة .....	
مسألة: إعلم أن الأيمان بالله ضربان ..	٣١١
فصل: إن بر فلا كفارة عليه سواء كان	
٣١٢ بره فيها طاعة أو معصية .....	



- مسألة: إن قال: أنت طالق ثلاثاً إن لم أتزوج عليك ..... ٣٤٩  
فصل: إذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حاله في يمينه هذه من بر أو حنث ..... ٣٥١  
فصل: إن حنث في يمينه لم يخل حنثه. أن يكون بالثلاث أو دونها ..... ٣٥١
- باب الإطعام في الكفارة**  
مسألة: ويجزىء في كفارة اليمين مد بمد النبي ﷺ ..... ٣٥٣  
مسألة: لا أرى أن يجزىء دراهم ..... ٣٥٥  
مسألة: وما اقتات أهل البلدان من شيء أجزأهم منه مد ..... ٣٥٦  
مسألة: ويجزىء أهل البادية مد أقط .. ٣٥٦  
مسألة: إذا لم يكن لأهل بلاد قوت من طعام سوى اللحم ..... ٣٥٧  
مسألة: يعطي الرجل الكفارة والزكاة من لا تلزمه النفقة عليه من قرابته ..... ٣٥٨  
مسألة: لا يجزئه إلا أن يعطي حراً مسلماً محتاجاً ..... ٣٥٩  
مسألة: إذا أخطأ في دفع الزكاة والكفارة ..... ٣٦٠  
مسألة: لا يطعم أقل من عشرة مساكين ..... ٣٦١  
مسألة: لو أطعم تسعة وكسا واحداً لم يجزه ..... ٣٦١  
مسألة: لو كانت عليه كفارة ثلاثة أيمان مختلفة ..... ٣٦٢  
مسألة: لا تجزىء كفارة حتى يقدم النية قبلها أو معها ..... ٣٦٣  
مسألة: لو كفر عنه رجل بأمره أجزأه وهذه كهنته إياها من ماله ..... ٣٦٤  
فصل: أن يكون مال التكفير ملكاً للمأمور ..... ٣٦٦  
مسألة: لو أن رجلاً كفر عن رجل بغير أمره ..... ٣٦٧

**باب الاستثناء في الأيمان**

- مسألة: من حلف بأي يمين كانت ثم قال: إن شاء الله موصولاً بكلامه فقد استثنى ..... ٣٣١  
مسألة: والوصل أن يكون الكلام نسقاً. فصل: إذا ثبت جواز الاستثناء دون وجوبه ..... ٣٣٢  
فصل: إذا ثبت اعتبار الاستثناء بالاتصال دون الانفصال ..... ٣٣٤  
فصل: لا يصح الاستثناء فيها مع الاتصال إلا بالكلام ..... ٣٣٤  
مسألة: لو قال في يمينه: لأفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان ..... ٣٣٥  
فصل: يحنث بالشك بالمشيئة ..... ٣٣٧  
مسألة: لو قال في يمينه: لا أفعل كذا إن شاء فلان ففعل ..... ٣٣٨

**باب لغو اليمين**

- مسألة: قال الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ..... ٣٣٩  
فصل: إذا ثبت ما ذكرنا من لغو اليمين لم تخل اليمين من أن تكون: بالله تعالى أو بغيره ..... ٣٤٠

**باب الكفارة قبل الحنث وبعده**

- مسألة: من حلف على شيء وأراد أن يحنث ..... ٣٤٢

**باب من حلف بطلاق امرأته****أن يتزوج عليها**

- مسألة: من قال لامرأته: أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها واحدة تملك الرجعة ..... ٣٤٨

- مسألة: يجزىء فيه الصغير إذا كان أبواه  
 ٣٨٢ ..... مؤمنين أو أحدهما
- فصل: إذا صح إسلام الصغير والمجنون  
 ٣٨٣ ..... كل واحد من أبويه
- مسألة: وولد الزنا .....  
 ٣٨٣
- مسألة: كل ذي نقص بعيب لا يضر  
 بالعمل إضراراً بيناً مثل العرج  
 ٣٨٤ ..... الخفيف
- مسألة: لو اشترى من يعتق عليه لم يجزه  
 ٣٨٦ ..... مسألة: لو اشترى رقبة بشرط يعتقها لم  
 تجز عنه .....  
 ٣٨٦
- مسألة: ويجزىء المدبر ولا يجوز  
 المكاتب حتى يعجز فيعتق بعد العجز  
 ٣٨٧

## باب الصيام في كفارة الأيمان

## المتتابع وغيره

- مسألة: كل من وجب عليه صوم ليس  
 بمشروط في كتاب الله أن يكون  
 ٣٨٩ ..... متتابعاً أجزاء متفرقاً
- مسألة: إذا كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه  
 ٣٩٠ ..... الصائم أو الصائمة من عذر وغير عذر

## باب الوصية بكفارة الأيمان والزكاة

- مسألة: من لزمه حق المساكين في زكاة  
 ٣٩٣ ..... أو كفارة يمين أو حج
- فصل: أن يكون جميعها من حقوق الله  
 ٣٩٤ ..... تعالى
- فصل: أن تجمع في تركته حقوق الله  
 ٣٩٤ ..... تعالى وحقوق الأدميين
- مسألة: إن أوصى بأن يعتق عنه في كفارة  
 ٣٩٥ ..... فصل: إن كانت الكفارة على التخيير  
 ٣٩٦ ..... مثل كفارة اليمين

- مسألة: لو أعتق عن أبويه بعد الموت إذا  
 ٣٦٩ ..... لم يكن ذلك بوصية منهما
- مسألة: لو صام رجل عن رجل بأمره لم  
 ٣٧٠ ..... يجزه
- فصل: أما الصلاة عن الميت .....  
 ٣٧١
- مسألة: من اشترى مما أطعم أو كسا  
 ٣٧١ ..... أجرته
- مسألة: من كان له مسكن لا يستغني عنه  
 ٣٧٢ ..... هو وأهله وخادم
- مسألة: إذا حنث مؤسراً ثم أعسر .....  
 ٣٧٢
- مسألة: من له أن يأخذ من الكفارة  
 ٣٧٤ ..... والزكاة
- مسألة: إن كان غنياً وماله غائب عنه ..  
 ٣٧٥
- فصل: إذا تقرر ما وصفنا لم يخل حاله  
 ٣٧٥ ..... في كمال فروضه من ثلاثة أقسام ..

## باب ما يجزىء من الكسوة في الكفارة

- مسألة: أقل ما يجزىء من الكسوة كل ما  
 ٣٧٧ ..... وقع عليه اسم كسوة
- فصل: ما أعطي من ثياب قطن أو كتان أو  
 ٣٧٨ ..... شعر أجزاء
- فصل: لا يجوز أن يعطى الزلالي والبسط  
 ٣٧٩ ..... والأنطاع

## باب ما يجوز في عتق الكفارات

## وما لا يجوز

- مسألة: لا يجزىء رقبة في كفارة ولا  
 ٣٨٠ ..... واجب إلا مؤمنة
- مسألة: أقل ما يقع عليه اسم الإيمان  
 على الأعجمي أن يصف الإيمان إذا  
 ٣٨١ ..... أمر بصفته

- مسألة: إن حلف لا يسكن بيتاً وهو  
٤١٣ بدوي أو قروي ولا نية له . . . . .  
فصل: أما ما اختلف باختلاف الأحوال  
٤١٤ من بيوت النقلة للبوادي . . . . .  
مسألة: إن حلف أن لا يأكل طعاماً  
٤١٥ اشتراه فلان فاشتره فلان . . . . .  
فصل: أما إذا اشترى زيد طعاماً أنفرد به  
٤١٦ فصل: لو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه  
٤١٧ زيد . . . . .  
مسألة: لو حلف لا يسكن دار فلان هذه  
٤١٧ بعينها . . . . .  
فصل: أن يعين الدار بأن يقول: لا  
٤١٨ دخلت دار زيد . . . . .  
مسألة: لو حلف لا يدخلها فانهدمت  
٤١٩ حتى صارت طريقاً . . . . .  
فصل: إذا انهدمت الدار المحلوف عليها  
٤٢١ مسألة: لو حلف لا يدخل من باب هذه  
٤٢٢ الدار في موضع فحول . . . . .  
مسألة: لو حلف لا يلبس ثوباً وهو رداء  
٤٢٣ مسألة: لو حلف لا يلبس ثوب رجل من  
٤٢٥ عليه فوهبه له . . . . .  
مسألة: لو حلف أن لا يدخل بيت فلان  
٤٢٧ مسألة: لو حمل فأدخل فيه لم يحنث . .  
٤٢٩ مسألة: لو قال: نويت شهراً لم يقبل منه  
٤٣٠ في الحكم إن حلف بالطلاق . . . . .  
مسألة: لو حلف لا يدخل على فلان بيتاً  
٤٣٠ فصل: إذا ثبت تعليل ما ذكرنا من هذه  
٤٣١ الأوجه الأربعة . . . . .  
مسألة: لو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً  
٤٣٢ فصل: أما يمين المكره فلا تنعقد قولاً  
٤٣٤ واحداً . . . . .  
٤٣٤ فصل: أن يحلف ليأكلن هذا الطعام غداً
- باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق  
مسألة: لا يجزىء العبد في الكفارة إلا  
٣٩٨ الصوم . . . . .  
مسألة: ليس له أن يصوم إلا بإذن مولاه  
٣٩٩ فصل: إذا كان ممنوعاً من الصوم إلا  
٤٠٠ بإذن سيده . . . . .  
مسألة: لو حنث ثم أعتق وكفر كفارة حر  
٤٠٠ مسألة: لو وجبت عليه ونصفه عبد  
٤٠١ ونصفه حر . . . . .  
باب جامع الأيمان  
مسألة: إذا كان في دار فحلف أن لا  
٤٠٤ يسكنها . . . . .  
مسألة: فيخرج بيده متحولاً ولا يضره  
أن يتردد على حمل متاعه وإخراج  
٤٠٤ أهله . . . . .  
فصل: إذا تقرر ما وصفنا من شرط بره  
أنه يكون معتبراً بتعجيل خروجه  
٤٠٦ بنفسه . . . . .  
فصل: إذا خرج منها ثم عاد إليها لنقل  
٤٠٧ عياله . . . . .  
مسألة: لو حلف أن لا يساكنه وهو ساكن  
٤٠٧ فصل: لو قال: والله لاسكنت زيدا  
٤٠٨ وعمرواً . . . . .  
مسألة: لو كان في بيتين فجعل بينهما  
٤٠٨ جداراً ولكل واحد من الحجرتين باب  
فصل: قال الشافعي: إلا أن يكون له نية  
٤٠٩ فهو على ما نوى في نيته . . . . .  
مسألة: لو حلف لا يدخلها فرقى فوقها  
٤٠٩ لم يحنث حتى يدخل بيتاً منها . . . . .  
فصل: أما إذا كان على السطح تحجيز .  
٤١٠ مسألة: لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابس  
٤١١

- مسألة: لو حلف ليقضينه دينه لو قت إلا  
أن يشاء أن يؤخره ..... ٤٣٦
- فصل: أن يحلف ليقضينه حقه إلى  
رمضان ..... ٤٤٠
- فصل: أن يحلف ليقضينه حقه عند رأس  
الهلال ..... ٤٤١
- فصل: إن حلف لا يدخل الدار إلا بإذن  
فلان فمات الذي جعل الإذن إليه .. ٤٣٨
- مسألة: لو حلف ليقضينه عند رأس  
الهلال ..... ٤٣٩
- مسألة: لو قال: إلى حين فليس بمعلوم  
فصل: يتفرع على هذا إذا حلف لا يكلم  
فلاناً إلا بعد حين ..... ٤٤٤
- مسألة: كذلك زمان ودهر وأحقاب ... ٤٤٤
- مسألة: لو حلف لا يشتري فأمر غيره .. ٤٤٤
- مسألة: من حلف لا يفعل فعلين أو لا  
يكون أمران ..... ٤٤٧
- مسألة: لو قال: والله لا أشرب ماء هذه  
الإداوة ..... ٤٤٩
- فصل: أما إذا حلف لا شربت ماء هذا  
النهر ..... ٤٥٠
- فصل: إذا حلف لأشرب من ماء دجلة . ٤٥١
- باب من حلف على غريمه لا يفارقه  
حتى يستوفي حقه**
- مسألة: من حلف على غريمه لا يفارقه  
حتى يستوفي حقه ..... ٤٥٤
- مسألة: ولو أفلس قبل أن يفارقه .... ٤٥٥
- مسألة: إذا استوفى حقه في الظاهر ... ٤٥٦
- مسألة: ولو أخذ بحقه عرضاً، فإن كان  
قيمة حقه لم يحنث ..... ٤٥٧
- فصل: فأما إذا حلف لا يفارقه حتى  
يستوفي ما عليه ..... ٤٥٨
- مسألة: حد الفراق أن يترقا عن مقامهما  
الذي كانا فيه أو مجلسهما ..... ٤٥٨
- مسألة: ولو حلف ليقضينه حقه غداً،  
فقضاه اليوم ..... ٤٥٩
- مسألة: هكذا لو وهبه له رب الحق حنث  
فصل: ولو حلف لا يبيع لزيد متاعاً .. ٤٦١
- فصل: فإذا حلف لا يصوم، فدخل في  
الصيام ..... ٤٦١
- مسألة: من قال لامرأته: أنت طالق إن  
خرجت إلا بإذني، أو حتى آذن لك  
فصل: ويتفرع على ما قدمناه أن يقول  
لها: إن خرجت إلى غير الحمام بغير  
إذني، فأنت طالق ..... ٤٦٦
- فصل: فأما الإذن، فقد يكون تارة  
بالقول، وتارة بالكناية ..... ٤٦٧
- مسألة: ولو آذن لها وأشهد على ذلك  
فخرجت، لم يحنث ..... ٤٦٨
- فصل: فإذا ثبت أن العلم ليس بشرط في  
صحة الإذن ..... ٤٧٠
- مسألة: من حلف بعثق ما يملك وله  
أمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من  
عبيد ..... ٤٧٢
- مسألة: ولو حلف بعثق عبده ليضربنه  
غداً، فباعه اليوم ..... ٤٧٤
- فصل: فإذا استقر حكم هذه المقدمة في  
الطلاق، ترتب عليها حكم العتق ... ٤٧٥
- فصل: وإذا قال لعبده: إن ضربتك فأنت  
حر ..... ٤٧٧
- مسألة: ولو قال لعبده: أنت حر إن بعثك  
٤٧٧

- فصل: وإذا قال لعبده: إن وهبتك فأنت  
 ٤٧٩ حر .....  
 فصل: ولو قال لعبده: إن استخدمتك  
 ٤٧٩ فأنت حر .....  
 فصل: وإذا قال لعبيده: من بشرني منكم  
 ٤٧٩ بخبر زيد، فهو حر .....  
 فصل: وإذا قال: من يسبق بدخول الدار  
 ٤٨٠ من عبيدي فهو حر .....  
 مسألة: ولو قال لعبده إن زوجتك أو  
 ٤٨١ بعثك فأنت حر .....  
 فصل: إذا قال: من تسريت بها من  
 ٤٨١ جواربي فهي حرة، فتسرى بجارية  
 كانت في ملكه وقت يمينه .....  
 فصل: وإذا كان له عبيدان، فقال لهما:  
 ٤٨٢ إذا جاء غدا فأحدكما حر .....  
 مسألة: وإذا حلف لا يأكل الرؤوس فأكل  
 ٤٨٤ رؤوس الحيتان، أو رؤوس الطير ..  
 مسألة: وكذلك البيض، وهو بيض  
 ٤٨٧ الدجاج والإوز والنعام الذي يزايل  
 بائضه حياً .....  
 مسألة: ولو حلف لا يأكل لحماً حنث  
 بلحم الإبل والبقر والغنم والوحش  
 ٤٨٨ والطيور .....  
 فصل: فإذا ثبت ما قررنا من هذا  
 الأصل، وجب اعتباره في جميع  
 ٤٩٠ الأيمان، ليسلم من الإشكال .....  
 مسألة: ولو حلف أن لا يشرب سويقاً  
 ٤٩١ فأكله، أو لا يأكل خبزاً فمائه فشربه  
 مسألة: ولو حلف لا يأكل سمناً فأكله  
 ٤٩٢ بالخبز أو بالعصيدة أو بالسويق ...
- مسألة: وإذا حلف لا يأكل هذه الثمرة  
 ٤٩٤ فوقعت في تمر، فإن أكله إلا ثمرة .  
 مسألة: وإذا حلف أن لا يأكل هذه  
 الحنطة فطحنها أو خبزها أو قلاها  
 ٤٩٥ فجعلها سويقاً .....  
 فصل: وإذا حلف لا أكلت من هذا  
 ٤٩٦ الدقيق، فاستفه، حنث .....  
 فصل: وإذا حلف لا أكل هذا الرطب،  
 فصار تمراً، أو لا أكل هذا الجدي،  
 ٤٩٧ فصار تيساً .....  
 فصل: وإذا حلف لا يشرب هذا  
 ٤٩٧ العصير، فصار خمراً .....  
 فصل: وإذا حلف لا يشم البنفسج، فشم  
 ٤٩٧ دهن البنفسج .....  
 فصل: وإذا حلف لا يشم الورد  
 والبنفسج، فمَرَّ بهما في السوق،  
 فشم رائحتهما، فإن حمل النسيم  
 ٤٩٨ الرائحة حتى شمها لم يحنث ....  
 مسألة: ولو حلف لا يأكل لحماً فأكل  
 ٤٩٨ شحماً، ولا شحماً فأكل لحماً ...  
 فصل: فإذا تقرر أن الحالف بأحدهما لا  
 ٤٩٩ يحنث بالآخر .....  
 فصل: وأما الألية، فقد اختلف فيها  
 ٥٠٠ أصحابنا على ثلاثة أوجه .....  
 فصل: وأما لحم الخدين من الرأس،  
 ٥٠٠ ولحم اللسان، فينتلق عليه اللحم .  
 فصل: وأما الكبد، والفؤاد، والطحال،  
 فليس بلحم في الاسم، ولا في  
 ٥٠١ الحكم .....  
 فصل: وأما الشحم، فهو شحم الكرش،  
 ٥٠١ والكلى، فيحتوي عليه اللحم ....

- فصل: فإن قال: والله لا كلمتك، والله لا  
كلمتك، حنث، لأنه قد صار بإعادة  
اليمين مكلماً له ..... ٥٢٣
- مسألة: ولو كتب إليه كتاباً أو أرسل إليه  
رسولاً ..... ٥٢٣
- فصل: فإن كلم غيره بكلام يسمعه، فإن  
لم يكن فيه تعريض له، لم يحنث به  
مسألة: ولو حلف لا يرى كذا إلا رفعه  
إلى قاض ..... ٥٢٥
- مسألة: ولو حلف ما له مال، وله عرض  
أو دين ..... ٥٢٧
- فصل: وأما الديوان فضربان: حال،  
ومؤجل ..... ٥٢٨
- فصل: ولو كان لهذا الحالف مال مرهون  
أو مغيوب، حنث به لبقائه على  
ملكه ..... ٥٢٩
- مسألة: ولو حلف ليضربن عبده مائة  
سوط، فجمعها فضربه بها ..... ٥٢٩
- فصل: وأما الفصل الثاني في وصول  
جميعها إلى بدنه، فمعتبر بلفظه ... ٥٣١
- فصل: فأما الفصل الثالث في وصول  
الألم إلى بدنه، فليس بشرط في  
البر، ولا حنث عليه إن لم يألم به .. ٥٣٢
- مسألة: ولو حلف لا يهب له هبة،  
فتصدق عليه، أو نحلته، أو أعمره  
فهو هبة ..... ٥٣٢
- فصل: فأما إذا تصدق عليه بالصدقة،  
فالصدقة ضربان: فرض، وتطوع .. ٥٣٣
- مسألة: ولو حلف أن لا يركب دابة  
العبد، فركب دابة العبد ..... ٥٣٤
- فصل: وبعكس ما ذكرناه. إذا حلف لا  
يركب دابة زيد، أو لا يسكن داره .. ٥٣٥
- مسألة: أو رطباً فأكل تمرأ، أو تمرأ فأكل  
رطباً ..... ٥٠٢
- مسألة: أو زبداً فأكل لبناً لم يحنث، لأن  
كل واحد منها غير صاحبه ..... ٥٠٣
- فصل: وسأوضح في الأيمان أصلاً  
يحمل عليه أحكامهما ..... ٥٠٥
- فصل: وأما الاسم المفسر فضربان:  
خاص، وعام ..... ٥٠٦
- فصل: وأما الاسم العام، فضربان ... ٥٠٩
- فصل: فإذا قال: والله لا أكلت الفاكهة،  
حنث بجميع أنواعها من ثمار  
الأشجار كلها ..... ٥١٥
- فصل: ولو قال: والله لا أكلت أدمأ حنث  
بأكل اللحم والسمك والجبن والملح  
والزيتون، وبما يصطبغ به كالخل  
والزيت واللبن والسمن ..... ٥١٧
- فصل: ولو قال: والله لا أكلت قوتأ،  
فالأقوات ما قامت بها الأبدان ... ٥١٩
- فصل: إذا قال: والله لا أكلت الحلواء،  
حنث بأكل كل ما عصر بالسكر أو  
العسل أو الدقيق ..... ٥٢٠
- فصل: وإذا قال: والله لا شممت  
الريحان، حنث بشم الشاهسفرم،  
وهو الريحان الفارسي ..... ٥٢١
- فصل: وإذا قال: والله لا لبست حلياً،  
حنث على الذهب والفضة واللؤلؤ  
والجوهر ..... ٥٢١
- مسألة: ولو حلف لا يكلم رجلاً ثم سلم  
على قوم والمحلوف عليه فيهم، لم  
يحنث إلا أن ينويه ..... ٥٢٢

فهرس الجزء التاسع عشر ٥٥٩

٥٣٦	..... صدقة على معاني الأيمان	فصل: وإذا حلف: لا يركب دابة العبد، أو لا يسكن داره، فملكه سيده دابةً وداراً.....	٥٣٥
٥٤٠	..... على سبعة أقسام	مسألة: ولو قال مالي في سبيل الله، أو	















